

مجلة الحقيقة

العدد التاسع والثلاثون

ديسمبر 2016 م

ربيع الأول 1438 هـ

العنوان البريدي: جامعة أحمد دراية - أدرار

الطريق الوطني رقم 06 أدرار. (01000)

الهاتف: 049.36.18.50 فاكس: 049.36.18.50 (213)

البريد الإلكتروني: adrar.univ@yahoo.com

رقم الإيداع القانوني: ISSN 1112- 42102003 / 363

مجلة الحقيقة

مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أحمد دراية- أدرار
العدد التاسع والثلاثون- ديسمبر 2016 م / ربيع الأول 1437 هـ

هيئات المجلة

مدير المجلة: د. بحماوي عبد الله (مدير الجامعة).

نائب مدير المجلة : أ.د. بوكميش لعلى (نائب مدير الجامعة للبحث العلمي).

رئيس التحرير: أ.د. بومدين محمد.

هيئة التحرير:

1- أ.د. بوكميش لعلى

2- أ.د. بومدين محمد

3- أ.د. خلادي محمد الأمين

4- د.مامي فؤاد

5- د. مزار يمينة

6- أ. مصطفىاوي سفيان

أمانة التحرير :

1- موحاد مومنة

2- عطوات شهيرة

أعضاء الهيئة العلمية للمجلة

أولاً: من جامعة أدرار :

1- أ.د. نزار الطاهر (تاريخ)

2- أ.د. بوصفصاف عبد الكريم (تاريخ)

3- أ.د. شوشان محمد الطاهر (علم التربية وعلم النفس)

4- أ.د. اسطمبولي محمد (علم الحديث)

5- أ.د. المصري مبروك (فقه)

6- أ.د. دباغ محمد (فقه وأصول)

7- أ.د. قصابي عبد القادر (أدب)

8- أ.د. مشري الطاهر (أدب).

9- أ.د. أحمد جعفري (أدب).

10- أ.د. بورصالي فوزي (إنجليزية).

11- أ.د. بوهانية بشير (إنجليزية).

12- أ.د. بن عبد الفتاح دحمان (علوم تجارية)

13- أ.د. يوسفات علي (علوم تجارية)

14- أ.د. أقاسم عمر (علوم تجارية)

15- أ.د. بن زيطة حميدة (شريعة)

16- د. بلعروس محمد (شريعة وقانون)

17- د.وناس يحيى (قانون).

ثانياً من جامعات الوطن

1- أ.د. عوفي مصطفى (علم الاجتماع - جامعة بانة)

2- أ.د. قدي عبد المجيد (علوم تجارية -جامعة الجزائر)

3- أ.د. دبلّة عبد العالي (علم الاجتماع -جامعة بسكرة)

- 4- أ.د. بلعيد صالح (ادب -جامعة تيزي وزو)
- 5- أ.د.بن حمو محمد (ادب -جامعة بشار)
- 6- أ.د.زايري بلقاسم (علوم تجارية -جامعة وهران)
- 7- أ.د.رشيد بوسعادة (علم الاجتماع -جامعة بوزريعة)
- 8- أ.د.دراوش رايح (علم الاجتماع -جامعة البليدة)
- 9- أ.د.رايح عبد الله سرير (الإدارة العامة -جامعة الجزائر)
- 10- أ.د.عدمان مريزق (اقتصاد ومالية -المدرسة العليا للتجارة الجزائر)
- 11- أ.د. بوسعدة عمر (علوم الإعلام والاتصال -جامعة الجزائر 03)
- 12- أ.د. خواجة عبد العزيز (علم الاجتماع -المركز الجامعي غرداية)
- 13- أ.د. بوحنية قوي (علوم سياسية -جامعة ورقلة)
- 14- أ.د. دبلّة فاتح (علوم تجارية -جامعة بسكرة)
- 15- أ.د.جبايلي نور الدين (علم النفس - جامعة باتنة)
- 16- د.شترّة خير الدين (تاريخ - جامعة المسيلة)

ثالثاً : من خارج الوطن

- 1- أ.د.خلوق آغا (أصول الفقه -جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن)
- 2- أ.د. وليد العويمر (علوم سياسية ودراسات إستراتيجية -جامعة الحسين ابن طلال الأردن)
- 3- أ.د.فؤاد كريشان (إدارة واقتصاد -جامعة الحسين بن طلال الأردن)
- 4- أ.د. عبد العزيز أبو نبعة (إدارة أعمال -الأردن)
- 5- أ.د. محمد فالح لحنيطي (الإدارة العامة - الجامعة الأردنية الأردن)
- 6- أ.د. حسين العايد (العلاقات الدولية والعلوم السياسية جامعة الحسين بن طلال الأردن)
- 7- أ.د. سعيد أوكيل (التسيير والتسويق -جامعة الملك فهد السعودية)
- 8- أ.د.حسين عليوي الطائي (الجامعة الإسلامية- بغداد)
- 9- أ.د. سيف الدين حمدتو(علوم قانونية -جامعة شندي السودان)
- 10- أ.د. عوض إبراهيم (الإعلام والاتصال- الجامعة الإفريقية العالمية السودان)
- 11- أ.د. عبد الحكيم ناصر العشاوي (جغرافية المدن -جامعة تعز اليمن)
- 12- أ.د. داوود الحديبي (الإقتصاد ومالية وإدارة الاعمال - جامعة العلوم والتكنولوجيا-اليمن)
- 13- أ.د.جمال حلاوة (ادارة الأعمال - جامعة القدس. فلسطين)
- 14- أ.د.محمد توفيق رمضان (شريعة ومصارف إسلامية- جامعة دمشق سوريا)
- 15- أ.د. سليمان عبد ربه محمد (قسم القيادة والإدارة التربوية- جامعة الخليج البحرين)
- 16- أ.د. زرداني حسان (علوم قانونية. المغرب)
- 17- د.بن بلقاسم لحبيب (علوم الإعلام والاتصال -تونس)
- 18- د. خالد أحمد اسماعيل (لغة عربية -جامعة غرب كردفان السودان)

ب

قواعد النشر

تهتم مجلة الحقيقة بنشر الإسهام العلمي الجامعي المتميز في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية بشتى فروعها.

تقبل للنشر الدراسات والبحوث المتخصصة وفق القواعد التالية:

- 01 - أن يتسم البحث بالأصالة والإسهام العلمي.
- 02 - أن يكون المقال جديداً لم يسبق نشره لدى جهات أخرى، وذلك بتقديم تعهد كتابي ممضى.
- 03 - تخضع جميع المقالات للتقييم والتحكيم العلميين.
- 04 - يجب أن تقدم المقالات في قرص من مرفقة بثلاث نسخ أو ترسل عن طريق البريد الإلكتروني للمجلة.
- 05 - يجب إرفاق السيرة الذاتية العلمية لصاحب المقال، مع تحديد الدرجة العلمية والمؤسسة الجامعية ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني.
- 06 - يجب أن لا يتجاوز المقال عشرين صفحة ولا يقل عن عشر صفحات.
- 07 - يجب إرفاق المقال بملخصين: أحدهما باللغة الفرنسية، والآخر بلغة مغايرة (إنجليزية أو فرنسية)، بحيث لا يتعدى كل ملخص ثمانية أسطر كحد أقصى، وأن يرفق كل ملخص بكلمات مفتاحية.
- 08 - أن يحرر المقال بخط: Simplified Arabic الحجم 14، والهامش بحجم 10 وبالخط نفسه، وأما المقالات المحررة باللغة الأجنبية فيجب أن تكتب بخط Times New Roman، حجم 12، والهامش بحجم 10، وبالخط نفسه، أما العناوين بخط عريض (Bold, Gras).
- 09 - أن توضع الهوامش بصفة آلية (حواشي سفلية) جديد لكل صفحة.
- 10 - يجب أن يكون إعداد الصفحة كما يلي: الفراغ بين الأسطر 1سم، وعن اليمين 2.5سم، والباقي 1.5سم.
- 11- أن يحرر المقال وفق الشروط العلمية والمنهجية، بحيث يتضمن:
 - 01- مقدمة تحتوي على الإشكالية وعناصر الموضوع.
 - 02- العرض وفق التفرع المنهجي (عناصر أساسية وأخرى فرعية أو جزئية) مرتبة ترتيباً تصاعدياً.
 - 03- خاتمة تتضمن نتائج البحث، وليس تلخيصاً للبحث.
 - 04- مصادر ومراجع البحث مرتبة في آخر المقال وفق منهج علمي متبع.

ملاحظات:

01 - الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها

02 - لا ترد البحوث المقدمة إلى المجلة سواء نشرت أم لم تنشر

الفهرس العام للعدد 39

أ	هيئات المجلة	
ج	قواعد النشر	
د	الفهرس العام	
24-01	رقابة القاضي الإداري لمشروعية قرارات تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري	01 د. يامة إبراهيم
51-25	العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره	02 أ. شرود الطيب
83-52	ضرورة إنشاء سلطة إدارية مستقلة كآلية للحماية القانونية للبيانات الشخصية في مواجهة استخدامات المعلوماتية	03 د/بن زيطة عبد الهادي
101-84	حرية التعبير ومقتضيات الأمن العام في الظرف الاستثنائي	04 د. زين ميلوى
116-102	الجريمة الإعلامية وفقا لقانون الإعلام 05-12	05 د. لخداري عبد المجيد
133-117	الأمر الرئاسي غير المشروع وأثره على المسؤولية الجزائية للموظف العام	06 د. بلعربي عبد الكريم أ. نعيمي توفيق
150-134	الالتزام بضمان السلامة كمبدأ لكفالة الحق في التعويض	07 جريفي محمد طالب دكتوراه د. بحماوي الشريف
177-151	الربيع والحروب الأهلية في إفريقيا جنوب الصحراء: مع الإشارة لحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية	08 فوزية زراوية طالبة دكتوراه
209-178	الإرهاب من منظور الشباب الجامعي الأردني الأسباب والدوافع والآثار	09 د. اسماء ربحي العرب د. هشام الصمادي د. علاء الرواشدة
230-210	الأخصائي النفسي العيادي بين التكوين الجامعي و الممارسات العملية	10 د. منصور مصطفي
248-231	المنظور السوسولوجي للثقافة التنظيمية في المؤسسة	11 أ.د. خريش عبد القادر حمزة بن عبد الرحمان
258-249	الأوضاع السوسيو- اقتصادية والثقافية للأسرة واثرها على اكتساب اللغة	12 أ. بوهناف عبد الكريم
284-259	دور وظائف إدارة الموارد البشرية في إرساء اخلاقيات المهنة دراسة ميدانية في مديرية التربية لولاية أدرار.	13 أ. أحمد العربي أ.د. العقبي الأزهر
316-285	علاقة الإدارة بجودة الخدمات الصحية بالعيادات الخاصة دراسة ميدانية بالعيادة الكبرى مزداوت بولاية بخنشلة	14 أ.د. عوفي مصطفي أ. عاشوري شكري

331-317	"المغول وحلم بناء مدينة قره قورم كعاصمة لإمبراطوريتهم"	د. أحمد جلابي	15
344-332	الأدب المغربي القديم والبعد المتوسطي فرنطون السيرتي أنموذجا (166/100م)	أ.وفاء بوغرارة	16
360-345	الفضائيات الجزائرية الخاصة بين الواقع والتحديات	أ. سعيد مراح د. محمد قارش	17
381-361	العولمة والاستشراق: علاقة عفوية أم إستراتيجية مخبرية	أ.بحري محمد	18
396-382	المخدرات وتأثيرها على الفرد والمجتمع	د. بن زيطة أحميده	19
412-397	دراسة تحليلية لمعنى الحجاب الوارد في قصة عمر مع سودة ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن"	حاج إسماعيل موسى ابن لولو طالب دكتوراه	20
440-413	رضاع الكبير وأثره في التحريم والخلوة دراسة فقهية مقارنة	أ.بوفلجة حرمة	21
461-441	اجتهاد المقلد مفهومه وموقف الأصوليين منه	ذنايب محمد الصالح طالب دكتوراه د. خالد ملاوي	22
484-462	واقع التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية في الجامعات الجزائرية دراسة ميدانية على جامعة بسكرة	د/ بن عيشي عمار	23
509-485	التحليل الاستراتيجي للمتعاملين السياحيين في الجزائر باستخدام تقنية ماكتور (MACTOR)	غريبي فتحية د. مبيروك محمد البشير	24
532-510	دور أخلاقيات مهنة التدقيق في الالتزام بالمسؤوليات في ضوء شروط التأديب دراسة ميدانية لعينة من المدققين في الجزائر	هيري آسيا طالبة دكتوراه بن الشريف ميروكة طالبة دكتوراه د. ساوس الشيخ	25
554-533	التطور اللغوي بين الواقع والآفاق	أ- جميلة عبيد	26
576-555	الحقول الدلالية في ديوان مدوا الأيدي نتصالح للشاعر أحمد الأمين) تطبيق على نماذج مختارة).	أم الخير بن عبيد طالبة دكتوراه	27
593-577	المعطيات الكبرى لنظرية التفكيك (الكلام / الكتابة)	خالدي وليد طالب دكتوراه	28
609-594	دلالة الاستفهام بالهمزة في إياذة الجزائر للشاعر مفدي زكرياء	أ.فتيحة باريك	29
640-610	المنجز الوظيفي لمعاني التخصيص الارتباطية في كتاب (شرح الكافية) للرضي الأسترابادي (686هـ)	د. زهر كرشو	30

رقابة القاضي الإداري لمشروعية قرارات تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري

تاريخ استلام المقال: 2015/09/20 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/01/07

د. يامة إبراهيم — جامعة أدرار — الجزائر

البريد الإلكتروني: brahimyama@yahoo.fr

الملخص:

صنف المشرع الجزائري بمقتضى الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الأخطاء المهنية والعقوبات التأديبية إلى أربع درجات، معتمداً في تصنيفه للأخطاء المهنية مبدأ التدرج مبتدئاً بالأخطاء الأقل خطورة ومنتهاً بالأخطاء الأكثر خطورة وجساماً، ومعتمداً في تصنيفه للعقوبات التأديبية معيار الشدة تناسباً مع خطورة الأخطاء المهنية وجسامتها، كما حدد الإجراءات المتبعة في تطبيق هذه العقوبات التأديبية، حيث يترتب على عدم احترامها ومراعاتها عدم مشروعية العقوبة التأديبية. وبما أن هذه العقوبات التأديبية يتم تنفيذها بمقتضى قرار من سلطة التأديب المختصة، فإنها بذلك تخضع لرقابة القاضي الإداري من حيث مشروعيتها كغيرها من القرارات الإدارية الأخرى، تحرك هذه الرقابة عن طريق دعوى الإلغاء، تنصب هذه الرقابة على عيوب المشروعية الخارجية، وعيوب المشروعية الداخلية لقرار تأديب الموظف العام.

Abstract :

The Algerian law-maker has classified, according to the Order N°06/03 comprising the general status of the public job, the professional errors and the disciplinary sanctions to four degrees, taking into consideration in his classification of the professional errors the principle of graduation starting by the less serious to the most serious, and in the classification of the disciplinary sanctions the criterion of intensity in correlation with the seriousness of the professional errors. He also defined the procedures followed in the implementation of these disciplinary sanctions, which in case of failure in respecting these procedures the unlawfulness of these disciplinary sanctions. Due to the fact that these disciplinary sanctions are executed according to a decision from the competent disciplinary authority, it is therefore under the control of the administrative judge considering its legitimacy like the other administrative decisions. This control can be called through a cancellation appeal. This control focuses on the deficiencies of the external legitimacy and the internal legitimacy of the disciplinary decision of the state employee.

المقدمة :

نص القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الموظف العام، وفي مقابل ذلك نص على مجموعة الواجبات الأساسية التي يتعين على الموظف العام القيام والالتزام بها، إذ يشكل الإخلال بها أخطاء مهنية يترتب عليها توقيع عقوبات تاديبية من طرف السلطة الإدارية المختصة، وتجنباً للتعسف في تطبيق هذه العقوبات التأديبية على الموظف العام دون وجه حق، قام المشرع الجزائري بتحديد وتصنيف الأخطاء المهنية والعقوبات التأديبية إلى أربع درجات معتمداً في تصنيفه للأخطاء المهنية مبدأ التدرج مبتدئاً بالأخطاء الأقل خطورة ومنتهياً بالأخطاء الأكثر خطورة وجساماً، ومعتمداً في تصنيفه للعقوبات التأديبية معيار الشدة تناسباً مع خطورة الأخطاء المهنية وجسامتها، وحدد الإجراءات المتبعة في تطبيق مختلف أنواع العقوبات التأديبية، وهو ما يشكل ضماناً أساسية للموظف العام من تعسف سلطة التأديب.

وبما أن تطبيق العقوبات التأديبية يتم بمقتضى قرارات إدارية تصدر من سلطة التأديب فإنها كغيرها من القرارات الإدارية تخضع لرقابة القاضي الإداري من حيث مشروعيتها، حيث تعتبر هذه الرقابة آخر ضمان يلجأ إليه الموظف إذا لم تسعفه الضمانات القانونية، والتي يحركها الموظف عن طريق دعوى تجاوز السلطة أو دعوى الإلغاء من خلال الطعن في القرارات التأديبية غير المشروعة التي تتخذها سلطة التأديب، وبذلك فإن الإشكال الذي تحاول هذه الدراسة إبرازه ومعالجته هو ماهي الأخطاء المهنية والعقوبات التأديبية وإجراءات تطبيقها في التشريع الجزائري؟ وما هو نطاق رقابة القاضي الإداري لمشروعية قرارات تأديب الموظف العام؟، وللإجابة عن هذا الإشكال سيتم تقسيم موضوع هذه الدراسة إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى نظام تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري، ونتناول في المبحث الثاني نطاق رقابة القاضي الإداري لمشروعية قرارات تأديب الموظف العام.

المبحث الأول: نظام تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري

تشكل الأخطاء والعقوبات التأديبية وإجراءات تطبيقها النظام التأديبي للموظف العام في قطاع الوظيفة العمومية، وقد تبني المشرع الجزائري في مجال تأديب الموظف العام موقفاً وسطاً بين النظامين الرئاسي والقضائي بمقتضى الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام

للوظيفية العمومية.¹ ويتجلى ذلك في إسناد صلاحيات توقيع العقاب للسلطة الرئاسية المباشرة عندما يتعلق الأمر بعقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية، وذلك دون استشارة أي هيئة، وإشراك سلطتين (السلطة التي لها صلاحية التعيين واللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي) في توقيع العقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة.

وبناء على ذلك، سيتم التطرق في هذا المبحث الأول إلى الأخطاء والعقوبات التأديبية في التشريع الجزائري، وإلى إجراءات تطبيق العقوبات التأديبية.

المطلب الأول: الأخطاء والعقوبات التأديبية في التشريع الجزائري

صنف المشرع الجزائري الأخطاء المهنية والعقوبات التأديبية بمقتضى الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية إلى أربع أصناف ودرجات، معتمداً في تصنيفه للأخطاء المهنية مبدأ التدرج مبتدئاً بالأخطاء الأقل خطورة ومنتهاياً بالأخطاء الأكثر خطورة وجساماً، ومعتمداً في تصنيفه للعقوبات التأديبية معيار الشدة تناسباً مع خطورة الأخطاء المهنية وجسامتها، وهو ما نتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الأخطاء المهنية في التشريع الجزائري

عرف المشرع الخطأ المهني بأنه: "... كل تحل عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط، وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه."² فالمشرع قد نص على عدد من الواجبات الوظيفية التي على الموظف القيام بها أو الامتناع عن القيام بها، بحيث يشكل الإخلال بها خطأ مهنياً يستوجب متابعة الموظف تأديبياً. وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية نجد أن المشرع قد صنف الأخطاء المهنية إلى أربعة درجات، وذلك على الشكل التالي:

أولاً: الأخطاء المهنية من الدرجة الأولى:

تتمثل الأخطاء المهنية من الدرجة الأولى على وجه الخصوص طبقاً للمادة 178 من الأمر 03/06 في مجموع الأعمال الآتية: الإخلال بالانضباط العام الذي يمكن أن يمس بالسير

1- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة في 2006/07/16.

2- أنظر المادة 160 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، سابق الإشارة إليه.

الحسن للمصالح: ومن مظاهر ذلك تأخر الموظف في الالتحاق بمنصب عمله، وعدم احترامه لأوقات العمل المنصوص عليها قانوناً، والمحددة كمايلي: صباحاً من الثامنة إلى منتصف النهار، ومساءً من الواحدة زوالاً إلى الرابعة والنصف.¹

ثانياً: الأخطاء المهنية من الدرجة الثانية:

تتمثل الأخطاء المهنية من الدرجة الثانية على وجه الخصوص طبقاً للمادة 179 من الأمر 03/06 في مجموع الأعمال الآتية: المساس سهواً أو إهمالاً بأمن المستخدمين أو أملاك الإدارة؛ الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية² غير تلك المنصوص عليها في المادتين 180 و181.

ثالثاً: الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة:

تتمثل الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة على وجه الخصوص طبقاً للمادة 180 من الأمر 03/06 في مجموع الأعمال الآتية: التحويل غير القانوني للوثائق الإدارية؛ إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه؛ رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفة دون مبرر مقبول؛ إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية؛ استعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة.

رابعاً: الأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة:

تتمثل الأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة على وجه الخصوص طبقاً للمادة 180 من الأمر 03/06 في مجموع الأعمال الآتية: الاستفادة من امتيازات من أية طبيعة كانت يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأدية خدمة في إطار ممارسة وظيفته (رشوة)؛ ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل؛ التسبب عمداً في أضرار مادية جسيمة لتجهيزات أو أملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة؛ إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة للسير الحسن للمصلحة؛ تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو بالترقية؛ الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مربح آخر مهما كان

1- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 59/97 المؤرخ في 1997/03/9 الذي يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 13 الصادرة في 1997/03/12.

2- أنظر لتفاصيل أكثر عن هذه الواجبات الأساسية المواد من 40 إلى 54 من الأمر رقم 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، سابق الإشارة إليه.

نوعه ويستثنى من ذلك ممارسة الموظف لمهام التكوين أو التعليم أو البحث كنشاط ثانوي في إطار يحدد عن طريق التنظيم، إنتاج الموظف الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية، وفي هذه الحالة لا يمكن الموظف ذكر صفته أو رتبته الإدارية بمناسبة نشر هذه الأعمال إلا بعد موافقة السلطة التي لها صلاحية التعيين، ويستثنى أيضاً من ذلك الموظفين المنتمين لأسلاك التعليم العالي والباحثين، وكذا أسلاك الممارسين الطبيين المتخصصين لممارسة نشاط مريح في إطار خاص يوافق تخصصهم.¹

وما تجدر الإشارة إليه، أن هذه الأخطاء المهنية التي أوردها المشرع ضمن قانون الوظيفة العمومية إنما أوردها على سبيل المثال وليس الحصر؛ غير أن القول بذلك لا يعني أن ما عداها من الأفعال فهو مباح، وإنما لسلطة التأديب سلطة تكييف ما قترفه الموظف من تصرف، فيما إذا كان يشكل خطأ مهنيًا يستوجب المتابعة التأديبية أم لا²، وفي هذا الإطار نصت المادة 182 من الأمر رقم 03/06 على أنه يمكن أن توضح القوانين الأساسية تبعاً لخصوصيات بعض الأسلاك الوظيفية مختلف الأخطاء المهنية الواردة في الأمر رقم 03/06. وتطبيقاً لذلك فقد أدرجت بعض القطاعات الوظيفية ضمن القوانين الأساسية للأسلاك التابعة لها أخطاء مهنية إضافية، من أمثلتها قطاع التعليم العالي حيث نص القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث على أنه يعتبر خطأ مهنيًا من الدرجة الرابعة قيام الأساتذة الباحثين أو مشاركتهم في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها في رسائل الدكتوراه، أو في أي منشورات علمية، أو بيداغوجية أخرى.³

الفرع الثاني: العقوبات التأديبية في التشريع الجزائري

تعرف العقوبة التأديبية بصورة عامة بأنها إجراء يمس الموظف المخطئ في مركزه الوظيفي. وهي نوع من العقوبات المشتقة من طبيعة نظام الوظيفة العامة، توقع على الموظف المرتكب لخطأ مهني، وتؤثر في مركزه ومستقبله الوظيفي. فقد تمسه من الناحية المعنوية والأدبية، كالإنذار والتوبيخ، أو من الناحية المادية فتحرمه من بعض المزايا المالية للوظيفة. كالتخصم من الراتب أو

1- أنظر المادتين 43 و44 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، سابق الإشارة إليه.

2- بوقرة أم الخير، تأديب الموظف وفقا لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد التاسع، ص76.

3- أنظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 130/08 المؤرخ في 03/05/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، الجريدة الرسمية رقم 23 الصادرة في 04/05/2008.

تأجيل العلاوات أو خفض الدرجة. وقد تحرمه من الوظيفة مؤقتاً، كالتوقيف المؤقت عن العمل. أو نهائياً كالتسريح والعزل من الوظيفة.

وقد صنف المشرع الجزائري العقوبات التأديبية أيضاً إلى أربعة أصناف، وذلك حسب جسامه الأخطاء المرتكبة، وذلك على الشكل التالي:

أولاً: العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى:

تتمثل العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى طبقاً للمادة 163 من الأمر رقم 03/06 في: التنبيه؛ والإنداز الكتابي؛ والتوبيخ.

ثانياً: العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية:

تتمثل العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية طبقاً للفقرة الثانية من المادة 163 من الأمر رقم 03/06 في: التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام؛ والشطب من قائمة التأهيل.

ثالثاً: العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة:

تتمثل العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 163 من الأمر رقم 03/06 في: التوقيف عن العمل من أربعة أيام إلى ثمانية أيام؛ والتنزيل من درجة إلى درجتين؛ والنقل الإجباري.

رابعاً: العقوبات التأديبية من الدرجة الرابعة:

تعتبر العقوبات التأديبية من الدرجة الرابعة من أخطر العقوبات نظراً لآثارها البالغة على المسار المهني للموظف، وطبقاً للفقرة الرابعة من المادة 163 من الأمر رقم 03/06 تتمثل هذه العقوبات في التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة؛ والتسريح.

فكل موظف ارتكب خطأ من الأخطاء المهنية المنصوص عليها قانوناً، فإن ذلك يؤدي إلى تطبيق إحدى هذه العقوبات التأديبية من نفس درجة الخطأ المهني.¹ وقد أورد المشرع العقوبات التأديبية على سبيل الحصر منعاً من التعسف في توقيعها²، فلا يمكن لسطة التأديب توقيع عقوبات غير تلك المنصوص عليها قانوناً، واعتباراً لذلك فقد حول المشرع للقطاعات

1- أنظر المادة 183 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، سابق الإشارة إليه.

2- بوقرة أم الخير، المرجع السابق، ص 78.

الوظيفية أن تنص القوانين الأساسية الخاصة بالأسلاك التابعة لها على عقوبات أخرى في إطار الدرجات الأربع، نظراً لخصوصيات بعض الأسلاك التابعة لها.¹

وعلى العموم، إن نص المشرع على هذه العقوبات التأديبية يرمي إلى حماية هيبة الإدارة واحترام مبدأ الشرعية الذي يعتبر مبدأ ذا قيمة دستورية² هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر العقوبة التأديبية وسيلة فعالة بيد الإدارة لوضع حد لأخطاء الموظف المتهاون.³ معتمداً في تقسيمها على معيار الشدة تناسباً مع خطورة وجسامة الأخطاء المهنية المرتكبة مميّزاً بينها في كيفية تطبيقها، والسلطات المختصة بتوقيعها وإجراءات تطبيقها.

المطلب الثاني: إجراءات تطبيق العقوبات التأديبية في التشريع الجزائري

نظراً لأن العقوبة التأديبية، من شأنها أن تمس بالحقوق والمزايا الوظيفية جزئياً أو كلياً للموظف العام، فإن المشرع لم يطلق سلطة التأديب في توقيعها دون قيد، وإنما قيدها بإجراءات خاصة لتطبيقها يترتب على عدم احترامها عدم مشروعة قرارات تأديب الموظف، وبالرجوع إلى الأمر رقم 03/06 نجد أن إجراءات تطبيق العقوبات التأديبية تختلف بحسب تصنيفها، حيث أن إجراءات تطبيق العقوبات من الدرجة الأولى والثانية تختلف عن إجراءات تطبيق العقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة وذلك على الشكل التالي:

الفرع الأول: إجراءات تطبيق العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية

يتم تطبيق العقوبات من الدرجة الأولى والثانية على الموظف من السلطة التي لها صلاحية التعيين مباشرة بموجب قرار مبرر بعد معاينة الخطأ المهني المرتكب، وحصولها على توضيحات كتابية من الموظف المعني⁴؛ إذ يعتبر إجراء حصول سلطة التأديب على توضيحات كتابية من الموظف المعني قبل توقيع العقوبة التأديبية مظهراً من مظاهر احترام حق الدفاع المكفول دستورياً⁵، وهو بذلك إجراء جوهرى يترتب على عدم احترامه عدم مشروعية قرار العقوبة

1- أنظر المادة 164 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، سابق الإشارة إليه.

2- تنص المادة 46 من دستور 1996 على أنه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم."

3- عزوز بن تمسك، حماية القضاء الإداري التونسي لمبدأ حقوق الدفاع، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث، مارس 2006، ص 43.

4- أنظر المادة 165 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، سابق الإشارة إليه.

5- تنص المادة 151 من دستور 1996 على أنه: "الحق في الدفاع معترف به."

التأديبية، وبالتالي الحكم بإلغائه من طرف القاضي الإداري، وهو ما سيتم تبياناه في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

وقد خول المشرع للموظف الذي كان محلاً لعقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية أن يطلب رد الاعتبار من سلطة التعيين بعد مضي سنة، ولها في هذه الحالة السلطة التقديرية في الموافقة أو عدم الموافقة على طلبه؛ غير أنه يتم رد الاعتبار له بقوة القانون بعد مضي سنتين من تاريخ اتخاذ العقوبة، شريطة أن لا يكون قد تعرض إلى عقوبة جديدة.¹

الفرع الثاني: إجراءات تطبيق العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة

يتم تطبيق العقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين لكن بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء² المختصة بالمجموعة كمجلس تأديبي³. فالمشرع قد أشرك سلطتين في توقيع العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة هما السلطة التي لها صلاحية التعيين واللجنة المتساوية الأعضاء بالمجموعة كمجلس تأديبي⁴، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الإجراءات الخاصة بالسلطة التي لها صلاحية التعيين

بعد معاينة الخطأ المهني من السلطة التي لها صلاحية التعيين وتصنيفه على أنه خطأ مهني من الدرجة الثالثة أو الرابعة تقوم بإخطار المجلس التأديبي خلال 45 يوماً من معاينة الخطأ بتقرير مبرر⁵ يتضمن أسباب متابعة الموظف والأفعال المرتكبة من جانبه، ومدى مسؤولية الموظف والضرر الناجم عن الخطأ... الخ.⁶ وتقوم بتوقيف الموظف المعني إذا كان الخطأ جسيماً يمكن أن يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة.⁷ وبعد إخطار اللجنة تقوم السلطة التي لها صلاحية التعيين

1- أنظر المادة 176 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، سابق الإشارة إليه؛ بوقرة أم الخير، المرجع السابق، ص 79.

2- تنص المادة 63 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه: "تنشأ اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء حسب الحالة، لكل رتبة أو مجموعة رتب، أو سلك أو مجموعة أسلاك تتساوى مستويات تأهيلها لدى المؤسسات والإدارات العمومية".

3- تنص المادة 64 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه: "تستشار اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في المسائل الفردية التي تخص الحياة المهنية للموظفين. وتجتمع زيادة على ذلك كلجنة ترسيم وكمجلس تأديبي".

4- أنظر الفقرة الثانية من المادة 165 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، سابق الإشارة إليه

5- أنظر المادة 166 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، سابق الإشارة إليه

6- بوقرة أم الخير، المرجع السابق، ص 80.

7- أنظر المادة 173 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، سابق الإشارة إليه

باستدعاء أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء للانعقاد بغرض الفصل في القضية التأديبية للموظف العام. وإخطار المجلس التأديبي خلال مدة 45 يوماً من معاينة الخطأ يعتبر إجراءً جوهرياً يترتب على عدم احترامه سقوط الخطأ المنسوب للموظف.¹

ثانياً: الإجراءات الخاصة باللجنة المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي

بعد إخطار اللجنة بالمتابعة التأديبية للموظف عليها أن تجتمع خلال 45 يوماً من إخطارها للفصل في القضية التأديبية للموظف؛ ففي هذه الحالة لم ينص المشرع على الأثر المترتب في حالة عدم اجتماع المجلس التأديبي خلال 45 يوماً المنصوص عليها قانوناً كما هو عليه الحال بالنسبة لإجراء الإخطار، لذلك فإننا نرى أن عدم اجتماع المجلس خلال المدة القانونية يترتب عليه سقوط خطأ الموظف وهو ما يستتشف من خلال المادة 173 من الأمر رقم 03/06 والتي تنص على انه إذا اتخذت في حق الموظف الموقوف تحفظاً عقوبة اقل من الدرجة الرابعة ... أو إذا لم تبت اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة يسترجع الموظف كامل حقوقه والجزء الذي خصم من راتبه."

ويمكن للجنة المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي قبل البت في القضية التأديبية أن تطلب فتح تحقيق إداري من السلطة التي لها صلاحية التعيين بهدف إظهار الحقيقة.² وما يمكن ملاحظته في هذا الإطار أن المشرع قد جعل من سلطة التعيين خصماً وحكماً في نفس الوقت، وهو ما يتناقض مع مبادئ وقواعد العدالة، لذلك فإننا نقترح أن يتم إسناد هذا التحقيق إلى سلطة مستقلة كالمفتش العام على مستوى الولاية أو المفتشية الولائية للعمل أو مفتشية الوظيفة العمومية.

وحتى يكون اجتماع ورأي اللجنة المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي قانوني يجب مراعاة مايلي: أن تكون اللجنة مؤسسة وفقاً للقانون إي أن تكون مختصة؛³ أن تتداول اللجنة من أجل توقيع العقوبة في جلسة مغلقة؛ أن تكون قراراتها مبررة،⁴ وإلا كانت عرضة للإلغاء

1- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 166 من نفس الأمر رقم 03/06.

2- أنظر المادة 171 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، سابق الإشارة إليه.

3- أنظر في ذلك: المرسوم رقم 10/84 المؤرخ في 1984/01/14 المحدد لاختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها؛ والرسوم رقم 11/84 المؤرخ في 1984/01/14 المحدد لكيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء، الجريدة الرسمية رقم 3 الصادرة في 1984/01/17.

4- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 170 من الأمر رقم 03/06 القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، سابق الإشارة إليه.

من قبل القاضي الإداري، لأن تسبب قرار العقوبة يعد من الضمانات الأساسية المقررة لمصلحة الموظف.¹

وإضافة على هذه الإجراءات التي تعتبر ضمانا هامة ضد تعسف سلطة التأديب في تطبيق العقوبات التأديبية على الموظف، نص المشرع على مجموعة من الضمانات والحقوق الأخرى التي يتمتع بها هي:

- 1- إعلام الموظف بالأخطاء المهنية المنسوبة إليه، وأن يتم استدعائه كتابيا للاطلاع على ملفه التأديبي في أجل 15 يوما من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية ضده.² وقد حدد المنشور رقم 05/ك/م ع وع/03 المؤرخ في 2004/04/12 نموذج الاستدعاء الخاص بالاطلاع على الملف التأديبي.³ فهذا الإجراء هو ضمان جوهري يخول للموظف الدفاع عن نفسه وأثبات براءته.
- 2- حق الموظف في أن يقدم ملاحظات شفهية أو كتابية أو أن يستحضر شهودا وهذا طبقا لنص المادة 169 من الأمر رقم 03/06 المتضمن قانون الوظيفة العمومية.
- 3- حق الموظف في الاستعانة بمدافع: إذ يعتبر حق الدفاع يعتبر من الحقوق الأساسية والضمانات المكفولة دستوريا لأنه من المبادئ العليا في كل مجتمع، تم النص عليه في المادة 2/169 من الأمر رقم 03/06 "ويحق له أن يستعين بمدافع محول أو موظف يختاره بنفسه".
- 4- إبلاغ الموظف بتاريخ مثوله أمام المجلس التأديبي خلال أجل 15 يوما قبل انعقاد المجلس بالبريد الموصى مع وصل الاستلام⁴، وقد حدد المنشور رقم 05/ك/م ع وع/03 المؤرخ في 2004/04/12 نموذج الاستدعاء الخاص بعرض الموظف على المجلس التأديبي.⁵ ويعتبر هذا الإجراء جوهريا يدخل ضمن حقوق الدفاع يستوجب إثبات القيام به بوصول الاستلام الموقع عليه من طرف الموظف المعني.⁶

1- بوقرة أم الخير، المرجع السابق، ص 81

2- أنظر المادة 167 من الأمر رقم 03/06 القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، سابق الإشارة إليه.

3- أنظر المنشور رقم 05/ك/م ع وع/03 المؤرخ في 2004/04/12 المتضمن تطبيق المادتين 130 و131 من المرسوم 59/85 المؤرخ في 1985/03/23 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، مجموعة المناشير والتعليمات فيفري سنة 2005، ص 137 و152.

4- أنظر المادة الفقرة الثانية من المادة 168 من الأمر رقم 03/06 القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، سابق الإشارة إليه.

5- أنظر المنشور رقم 05/ك/م ع وع/03 المؤرخ في 2004/04/12، سابق الإشارة إليه.

6- بوقرة أم الخير، المرجع السابق، ص 84.

5) وجوب تبليغ الموظف المدان بالقرار التأديبي خلال أجل 08 أيام من تاريخ صدور القرار، وذلك ليتسنى له حق الطعن. طبقاً للمادة 172 من الأمر رقم 03/06 وقد حدد المنشور رقم 05/ك/خ/م ع وع/03 المؤرخ في 2004/04/12 نموذج محضر تبليغ مقرر اللجنة المتساوية الأعضاء المجتمعمة في جلسة تأديبية.¹

6) حق الموظف في تقاضي نصف راتبه الرئيسي وكذا مجمل المنح ذات الطابع العائلي إذا تم توقيفه تحفظياً، على أن يسترجع كامل حقوقه المالية إذا اتخذت في حقه عقوبة أقل من الدرجة الرابعة أو تمت تبرئته أو إذا لم تبت اللجنة في الآجال المحددة.²

7) حق الموظف في تقديم تظلم أمام لجنة الطعن على مستوى الولاية أو على المستوى المركزي حسب كل حالة، إذا كان محل عقوبة من الدرجة الثالثة والرابعة خلال شهر من يوم تبليغ قرار العقوبة التأديبية.³ وتملك لجنة الطعن سلطة تعديل العقوبة أو إلغائها أو الإبقاء عليها.⁴

وما تجدر الإشارة إليه أن التظلم أمام لجنة الطعن مسألة اختيارية للموظف، إذ يمكن اللجوء إلى القاضي الإداري مباشرة دون اللجوء إلى لجنة الطعن، أما إذا لجأ إليها ولم تنصفه أمكن له اللجوء إلى القاضي الإداري المختص من خلال رفع دعوى قضائية ضد قرار العقوبة التأديبية. وعلى العموم ينبغي أن يراعى في توقيع العقوبات التأديبية جسامه الخطأ والظروف المحيطة بارتكاب الخطأ، ومسؤولية الموظف المعني، والنتائج المترتبة على سير المصلحة والضرر الذي لحق بالمصلحة أو بالمستفيدين من المرفق العمومي.⁵

المبحث الثاني: مجال رقابة القاضي الإداري على مشروعية قرارات تأديب الموظف العام

تعتبر رقابة القاضي الإداري على قرارات تأديب الموظف العام آخر ضمان يلجأ إليه الموظف إذا لم تسعفه الضمانات القانونية السابق ذكرها، يحركها الموظف عن طريق دعوى تجاوز السلطة أو دعوى الإلغاء من خلال الطعن في القرارات التأديبية غير المشروعة التي تتخذها سلطة التأديب.

1- أنظر المنشور رقم 05/ك/خ/م ع وع/03 المؤرخ في 2004/04/12، سابق الإشارة إليه.

2- أنظر المادة 173 من الأمر رقم 03/06 القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، سابق الإشارة إليه.

3- أنظر المادة 175 من نفس الأمر رقم 03/06.

4- أنظر بوقرة أم الخير، المرجع السابق، ص 86.

5- بوقرة أم الخير، المرجع السابق، ص 78.

ودعوى تجاوز السلطة أو دعوى الإلغاء هي تلك الدعوى التي يطلب فيها من القاضي الإداري المختص طبقاً للشروط والإجراءات القانونية المقررة¹، إلغاء قرار تأديب مشوب بعيب من عيوب المشروعية الخارجية (عيب الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات)، أو المشروعية الداخلية (عيب السبب، وعيب المحل، وعيب الغاية)²، نظمها المشرع الجزائري في المادتين 1/801 و 901 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي المادة 01/09 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 2011/07/26.³

وبناء على ذلك، فإن رقابة القاضي الإداري على مشروعية قرارات تأديب الموظف تنصب على الرقابة على عدم المشروعية الخارجية، والرقابة على عدم المشروعية الداخلية، وهو ما سيتم الطرح إليه في هذا المبحث الثاني.

المطلب الأول رقابة القاضي الإداري على المشروعية الخارجية لقرار تأديب الموظف العام

تنصب رقابة القاضي الإداري على المشروعية الخارجية لقرار تأديب الموظف العام على رقابة ركن الاختصاص والعيب الذي يلحق به، ورقابة ركن الشكل والإجراءات والعيب الذي يلحق به.

الفرع الأول: رقابة ركن الاختصاص والعيب الذي يلحق به في قرار تأديب الموظف العام

يقصد بركن الاختصاص صدور القرار ممن يملك قانوناً سلطة إصداره⁴، أو هو القدرة والمكنة المخولة لشخص أو سلطة إدارية بإصدار قرارات إدارية.⁵ أما العيب الذي يلحق به فهو عيب عدم الاختصاص، ويقصد به عدم أهلية الشخص أو السلطة الإدارية بإصدار القرار الإداري لأنه لا يدخل في صلاحياتها.⁶

1- تتمثل شروط دعوى الإلغاء. أن ينصب الطعن على قرار إداري، أن تتوفر في رافعها الصفة والمصلحة وأهلية التقاضي، وأن ترفع في أجل أربعة أشهر من يوم تبليغ القرار أو تاريخ نشره. للتفصيل أكثر في ذلك راجع: عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص. 68 وما يليها.

2- بوحيدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، دار هوم، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2013، ص. 245.

3- أنظر الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة في 2011/08/03.

4- بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية، فقهية وقضائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2010، ص. 30.

5- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2012، ص. 271.

6- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2014، ص. 166.

وعيب عدم الاختصاص هو العيب الوحيد المتعلق بالنظام العام فلا يمكن مخالفته أو الاتفاق على مخالفته، يثيره القاضي من تلقاء نفسه، وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى.¹ وبالرجوع إلى الأمر رقم 03/06 المتضمن قانون الوظيفة العمومية نجد أن المشرع قد حدد السلطة المختصة باتخاذ الإجراءات التأديبية في السلطة التي لها صلاحية التعيين، والتي لا يمكنها تفويض هذا الاختصاص إلى أي سلطة أخرى.²

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري لعيب عدم الاختصاص قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 15/06/1985 الذي قضى بإبطال القرار الإداري الصادر عن نائب مدير التربية لولاية الجزائر المتضمن معاقبة المدعية بالتوبيخ مع تسجيل تلك العقوبة في ملفها بسبب عدم طاعتها للرئيس مع العنف، على أساس أن القرار المطعون فيه صادر عن سلطة إدارية غير مختصة³. وأيضاً قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الذي ألغت بمقتضاه القرار الصادر عن مدير معهد الحقوق لجامعة الجزائر القاضي بتوقيف أستاذ مساعد متعدياً بذلك على اختصاص مجلس الجامعة المخول له بناء على المادة 55 من الأمر رقم 133/66 المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي، والمادة 17 من المرسوم 295/68 المؤرخ في 30/05/1968 المتعلق بالنظام الأساسي للأساتذة المساعدين. وبناء على ذلك ليس من اختصاص مدير معهد الحقوق لجامعة الجزائر إصدار قرار توقيف الأستاذ لأنه ليست له أية صفة لاتخاذ مثل هذا القرار المعيب، مما يتعين معه التصريح ببطلانه وبطلان الآثار المترتبة عليه.⁴

الفرع الثاني: رقابة ركن الشكل والإجراءات والعيب الذي يلحق به في قرار تأديب الموظف العام

يقصد بركن الشكل والإجراءات إفصاح الإدارة عن إرادتها وفقاً للإشكال والإجراءات التي حددها القانون، والقاعدة العامة أن القرارات الإدارية لا تقتضي اتخاذ أشكال محددة أو إفراغها في قوالب خاصة، أو اتباع إجراءات معينة، غير أنه إذا نص القانون أو التنظيم على

1- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص 142.

2- أنظر المادتين 162 و165 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، سابق الإشارة إليه.

3- قرار مشار إليه في مؤلف: حسين بن الشيخ آث ملويا، دعوى تجاوز السلطة، دار الرجحانة للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 111 ومايليها.

4- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1977/01/22، مشار إليه في: قاسم العيد عبد القادر، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي ليايس سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2002، ص 185.

أشكال وإجراءات معينة يؤدي عدم احترامها وخرقها إلى إصابة القرار الإداري بعيب الشكل والإجراءات، مما يسمح للقاضي الإداري باتخاذها وجهاً لإلغائه.¹

وبذلك، نكون أمام عيب الشكل والإجراءات عند مخالفة الإدارة للشكليات التي قررها القانون للإفصاح عن إرادتها والإجراءات التي تتبعها في إصدارها للقرارات الإدارية. ويستوي في ذلك أن تكون المخالفة كاملة أو جزئية.²

وإن كان المشرع الجزائري لم يحدد شكلاً معيناً لصدور قرار تأديب الموظف، إلا أنه اشترط ضرورة أن يكون القرار العقوبة التأديبية مسبباً³، وذلك لما ينطوي تسبب القرارات الإدارية على مزايا متعددة ومتنوعة سواء بالنسبة للإدارة أو الأفراد أو القاضي الإداري المعني بمراقبة مشروعية القرارات الإدارية. وبذلك يعد التسبب شكلية جوهرية يترتب على تخلفها بطلان القرار الإداري.⁴ وهو ما قضى به مجلس الدولة بقوله: "...وحيث أن القرار أو المقرر فيه جاء غير مسبب، وهذا وحده يكفي لإلغائه."⁵

ويعتبر تسبب القرار التأديبي من الضمانات الهامة التي تكفل عدالة العقوبة التأديبية، فهو فضلاً على أنه يحقق المصلحة العامة من خلال تأديب الموظف الذي يخل بواجباته، فإنه يحقق أيضاً المصلحة الخاصة للموظف المتهم من حيث ضمان عدالة العقوبة التأديبية المسلطة عليه، وحمائته من تعسف سلطة التأديب وجورها، فضلاً على أن التسبب يمكن القاضي الإداري من تحري أسباب القرار والوقائع التي تبرر العقوبة التأديبية، والأسباب القانونية التي استندت إليها الإدارة في إصدار العقوبة بما يسمح له من أعمال الرقابة على ذلك كله من حيث صحة تطبيق القانون على الوقائع.

كما حدد المشرع عدداً من الإجراءات الجوهرية التي يتعين على سلطة التأديب إتباعها في تطبيق العقوبات التأديبية على الموظف العام، يترتب على عدم احترامها بطلان القرار التأديبي، من هذه الإجراءات ضرورة الحصول على توضيحات كتابية من الموظف قبل توقيع العقوبات من

1- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2007، ص. 330 و331.

2- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، (قضاء الإلغاء)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1997، ص. 209.

3- أنظر المادة 165 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، سابق الإشارة إليه.

4- سمية محمد كامل، الشكل في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2014، ص. 92 و93.

5- مجلس الدولة، القرار رقم 005951 المؤرخ في 2002/02/11، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، سنة 2002، ص. 12.

الدرجة الأولى والثانية، وأخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء قبل توقيع العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة، وإعلام الموظف بالأخطاء المهنية المنسوبة إليه، وأن يتم استدعائه كتابيا للاطلاع على ملفه التأديبي في أجل 15 يوما من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية ضده.¹ وحق الموظف أن يقدم ملاحظات شفوية أو كتابية أو أن يستحضر شهودا والاستعانة بمدافع للدفاع عنه، وإبلاغ الموظف بتاريخ مثوله أمام المجلس التأديبي خلال أجل 15 يوما قبل انعقاد المجلس بالبريد الموصى مع وصل الاستلام.²

وفي هذا الإطار قرر القضاء الإداري الجزائري في العديد من قراراته بجمهورية الإجراءات المتبعة في توقيع العقوبات التأديبية، ففي قرار للغرفة الإدارية للمحكمة العليا أقر مبدأ وجوب إثبات الاستدعاء في المجال التأديبي بوصل الاستلام موقع من جانب الموظف أو بمحضر رسمي ممضي من طرفه، واعتبر ذلك إجراءً جوهرياً يدخل ضمن حقوق الدفاع.³ وقد قضى مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2003/10/21 في قضية ت.ع ضد وزير التجارة، بإلغاء قرار نقل موظف لغرض المصلحة دون استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء وإعادة الموظف إلى المنصب الذي كان فيه قبل صدور القرار المطعون فيه.⁴

ومن التطبيقات القضائية الأخرى التي راقبت فيها المحكمة العليا مشروعية الإجراءات الجهورية المتعلقة بحقوق الدفاع ما قضت به في ديسمبر 1966 ضد قرار الفصل المتخذ من السلطات البلدية دون تمكين العون الذي كان محل القرار المطعون فيه من تحضير وسائل دفاعه حول الوقائع المسندة إليه، ومن ثم فعن الوجه المثار تلقائياً وبدون حاجة لفحص أوجه العريضة، يمكن القول بأن الإجراء المتخذ ضد ذلك العون غير مشروع، وبالتالي فهو مشوب بتجاوز السلطة حقيقاً بالإلغاء.⁵

1- أنظر المادة 167 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، سابق الإشارة إليه.

2- أنظر المادة الفقرة الثانية من المادة 168 من نفس الأمر رقم 03/06.

3- قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، بتاريخ 1991/10/06، ر.ع ضد وزير المجاهدين، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1993، ص 153.

4- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، بتاريخ 2003/10/21 في قضية ت.ع ضد وزير التجارة، مشار إليه في مؤلف: حسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث، دار هومه، الجزائر، سنة 2007، ص 341 وما يليها.

5- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا المؤرخ في 1966/12/02، حولية القضاء لسنة 1966، ص 260.

المطلب الثاني: الرقابة على عدم المشروعية الداخلية لقرار تأديب الموظف العام

بالإضافة إلى الرقابة على عناصر المشروعية الخارجية لقرار تأديب الموظف العام، فإن القاضي الإداري يبسط رقابته أيضاً على عناصر المشروعية الداخلية والمتمثلة في ركن السبب، وركن المحل، وركن الغاية، وذلك على الشكل التالي:

الفرع الأول: الرقابة المتعلقة بركن السبب في قرار تأديب الموظف العام

يقصد بركن السبب¹ في القرار الإداري مجموعة العناصر الواقعية والقانونية (الأخطاء المهنية) التي تسمح للإدارة بالتصرف واتخاذ القرار²، أما العيب الذي يلحق به فيقصد به عيب السبب ومؤداه انعدام الوقائع المادية أو القانونية التي تدفع الإدارة إلى إصدار القرار.

والسبب في صدور قرار تأديب الموظف، هو تصرفات الموظف العام التي تعد من الأخطاء المهنية المنصوص عليها قانوناً³. بينما يظهر عيب السبب في القرار في كون الموظف لم يرتكب أي خطأ من شأنه تبرير العقوبة التأديبية، وهو ما يعبر عنه بعدم الوجود المادي للوقائع، وقد يظهر في كون الخطأ رغم ثبوته لا يعد من حيث تكييفه خطأ مهنيًا، وهو ما يعبر عنه بالخطأ في التكييف القانوني⁴. وقد يظهر في كون العقوبة غير متناسبة مع الخطأ المهني رغم ثبوته، وهو ما يعبر عنه بعدم التناسب وملائمة العقوبة التأديبية للخطأ المهني.

وبذلك تتجسد رقابة القاضي الإداري على عيب السبب في قرار تأديب الموظف في ثلاثة أشكال تتمثل في الرقابة على الوجود المادي للوقائع، والرقابة على التكييف القانوني للوقائع، وفي رقابة التناسب بين الخطأ المهني والعقوبة التأديبية (رقابة الملاءمة)، وذلك على الشكل التالي:

أولاً: الرقابة على الوجود المادي للوقائع:

في هذا الشكل يتحقق القاضي الإداري من حقيقة وجود الأخطاء المهنية التي تمسكت بها سلطة التأديب المختصة كأسباب مباشرة اختصاصها في إصدار قرار توقيع العقوبة التأديبية

1- يختلف السبب عن التسيب، إذ يقصد بتسيب ذكر الأسباب في صلب القرار الإداري، فالتسيب إجراء شكلي كما سبق الإشارة إلى ذلك في ركن الشكل والإجراءات، أما السبب فهو ركن من أركان القرار الإداري دونه لا يمكن تصور صدور القرار. أنظر في ذلك: عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 201.

2- سامي جمال الدين، دعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1991، ص 307.

3- قاسم العيد عبد القادر، المرجع السابق، ص 241.

4- عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 166.

والإجراءات الصادرة بموجبها في كافة الأحوال والظروف، وسواء كانت سلطة الإدارة بصدده سلطة مقيدة أم تقديرية.¹

ويكون قرار تأديب الموظف مشوباً بعيب السبب وقابلاً للإلغاء، إذا ثبت أن سلطة التأديب قد استندت في تبريرها إلى وقائع غير صحيحة من الناحية المادية، وذلك حتى ولو كانت حسنة النية. أي أنها اعتقدت خطأ بقيام الوقائع التي تدعيها ام كانت تعلم بعدم توافرها.² فإذا تأكد القاضي الإداري مثلاً أن الموظف المفصول لم يرتكب فعلياً الخطأ المهني أو التأديبي المنسوب إليه، فإنه يلغى قرار الفصل لعدم مشروعية السبب نظراً لانعدامه.³

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري في هذا المجال قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الذي ألغى قراراً تأديبياً يقضي بفصل مدير المستشفى من الخدمة بدعوى ارتكابه خطأ مهنياً من شأنه التأثير على السير الحسن للمرفق، وذلك لعدم صحة الوجود المادي للوقائع المنسوبة للمدعي والمتمثلة من عدم التحقق من الخطأ المهني، وذلك على النحو الآتي: "... وترتبا على ذلك يمكن القول بان القرار الصادر في 10 أوت 1960 من طرف المحافظ الذي يضع بموجبه حداً لمهام المدعي بسبب الخطأ المهني يستند إلى أسباب لم يتمكن التحقق من صحتها المادية مما يمكن التصريح بإلغاء القرار المطعون فيه".⁴

ثانياً) الرقابة على التكييف القانوني للوقائع:

المقصود بالتكييف هو إدراج حالة واقعية معينة داخل إطار فكرة قانونية، وبذلك فإن رقابة التكييف القانوني للوقائع تقتضي إجراء مقابلة بين الحالة الواقعية والنص القانوني، وهي تحتاج بكل تأكيد إلى جهد إنشائي وخلاق يبعد بها أن تكون مجرد عمل آلي يتم بملاحظة مطابقة الوقائع للنصوص.⁵ ففي هذه الرقابة يقوم القاضي الإداري بالبحث في مدى صحة الوصف والتكييف القانوني الذي أسقطته الإدارة على الواقعة القانونية أو المادية الداعية لاتخاذ القرار

1- قاسم العيد عبد القادر، المرجع السابق، ص245.

2- بومقورة سلوى، حدود رقابة القضاء الإداري الجزائري في مجال الحريات العامة، الملتقى الدولي الثالث، دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، أيام 28 و29 أفريل 2010، المركز الجامعي بالوادي، ص. 06؛ قاسم العيد عبد القادر، الرسالة السابقة، ص.251.

3- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص353.

4- أشار إليه: قاسم العيد عبد القادر، المرجع السابق، ص265.

5- أبو بكر أحمد عثمان، النعي، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2013، ص.165.

الإداري.¹ كأن يتم مثلاً تكييف الخطأ المهني على أنه من الدرجة الثالثة بينما هو في الحقيقة خطأ من الدرجة الثانية فقط. فخطأ الإدارة في ذلك التكييف يؤدي إلى عدم مشروعية قرار تأديب الموظف مما يستوجب القضاء بإلغائه.

ومن تطبيقات القضاء لهذا الشكل من الرقابة قرار مجلس الدولة رقم 010502 الذي ألغى بمقتضاه عقوبة سلطت على موظفة بسبب رفضها تسليم مفاتيح الشقة التي تشغلها في إطار وظيفتها وبصفة قانونية كونها تعسفية وغير شرعية، على اعتبار أن رفض تسليم مفاتيح الشقة لا يعد خطأ مهيناً يستوجب عقوبة العامل الرفض الامتثال له.²

ثالثاً) رقابة التناسب والملاءمة بين الخطأ والعقوبة التأديبية:

الأصل أن رقابة القاضي الإداري على عيب السبب تقف عند حد التحقق من الوجود المادي للوقائع التي اتخذتها الإدارة سبباً لقرارها، وصحة التكييف القانوني لهذه الوقائع، دون أن يتعدى ذلك إلى البحث في أهمية وخطورة السبب، وتقدير مدى التناسب بينه وبين مضمون القرار الإداري المتخذ، إذ يعود ذلك أصلاً للسلطة التقديرية للإدارة مصدرة القرار.³

لكن واستثناءً من هذه القاعدة فإن القضاء الإداري وسع من رقابته ليطال جوانب الملاءمة، خاصة بالنسبة للقرارات الماسة بحقوق وحرية الأفراد، كما هو الشأن في مجال تأديب الموظف العام. وعلى ذلك فإن القاضي الإداري لا يكتفي بالنسبة لقرارات تأديب الموظف العام بالتحقق من صحة الوجود المادي للوقائع، وصحة تكييفها القانوني، وإنما يقوم بالإضافة إلى ذلك بفرض رقابته على أهمية وخطورة السبب،⁴ والذي يقصد به مراجعة سلطة التأديب في تقديرها لخطورة الأخطاء المهنية المرتكبة من طرف الموظف العام والتي دفعتها إلى إصدار قرار العقوبة التأديبية، ومدى التناسب بينها وبين الخطأ التأديبي الذي ارتكبه الموظف العام، فلا تشدد إلى حد الإفراط، ولا تساهل إلى حد التفريط. ويرجع السبب في ذلك إلى خطورة العقوبات التأديبية، وما تفرضه من آثار سلبية على المسار المهني للموظف العام.

1- بومقورة سلوي، المرجع السابق، ص. 07.

2- مجلس الدولة، الغرفة الثانية، القضية رقم 012502 بتاريخ 20/01/2004، العدد 5، سنة 2004، ص 175 و176.

3- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 354.

4- محمد الصغير بعلي، نفس المرجع، ص 354.

وعلى الرغم من أن رقابة القاضي الإداري على عنصر التناسب والملاءمة في إطار القرارات التأديبية لا يزال محتشماً بسبب رفضه مراقبة نوع العقوبة التأديبية التي توقعها الإدارة ما دام تحقق من وجود الوقائع وصحتها، إلا أنه هناك تطبيقات قضائية في هذا المجال منها قرار مجلس الدولة بتاريخ 1998/07/27 والذي أبطل بمقتضاه قراراً صادراً عن المجلس الأعلى للقضاء بعزل قاض من منصبه وأسس قضاءه على أن عقوبة العزل لا تتناسب مع الخطأ الثابت مادياً، والمتمثل في الغياب غير المبرر عن العمل.¹

وعلى العموم تعتبر رقابة القاضي الإداري على السبب في قرارات تأديب الموظف العام، من أهم الضمانات الأساسية لتحقيق مشروعية قرارات سلطة التأديب. وتقتضي رقابة أسباب قرارات تأديب الموظف العام أن يتدخل القاضي في جوهر عمل سلطة التأديب، إذ يبحث القاضي في الأسانيد والبواعث والدوافع الموضوعية التي حملت سلطة التأديب على إصدار قرار العقوبة التأديبية.²

الفرع الثاني: رقابة ركن المحل والعيب الذي يلحق به في قرار تأديب الموظف العام

يقصد بمحل القرار الإداري الأثر القانوني المترتب على إصداره حالا ومباشرة، والمؤدي إلى إحداث تغيير في التنظيم القانوني السائد إما بإنشاء مركز قانوني جديد أو بتعديله أو تعطيله أو إلغائه.³ بينما يقصد بعيب المحل مخالفة القانون، أي أن يكون القرار معيباً في موضوعه، وهذا معناه أن يكون الأثر القانوني المترتب على القرار غير جائز لمخالفته لمبدأ المشروعية، ويستوي في ذلك أن تكون المخالفة مباشرة أو غير مباشرة.⁴ إذ يشترط لصحة محل القرار الإداري أن يكون مشروعاً، أي أن لا يتعارض مع النظام القانوني السائد والساري وقت صدوره.⁵ وكذلك أن يكون ممكناً من الناحية الواقعية. فمتى استحال تنفيذ القرار الإداري وتجسيده على أرض الواقع عد محله غير مشروع من ناحية الواقع.⁶

1- أشار إليه: عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 178.

2- قاسم العيد عبد القادر، المرجع السابق، ص 242.

3- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 358؛ بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 37.

4- عراب ثاني نجية، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة كضمانة لحماية الحقوق والحريات العامة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليايس بسيدي بلعباس، الجزائر، العدد الرابع، سنة 2008، ص 147.

5- كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 166.

6- بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 38.

والعيب الذي يلحق بمحل قرار تأديب الموظف هو مخالفة القانون، إذ تشكل مخالفة القانون أحد الأوجه أو الحالات التي يقوم القاضي الإداري بإلغاء قرار تأديب الموظف لأجلها، سواء كانت مخالفة القانون مباشرة أو غير مباشرة¹. وتتخذ مخالفة أحكام القانون ثلاثة صور هي المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية، والخطأ في تفسير القاعدة القانونية وأخيراً الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية.² ومن حالات عيب المحل أو مخالفة القانون في مجال قرارات تأديب الموظف أن توقع عقوبة على موظف غير منصوص عليها قانوناً، أو أن يتم توقيع عقوبتين تأديبيتين لارتكاب الموظف خطأ مهنياً واحداً.

ومن التطبيقات القضائية لرقابة القاضي الإداري لعيب مخالفة القانون في مجال قرارات تأديب الموظف العام قرار مجلس الدولة رقم 7462 بتاريخ 2003/02/25، والذي أبطل بمقتضاه قراراً تأديبياً بعزل موظف أثناء عطلة مرضية باعتباره مخالفاً للقانون لعيب في تطبيق المادة 136 من المرسوم 59/85 المتضمن القانون النموذجي الخاص بالمؤسسات والإدارات العمومية.³

الفرع الثالث: رقابة ركن الغاية والعيب الذي يلحق به في قرار تأديب الموظف العام

يقصد بركن الغاية أو الانحراف بالسلطة في القرار الإداري النتيجة النهائية التي تسعى الإدارة العامة إلى تحقيقها من وراء إصداره⁴. أما العيب الذي يلحق به فهو الانحراف بالسلطة، ويكون عندما تستعمل الإدارة سلطتها لتحقيق غاية غير التي من أجلها منحت تلك السلطة، فإذا ما استخدم رجل الإدارة سلطته من أجل تحقيق غير المصلحة العامة أو الهدف المخصص قانوناً لقراره الإداري، فإنه بذلك يكون قد أساء استعمال سلطته وانحرف عن الهدف الذي كان يتعين عليه تحقيقه. ومن ثم شاب قراره عدم المشروعية، وكان جديراً بالإلغاء لعيب الانحراف وإساءة السلطة، أو بالأحرى عيب الغاية.⁵

1- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2002، ص 87.

2- لتفاصيل أكثر في ذلك راجع: سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، طبعة مزيدة ومنقحة، سنة 2006، ص 362.

3- مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 7462 بتاريخ 2003/02/25 مجلة مجلس الدولة، العدد 5، ص 166 وما يليها.

4- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 364.

5- مامون مودن، رقابة القاضي الإداري كضمانة لحماية الحقوق والحريات الأساسية، الملتقى الدولي الثالث، دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، المركز الجامعي بالوادي، أيام 28 و 29 أفريل 2010، ص 12.

ولما كان الغرض من العقوبات التأديبية يتجلى في الحرص على حسن سير المرافق العامة وضبط سلوك الموظف والتحكم فيه، فإن ذلك يعني أن أي قرار تأديبي يصدر يجب أن يكون بهدف تحقيق ذلك، فإذا استهدف غرضاً آخر شخصياً أو سياسياً، فإنه يعتبر متجاوزاً لنطاقه، وبالتالي يعتبر غير مشروع ويكون جديراً بالإلغاء.¹

وتتجسد صورة عيب الغاية في القرار الإداري بصفة عامة، وفي قرار تأديب الموظف بصفة خاصة في ثلاث صور أساسية هي: تحقيق غاية بعيدة عن المصلحة العامة، والخروج عن قاعدة تخصيص الأهداف، وإساءة استعمال الأجراء.²

ومن تطبيقات القضاء الإداري لصورة تحقيق غاية بعيدة عن المصلحة العامة قضية بن عبد الله ضد وزير المالية، حيث أصدر هذا الأخير قراراً بعزل المدعي من منصبه كرئيس مكتب بمصلحة مسح الأراضي بولاية وهران، وبأثر رجعي مع الأمر برد المبالغ المحصل عليها كتعويض عن المنصب، وقد تحقق المجلس الأعلى بأن قرار العزل صدر بعد أن تقدم المدعي بطلب ترقيته إلى منصب نائب مدير شؤون أملاك الدولة استجابة لطلب رئيسه الإداري، ومن ثم فإن القرار لم يكن بدافع المصلحة العامة، وإنما لدافع شخصي، وهو ما يجعله فضلاً عن مخالفته للقانون مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة.³

وما تجدر الإشارة إليه، أن رقابة القاضي الإداري على مدى مشروعية ركن الغاية، ومدى وجود عيب الانحراف بالسلطة تبقى من المهام الشاقة والعسيرة.⁴

الخاتمة:

تعرضت هذه الدراسة لرقابة القاضي الإداري على مشروعية قرارات تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري، فمن خلالها تم معرفة الأخطاء المهنية والعقوبات التأديبية وإجراءات تطبيقها التي يتكون منها نظام تأديب الموظف في التشريع الجزائري، ومجال رقابة القاضي الإداري على مشروعية قرارات تأديب الموظف العام، فمن خلال المعالجة العلمية لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

1- عمار بوضيف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 204.

2- عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 161 وما يليها.

3- أشار إلى ذلك: عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 161 و 162.

4- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 370.

1- إن تصنيف المشرع للأخطاء المهنية والعقوبات التأديبية إلى أربع درجات بمقتضى الأمر رقم 03/06 يعتبر مكسباً هاماً للموظف العام مقابل السلطات التي تتمتع بها سلطة التأديب، خاصة إذ ما علمنا أنه قبل صدور هذا الأمر كان المشرع يصنف الأخطاء المهنية والعقوبات التأديبية إلى ثلاث درجات.

2- إن المشرع قد أورد العقوبات التأديبية على سبيل الحصر، وميز بالنسبة لإجراءات تطبيق العقوبات التأديبية حسب خطورتها، إذ أشرك بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة اللجنة المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي، وهو ما يعتبر ضماناً هامة للموظف العام.

3- إن قرارات تأديب الموظف كغيرها من القرارات الإدارية تخضع لرقابة القاضي الإداري من حيث رقابة مشروعيتها، تحرك عن طريق دعوى تجاوز السلطة أو دعوى الإلغاء، تنصب هذه الرقابة على عيوب المشروعية الخارجية (عيب الاختصاص و عيب الشكل والإجراءات)، و عيوب المشروعية الداخلية (عيب السبب و عيب المحل، و عيب الغاية).

4- إذا كانت دعوى تجاوز السلطة الوسيلة القضائية لرقابة مشروعية قرارات تأديب الموظف العام، وبالتالي حماية الموظف العام من تعسف سلطة التأديب، إلا أن هناك بعض القيود الواردة على استعمالها والتي من شأنها أن تحد من فاعليتها في توفير الحماية القضائية للموظف العام. فالقرار موضوع تلك الدعوى يتمتع بخصوصية الامتياز الابتدائي، مما يعني أن الطعن فيه لا يؤدي مبدئياً إلى وقف تنفيذه، بل يستمر ذلك القرار في إنتاج آثاره كاملة، وعليه فإن الأثر غير الموقوف للطعن من شأنه أن يشكل عائقاً ضد الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على مشروعية قرارات تأديب الموظف العام، ذلك أن الفصل في النزاع قد يستغرق مدة طويلة، مما قد يترتب عليه آثار غير مقبولة في حالة قيام القاضي الإداري بإلغاء القرار المطعون فيه، كفقدان الحق في الترقية في الرتبة أو الدرجات أو التكوين، والحق في الراتب إذا تعرض إلى عقوبة التسريح مثلاً، وذلك باعتبارها أيام عمل غير مؤداة. ومن أجل تفادي مثل هذه النتائج، فإن المشرع الجزائري أوجد إجراءً استثنائياً يتمثل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ورفع دعوى استعجالية لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وهما الاجرائين الذين من شأنهما أن يوفر حماية للموظف العام.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

1- دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم.

- 2- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26/07/2011. الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة في 03/08/2011.
- 3- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة في 23/04/2008.
- 4- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15/07/2006، المتضمن القانون الأساسي العام الوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة في 16/07/2006.
- المرسوم رقم 10/84 المؤرخ في 14/01/1984 المحدد لاختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية رقم 3 الصادرة في 17/01/1984.
- 5- المرسوم رقم 11/84 المؤرخ في 14/01/1984 المحدد لكيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء، الجريدة الرسمية رقم 3 الصادرة في 17/01/1984.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 59/97 المؤرخ في 09/03/1997 الذي يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 13 الصادرة في 12/03/1997.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 130/08 المؤرخ في 03/05/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، الجريدة الرسمية رقم 23 الصادرة في 04/05/2008.
- 8- المنشور رقم 05/ك/خ/م ع وع/03 المؤرخ في 12/04/2004 المتضمن تطبيق المادتين 130 و131 من المرسوم 59/85 المؤرخ في 23/03/1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، مجموعة المناشير والتعليمات فيفري سنة 2005.

ثانياً: المرجع:

I الكتب والرسائل الجامعية:

- 1- أبو بكر أحمد عثمان، النعيمي، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2013.
- 2- بوحميذة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2013.
- 3- بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية، فقهية وقضائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2010.
- 4- سامي جمال الدين، الدعاوي الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1991.
- 5- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، طبعة مزيطة ومنقحة، سنة 2006.
- 6- سمية محمد كامل، الشكل في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2014.
- 7- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2014.
- 8- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2012.

- 9- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2009.
- 10- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.
- 11- الحسين بن الشيخ آث ملويا، دعوى تجاوز السلطة، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2004.
- 12- حسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث، دار هومه، الجزائر، سنة 2007.
- 13- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2002.
- 14- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2007.
- 15- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، (قضاء الإلغاء)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1997.
- 16- قاسم العبد عبد القادر، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2002.

II) المقالات والمدخلات:

- 1- بوقرة أم الخير، تأديب الموظف وفقا لأحكام القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد التاسع.
- 2- بومقورة سلوى، حدود رقابة القضاء الإداري الجزائري في مجال الحريات العامة، الملتقى الدولي الثالث، دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، أيام 28 و 29 أفريل 2010، المركز الجامعي بالوادي.
- 3- عزوز بن تمسك، حماية القضاء الإداري التونسي لمبدأ حقوق الدفاع، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث، مارس 2006.
- 4- عراب ثاني نجية، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة كضمانة لحماية الحقوق والحريات العامة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، العدد الرابع، سنة 2008.
- 5- مراد بدران، حماية القاضي الإداري للحقوق والحريات الأساسية ضد السلطة التنفيذية، الملتقى الدولي بعنوان دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق والحريات، أيام 11 و 12 مارس 2015، جامعة أحمد دراية بإدرار، الجزائر.
- 6- مامون موذن، رقابة القاضي الإداري كضمانة لحماية الحقوق والحريات الأساسية، الملتقى الدولي الثالث، دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، المركز الجامعي بالوادي، أيام 28 و 29 أفريل 2010.

العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره

تاريخ قبول المقال للنشر 2016/12/01 تاريخ استلام المقال: 2014/10/06

أ. شرودود الطيب

جامعة المسيلة

البريد الإلكتروني boudjemaahammad@yahoo.com

ملخص:

العفو الخاص هو نظام جنائي عرفته جل التشريعات الجنائية المقارنة, ومن بينها التشريع الجنائي الجزائري. وهو عبارة عن حظوة يمن بها رئيس الدولة على محكوم عليه, تتمثل في تخفيف أو إلغاء عقوبة صدرت عليه بمقتضى حكم نهائي. وقد أثار هذا النظام قديما وحديثا كثيرا من الجدل بين مؤيد ومعارض له.

يسعى هذا المقال لإبراز حقيقة هذا النظام لاسيما من حيث: المفهوم, الشروط, الأحكام, الآثار وأخيرا التقييم. ويختتم بخاتمة أستجمعت فيها خلاصة ما تم التوصل إليه من نتائج وما تم الاستهداء إليه من توصيات.

Résumé:

La grâce est un système pénale connu par la plupart des législations pénales comparées, et parmi celui-ci la législation pénale Algérienne.

La grâce est un faveur accordé par le chef de l'état à un condamné, qui a pour effet d'atténuer sinon de remettre totalement la peine prononcée en vertu d'un jugement définitif.

Ce système a provoqué beaucoup de controverse par le passé et actuellement entre partisan et opposant.

Cet article vise l'exposition de substance de la grâce notamment ce qui concerne de: la notion, les clauses, les dispositions, les effets et ainsi que l'évaluation.

Enfin cet article était clos par une conclusion regroupant un résumé de toutes les résultats obtenus ainsi que les recommandations suggérées.

مقدمة:

لقد أمتدح العفو الخاص قديما, باعتبار أن الشفقة أول فضيلة في الملك, غير أن بنتام عقب على ذلك بالقول: "نحن نوافقهم على ذلك إن كانت الجريمة موجهة نحو شخصه - الملك -

أو حاشيته إذ في هذه الحالة يكون عفوهم عظيم القدر؛ لأن فيه نصرة على شهواته، لكن إذا كانت الجريمة موجهة ضد الهيئة الاجتماعية فالعفو ليس من الشفقة في شيء بل هو من وسائل الخلل.¹

هذه المقولة ما هي إلا واحدة من الصيحات التي تعالت سابقا منتقدة نظام العفو الخاص، أما حاليا فعادة ما يُتبع العفو الخاص المتكرر في المناسبات، بضجيج إعلامي وشعبي بين مؤيد لهذا الإجراء خصوصا من ذوي المحكوم عليهم وبين معارض له، وذلك خوفا من العود إلى الجريمة وتنامي الظاهرة الإجرامية.

فما حقيقة العفو الخاص؟ وهل هو فعلا من وسائل الخلل كما قال بنتام؟

هذا ما تتم الإجابة عليه من خلال هذا المقال، الذي تناولناه في ثلاثة مباحث، خصصنا المبحث الأول منه لمفهوم العفو الخاص وشروطه، أما المبحث الثاني فجعلناه لأحكام العفو الخاص، في حين تناولنا في المبحث الثالث آثار العفو الخاص وتقييمه.

المبحث الأول: مفهوم العفو الخاص وشروطه

يُطلق عن العفو الخاص أيضا مصطلح العفو الرئاسي، وهناك من يسميه العفو عن العقوبة إلا أن هذه التسمية يمكن التحفظ عنها، ذلك أن كل من العفو القضائي في الأنظمة التي تأخذ به، والإعفاء من العقوبة الناتج عن الأعدار القانونية وموانع العقاب، هو من قبيل العفو عن العقوبة، وبالتالي فتعبير العفو عن العقوبة يتسع لنظام العفو الخاص بالإضافة إلى غيره من الأنظمة كالتالي سبق ذكرها. وحتى تتضح الصورة أكثر نتناول هذا المبحث في مطلبين، نتطرق في المطلب الأول منهما إلى مفهوم العفو الخاص، وفي المطلب الثاني إلى شروط العفو الخاص وإجراءاته.

المطلب الأول: مفهوم العفو الخاص

يتم تناول هذا المطلب في ثلاثة فروع، يُخصص الفرع الأول منها لتعريف العفو الخاص، والفرع الثاني لتمييز العفو الخاص عن العفو الشامل، والفرع الثالث لإعطاء نبذة قصيرة عن تاريخه، بينما يُفرد الفرع الرابع لصور العفو الخاص.

¹ بنتام نقلا عن نبيل عبد الصبور النراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، مصر، دار الفكر العربي، 1996،

الفرع الأول: تعريف العفو الخاص

عرّف الأستاذ محمود نجيب حسني العفو الخاص بقوله: "العفو الخاص هو إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها إنهاء كلياً أو جزئياً أو استبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة أخرى، وذلك بناء على مرسوم صادر عن رئيس الدولة"¹. وما يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يشر في حالة استبدال عقوبة بعقوبة أخرى، أن تكون العقوبة الثانية أخف من الأولى وإلا فقد العفو معناه، وهذا ما تداركه الأستاذ رمسيس بھنام حين عرّف العفو عن العقوبة بأنه "إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدال عقوبته بأخف منها"².

رغم أن الأستاذ في هذا التعريف الذي يقصد به تعريف العفو الرئاسي، وهذا ناتج من الفقرات التي تسبق التعريف والفقرات التي تأتي بعده - إلا أنه ليس تعريفاً جامعاً مانعاً، ذلك لأنه لم يحدد الجهة المختصة بإصداره، بحيث يتسع هذا التعريف إلى العفو القضائي، كما يتسع لنظام وقف التنفيذ والإعفاء الناتج عن الأعدار القانونية وموانع العقاب، لذلك أرى أن التعريف الأكثر ملاءمة للعفو الرئاسي هو الذي نص عليه Jean Pradel بقوله: العفو الرئاسي هو إجراء يصدر عن رئيس الدولة، يتم بمقتضاه إعفاء المحكوم عليه من الالتزام بتنفيذ عقوبة باثة ونافاذة كلياً أو جزئياً، أو استبدالها بأخرى أخف منها"³.

الفرع الثاني: تمييز العفو الخاص عن العفو الشامل

يتشابه نظام العفو الخاص مع أنظمة متعددة قريبة منه أهمها العفو الشامل، العفو القضائي، الإعفاء من العقوبة الناجم عن الأعدار القانونية المعفية وموانع العقاب، وقف التنفيذ، التماس إعادة النظر، رد الاعتبار، التقادم، الإفراج الشرطي. وقد تضيق درجة التشابه بين هذه الأنظمة وبين العفو الخاص وقد تتسع. وأكثر الأنظمة اقتراباً من العفو الخاص هو العفو الشامل، الأمر الذي يدعو إلى بيان أوجه الاختلاف بينهما، ليتسنى التمييز بين النظامين.

ولعل السبب الذي دفعنا إلى القول بأن العفو الخاص أكثر تشابهاً مع العفو الشامل، مقارنةً ببقية الأنظمة المذكورة سالفاً، هو التقاؤهما في خصائص متعددة من أهمها:

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، ط3، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998، ص 1191

² رمسيس بھنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1991، ص 203.

³ Jean Pradel، **droit pénal**، T2، procédure pénal، Paris، Cujas، 1976، p 660.

- أن القانون لم يقيد أيًا منهما بأي قيد، وترك تقدير تقريرهما للسلطات العامة، وترك للسلطة القضائية تطبيق كل منهما كما تطبق سائر القوانين والقرارات المختلفة إذا ما اقتضى الأمر ذلك، وهذا ما يحدث كثيرا بالنسبة للعفو الشامل، إذ هو لا يعين الأشخاص المتهمين الذين قد يستفيدون منه فيتعين على القاضي أن يعينهم، ومتصور حدوث نفس الأمر بالنسبة للعفو الخاص.

- أن كل منهما من النظام العام، فلا يتوقف تطبيق أي منهما على تمسك صاحب الشأن، ولا يجوز التنازل على أي منهما.

- أن كل من العفو الخاص والعفو العام لا يؤثران في حقوق المضرور من الجريمة، ولا يحول كل منهما دون إمكان مطالبته بالتعويض عما لحقه من ضرر، فالعفو الخاص ينصرف إلى العقوبة المحكوم بها دون التعويض المدني. أما العفو الشامل فهو وإن كان يزيل عن الفعل وصفه الجنائي، إلا أنه لا يزيل عنه صفته كفعل ضار، مستوجب مسؤولية فاعله بتعويض الضرر.¹

- أنه إذا صدر العفو العام بعد صدور الحكم البات بالعقوبة، فإنه يلتقي مع العفو الخاص في اعتبار كل منهما سببا لانقضاء العقوبة.²

إلا أنه وبالرغم من هذا الالتقاء في هذه الخصائص، فهما يختلفان من أوجه متعددة

أهمها:

أولاً: من حيث المصدر

العفو الخاص يصدر عن رئيس الجمهورية في حين العفو الشامل يصدر عن السلطة التشريعية بقانون؛ لأنه يتضمن إباحة فعل مجرم في حالة أو أحوال خاصة وفي زمن أو أزمنا معينة، والتجريم في الأصل لا يكون إلا بنص قانون وفقا لمبدأ الشرعية، والقانون لا يلغى إلا بقانون مثله أو يسمو عليه.

ثانياً: من حيث الصدور والسريان

¹ رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مصر، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1979، ص 876.

² محمود قليل، العفو عن العقوبة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001. 2002، ص 19.

العفو الخاص كأصل عام لا يصدر إلا بعد الإدانة بحكم بات بالعقوبة، ولا يسري إلا من يوم الأمر به ويكون بالنسبة للمستقبل فقط، أما العفو الشامل فيصح صدوره في كل مراحل المتابعة الجزائية، ويسري بأثر رجعي ويصبح الفعل كما لو كان مباحا من بداية الأمر.¹

ثالثا: من حيث النطاق

أن العفو الخاص هو إجراء شخصي، الأصل فيه أن يستفيد منه شخص أو أشخاص معينون حصرا، أما العفو العام فهو إجراء موضوعي، يتعلق بجريمة معينة أو مجموعة من الجرائم،² دون تعيين الجناة وحصرتهم.

رابعا: من حيث الباعث

يكون الدافع للعفو الخاص عادة التخفيف من وطأة حكم قضائي خانه التوفيق في تقدير العقوبة، أو لتدارك خطأ في الواقع أو في القانون وقع فيه، وتعذر تداركه بالطريق القضائي لأمر ما، أو كمكافأة لمحكوم عليه حسن السيرة ولم تكن قد انقضت المدة المطلوبة للإفراج الشرطي. أما العفو الشامل فيكون عادة باعثة سياسي، في ظروف الانقلابات السياسية أو الاضطرابات الاجتماعية، ومع ذلك فليس هناك ما يمنع من صدور العفو الخاص لباعث سياسي.³

خامسا: من حيث الأثر

العفو الخاص يقتصر تأثيره على إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية فقط، ولا تسقط العقوبات التبعية والتكميلية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة عن حكم الإدانة، ما لم ينص في قرار العفو على خلاف ذلك. أما العفو الشامل فهو يزيل الصفة الجرمية عن الفعل مما ينتج عنه تنازل الهيئة الاجتماعية عن جميع حقوقها قبل الجاني، وبالتالي تسقط

¹ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 874.

² محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 1221.

³ رؤوف عبيد ، المرجع نفسه، ص 875.

العقوبة الأصلية والتبعية والتكميلية وباقي الآثار الجنائية،¹ ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك.

الفرع الثالث: نبذة قصيرة عن تاريخ العفو الخاص

لقد عرفت الأنظمة القديمة إجراء العفو الخاص، فعرفه الفراعنة في مصر القديمة ومارسوه في حياتهم وقد قيل أنه كان من ابتداعهم، كما عرفه العبريين والبابليين والفارسيين والهندوس والرومان والجرمان، وعُرف في بلاد الغال - فرنسا قديما -. وفي العصور الوسطى عرفت الشريعة الإسلامية في جرائم التعزير، أما في جرائم الحدود والقصاص والدية فليس لولي الأمر هذا الحق. وقد بقي العمل بالعفو الخاص في العصر الحديث في أغلب تشريعات العالم، وقد قيل أن فرنسا هي من أولت هذا الحق اهتماما كبيرا ورقته إلى مستوى التشريع المعاصر، إذ أن ما عرفته الممالك والأنظمة القديمة لم يتجاوز مستوى الممارسة الفردية أو الجماعية.² وقد كان في القانون الفرنسي القديم الملك وبعض الأساقفة يملكون هذا الحق، ولكنه كان مشوبا بإساءة الاستعمال، مما دفع الجمعية التأسيسية إلى إلغائه عند إصدار قانون عقوبات 1791 تبعا للأخذ بمبدأ العقوبة المحددة، إلا أن هذا الإلغاء لم يتجاوز عشر سنوات، حيث أعيد العمل به مرة أخرى سنة 1801، وظل منذ ذلك الوقت مدرجا في كافة الدساتير الفرنسية³، وتنص عليه في الوقت الراهن المادة 17 من دستور 1958.

أما في الجزائر فنميز بين ثلاث مراحل، مرحلة ما قبل الاستعمار الفرنسي، ومرحلة الاستعمار الفرنسي، ومرحلة ما بعد الاستعمار الفرنسي. فقد كانت الجزائر في المرحلة الأولى تابعة لسلطان الامبراطورية العثمانية، وكانت مبادئ الشريعة الإسلامية مطبقة في جميع أنحاء القطر على جميع المعاملات، وعليه فقد كان تطبيق العفو الخاص يخضع لمبادئ الشريعة الإسلامية. أما في مرحلة الاستعمار الفرنسي فقد بدأت التشريعات الفرنسية تطبق شيئا فشيئا في الجزائر، وتفرض سيطرتها على الوضع القائم، المتمثل في النظام القضائي الإسلامي، وابتداء من

¹ المرجع نفسه، ص 874.

² لمزيد من التفصيل أنظر: محمد يعيش، العفو ومدى سلطان الدولة في تطبيقه في جرائم الإرهاب، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم العقائد والأديان، 2005-2006، ص 410-413. وكذلك: محمود قليل، المرجع السابق، ص 44-55.

³ Roger Merle et André Vitu Roger Merle et André Vitu, traité de droit criminel, T1, 6^{eme} éd, Paris, Cujas, 1988, p 1013.

سنة 1834م أصبح القضاء الفرنسي يباشر مهامه في المناطق التي اتخذها مركزا له، وأصبح العفو الخاص يطبق وفقا لما ينص عليه الدستور الفرنسي.¹

أما في مرحلة ما بعد الاستقلال فقد نصت على العفو الخاص كل الدساتير الجزائرية، وأعطت هذا الحق لرئيس الجمهورية، وأول هذه الدساتير دستور 1963 حيث نص عليه في المادة 46 منه، ثم دستور 1976 الذي نص عليه في المادة 111 في الفقرة 13 منه، ثم دستور 1989 الذي نص عليه في المادة 74 الفقرة 8 منه، وآخرها دستور 1996 الذي نص عليه في المادة 77 الفقرة 7 منه، وبعد التعديل الدستوري الأخير الذي قُرر بالقانون رقم 01-16 أصبحت تنص عليه المادة 91 في الفقرة 7، ومفادها أن لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.

الفرع الرابع: صور العفو الخاص

يمكن أن نميز بين صورتَي العفو الفردي والعفو الجماعي من جهة، وبين صورتَي العفو البسيط والعفو المعلق على شرط من جهة أخرى.²

أولا: العفو الفردي والعفو الجماعي

العفو الرئاسي كأصل عام هو إجراء فردي، يتعلق بفرد بعينه أو مجموعة من الأفراد محددين بذواتهم، وعلى ذلك فالعفو الصادر في شأن عدد من المحكوم عليهم محددين بالأسماء في مرسوم العفو، سواء كان بناء على طلب منهم أو بناء على طلب الإدارة العقابية لحسن السلوك، يكون عفوا فرديا. أما العفو الجماعي فيتسم بطبيعته العينية إذ هو إجراء عام للمسامحة، يصدر لصالح طائفة من المحكوم عليهم دون أن يحدد أسماء المستفيدين منه، ويصدر عادة في المناسبات السعيدة مثل الأعياد الوطنية والدينية، أو اثر اعتلاء سلطة جديدة لسدة الحكم، ولا يكون هدف العفو الجماعي المسامحة فقط ولكن في كثير من الأحيان يكون هدفه التخفيف من اكتظاظ السجون.

¹ محمود قليل، المرجع السابق، ص 75، 76.

² Gaston Stefani et Georges Levasseur , , **droit pénal général** , 9^{eme} éd , Paris , Dalloz ,1976 , p 554 ,555.

ويعتبر العفو الجماعي مثار نقد كبير؛ لأنه يغفل اعتبارات التفريد العقابي، إذ يمنح هذا العفو بصرف النظر عن جدارة المحكوم عليهم به، فيعكّر بذلك صفو النظام العام، بالإفراج المفاجئ عن عدد كبير من المجرمين، الذين يعانون هم أنفسهم من القذف بهم بغتة¹ في المجتمع دون تأهيل.

ثانياً: العفو البسيط والعفو المعلق على شرط

قد يكون العفو بسيطاً، أي غير مقترن بشروط أو التزامات تفرض على المحكوم عليه، ولكن يجوز أن يكون العفو شرطياً يناط بواجب أو أكثر مثل الواجبات التي يناط بها وقف التنفيذ، ويجب في هذه الحالة تحديد أجل معلوم للالتزام بهذه الواجبات، إذ لا يتصور أن تكون مؤبدة وإلا تحولت إلى عبء شديد الوطأة على المحكوم عليه مجرد هذا العفو من كل فائدة له، ويتعين أن يتضمن مرسوم العفو هذا التحديد.

كما أن إناطة العفو الخاص بواجب أو أكثر تجعل منه أسلوب معاملة عقابية قائم بذاته، إذ يعني ذلك أن المحكوم عليه جدير بأن يتخلص من العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه، ولكن يتعين أن تفرض على حرته قيود تستهدف الإشراف على سلوكه، توجيهها له على النحو الذي يدرأ خطره ويحقق تأهيله²، إلا أن هذه الصورة من صور العفو الخاص غير مفعلة في بلادنا رغم فائدتها، إذ مما لا شك فيه أن اشتراط شروط على المعفو عليه، تقلل من احتمال العود للجريمة وتنامي الظاهرة الإجرامية.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات العفو الخاص

للعفو الخاص شروط موضوعية وإجراءات، يمكن تناولها في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: شروط العفو الخاص

تتمثل الشروط الموضوعية للعفو الخاص في أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة المراد العفو عنها حكماً جزائياً صادراً عن هيئة قضائية، وأن يكون باتاً، وأن تكون العقوبة الصادر بها الحكم نافذة.

أولاً: أن يكون حكماً جزائياً صادراً عن هيئة قضائية

¹Roger Merle et André Vitu , op. cit. p 1017 .

²محمود نجيب حسني, المرجع السابق, ص 1198.

الحكم الجنائي لكي يكون صادرا في حدود الاختصاص الولائي متمتعا بقوة الأمر المقضي به، يجب أن يكون صادرا من قاضي منوط به الحكم في المواد الجنائية، بعد أن تكون قد توافرت له أساسا ولاية القضاء، فإذا باشرت النيابة العامة إجراء من إجراءات الحكم، فإن هذا العمل يكون منعما قانونا ولا قوة له، ويمكن للنيابة تصحيح هذا الوضع بتقديم المتهم لقاضيه للمحاكمة، ولا يجوز عندئذ الدفع بانقضاء الدعوى العمومية، كما يجوز للمضرور أن يقيم دعواه عن طريق الادعاء المدني إن تقاعست النيابة عن تصحيح هذا الخطأ. ولكن السؤال الذي يطرح هو: هل تنعدم قوة الشيء المقضي فيه عند مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص النوعي أو الشخصي أو المحلي؟

من المعلوم أن الاختصاص النوعي يتحدد بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها، فهناك محكمة الجنايات ومحكمة الجناح ومحكمة المخالفات. أما الاختصاص الشخصي فيتحدد بالنظر إلى شخصية المتهم، سواء بالنظر إلى سنه أو وظيفته أو غير ذلك من العناصر الشخصية، فهناك محاكم للأحداث لمن لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، وهناك محاكم عسكرية وغير ذلك. أما الاختصاص المحلي فيتحدد بالاختصاص الجغرافي لكل جهة من جهات القضاء، وهذا الاختصاص يتحدد في القانون الجزائري كأصل عام إما بمكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة المتهم، أو مكان القبض عليه.

والأصل أن مخالفة هذه القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام تؤدي إلى بطلان الأحكام الصادرة بطلانا مطلقا،¹ ولكنها ليست منعدمة كما هو الحال بالنسبة للأحكام الصادرة بالمخالفة لقواعد الاختصاص الولائي. والأحكام الباطلة تتمتع بقوة الأمر المقضي به، ولا سبيل لدحض هذا البطلان إلا باللجوء لطرق الطعن المقررة قانونا قبل أن يصبح الحكم باتا، ومن ثم فرفع الدعوى العمومية مرة أخرى رغم سبق الحكم بشأنها وإن كانت

¹ ملاحظة: بالنسبة للاختصاص النوعي القاعدة فيه أن من يملك الأكثر يملك الأقل، وعليه فتكون أحكام محكمة الجنايات في مواد الجناح والمخالفات صحيحة، وكذلك أحكام محكمة الجناح في مواد المخالفات.

هناك شائبة البطلان يعد مخالفا لقواعد قوة الأحكام، وما على المحكمة المطروح عليها النزاع مرة ثانية إلا أن تقضي بانقضاء الدعوى.¹

ثانيا: أن يكون الحكم باتا

العفو الرئاسي في الأصل لا يرد إلا على الحكم البات²، الذي استنفذ طرق الطعن العادية بالإضافة إلى استنفاد الطعن عن طريق النقض، ويكون هذا الاستنفاد إذا تم الطعن فعلا في الحكم بهذه الطرق إن كان القانون يسمح بذلك، أو إذا لم يطعن فيه في مواعيد الطعن المحددة قانونا. ولكن ما الحكم لو حصل العفو الرئاسي قبل أن يصير الحكم باتا؟

في الحقيقة لم أحصل على مثل هذه الحالة في قرارات العفو الرئاسية الجزائرية، بل على العكس من ذلك يشترط في قرارات العفو في الجزائر أن تكون الأحكام نهائية، ويشترط في ترتيبات تنفيذ إجراءات العفو الاستناد إلى مستخرج الحكم، وشهادة عدم الاستئناف والطعن.

أما خارج الجزائر فقد تصدت محكمة النقض المصرية لمثل هذه الحالة قديما وحديثا، ففي القديم حدث وأن صدر حكم من محكمة الجنايات بمعاينة متهم بالأشغال الشاقة لمدة 6 سنوات، فطعن فيه بطريق النقض وقبل الفصل فيه صدر أمر ملكي بناء على طلب وزير الحقانية، بإبدال العقوبة المحكوم بها بعقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات، ولما طرح الطعن بعد ذلك على محكمة النقض قررت ما نصه: "أن الاتجاه إلى ولي الأمر للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه والتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها، فلا يكون هذا الاتجاه إلا بعد أن يكون الحكم القاضي بالعقوبة غير قابل للطعن سواء بالطرق العادية أو غير العادية، وأن صدور العفو عن العقوبة يخرج الأمر من يد القضاء، إذ كلمة ولي الأمر هي القول الفصل الذي لا معقب له فيما سبق القضاء به، وأنه لذلك تكون محكمة النقض غير مستطبعة المضي في نظر الدعوى بعد أن صدر الأمر الملكي المشار إليه فيتعين الحكم بعدم جواز الطعن" إلى أن قالت: "ولا يسع المحكمة في هذا الصدد إلا أن تلاحظ على وزارة الحقانية، أنه ما كان يصوغ لها أن تطلب العفو قبل صيرورة الحكم غير قابل للطعن، لما في ذلك من تفويت طريق من طرق الطعن على المحكوم عليه، وتعطيل محكمة النقض عن أداء

¹ عبد الحكم فودة، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1994، ص 221، 222.

² ibid, p 1013.

مهمتها، ولقد كان من المتعين أن ترجى الوزارة السير في إجراءات العفو إلى أن يفصل في الطعن المقدم من المحكوم عليه"،¹ وكان هذا الحكم قد صدر في نوفمبر 1937. ثم تصدت مرة أخرى في حكم حديث نسبياً أفريل 1979- لنفس الإشكال، وقررت نفس المبدأ وبذات الألفاظ تقريباً، وخلاصته عدم جواز الطعن.² غير أن محكمة التمييز اللبنانية ذهبت عكس محكمة النقض المصرية، فاعتبرت أن العفو الصادر قبل أوانه غير ذي تأثير على إجراءات الدعوى، فلا يحول بين المحكمة التي يراجع الحكم لديها وبين أن تنظر في المراجعة.³

ثالثاً: أن تكون العقوبة الصادر بها الحكم نافذة

الأصل في العفو الرئاسي ألا يشمل إلا الأحكام المقررة لعقوبات نافذة، ولا يستفيد منه ذوو العقوبات غير النافذة إلا إذا جاء في مراسيم العفو غير ذلك. غير أن بعض التشريعات تسمح بهذا، ومنها التشريع اللبناني، إذ نصت المادة 154 من قانون العقوبات اللبناني في فقرتها الثانية على أنه: "لا يحول وقف التنفيذ دون نيل العفو"، وأراد المشرع بذلك أن يقرر جواز العفو عن المحكوم عليه مع وقف التنفيذ أثناء مدة التجربة، ذلك أنه في أثناء هذه المدة يكون الحكم قد صار باتاً وهو لا يزال قائماً والعقوبة لم تنفذ بعد، والمحكوم عليه مهدد بتنفيذها فيه إذا نقض وقف التنفيذ، ومن ثم تكون مصلحته واضحة في نيل العفو.⁴

ولا يجوز كذلك إصدار عفو رئاسي عن حكم تقادمت عقوبته، أو انقضت آثاره برد الاعتبار أو انمحت بالعفو التشريعي⁵، وتبرير ذلك أن العفو الرئاسي يهدف إلى تجنب تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه، وهذه العلة غير متوافرة في حالة الأحكام الموقوفة التنفيذ أو التي انقضت آثارها، ويسري نفس الأمر على الأحكام التي سبق تنفيذها من قبل، ويترتب على هذا أن الغرامة المدفوعة لا يجوز ردها بالعفو عن العقوبة⁶، ويجوز أن يستفيد من قرارات العفو الرئاسي المستفيدون من نظام الإفراج المشروط إذا نص قرار العفو على ذلك.

الفرع الثاني: إجراءات العفو الخاص

¹ نقض مصري نقلاً عن عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 426.

² نقض مصري نقلاً عن نبيل عبد الصبور النبراوي، المرجع السابق، ص 83.

³ محكمة التمييز الجزائرية اللبنانية نقلاً عن محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1196.

⁴ محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 1196.

⁵ Roger Merle et André Vitu، op. cit. p 1014.

⁶ Gaston Stefani et Georges Levasseur، op. cit. p553.

في غياب النصوص التنظيمية للعفو الخاص وإجراءاته في القانون الجزائري، جرت العادة على أن العفو الخاص قد يمنح بناء على طلب يوجه إلى رئيس الجمهورية، أو بمبادرة من هذا الأخير سواء وُجد الطلب أم لم يوجد.

أولاً: طلب العفو الخاص

طلب العفو الخاص عن العقوبة لا يخضع لضوابط معينة، لا من حيث الشكل ولا من حيث الموضوع. فمن حيث الشكل لا يوجد نموذج خاص يخضع له تحرير هذا الطلب، فكاتبه هو من يختار الشكل الذي يناسبه، إذ المهم فيه أن يحمل الطلب البيانات والمعلومات الكافية عن صاحبه ومكان وجوده. أما من حيث موضوع الطلب فإنه يمكن لطالب العفو عن العقوبة، أن يضمن طلبه الأسباب التي يرى أنها تسعفه في الحصول على موافقة رئيس الجمهورية على طلبه. ومن حيث من يحق لهم تقديم هذا الطلب، فيحق للمحكوم عليه بنفسه، أو بواسطة محاميه أو وكيله نيابة عنه، أو زوجه أو والديه أو أبنائه أو أحد أصدقائه أو من كل ذي مصلحة. وقد يقدم الطلب من طرف النيابة العامة، أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو من طرف مدير المؤسسة العقابية، وقد يقدم الطلب من طرف وزير العدل نفسه.

ويوجه طلب العفو عن العقوبة في ظرف مغلق إلى السيد رئيس الجمهورية مباشرة أو عن طريق وزير العدل، وبمجرد تلقي مصالح رئاسة الجمهورية طلب العفو عن العقوبة، تطلب توضيحات حول الملف من وزارة العدل بواسطة هيكلها الفرعية والمركزية، وبناء على المعطيات التي يقدمها التقرير يتصرف رئيس الجمهورية وفق ما يراه. أما إذا كان طلب العفو قد أرسل عن طريق وزير العدل، فيحول الطلب إلى المصلحة المختصة التي تعرضه على لجنة العفو الموجودة على مستوى الوزارة، والتي تتمثل مهمتها في جمع المعلومات الضرورية لتكوين الملف، عن طريق وكلاء الجمهورية الذين تمت في دائرة اختصاصهم محاكمة طالب العفو، ويعد هؤلاء تقريراً مفصلاً مع تحليل الوقائع التي كانت سبباً في الحكم، ثم يحول الملف إلى رئيس الجمهورية للبت فيه. وقبل الفصل فيه يعرض الملف على المجلس الأعلى للقضاء، الذي يبدي رأيه في جميع طلبات العفو، وذلك طبقاً للمادة 10 من القانون الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.¹

ثانياً: العفو الخاص بمبادرة من رئيس الجمهورية

¹ محمود قليل، المرجع السابق، ص 140-143.

على الرغم من أهمية تقديم الطلب واستعطاف رئيس الجمهورية للحصول على العفو الخاص عن العقوبة، فليس هناك ما يمنع رئيس الجمهورية من اتخاذ المبادرة من تلقاء نفسه، لمنح العفو عن العقوبة دون حاجة إلى تقديم طلب، إذ لا يتوقف منح العفو على طلب المحكوم عليه، فقد يمنح له دون طلبه، ذلك أنه يستند إلى اعتبارات من المصلحة العامة، قد لا يكتشفها أو لا يكون حريصا عليها.¹

ثالثا: مرسوم العفو الخاص

بعد اطلاع رئيس الجمهورية على ملف طلب العفو الخاص عن العقوبة، ويرى أن المحكوم عليه جدير بالاستفادة من العفو، يصدر مرسوما تنفيذيا يوقعه وينشر في الجريدة الرسمية.

المبحث الثاني: أحكام العفو الخاص

نتناول هذا المبحث في مطلبين، نتعرف في المطلب الأول منهما على الطبيعة القانونية لنظام العفو الخاص والجهة المختصة بإصداره، ونفرد المطلب الثاني لنطاق العفو الخاص ومدى إمكانية المساس به.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للعفو الخاص والاختصاص به

نتطرق للطبيعة القانونية للعفو الخاص في فرع أول، بينما نخصص الفرع الثاني للجهة المختصة بإصداره.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعفو الخاص

لمعرفة الطبيعة القانونية للعفو الخاص، نحاول معرفة وجهة نظر كل من الفقه والقضاء في هذه المسألة.

أولا: وجهة نظر الفقه

اختلف فقهاء القانون في تحديد الطبيعة القانونية لقرار العفو الخاص عن العقوبة، وتعددت بذلك الآراء، فذهب بعضهم إلى اعتباره عملا من أعمال السيادة، واعتبره البعض عملا إداريا، في حين يراه آخرون عملا قضائيا، وهناك من اعتبره عملا مختلطا ذو طبيعة مركبة، فهو عمل من أعمال السيادة من جهة، وعمل قضائي من جهة أخرى، وهناك من رآه عملا تشريعا،

¹ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1194.

بل هناك من ذهب أبعد من ذلك واعتبر أن هذه الأوصاف جميعها لا تنطبق عليه، ولا بد من البحث عن وصف جديد له خارج الأوصاف التقليدية المعروفة.

وبالنسبة للفقهاء العرب في كل من مصر وسوريا ولبنان، فيكاد يجمع على أن قرار العفو الخاص عن العقوبة، يعتبر من أعمال السيادة، التي لا يجوز للقضاء الإداري النظر فيها.¹

ثانياً: وجهة نظر القضاء

عُرض موضوع العفو الخاص على القضاء الفرنسي مرات متعددة، وكان موقفه ثابتاً في الموضوع سواء فيما تعلق بالطعن في قرار رفض طلب العفو، أو فيما تعلق برفض المحكوم عليه الاستفادة من العفو، وتجنب القضاء الفرنسي الخوض في تحديد الطبيعة القانونية لقرار العفو الخاص عن العقوبة، وكان في كل مرة يقرر أن القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية عند ممارسة حق العفو عن العقوبة، هي من الأعمال غير القابلة للطعن فيها أمامه، ويرفض الطعن المقدم فيها لعدم الاختصاص، وسوف يتم التفصيل أكثر في هذا عند التطرق إلى مدى إمكانية المساس بقرار العفو الخاص.

أما بالنسبة للقضاء العربي فقد قرر مجلس الدولة المصري في حكم من أحكامه، أن الأعمال المتخذة تطبيقاً أو تنفيذاً لنص دستوري أو قانوني لا تعتبر من أعمال السيادة، وهو نفس القرار الذي وصل إليه مجلس الدولة السوري. أما في لبنان فقد أصدر مجلس الدولة قراراً بهذا الشأن قال فيه: إن قرار العفو الخاص لا يشكل عملاً من أعمال السيادة، وهو ليس عملاً إدارياً، ولا عملاً قضائياً، ومع ذلك فهو غير قابل للطعن فيه أمام المجلس.²

الفرع الثاني: الجهة المختصة بإصدار العفو الخاص

ورد النص على نظام العفو الخاص في كل الدساتير الجزائرية ومنها دستور 1996 حيث نصت المادة 77 منه على ما يلي: "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: ...

7 - له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها". وتنص عليه حالياً المادة 91 الفقرة 7 بعد التعديل الدستوري الأخير الذي جاء به القانون رقم 16-01.

¹ لمزيد من التفصيل أنظر: محمود قليل، المرجع السابق، ص 107-125. وكذلك محمد يعيش، المرجع السابق، ص 412-415.

² محمود قليل، المرجع نفسه، ص 122-126.

ونصت المادة 156 منه أيضا على ما يلي: "بيدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو."

ويستخلص من النصين السابقين أن رئيس الجمهورية هو السلطة الوحيدة المخولة حق إصدار العفو الخاص، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ولكن رأي هذا الأخير هو رأي استشاري غير ملزم، وبناء على ذلك يرى جانب من الفقه أن النص الخاص بالرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء لا يرجح منه سوى تخفيف النقد الموجه إلى نظام العفو، باعتباره نظاما لا يحترم مبدأ الفصل بين السلطات، ويبررون قولهم بعدم إلزامية هذا الرأي لرئيس الجمهورية، بالإضافة إلى أنه هو نفسه من يرأس المجلس الأعلى للقضاء، وهذا ما تقتضيه المادة 154 من دستور 1996 التي تنص على ما يلي: "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء." ¹ وبناء على هذا فالعفو الخاص هو امتياز ذاتي لرئيس الجمهورية، وهو الوحيد الذي يملك تقدير ملاءمة إصداره، لا يقيد به في ذلك سوى المصلحة العامة، وهو حق لا يقبل التفويض صراحة أو ضمنا، رغم أن الواقع أثبت حدوث تفويض في شأنه كما يقول المستشار عبد الصبور النبراي. ²

المطلب الثاني: نطاق العفو الخاص وإمكانية المساس به

وفي هذا المطلب نتناول نطاق العفو الخاص في فرعه الأول ومدى إمكانية المساس بقرار العفو الخاص في فرعه الثاني.

الفرع الأول: نطاق العفو الخاص

يتسع نطاق العفو الرئاسي لجميع أنواع العقوبات الأصلية التي نطق بها القاضي، سواء بصورة تامة أو جزئية في العقوبات التي يمكن تجزئتها أو باستبدالها بعقوبات أخف، ولكنه لا يتسع للعقوبات التبعية والتكميلية إلا بموجب نص صريح في مرسوم العفو، وعلة ذلك أن وجود هذه العقوبات مرتبط بوجود حكم الإدانة، والعفو الخاص لا يحوّه وإنما يجعل العقوبة وكأنها نفذت، وهذا ما تنص عليه المادة 677 ق إ ج في فقرتها الأخيرة حيث تنص على: "أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي."

¹ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002، ص 521, 522.

² نبيل عبد الصبور النبراي ، المرجع السابق ، ص 88.

ويتسع كذلك نطاق العفو الخاص لجميع الجرائم، فلم يستثن المشرع عند إعطاء هذا الحق لرئيس الجمهورية عقوبة جريمة أو جرائم معينة من أن لا تكون محلا للعفو، كما يتسع نطاق العفو الخاص لجميع أصناف المحكوم عليهم سواء كانوا كبارا أو صغارا، رجالا أو نساء، مواطنين أو أجانب، مبتدئين أو عائدين لا فرق بين فئة وأخرى،¹ كما يجوز منح العفو الخاص للشخص المعنوي.

وعادة ما يحرس مرسوم العفو على إبعاد طائفة من المحكوم عليهم من الاستفادة من قرار العفو، وقد جرت العادة في الجزائر بإبعاد المحكوم عليهم بجنايات الإرهاب والأعمال التخريبية، وجرائم الخيانة والتجسس، وجرائم القتل العمد، وجرائم المتاجرة بالمخدرات، وجرائم اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة، وعلى العموم الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني.²

وعليه فلا يشكل نوع العقوبة المحكوم بها عقبة في منح العفو الرئاسي، ومن ثم يجوز سريانه على جميع العقوبات ومهما كان مصدرها، أي سواء كانت صادرة عن القضاء العادي أو المحاكم الاستثنائية أو الخاصة، وبغض النظر عن جسامة العقوبة أو تفاهتها، إلا أنه من حيث الأصل لا تسقط الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة إلا إذا نص قرار العفو على ذلك، وفي العادة يحدد قرار العفو العقوبة أو العقوبات التي يشملها.³

ولا يمتد أثر قرار العفو إلى تدابير الأمن؛ لأنها مجموعة من الإجراءات لها طابع الإلزام، باعتبارها تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع، وهي في مجملها تدابير علاجية وأساليب للمساعدة الاجتماعية، شرّعت لحماية المحكوم عليه من الوقوع في الجريمة مستقبلا، وهذا ما يجعلها خالية من عنصري الإيلام والردع؛ وهو ما يشفع لها للبقاء بعيدة عن آثار العفو.⁴

ويتميز العفو الخاص بنطاق شخصي، فلا يستفيد منه إلا الشخص المحدد في المرسوم الصادر بمنحه، فإن كان معه في جريمته مساهمون فهم لا يستفيدون منه، إلا إذا نص قرار العفو

¹ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 522.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الأولى، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 296.

³ نبيل عبد الصبور النبراوي، المرجع السابق، ص 86.

⁴ محمود قليل، المرجع السابق، ص 163، 164.

على ذلك؛ لأن العفو يبنى على اعتبارات يتعين البحث عنها في شخص من يراد إفادته منه، ومن ثم فقد لا تتوفر لدى شخص آخر ولو كانت جريمتها واحدة.¹

الفرع الثاني: مدى إمكانية المساس بقرار العفو الخاص

إذا كان قرار العفو الخاص يصدر عن رئيس الجمهورية فهل يمكن للمحكوم عليه أن يرفض هذا القرار أو أن يطعن فيه؟

أولاً: مدى إمكانية رفض المحكوم عليه لقرار العفو

العفو الخاص منحة من رئيس الجمهورية للمحكوم عليه تبررها مصلحة المجتمع، وليس حقاً له، ومن ثم لا يتصور أن يدعي حقه في العفو لتوافر شروط معينة لمصلحته، ولا يتوقف منح العفو الخاص على طلب المحكوم عليه، فقد يمنح له دون طلبه، ذلك أنه يستند إلى اعتبارات من المصلحة العامة قد لا يكتشفها أو لا يكون حريصاً عليها،² وعليه فلا يجوز للمحكوم عليه أن يرفضه ويطلب توقيع العقوبة عليه، إذ لا شأن له بالعقاب فهو من النظام العام.³ ولكن إذا بدا للمحكوم عليه أن العفو يلحق به ضرراً، فهل يحق له أن يطعن في قرار العفو؟

ثانياً: مدى جواز الطعن في قرار العفو

لم أحصل في قرارات مجلس الدولة الجزائري أو أحكام المحكمة العليا سابقاً على ما يثبت أو ينفي إمكانية الطعن في قرار العفو الرئاسي، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قد أتاحت له فرصة التصدي لهذه المسألة بمناسبة قضية Gugel في نهاية القرن التاسع عشر -30 جوان 1893- فقد حكمت محكمة عسكرية على Gugel بالإعدام، لجرمة وقعت منه أثناء الخدمة، وبموجب عفو رئاسي استبدلت بهذه العقوبة عقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشرين سنة، فارتأى Gugel أن العقوبة المستبدلة تلحق به أضراراً أديبة لأنها تؤدي تلقائياً إلى التجريد العسكري، وهو إجراء شائن لم يقض به المجلس العسكري، فضلاً عن أن الجريمة التي ارتكبها لا تستوجب إلا عقوبة الإعدام أو الأشغال العامة، وليس الأشغال الشاقة التي تفقده شرفه العسكري، فطعن في

¹ Vidal et Magnol نقلاً عن محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1195.

² المرجع نفسه، ص 1194.

³ نبيل عبد الصبور النبراوي، المرجع السابق، ص 90.

قرار العفو أمام مجلس الدولة، طالبا إلغاء العقوبة المستبدلة، ولكن المجلس رفض الطعن مقررًا أن: "القرار الصادر بمنح العفو أو برفضه لا يصح أن يكون محلا لأي طعون قضائية."¹

الأسس المحتملة لبناء قرار الرفض :

اجتهد الفقه الفرنسي في تأصيل قضاء مجلس الدولة سالف الذكر، في محاولة للوصول إلى الأساس الذي بنى عليه قراره، ودون الادعاء بأن ثمة إجابة محددة ودقيقة حول هذه المسألة، فإنه برز رأيان رئيسيان في هذا الشأن.

الرأي الأول: رفع لواءه هوريو في معرض تعليقه على حكم Gugel حيث استند إلى نظرية أعمال السيادة، واعتبر أن مرسوم العفو يتحصن ضد رقابة القضاء؛ لأنه يدخل في نطاق أعمال السيادة، أي الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم متميزة عن سلطة الإدارة.²

الرأي الثاني: لم يلق الرأي السابق في الوقت الراهن قبولا من بعض فقهاء القانون الإداري الفرنسيين، فبرز الرأي الثاني ومفاده أن عدم جواز الطعن أساسه هو تجاوز السلطة، متعللين بأن القرارات المذكورة لا يصح النظر إليها بوصفها صادرة عن سلطة الإدارة، فهي تتعلق بتنفيذ العقوبة ومن ثم فهي تتصل بالوظيفة القضائية التي تنحصر عنها كل رقابة لمجلس الدولة في شأن المشروعية، وهذا التحليل هو الذي استند إليه مجلس الدولة الفرنسي عندما قضى في حكم لاحق لحكم Gugel برفض الطعن في قرار رئاسي صادر برفض طلب العفو. والملاحظ أن مفوض الدولة كان قد أيد قبول الطعن وإلغاء القرار القاضي برفض العفو، عارضا بذلك عن نظرية أعمال السيادة ومنكرا في الوقت نفسه أن يكون قرار العفو متصلا بالوظيفة القضائية.

والحقيقة أن الواقع يظهر بعض الفروض التي تقوم فيها الحاجة إلى إقرار حق المحكوم عليه في الطعن على قرار العفو، صحيح أنه في الغالب لا تقوم هذه الحاجة في حالة الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها، ولكن قد توجد بعض الحالات الهامشية التي يستشعر فيها المحكوم عليه أن

¹) Jean Pradel et André Varinard , **les grands arrêtes du droit criminel** , T2, le procès , la sanction, Paris, Sirey, 1984. p 268.

² نبيل عبد الصبور النبراوي , المرجع نفسه, ص 91.

مركزه قد ساء بالعفو، إما بسبب طبيعة العقوبة المستبدلة وإما بسبب الشروط التي اقترن بها العفو، والتي تجعله أشد وطأة عليه من العقوبة المعفو عنها.¹

إن حرية رئيس الجمهورية في مباشرة حق العفو الرئاسي، واستقلاله في تقدير ملاءمته مسلم به قولاً واحداً، ولكن ثمة قيوداً طبيعية يتعين التسليم بها أيضاً، عند مباشرته لهذا الحق، أهمها أن يكون تصرفه منوطاً بالمصلحة العامة، وأن يراعي في حالة استبدال عقوبة بعقوبة أخف منها أن تكون العقوبة الأخيرة قد نص عليها المشرع للجريمة نفسها، ذلك أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت إلى أن العقوبة التي يفرضها المشرع للجريمة بعينها، لا يصح تعديتها بموجب قرار العفو إلى أخرى غيرها لما ينطوي عليه ذلك من خرق لمبدأ الشرعية، وإذا سلمنا بهذه القيود الطبيعية التي ترد على حق رئيس الدولة في العفو، فإنه يلزم عنها التسليم بحق المحكوم عليه في الطعن على قرار العفو، إذ أن إنكار هذا الحق يجعلها قيوداً صورية مجردة من أي معنى.² ولكن الإشكال الذي يثور هو: ما هي الجهة التي تختص بالنظر في المنازعات المتعلقة به؟ أهى مجلس الدولة أم القضاء العادي أم محكمة التنازع؟

ونشير في الأخير إلى أن القانون الأمريكي يعطي للمحكوم عليه حق رفض العفو، ويستثنى من ذلك عقوبة الإعدام فقط.³ أما وزارة العدل الفرنسية فإنها تسلم بأن للمحكوم عليه بالحبس أن يرفض استبدال الغرامة به.⁴

المبحث الثالث: آثار العفو الخاص وتقييمه

أتطرق في هذا المبحث أولاً لآثار العفو الخاص ثم بعد ذلك أحاول تقييم هذا النظام.

المطلب الأول: آثار العفو الخاص

نتناول آثار العفو الخاص في ثلاثة فروع، نفرد الفرع الأول لآثار العفو الخاص في تنفيذ العقوبة، أما الفرع الثاني فنخصصه لآثار العفو الخاص في حكم الإدانة، بينما نجعل الفرع الثالث لآثار نقض العفو الخاص المشروط.

الفرع الأول: أثر العفو الخاص في تنفيذ العقوبة

¹ نبيل عبد الصبور النبراوي، المرجع السابق، ص 91، 92.

² المرجع نفسه، ص 92.

³ المرجع نفسه، ص 90.

⁴ عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 427.

إن الأثر الفوري والمباشر للعفو الخاص، هو إنهاء التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة المعفو عنها كله أو جزء منه أو تعديله، وذلك بأن يستبدل به التزام بتنفيذ عقوبة أخف من العقوبة الأولى¹. وقد برز اتجاهان في تأصيل أساس إنهاء هذا الالتزام، الأول واقعي يرى أن العفو الرئاسي بوصفه إسقاطا للعقوبة يقوم على التسامح، والثاني نظري ينظر إلى العفو الرئاسي كنوع من إبراء الذمة على أساس أنه تنفيذ حكمي للعقوبة، فالعفو الرئاسي عن العقوبة وفق الاتجاه الثاني يعادل تنفيذه حكما وبذلك يتفادى الانتقادات المصوبة للعفو، والمتعلقة باعتدائه على حجية الأحكام وقوة الشيء المقضي به، ما دامت العقوبة تعد حكما منفذة بكاملها.²

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الاتجاه، حين نص في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 677 الفقرة الأخيرة على: "أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي".

ويترتب على اعتبار العفو الرئاسي عن العقوبة معادلا لتنفيذها، نتيجة هامة تتعلق بتعدد العقوبات، في حالة التعدد الحقيقي للجرائم، فيكون العفو الحاصل عن العقوبة الأشد معادلا لتنفيذها، وبالتالي تسقط العقوبات الأخف إذا كانت كل منها والعقوبة الأشد هي عقوبات سالبة للحرية، وهذا ما تقتضيه المادة 1/35 ق ع التي تنص على أنه: "إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ". ومادام العقوبة السالبة للحرية الأشد المعفو عنها قد نفذت حكما، فإن العقوبات السالبة للحرية الأخف منها تسقط بقوة القانون.

الفرع الثاني: أثر العفو الخاص في حكم الإدانة

لا يمحو العفو الرئاسي حكم الإدانة، فيظل هذا الحكم قائما مسجلا على المعفو عنه إجرامه السابق وإدانته، ونتيجة لذلك فإن هذا الحكم ينتج جميع آثاره القانونية باستثناء ما يكون العفو قد أزاله منها، فيعتد بهذا الحكم كسابقة في العود واعتياد الإجرام، وقد يكون من شأنه الحيلولة دون منح وقف التنفيذ بحسب ما تنص عليه المادة 592 ق إ ج، كما يستمر تسجيل

¹ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1199.

² نبيل عبد الصبور النبراوي، المرجع السابق، ص 94.

حكم الإدانة في صحيفة السوابق القضائية. وللمحكوم عليه الحق في أن يطلب رد اعتباره، بحيث له مصلحة واضحة في ذلك إذ من شأن إعادة اعتباره أن يتخلص من حكم الإدانة بجميع آثاره¹. وعلى العموم فإن العفو عن العقوبة المحكوم بها وإن شملت العفو عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة عليها وذلك بالنص عليها في قرار العفو، فإنه لا يمكن وبأي حال أن يمس هذا العفو الفعل في ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التي تظل عالقة به، ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة، ولا يمتد إلى التعويض المدني بل يقف دون ذلك جميعاً².

الفرع الثالث: أثر نقض العفو الخاص المشروط

إذا اقترن قرار العفو بالتزامات معينة تفرض على المحكوم عليه خلال مدة محددة، وأخل بأحد هذه الالتزامات فإنه يكون بذلك قد نقض قرار العفو، ويعود الحال إلى ما كان عليه قبل العفو، والفكرة الأساسية التي يستند إليها نقض العفو أنه صدر عن المحكوم عليه سلوك لاحق أثبت عدم جدارته بالتسامح الذي انطوى عليه العفو، بل وأقام الدليل على أن أغراض العقوبة لا يمكن أن تتحقق إزاءه إلا بتنفيذها فعلاً فيه³.

المطلب الثاني: تقييم نظام العفو الخاص

نتناول هذا الفرع من خلال التطرق لمبررات العفو الخاص ثم النقد الموجه إليه.

الفرع الأول: مبررات العفو الخاص

يبدو للوهلة الأولى أن العفو الخاص تدبير غير منسجم مع النظام القانوني الحديث، إذ بمقتضاه يحول لشخص إبطال أهم مفعول لأحكام قد تصدر من أعلى المحاكم في الدولة، ولكن للعفو الخاص وظائفه الجوهرية التي لا غنى عنها للسياسة الجنائية الحديثة، ويجد نظام العفو الخاص مبررات وجوده في الآتي:

أولاً: أنه السبيل إلى إصلاح الأخطاء القضائية التي تكتشف في وقت لم يعد فيه الحكم قابلاً للمراجعة، بالطرق العادية أو غير العادية، أو قد يكون عيبه من نوع لا يمكن إصلاحه بطريق

¹ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1199.

² عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 427.

³ محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 1199.

المراجعة غير العادي المتاح.¹ بل أن العفو تبدو ميزته على طريق المراجعة المتاح أنه أسرع منه ثمرة، وقد تكون لذلك أهمية في تهدئة مشاعر عامة مضطربة.

ثانياً: أنه يمثل فرصة من فرص التفريد العقابي، فهو وسيلة لمكافحة محكوم عليه من أجل سلوكه الحسن الذي استمر شطرا كبيرا من مدة العقوبة، على وجه ثبت معه أن العقوبة قد أنتجت أغراضها فيه، بحيث لم يعد محل للاستمرار فيها، ومن ثم يسمح العفو الخاص في هذه الحالة بإقامة توازن بين اعتبارات العدالة والاعتبارات الإنسانية.

ثالثاً: أنه وسيلة لتجنب تنفيذ بعض العقوبات القاسية كالإعدام إذا حكم بها طبقا للقانون، ثم أتضح في الحالة التي قضى بها أنها أقسى مما تقتضيه العدالة ومصلحة المجتمع، ومن ثم كان العفو وسيلة لضمان انسجام النتائج الواقعية لتطبيق القانون مع المشاعر العامة.²

رابعاً: أنه وسيلة للاستفادة من قانون أصح لم يستطع المحكوم عليه الاستفادة منه؛ لأن الحكم قد صار باتا قبل صدور ذلك القانون.³

خامساً: أنه يمكن توظيف العفو الرئاسي خاصة إذا كان معلقا على شرط في إصلاح المحكوم عليه.⁴

الفرع الثاني: النقد الموجه للعفو الخاص

في مقابل المبررات التي ذكرناها سابقا لنظام العفو الخاص، هناك من يعارض هذا النظام بشدة، مستندا في ذلك إلى حجج معتبرة لعل أهمها ما يلي:

أولاً: أن العفو الرئاسي يشجع على الإجرام من خلال إلغائه لصفة الثبات والحتمية المميزة للعقوبة،⁵ إذ يرى هؤلاء أن أفضل سلاح ضد الإجرام هو اعتقاد الجميع بأن العقوبة المحكوم بها على المجرم ستطبق على نحو أكيد، وفي العمل بهذا النظام ما يقلل حظوظ تطبيق الحكم البات على هذا النحو الأكيد.

¹ نخايل لحدو نقلا عن محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1192.

² المرجع نفسه، ص 1193.

³ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 520.

⁴ نبيل عبد الصبور النبراوي، المرجع السابق، ص 81.

⁵ Jean Pradel, op. cit. p 672,673.

ثانياً: أنه نظام يماثل أنظمة تؤدي نفس الدور ابتكرتها السياسة العقابية المعاصرة، مثل إيقاف التنفيذ، والإفراج الشرطي، والعفو الشامل، والظروف المخففة وغيرها، وهي أنظمة تسمح على نطاق واسع بتدارك الأخطاء القضائية وقسوة القانون.¹

ثالثاً: أنه يمثل خرق لمبدأ الفصل بين السلطات، باعتباره يتضمن الإخلال بقوة الحكم واستقلال القضاء الذي أصدره، حيث يخول لرئيس الدولة وهو سلطة تنفيذية مهام هي من صلب العمل القضائي.²

رابعاً: أنه يجعل جل العقوبات الماسة بالحرية قصيرة المدى، وغني عن البيان ما لهذه الأخيرة من سلبية، إذ أن المحكوم عليه لا ينهي الفترة المفترضة والمحددة لإصلاحه وإعادة تأهيله، بالإضافة إلى عدم تحضير السجين المسبق للإفراج.

خامساً: يعمل العفو الخاص المتكرر على تثبيط عمل السلطات الأمنية والقضائية، إذ تصبح هذه السلطات ترى بأنه لا جدوى من إلقاء القبض على المجرمين وإدانتهم، مادام سيفرج عليهم بالعفو الخاص، وقد يصبحون هم أنفسهم عرضة لتهديد هؤلاء المجرمين، بغية الانتقام منهم بسبب القبض عليهم أو إدانتهم، مما سيؤدي إلى إضعاف عزيمة هؤلاء في العمل الجاد.

ولكن أنصار نظام العفو الرئاسي تصدوا لبعض هذه الحجج وردوا عليها بما يلي:

1 - لا محل للقول بأن العفو الرئاسي يشجع الإجرام لتفريطه في مبدأ ثبات العقوبة ولزومها؛ لأن العفو الخاص لم يشكل في أي وقت من الأوقات حقاً للمحكوم عليه يلجأ إليه ويضعف هدف الردع في العقاب، وإنما هو محل تكرم وتسامح يرتبط بأهداف السياسة العقابية،³ كما لا يخل بالصفة اليقينية للعقوبة لأن استعماله استثنائي بحت، وليس لشخص ذي تفكير عادي أن يعول عليه كتدبير غالب أو محتمل الحدوث.⁴ إلا الواقع العملي يثبت غير هذا، حيث أصبح العفو أصلاً وعدم العفو استثناء، وأصبح المجرمون يخططون لجرائمهم ويقررون متى ترتكب، ويحسبون حساباتهم في حالة اكتشاف أمرهم، وتمت إدانتهم هل يطعنون في الأحكام والقرارات أم لا؟ وهذا بحسب توقعاتهم لقرارات العفو، التي أصبحت في نظرهم حقوقاً مكتسبة، بل أبعد من هذا أنها

¹Roger Merle et André Vitu , op. cit. p 1012.

² عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 521.

³ نبيل عبد الصبور النبراوي، المرجع السابق، ص 81.

⁴ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1193.

أصبحت في نظر ذويهم كذلك، ولا يروق لهؤلاء الأمر إن مرت مناسبة دون إصدار قرارات العفو هذه.

2 - إذا كانت نظم التفريد العقابي الأخرى تقلل من نطاق تطبيق العفو الرئاسي، إلا أنها لا تقضي على كل فائدة له ولا تماثله إذ أن كل منها يكمل الآخر، فمباشرة العفو الخاص يكون عند عدم مباشرة الأنظمة الأخرى أو عند عدم كفايتها أو بتقديم آثاره عليها، كما هو الشأن في حالة الطعن على حكم بإعادة النظر لسبب ما، إذ يمكن البدء بالعفو الرئاسي عن المحكوم عليه نظرا لطول الإجراءات.¹

3 - أما الحجة المستمدة من مبدأ الفصل بين السلطات فمردود عليها بأن المبدأ المذكور لم يعد يعني الفصل المطلق بين السلطات، بل أصبح يسمح بمساحة من التعاون فيما بينها،² ورئيس الدولة حين يقرر العفو الخاص فهو لا يعتدي على استقلال القضاء، وإنما يكمل عمله حين يخرج الأمر من حوزته، فيصبح في غير استطاعته إصلاح عيب ثبت على نحو لا جدال فيه، ولا يصدر العفو عن رئيس الدولة باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية ولكن باعتباره ممثلا للدولة في مجموعها بكل سلطاتها، ومن بينها السلطات القضائية³ فهو القاضي الأول في البلاد.

الخاتمة:

ختاما يمكن القول أن نظام العفو الخاص يبقى سلاحا ذو حدين، إذا أحسن استعماله من طرف الحاكم بعقلانية حيث لا يستفيد منه إلا من كان أهلا، ولا يناله إلا من أثبت بكل جدارة استحقاقه بعد دراسة متأنية لقوام سلوكه، فإنه يكون وسيلة رحمة وشفقة في المجتمع ويكون نعمة عليه، أما إذا أسئى استعماله ومنح بدون مراقبة وبطريقة فوضوية تحت غطاء تخفيف الضغط عن السجون، أو كوسيلة تعبير عن مناسبة أو حدث معين أو لإثبات الوجود، فإنه يكون نقمة على المجتمع وذلك بتسليط شرذمة من المجرمين ومعتادي الإجرام عليه.⁴

ولذا وجب علينا أن نفرق بين العفو الخاص كنظام عرفته التشريعات الجنائية، وبين إساءة استعماله، إذ يجب ألا يحتمل نظام العفو الخاص إساءة استعماله، فالعفو الخاص هو نظام

¹ نبيل عبد الصبور النيراوي ، المرجع نفسه، ص 81، 82.

² ثروت بدوي نقلا عن نبيل عبد الصبور النيراوي ، المرجع السابق، ص 82.

³ محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص 1193.

⁴ محمود قليل، المرجع السابق، ص 167 ، 168.

اقتضته ضرورة السياسة الجنائية الحديثة، فهو يعمل على تحقيق التوازن بين العدل والرحمة، ويصلح ما يعجز عن إصلاحه القضاء في غالب الأحيان، لكن يبقى هذا كله تحت شرط عدم إساءة استعماله.

وعليه فيمكن التوصية باستغلال نظام العفو الخاص استغلالاً رشيداً بحيث يكون إجراء استثنائياً، يُرجع إليه في حالات ضيقة وأن لا يكون العفو هو الأصل وتنفيذ العقوبة هو الاستثناء، مما يجعل الغالبية تنفر منه سواء المتخصصين أو العامة، إذ يُفترض على من يملك حق العفو أن لا يستعمل سلطته فيه تحكما، فالعفو الخاص لا يجب أن يصدر بطريقة آلية في كل مناسبة، وإنما يجب أن يصدر حين يقدر رئيس الدولة أن مصلحة المجتمع هي في عدم تنفيذ العقوبة أو عدم إتمام تنفيذها أو استبدالها، سواء لأسباب منطقية كثبوت خطأ قضائي لا يمكن إصلاحه عن طريق القضاء، أو صدور قانون أصلح للمحكوم عليه لا يستطيع الاستفادة منه لصيرورة حكمه باتاً، أو لأسباب إنسانية كالمرض أو وفاة معيل العائلة، أو لأسباب تتعلق بالتفريد العقابي مع ضرورة تعليقه على شرط أي تفعيل نظام العفو الخاص المشروط، وذلك لكي نتفادى العود إلى الجريمة أو تناميها، لأن هذه هي الغاية التي وُجد من أجلها هذا النظام.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

1 - الكتب:

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الأولى، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.
- رمسيس بهنام ، النظرية العامة للمجرم والجزاء، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1991.
- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، مصر دار الفكر العربي، 1979.
- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، ط3، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998.
- نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، مصر، دار الفكر العربي، 1996.
- عبد الحكم فودة، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1994.
- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002.

2 - الرسائل والمذكرات الجامعية:

- محمد يعيش، العفو ومدى سلطان الدولة في تطبيقه في جرائم الإرهاب، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم العقائد والأديان، 2005-2006.

- محمود قليل، العفو عن العقوبة ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001. 2002 .

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- Gaston Stefani et Georges Levasseur , , **droit pénal général** , 9^{eme} éd , Paris , Dalloz ,1976.
- Jean Pradel , **droit pénal** , T2 , procédure pénal, Paris , Cujas ,1976.
- Jean Pradel et André Varinard , **les grands arrêtes du droit criminel** ,T2, le procès , la sanction, Paris, Sirey, 1984.
- Roger Merle et André Vitu , **traité de droit criminel** , T1 ,6^{eme} éd, Paris , Cujas , 1988.

ضرورة إنشاء سلطة إدارية مستقلة كآلية للحماية القانونية للبيانات الشخصية في مواجهة

استخدامات المعلوماتية

تاريخ استلام المقال: 2016/04/14 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/01/05

د/بن زيطة عبد الهادي-جامعة أدرار-الجزائر

البريد الإلكتروني: Benzita.abdou@gmail.com

ملخص:

أدى تعميم استخدام تكنولوجيات المعلوماتية إلى إشكاليات قانونية هامة جدا. ويتعلق الأمر بتمتين وسلامة الأنظمة والتطبيقات المعلوماتية المستعملة، وبضمان أمنها وكذا أمن الأرضية التقنية المشكلة لها. وقد واجهت المجتمع الجزائري الذي تفاعل مع المعلوماتية منذ أكثر من عقدين من الزمن، عدة ضغوطات، خصوصا القانونية منها المتعلقة بمسؤولية كل من مقدم الخدمة الالكترونية ومستهلكها. كما أن النظام القانوني الجزائري عرف تطورات مهمة في مسيرة تقنين المعلوماتية وتطبيقاتها والمسؤولية الناجمة حيالها. إن مختلف الأنظمة المعلوماتية المبنية على قواعد بيانات، والموزعة في اغلب مصالح الدولة وبعض المؤسسات الاقتصادية، والتي تشكل من بيانات ومعطيات شخصية للمرتفقين، تطرح إشكالية حدود استخدام هذه المعلومات والأهداف المطلوبة من أجلها. لهذه الأسباب، لعله من المهم جدا الإشارة إلى ضرورة إنشاء هيئة وطنية، تكون على شكل سلطة إدارية مستقلة تتكفل بضبط المجال المعلوماتي، ومراقبة استخدامات البيانات الشخصية من طرف المتعاملين، في مواجهة أي استخدام غير مشروع أو خارج حدود القانون.

Résumé :

La généralisation de l'utilisation de la TIC dont l'informatique a provoqué des problématiques juridiques très importantes.

Il s'agit de la consolidation de la plateforme de l'outil informatique utilisé, de garantir sa sécurité ainsi que la sûreté des systèmes informatiques.

La société algérienne utilise l'informatique depuis deux décennies, plusieurs contraintes sont confrontées, notamment ceux relatives à la responsabilité juridique de fournisseur de services et de consommateur.

Les systèmes informatiques implantées dans les différents services étatique et entreprises commerciaux posent de problèmes de limites d'usage de données stockées sur ses bases de données ainsi que les fins pour leurs sont demandés.

Pour ces raison, il y a lieu de signaler l'importance de créer une organisme nationale sous forme d'une autorité indépendante, pour qu'elle veille sur la sureté de systèmes informatiques et réseaux thématiques de données, outre d'exiger la protection de données personnelles de citoyens soumis aux fichiers informatisées, en face d'une utilisation éventuellement illicite ou hors les limites de la loi.

مقدمة:

أدركت الجزائر أهمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال منذ زمن بعيد، فسعت لامتلاكها وتزويد المؤسسات العمومية والمواطنين بها، وتسهيل المرور لها. غير أن هذا التعميم يثير عدة تساؤلات قانونية تتعلق بمدى الحرية المتاحة للمتعاملين، سواء العموميين منهم أو الأفراد، وكذا النظام القانوني للمسؤولية المترتبة عن أي إخلال في استخدام هذه التكنولوجيات، بما تتطلبه من سلامة ومثانة في الأنظمة المعلوماتية.

وفي الواقع، فإن إقبال المجتمع الجزائري على هذه التكنولوجيا رافقه مجهود تشريعي معتبر من الدولة في سبيل تنظيم هذا الميدان، فضلا عن صدور نصوص تنظيمية ذات صلة مباشرة باستخدام المعلوماتية والبطاقات الالكترونية في مجالها، كاستخدام بطاقة (الشفاء) في مجال التأمين الصحي، وتأسيس إجراء الإخطار بالشبهة (déclaration de soupçon) للوقاية من جرائم الفساد المالي وتبييض الأموال، وغيرها.

إن التطبيق الميداني لهذه النصوص يشكل تحديا حقيقيا لمدى احترام الدولة للحقوق والحريات العامة، والحفاظ على سرية الملفات المعدة للتعامل، الاطلاع والمراقبة، ومنه احترام خصوصية المواطنين وغيرها من المسائل التي تتصل اتصالا مباشرا بمتطلبات أعمال دولة القانون، وتدعو للتفكير بجدية في تدعيم النظام المؤسساتي والقانوني لممارسة تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الجزائر، بفسح المجال للهيئات المستقلة الضابطة (les autorités de régulations) للعب نفس الدور المنوط بها في العديد من التشريعات الأجنبية.

وبناء على ما سبق، ستكون هذه المحاولة كمقاربة منظرية لسبل أعمال حماية قانونية للبيانات الشخصية للمواطن، من خلال الإشارة لضرورة إنشاء سلطة إدارية مستقلة تتكفل بمراقبة استعمالات وتطبيقات المعلوماتية، التي تتعامل مع المعطيات والبيانات الشخصية للأفراد، في ظل ممارسة تكنولوجيات الإعلام والاتصال في بلادنا، إذ أن هذا النظام الحديث نسبيا من مهامه

التوفيق بين مقتضيات حماية النظام العام والأمن العمومي من جهة، وبين احترام وضمن حرية وحقوق الأفراد وحقهم الدستوري في المرور للمعلومة والوثيقة (droit d'accès à l'information).

وهذا ما سأحاول بيانه من خلال المخطط الموالي:

أولاً- استخدامات المعلوماتية في الجزائر: الوضع القانوني،

ثانياً- مدخل للسلطات الإدارية المستقلة،

ثالثاً- مبررات إنشاء سلطة إدارية مستقلة لمراقبة استعمالات المعلوماتية المتعلقة

بالأشخاص ومهامها وتشكيلتها المقترحة.

أولاً- استخدامات المعلوماتية في الجزائر: الوضع القانوني

يعود استخدام المعلوماتية في الجزائر إلى سنوات السبعينات، حيث أنشئت المحافظة الوطنية

للإعلام الآلي، بالمرسوم رقم (69-101) المؤرخ في 26 ديسمبر 1969¹، والتي كان من

مهامها:

- اقتراح السياسة العامة للإعلام الآلي على الحكومة وتنفيذها،

- تطوير وتنسيق الأدوات المادية والبشرية، لاستعمالات الإعلام الآلي، لأغراض التنمية الشاملة.

وبالرغم من أن الجزائر كانت من أكثر الدول الإفريقية امتلاكاً لحظيرة التجهيزات المعلوماتية²، إلا

أن هذا التفوق التكنولوجي، صاحبه فراغ تشريعي رهيب امتد لسنوات لاحقة.

1-1. لعل بداية الاعتراف التشريعي بالمعلوماتية وتطبيقاتها كانت من خلال قوانين حقوق

المؤلف. حيث كان الأمر رقم (97-10) المؤرخ في 06 مارس 1997، المتعلق بحقوق المؤلف

والحقوق المجاورة³ أول قانون ينص على اعتبار (قواعد البيانات) من قبيل المصنفات الأدبية أو

الفنية⁴، وبالتالي استحقاقها الحماية القانونية الممنوحة لهذه المصنفات بمقتضى قانون حق المؤلف.

¹ - الجريدة الرسمية رقم (08) صادرة بتاريخ 23 يناير 1970.

² - Jean Frayssinet. *L'informatique en Algérie*. in Hubert Michel; Maurice Flory (sous la responsabilité de), *Annuaire de l'Afrique du Nord*, Centre national de la recherche scientifique, Centre de recherches et d'études sur les sociétés méditerranéennes (CRESM)-Paris, Editions du CNRS, Vol. 15, 1977, p. 177.

³- الجريدة الرسمية رقم (13) صادرة بتاريخ 12 مارس 1997.

⁴ - وجاء هذا في المادة (04/أ) من الأمر رقم 97-10 المشار إليه أعلاه، مع أن النص الفرنسي للقانون كان أوضح، من حيث اعتبار برمجيات

الحاسوب (logiciels) من ضمن المصنفات المعنية بالحماية، حيث جاء فيه:

Article 04 : « les œuvres littéraires et/ou artistiques protégées sont notamment : les œuvres littéraires écrites tels que les essais littéraires,...., les logiciels et programmes d'ordinateurs,.... ».

وتأكد هذا الاتجاه الحمائي الممنوح لمصنفات الإعلام الآلي بصدور القانون الجديد لحماية حق المؤلف، الأمر رقم (03-05) المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة¹. حيث نص على استحقاق برمجيات الحاسوب (*logiciels*) وقواعد البيانات (*base de données*) للحماية باعتبارهما مصنفات أدبية². كما أن له السبق في كونه أول نص قانوني يجرم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الأدبية والفنية، والذي يتم باستخدام المنظومات المعلوماتية³.

1-2 وقد كان قانون البريد والمواصلات بمثابة الإطار التشريعي المنظم للجوانب التقنية في المعلوماتية، وفي الاستخدامات العامة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، نظرا لأن القوام التقني لهذه الأخيرة هو مختلف الشبكات السلكية واللاسلكية التي تعرف تطورات يومية. فجاء القانون رقم (03-2000) المؤرخ في 05 غشت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁴، والذي كان من أهم أهدافه هو تحديد إطار وكيفيات ضبط النشاطات ذات الصلة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. وبالاطلاع على نصوص هذا القانون نجد أنه يركز على تنظيم الجانب التقني لكافة الشبكات وأنظمة المواصلات السلكية واللاسلكية⁵.

1-3 إن انتشار استخدام الحاسوب والمعلوماتية ساهم في خلق وتجسيد نوع جديد من الجرائم، هي الجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية، والتي تعد من أكبر سلبيات هذه الثورة المعلوماتية. حيث أن هذه الجرائم تمس بقيم جوهرية وبمصالح حساسة للجميع، غير مفرقة بين المصالح العامة أو المصالح الخاصة للأفراد.

1 - الجريدة الرسمية رقم (44) صادرة في 2003/07/23.

2 - المادتين (04) و(05) من الأمر رقم (03-05) المشار إليه أعلاه.

3 - جنحة تقليد المصنفات المنصوص عليها في المادتين (152) و(153) من الأمر رقم (03-05) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المشار إليه أعلاه.

4 - الجريدة الرسمية رقم (48) صادرة في 2000/08/06.

5 - للإشارة فإن تقديم خدمات الانترنت كان قد سبق تنظيمه بالمرسوم التنفيذي رقم (98-257) المؤرخ في 1998/08/25 يضبط شروط وكيفية إقامة خدمات الانترنت واستغلالها، الجريدة الرسمية عدد 63 صادر في 1998/08/26، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم (2000-307) المؤرخ في 2000/10/04، الجريدة الرسمية عدد 60 صادر في 2000/10/15.

وهذا التطور الاجتماعي والنمط الجديد من الإجرام جعل الدول تفكر مليا في تطوير تشريعاتها بما يتناسب والوضع، وإدراج بعض السلوكيات الالكترونية المضرة في خانة التجريم، وإيجاد الحلول العقابية الملائمة لها.

وقد أولت منظمة الأمم المتحدة اهتماما بالغا بالجرائم الالكترونية خلال مؤتمرها العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والمؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية¹.

كما قامت المجموعة الأوروبية بإعداد مشروع اتفاقية دولية تتعلق بجرائم الحاسب الآلي، تجسدت في اتفاقية بودابست الموقعة بتاريخ 23 نوفمبر 2001 بشأن الإجرام الافتراضي².

وأمام هذه التطورات الاجتماعية والتشريعية الدولية، أدرك المشرع الجزائري أهمية التكيف معها، فسارع إلى إصدار قانون جديد يتكفل بالإحاطة التشريعية لما يندرج في خانة الإجرام الافتراضي. فكان تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم (04-15) المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وإدراج قسم جديد يتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات³ (les atteintes aux systèmes de gestion automatisées de données).

وقد نص القانون المذكور على خمسة جرائم وهي:

أ-الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات.

ب-إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل المعطيات التي يتضمنها عن طريق الغش. ويندرج ضمن هذا الفعل اختراق الأنظمة المعلوماتية والمواقع الالكترونية.

ج-تصميم أو توفير أو نشر المعطيات التي تسمح بارتكاب جرائم إساءة استعمال الحاسوب أو الاتجار فيها. ويندرج فيها كذلك تعميم ونشر وسائل اختراق المواقع.

د-حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من إحدى جرائم سوء استعمال الحاسوب.

هـ-الانتماء إلى جماعة أو الاشتراك في اتفاق بغرض ارتكاب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات⁴.

¹ - المنعقدين على التوالي في فيينا بتاريخ 10-17 أبريل سنة 2000، و18-25 أبريل سنة 2005.

² - نص الاتفاقية في الرابط التالي: <http://conventions.coe.int/treaty/fr/Treaties/Html/185.htm>

³ - الجريدة الرسمية عدد (71) مؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

⁴ - وردت هذه الأفعال ضمن المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من الأمر رقم (66-155) المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وقد نص القانون المذكور كذلك على عقوبات تتراوح بين ستة (06) أشهر وثلاثة (03) سنوات حبسا، مع غرامة قد تصل إلى خمسة ملايين دينار، فضلا عن مضاعفة العقوبة إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الرسمية، وذلك دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد إذا كان للفعل وصف جزائي أشد، كأن يتعلق الأمر بجناية الجوسسة أو الجنايات الإرهابية. ولعل هذه المواكبة التشريعية للجرائم الالكترونية جاءت لتغطي الاختلالات التي قد يقع فيها القضاة في تكييفهم للأفعال الموصوفة بالجرائم، والتي تأخذ الطابع الالكتروني أو الافتراضي. حيث أن ما يعتبر سرقة في الأحوال العادية، قد لا يكون كذلك في حالة الإجرام الالكتروني. إضافة إلى أن الجريمة الالكترونية تتميز ببساطة وسائلها وبخطورة وجسامتها نتائجها.

1-4 وفي المرحلة الموالية، وأمام انتشار التعاملات الالكترونية، التي تتم باستخدام أدوات تكنولوجيايات الإعلام والاتصال وشبكاتهما كالحواسيب والانترنت، وفي ظل بيئة متباعدة جغرافيا، ذهب المشرع إلى الاعتراف بالكتابة الالكترونية لتواكب انتشار التعاملات والعقود الالكترونية. وذلك بموجب القانون رقم (05-10) المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني الجزائري¹.

والكتابة الالكترونية هي وسيلة إثبات تأخذ نفس حجية الكتابة العادية، تظهر في تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها أو طرق إرسالها².

ويتم إثبات الكتابة الالكترونية بواسطة التوقيع الالكتروني³، الذي اعترف به المشرع، شرط وروده في نفس أوصاف الكتابة، على أن تتكفل جهة مختصة بإثبات صحة التوقيعات الالكترونية والتأكد من مصدرها، تسمى مقدم خدمات التصديق الالكتروني⁴.

¹ - الجريدة الرسمية عدد (44) صادر في 26 يونيو 2005.

² - المادة (323 مكرر 1) من القانون المدني.

³ - التوقيع الالكتروني حسب تعريف المشرع الجزائري هو: معطى (donnée) ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 من الأمر رقم 75-58 (القانون المدني).

⁴ - أنشأ المشرع الجزائري، جهازا مكلفا بالتصديق الالكتروني، يتمثل دوره في إصدار الشهادة الالكترونية، التي تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الالكتروني والموقع. والجهاز يسمى بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني. وقد صدرت هذه الإضافات في المرسوم التنفيذي رقم (07-162) المؤرخ في 30 مايو سنة 2007 (الجريدة الرسمية عدد 37 صادر في 07 يونيو 2007)، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم (01-123) المؤرخ في 09 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

وقد أصبح الاعتراف بالتوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية أمرا لا مناص منه، خصوصا بعد اعتماد المشرع لأنظمة الوفاء الالكترونية، في التعاملات الخاضعة لأحكام القانون التجاري¹، وتبني وسائل الدفع الالكتروني والدعوة لانتشارها ولاستخدامها الموسع²، فضلا عن كون التوقيع الالكتروني يمثل وسيلة إمضاء العقود الالكترونية وعمليات الدفع التي تتم بواسطة تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

1-5 وإذا كان استخدام التكنولوجيا في التعاقد منتشرا بشكل واسع، فإن ثمة مجال آخر قد عانى من هذه التكنولوجيات، وهو ذلك المتعلق بحقوق الإنسان، التي وإن كانت تشهد تطورا ايجابيا في كيفية التعبير عنها واقتضائها والمطالبة بها، فإنها عرفت ترديا، خصوصا ما تعلق منها بالأخلاق والعادات. والمجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات العربية لم يسلم من هذه الظواهر، التي هي إجرامية أصلا، وترتبط بالإنسان ككائن بشري، فظهرت على السطح جرائم صنفها المشرع الجزائري في خانة الاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص، من خلال التعدي على شرفهم واعتبارهم وأسرارهم الخاصة. هذه السلوكات أصبحت أبسط ما يكون في إتيانها باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، خصوصا الحاسوب والهاتف المحمول.

وفي هذا الشأن، جرّم المشرع الجزائري كل تعمد للمساس بجرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت، يتم بواسطتها التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية لشخص ما، بغير إذنه أو رضاه، كما يعاقب على الاحتفاظ بهذه التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها، أو وضعها في متناول الجمهور³.

1-6 وعلى صعيد الإجراءات المعمول بها في المجال الجزائري، وإذا كان النص الشرعي للجريمة، المتمثل في أحكام قانون العقوبات قد عرف تعديلات لتشمل التنصيص على الجرائم المستخدمة للوسيلة المعلوماتية، فإن هذا التعديل يتطلب تأهيل إجراءات الكشف عن الجريمة والتحقيق في

¹ - المادتين (543 مكرر 23 ومكرر 24) من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

² - حيث تشير المادة (69) من الأمر رقم (03-11) المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض، على أنه: «تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل» (الجريدة الرسمية عدد 52 صادر في 27 غشت 2003). كما اعتبر تعميم وسائل الدفع الالكتروني من بين التدابير الوقائية لمكافحة التهريب كما نصت عليه المادة (03) من الأمر رقم (05-06) المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب (الجريدة الرسمية عدد 59 صادر في 28 غشت 2005).

³ - المواد (303 مكرر)، (303 مكرر 1)، (303 مكرر 2) و(303 مكرر 3) المدرجة بالقانون رقم (06-23) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم (66-156) المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد (84) صادر في 24 ديسمبر 2006.

وقوعها، بشكل يسمح للأعوان المكلفين بالتحقيق الجنائي وهم رجال الضبطية القضائية، بالكشف عن الجريمة في حالة وقوعها، وبالتحقيق في حالة التلبس بها كذلك.

ومن هذا المنطلق جاء القانون رقم (06-22) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 معدلا ومتمما لقانون الإجراءات الجزائية¹، وأدرج وسائل مساعدة للتحقيق في جرائم المعلوماتية منها:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

على أن هذه التدابير المساعدة على التحقيقات القضائية يتم اللجوء إليها في حالات جرمية محددة مثل: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال والإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف، وكذا جرائم الفساد².

ولعل من الطبيعي، في نظرنا، أن يتم اللجوء لهذه الوسائل الحديثة في التحقيقات القضائية، نظرا لأن الجرائم المذكورة، تتميز بخطورة جسيمة، فضلا عن أنها تتم حاليا بوسائل متطورة، وأصبح المجرمون فيها يستخدمون كل تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتنفيذ مخططاتهم، فيكون استعمال هذه التكنولوجيا لكبح جماح الجريمة أولى من استعمالها لانتشار الجريمة.

1-7- واعتبارا لخطورة الجريمة المعلوماتية بكل تشعباتها، صدر القانون رقم (09-04) المؤرخ في 05 غشت 2009 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال³.

ويرى بعض المختصين بأنه: «وإذا كانت النصوص القانونية سالفه الذكر تسمح برسم دائرة واسعة لمعاقبة النشاطات الإجرامية والإرهابية التي تتم عبر شبكة الانترنت، فإن خصوصية جرائم الانترنت والجريمة الالكترونية التي تقتضي وضع قواعد خاصة لمعاينتها وجمع الأدلة المثبتة لارتكابها

¹ - القانون رقم (06-22) المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم (66-155) المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد (84) صادر في 24 ديسمبر 2006.

² - المادة (65) مكرر (5) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³ - الجريدة الرسمية عدد (47) مؤرخ في 16 غشت سنة 2009.

جعلت الجزائر مثل العديد من الدول تفكر في وضع تشريع إجرائي خاص بها يتمثل في القانون رقم 04-09¹.

ومن بين أهم الأحكام الإجرائية والعملية التي جاء بها هذا القانون هي:
- الترخيص باعتراض المراسلات والاتصالات، بغض النظر عن سريتها، لمقتضيات حماية النظام العام أو مستلزمات التحقيقات أو التحريات القضائية. وهذا بالسماح بوضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية، والتفتيش والحجز داخل المنظومات المعلوماتية².
كما فرض هذا القانون التزاما على مقدمي خدمات الاتصالات بواسطة منظومة معلوماتية، حفظ كل البيانات الضرورية التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة، ومعطيات الاتصال وتجهيزاته وخصائصه التقنية، وأطرافه³.
وقد تضمن قانون القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، موقفا تشريعا هاما، يفترض أن يكون محله نصا تشريعا آخر، خصوصا وأن القانون المعني يعتبر قانونا إجرائيا محضا.

وهذا الموقف يتعلق بمسؤولية مقدم خدمة الانترنت عن المحتوى، حيث ألزمهم بضرورة التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن⁴. ويتبين من هذا النص أنه في حالة مخالفة مقدم خدمة الانترنت لهذا الالتزام فإن مسؤوليته القانونية تقوم حسب الآثار المترتبة عن عدم سحب المحتوى المخالف للقانون.

كما أنشأ هذا القانون هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، على أن تتولى هذه الهيئة مهام تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية، مساعدة السلطات القضائية في التحريات وكذا تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج بما يفيد في التعرف على

¹ - مداخلة للسيد مختار الأخضر، مدير الشؤون الجزائرية وإجراءات العفو بوزارة العدل، أقيمت في ورشة عمل حول (تدابير مكافحة استخدام

الانترنت في الجرائم الإرهابية على الصعيد العربي)، المنعقدة تحت رعاية إدارة الشؤون القانونية بجامعة الدول العربية، القاهرة، 18-19 أكتوبر 2009.

² - طبقا للمادة (03) من القانون رقم 04-09، والتي تأتي موافقة لما نصت عليه المادة (65 مكرر 5) من قانون الإجراءات الجزائرية التي تعتبر كقاعدة عامة في إتباع هذا النوع من التحقيقات في الجرائم المعنية.

³ - المادة (11) من القانون رقم 04-09.

⁴ - المادة (12) من القانون رقم 04-09.

مرتكبي هذا النوع من الجرائم وتحديد مكان تواجدهم¹. هذه الهيئة تم تفصيل مهامها وتشكيلتها في المرسوم الرئاسي رقم (15-261) المؤرخ 8 أكتوبر سنة 2015، الذي أسبغ عليها وصف "السلطة الإدارية المستقلة"، وأفرد لها مهمة رئيسية تتمثل المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية، تحت مراقبة السلطة القضائية².

1-8 على صعيد آخر، وفي سبيل التمهيد للتطبيق التدريجي للإدارة الإلكترونية، كانت وزارة العدل القطاع السبّاق لتقنين مقتضيات تطبيقها، بإصدار القانون رقم (15-03) المتعلق بعصرنة العدالة³، وكذا القانون رقم (15-04) المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين⁴. هذين النصين الهامين يمكن اعتبارهما بداية حقيقة لتعميم الإدارة الإلكترونية في الجزائر.

1-9- إن هذه النصوص المختلفة والمنبثقة بين طيات النظام القانوني الجزائري، خصوصا أعمدته المتمثلة في القوانين المدنية، الجنائية والتجارية، تشكل نواة جنينية لقانون المعلوماتية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الجزائر. وما يمكن قوله حولها هو أنها بحاجة إلى تدعيم أكثر بنصوص أكثر تخصصا وإحاطة بجوانب المعلوماتية، التقنية منها والموضوعية. فالكثير من الأدوات والوسائل والمناهج المعلوماتية يقابلها فراغ قانوني مهول في التشريع الجزائري، ولعل النصوص القانونية التقليدية، تكون قاصرة عن مواجهة الطفرة التكنولوجية.

¹ - المادة (14) من القانون رقم 04-09، وقد نصت المادة 13 منه على أن تشكيلتها وسيورها يحدد عن طريق التنظيم. وقد اعتقدنا بداية أن هذه الهيئة المنصوص عليها في المادة 13 هي السلطة الإدارية المستقلة التي نحن بصدد الحديث عنها في هذه المدخلة، ولكن بعد الدراسة العميقة للنص وكذا بعد الاطلاع على التنظيم الصادر لاحقا، تبين أن هذه الهيئة هي ذات طابع تقني محض، ووجدت أساسا لمساعدة السلطات القضائية في عملها بتوفير الأطر التقنية والخبرات الفنية اللازمة لمثل هذه العمليات.

² - المادتين (2) و(4) من المرسوم الرئاسي رقم (15-261) المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلته وتنظيمه وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد (53) صادر في 8 أكتوبر 2015.

³ - أنشأ هذا القانون منظومة معلوماتية لوزارة العدل تتضمن إضافة لبنيتها التقنية، إرسال الوثائق والمحركات القضائية بطريقة إلكترونية، وكذا استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية. المادة الأولى من القانون رقم (15-03) المؤرخ في أول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية عدد (06) صادر في 10 فبراير سنة 2005.

⁴ - فضلا عن الاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني كوسيلة إثبات طبقا لأحكام القانون المدني، جاء هذا القانون ليعين القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، لا سيما تلك التقنية منها، من حيث الإنشاء والصحة والموثوقية وآلية التصديق الإلكتروني على التوقيعات المنشأة إلكترونيا، إضافة إلى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، القانون رقم (15-04) المؤرخ في أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية عدد (06) صادر في 10 فبراير سنة 2005.

فنحن بحاجة ماسة لنصوص تحدد مسؤولية مستخدمي المعلوماتية وتكنولوجياتها ومنتجاتها، وتبين وضعها القانوني ومركزها في مختلف الأنظمة القانونية المساعدة كنظام الإثبات مثلاً. كما تدق الحاجة إلى بيان وضع حقوق الملكية الفكرية في بيئة متحولة ومتذبذبة كالاترنترنت، التي تتطلب نظرة مرنة لمسألة حماية الحقوق الفكرية في سبيل تطويرها.

كما أن بعض الدول قد سبقت إلى إصدار تشريعات خاصة تنظم المعاملات الالكترونية عموماً¹، والتجارة الالكترونية خصوصاً²؛ فضلاً عن أن تغلغل الإعلاميات والمعلوماتية في تعاملاتنا اليومية أدى إلى هشاشة منظومة قيم المجتمع وأخلاقياته وحقوقه، مما يحتم النظر في هذه المسألة ومعالجتها معالجة قانونية تكفل إعادة التوازن بين دفتي الحقوق والواجبات، بإصدار تشريعات تبين حقوق المستعملين في ظل تطبيق تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وحماية خصوصيتهم تجاه هذه الأمواج التكنولوجية العاتية، الشيء الذي نأمل في المستقبل القريب.

إن انتشار استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال والوسائط المعلوماتية من طرف المتعاملين العموميين أو الخواص، وكذا من طرف الأفراد في إطار تعاملاتهم اليومية، يحتم ضرورة النظر في سن وسائل حماية تشريعية لصالح مستعملي المعلوماتية، إذ أن هذه الموجة التكنولوجية قد يصاحبها الخسار على مستوى الحقوق والحريات الأساسية العامة منها والفردية؛ مما يتطلب معه ضرورة التوفيق بين مقتضيات الأمن والنظام العموميين وحريات الأفراد. هذه المقتضيات تفتح الباب واسعاً لتطبيق أحد الأنماط الحديثة في التسيير الإداري للحقوق والحريات، وترشيد ضبطها وممارستها، ويتعلق الأمر بالسلطات الإدارية المستقلة.

وفي هذا الصدد نشير إلى أهمية إنشاء سلطة مستقلة لحماية الأفراد في مواجهة استعمالات المعلوماتية، وقبل أن أبين مبررات وجودها وتشكيلتها المقترحة، أحاول أن أعرض مدخلاً موجزاً حول مفهوم هذه السلطات ومكوناتها.

ثانياً-مدخل للسلطات الإدارية المستقلة

لقد كان لتغير النظرة إلى الدولة وتدخلها في كل المجالات الحياتية، وخاصة المجالين الاقتصادي والمالي بإعادة النظر في دورها، كان له أثره الفعال في بروز مفاهيم وأنماط جديدة في

1 - قانون إمارة دبي بشأن المعاملات الالكترونية، رقم (02) لسنة 2002؛ القانون الأردني للمعاملات الالكترونية رقم (85) لسنة 2001؛ والقانون المصري للتوقيع الالكتروني رقم (10) لسنة 2004.

2 - القانون التونسي رقم (83) لسنة 2000 المؤرخ في 2000/08/09، المتعلق بالمبادلات التجارية الالكترونية.

التسيير الإداري الاقتصادي والمالي، وكذا كفاءات التعاطي مع الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. فكان ضبط النشاطات الاقتصادية، الذي تعتبر فيه «المهاياة بين واقع السوق وإمكانات مختلف المتعاملين ومصالحة المستعملين في إطار المبادئ القانونية»¹ إحدى أهم المؤثرات التي أدت إلى ظهور السلطات الإدارية المستقلة.

2-1- نشأة وتطور السلطات الإدارية المستقلة

لقد نشأت السلطات الإدارية المستقلة وترعرعت في النظام الإداري الفرنسي نهاية السبعينيات²، وإن كان البعض يعتبرها ذات أصول أنجلوسكسونية³، في إشارة إلى "الوكالات المستقلة" في الولايات المتحدة الأمريكية، ونظام ال "Gangos" في بريطانيا. فكان أن لجأت فرنسا إلى إنشاء هذه السلطات لتنظيم ثلاثة قطاعات حساسة وهي: قطاع الاتصالات، قطاع اقتصاد السوق، قطاع الإدارة اليومية⁴.

وإذا كانت اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات CNIL المنشأة بموجب قانون 06 يناير 1978 هي أول سلطة إدارية مستقلة تظهر في النظام الإداري الفرنسي⁵، فإن أول نواة تماثلها في مجال الضبط الاقتصادي تعود إلى سنة 1941 بإنشاء لجنة مراقبة البنوك التي خلفتها اللجنة البنكية سنة 1984⁶. وبهذا يمكن القول أن تاريخ ظهور السلطات الإدارية المستقلة يعود إلى أواسط القرن الماضي.

وقد تواتر ظهور هذه السلطات في فرنسا، وتزايد عددها تحت تأثير التجارب الأجنبية والضغط الأوربية؛ حيث أنشأت هيئة وسيط الجمهورية سنة 1973 متأثرة في ذلك بتجربة l'ombudsman السويدي، وصنفت كسلطة مستقلة سنة 1989، كما أنشئت سلطة ضبط المواصلات سنة 1996، والكهرباء سنة 2000⁷. وكان التقرير العام لمجلس الدولة الفرنسي لسنة

¹ – Jean Jacques Israel, extrait de recherche sous titre : «les autorités administratives indépendants dans le domaine économique et financier », publié dans les site web www.senat.fr.

² – أوليفي ديهامل، إيف ميني: المعجم الدستوري، ترجمة: منصور القاضي، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، 1996)، ص 702.

³ – Pierre Delvove : Le Droit Administratif, Dalloz, 2^{eme} édition, 1998, p.30-31.

⁴ – أوليفي ديهامل، المرجع السابق، ص 705.

⁵ – René Chapus : Droit administratif général : Montchrestien , 9eme édition, 1995, T1, P.188.

⁶ – Bernard Stirn: Les autorités administratifs indépendants, article publié dans le site web du premier ministre français, www.premier-ministre.gouv.fr.

⁷ - René Chapus, Op. cit, P.189 ; Bernard Stirn, Op. Cit.

2001 قد جرد 34 هيئة إدارية صنف كسلطات إدارية مستقلة، معتمدا في تصنيفه على معايير تشريعية وقضائية، ومعايير مجلس الدولة¹.

وقد انتشر هذا الأسلوب الإداري في ثوبه الفرنسي إلى العديد من الدول، ومن بينها الجزائر التي اعتمدت هذا النمط الإداري حديثا.

2-2 مفهوم السلطات الإدارية المستقلة

إن مصطلح السلطات الإدارية المستقلة هو فقهي المنشأ، للدلالة على تلك الهيئات التي تتميز باستقلاليتها عن سلطة الدولة؛ وقد استخدمه المشرع الفرنسي عند إنشائه للجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات CNIL بمقتضى قانون 1978/01/06، حيث وصف هذه اللجنة بأنها «سلطة إدارية مستقلة»².

وقد تعددت التعريفات الفقهية لهذه الهيئة، مركزة على دلالة وظائف هذه السلطات أو مهامها. وأذكر منها :

أ- أنها سلطات إدارية مزودة بنموذج تنظيم مشترك، متحررة من السلطة التسلسلية مهمتها ضبط قطاع اقتصادي أو مالي محدد³.

ب- أنها سلطات سياسية مكلفة بتأمين انتظام القطاعات الحساسة للحياة الاجتماعية، وتشكل نمطا جديدا من التدخل السياسي⁴.

ج- أنها هيئات عمومية غير قضائية، استمدت من القانون مهمة ضبط قطاعات حساسة، والسهر على احترام بعض حقوق مستعملي الإدارة، وهي مزودة بضمانات تنظيمية وسلطات تسمح لها بممارسة وظائفها دون أن تكون خاضعة لتأثير الحكومة⁵.

وانطلاقا من التعريفات السابقة يمكن استخلاص تعريف شامل للسلطات الإدارية

المستقلة بأنها: «هيئات إدارية غير قضائية، غير خاضعة لسلطة الحكومة أو أي تأثير، حول لها

1 - Groupe ISP: article sous titre: Les autorités administratives indépendants, publié dans le site: www.prepa-isp.fr.

ويبلغ عددها حاليا 42 سلطة مستقلة، حسب تقرير مقدم للجمعية الوطنية الفرنسية سنة 2010،
http://www.lagazettedescommunes.com/telechargements/Rapport-AAI-tome-I-_rapport-et-annexes.pdf

2 - René Chapus, Op. Cit., P.188.

3 - Jean jacques israel, Op. Cit.

4 - أوليفييه ديهامل، مرجع سابق، ص 702.

5 - Michel Géntot: les autorités administratives indépendantes, Montchrestien, France, 2^{eme} Ed, 1992, P.16.

القانون مهمة ضبط بعض القطاعات الحساسة اقتصاديا وماليا، وكذا ضمان احترام بعض حقوق مستعملي الإدارة».

2-3- خصائص السلطات الإدارية المستقلة

من خلال التعريفات الفقهية السابقة يمكن استنباط بعض خصائص السلطات الإدارية المستقلة وهي: الاستقلالية، التمتع بالشخصية المعنوية، التعددية، تنوع الصلاحيات.

أ- الاستقلالية

تعتبر الاستقلالية إحدى أهم الخصائص التي تميز السلطات الإدارية، ذلك أنها الصفة البارزة في تنميتها، كما أنها تمثل المحرك الرئيسي في أداء هذه السلطات لوظائفها. ويقصد بالاستقلالية تحرر السلطات من الخضوع لأي وصاية أو سلطة تسلسلية لجهة ما، وهذا لا يتعارض مع تبعيتها للدولة، لأنها تعمل باسم الدولة ولحسابها، فهي من سلطات الدولة¹. ويعني مبدأ استقلال الضابط بأن أجهزة السلطات السياسية والحكومة لا توجي بأبي توجيه في اختيار وقرارات الضابط².

وفي الجزائر تعد الاستقلالية إحدى أهم مميزات سلطات الضبط، كما تنص على ذلك صراحة النصوص القانونية المنشئة لها³.

وقد أثارت الاستقلالية - في فرنسا - عدة إشكالات قانونية، تتعلق بمدى توافق وجود هذه السلطات واستقلاليتها مع المادة (20) من الدستور التي تنص على أن الحكومة تستعمل الإدارة، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي قرر أنه لا مانع دستوري من إنشائها، بالنظر إلى أن هذه الاستقلالية نسبية في بعض الملامح⁴.

¹ - René Chapus, Op. Cit., P.190.

² - Roberto Caranta : Les conditions et modalités juridiques de l'indépendance du régulateur, article publié sur le site www.regulation.sciences-po.fr/fr/documentation/DER_1/Caranta.pdf.

³ - انظر المادة (10) من القانون رقم (03-2000) المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المنشئ لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛ والمادة (20) من المرسوم التشريعي رقم (93-10) المؤرخ في 1993/05/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة (لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة).

⁴ - Bernard Stirn, Op. Cit.; René Chapus, Op. Cit, P.190 ; ص 705 ، مرجع سابق ، أوليفي ديهامل ،

ب- التمتع بالشخصية المعنوية

إن المشرع بإسباغه الشخصية المعنوية للسلطات المستقلة يكون قد أدرك أهمية ذلك، حيث أنها ضرورية من أجل ممارسة هذه السلطات لوظائفها وتعد استكمالاً لاستقلاليتها. ويرى بعض الفقهاء أن السلطات الإدارية المستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وهذا كان حال العديد من السلطات المستقلة في فرنسا، ولكن الواقع الحالي يبين أن أغلب السلطات تتمتع بالشخصية المعنوية لأنها تمارس صلاحيات، وتكلف بأدوار مهمة، وهذه المهام لن تكتمل بالضرورة إلا بوجود الشخصية المعنوية التي يترتب عنها الاستقلال الإداري والمالي، وثبت حق التقاضي¹.

هذا لا يعني أن كل السلطات تتمتع بالشخصية المعنوية، فبالنسبة للنظام الجزائري مثلاً تتمتع كل من سلطة الضبط للبريد والمواصلات²، ولجنة تنظيم عمليات البورصة³ بالشخصية المعنوية، فيم لم يظهر أي دليل على تمتع مجلس النقد والقرض بها من خلال الأمر رقم (03-11) المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض⁴.

ج- التعددية

يمكن ملاحظة خاصية التعدد في السلطات المستقلة من عدة جوانب:

- 1- من خلال التنوع الوارد في المجالات المعنية بالضبط والحماية في فرنسا مثلاً:
 - اللجنة الاستشارية لأسرار الدفاع الوطني (قانون 1998/07/08).
 - لجنة مراقبة الأضرار المطارية nuisances aéroportuaires (قانون 1999/07/12)⁵.
- 2- من حيث معايير تحديد الهيئات وتصنيفها كسلطات مستقلة.
- 3- تعددية مهام الضبط في المجالين الاقتصادي والمالي⁶.
- 4- تباين الأنظمة القانونية التي تخضع لها هذه السلطات⁷.

1 - بليل مونية، سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003-2004، ص 22، 23؛ أوليفييه ديهامل، المرجع السابق، ص 703.

2 - المادة (10) من القانون رقم (03-2000) المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم.

3 - المادة (20) من المرسوم التشريعي رقم (93-10) المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

4 - الجريدة الرسمية رقم (52) بتاريخ 27/08/2003.

⁵ - Bernard Stirn, Op. Cit.

⁶ - Jean jacques Israël, Op. Cit.

⁷ - زوار حفيظة، زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 08.

5- إن هذا التعدد يعتبره البعض في صالح هذه السلطات، فتأليفها الجماعي والمنفتح ونمطها المرن يسهل مقارنة الدولة من المجتمع المدني¹.
ويظهر من خلال هذه الخاصية أن هناك تطورا كبيرا في مجال الحقوق المعنية بالحماية، وأن وجود بعض هذه السلطات في النظام الفرنسي يعبر عن تطور تشريعي بالغ، واهتمام جدي بحقوق المواطن والإنسان، ويجدر بنا إتباع هذا النهج لنكمل صرح حماية حقوق الإنسان في بلادنا.

د- تنوع الصلاحيات

إن تنوع صلاحيات السلطات المستقلة يعتبر جزءا هاما من ذاتيتها. وصلاحياتها تتنوع من إبداء الملاحظات والآراء والتوصيات التي تتيح لها -وهي بعيدة عن أن تجعلها أجهزة استشارية- تحديد توجيهات في المسلك بطريقة مرنة وغير شكلية بالتأكيد، وممارسة تأثير حاسم في الواقع، فتساهم بذلك وإنما بطريقة أصلية في إعداد القانون.
وهذا يتفق مع ما عهدت به التشريعات من السماح لهذه السلطات من اقتراح الإصلاحات التشريعية والتنظيمية، واستنباطها من القضايا التي تعالجها².

2-4 أسباب ظهور السلطات الإدارية المستقلة

لقد ظهرت السلطات الإدارية المستقلة في أجواء مشحونة بالشك والريبة، والحذر وسوء الظن في أجهزة الدولة التقليدية، ومخافة طغيان السياسة على السلطة الإدارية. ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى ثلاثة أنواع:

أ- أسباب سياسية

- عدم الثقة في الدولة، والرغبة في خلق تعبير أوسع من التعبير الذي يقدمه التمثيل السياسي.
- تقديم ضمانات قوية لحياة تدخلات الدولة.
- تطبيق سياسة إصلاح الدولة من منتجة للضوابط والمقاييس إلى دولة ضابطة (état régulateur).

¹ - أوليفي ديهايل، المرجع السابق، ص 704.

² - Bernard stirn, Op. Cit.

- المتطلبات الأوروبية بالنسبة لدول الاتحاد، حيث يفرض هذا الأخير فتح قطاعات معينة على المنافسة كالمواصلات والطاقة، وإقامة نظام ضبط خاص بكل قطاع.
- ب- أسباب قانونية
وتتمثل هذه الأسباب في متطلبات حماية الحريات العامة للأفراد، لذلك تم تكليف السلطات الإدارية المستقلة بضبط قطاعات حساسة ذات علاقة مباشرة بحريات الأفراد.
- ج- أسباب تقنية: من بينها:
- عدم تكيف الوسائل التقليدية للتعبير عن السلطة السياسية (القرارات النافذة، السلطات القائمة) مع متطلبات هذه القطاعات.
- تطبيق أسس الضبط الاقتصادي للقطاعات الهامة في الدولة، وتكريس نظام تسيير تكييف مع التحولات الاقتصادية المعاصرة.
- السماح بمشاركة واسعة للأشخاص من أصول واختصاصات مختلفة، وخاصة المهنيين في ضبط قطاع نشاطهم¹.

2-5- مجالات السلطات الإدارية المستقلة

يتبين من خلال معاينة النموذج الفرنسي للسلطات الإدارية المستقلة أن هذه الأخيرة تتدخل في ثلاثة مجالات رئيسية :

أ- المجال الاقتصادي

لقد كان هدف الضبط في قطاع اقتصاد السوق هو الدافع لتأسيس السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا، فقد أنشئت لجنة مراقبة البنوك سنة 1941، ولجنة عمليات البورصة COB بمقتضى الأمر المؤرخ في 28/09/1967، وكذا لجنة ضبط الكهرباء بمقتضى قانون 10/02/2000².

ب- الإعلام والمواصلات

يشهد هذا المجال تطورا تنظيميا بالغا، يظهر من خلال سعي العديد من الدول إلى ضبطه، من خلال تأسيس سلطات مستقلة تكلف بتنظيم المتعاملين العموميين والخواص في مجال الاتصالات والمواصلات والإعلام. فهكذا أنشئت عدة هيئات تدخل في هذا المجال أذكر منها:

¹ - زوار حفيظة، مرجع سابق، ص 06؛ أوليفي ديهاميل، مرجع سابق، ص 703؛ Groupe ISP, Op. cit.

² - Idem ; René Chapus, Op. Cit., P.188.

المجلس الأعلى للسمعي البصري بمقتضى قانون 1989/01/17، وأنشئت سلطة ضبط المواصلات بمقتضى قانون 1996/07/26¹.

ج- حماية حقوق المواطن

تعد حماية حقوق المواطن عموماً، ومستعملي الإدارة خصوصاً، من بين المجالات التي عنيت بها السلطات الإدارية المستقلة، فهي تعنى عادة بقطاعات حساسة من الحياة الاجتماعية. ومن بين السلطات التي تندرج في هذا المجال: «هيئة وسيط الجمهورية» التي أنشئت بقانون 1973/01/03 وصنفت كسلطة مستقلة بمقتضى قانون 1989/01/13، وكذلك اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات بمقتضى قانون 1978/01/06. كما احتوى القانون الصادر في 2000/04/12 والمتعلق بحقوق المواطنين في علاقاتهم مع الإدارة على عدة أحكام تمدد من اختصاص بعض السلطات المستقلة في النظام الفرنسي وهي: الوسيط، اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات، لجنة الوصول للوثائق الإدارية².

2-6- السلطات الإدارية المستقلة في النظام الإداري الجزائري

أدت الأوضاع الاقتصادية التي عرفتها الجزائر غداة انهيار أسعار البترول سنة 1986 إلى إعادة النظر ملياً في النظام الاقتصادي القائم ومدى جدواه، وهو ما ترجم عملياً بمباشرة السلطات العمومية للعديد من الإصلاحات في المجالين الاقتصادي والمالي، التي توافقت بتغيير نمط الاقتصاد من موجه إلى حر، إن على مستوى المؤسسات أو على مستوى الأداء والنشاط. وكان من مقتضيات الدخول إلى اقتصاد السوق بروز مفهوم جديد لتنظيم المعاملات بين المتعاملين الاقتصاديين والأجهزة الإدارية، يتمثل في فكرة الضبط الاقتصادي وتطبيقاتها التي تجلت بظهور هيئات إدارية جديدة تختلف في شكلها وعملها عن أنماط التسيير الإداري التقليدي؛ هذه الأخيرة تغلغل نشاطها في العديد من المجالات ومن بينها كذلك حماية وترقية حقوق المواطن. وهكذا فقد كان المجلس الأعلى للإعلام المنشأ بموجب القانون رقم (90-07) المؤرخ في 1990/04/03 والمتعلق بالإعلام الهيئة الأولى والوحيدة التي نعتت آنذاك بالسلطة الإدارية المستقلة³.

¹ - Idem .

² - Stirn , Op. Cit. ; Chapus , Op. Cit., P. 188,412.

³ - ناصر لباد: السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، المجلد 11، العدد 01، 2001، ص 09.

وقد توالى إنشاء السلطات المستقلة تباعاً، وأذكر منها:

مجلس النقد والقرض: المنشأ بمقتضى القانون رقم (90-10) المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض¹.

المرصد الوطني لحقوق الإنسان: المنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم (92-22) المؤرخ في 22/02/1992²، وقد حل هذا المرصد وعوضته اللجنة الاستشارية الوطنية لترقية حقوق الإنسان³.

لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة: المنشأ بموجب المرسوم التشريعي رقم (93-10) المؤرخ في 23/05/1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

مجلس المنافسة: المنشأ بمقتضى الأمر رقم (95-06) المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالمنافسة⁴.

وسيط الجمهورية: في مجال حماية حقوق المواطنين في مواجهة التعسف الإداري، وقد أنشئت بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم (96-113) المؤرخ في 23/03/1996⁵.

سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: التي تأسست بموجب القانون رقم (2000-03) المؤرخ في 05/08/2000 المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁶.

سلطة ضبط التبغ والمواد التبغية: أنشئت بقانون المالية لسنة 2001⁷.

لجنة ضبط الكهرباء والغاز: المنشأة بمقتضى القانون رقم (02-01) المؤرخ في 05/02/2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات¹.

¹ - وقد ألغي هذا القانون بموجب الأمر رقم (03-11) المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52 بتاريخ 27/08/2003.

² - الجريدة الرسمية رقم (15)، بتاريخ 26/02/1992.

³ - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم (01-71) المؤرخ في 25/03/2001 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية رقم (18) بتاريخ 28/03/2001.

⁴ - وقد ألغي هذا الأمر بموجب الأمر رقم (03-03) المؤرخ في 19/07/2003 والمتعلق بالمنافسة، والذي أبقى على مركز مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة طبقاً لنص المادة (23) منه، الجريدة الرسمية رقم (43) بتاريخ 20/07/2003.

⁵ - الجريدة الرسمية رقم (20) بتاريخ 31/03/1996؛ وقد ألغيت هذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم (99-170) المؤرخ في 02/08/1999، الجريدة الرسمية رقم (52) بتاريخ 04/08/1999.

⁶ - المادة (10).

⁷ - المادة (33) من القانون رقم (2000-06) المؤرخ في 23/12/2000 يتضمن قانون المالية لسنة 2001.

سلطة ضبط المحروقات: المنشأة بالقانون رقم (05-07) المتعلق بالمحروقات².

■ سلطة ضبط المياه: المنشأة بقانون المياه³.

الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري: أنشئت بمقتضى التعديل

الأخير للقانون رقم (05-85) المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مهمتها ضبط سوق المواد

الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري⁴.

■ وفي إطار القوانين الجديدة الناجمة عن عملية الإصلاحات التي باشرتها الحكومة، نسجل

إنشاء آخر سلطتي ضبط مستقلتين، بموجب قانون الإعلام الجديد، الأولى هي سلطة ضبط

الصحافة المكتوبة والثانية هي سلطة ضبط السمعي البصري⁵.

السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني: أنشأت بموجب القانون رقم (04-15) المحدد

للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وتتمثل مهمتها الأساسية في متابعة مراقبة نشاط

التصديق الإلكتروني، وتوفير خدماته لصالح الحكومة⁶.

وما يمكن قوله حول السلطات الإدارية المستقلة في النظام الإداري الجزائري أنها لا زالت

بكرا، ولم تتطور بعد، ولا تكاد تنفك عن الأسلوب الفرنسي في ذلك؛ كما أن أغلبها يتعلق

بالضبط الاقتصادي لأن السلطات الإدارية في مجال حماية وترقية حقوق المواطن (الوسيط، المرصد)

قليلة بالمقارنة مع نظيراتها، كما أن البعض منها قد ألغي لاعتبارات قد تكون سياسية.

وأخيرا فإن تجربة السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي والمالي في

الجزائر تعد تجربة مشجعة، ذلك أنه وعلى مدى قرابة العقدين من الزمن من تأسيس أول هيئة،

¹ - الجريدة الرسمية رقم (08) بتاريخ 2002/02/06.

² - المادة (12) من القانون رقم (07-05) المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتضمن قانون المحروقات.

³ - المادة (65) من القانون رقم (12-05) المؤرخ في 2005/08/04، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد (60)، مؤرخ في 2005/09/04.

⁴ - المادة (1-173) من القانون رقم (05-85) المؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، والسلطة أنشئت

بمقتضى التعديل الأخير بالقانون رقم (13-08) المؤرخ في 20 يوليو 2008، الجريدة الرسمية عدد (44) المؤرخ في 03 غشت 2008.

⁵ - أنشئت بموجب المادتين (40) و(64) من القانون العضوي رقم (05-12) المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد

(02) مؤرخ في 15 يناير 2012، وهذا القانون العضوي ألغى قانون الإعلام السابق رقم (07-90) وسلطة الضبط التي أنشئها وهي المجلس الأعلى

للإعلام.

⁶ - أنشئت بموجب المادتين (40) و(64) من القانون العضوي رقم (05-12) المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد

(02) مؤرخ في 15 يناير 2012، وهذا القانون العضوي ألغى قانون الإعلام السابق رقم (07-90) وسلطة الضبط التي أنشئها وهي المجلس الأعلى

للإعلام.

بدأ الضبط القطاعي الاقتصادي يتهيكّل شيئاً فشيئاً، وها هو اليوم يمس قطاعات حساسة كالاتصالات والكهرباء، والقطاع المصرفي والمالي.

ثالثاً- مبررات إنشاء هيئة إدارية مستقلة لمراقبة استعمال المعلومات المتعلقة بالأشخاص، مهامها وتشكيلتها المقترحة

إذا كانت تكنولوجيا الإعلام والاتصال بكل تطبيقاتها، خصوصاً المعلوماتية منها، قد يسرت حياة الإنسان واختصرت ما ابتعد من المسافات وما طال من الأزمنة، فإنها وفي الوقت نفسه أثارت عدة انشغالات وأصبحت مسرحاً للعديد من المخاطر التي تهدد مستعمليها، هذا التهديد امتد إلى درجة المساس بالحياة الشخصية للإنسان.

ولم يمر هذا الأمر بالبساطة على الباحثين والهيئات الدولية، فقد طرحت الخصوصية لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (طهران، 1968)، الذي خصصت فيه ورشة لدراسة تأثير التطور التكنولوجي على حقوق وحرّيات الإنسان، فكان أن سعت بعد ذلك العديد من الدول لضمان وحماية حقوق الأشخاص تجاه استعمال التكنولوجيا والمعلوماتية، تحت شعار حماية البيانات الشخصية.

وفي هذا الإطار، أنشئت في العديد من الدول هيئات مستقلة مهمتها مراقبة وحماية الأفراد وبياناتهم الشخصية تجاه الاستعمال غير المشروع وغير القانوني، كاللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحرّيات في فرنسا¹، واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في المغرب². وفي الجزائر، لا نجد في نظامنا القانوني لجنة مماثلة، بالرغم من أن وجودها بات أمراً ضرورياً للمبررات التالية:

3-1- هشاشة المبادئ الدستورية في مواجهة المعلوماتية

أجمعت الدساتير على حماية جملة من المبادئ المتعلقة بالإنسان وأنماط حياته وتعبيراته. فقد نص الدستور على حرمة الحياة الخاصة لكل إنسان، وحقه في احترامها من طرف الغير، ومن الحياة الخاصة نجد سرية المراسلات والاتصالات الخاصة، التي كفل الدستور حمايتها، وعدم الاطلاع

¹ - القانون الفرنسي رقم 78-17 المؤرخ في 06 يناير 1978، المتعلق بالمعلوماتية، البطاقات والحرّيات.

² - الظهير الشريف رقم 1.09.15 صادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5711 بتاريخ 23 فيفري 2009.

عليها إلا بمسوغ قانوني. إضافة إلى حرية التعبير¹، التي سمح استعمال التكنولوجيا بإطلاقها وانتشارها وتشعب وسائلها ومضامينها، وخروجها عن السيطرة أحيانا كثيرة.

كما تضمن التعديل الدستوري الصادر بالقانون رقم (01-16) المؤرخ في 06 مارس 2016، حقا أساسيا جديدا لم يكن معترفا به سابقا، وهو حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، هذا الحق يكون متبوعا بجزاءات في حالة انتهاكه². وبالرغم من الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان في مواجهة المعلوماتية، إلا أن خطر الانحسار لا يزال يهددها، حيث لا يعترف المد المعلوماتي بخصوصية الإنسان أو حياته الخاصة، واستباحات الانترنت كل الخصوصيات والأعراض والشرف الإنساني، ويساعدها على ذلك صعوبة ضبط الإطار القانوني لها والتحكم فيها³.

هذا الوضع يتطلب تدخل الدولة، بما تملكه من سلطة عامة، لتصحيح مساره ومناعته مع النظام القانوني السائد، وتدخل الدولة في الوقت المعاصر بات يتم بواسطة السلطات الإدارية المستقلة، التي يناط بها مهمة التكييف والموافقة بين مقتضيات النظام والأمن العموميين من جهة، وبين حقوق وحرريات الأفراد والمستعملين من جهة أخرى.

وفي هذا الصدد، يكون تدخل الدولة بإنشاء سلطة إدارية مستقلة تتكفل بمراقبة استعمالات وتطبيقات المعلوماتية، التي تتعامل مع المعطيات والبيانات الشخصية للأفراد، وهذا التدخل يكون تطبيقا فعليا لمضمون المادة (4/46) من الدستور الجزائري.

3-2- انتشار تطبيقات المعلوماتية

إن من أهم المبررات الداعية لإنشاء هذه الهيئة هو انتشار وتعميم استخدام تطبيقات المعلوماتية، بأبعادها الرقمية والفيزيائية، بين الأفراد والمؤسسات. وشرع المستخدمون تدريجيا في اللجوء للمعالجات الآلية للبيانات، باستخدام قواعد البيانات التي تكون بجوزتهم، بحكم نشاطهم الاقتصادي أو وظيفتهم التي كلفوا بها. كما انتشرت البرمجيات في استخدامات المعلوماتية،

¹ - المواد (46)، (50) و(51) من الدستور.

² - المادة (4/46) من الدستور.

³ - وفي هذا الشأن، قضت محكمة النقض الفرنسية (نقض رقم 04-48025 بتاريخ 18 أكتوبر 2006، الغرفة الاجتماعية) بأن للأجير حق

احترام خصوصيته وحياته الخاصة حتى في ساعات ومكان العمل، وهذا في مواجهة المستخدم. نص القرار في الرابط التالي:

خصوصا وأنها تمثل القوام الرئيسي لأنظمة تشغيل الحواسيب، وساهم في ذلك تضمينها بالحماية بمقتضى قوانين حقوق المؤلف¹.

أ- حيث لجأ الأفراد إلى التعاملات الالكترونية في وقت مبكر جدا، من تاريخ امتلاكهم لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كما تميزت دول بتقنياتها لهذا المجال منذ سنوات طويلة، وهو ما ساهم في تطوير التجارة الالكترونية، والخدمات المرتبطة بها، كخدمات المصارف الالكترونية والائتمان المتمثلة في الدفع الالكتروني واستخدام بطاقات الائتمان. وقد بارك المشرع الجزائري هذه التطورات من خلال اعترافه مؤخرا بالتوقيع الالكتروني كدليل إثبات قانوني كامل الحجية، شرط وروده ضمن الشروط القانونية، أسوة ببقية الأدلة التقليدية، وهذا يعد تطورا محوريا في مجال تقنيات المعلوماتية، بالنظر للمكانة الرئيسية التي يحتلها التوقيع الالكتروني في إمضاء كل المعاملات التي تتم بوساطة منظومة معلوماتية أو الكترونية.

ب- كما تمثل الحكومة والإدارة الالكترونيتين من بين أهم العوامل المساهمة في انتشار استخدام المعلوماتية من طرف الأفراد، بمناسبة تعاملهم مع الإدارة. ولا شك أن مشروع الجزائر الالكترونية (E-Algerie) الذي شرعت فيه الجهات المعنية، يساهم في هذا التطوير، ويكون مبررا إضافيا لتنظيم هذا المجال وإنشاء الهيئة المنشودة، باعتبار أن الإدارة الالكترونية تتعامل مع البيانات الشخصية للأفراد، وتحتفظ بها، وتراجعها من حين لآخر، كما قد تحور في وسائط معلوماتية كالبطاقات الذكية² التي تخول لأصحابها الاستفادة من حقوق معينة.

إن هذه التطبيقات المختلفة، تستدعي النظر في منظومة الحقوق المخولة للأفراد في مواجهة هذه التكنولوجيا من جهة والإدارة من جهة أخرى، كحق الوصول للمعلومة، وحق الاطلاع على البيانات الشخصية، وتغييرها وتحديثها وسحبها، إضافة إلى حق الفرد في حماية بياناته الشخصية من الاطلاع العشوائي والاستعمال التعسفي وغير المشروع أو الاستعمال لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها؛ فضلا عن ضرورة توفر حماية قانونية للمستهلكين في التعاقد الالكتروني.

كما أن الوسائط الفيزيائية التي تحمل هذه المعلومات بحاجة إلى الحماية من التدخلات غير الشرعية عليها ومن الدخول غير المشروع إليها، وحماية البيانات المحتواة فيها، وكل المسائل التي

¹ - المادتين (04) و(05) من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

² - كبطاقة الشفاء المنشأة بالمرسوم التنفيذي رقم 10-116 المؤرخ في 18 ابريل 2010، يحدد مضمون البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الالكترونية لهياكل العلاج والمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها، وبطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر الوطني البيومتريين.

تطرح عادة تحت مسمى "أمن المعلومات"، الذي يستدعي الحديث عن البرمجيات والتطبيقات المعلوماتية، المعايير التي تستخدمها وأمنها وسلامتها. هذه المسائل تعود في الأصل لاختصاص هذه اللجنة، كما هو الحال في بعض الأنظمة المقارنة.

3-3 متطلبات التحقيق والوقاية من الجرائم المعلوماتية

لقد أدى تعميم استخدام المعلوماتية إلى انتشار الجرائم الالكترونية، هذه الأفعال التي سارعت الدول إلى تجريمها بغرض حماية مواطنيها وأنظمتها المعلوماتية، ومن بينها المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون رقم (04-15) المشار إليه أعلاه. غير أن النص الشرعي وحده غير كاف فلا بد من نص آخر يبين الإجراءات الواجب إتباعها في حالة اكتشاف الجريمة أو الشبهة في ارتكابها، خصوصا وأن الجرائم المعلوماتية ذات طبيعة غير معهودة، فالسرقة الموصوفة ليست كسرقة أرقام بطاقات الائتمان، والتعدي على الأملاك العقارية ليس كالتعدي على مصنفات الحاسوب، مما يحتم أن تكون هذه الجرائم ذات إجراءات خاصة.

إن خصوصية إجراءات التحقيق في الجريمة المعلوماتية والالكترونية تجلت من خلال اهتمام المشرع الجزائري بها، بإصدار قواعد إجرائية، مختلفة كلية، عن تلك المعمول بها في الجرائم التقليدية. هذا الاهتمام تجلّى كذلك من خلال المرحلتين الهامتين في تشريع الإجراءات الجزائية المعمول بها في المجال الالكتروني والمعلوماتي: المرحلة الأولى بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، بالقانون رقم (06-22) الذي سن تدابير حديثة في التحقيق مثل اعتراض المراسلات والتصنت وتسخير الأعوان المؤهلين للقيام بذلك؛ أما المرحلة الثانية فكانت من خلال قانون خاص وهو القانون رقم (09-04) المحدد للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والذي جاء ليؤكد على الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وليخصص هذا النمط من الجرائم وأنماط أخرى بتدابير أكثر ملائمة بها، ومستمدة من واقعها وخصوصياتها.

ومن بين الإجراءات نذكر:

-وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية.

-جواز الدخول، ولو عن بعد، للمنظومات المعلوماتية أو منظومات التخزين المعلوماتية أو جزء منها بغرض التفتيش.

-الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات.

-حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير بالنسبة لمقدمي خدمات الانترنت.

كما نشير في هذا الصدد، إلى أن طبيعة التحقيق في بعض الجرائم تتطلب التحلي أو التنازل عن بعض المفاهيم التي تندرج في خانة المبادئ القانونية ومنها مبدأ (السر المهني). حيث يزول السر المهني ولا يعتد به في إطار التحقيق الذي تقوم به خلية معالجة الاستعلام المالي في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب¹، والتي تنصب تحقيقاتها في الاطلاع على الحسابات المالية والبنكية للأشخاص المشتبه بهم.

إن هذه الإجراءات التحقيقية الخاصة تكون في مواجهة الحياة الخاصة والأسرار الشخصية للأفراد، الذين هم في محل اشتباه، وقد تثبت إدانتهم، وبالنظر للوضع الطبيعي المتمثل في أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته²، وأن الاشتباه بالأشخاص لا يعني دائما ثبوت ضلوعهم في الجرائم المرتكبة من جهة، ومن جهة أخرى أن متطلبات كشف الجرائم والتحقيق فيها، والوقاية من هذا النوع من الجرائم الماسة بالأمن العمومي والمصالح العامة والخاصة للدولة يستوجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة والمتاحة للوقاية منها، أو التحقيق فيها، خصوصا وأنها ذات خطورة بالغة، فإن هذا الوضع يتطلب وسيطا قانونيا، ليوازن من الصلاحيات والسلطات الواسعة الممنوحة للنيابة العامة وأعاونها³، في إطار التحقيق في هذه الجرائم، في مواجهة حقوق وحرية الأفراد، لا سيما حرمة حياتهم الخاصة وخصوصياتهم، بالرغم من أن بعض القوانين قد نصت على حدود لاستعمال المعطيات المتحصل عليها في إطار التحقيق في الجرائم المعلوماتية، وأشارت إلى حماية الحياة الخاصة⁴. ولا شك أن الهيئات الإدارية المستقلة في مجال حقوق الإنسان تلعب بامتياز دور الوسيط وحامي حقوق

¹ - تنص المادة (22) من القانون رقم (05-01) المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها أنه: "لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة" والهيئة المتخصصة هي خلية معالجة الاستعلام المالي.

² - المادة (56) من الدستور.

³ - منحت قوانين الإجراءات الجزائية، الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب منحت صلاحيات واسعة للنيابة العامة في التعامل مع هذه الجرائم.

⁴ - المادتين (4/4) و(9) من القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الإنسان، وقد أنشئت تجارب سابقة في هذا المجال، كهيئة وسيط الجمهورية، والمرصد الوطني لحقوق الإنسان وكذا المجلس الأعلى للإعلام.

3-4- هيئة ضابطة وحامية لحقوق الإنسان

تضطلع الهيئات الإدارية المستقلة بتنظيم وضبط المجال الذي تشرف عليه باستقلالية ونزاهة ومهنية كبيرة. ولا شك أن تشعب استخدام تكنولوجيا المعلوماتية في الحياة اليومية للأفراد، يفتح الباب واسعاً لتدخل الهيئة الضابطة لتفض النزاعات وتنظر في الشكاوي والتبليغات الواردة إليها من المستعملين، وكذا تصحح الانحرافات بالسلطة التي قد تقع من بعض الجهات الإدارية. تماماً كما هو الوضع بالنسبة لبعض الهيئات المستقلة كسلطة الضبط للبريد والمواصلات، وسلطة ضبط المحروقات.

وفي هذا الصدد يمكن للسلطة المنشودة أن تلعب دورين رئيسيين بالنظر لما هو منتظر منها كما يلي:

أ- حماية حقوق الانسان في مواجهة المعلوماتية

وتكون هذه الحماية باتخاذ التدابير الآتية:

- 1- بيان ونشر حقوق وواجبات الأفراد في ظل مجتمع المعلوماتية.
- 2- تكريس الإعلام بخصوص الاستخدام المشروع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال وأخلاقيات الاستعمال التي يطالب بها جميع أطراف مجتمع المعلومات سواء كانوا حكاماً أو محكومين.
- 3- تأكيد وترشيد كفاءات ممارسة الحقوق المرتبطة بتكنولوجيات المعلوماتية وبالمعاملات الالكترونية، لا سيما حق الإعلام، حق الوصول المشروع للمعلومة، حق تصحيح البيانات الشخصية، حق الشطب وحق المعارضة في الاستخدام غير المقبول لبيانات الفرد.
- 4- مشاركة هذه السلطة بكافة التحقيقات والإجراءات القضائية المتخذة بكل ما يتعلق بالأنظمة المعلوماتية والبيانات المرتبطة بالأفراد.
- 5- إعلام السلطة بالتحقيقات المتخذة في إطار الجرائم الموصوفة بالخطورة على الأمن والنظام العموميين، كجرائم أمن الدولة، تبييض الأموال، الإرهاب وتمويله وغيرها.

ب-هيئة تقنية ضابطة

وفي هذا الميدان، تتطلب ممارسة المعلوماتية وكافة تكنولوجياتها مرافقة تقنية ومهنية متخصصة، توفر الدعم التقني، وتزود بصلاحيات التدخل والضبط والفصل في الشكاوى والنزاعات، وإيقاع الجزاءات في حدود اختصاصاتها، كما هو الحال لبعض السلطات الضابطة ذات الاختصاص التأديبي¹.

وتكون أهم مجالات تدخل هذه السلطة في دورها التقني الضابط كما يلي:

1- سنّ سلوكيات وتدابير وممارسات حسنة وناجعة في مجال أمن المعلومات، أمن الأنظمة وسلامة تطبيقات المعلوماتية، ومحاربة قرصنة البرامج والتطبيقات.

2- الاضطلاع بتقديم المساعدة التقنية والاستشارة الفنية في مجال التعامل مع المعلوماتية والبيانات.

3- ضمان المراقبة القانونية والمرافقة التقنية، في مجال اختصاصها، بالنسبة للتراخيص التي تقدمها سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، بمناسبة تطبيق أحكام المرسوم رقم (01-

123) المؤرخ في 09 مايو 2002، المعدل والمتمم، لا سيما ما يتعلق بـ:

-التوقيع الالكتروني المؤمن،

-الشهادات الالكترونية،

-خدمات التصديق الالكتروني، وخاصة ما تعلق منها بحماية البيانات والخصوصية.

4- منح التراخيص لمعالجة البيانات من طرف المتعاملين العموميين والخواص لأغراض مشروعة.

5- تلقي تلميحات المواطنين وشكاواهم فيما يخص الاعتداء على بياناتهم الشخصية من طرف متعامل ما.

6- إبداء رأيها في مشاريع النصوص القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالبيانات والمعلوماتية.

7- تزويدها بسلطة قمعية لتوقيع الجزاءات على كل من يخالف الأحكام التنظيمية التي بينها النص القانوني المنشئ لها.

إن المجالات والصلاحيات السابقة بحاجة إلى أن يتم تبنيتها والتكفل بها من طرف هيئة مستقلة تتولى مهام ضبط وتنظيم النشاطات التي تستدعي تدخل الأنظمة والبيانات المعلوماتية، وتكون

¹ - كما هو الحال بالنسبة للجنة مراقبة عمليات البورصة.

ذات صلة بالمستهلك المعلوماتي، سواء كان فردا أو مؤسسة، باعتبار أن أي مستهلك بحاجة لحماية قانونية.

وبهذا نكون قد بيّنا بعضا من أسس ومبررات إنشاء هذه السلطة.

3-5- تشكيلة الهيئة المقترحة

وبخصوص تشكيلة هذه الهيئة، وبالإستئناس ببعض التجارب الدولية القريبة، نجد أنها تتكون من أعضاء منتخبين ومعينين، يراعى فيهم الكفاءة والمهنية والبحث في مجال اختصاص عمل الهيئة.

ففي فرنسا تتكون اللجنة الوطنية للإعلام الآلي من 17 عضوا موزعون كما يلي:

- (04) من غرف البرلمان،
 - (02) من المجلس الاجتماعي، الاقتصادي والبيئي،
 - (02) من أعضاء مجلس الدولة الحاليين أو القدماء،
 - (02) من أعضاء محكمة النقض الحاليين أو القدماء،
 - (02) من أعضاء مجلس المحاسبة الحاليين أو القدماء،
 - (03) شخصيات مؤهلة بمعارفها في مجال المعلوماتية أو الحريات الفردية.
 - (02) شخصيتين من المختصين بالمعلوماتية تعينان من طرف رؤساء غرف البرلمان¹.
- أما في تونس، التي تعد من أسبق الدول العربية إنشاء لهذه الهيئة، فإن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تتكون من (15) عضوا كما يلي:
- رئيس يختار من بين الشخصيات المختصة في المجال،
 - (02) عضوين من البرلمان،
 - ممثل عن الوزارة الأولى،
 - (05) ممثلين للوزارات المكلفة بالداخلية، الدفاع، البريد، التعليم العالي والصحة.
 - (04) قضاة عاديين وإداريين،
 - (01) عضو من هيئة حقوق الإنسان،
 - (01) عضو من بين الخبراء في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال².

¹ - المادة (13) من القانون الفرنسي رقم (78-17) المؤرخ في 06 يناير 1978 المتعلق بالمعلوماتية، البطاقات والحريات، المعدل والمتمم.

² - الفصل (78) من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004، مؤرخ في 27 جويلية 2004، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية. الرائد الرسمي (الجريدة الرسمية) للجمهورية التونسية، عدد 61 بتاريخ 30 جويلية 2004.

وفي المغرب التي أسست اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حديثا، فإن أعضاؤها ستة يقترحون من طرف الوزير الأول ورؤساء غرف البرلمان¹. وعلى ضوء التجارب السابقة، يتضح بأن تشكيلات اللجان في فرنسا، تونس والمغرب تتكون من: برلمانيين، قضاة، مختصين في المعلوماتية، ناشطين في حقوق الإنسان، ممثلين للإدارة وباحثين. وبالاستئناس بالتشكيلات السابقة يمكن اقتراح تشكيلة تتكون من أعضاء ينتمون لمختلف الهيئات والمؤسسات ذات الصلة الوثيقة بمجال اختصاصها وبحقوق الانسان عموما على غرار المجلس الدستوري، اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، السلطة القضائية، السلطة التشريعية وكذا الأساتذة الباحثين في الميدان. ولا شك أن التنظيم يتكفل ببيان كفاءات تعيين أعضاء هذه الهيئة، والنظام القانوني المطبق عليهم.

إن تأسيس هذه الهيئة بات أكثر من ضروري نظرا لدورها المحوري والرئيسي المنتظر أن تلعبه في مجال سلامة الأنظمة والتطبيقات المعلوماتية، وحماية وترقية حقوق الإنسان في مواجهة المعلوماتية.

خاتمة

بعد هذه الدراسة المجملية حول المعلوماتية في النظام القانوني الجزائري، وضرورة حماية البيانات الشخصية للمستعملين، أتوصل إلى النتائج الآتية:

- يتولى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تنظيم الجوانب التقنية للمعلوماتية، وتكنولوجيات الإعلام والاتصال. لهذا أتوه إلى ضرورة إصدار قانون مستقل ينظم المعلوماتية، نظرا لاختلاف أوعيتها عن بقية الأوعية التقنية.
- اهتمام المشرع بالجرائم الالكترونية يبيّن من خلال تجريم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- تأسيس إجراءات تحقيقية وتدابير جديدة لمواجهة الإجرام المعلوماتي والوقاية منه.
- تشريعات المعلوماتية في الجزائر بحاجة إلى تدعيم وتخصيص بنصوص أكثر إحاطة وشمولا بكافة جوانبها التقنية والموضوعية كسلامة الأنظمة، المعاملات الالكترونية والملكية الفكرية.

¹ - المادة (32) من الظهير الشريف رقم 1.09.15 المؤرخ في 2009/02/18 بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 5711 بتاريخ 23 فيفري 2009.

إن إنشاء هيئة إدارية مستقلة لمرافقة ومراقبة استعمالات المعلوماتية بات ضروريا للأهداف التالية:

- تعزيز منظومة المبادئ الدستورية لحقوق الإنسان في مواجهة المعلوماتية.
 - تنظيم الإقبال الجماهيري في استخدام التطبيقات المعلوماتية بما يضمن سلامة الأنظمة وحقوق المستعملين.
 - الاستعداد لتطبيق برنامج الحكومة والإدارة الالكترونيتين.
 - توفير مرونة عملية في إطار التحقيق والوقاية من الجرائم المعلوماتية، تسمح بالحفاظ على حقوق الأشخاص وحياتهم الخاصة.
 - ضبط الجوانب التقنية للأنظمة المعلوماتية وأمنها وسلامتها.
 - حماية البيانات الشخصية للأفراد في مواجهة المعلوماتية وتطبيقاتها.
- وفي هذا الإطار توصلت من خلال هذه الدراسة إلى اقتراح إنشاء هيئة إدارية مستقلة تتكفل بالجوانب المذكورة أعلاه، تشمل تشكيلتها الجماعية كل المعنيين بمجال.
- إن وجود هذه الهيئة في النظام القانوني الوطني يجعل الجزائر في مصاف الدول المتقدمة تشريعا ومعلوماتيا، ويدعم أسس دولة القانون ويساهم في ترقية حقوق الإنسان والمواطن.

قائمة المراجع

أولا-النصوص القانونية (الوطنية والأجنبية)

1. الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم.
2. القانون العضوي رقم (05-12) المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد (02) مؤرخ في 15 يناير 2012.
3. القانون رقم (05-85) المؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم.
4. القانون رقم (03-2000) المؤرخ في 05 غشت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم (48) صادرة في 2000/08/06.
5. القانون رقم (06-2000) المؤرخ في 2000/12/23 يتضمن قانون المالية لسنة 2001.
6. القانون رقم (01-02) المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية عدد 8 بتاريخ 06 فيفري 2002.
7. القانون رقم (01-05) المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
8. القانون رقم (07-05) المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالحروقات.
9. القانون رقم (12-05) المؤرخ في 2005/08/04، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد (60)، مؤرخ في 2005/09/04.
10. القانون رقم (04-09) المؤرخ في 05 غشت 2009 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة

- بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية عدد (47) مؤرخ في 16 غشت سنة 2009.
11. القانون رقم (03-15) المؤرخ في أول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصنة العدالة، الجريدة الرسمية عدد (06) صادر في 10 فبراير سنة 2005.
12. القانون رقم (04-15) المؤرخ في أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية عدد (06) صادر في 10 فبراير سنة 2005.
13. المرسوم التشريعي رقم (93-10) المؤرخ في 1993/05/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.
14. الأمر رقم (66-155) المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
15. الأمر رقم (66-156) المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
16. الأمر رقم (75-58) المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
17. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
18. الأمر رقم (97-10) المؤرخ في 06 مارس 1997، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد (13) صادرة بتاريخ 12 مارس 1997.
19. الأمر رقم (03-03) المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية رقم (43) بتاريخ 2003/07/20 .
20. الأمر رقم (03-05) المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد (44) صادرة في 2003/07/23.
21. الأمر رقم (03-11) المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 52 صادر في 27 غشت 2003.
22. الأمر رقم (05-06) المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59 صادر في 28 غشت 2005.
23. المرسوم رقم (69-101) المؤرخ في 26 ديسمبر 1969، المتضمن إنشاء المحافظة الوطنية للإعلام الآلي، الجريدة الرسمية عدد (08) صادرة بتاريخ 23 يناير 1970.
24. المرسوم الرئاسي رقم (92-22) المؤرخ في 1992/02/22، الجريدة الرسمية، عدد 15 بتاريخ 26 فيفري 1992.
25. المرسوم الرئاسي رقم (96-113) المؤرخ في 1996/03/23، الجريدة الرسمية عدد 20 بتاريخ 31 مارس 1996.
26. المرسوم الرئاسي رقم (01-71) المؤرخ في 2001/03/25 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحماتها، الجريدة الرسمية رقم (18) بتاريخ 2001/03/28.
27. المرسوم الرئاسي رقم (15-261) المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد (53) صادر في 8 أكتوبر 2015.
28. المرسوم التنفيذي رقم (98-257) المؤرخ في 1998/08/25 يضبط شروط وكيفية إقامة خدمات الانترنت واستغلالها، الجريدة الرسمية عدد 63 صادر في 1998/08/26، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم (2000-307) المؤرخ في 2000/10/04، الجريدة الرسمية عدد 60 صادر في 2000/10/15.

29. المرسوم التنفيذي رقم (01-123) المؤرخ في 09 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم (07-162) المؤرخ في 30 مايو سنة 2007، الجريدة الرسمية عدد 37 صادر في 07 يونيو 2007.
30. المرسوم التنفيذي رقم 10-116 المؤرخ في 18 ابريل 2010 يحدد مضمون البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الالكترونية لهياكل العلاج ولمهنيي الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتحديثها.
31. القانون التونسي رقم (83) لسنة 2000 المؤرخ في 09/08/2000، المتعلق بالمبادلات التجارية الالكترونية.
32. القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004، مؤرخ في 27 جويلية 2004، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية. الرائد الرسمي (الجريدة الرسمية) للجمهورية التونسية، عدد 61 بتاريخ 30 جويلية 2004.
33. الظهير الشريف رقم 1.09.15 صادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5711 بتاريخ 23 فيفري 2009.
34. القانون الفرنسي رقم 78-17 المؤرخ في 06 يناير 1978، المتعلق بالمعلوماتية، البطاقيات والحريات.
35. قانون إمارة دبي بشأن المعاملات الالكترونية، رقم (02) لسنة 2002.
36. القانون الأردني للمعاملات الالكترونية رقم (85) لسنة 2001.
37. القانون المصري للتوقيع الالكتروني رقم (10) لسنة 2004.

ثانيا-الكتب، المقالات والرسائل العلمية

38. أوليفي ديهامل، إيف ميني: المعجم الدستوري، ترجمة: منصور القاضي، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، 1996.
39. مختار الأخضر، مدير الشؤون الجزائرية وإجراءات العفو بوزارة العدل، مداخلة أقيمت في ورشة عمل حول (تدابير مكافحة استخدام الانترنت في الجرائم الإرهابية على الصعيد العربي)، المنعقدة تحت رعاية إدارة الشؤون القانونية بجامعة الدول العربية، القاهرة، 18-19 أكتوبر 2009.
40. بليل مونية، سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003-2004.
41. زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.
42. ناصر لباد، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، المجلد 11، العدد 01، 2001.

ثالثا-المراجع الأجنبية

43. Pierre Delvove : Le Droit Administratif, Dalloz, 2^{eme} édition, 1998.
44. René Chapus : Droit administratif général : Montchrestien , 9eme édition, 1995, T1.
45. Michel Géntot: les autorités administratives indépendantes, Montchrestien, France, 2eme Ed, 1992.
46. Jean Frayssinet. *L'informatique en Algérie*. in Hubert Michel; Maurice Flory (sous la responsabilité de) ,Annuaire de l'Afrique du Nord, Centre

national de la recherche scientifique, Centre de recherches et d'études sur les sociétés méditerranéennes (CRESM)- Paris , Editions du CNRS , Vol. 15, 1977.

رابعاً-مواقع الانترنت

47.Jean Jacques Israel, extrait de recherche sous titre : «les autorités administratives indépendants dans le domaine économique et financier », publié dans les site web www.senat.fr.

48.Bernard Stirn: Les autorités administratifs indépendants, article publié dans le site web du premier ministre français, www.premier-ministre.gouv.fr.

49.Groupe ISP: article sous titre: Les autorités administratives indépendants, publié dans le site: www.prepa-isp.fr.

50.http://www.lagazettedescommunes.com/telechargements/Rapport-AAI-tome-I-_rapport-et-annexes.pdf

51.Roberto Caranta : Les conditions et modalités juridiques de l'indépendance du régulateur, article publié sur le site www.regulation.sciences-po.fr/fr/documentation/DER_1/Caranta.pdf.

52. <http://conventions.coe.int/treaty/fr/Treaties/Html/185.htm>

53.<http://www.courdecassation.fr/>

حرية التعبير ومقتضيات الأمن العام في الظرف الاستثنائي

تاريخ استلام المقال: 2016/05/05 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/01/05

د. زين ميلوى جامعة سيدي بلعباس - الجزائر

البريد الإلكتروني: milouazine@yahoo.fr

الملخص:

ما من شك أن مسألة حرية التعبير تكتسي أهمية بالغة تنعكس أساسا على تجسيد القدر الملائم من ممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته عموما.

إنها إمكانية طرح الأفكار ووجهات النظر ومناقشتها وإبداء الرأي والتحاور والتفاعل وتقاسم المعلومة.

وفي ذات الوقت يضيق نطاق استعمال حرية التعبير في ظل الظروف الإستثنائية، وذلك لدواعي أمنية خاصة تستوجب وضع حدود وقيود معينة على هذه الحرية الأساسية. إن ذلك جوهر الإشكالية المراد مناقشتها من الجانب الأكاديمي.

Résumé :

Il ne fait aucun doute que la question de la liberté d'expression est d'une importance capitale se reflète principalement dans le mode de réalisation de la quantité appropriée d'exercice pour les droits de l'homme et des libertés en général.

C'est la possibilité de discuter et d'exprimer les points de vue et les opinions et engager le dialogue, l'interaction et le partage d'informations.

Mais en revanche la portée de l'utilisation de la liberté d'expression dans des circonstances exceptionnelles, et pour des raisons de sécurité et réduite nécessitent certaines limites.

C'est l'essentiel de cette problématique à discuter de point de vue académique.

مقدمة:

تضمن المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية وأقواها درجة أي الدساتير صيانة الحقوق والحرريات العامة، فتسعى الدول إلى ضبط الآليات والقواعد الملائمة لكفالة ذلك.

وتعد حرية التعبير أحد الأسس الجوهرية والهامة في أي مجتمع ديمقراطي يقوم على أساس

احترام قواعد مبدأ دولة القانون. فحرية التعبير باعتبارها حقا لا ينقسم عن الحقوق والحرريات

الأساسية للفرد والجماعة تنطوي على إدراك عميق وراسخ بأن لكل شخص الحق في الإدلاء بأفكاره وآرائه، وطرح تصوره ونظرته للأمور دون أن ترد على مواقفه أية قيود طالما هو بدوره التزم بعدم المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئات، بصيغة أخرى احترامه ضوابط متفق عليها قانوناً وتجد أصولها في المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية وفي ذات الوقت هي نتاج ثقافة وخبرة في التعامل والاستماع للنظير، فالمسألة تقتضي الانسجام والتفاهم على إرساء قواعد التعبير دون تجريح أو قذف أو سب ولا تشهير بالأشخاص أو الهيئات.

ولا خلاف حول حقيقة أن الدولة من منطلق مسؤوليتها عن أمن الأشخاص والممتلكات وما تستوجبه من إجراءات وتدابير تصل أحياناً إلى تقييد حرية التعبير بفرض ضوابط تُشكل حدوداً للممارسة هذا الحق الدستوري (حرية التعبير)، وبالأخص في ظل أعمال نظرية الظروف الإستثنائية

Théorie des circonstances exceptionnelles والتي تجد تطبيقاً لها في الحالات:

الطوارئ - الحصار - الحالة الاستثنائية - حالة الحرب.

أمام هذا الطرح ينبغي معالجة الإشكالية التي مفادها مدى تأثير العامل الأمني على حرية التعبير ولا يمكن الإجابة عن هذه المسألة إلا بتسليط الضوء بادئ ذي بدء على مكانة حرية التعبير في المواثيق الدولية، ونظرة الشريعة الإسلامية الغراء، ثم استقراء أحكام نظرية الظروف الاستثنائية وانعكاسات تطبيقها على الحد من حرية التعبير أخذاً بعين الاهتمام الوضع في الجزائر والتي عرفت إقرار حالي الحصار (أكتوبر 1988، جوان 1991) وحالة الطوارئ (فبراير 1992) والتي تم رفعها في فبراير 2011).

المطلب الأول: الحق في حرية التعبير في المواثيق الدولية.

نكتشف عند دراسة مسألة حرية التعبير الارتباط الوثيق الذي يخص معظم الباحثين بين " حرية التعبير وحرية الرأي " لذلك يفتن المصطلحين مع بعضهما في التعاريف. فتعتبر حرية الرأي والتعبير حرية الشخص في أن يقول ما يفكر دون أن يطارده، وتشمل الحرية في استقصاء الأخبار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون التقييد بالحدود الجغرافية، وبأي شكل سواء كانت مكتوبة أو شفوية أو مطبوعة أو بأي وسيلة يختارها الشخص¹.

1- أ.هديل مالك ونضال عباس، دور القانون الدولي في حماية حرية الرأي والتعبير، المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العراق، السنة 2012، العدد 21، ص.319، 330.

تضمنت عدة عهود ومواثيق دولية لحقوق الإنسان النص صراحة على إقرار الحق في حرية التعبير وأكدت المادة التاسع عشرة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه: "لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية"².

كما أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حق كل فرد في أن يحصل على المعلومات، كما يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح³. أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد تضمن النص صراحة على حق التمتع بحرية التعبير طبقا للمادة 32 منه⁴.

وقد تضمنت أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 أنه: "لكل فرد الحق في حرية التعبير وهذا الحق يشمل البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأنه وسيلة أخرى يختارها"

بالنسبة للقارة الآسوية اتفقت مجموعة من 10 دول تنتمي إلى جمعية الأمم لدول جنوب - شمال (ASEAN) على إقرار إعلان لحقوق الإنسان يؤكد على حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير⁵.

لقد انضمت الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 11 من دستور 1963، وانضمت إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم رقم 89-67 وكرست الجزائر في دساتيرها المتعاقبة حرية الرأي والتعبير عنه، فبالنسبة لدستور 1963 فإنه اعتمد هذه الحرية ضمنا - في المادة 11 منه- حينما صادقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما بالنسبة لدستوري 1976، 1989، وكذا الدستور الحالي 1996 المعدل والمتمم فقد نصت على حرية الرأي والتعبير في الفصل المتعلق بالحقوق والواجبات، وإن المطلع على هذه

² - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 10 ديسمبر.

³ - المادة التاسعة الفقرتين الأولى والثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.

⁴ - الميثاق العربي لحقوق الإنسان، النسخة الأحده، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس، 23 مايو/أيار 2004.

⁵ - « Toute personne a droit a la liberté d'opinion et d'expression notamment à la liberté d'avoir des opinions sans aucune interférences et de recherche, recevoir et diffuser des informations que ce droit oralement, par écrit ou par De toute autre moyen choisi par cette personne. » Déclaration droits de l'homme de l'ASEAN adoptée en novembre 2012 ».

المادة يتبين له أنها ذاتها من حيث الصياغة اللغوية، ولو أن وحدة الصياغة لا تعني وحدة النطاق من حيث الضيق والإتساع، ولذلك قيل أنه حينما يتعلق الأمر بحريات الفكر عموماً وحرية الرأي - على وجه الخصوص - فإن مضمون هذه الحريات ليس في النصوص المنظمة لها وإنما في القدرة على ممارستها⁶

ونشير إلى أن المشرع الدستوري الجزائري وتأثراً بالمد الواسع الذي عرفته حرية التعبير أكد على ضمان حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، ومنع حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي⁷.

المطلب الثاني حرية الإعلام.

تعرف حرية الإعلام بأنها عملية حصول أو إعطاء معلومات عن واقعة، أو مجموعة إشارات أو معلومات يمكن أن تترجم إلى كلمات أو نصوص أو صور يمكن أن تعرف بوصفها مجموعة من الإشارات التي ترميزها ومعالجتها بالحاسب الآلي⁸.

كما اعتبرت حرية الإعلام بأنها حرية الأفراد والجماعات والدول في تداول متعدد الإتجاهات داخل إطار الإتاحة والمشاركة التغذية الدائمة ضمن حدود مبدأ الحرية والمسؤولية من خلال ممارسة هذا الحق وطنياً وقومياً ودولياً، وتحمل الدولة مسؤوليتها في إتاحة المشاركة الفعلية للجماهير في العملية الإعلامية وتبادل الآراء ونقل المعلومات من الشمال إلى الجنوب من أجل تحرير الإنسان⁹

ولا خلاف أن حرية الإعلام هي أهم صورة تبرز من خلالها حرية التعبير من خلال نشر الأخبار وإفادة الأشخاص بالمعلومة وبثها، سواءً في نطاق الصحافة المكتوبة أو السمعي البصري، بما في ذلك الصحافة الإلكترونية.

⁶- أنظر د. شيخ سناء، حدود الحق في حرية التعبير، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 1، ص. 32.

⁷- تراجع المادتين 46، 48 من الدستور الحالي رقم 16-01 الموافق ل 6 مارس 2016، والمعدل لدستور 28 نوفمبر 1996، المعدل بتاريخ 14 أبريل 2002 وفي 15 نوفمبر 2008،

⁸- فيصل محمد أبو عيشة، الدعاية والإعلام، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ص. 25.

⁹- محمد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية لكتاب، الطبعة 2007، ص. 15.

ومن جانب التشريع فقد اتجه المشرع الجزائري إلى تفصيل دور وسائل الإعلام بموجب وضع عقوبة حبس الصحفيين، واستبدالها بعقوبة الغرامة في جريمة القذف، وهذا بمقتضى 05/12، وفي ذات الوقت وضع بعض القيود ترد على حرية الصحافة طبقاً للمادة 02 وتشمل:

- احترام الدستور وقوانين الدولة.
- واحترام الدين الإسلامي وباقي الديانات.
- والهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.
- السيادة الوطنية ووحدة التراب الجزائري.
- متطلبات النظام العام.
- الإلتزام بالخدمة العمومية.
- الحفاظ على أسرار التحقيق.
- واحترام كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

ونشير أيضا هنا إلى إصدار المشرع لقانون النشاط السمعي البصري والتزام المادة 46 منه ضرورة احترام القيم الوطنية، ومبادئ المجتمع واحترام الدين الإسلامي، والحفاظ على الآداب العامة والنظام العام¹⁰.

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من حرية التعبير.

كفل الإسلام حرية الرأي والتعبير للناس جميعا والتعبير للناس وفق ضوابط تتضمن عدم الإساءة والإعتداء على الآخرين.

وحرية الرأي والتعبير لها حدود وقيود من أهمها أنها مضبوطة بالتمسك بالفضيلة والآداب والأخلاق وعدم مخالفة النظام، إضافة إلى عدم الإساءة والتطاول على الأديان والمقدسات¹¹. وإذا كان الإسلام قد أطلق حرية التفكير، من البدهة أن يتبعها بحرية التعبير عن هذا التفكير بشتى أنواع التعبير، سواء كان التعبير باللسان أو بالقلم، وهذا ما يسمى حرية الرأي. ومن هنا يتبين كيف يُعَلِّي الإسلام من شأن الإنسان، حيث كفل له حرية التعبير، إلا أن هذه الحرية منضبطة بضوابط الشرع، فلا يحق لأحدهما أن يكون مروجاً للأفكار الضالة،

¹⁰ - أنظر القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 مارس 2014، العدد 16.

¹¹ - د. ماهر حامد الحولي، حرية التعبير والأديان والمقدسات، بحث مقدم لليوم الدراسي لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كلية أصول الدين،

غزة، فلسطين، 2008/02/25، ص. 12.

في اي مجال من مجالات الحياة، كما أنه لا يحق له أن يكون منكرا لأمر من أمور الدين عُلم بالضرورة¹².

إن الإسلام يوجه الإنسان إلى النظر والتدبر في الكون، ل يتم غرض التسخير، ويستفيد الإنسان منه، كما أن الإسلام ينهي عن التقليد الأعمى للآخرين، ذلك التقليد يطمس الفكر، ويحد من الإنتاج العلمي الرصين، ويقلل من فائدة الاستدلال، والإسلام ينهي عن التفكير في أمور خارجية عن مجال العقل وطاقته، مثل التفكير في ذات الله، أو الأمور الغيبية لكي يركز الإنسان جهده على ما تحت يد، ل يتم له الاستفادة مما سخره الله، لكي يعينه على طاعة الله¹³.

وينبغي الملاحظة أن من بين القيود والحدود التي أقرتها الشريعة الإسلامية لحرية التعبير والرأي تشمل ما يلي:

- أ- ألا تمثل إساءة إلى الآخرين أو الطعن في الأعراض أو التشهير بالناس.
- ب- ألا تتضمن إساءة إلى العقائد أو الإعتداء أو الإستهزاء بأشخاص الانبياء عليهم الصلاة والسلام.
- ج- ألا تتضمن الإساءة إلى المقدسات وأماكن ودور العبادة.
- د- عدم مخالفة النظام العام والأخلاق والآداب الإسلامية.
- م- ترك المرء والجدال لما فيهما من المفسدة والإيذاء بالغير.
- هـ- ترك المرء ما لا يعنيه.
- و- التزام الحكمة والحلم والرفق ولين القول وسهولة الأخلاق.
- ي- التمسك بالفضيلة والآداب والأخلاق لمن جهر برأيه¹⁴.

المطلب الرابع: الموازنة ما بين الحق في حرية التعبير وعامل حفظ الأمن في الظرف الاستثنائي.

ما من شك أن مسألة الأمن الوطني أو القومي تتسع من حيث نطاقها إلى موضوع الضبط الإداري الذي يشمل جانب حفظ النظام لذلك ينبغي تحري الدقة في معرفة المفهومين:

¹² - راجع محمد الشرقاوي، تأملات حول وسائل الإدراك في القرآن، عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة 2011، ص 26، وأيضاً

د. محمد بكر العليان، حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة بحث مقدم لجائزة نايف ص 68.

¹³ - د. محمد بكر العليان، نفس المرجع، ص 68.

¹⁴ - يراجع د. ماهر حامد الحلو، المرجع السابق، ص 12 وما يليها، وفي ذات السياق، أنظر د. محمد العليان.

الفرع الأول: ماهية الأمن الوطني (القومي).

يعتبر الأمن الوطني هو أمن الدولة الوطنية، وقدرتها على الدفاع عن استقلالها السياسي واستقرارها الداخلي والدفاع عن مصالحها، هو أعظم مسؤوليات الدولة، ويستهدف تحقيق أهدافها القومية وهيئة المناخ والبيئة المناسبين لإحداث التنمية المستدامة¹⁵.

فالأمن الوطني يتواجد على مستويين:

- مستوى الدولة القومية: وهو الذي يسعى إلى التحرر من التهديد.
- أما في المستوى الدولي: فإنه يتعلق بقدرة الدولة والمجتمعات على صون هويتها المستقلة وتماسكها العملي¹⁶.

الفرع الثاني: مفهوم الضبط الإداري:

ما من شك أن موجبات بل التزامات الدولة تفرض الحرص على حماية الأمن العمومي للأشخاص والممتلكات عامة كانت أم خاصة وهذا ما يدخل في نطاق نشاط الضبط الإداري Police Administrative .

فالضبط الإداري بأغراضه الجوهرية الثلاث : الأمن العام، الصحة العامة، السكنية العامة هو الإطار الذي تمارس في نطاقه السلطة الإدارية مهامها الأمنية على وجه الخصوص ، إنه يشمل كافة التدابير والأعمال والأساليب التي تتخذها السلطة الإدارية للحفاظ على النظام العام داخل المجتمع، بوضع حدود للحريات العامة في نطاق النصوص القانونية السارية المفعول للدولة¹⁷.

إن التدابير والإجراءات التي تفرض على الحقوق والحريات العامة وعلى وجه الخصوص حرية التعبير يتسع مجال نفاذها في حالات الظروف الاستثنائية، والتي تعتبر أصلا انتهاكا لقواعد

¹⁵ - راجع السيد محمد وهيب، تطور مفهوم الأمن الوطني وانعكاساته على وظيفة الأمن، مجلة الفكر الشرطي، عدد 02، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، لسنة 2003، ص 20 و 21.

¹⁶ - أنظر د. هميسي، أين يشير إلى تعريف باري بوزان BARRY BUZAN بمرجع أي :

BALZACQ Thierry, «Qu'est-ce que la sécurité nationale ?» Revue internationale et stratégique, 2003/4 n° 52, p38. Article disponible en ligne à l'adresse : [http : www.carin.info/revue-internationale-et-strategique-2003-4-page-33.htm](http://www.carin.info/revue-internationale-et-strategique-2003-4-page-33.htm)

¹⁷ - للتوسع في ماهية الضبط الإداري، يُنظر د. زين ميلوى، سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجليلي اليابس، ديسمبر 1993، ص 12، 13، وما يليهما، وأيضا د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة طبعة منقحة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1989 مصر، ص 625 وأيضا يُراجع د. ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، طبعة سنة 1979، ص 383.

مبدأ المشروعية أو ما يعبر عليه بمصطلح دولة القانون *Etat de droit* ، فيتم اللجوء هنا للوقوف على مدى تعسف أو تجاوز للسلطة الإدارية إلى أعمال قواعد المشروعية الاستثنائية بمعرفة القاضي الإداري.

فالدولة الحريضة على صيانة حرية التعبير تضع الضوابط والقواعد التشريعية التي من خلالها تبين أوجه تدخل الإدارة للحد من هذه الحرية في الإطار الضيق ابتغاء تحقيق مصلحة عامة تتمثل هنا في حفظ الأمن العام وبالأخص في السنوات القليلة الماضية أين تشهد معظم دول العالم أزمات وأوضاع تهدد أمنها تُختصر أحيانا فيما يطلق عليه أحيانا (الإرهاب، التخريب)، وبهذا تأخذ بما يُعرف فقها بالتشريع السابق للظرف الاستثنائي، ودول أخرى على العكس من ذلك تُبقي على الفراغ التشريعي لتنظيم الحالات الإستثنائية وهذا بدوره ينعكس سلبا من وجهة تقييد حرية التعبير، سنحاول تبيان ذلك بنوع من التحليل وصولا إلى موقف المشرع الجزائري بالنسبة لهذه المسألة، ولكن قبل ذلك ينبغي التعرف على نظرية الظروف الإستثنائية.

الفرع الثالث: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية:

يتعين علينا بادئ بدء أن نحدد ما هو المقصود بنظرية الظروف الإستثنائية، أننا نواجه صعوبات في ضبط هذا المفهوم، فالباحثين بالرغم من إجماع أغليتهم على أن مجلس الدولة الفرنسي وضع أسس هذه النظرية إلا أن الإختلاف برز في المصطلحات القانونية التي يستخدمها الشراح للدلالة على الظروف الإستثنائية، فهل تعني بهذه النظرية "نظرية الضرورة"؟ أم الإستعجال؟، أم الظروف الإستثنائية؟ أم نظرية سلطات الحرب والظروف الإستثنائية؟، وهذه الصيغة الأخيرة أي "نظرية سلطات الحرب والظروف الاستثنائية" أطلقها الفقه على قضاء "مجلس الدولة الفرنسي" إذ أنه إذا واجهت الإدارة ظرفا استثنائيا لا يمكن معه التقييد بقواعد المشروعية العادية، ولم يكن ثمة تشريع يخول الإدارة سلطات كافية لمواجهة تلك الظروف، فإن مجلس الدولة الفرنسي يجري على تحويل الإدارة سلطة التحرر مؤقتا من قواعد المشروعية بالقدر اللازم لمواجهة تلك الظروف¹⁸.

¹⁸ - د. سليمان محمد الطماوي، نفس المرجع ص 112.

ومن جانب آخر فقد حاول الفقه أن يضع ملامح محددة إذا توافرت أمكن القول بأن الدولة، أو الإدارة، بصدد حالة من حالات الظروف الإستثنائية، ويمكن تلخيص هذه الملامح في النقاط الآتية:

1- أن تقوم حالة غير طبيعية، وعلى غير السير الطبيعي للأمر، وتخرج عن المألوف والمعتاد، ومثال ذلك نشوب حالة حرب، أو وقوع كارثة من الكوارث الطبيعية كالزلازل، أو فيضانات، أو ظهور مرض وباء فتاك.

2- أن يصاحب ذلك أو يترتب عليه، غياب السلطة المنظمة أو تعذر قيامها بواجباتها الطبيعية، فهي إما غير موجودة، أو أنها لا تستطيع ممارسة وظيفتها فهي ظل هذه الظروف وبشكل عادي وطبيعي.

3- ثالثاً: ويترتب على ذلك أن يصبح من المستحيل على الإدارة أن تتصرف تصرفاً يتفق وقواعد القانون العادي، أن يكون للإدارة والحال هكذا أن تتصرف في ظل الظروف الإستثنائية، طبقاً لقواعد الشرعية الإستثنائية بدلا من التزامها بقواعد الشرعية العادية، المفروض عليها أصلاً وفي الظروف العادية¹⁹.

وينبغي الإشارة إلى أن نظرية "الضرورة" أو "الظروف الاستثنائية"، أساس تلك السلطة الإستثنائية وإن كنا نفضل اصطلاح نظرية "الضرورة" باعتبارها نظاماً قانونياً نشأ لمواجهة حالات واقعية غير عادية يطلق عليها "الظروف الاستثنائية" وذلك في معظم الاحوال، بحيث يشترط لتطبيق النظام القانوني لنظرية الضرورة، توافر هذه الحالة الواقعية التي تشمل غالباً في أحد "الظروف الاستثنائية" التي تتنوع كثيراً مثل حالة الاستعجال وحالة الطوارئ.²⁰

فالسؤال المطروح هو مدى مواجهة الحالات الإستثنائية التي تستدعي التدخل واتخاذ تدابير استعجالية لحماية النظام العام، هذه التدابير والإجراءات تحد من الحريات العامة، وهنا القاضي الإداري هو في حد ذاته أقر بعض الإعفاءات لصالح السلطة الإدارية، ويؤكد الفقه هذه الحقيقة

« La question se pose avec encore plus d'acuité lorsqu'il s'agit de faire face à des crises graves (état de guerre, émeutes, catastrophe

¹⁹ - د. محمد الشافعي أبو راس، القضاء الإداري، عالم الكتب القاهرة، مصر، 1981، 73.

- د. سامي جمال الدين، القضاء الإداري ورقابة على أعمال الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1998، ص 115 ²⁰

naturelle, etc.) qui imposent l'adoption de mesures beaucoup plus extraordinaires, en raison d'un degré d'urgence et de nécessité supérieur. En raison des exigences de l'ordre public, particulièrement impérieuses en cas de crise, des mesures plus restrictives des libertés et plus déroatoires peuvent être prises, dans le respect du principe de proportionnalité. Divers textes tentent ainsi de faire face à ces situations, et le juge administratif lui-même a admis des dérogations pour les cas dits de « circonstances exceptionnelles »²¹

الفرع الرابع: نظام تشريع الظروف الإستثنائية.

يسود في تشريع الظروف الإستثنائية نظامين الأول يعرف بالتشريع السابق والثاني بالتشريع

اللاحق نبيهما فيما يلي:

أولاً: التشريع السابق :

يقوم هذا الذي تتزعمه فرنسا، وإيطاليا على أساس تنظيم حالة الطوارئ والإستعجال.

بقانون سابق يعرف "بقانون الأحكام العرفية" أو قانون حالة الطوارئ، فإذا قام سبب من الأسباب التي يقرها هذا القانون لم يكن على الحكومة ألا أن تعلن بقرار منها الأحكام العرفية، وهو ما يؤدي في حينه، دون حاجة إلى الرجوع إلى البرلمان في كل حالة إلى تعطيل العمل بالقانون العادي، والترخيص للحكومة بالعمل بموجب السلطات الإستثنائية التي يقرها قانون الأحكام العرفية²².

ثانياً: نظام التشريع اللاحق للظروف الإستثنائية.

إن نظام التشريع اللاحق للظروف الإستثنائية لا ينظم هذه الأحوال بموجب قانون سابق يعرف بقانون الأحكام العرفية، فهو يرخص كلما دعت الظروف إلى ذلك السلطة التنفيذية أن تلجأ إلى البرلمان لتصدر منه قانون للظرف الإستثنائي، ويحدد هذا القانون، حالة الطوارئ ويبين لمناطق التي يسري فيها مفعولها والزمن الذي يمكن العمل فيه به، كما يبين طبيعة الاختصاصات ونطاق السلطات التي يمكن أن تتسلح بها الحكومة بمناسبة²³.

والواقع أن الدولة في حقيقة الأمر لا تلجأ إلى السلطة التشريعية نظراً لصعوبة أو استحالة الأمر بسبب الإضطرابات أو الأحداث التي تؤثر في السير العادي للمؤسسات

Précis de droit administratif, Montchrestien ,²¹ - PIERRE-Laurent FRIER , JACQUES Petit, -4^{eme} édition, 2006, p257

²² - د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون نفس المرجع، ص 101.

²³ - د. طعيمة الجرف، نفس المرجع، ص 104.

الدستورية والمرافق العمومية ، والحال كذلك يتم (الاستنجاج) بالتشريع الفرعي أي اللوائح والقرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية الممثلة في الإدارة وهنا تكمن خطورة الوضع على الحريات العامة وعلى وجه التدقيق وحرية الرأي والتعبير من حيث تقييدها والتضييق على وسائل التعبير عموماً، من سمعية بصرية، مكتوبة وكذا آليات التواصل الإجتماعي لذلك فالتشريع السابق للظرف الإستثنائي أكثر ضماناً لممارسة حرية التعبير وفقاً للاعتبارات المذكورة. ولكن علينا أن نبحث عن هذه المسألة في الجزائر .

ثالثاً: إقرار المشرع الدستوري لنظام التشريع السابق.

نسجل إحدى الإيجابيات التي تميز بها الدستور الحالي (2016/03/06)، لقد وردت في المادة 106 منه إذ قضت أنه "يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي". إن هذا المسعى الدستوري يغيّر النظام القانوني الخاص بالظروف الإستثنائية في الجزائر من نظام التشريع اللاحق الذي كان سائداً قبل الدستور الحالي إلى نظام التشريع السابق للظروف الإستثنائية²⁴.

إلا أنه وإن كان الدستور قد أكد على التشريع السابق للظروف الإستثنائية مما يمكن الأشخاص من معرفة أحكام الظرف الإستثنائي ومستلزماته من حيث القيود التي تفرضها سلطة الضبط الإداري، والموجبات التي يتعين على الفرد والجماعة إحترامها، ومدى إمكانية الطعن أو التظلم في التدابير وأمثلتها: الوضع بمراكز الأمن (الإعتقال الإداري)، الإقامة الجبرية، المنع من الإقامة... إلخ، وبالرغم من ذلك كله فلا زال الفراغ القانوني قائماً، فالبرلمان لم يؤدي مهمته في هذا الشأن لحد الآن، المهم أننا نترقب المبادرة بمشاريع قوانين تنظم حالي الطوارئ والحصار.

إن البرلمان هو صاحب الإختصاص في سن القانون الخاص بالظرف الإستثنائي وليس السلطة التنفيذية كما هو عليه الحال في نظام التشريع اللاحق، وترك هذا الفراغ التشريعي في حد ذاته ينعكس سلباً على الحقوق والحريات العامة للأفراد، ويقلل من الضمانات التي إبتغاهها الدستور أصلاً ويمنح في نفس الوقت سلطة تقديرية واسعة للإدارة قد تسيء استغلالها، فينعكس

²⁴ - أنظر د. ميلوى زين، القانون الإداري، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 152.

ذلك كله سلبياً على الحريات الفردية والجماعية، وهذا هو الأخطر في الأمر، وهو ذات الوقت يشكل مساساً بمبدأ الفصل ما بين السلطات، الذي يعتبر دعامة جوهرية لدولة القانون²⁵.

المطلب الخامس: التضييق على حرية التعبير في الحالات الإستثنائية.

في هذا الصدد يجدر بنا الملاحظة أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد²⁶ أكد على إمكانية إعلان حالات الظروف الإستثنائية فقضت المادة 04 منه بأنه: "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الإجتماعي".

وقد أردفت المادة ذاتها في فقرتها الثانية بوضع ضوابط تمثل إستثناءات على القيود التي ترد الحقوق والحريات العامة فتمنع بذلك على السلطات في الدولة التذرع بالظروف الإستثنائية، والملاحظة الجوهرية التي تسجلها هنا تخص حرية التعبير والرأي المؤكدة بنص المادة 19 من العهد الدولي نفسه، فلا نجد فيها ضمن قائمة الإستثناءات، بمفهوم المخالفة (وهذا هو الأخطر) يجوز للحكومة المعنية بالحالة الإستثنائية أن تحد من حرية التعبير والرأي وذلك يعتبر سند قانوني دولي، وقد نتفهم الوضع من التخوف من المخاطر ودعوات العصيان والفوضى أو المظاهرات، وغيرها من معارضين للنظام أو غيرهم من شأنها أن تهدد الأمن العام وتشكل مساساً خطيراً بأداء الخدمة للمرافق العامة، ولكن بالرغم من كل ما يحتمل حدوثه ينبغي التحفظ على مراعاة حرية التعبير بدواعي الأمن، فالسلطة الإدارية، أو قد تكون سلطة عسكرية كما هو الحال في حالة الحصار قد تتعسف فترتكب تجاوزات.

ونذكر هنا إحدى التطبيقات لتقييد حرية التعبير لجأت إليها السلطة في الجزائر بمناسبة إعلان حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جوان 1991، فلجأت بذلك

²⁵ - أنظر د. ميلوي زين، نفس المرجع، ص. 153.

²⁶ - المعتمد والعروض للتوقيع والانضمام بموجب قرار جمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16/12/1966، بدء النفاذ في 23/03/1976.

السلطة المخول إليها صلاحية الشرطة وحفظ النظام العام إلى منع إصدار المنشورات أو الاجتماعات والنداءات العمومية، التي يعتقد بأنها كفيلة بإثارة الفوضى وانعدام الأمن أو استمرارهما.

ونلاحظ في هذا الإجراء الخطير والمقيد في حرية التعبير وإبداء الرأي أنه منح السلطة التقديرية الواسعة للجهة الإدارية العسكرية المكلفة بحفظ النظام العام في تحديد مدى ضرورة اللجوء إلى المنع أو حجز الوثائق أو المنشورات أو منع أي اجتماع أو نداء عمومي طالما أنه (يُعتقد فقط) أنها كفيلة بإثارة الفوضى؟! فذلك المصطلح وتلك العبارة فضفاضة مطاطة تحتل عديد التأويلات من جهة، إضافة وهي بهذا الوصف تضع القاضي في مواجهة صعوبة تقدير تعسف السلطة العسكرية عند اللجوء إلى أعمال هذا المنع من جهة أخرى²⁷.

وفي ذات الإتجاه نذكر القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 07 جوان 1994 الصادر عن وزير الداخلية ووزير الإتصال (والغير منشور في الجريدة الرسمية)، اعتبر أحد أخطر القيود على حرية الصحافة، إذ بموجبه لا يجوز تعامل الصحفي مع أي مصدر للمعلومة حول الوظيفة الأمنية وبالأخص ما يتعلق بجرائم التخريب والإرهاب بإستثناء ما تذييعها وكالة الأنباء الجزائرية، وكان ذلك مساساً بإستقلالية العمل الصحافي.

وبتاريخ 11/02/1996 أحدثت وزارة الداخلية (لجان للقراءة) (commités de la lectures) بتشكيل من موظفي تابعين لوزارة الداخلية تتكلف هذه اللجان بمراقبة محتوى الجرائد قبل وضعها تحت الطبع، ومن ذلك التاريخ أصبح حجز ومنع نشر الصحف يتم مباشرة على مستوى الطبع.

المطلب السادس : مدى رقابة القضاء على الحد من حرية التعبير في الظرف الاستثنائي.

لا يمكن تصور تخويل الدولة عبر هيئاتها الإدارية والأمنية صلاحيات وسلطات تطبيقاً لإعلان حالة من الحالات الإستثنائية دون وضع الإطار القانوني والقضائي لمواجهة أي تعسف من لدن هذه الهيئات، فالإدارة ليست دون رقيب ولا حسيب، بل أقر القضاء بأنه "يجب أن

²⁷ يُراجع المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25/06/1991 الذي يُحدد شروط تطبيق نص المادة 07 من المرسوم الرئاسي المتعلق بتقرير حالة الحصار المؤرخ في 04/06/1991.

تقوم حالة واقعية أو قانونية تدعو إلى التدخل وأن يكون تصرف الحكومة لازماً لمواجهة هذه الحالة، بوصفه الوسيلة الوحيدة لمواجهة الموقف²⁸

إن سلطة الحكومة في هذا المجال (الظروف الاستثنائية) ليست ولاشك طليقة من كل قيد بل تخضع لأصول وضوابط، فيجب أن تقوم حالة واقعية أو قانونية تدعو إلى التدخل، وأن يكون تصرف الحكومة لازماً لمواجهة هذه الحالة بوصفه الوسيلة الوحيدة لمواجهة الموقف، وأن يكون رائد الحكومة في هذا التصرف ابتغاء مصلحة عامة...

فإذا لم يكن رائد الحكومة في هذا التصرف العام، بل اتجهت إلى تحقيق مصلحة خاصة مثلاً فإن القرار في هذه الحالة يُعد باطلاً²⁹.

أما بالنسبة لحرية التعبير وحرية الصحافة على وجه الخصوص فقد تقرر قضاء بأن تصرفات الإدارة في تعطيل الصحف وإلغائها أو في المعارضة في صدورها إنما هي أعمال إدارية يجب أن تجرى على مقتضى أحكام الدستور والقوانين واللوائح، فكل قرار تتخذه الإدارة في هذا الشأن يعتبر قراراً إدارياً عادياً يدخل في اختصاص هذه المحكمة النظر في أمر صحته أو بطلانه وللمحكمة حق الرقابة على الإدارة فيه ل ترى هل صدر متفقاً مع أحكام الدستور والقوانين واللوائح، خالياً من التعسف، فتحكم بصحته، أو هو قد صدر متعارضاً مع هذه الأحكام أو انطوى على تعسف في استعمال السلطة، فتقضي ببطلانه³⁰.

ومهما يكن من كفالة رقابة القضاء على ممارسة حرية التعبير بشتى صورها من كتابة ونشر وصحافة وفن وإبداع وغير ذلك من الصور في ظل الظروف الاستثنائية، فحالة الطوارئ أو الحصار أو الاستثنائية أو حالة الحرب ينطوي إعلان إحداها على تضيق وقيود تشمل الحريات العامة وعلى وجه الخصوص حرية التعبير، والأكثر من ذلك أن السلطة المكلفة بحفظ النظام العام والعمل على استمرار ديمومة المرافق العمومية هي سلطة عسكرية³¹، ويتم بناء على ذلك إحداث

²⁸ - القضية رقم 8/730 ق بتاريخ 1966/03/26، مجموعة مبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الحادية عشرة، ص 565، بند 71

²⁹ - د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، أصول القانون الإداري، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1989، ص. 207، 206

³⁰ - حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 587 لسنة 50، قضائية بجلسة 1995/06/26

³¹ - نلاحظ تباين حالة الطوارئ عن حالة الحصار ففي الأولى السلطة المدنية هي التي تمارس مهما على النظام العام، وتساعد في هذه المهمة السلطة العسكرية بينما في الثانية تفوض السلطة المدنية للسلطة العسكرية صلاحيات الضبط الإداري، واتخاذ كافة التدابير الأمنية، للتوسع انظر د. زين

جهات قضائية استثنائية تقل فيها الضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة بما في ذلك ضمان الحق في الدفاع مما ينعكس سلباً على صيانة حرية التعبير.

المطلب السابع : قاضي الاستعجال لحماية الحريات الأساسية

بالرغم من أن المشرع الجزائري كان متأخراً نوعاً ما في إحداث قضاء الاستعجال لحماية الحريات العامة إذ تبني هذا الإجراء بمقتضى القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم، أكدت على اختصاص القاضي الإستعجالي في مسألة التعدي، ولعل مسألة الحريات العامة تعتبر المجال الحقيقي لهذه النظرية³².

المهم في الأمر وبالنظر إلى كون حرية التعبير صنف من أصناف الحريات الأساسية، فإن نص المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجاز لقاضي الاستعجال في حالة فصله في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ومتى توافرت ظروف الاستعجال، أن يأمر باتخاذ كافة التدابير الضرورية للحفاظ على الحريات الأساسية المنتهكة من طرف الأشخاص المعنوية العامة، وكذا مختلف الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص القضاء الإداري أثناء ممارسة سلطاتها متى كانت تلك الانتهاكات تشكل مساساً خطيراً وغير مشروع بالحريات، ويتم الفصل في أجل 48 ساعة من تاريخ تسهيل الطلب، مع العلم أن هذا الإجراء يدخل ضمن أحكام الاستعجال الفوري الذي أحدثه المشرع بموجب القانون الجديد.

وبالنسبة للتشريع الفرنسي فقد حولت النصوص الإجرائية³³ اللجوء إلى القضاء الإستعجالي في حالة المساس بالحريات الأساسية كحرية الاجتماع، ... الأشخاص وحرية الإعلام....

وذلك في حالة توافر شرطين جوهريين: الأول: قيام حالة استعجال. والثاني: أن يشكل

التدبير الذي اتخذته الإدارة عدم مشروعية واضحة أو سافرة la mesure présente une illégalité manifeste.

ميلوى، مدى حق الدفاع في الظرف الاستثنائي، مجلة الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، منشورات دار المحامي، سيدي بلعباس، الجزائر، عدد 2008/02

³²— أنظر د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج3، د.م. ج الجزائر، طبعة 1990، ص 506.

³³— La loi n° 2000-597 du 30 juin 2000 relative au référé devant les juridictions administratives et son décret d'application n° 2000-1115 du 22 November 2000

خاتمة:

لقد تبين بجلاء الاهتمام الدولي بضمان كفالة حرية التعبير، وكذا نظرة الشريعة الإسلامية الغراء لهذه المسألة.

وتبث أن القيود والحدود المفروضة على حرية التعبير بكافة صورها، وفي المقابل ثبت أن القيود والحدود المفروضة على هذه الحرية تُشكل تضييقاً وتهديداً لممارستها، وإن كان ذلك مرده هو المبرر الأمني وهاجس التخوف من إثارة الفوضى والدعوة إلى العنف، وبالأخص في ظل الظروف العصيبة التي يمر بها العالم فقد تنامت حدة الأعمال التخريبية والإرهابية بفعل نشر وبث الأفكار والنظريات التحريضية على الكراهية والتمييز العنصري وغيرها، فإن ذلك كله يقتضي عدم التضحية وإهدار حرية التعبير طالما أن العاملين في نطاقها من صحافيين وأصحاب الفن وقنوات البث الفضائي على وجه الخصوص، ومواقع التواصل الاجتماعي التزمت بأخلاقيات وضوابط المهنة في إطار القانون.

ولتعزيز حرية التعبير في ظل الظروف الاستثنائية الأجدر بالمشروع الجزائري الإسراع في إصدار التشريعات السابقة على إقرار الظرف الاستثنائي فيُحول بذلك فرصة مناقشة ودراسة أي قيد أو حد يُفرض على حرية التعبير، ويفسح المجال واسعاً لوضع ترتيبات و ضمانات لكفالة هذا الحق طالما أن الدستور الحالي كما سبق بيانه أكد على أن يُحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي.

أمام هذا ألم يحن الوقت بعد لتفطن نواب البرلمان لهذه المسألة الحيوية؟ فماذا ينتظرون؟! لهذا كله فإننا نتوجه باقتراحات أهمها:

- تحديد الضوابط والقواعد القانونية والاجرائية لتطبيقات الظروف الاستثنائية تفعيلاً لما أكد عليه المشروع الدستوري من ضرورة إصدار قوانين عضوية تبين أحكام حالي الطوارئ والحصار كل حالة على حدة.
- من الأهمية بمكان أن يتضمن قانون حالي الطوارئ والحصار المرتقب طبعاً النص بشكل واضح على ضمان الحد اللازم تماشياً مع الظرف الاستثنائي من حرية التعبير وكفالة استمرارية الأداء الإعلامي بمختلف آلياته.

- الحرص والتأكيد على ضبط الحالات التي يجوز فيها للسلطة الإدارية اللجوء إلى الحد من حرية التعبير وذلك على سبيل الحصر وليس المثال بالنص باستعمال عبارات دقيقة ومصطلحات لا تحمل تأويلات وذلك بتجنب العبارات الفضفاضة.
- ضرورة ضمان وتفعيل الرقابة القضائية على أي إجراء أو تدبير يتقرر في الظرف الإستثنائي يشمل الحد من حرية التعبير وذلك في إطار احترام قواعد المحاكمة العادلة بما فيها كفالة الحق في الدفاع

قائمة المراجع:

1. أ.هديل مالك ونضال عباس ، دور القانون الدولي في حماية حرية الرأي والتعبير ، المجلة السياسية والدولية ، كلية العلوم السياسية ، الجامعة المستنصرية ، العراق ، السنة 2012 ، العدد 21 ، ص 319،330.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 10 ديسمبر.
3. المادة التاسعة الفقرة الأولى والثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.
4. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، النسخة الأحده، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس ، 23 مايو/أيار 2004.
5. « Toute personne a droit a la liberté d'opinion et d'expression notamment à la liberté d'avoir des opinions sans aucune interférences et de recherche, recevoir et diffuser des informations que ce droit oralement, par écrit ou par De toute autre moyen choisi par cette personne. » Déclaration droits de l'homme de l'ASEAN adoptée en novembre 2012 ».
6. أنظر د. شيخ سناء، حدود الحق في حرية التعبير، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 1، ص 32.
7. تراجع المادتين 46، 48 من الدستور الحالي رقم 16-01 الموافق ل 6 مارس 2016، والمعدل لدستور 28 نوفمبر 1996، المعدل بتاريخ 14 أبريل 2002 وفي 15 نوفمبر 2008.
8. فيصل محمد أبو عيشة، الدعاية والإعلام، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى.
9. محمد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية لكتاب، الطبعة 2007.
10. أنظر القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 مارس 2014، العدد 16.
11. د. ماهر حامد الحولي، حرية التعبير والأديان والمقدسات، بحث مقدم لليوم الدراسي لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كلية أصول الدين، غزة ، فلسطين، 25/02/2008.
12. راجع محمد الشرقاوي، تأملات حول وسائل الإدراك في القرآن، عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة 2011، وأيضا د. حمد بكر العليان، حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة بحث مقدمة لجائزة نايف.
13. يراجع د. ماهر حامد الحلوه، ص 12 وما يليها، وفي ذات السياق، أنظر د. حمد العليان،

14. راجع السيد محمد وهيب، تطور مفهوم الأمن الوطني وانعكاساته على وظيفة الأمن، مجلة الفكر الشرطي، عدد 02، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، لسنة 2003.
15. أنظر د. هميسي، أين يشير إلى تعريف باري بوزان BARRY BUZAN بمرجع أي :
- BALZACQ Thierry, «Qu'est-ce que la sécurité nationale ? » Revue internationale et stratégique, 2003/4 n° 52, p38. Article disponible en ligne à l'adresse : <http://www.carin.info/revue-internationale-et-strategique-2003-4-page-33.htm>
16. للتوسع في ماهية الضبط الإداري، يُنظر د. زين ميلوى، سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجليلي اليابس، ديسمبر 1993، 13، وما يليهما، وأيضا د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة طبعة منقحة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1989 مصر، وأيضا يُراجع د. ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة سنة 1979.
17. د. محمد الشافعي أبو راس، القضاء الإداري، عالم الكتب القاهرة، مصر، 1981.
18. د. سامي جمال الدين، القضاء الإداري ورقابة على أعمال الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1998.
- PIERRE-Laurent FRIER, JACQUES Petit, Précis de droit administratif, Montchrestien, 4eme, édition, 2006 .
19. أنظر د. ميلوى زين، القانون الإداري، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
20. المعتمد والمعروض للتوقيع والانضمام بموجب قرار جمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1966/12/16، بدء النفاذ في 1976/03/23.
21. يُراجع المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1991/06/25 الذي يُحدد شروط تطبيق نص المادة 07 من المرسوم الرئاسي المتعلق بتقرير حالة الحصار المؤرخ في 1991/06/04.
22. القضية رقم 8/730 ق بتاريخ 1966/03/26، مجموعة مبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الحادية عشرة، ص 565، بند 71
23. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، أصول القانون الإداري، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1989.
24. حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 587 لسنة 50، قضائية بجلسة 1995/06/26
25. نلاحظ تباين حالة الطوارئ عن حالة الحصار ففي الأولى السلطة المدنية هي التي تمارس مهما على النظام العام، وتساعدها في هذه المهمة السلطة العسكرية بينما في الثانية تفوض السلطة المدنية للسلطة العسكرية صلاحيات الضبط الإداري، واتخاذ كافة التدابير الأمنية، للتوسع انظر د. زين ميلوى، مدى حق الدفاع في الظرف الاستثنائي، مجلة الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، منشورات دار المحامي، سيدي بلعباس، الجزائر، عدد 2008/02
26. أنظر د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج3، د.م. ج الجزائر، طبعة 1990.
27. La loi n° 2000-597 du 30 juin 2000 relative au référé devant les juridictions administratives et son décret d'application n° 2000-1115 du 22 November 2000.

الجريمة الإعلامية وفقا لقانون الإعلام 12-05

تاريخ استلام المقال: 2016/02/18 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/01/12

د. لخداري عبد المجيد جامعة عباس لغرور خنشلة

البريد الإلكتروني: madjiddoc2@gmail.com

ملخص:

اختلفت مجالات ممارسة التعبير باختلاف وسائل الإعلام والاتصال، وأضاف إليها التطور التكنولوجي نطاقا أوسع ومجالا أرحب من حيث الكم والكيف، الأمر الذي فرض على الدولة التكيف معه من خلال تنظيم سير وسائل الإعلام وتقنياتها، فتم إعادة النظر في قانون الإعلام بإضافة مواد قانونية وحذف أخرى تماشيا مع المستجدات الطارئة على الساحة الوطنية والدولية.

Résumé

Les espaces de droit de communiquer se différent, et ce suite aux différentes outils de media et de communication , en plus l'évolution de la technologie a ajouter un large espace quantitatif et qualitatif, ce qui a obliger l'état a réorganiser et codifie la loi de media en ajoutant des nouvelles règles, et effacer d'autre pour s'adapter avec les nouveautés, soit aux niveau national ou international .

مقدمة:

إن أهمية الإعلام في حياة المواطن تعد بالقدر الهام الذي لا يمكن الاستغناء عنه باختلاف وسيلة الإعلام المعتمدة عليها، سواء كانت مكتوبة أم مسموعة أو مرئية، أو إلكترونية أو مختلف شبكات التواصل الاجتماعي، وهو ما يجعل الباحث عن المعلومة أي الصحفي يرتكب أفعالا من أجل الحصول عليها أو من خلال نشرها تعد في نظر القانون جريمة، سواء أكانت في صورة مخالفات أو جنح، مما يستدعي طبقا للقانون توقيع جزاءات عليه ومن ثم تعرضه لعقوبات تختلف درجاتها باختلاف الجرم المرتكب.

الإشكالية:

باعتبار أن حق الإعلام والإطلاع على المستجدات تعد من حقوق الإنسان في عصرنا الحديث¹ وبما أن دور الإعلامي أو الوسيلة الإعلامية يتحدد من خلال إيصال المعلومة أو الخبر

¹ فقد نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن الحق في الرأي يتمثل في حرية اعتناق الآراء دون تدخل، والحق في تلقي ونقل المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة من وسائل الإعلام دون تقييد بالحدود الجغرافية.

إلى المتلقي بغض النظر عن الهدف الذي يرمي إليه سواء كان يهدف من ذلك نشر الخبر أو التوعية أو التوجيه أو الشهرة أو تحقيق سبق الصحفي وغيرها، خصوصا مع توفر شتى الوسائط الإعلامية المتاحة والكم المعلوماتي المتنوع والمختلف، الأمر الذي يجعل الإعلامي يقع في أخطاء مهنية ترتبط بمجال عمله وهذا ما يدفع إلى طرح السؤال إلى أي مدى وفق المشرع في تحديد وتعداد الأفعال التي تعد جرائم يعاقب عليها قانون الإعلام 05-12 وإلى ماذا استند في تجريمها؟ وماهي العقوبات المسلطة في حالة ارتكاب الجرم؟.

منهج الدراسة:

للإحاطة بمختلف جوانب الإشكالية ومحاولة الإجابة عنها، يتم الإعتماد على المنهج الاستقرائي، من خلال استقراء مختلف نصوص مواد قانون الإعلام 05-12 وقانون العقوبات، لتحديد الأفعال التي تعد جرائم يعاقب عليها القانون مع تحليل مضمون نصوصها.

تقسيم الموضوع:

تم تقسيم الموضوع إلى محورين أساسيين: الأول الجريمة الإعلامية وأركانها، أما المحور الثاني تضمن أنواع المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة أنشطة الإعلام وفقا لقانون الإعلام 05-12. يشمل قانون الإعلام مجموعة القواعد الدستورية والقانونية التي تحمي حرية الإعلام من تعسف السلطات والتجاوزات وجميع أشكال المعوقات التي يمكن أن تحول دون التداول الحر للمعلومات عبر القنوات المختلفة بما فيها وسائل الإعلام الجماهيرية؛ وبالرجوع إلى المادة 02 من قانون الإعلام 05-12 نجد أنها قيدت حرية نشاط الإعلام بضرورة احترام أحكام القانون العضوي له واحترام الدستور وقوانين الجمهورية، والدين الإسلامي وباقي الأديان، واحترام الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، والسيادة والوحدة الوطنيتين، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام والتزامات الخدمة العمومية، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، سرية التحقيق القضائي، إضافة إلى الطابع التعددي للآراء والأفكار، وكرامة الإنسان وأخيرا احترام كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية¹، ويستخلص من هذه المادة بمفهوم المخالفة تحديد المشرع مجالات الممارسة الإعلامية، والحدود الفاصلة لما هو

¹ صدر قانون الإعلام في العدد الثاني من الجريدة الرسمية، بتاريخ 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012، يضم 12 بابا يحتوي على 133 مادة.

متاح تداوله في الوسائل الإعلامية وبين ما هو غير مسموح به للتداول الجماهيري، وكل تعد لهذه الحدود يعد من قبيل الأفعال الجرمية التي يتم متابعتها أمام القضاء لأنها مخالفة لنصوص قانون الإعلام الذي يحدد أنشطة الإعلام وفقا للقانون العضوي متمثلا في كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو وسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منهم².

أولاً - أركان الجريمة الإعلامية:

الجريمة الإعلامية كباقي الجرائم العادية تتوفر على أركان ثلاث أساسية، الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

1- الركن الشرعي للجريمة الإعلامية:

يقوم مبدأ شرعية القواعد الجنائية الموضوعية على أساس "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص"، كما جاء في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، والمقصود به أنه لا يجوز اعتبار فعل ما جريمة، ما لم يكن منصوصا عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له³، أي أنه حصر الجرائم والعقوبات في القانون، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها والعقوبات المقدرة لها من جهة ونوعها ومدتها من جهة أخرى².

ويعني ذلك أن المشرع الذي وضع النص هو وحده المخول بالتجريم والعقاب، وأن القاضي لا يملك أكثر من تلك النصوص لإصدار الحكم، ولا يمكنه أن يعتمد القياس³ على نصوص أخرى حتى ولو كانت الجريمة تقترب من التطابق مع غيرها مما نص عليه القانون، ويبقى الإنسان حرا في تصرفه شرط أن لا يلحق الضرر بالغير؛ فالنص القانوني هو إذا مصدر التجريم وهو الحد الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء، ويستند مبدأ الشرعية إلى سندانين

² وفقا لنص المادة الثالثة من قانون الإعلام 12-05.

³ وقد نادى الفقه بهذا المبدأ ليضع حدا لتحكم السلطة وتعسفها تجاه الأفراد، إلا أن هذا المبدأ لا يكفي وحده للتخفيف من حدة الضغط على الحريات الذي تتضمنه النصوص الموضوعية، لأن هذه الأخيرة تهدف إلى حماية كيان المجتمع ومن ثم تكون هذه الحماية على حساب حريات الأفراد، بحيث يمكن لجهات المتابعة ملاحقة الفرد تحت غطاء مخالفته للقاعدة الجنائية الموضوعية لتنزل به الجزاء المقرر لها، الأمر الذي قد يترتب عليه هضم حقوقه وانتهاك حريته وعندئذ يختل التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

² عبدالله سليمان: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ط5، ص73.

³ بلعليات ابراهيم: أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007، ط1، ص95، وأيضا: منصور رحمان: الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص126.

أساسيين أحدهما منطقي والآخر سياسي¹ أما السند المنطقي فهو ما أكد عليه المحامي الإيطالي الشهير بيكاريا في أن الفرد له الحق في القيام بأي عمل أو الامتناع عنه بما أنه لا يقع تحت طائلة التجريم والعقاب، باعتبار أن الأصل في الأشياء الإباحة؛ وأما السند السياسي فيتمثل في نظرية العقد الاجتماعي حيث أن للفرد حرية العمل أو الامتناع لكنه يتنازل عن حريته لصالح المجتمع، والجريمة هي خطيئة يترتب عليها إخلال بنظام المجتمع ومن ثم فإن المشرع له سلطة تحديد الأفعال التي يراها محللة بالنظام ويضع لها العقوبات المناسبة؛ وللفرد على الجماعة أن تكون هذه الأفعال مبينة له؛ ويقصد بالمبدأ أيضا الأساس القانوني أو التأصيل الشرعي الذي يستند إليه في تجريم الفعل، فيخرج من دائرة الأفعال المباحة إلى دائرة الأفعال المجرمة التي يمنعها القانون ويعاقب عليها؛ وعليه يتجلى الأساس القانوني والشرعي لجرائم الإعلام في مصدرين أساسيين الأول قانون العقوبات الجزائري، والثاني قانون الإعلام 12-05.

أ- قانون العقوبات:

كثيرة هي المواد التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات، يبين فيها الأفعال التي تعد في نظره أفعالا منافية للقانون يرتكبها الإعلامي أو صاحب الوسيلة الإعلامية في حق المصلحة العامة أو في حق الأشخاص أو الهيئات الرسمية للدولة²؛ ولعل أهمها المواد 144-144 مكرر³ -144 مكرر⁴.
- 144 مكرر²: المتضمنة عقوبة كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

- المادة 146: المتضمنة الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل المحددة من المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية عمومية أخرى.

¹ احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2007، ط5، ص50.

² تم تصنيف هذه الأفعال في الفصل الخامس من القسم السادس تحت عنوان الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي ووضع لها عنوانا في القسم الأول بالإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة، في حين أن قانون الإعلام صنفها ضمن المخالفات فقط.

³ المادة 144 مكرر تنص على عقوبة الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج لكل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارة تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى وتباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.

⁴ المادة 144 مكرر¹ ألغيت بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية رقم 44 ص4، وكانت متضمنة في حالة ارتكاب الجريمة المنصوص عليها وفقا للمادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها.

-المادة 147: تنص على الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة في حالة عدم الفصل النهائي أو في حالة التقليل من شأن الأحكام القضائية التي تمس المساس بسلطة القضاء أو استقلاله.

قبل صدور قانون الإعلام جاء القانون 11-14 المؤرخ في 02 أوت من سنة 2011 بتعديلات هامة في مضامين بعض مواد قانون العقوبات، الذي جاء ليخفف من العقوبات المسلطة على مرتكبي الأفعال المنصوص عليها في ذات القانون؛ إذ كانت قبل هذا التعديل أي قبل سنة 2011 تنص على عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين في حالة إهانة موظف عموميا ومن ثلاثة أشهر إلى اثني عشر شهرا إذا تعلق الأمر بإهانة رئيس الجمهورية، فأصبحت العقوبة بغرامة مالية فقط رغم تصنيفها في خانة الجنايات والجنح في الفصل الخامس من القسم السادس من قانون العقوبات.

ب- قانون الإعلام 12-105¹:

جاء قانون الإعلام بصورة مستقلة عن قانون العقوبات لينظم أنشطة الإعلام، وحدد المواد المبينة للأفعال الجرمية والمعاقب عليها في قانون الإعلام، وسيتم تناولها كمايلي:

- المادة 29²: تتعلق بالتصريح بالأموال المكونة لرأس المال النشيرية- يقصد بها صحف أو مجلات سواء كان ذلك للإعلام العام أو المتخصص وفقا للمادة السادسة من قانون الإعلام- والأموال الضرورية لتسييرها وحالة الاستفادة من الدعم المالي مهما كانت طبيعته ومدى ارتباطها بالهيئة المانحة أو الداعمة كما تمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر للجهات الأجنبية، وبمفهوم المخالفة وجوب أن يكون مصدر الدعم المالي للوسيلة الإعلامية وطنيا غير أجنبي ومعلوم قيمة رأسماله وقانوني المصدر.

-المادة 31: التي تنص على حالة إعاره الاسم لكل شخص سواء بالتظاهر باكتتاب الاسم أو الحصاص

أو الإمتلاك أو التأجير بالوكالة لمحل تجاري أو سند.

¹ صدر قانون الإعلام في العدد الثاني من الجريدة الرسمية، بتاريخ 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012، يضم 12 بابا يحتوي على 133 مادة.

² حتى يضمن المشرع عدم وجود جهات خارجية تدعم الوسيلة الإعلامية، وهذا حماية لها من جهة، ومن جهة أخرى حماية للسيادة الوطنية وضمان عدم تدخل جهات غير معروفة في توجيه الوسيلة الإعلامية.

المادة 184¹: حيث بينت أنه لا يحق للصحفي الوصول إلى المعلومة حالة تعلق الخبر بسر من أسرار الدفاع الوطني أو خبر يمس بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا، أو حالة تعلقه بسرية البحث والتحقيق القضائي أو سر اقتصادي استراتيجي أو مساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

المادة 92: المتعلقة بآداب وأخلاقيات المهنة **والمادة 93** المتعلقة بانتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم أو الشخصيات العمومية وكذا المواد 116 إلى غاية 126 التي بينت المخالفات المرتكبة من طرف وسائل الإعلام وحددت قيمة الغرامة الواجب دفعها في حالة ارتكاب الجريمة المنصوص عليها.

2- الركن المادي للجريمة الإعلامية:

إن قانون العقوبات لا يعاقب على الأفكار رغم قبحها، ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي في سلوك أو فعل، ويشكل هذا الفعل أو السلوك الإجرامي الذي يعبر عن النية الجنائية ما يعرف بالركن المادي² الذي يتمثل في النشاط المادي غير المشروع الذي من شأنه أن يؤدي إلى جريمة ما، والتي تتم بأية وسيلة، فيقوم بها شخص واحد أو عدة أشخاص، كما لا يشترط أن يكون الفاعل ذا صفة خاصة³، ويتكون الركن المادي في الجريمة في مظهرها العادي وهو صورة الجريمة التامة من عناصر ثلاثة هي⁴:

- السلوك الإجرامي: وهو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني ويشكل اعتداء على المصلحة المحمية، **النتيجة الإجرامية:** وهي الأثر القانوني الذي يحدثه النشاط الإجرامي، **علاقة السببية:** وهي الصلة بين النشاط الإجرامي والنتيجة.

وعليه يتضمن الركن المادي لجرائم الإعلام التعبير علنا عن معنى يشكل جريمة وهو يشمل عنصرين: الأول يتمثل في الفعل الذي يتضمن الرأي أو الفكرة التي يتم التعبير عنها بواسطة وسائل الإعلام سواء تم ذلك في صورة قول أو كتابة أو وسيلة من وسائل التمثيل الأخرى المؤدية لذات الدور ومنها الإلكترونية؛ أما **العنصر الثاني** فهو **علانية** هذا الفعل.

¹ وفي ذلك مساس بالنظام العام من جهة ومساس بالسيادة الوطنية في حالة تعلق المعلومة بالمجالات المذكورة في نص المادة السابقة.

² احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 85.

³ عبدالله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 44.

⁴ عصام عبد الفتاح مطر: الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط1، 2008، ص 102.

والعلانية لغة¹ هي نقيض السر، وتعني ذبوع الأمر وانتشاره؛ كما أنها تعني اصطلاحاً² معرفة الجمهور للفكرة والرأي المنشور أو المذاع دون عائق يحول بينها وبين أذهان الغير وتقتضي فهما واحدا لا اختلاف فيه ولا جدال، ولا يشترط لتحقيق العلانية مقومات معينة للموضوع محل النشر

والعلانية تشكل الركن المميز لجرائم الصحافة وتمثل أساس العقاب عليها، نتيجة خطورة تأثيرها على القيم والمصالح الاجتماعية والفردية التي يحميها القانون، فهي لا تكمن في العبارات فحسب وإنما في إعلانها للجمهور، إذ تشكل كل نشاط أو سلوك إجرامي علني، وتتجسد العلانية في مكان عمومي مفتوح للجمهور مثل المقاهي، الفنادق وغيرها أو مكان خاص يتم فيه عقد اجتماعات عمومية.

ويدخل ضمن العلانية في مجال جرائم التعبير عامة جرائم القذف والسب، ولها معنى واسع قانوني يقوم على عنصرين هما: **العنصر المادي**: وهو السلوك المنتج لحدث نفسي من شأنه إيصال فكرة أو شعور أو إرادة آثمة للجمهور؛ **والعنصر المعنوي**: هو تعمد إيصال هذه الفكرة أو الشعور أو الإرادة إلى الغير قصد الإذاعة والنشر، وحيثما وجد هذين العنصرين تتحقق العلانية حتماً³؛ كما تتحدد العلانية بعدة طرق سبق ذكرها ومن بينها القول والكتابة والصورة والرسم المعلن، فالقول يكون بالجهر بالصياح في محل عمومي، كما يكون كذلك بالقول أو الصياح في محل خصوصي، بالإضافة إلى ذلك يكون القول أو الصياح بأي آلية لبث الصوت مثل اللاسلكي أو التلفاز أو المذياع أو الوسائل الالكترونية وغيرها من وسائل الإعلام⁴، وذات الأمر ينطبق على الكتابة والصورة والرسم إذ يتوجب فيهم العنصرين بواسطة وسيلة إعلامية.

3-الركن المعنوي للجريمة الإعلامية:

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري القصد الجنائي كغيره من القوانين الأخرى، وإنما أشار إليه في كثير من مواده حين اشترط ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة ويدور مضمونه حول

¹ انطوان نعمة وآخرون: المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، ط1، 2003، ص752.

² انظر في ذلك زكراوي حليمة: المسؤولية الجنائية للصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013-2014، ص 36.

³ نبيل صقر: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 95.

⁴ كمال بوشليق: جريمة القذف بين القانون والإعلام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 23-25.

نقطتين أساسيتين الأولى وجوب توجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة والثانية ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها؛ ففي حالة تحقق العنصرين معا قام القصد الجنائي، وبانتفائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي القصد وعليه يتنازع القصد الجنائي مفهوم الأول للمدرسة التقليدية والثاني المدرسة الواقعية¹، وبصفة عامة يمكن تعريف القصد الجنائي بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها².

إن لقيام الجريمة لا يكفي ارتكاب عمل مادي يجرمه القانون ويعاقب عليه، بل يجب أن يكون صادرا عن إرادة الجاني ذاته، وهذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل تسمى الركن المعنوي للجريمة³ يتخذ هذا الركن صورتين أساسيتين؛ الأولى القصد الجنائي أو الخطأ العمد وأما الثانية الخطأ غير العمد أو الإهمال أو عدم الاحتياط؛ والجريمة الإعلامية هي تعمد إيصال الفكرة أو المعلومة أو الشعور أو الإرادة إلى الغير قصد الإذاعة والنشر، حيث تتحقق العلانية حتما⁴ وتنتشر المعلومة وتصل إلى مسامع الجمهور؛ ويمكن القول أن عنصر العلم في جرائم الإعلام بصفة عامة هو شمول علم الجاني بسلوكه المتمثل في قول أو كتابة أو ما في حكمها، والعلم بمضمون ومعاني هذه الأقوال والكتابات والعلوم بنشر هذه الوسائل وإذاعتها⁵، وبما أن أغلبية الجرائم الإعلامية في طبيعتها عمدية، تتم عن قصد وعلم وإرادة ووعي، فالخطأ العمدي قائم فيها، وبالتالي يتحقق الركن المعنوي للجريمة، وقاضي الحكم يستنتج القصد الجنائي من خلال الأفعال والأقوال والعبارات والكتابات والرسوم ومن كافة الظروف المحيطة بالنشر التي تعد قرينة أو دليلا على ارتكاب الجرم عن قصد من طرف الوسيلة الإعلامية.

ومما سبق يتضح في حالة توفر الأركان الثلاثة في أي نشاط من أنشطة الإعلام تعد جريمة إعلامية نتيجة عدم التقيد بضوابط العملية الإعلامية وممارسة أفعال غير مشروعة ومعارضة للمصلحة العامة عبر وسائل الإعلام المختلفة، يعاقب عليها القانون بعقوبة معينة سواء نص عليه قانون الإعلام 05-12 أو بالعودة إلى الأحكام العامة المتمثلة في قانون العقوبات في حالة عدم وجود نص في القانون السابق الذكر.

¹ للتفصيل أكثر حول حجج المدرستين، انظر احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 106 وما بعدها.

² عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 249.

³ احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 105.

⁴ نبيل صقر: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 95.

⁵ فيصل عيال العنزي: جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، تحت إشراف محمد عياد الحلبي، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2010/2009، ص 49.

ثانيا: أنواع المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة أنشطة الإعلام وفقا لقانون الإعلام 12-05:

عند استقراء نصوص مواد قانون الإعلام نخلص إلى أن المخالفات المرتكبة من طرف وسائل الإعلام منصوص عليها في قانون الإعلام 12-05، تنوعت بين تلك المتعلقة بمخالفة القانون العضوي لذات القانون، وجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات بأنواعها سواء كانت مضرة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة أو جرائم النشر المحظور.

أولا- المخالفات المرتبطة بمخالفة القانون العضوي لقانون الإعلام 12-05:

أول ملاحظة يمكن الإشارة إليها في نص القانون هو اعتماده لمصطلح المخالفة عوضا عن الجريمة أو الجنحة كعنوان للباب التاسع منه، رغم أنه في ثنايا بعض المواد يتحدث عن الجنحة وهو ما جاء في المادة 117 منه، وتتضح المخالفات المنصوص عليها وفقا لمايلي:

1- مخالفة المادة 29 من قانون الإعلام¹ التي تنص على التصريح بمصدر الأموال المكونة لرأس مالها وتبريرها وكذا الأموال الضرورية لتسييرها طبقا للتشريع والتنظيم المعمولين به ووجوب وجود ارتباط عضوي بالهيئة المانحة وتبيان العلاقة في حالة الاستفادة من الدعم المالي مهما كانت طبيعته؛ إضافة إلى عدم قبول الدعم المادي المباشر وغير المباشر من جهة أجنبية، وكل مخالفة لنصوص المادة يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج والوقف النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام، ويمكن للقضاء أن يأمر بمصادرة الأموال محل الجنحة وفقا لنص المادة 116 من ذات القانون²؛ وما يميز هذه الجرائم هو حرص المشرع الجزائري على معرفة الجهة الممولة لوسيلة الإعلام والداعمة له سواء كان ذلك بصفة مباشرة وغير مباشرة، وهو ما يفهم منه التأثير على توجه الوسيلة وأهدافها في حالة كون الجهة خارجية وما لها من تأثير على مسار السياسة العامة للدولة، وحفاظا على قيم المجتمع بصورة أخص، كما نلاحظ غياب عقوبات الإكراه البدني واقتصاره على الغرامات المالية فقط، ووقف النشرية ومصادرة أموالها.

2- في حالة تقاضي أي مدير وسيلة إعلامية³ منصوص عليه في المادة 4⁴ باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا أو قبول مزايا من طرف مؤسسة

¹ انظر نص المادة 29 من قانون الإعلام 12-05.

² انظر نص المادة 116 من قانون الإعلام 12-05.

³ انظر نص المادة 117 من قانون الإعلام 12-05.

عمومية أو خاصة أجنبية ماعدا عائدات الاشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها، تكون العقوبة المسلطة هي غرامة من 100.000 دج إلى 400.000 دج مع الأمر بمصادرة الأموال محل الجنحة مايفهم من نص المادة أن العقوبة تطبق في حق كل تقاضى أموالا أو مزايا من أي جهة كانت وطنية أو أجنبية، أو في حالة تقاضي عائدات الإشتراك والإشهار بطريقة مخالفة للأسعار والتنظيمات المعمول بها.

3-إعارة إسم الوسيلة الإعلامية عن قصد¹ إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية ولا سيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر، كما يعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية الاستعارة، وتكون العقوبة المسلطة في هذه الحالة 100.000 دج إلى 500.000 دج وللمحكمة أن توقف صدور النشرة.

4- في حالة رفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية² مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 112 من قانون الإعلام، يعاقب بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج؛ الأمر الذي يبين حرص المشرع على إعطاء فرص متساوية بين الأطراف وتحقيق العدل بينها في حالة وجود إتهام أو تعد أو نشر أخبار كاذبة أو مغلوطة، لكي يتسنى للطرف الآخر حق الدفاع عن نفسه من خلال نشر الرد أو التصحيح؛ ومن جهة أخرى قدم قانون الإعلام حماية جنائية للصحفي ضد كل من يتعرض له بإهانة بالإشارة المشينة أو القول الجارح أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك³، فيعاقب المعتدي بغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج.

ثانيا- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات:

هي الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات وأحاطها بنوع من الخصوصية والسرية، لا تستوجب إعلانها وإعلام الجمهور بها، سواء مراعاة لخصوصية الفرد أو لسرية التحقيق أو من النظام العام وهي مذكورة في المادة 122 من قانون الإعلام وتشمل المادة 255 إلى 263 مكرر

⁴ تنص المادة 4 على الجهات التي تضمن النشاط الإعلامي والمتمثلة في وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي، أو وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية، ووسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة، ووسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

¹ انظر نص المادة 118 من قانون الإعلام 05-12.

² وفقا لنص المادة 125 من قانون الإعلام 05-12.

³ انظر نص المادة 126 من قانون الإعلام 05-12.

ومن المادة 333 إلى 339 والمادتين 341-342 من قانون العقوبات، وهي مذكورة على سبيل الحصر، تتمثل في أنواع من الجرائم يرتكبها أي شخص ليس شرطا أن تكون وسيلة إعلام أو جهاز أو صحفي ما، ولكن يحتمل أن يرتكبها الصحفي أو ترتكبها الوسيلة الإعلامية، وعليه نص عليها القانون ويمكن تصنيفها كما يلي:

1- الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة:

هي تلك الجرائم التي يكون محلها مصلحة عامة داخل الدولة، أو موجهة لهيئة عمومية وتتمثل في جرائم التحريض والتنويه أو الإشادة أو الإهانة⁴:
أ- يعرف التحريض بأنه خلق الفكرة الإجرامية أو المخطط الإجرامي من طرف المحرض في ذهن شخص أو عدة أشخاص آخرين خالية أذهانهم من ذلك وجعلهم يصممون على ارتكابها¹؛
والتحريض منصوص عليه في قانون العقوبات وفقا لنص المادة 41 منه التي تعتبره فاعلا أصليا ويعاقب على الجريمة شأنه شأن الفاعل الأصلي.

ب- التنويه والإشادة يقصد بها تشجيع الغير على فعل معين يعد مجرما بنص قانوني ويلقى استحسانا وتأييدا من المنوه والمشيد؛ وتنوع جرائم الإهانة إلى إهانة الهيئات العمومية والإساءة إلى رئيس الجمهورية ورؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية والإساءة إلى الأنبياء والديانات السماوية والتأثير أو الإساءة لأحكام القضاة.

2- جرائم النشر المحظور:

يمنع القانون نشر بعض الأخبار والوقائع أو الإجراءات التي يتم سماعها أمام الجهات القضائية وذلك لمساسها بسير العدالة والقضاء ومراكز المتقاضين، كما يجرم المشرع الجزائري إذاعة السر العسكري لما في ذلك من مساس بأمن الدولة وسيادتها.

3- الجرائم المضرّة بالأفراد:

وهو ما يعد اعتداء على المصلحة الخاصة للأفراد ومن أهم هذه الجرائم جرمي القذف والسب إضافة إلى الجرائم الماسة بجرمة الحياة الخاصة وهي ما تعرف بالجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، لأن المصلحة الحمية هي شرف الإنسان واعتباره.

⁴ انظر في ذلك: زكراوي حليمة، المرجع السابق، ص 22 وما بعدها.

¹ محافظي محمود: جريمة التحريض في قانون الإعلام الجزائري، دراسات قانونية، الجزائر، أكتوبر 2002، العدد 03، ص 10.

إن جميع أنواع هذه الجرائم سواء كانت مضرّة بالمصلحة العامة أو جرائم النشر المحظور أو الماسة بشرف واعتبار الأفراد لها أساس وسند قانوني في قانون العقوبات؛ إلا أن بعض نصوص مواد قانون الإعلام 12-05 جاءت متضمنة للأنواع الثلاثة، وجاءت لتؤكد الحماية القانونية لها وذلك من خلال استقرائنا لنصوص موادها وهي كالآتي:

أ- نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي أي خبر أو وثيقة تلحق ضرراً بالتحقيق الابتدائي في الجرائم²، فيعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، وهذا حفاظاً على تهيئة الظروف الملائمة لمقتضيات سير الدعوى وعدم التأثير على القضاة أو الشهود أو المتهمين وحماية لحق الدفاع المكفول دستورياً .

ب- نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية¹، وتكون العقوبة المسلطة في هذه الحالة غرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج، وهذا دعماً لاستقلالية القضاء ونزاهته وحفاظاً على السرية المطلوبة في الإجراءات وحسن سير عدالة القضاء.

ج- كل من نشر أو بث بإحدى وسائل وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون العضوي تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص وحالات الإجهاض²، وتسلسل عليهم عقوبة غرامة مالية من 50.000 دج إلى غاية 200.000 دج، وهو ما يدخل في الحفاظ على الحرية الشخصية للفرد وحرمة الحياة الخاصة وحماية لحقوق الإنسان بصفة أشمل.

د- كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون العضوي صوراً أو رسوماً أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجرح المنصوص عليها في المواد³ من 255 إلى 262، و 263 مكرر، وكذلك المواد من 333 إلى 339، و 341، و 342 من قانون العقوبات، والتي يمكن أن تشكل جريمة إفشاء

² انظر نص المادة 119 من قانون الإعلام 12-05.

¹ انظر نص المادة 120 من قانون الإعلام 12-05.

² وفقاً لنص المادة 121 من قانون الإعلام 12-05.

³ تنص المادة 122 من قانون رقم 12-05 المتعلق بقانون الإعلام على: "يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صوراً أو رسوماً أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجرح المذكورة في المواد 255 و 256 و 257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 262 و 263 مكرر و 333 و 334 و 335 و 336 و 337 و 338 و 339 و 341 و 342 من قانون العقوبات."

أسرار التحري و التحقيق بالرغم من أن المشرع جرم هذه الأفعال بنص مستقل في المادة 122 من قانون الإعلام و هو موقف يبين حرصه على حماية الحياة الخاصة للأشخاص وحماية إحساس الجمهور من صور التي تخدش الحياء العام¹، ويكون مقدار الغرامة المسلطة هي 25.000 دج إلى غاية 100.000 دج.

هـ- كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون العضوي رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية²، وتطبق على مرتكبي الفعل غرامة مالية تقدر بـ 25.000 دج إلى غاية 100.000 دج.

خاتمة:

خلاصة القول من خلال استقراء نصوص مواد قانون الإعلام 05-12 يمكن تسجيل مايلي:

- المشرع الجزائري في قانون الإعلام 05-12 قام بتخفيف العقوبات المقررة على وسيلة الإعلام من عقوبة الحبس إلى المصادرة والغرامة المالية فقط.
- حاول المشرع أن يعطي الإنسجام بين ماورد في قانون الإعلام مع قانون العقوبات باعتباره القانون العام وتفادي وجود تناقض النصوص القانونية بينهما، بل أعطى مزيدا من الحماية القانونية من أجل حسن سير العدالة والقضاء وحماية حقوق الإنسان وحق الدفاع.
- المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مجالات أخرى لوسائل الإعلام والتواصل الإجتماعي وخاصة الفاييسبوك والتويتر ولم يقرر بشأنهما أي نص قانوني في قانون الإعلام 05-12، ولم ينص عليهما صراحة بل اكتفى بالنص على الوسيلة الالكترونية ذات الطابع الصحفي ونعلم أن وسائل التواصل الإجتماعي ليس لها طابع الصحافة.
- يمكن القول بأن القانون جاء مسابرة لظرف زمني اجتاح بعض الدول العربية فيما يسمى الثورات العربية خاصة أن توقيت صدوره جاء بعد سنة 2011 التي خلالها تمت تغييرات سياسية في كثير من الدول العربية، وهذه المسابرة جاءت رغبة من الدولة الجزائرية وفقا لاستراتيجية فتح

¹ الأخصر السائحي: الصحافة و القضاء إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام و حسن سير القضاء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة، 2011، ص53.

² انظر نص المادة 123 من قانون الإعلام 05-12.

مجال الحريات الإعلامية وفتح القنوات الموضوعاتية لتنفيذ الاحتقان الموجود على الساحة الاجتماعية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- القوانين:

1- قانون العقوبات الجزائري.

2- قانون الإعلام 05-12.

ثانياً- الكتب والرسائل الجامعية:

3- بلعليات ابراهيم: أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007 ط.1

4- بوسقيعة: احسن الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2007، ط.5

5- بوشليق كمال: جريمة القذف بين القانون والإعلام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.

6- رحمان منصور: الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

7- زكراوي حليلة: المسؤولية الجنائية للصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013-2014.

8- سليمان عبدالله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

9- السائحي الأحضري: الصحافة و القضاء إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام و حسن سير القضاء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة، 2011.

10- عبدالله سليمان: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ط.5

11- صقر نبيل: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، الجزائر، 2007.

12- صقر نبيل: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، الجزائر، سنة 2007.

13- العنزي فيصل عيال: جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2009./2010.

14- كور طارق: جرائم الصحافة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

15- محافضي محمود: جريمة التحريض في قانون الإعلام الجزائري، دراسات قانونية، الجزائر، أكتوبر 2002، العدد 03.

16- مطر عصام عبد الفتاح: الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ط.1.

الأمر الرئاسي غير المشروع وأثره على المسؤولية الجزائية للموظف العام

تاريخ استلام المقال: 2016/09/22 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/01/12

د. بلعربي عبد الكريم

أ. نعيمة توفيق

المركز الجامعي نور البشير البيض - الجزائر

البريد الإلكتروني: belarabik@yahoo.fr

الملخص:

في كثير من الأحيان يصطدم واجب الطاعة مع مبدأ المشروعية، وذلك من خلال الأوامر الرئاسية غير المشروعة الصادرة إلى الموظف القائم بالتنفيذ والتي تتعارض مع المبدأ المذكور وهو ما تركنا نبحت في هذا الإشكال بالشرح والتحليل أولاً: إلى مدى تأثير أوامر الرؤساء غير المشروعة على المسؤولية الجزائية للموظف العام، متطرقين إلى المقصود بالموظف العام والأساس الذي يقوم عليه التزام الموظف بإطاعة أوامر رؤسائه (مركزين على الأساس القانوني ثم الديني ثم النفسي)، بعدها تعرضنا إلى حدود هذه الطاعة التي يجب أن لا تتعدى حد مبدأ المشروعية مبرزين المقصود بها وحالة تلقي الموظف العام للأوامر غير المشروعة، ثم أوردنا بعض الاتجاهات الفقهية التي تعرضت لهذه الحالة بالتقييم.

ثانياً: تطرقنا لبيان أثر أوامر الرؤساء غير المشروعة على المسؤولية الجزائية للموظف العام وذلك بالتعرض إلى حالات قيام هذه المسؤولية والتي تتمثل في حالتين: حالة الفعل الخارج عن نطاق اختصاص الموظف العام، وحالة تنفيذ أمر صادر من رئيس طاعته غير واجبة. ثم تطرقنا إلى تبيان حالات الإباحة المتمثلة في حالة توافر حسن النية وحالة مراجعة الموظف لرئيسه كتابياً حول مشروعية الأمر الصادر إليه.

Résumé :

Généralement, le devoir d'obéissance entre en contradiction avec le principe de légalité, cela est à partir des ordres des supérieurs illégaux émis à l'employé public qui est obligé d'exécuter ces ordres, ce qui interfère avec le principe cité ci-dessus et, ce qui nous a poussé de rechercher sur ce problème en basant sur l'explication et l'analyse. Premièrement : Le degré de l'impact des ordres des supérieurs illégaux

sur la responsabilité pénale de l'employé, où nous avons exposé le concept de l'employé public et le principe sur lequel l'employé public est engagé à obéir aux ordres de ses supérieurs en se basant sur la base juridique, religieux et psychologique. Ensuite, nous avons traité les limites de cette obéissance qui ne doit pas dépasser la limite de la légalité en soulignant le sens de ce principe (légitimité) et le cas d'un employé public qui reçoit des ordres illégaux, puis nous avons cité quelques tendances jurisprudentielles qui sont exposées avec une évaluation sur ce cas.

Deuxièmement : Nous avons identifié l'impact des ordres des supérieurs illégaux sur la responsabilité pénale de l'employé public à partir de l'exposition des cas de la réalisation de cette responsabilité qui se représentent sur deux cas : Le cas d'un acte en dehors du cadre juridique de l'employé public et, le cas de d'application d'un ordre émis par un supérieur mais son obéissance n'est pas obligatoire. Ensuite, nous avons identifié les cas de licéité qui se représente sur un cas de la disponibilité de la bonne foi, et un cas de revoir l'employé public à son supérieur par un écrit sur légalité de l'ordre émis à lui.

مقدمة

يعتبر الموظف العام أداة الدولة في سبيل تجسيد سياستها على أرض الواقع، وذلك عن طريق إصدار وتلقي الأوامر بين الرئيس والمرؤوس عبر التدرج السلمي الإداري. وتكريساً لمبدأ سلطة القانون، فإن للموظف حقوقاً مقررّة أهمها خضوعه للقانون وحده، وذلك حماية له من كل أشكال التدخل أثناء أداء وظيفته، كما أن عليه واجبات أهمها التزامه بالطاعة اتجاه رؤسائه، والحرص على تنفيذ أوامرههم بكل تفان.

ويطرح الإشكال عندما يتلقى الموظف العام أمراً غير مشروع من رئيسه، أو على الأقل يعتقد أنه كذلك، فيجد الموظف نفسه أسير واجبين كلاهما يترتب عن مخالفته المسؤولية القانونية بصورها الثلاث، التأديبية والمدنية والجنائية.

ترى ما مدى مسؤولية الموظف العام جزائياً عن تنفيذ الأمر الرئاسي غير المشروع؟ هذا ما سنتطرق إليه من خلال:

- أساس التزام الموظف العام بإطاعة الأمر الرئاسي (في مبحث أول).
- أثر الأمر الرئاسي غير المشروع على المسؤولية الجزائية للموظف العام (في مبحث ثاني).

المبحث الأول: أساس وحدود التزام الموظف العام بواجب الطاعة

إن الدولة وهي بصدد تلبية حاجيات أفرادها، تضع تحت تصرفهم المرافق العامة التي تعتبر الوسيلة الأمثل لتحقيق تلك الرغبات.

وقصد السير الحسن لهذه المرافق، تصدر الدولة مختلف اللوائح والتنظيمات، خاصة ما يتعلق منها بالموظف العام الذي يعتبر محور الوظيفة الإدارية، فتقرر ما له من حقوق وما عليه من التزامات.ⁱ

ومن أهم الالتزامات الملقاة على عاتق الموظف العام، الالتزام بالطاعة اتجاه رؤسائه، إذ لولا واجب الطاعة في تنفيذ الأوامر الإدارية، لاختل سير المرفق العام، ولما نجحت الدولة في تنفيذ سياستها وبرامجها التنموية.

وعليه سنحاول التطرق إلى أساس التزام الموظف العام بالطاعة اتجاه رؤسائه ضمن مطلب أول ثم إلى حدود هذا الالتزام ضمن مطلب ثاني.

المطلب الأول: أساس التزام الموظف العام بالطاعة اتجاه رؤسائه

قبل التعرض إلى أساس هذا الالتزام وحدوده، يجدر بنا التعرض إلى التعريف بالموظف العام وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: المقصود بالموظف العام

مثلما اختلفت التشريعات في تحديد المقصود بالموظف العام، اختلف تعريفه وتباين ضمن التشريع الواحد، و القول نفسه ينطبق على المشرع الجزائري، الذي أورد تعريفا للموظف العام في القانون الإداري يختلف عن تعريفه له في القانون الجنائي.

أولاً: تعريف الموظف العام في القانون الإداري

تجدر الإشارة إلى أنه قلما يتعرض المشرع بالتعريف إلى مصطلح معين إلا استثناء وذلك أن التعريف بالمصطلحات القانونية مجاله الفقه والقضاء، وبالرجوع إلى نص المادة 01/04 من الأمر رقم 03/06 الصادر في 2006/07/15م، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإن المشرع الجزائري عرف الموظف العام بأنه >> يعتبر موظفاً كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري << وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة بأن >> الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته <<.

كما استثنى بموجب المادة 02 الفقرة الأخيرة من نفس الأمر، فئة القضاة والمستخدمين العسكريين والمدنيون للدفاع الوطني، ومستخدمو البرلمان من مجال تطبيقه.

ثانياً: تعريف الموظف العام في القانون الجنائي

بالرجوع إلى نص المادة 02/ ب من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006م المتعلق

بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، فقد تضمنت تعريفا للموظف العام بأنه:

1- كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً، أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء كان معيناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية، أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وهذا التعريف مستمد من المادة 02/أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المؤرخة في 31/10/2003¹م، وهو تعريف أوسع من التعريف الذي تضمنه القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري كما ذكرنا سابقاً.

الفرع الثاني: أساس التزام الموظف العام بالطاعة

تعتبر سلطة الرئيس على شخص المرؤوس وعلى أعماله حقاً يمارسه داخل اختصاصه وتعني سلطة الأمر والنهي والتوجيه في مواجهة الموظفين للقيام بمهام الوظيفة العامة، ويتعين عليهم الانقياد والخضوع لهذه الأوامر والنواهي، وهو ما يعرف بواجب الطاعة، وهو يسري على جميع الموظفين²، ويجد واجب الطاعة أساسه في القانون والدين، كما أنه يتخذ طابعاً نفسياً.

أولاً: الأساس القانوني لواجب الطاعة

¹ - صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 19/04/2004م، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 جريدة رسمية عدد 26 الصادر في 20/05/2016م. ص 12. الاتفاقية متاحة على موقع الأمم المتحدة على الرابط. www.un.org ت ز م 09H30.

² - ملئى الموظف الجزائري. www.mouwazaf-dz.com ت ز م 14H30. 2016/05/18م.

إن موضوع الطاعة للرؤساء اعتمد على الأسس العامة التي تتمثل في الأساس القانوني الذي يعد من ألصق الواجبات الوظيفية النابعة من طبيعة الوظيفة العامة التي تفرض على الموظفين العموميين الخضوع والامتثال لأحكام القوانين والتشريعات واحترامهم لأوامر رؤسائهم، وهذا الاحترام ينبع أساساً من علاقة التدرج الهرمي الذي يربط بين الموظفين العموميين داخل كل منظمة إدارية، بحيث يتطلب من الموظف الأدنى درجة الخضوع للموظف الأعلى درجة في السلم الإداري¹.

ثانياً : الأساس الديني لواجب الطاعة

يعتمد واجب الطاعة كذلك على الأساس الديني المتجسد في إطاعة ولي الأمر وهي فريضة شرعية، ولأنها من أهم المظاهر الدالة على مدى وجود الانضباط العام في الدولة والأمة، قال تعالى << يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم >> صدق الله العظيم² ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام << السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر بمعصية ، فان أمر بالمعصية فلا سمع وطاعة³>>.

ثالثاً: الأساس النفسي لواجب الطاعة

يتجسد هذا الأساس في مدى قدرة الرئيس في التأثير على مرؤوسيه بأسلوب ديمقراطي وإقناعهم بالخضوع لأوامر كل رؤسائهم وتنفيذها برضاء تام، مما يترتب عليه اختفاء روح العداة نحو رؤسائهم والابتعاد بالموظفين داخل المنظمة عن التوتر النفسي الذي ينتابه⁴.

المطلب الثاني: حدود التزام الموظف العام بواجب الطاعة

ذكرنا بأن واجب إطاعة الرئيس الإداري هو من أهم الواجبات الملقاة على عاتق الموظف العام. ذلك أن الرئيس الإداري يفترض فيه الإلمام والدراية بالعمل الوظيفي اعتماداً على أقدميته وتمرسه في هذا المجال.

¹ - د .عبد الكريم محمد شرف المتوكل : طاعة الرؤساء وأثرها في المسؤولية الجنائية . دراسة مقارنة بين القانون اليمني والسوداني في احكام الشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه ، منشورة على شبكة الانترنت على الموقع www.yemen-nic.info تاريخ الاطلاع 2016/05/21 09h10 (4) الآية 59 من سورة النساء، مدنية.

² - سورة النساء، الآية 59.

³ - احمد بن علي بن حجر العسقلاني . فتح الباري شرح صحيح البخاري . دار الريان للتراث، بدون طبعة، 1986م . متاح على الموقع www.library.islamweb.net . ت ز م 2016/05/20م.

⁴ - د .عبد الكريم محمد شرف المتوكل ، نفس المرجع السابق.

إن التزام الموظف بإطاعة أوامر رؤسائه ومراعاة الأدب واللياقة في مخاطبتهم، ليس بالالتزام المطلق الذي يهدف إلى إخفاء شخصية الموظف المرؤوس أمام شخصية رئيسه، بل إن ثمة حدوداً لهذا الالتزام بحيث لا يتعدى واجبات ومهام المرؤوس الاعتيادية والتي تدخل في نطاق مهامه، وإن لا تتضمن هذه الأوامر أية مخالفة للقانون والأنظمة¹، وهو ما يعبر عنه بمبدأ المشروعية.

الفرع الأول: تعريف مبدأ المشروعية

يقصد بمبدأ المشروعية سيادة حكم القانون⁽²⁾ بمعنى أن يسود القانون بمعناه الواسع علاقات الأفراد فيما بينهم وكذا في علاقاتهم بالدولة، وفي ظل النظام القانوني للدولة الحديثة، يجب على السلطة الإدارية أن تحترم حقوق الأفراد وحررياتهم العامة عند ممارستها لنشاطها الإداري³. ويقوم مبدأ المشروعية على أساس من التلازم والتكامل بين القانون والسلطة التي يأتي قيامها ضرورة لخدمة الصالح العام، وباعتبار مبدأ المشروعية حداً أعلى على سلطان الحكام وتصرفات هيئات الضبط والهيئات العامة الأخرى، فهو يدور في إطار الالتزام بالمبادئ القانونية العامة، وهو بذلك يعني العلاقة بين التشريع والأعمال الإدارية، وبمفهوم أكثر اتساعاً هو علاقة الخضوع بين أعمال الإدارة وكل أنواع القواعد القانونية التي يمكن أن تترك آثارها في التصرف الإداري، أو هي مجموعة القواعد المستمدة من مصادرها المختلفة في شكلها ودرجتها وقوتها⁴.

والأمر الرئاسي الإداري إذا استوفى شروط مشروعيته، فإن تنفيذه من قبل المرؤوس لا يثير أي إشكال، لكن الأمر الذي يستعصي على الموظف تقبله هو عندما يتلقى أمراً غير مشروع من رئيسه، وهو ما سنتعرض إليه.

الفرع الثاني: المقصود بالأمر الرئاسي الإداري غير المشروع

الأصل هو التزام الموظف بإطاعة أوامر وتوجيهات وقرارات الرئيس الإداري، وعدم مخالفتها أو الخروج عنها.

¹ - د.عثمان سلمان غيلان العبودي: أخلاقيات الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون رقم طبعة، بيروت لبنان، 2014 ص 272.

² - د.عثمان سلمان غيلان العبودي، نفس المرجع، ص 272.

³ - د.إبراهيم سالم العقيلي: إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط 01 عمان الأردن، 2013 ص 22. نقلاً عن د. سليمان الطماوي: القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، ط 05 دار الفكر العربي، القاهرة مصر.

⁴ - نفس المؤلف، نفس المرجع، ص 23.

ومن جانب آخر إذا كان في الأوامر الصادرة عن الرئيس الإداري مخالفة، فعلى الموظف أن يبين لرئيسه كتابة وجه تلك المخالفة، ولا يلتزم بتنفيذ تلك الأوامر إلا إذا أكدها رئيسه كتابة وعندئذ يكون الرئيس هو المسئول عنها¹.

لكن هذه الحالة أثير نقاش فقهي حولها في مدى التزام أو إطاعة المرؤوس لرئيسه فيما يخالف القوانين والأنظمة، حيث انقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات أو نظريات تمثلت في: نظرية الطاعة المطلقة، نظرية المشروعية، النظرية الوسطية أو التوفيقية².

أولاً: نظرية الطاعة المطلقة

يذهب أصحاب هذه النظرية إلى ضرورة إرغام الموظف على تنفيذ أوامر رؤسائه وعدم الخروج عنها حتى ولو كانت غير مشروعة طالما أنها لم تصل إلى حد ارتكاب الجرائم، وتلقى المسؤولية بعد ذلك على عاتق الرئيس مصدر الأمر، لكن انقسم أصحاب هذه النظرية حول طبيعة فعل الموظف إلى فئتين:

الأولى: تنادي بإباحة هذا الفعل، وبالتالي إسقاط وصف التجريم تماماً عن الفعل الذي أتاه الموظف، ويقصر الإباحة على الموظف دون رئيسه، لكن أخذ على هذه الفئة أن تنفيذ الأمر هو الذي يكون الجريمة، وليس الأمر نفسه.

الثانية: ترى بأن جريمة الموظف مباحة بالنسبة إليه فقط، ولكنها تحتفظ بوصفها الإجرامي بالنسبة للغير، فيجوز الدفاع الشرعي ضدها، كذلك أخذ على هذه الفئة أن الرأي لا يتفق مع الطبيعة الموضوعية لأسباب الإباحة، والتي تقضي بإسقاط وصف التجريم بجميع آثاره سواء بالنسبة إلى مرتكب الجريمة أو الغير³.

¹ - أ. ياسين بن بريح: الضبط الإداري في فكر القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط 01 مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، 2014، ص 87، 88.

² - د. عثمان سلمان غيلان العبودي، المرجع السابق، ص 273.

³ - د. شعبان عبد الحكيم سلامة: الأمر الرئاسي في القانون الإداري والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط 01، الإسكندرية مصر، 2011، ص 155.

ثانياً: نظرية المشروعية

من ابرز أصحاب هذه النظرية، الفقيه دوجي، تنادي بضرورة احترام مبدأ المشروعية وحسب أصحابها انه إذا كانت إطاعة أمر الرئيس تبدو واجبة، فإن القوة الإلزامية لهذا الأمر هي نسبية، فلا تثبت إلا إذا كانت أوامره مطابقة لأحكام القانون بمعناه الواسع، فإن خالفته يكون المرؤوس في حل من الالتزام باحترامها، وتفضيل طاعة القانون عليها¹. ويعود الفضل لهذه النظرية في ترسيخ قواعد متينة للمشروعية، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات الموجهة إليها ومنها:

. أن الأخذ بما يمنح المرؤوسين حق بحث مشروعية الأوامر الصادرة إليهم من رؤسائهم والامتناع عن تنفيذها (أي لهم الحق في إجراء رقابة على مشروعية أوامر الرئيس). كما أن للرؤساء سلطات واسعة في تقييم وتنقيط المرؤوس، فهذه النظرية أهملت طبيعة العلاقة بين الرئيس والمرؤوس.

أن هذا الاتجاه يعيق سير المرفق العام بانتظام واضطراب بسبب النقاش والجدال الذي يطول بين الرئيس والمرؤوس.

ثالثاً: النظرية الوسطية أو التوفيقية

حاول أصحاب هذه النظرية التوفيق بين اعتبارات النظام والمشروعية، فهي لا تجعل الموظف يمتنع عن تنفيذ أوامر رئيسه غير المشروعة، وفي نفس الوقت لا تشجعه على تنفيذها دون تمحيص وتروي، ويمتنع عن تنفيذها إذا كان وجه عدم المشروعية فيها ظاهراً، كأن يكون الأمر فيه مخالفة صريحة للقانون.

وبهذا الخصوص قامت تفرقة بين العسكريين الملزمين بتنفيذ الأوامر غير المشروعة باستثناء تلك المخالفة للدستور، كالعصيان والانقلاب العسكري، وبين المدنيين الذين لهم عدم تنفيذ الأمر الصادر إليهم المخالف لأية قاعدة في قانون العقوبات².

¹ - شعبان عبد الحكيم سلامة، نفس المرجع، ص 157.

² - نفس المؤلف، نفس المرجع، ص 158، نقلاً عن د. عاصم عجيلة : واجب الطاعة في الوظيفة العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980 ص 88.

والرأي الراجح في الفقه يذهب إلى أن الموظف لا يمكن اعتباره آلة صماء يعمل على إطاعة وتنفيذ ما يصدر إليه من أوامر رؤسائه دون وعي أو تفكير، بما فيها تلك التي يظهر فيها عدم المشروعية واضحة، وفي ذات الوقت لا يمكنه أن يراجع أوامر رؤسائه، وينصب نفسه قاضياً يفحص مدى مشروعيتها، وإن التوفيق بين هذين الاعتبارين يقتضي من الموظف أن يمتنع عن تنفيذ أمر رئيسه إذا كان مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة، أو كان يشكل جريمة أو مخالفاً للقانون بشكل واضح تماماً¹، بمعنى على الموظف إبداء رأيه في الأمور التي يراها مخالفة للقانون أمام رئيسه ويصر على تصحيحها وعدم تنفيذها وإلا عرض نفسه للمسؤولية.

وتعتبر هذه النظرية أقرب النظريات إلى الصحة وذلك لمراعاتها الجوانب القانونية والعملية المحيطة بهذه المشكلة، إلا أن ما يؤخذ عليها، أنه من الصعب وضع معيار واضح لتحديد نوع العمل ودرجة مشروعيتها، حتى ينفذ الموظف أمر مشروع دون أمر آخر غير مشروع².

إن رأينا في هذا الأمر يتوافق مع النظرية التوفيقية التي نرى أنها الأكثر ملائمة لحل مشكلة الأمر الرئاسي غير المشروع وذلك لثلاثة أسباب :

أ- أن المرؤوس يصبح دوره إيجابياً في سير المرفق العام، ولو بمراجعة رئيسه قبل أن ينفذ الأمر الصادر إليه، وبالتالي لا تكون هناك طاعة عمياء ترتب نتائج وخيمة.

ب- أن التفرقة بين العسكريين والمدنيين في مدى خضوعهم في تنفيذ الأمر غير المشروع، له ما يبرره، لما تتميز به الوظيفة العسكرية من صرامة، وهو ما جسده المشرع الجزائري من خلال القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الذي استثنى بموجبه فئة العسكريين من تطبيقه كما ذكرنا سابقاً.

ج - أن الحفاظ على تطبيق الشرعية والحفاظ على سير المرفق العام من سمات الحفاظ على سيادة الدولة.

¹ - نفس المؤلف، نفس المرجع، ص 160، نقلاً عن د. محمد احمد الطيب هيكل : السلطة الرئاسية بين الفاعلية والضمان، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة 1983م، ص 319.

² - د. محمد بكر حسين : مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، بدون رقم طبعة، الاسكندرية مصر، 2006 ص 113.

المبحث الثاني: أثر الأمر الرئاسي غير المشروع على المسؤولية الجزائية للموظف العام تجدر الإشارة إلى أنه ليس كل امتناع يصدر عن الموظف العام في تنفيذ أوامر رؤسائه يؤدي بالضرورة إلى قيام المسؤولية الجزائية، فقد يمتنع الموظف عن التنفيذ وتترتب عن ذلك المسؤولية التأديبية فقط، ويمثل أمام المجلس التأديبي لتسلط عليه إحدى العقوبات المقررة والمرتبة ضمن فئات أو درجات، وما يهمننا في دراستنا هذه هو حالات قيام المسؤولية الجزائية التي قد تثير في ذات الوقت المسؤولية التأديبية.

وعليه، سنتعرض إلى حالات قيام المسؤولية الجزائية للموظف العام ضمن مطلب أول، ثم إلى حالات انتفاء هذه المسؤولية ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: حالات قيام المسؤولية الجزائية للموظف العام

قبل الخوض في حالات قيام المسؤولية الجزائية للموظف العام، سنتعرض إلى المقصود بالمسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: المقصود بالمسؤولية الجزائية

يقصد بالمسؤولية الجزائية تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات¹، كما تعرف بأنها (الفعل أو الامتناع الذي يحميه الجزاء الجنائي)². والأصل أن المرء لا يسأل إلا عن الأعمال التي يرتكبها هو عملاً بمبدأ شخصية التجريم والعقاب، ويعتبر مسؤولاً عن فعله الشخصي مهما كانت درجة مساهمته في هذا التصرف المجرم، سواء كان فاعلاً أو محرضاً أو شريكاً، هذا المبدأ الذي تم تفعيله في المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا سنة 1957م، بمناسبة بحثه موضوع المسؤولية الجزائية وخرج المؤتمر بتوصية مفادها (لا يسأل شخص عن جريمة يرتكبها غيره، إلا إذا أحاط علمه بعناصرها، واتجهت إرادته إلى المساهمة فيها)⁽³⁾.

والخطأ الذي يعد ركناً من أركان الجريمة (الركن المعنوي) قد يعرض الموظف العام إلى المسؤولية الجزائية في ذات الوقت الذي يعرضه إلى المسؤولية التأديبية كما ذكرنا آنفاً، وهذه الصفة

¹ - نفس المرجع السابق، ص 113.

² - د. عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية ط06 بن عكنون، الجزائر، 2005 ص 236.

³ - د.عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني : الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية، دار الفكر الجامعي، ط 01 الاسكندرية مصر 2008 ص 17.

التي تميز الموظف العام تنهض مبرراً في الكثير من الأحيان لتشديد العقوبة الجنائية في مواجهته مقارنة بغيره من الأفراد الذين يرتكبون نفس الجرائم، وقد تكون بالعكس مبرراً للتخفيف من مسؤوليته الجنائية أو نفيها، وسنتطرق إلى حالات قيام هذه المسؤولية فيما يلي:

الفرع الثاني: حالات قيام المسؤولية الجزائية للموظف العام

بالرجوع إلى نص المادة 107 من قانون العقوبات تنص على >>عقاب الموظف إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد، أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر<<¹. ومثال العمل الماس بالحرية الشخصية للفرد، بأن يقوم عون الضبط القضائي بتنفيذ أمر رئيسته بحجز شخص وجد بالقرب من مكان الجريمة تطبيقاً لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾ التي >>أجازت لضابط الشرطة القضائية احتجاز الأشخاص الذين يرى فائدة في سماعهم بخصوص تلك الجريمة³<< وأن يضع القيود في يديه مهدداً إياه بالسلاح، وهنا وضع القيود واستعمال السلاح أمر فيه تجاوز على حرية الشخص. ومهما اختلفت أخطاء الموظف الموجبة للمسؤولية الجزائية المترتبة عن تنفيذ أوامر الرؤساء فإنها لا تخرج عن حالتين:

- حالة الفعل الخارج عن نطاق اختصاص الموظف،

- وحالة تنفيذ الأمر الصادر من رئيس طاعته غير واجبة.

أولاً: الفعل الخارج عن نطاق اختصاص الموظف.

هي حالة تصرف الموظف تصرفاً يعتقد - على أساس غير سليم - أن الفعل الذي يأتيه هو من اختصاصه، مع أنه غير ذلك، بمعنى أنه متجاوز لاختصاصه⁽⁴⁾.

ومثال ذلك مدير المرفق العام الذي يعطي أمر لرئيس مصلحة من المصالح التابعة إليه بحرق أو إعدام وثائق إدارية مهمة تحت مسؤولية هذا الموظف، ضناً من الرئيس بأنها غير مهمة أو ان المدة القانونية للاحتفاظ بها في الارشيف قد انتهت، فيقوم المرؤوس بذلك على الرغم من علمه

¹ - الامر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

² - الامر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

³ - تنص المادة على أنه (اذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصاً أو أكثر ممن أشير اليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك، ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر....).

⁴ - د. شعبان عبد الحكيم سلامة، المرجع السابق، ص 227.

بأهمية الوثائق، او علمه بعدم مرور اجل الاحتفاظ بها، ولم ينبه الرئيس لذلك ولم يراجعه في الامر، أو أن يأمره بإعداد حساب الميزانية السنوية للمرفق، ضناً من الرئيس كذلك بأنه موظف مختص بذلك، فيقوم هذا الاخير بإعداد الميزانية دون ان ينبه الرئيس لهذا الامر ولم يراجعه فيه. ففي مثل هذه الحالات يمكن للموظف العام التنصل من تطبيق الأوامر هذه لأنها لا تدخل في اختصاصه، بل وفيها خرقاً صريحاً للقانون وتنفيذ الامر دون تنبيه الرئيس يجعل مسؤولية المرؤوس قائمة.

ثانياً: تنفيذ الأمر الصادر من رئيس طاعته غير واجبة.

في هذه الحالة قد يتلقى الموظف أمر من رئيس لا يتبعه وظيفياً، ومثال ذلك أن يصدر أحد رؤساء المصالح أمراً إلى موظف لا يتبع مصلحته، وينفذ المرؤوس الأمر دون مراجعة الرئيس بأنه لا يتبع المصلحة التي يشرف عليها هذا الاخير.

فقد نصت المادة 17 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الانابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها) وبالتالي يعد تنفيذ الأوامر الصادرة من رئيس لا تجب طاعته مخالفة للقانون، أما إذا اعتقد الموظف عن حسن نية أن طاعته لهذا الرئيس هي واجبة، فإن ذلك سيفيده في إباحة الفعل مثلما سنرى في ما بعد.

المطلب الثاني: المتابعة والجزاء.

نتطرق الى اجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء كل في فرع مستقل.

الفرع الاول: المتابعة.

ترتبط المتابعة الجزائية ارتباط وثيق الصلة بالإثبات، هذا الاخير الذي يطرح في حالة الامر الرئاسي الشفوي، وهو امر يصعب اثباته بالرغم من كثرة حدوث مثل هذه الحالات.

اولاً: مسألة اثبات الامر الشفوي.

حتى يحتج المرؤوس بأنه قد راجع الرئيس الاداري في الامر الصادر منه يتوجب ان يكون الامر الصادر مكتوباً وكذلك احتجاج المرؤوس مكتوباً، وفي حالة غياب الكتابة يتحمل المرؤوس المسؤولية ما لم يعترف الرئيس بأنه فعلاً قد اصدر الامر المرتب للمسؤولية الجزائية الى هذا المرؤوس، وهو ما ذهب اليه المشرع المصري ضمن المادة 02/78 من قانون العاملين المدنيين بالدولة، القانون

رقم 47 لسنة 1978م، الصادر في 8 من يوليو سنة 1978م. الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة المصرية ولائحته التنفيذية، والمعدل بالقانون رقم 504 لسنة 2000⁽¹⁾.

اما المشروع الجزائري فقد نص ضمن المادة 169 من الأمر رقم 03/06 الصادر في 2006/07/15 م، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري⁽²⁾ على أنه > يمكن الموظف تقديم ملاحظات كتابية او شفوية او ان يستحضر شهود. وذلك عند مثوله امام المجلس التأديبي تمهيداً لإيقافه عن العمل اذا كان الخطأ الذي ارتكبه من الدرجة الثالثة او الرابعة من الاخطاء المنصوص عليها في المادة 163 من نفس الامر، وبما ان المشروع سمح للموظف باستحضار شهوده فإنما ذلك لأجل اثبات الاوامر الشفوية التي كثير ما تسير بها الهيئة الادارية.

ثانياً: اجراءات المتابعة.

اذا رتب تنفيذ المرؤوس لأوامر رئيسه مسؤولية تأديبية، وكان ضمن الاخطاء المصنفة في الدرجة الثالثة او الرابعة، فان الموظف يوقف عن مواصلة مهامه، وهو ما نصت عليه المادة 173 من الامر رقم 03/06 المذكور، بأنه > في حالة ارتكاب الموظف خطأ جسيم يمكن ان يؤدي الى عقوبة من الدرجة الرابعة، تقوم السلطة التي لها صلاحيات التعيين بتوقيفه عن مهامه فوراً< وفي احياناً كثيرة تكون الاخطاء الادارية التي يرتكبها الموظف العام تؤدي الى قيام المسؤولية الجزائية زيادة عن المسؤولية التأديبية ، وهي الاخطاء التي لها قدر من الجسامة وتصنف ضمن الاخطاء من الدرجة الثالثة او الرابعة مثل، اخفاء او تحويل او اتلاف الملفات او المستندات او الوثائق الادارية، وهو ما نصت عليه المادة 49 من الامر رقم 03/06 كالاتي >على الموظف ان يسهر على حماية الوثائق الادارية وعلى امنها.

- يمنع كل اخفاء او تحويل او اتلاف الملفات او المستندات او الوثائق الادارية ويتعرض مرتكبها الى عقوبات تأديبية دون المساس بالمتابعات الجزائية<.

¹ - تنص المادة على انه . ولا يعفى العامل من المسؤولية الجزائية استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكاب المخالفة كانت تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة على المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده، ولا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطفه الشخصي..

² - الأمر رقم 03/06 الصادر في 2006/07/15 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 2006/07/16م.

والفعل ذاته صنفه المشرع الجزائري بوصفه جريمة ضمن المادة 137 من قانون العقوبات التي جاء نصها كالآتي < كل موظف او عون من اعوان الدولة او مستخدم او مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض او اختلاس او اتلاف رسائل مسلمة الى البريد... او يسهل اتلافها يعاقب بالحبس... >

كما قد يأمر الرئيس الاداري مرؤوسه بتمكين احد الاشخاص من وثيقة او اعفائه من تقديمها، او اعفائه من دفع ضريبة او رسم، ولا يراجع المرؤوس رئيسه في هذا الامر وقام بتنفيذه، فان المرؤوس يعتبر مسؤولاً جزائياً الى جانب رئيسه، لان ذات الفعل يشكل جريمة الامر بالإعفاء او التخفيض بدون ترخيص القانون، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 31 من قانون 01/06 المتعلق بالفساد.

وفي حالة ادانة المرؤوس عن الفعل المنسوب اليه، فإن السلطة الادارية التي تتمتع بصلاحيه التعيين تقوم بوقفه نهائياً، وهو ما تضمنته المادة 174 امر رقم 03/06 المتعلق بالوظيفة العمومية بنصها على انه < يوقف فوراً الموظف الذي كان محل متابعات جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه >.

الفرع الثاني: الجزاء.

في حالة ادانة المرؤوس عن ارتكابه لبعض الجرائم ستطبق عليه عقوبات سالبة للحرية واخرى تقضي بالغرامة، زيادة عن تطبيق العقوبات التكميلية التي تؤدي الى حرمانه من ممارسة الوظائف في الدولة لمدة لا تتجاوز العشر سنوات.

وبالنسبة الى الجرائم التي اخذناها كمثال، فانه تطبق بشأنها العقوبات التالية:

تعاقب المادة 137 من قانون العقوبات كل موظف او عون في مصلحة البريد يقوم بفض او اختلاس او اتلاف رسائل مسلمة الى البريد... او يسهل اتلافها بالحبس من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات، وبغرامة من ثلاثون الف 30.000 دج الى خمسة مئة الف 500.000 دج... ويعاقب الجاني فضلاً عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف او الخدمات العمومية من خمس الى عشر سنوات.

كما تنص المادة 31 من قانون 01/06 المتعلق بالفساد على العقاب على جريمة الاعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم على الحبس من خمس الى عشر سنوات والغرامة من خمسة مئة الى مليون دينار جزائري، وقد اعتبرها المشرع الجزائري جنحة.

الفرع الثالث: أسباب الإباحة

تنحصر اسباب الاباحة في حسن النية اولاً، ومراجعة الموظف لرئيسه حول مشروعية

الأمر الصادر إليه ثانياً.

أولاً: حسن النية

01. في التشريع الجزائري: لم يعرف المشرع الجزائري حسن النية، كما لم ينص عليها ضمن المادة 129 من القانون المدني، ولا المادة 39/ 01 من قانون العقوبات في إباحة تنفيذ أمر الرئيس، لكن سواء بالنسبة لحالات أمر القانون أو إذن القانون ، فإنه يتوجب بدهة أن ينفذ الموظف العام أمر رئيسه عن حسن نية ، وأن يثبت في حالة مساءلته عن حسن نيته التي يجب أن تبني على أسباب معقولة¹.

وبالنسبة الى الامر الشفوي الصادر من الرئيس، فيمكن للمرؤوس اثباته بشهادة الشهود، كذلك في حالة حيازة المرؤوس لأي سند كتابي يثبت بأن ما قام به ما هو الا تنفيذاً لأمر رئيسه اضافة الى حالة اقرار الرئيس بانه هو من اصدر الامر الى المرؤوس.

ثانياً: مراجعة الموظف لرئيسه حول مشروعية الأمر الصادر إليه

مقتضى هذا الشرط أن لا يقدم الموظف على العمل إلا بعد اتخاذ قدر من الحيطة والتعقل بسبب الظروف المحيطة به، ذلك أن الموظف المتهور الغير متبصر الذي يقوم عمله على الرعونة وعدم الحيطة لا يتمتع بالإعفاء².

01. في التشريع الجزائري:

لم يتعرض المشرع الجزائري لهذه الحالة، وقد ذكرنا في ما سبق بأنه كل من المادة 129 من القانون المدني الجزائري، والمادة 39/ 01 من قانون العقوبات، لم تتطرق بالتفصيل لحالات الإباحة في ما يخص أوامر الرئيس الإداري، وجاء نص المادة 39 فقرة 01 عاما يشمل ما يأذن به القانون وما يأمر به.

02. في التشريع المصري

¹ - د. عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 125.

² - نفس المرجع، ص 230 نقلاً عن الموسوعة الجنائية الحديثة في التعليق على قانون العقوبات.

بعكس المشرع الجزائري، فإن المشرع المصري قد تعرض إلى هذه الحالة كسبب للإباحة في ما يخص مسؤولية الموظف الجزائرية عن تنفيذه للأمر الرئاسي غير المشروع، وذلك ما تضمنته المادة 63 قانون العقوبات المصري، التي جاء فيها (...وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري...).

فالمشرع المصري لم يأخذ بحسن النية وحده سبباً للإباحة الفعل، بل اشترط معه واجب التثبت والتحري، سواء بالتمحيص في مشروعية الأمر الصادر إليه، أو بمراجعة رئيسه حول عدم مشروعية ذلك الأمر.

الخاتمة

من خلال دراستنا هذه تبين جلياً حجم الفراغ القانوني في ما يخص مدى التزام الموظف العام بتنفيذ الأوامر غير المشروعة الصادرة إليه من رؤسائه.

فقد يعتقد الموظف العام خطأ بأن الأمر الصادر إليه واجب الطاعة، وقد يعتقد في حالات أخرى بأن هذا الأمر مشروع، لكنه في الحقيقة غير ذلك، وقد يكون الأمر مستوفياً لشروطه الشكلية والموضوعية، لكنه لا يدخل في اختصاص الموظف، وكلها حالات يترتب عنها قيام المسؤولية الجزائرية في حق الموظف المرؤوس.

هذا وقد تكشف لنا بحق حجم هذا الفراغ القانوني عندما لا حظنا القصور الذي اكتنف كل من نص المادة 129 من القانون المدني الجزائري، والمادة 01/39 من قانون العقوبات. إذ أن المشرع الجزائري لم يحدد ولو على سبيل المثال بعض الحالات التي تجعل الأوامر الصادرة من الرئيس واجبة.

كما انه لم يحدد ضمن المادة 01/39 من قانون العقوبات حالات إباحة الفعل المتمثل في تنفيذ أمر الرئيس مثلما فعل المشرع المصري ضمن المادة 63 من قانون العقوبات. وعليه نقترح مراجعة نص المادة 129 من القانون المدني الجزائري، وذلك بإضافة فقرة أخيرة كما يلي (...أعمالهم التي أضرت بالغير، إذا قاموا بها تنفيذاً لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم) والفقرة الأخيرة المقترحة هي أن تكون الأوامر الصادرة إليهم واجبة في الحالات الآتية:

- إذا صدرت إليهم من رئيس مختص بإصدارها.

. وكانت تدخل في اختصاص الموظف المرؤوس.

وفي كل الأحوال على المرؤوس عدم التعسف في تنفيذ تلك الأوامر.

وبإضافة هذه الفقرة يكون هناك اشتراط للاختصاص المزدوج، أي اختصاص الرئيس بإصدار أوامر معينة، واختصاص المرؤوس بتنفيذ تلك الأوامر، كما يصبح هناك تحذير للموظف بالتزام حدود الموضوعية في التنفيذ.

قائمة المراجع:

1. صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 19/04/2004م، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 جريدة رسمية عدد 26 الصادر في 25/04/2004م، ص12. الاتفاقية متاحة على موقع الأمم المتحدة على الرابط. www.un.org ت ز م 09.H30. 2016/05/20م.
2. ملتقى الموظف الجزائري www.mouwazaf.dz.com ت ز م 14H30. 2016/05/18م.
- 3 د. عبد الكريم محمد شرف المتوكل : طاعة الرؤساء وأثرها في المسؤولية الجنائية . دراسة مقارنة بين القانون اليمني والسوداني في احكام الشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه منشورة على شبكة الانترنت على الموقع-www.yemen.unic.info تاريخ الاطلاع 2016/05/21 409h10 . سورة النساء، الآية59.
5. احمد بن علي بن حجر العسقلاني . فتح الباري شرح صحيح البخاري . دار الريان للتراث، بدون طبعة، 1986م . متاح على الموقع www.library.islamweb.net . ت ز م 2016/05/20م.
6. د. عبد الكريم محمد شرف المتوكل ، نفس المرجع السابق.
7. د.عثمان سلمان غيلان العبودي :أخلاقيات الوظيفة العامة ،دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية، بدون رقم طبعة ، بيروت لبنان، 2014
9. د.ابراهيم سالم العقيلي :إساءة استعمال السلطة في القرارات الادارية ، دراسة مقارنة دار قنديل للنشر والتوزيع، ط 01 عمان الأردن ، 2013 ص 22. نقلاً عن د .سليمان الطماوي :القضاء الاداري ، قضاء الإلغاء ، ط 05 دار الفكر العربي، القاهرة مصر.
11. أ. ياسين بن بريح : الضبط الاداري في فكر القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، ط 01 مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية مصر ، 2014.
13. د. شعبان عبد الحكيم سلامة : الأمر الرئاسي في القانون الاداري والفقهاء الاسلامي دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، ط 01 ، الإسكندرية ، مصر، 2011 .
14. د.محمد بكر حسين : مسؤولية الادارة عن أعمال موظفيها ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي، بدون رقم طبعة، الاسكندرية مصر، 2006.
15. د. عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ط06 بن عكنون، الجزائر، 2005.
16. د.عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني : الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية ، دار الفكر الجامعي، ط 01 الاسكندرية مصر 2008.

17. الامر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
18. الامر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
19. تنص المادة على أنه(اذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصاً او أكثر ممن أشير اليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر....).
20. تنص المادة على انه: ولا يعفى العامل من المسؤولية الجزائية استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكاب المخالفة كانت تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة على المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده، ولا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي..
21. الأمر رقم 03/06 الصادر في 2006/07/15 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 2006/07/16م.

الالتزام بضمان السلامة كمبدأ لكفالة الحق في التعويض

تاريخ استلام المقال: 2016/02/04 تاريخ قبول المقال للنشر 2017/01/19

محمد جريفي طالب دكتوراه جامعة ادرا- الجزائر

د. الشريف بحماوي جامعة ادرا- الجزائر

البريد الإلكتروني: djeri_droit@yahoo.fr

الملخص:

يتناول موضوع الدراسة أهمية التزام ضمان السلامة في كفالة حق المتضررين في الحصول على التعويض الجابر للضرر الذي أصابهم نتيجة الأنشطة التي يباشرها المحترف، خصوصا بعد التطور التكنولوجي الذي أفرز صورا جديدة للمخاطر التي قد تضرر بسلامة وصحة المستهلك، ونظرا لصعوبة إسناد الخطأ إلى المسؤول بسبب تعذر الإثبات على الدائن، لذلك تدخل القضاء لإسعاف هذا المتضرر ليفرض هذا الالتزام على عاتق المحترف، وهو ما يقتضي التطرق إلى تطبيقات القضاء لهذا المبدأ.

Résumé :

la présente étude aborde le sujet de l'**obligation d'assurer la sécurité** pour assurer le droit des **victimes** d'obtenir une **indemnisation** vis-avis leur **préjudice** qu'elles ont subi du fait des activités qu'il exerce, surtout après le développement technologique qui a produit les nouvelles cas des risques qui peuvent nuire à la sécurité de la santé des **consommateurs**. Et en raison de la difficulté d'assigner l'erreur à l'administrateur, pour raison de l'impossibilité de présenter une preuve contre le créancier, si l'intervention du pouvoir judiciaire permettant au victimes d'imposer cette obligation professionnelle. Tout cela nous fait exposés à la discrétion du pouvoir judiciaire sur ce principe.

مقدمة:

إن من نتائج مبدأ سلطان الإرادة هي أن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 106 من القانون المدني، ونص كذلك في المادة 107 من القانون المدني بأنه لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.

ونظرا للأضرار الكبيرة التي تلحق بالمستهلك أو المتعاقد باعتباره طرفا ضعيفا في بعض العقود، خاصة وأن هذه الأضرار تلحق بجسم الإنسان وتتعلق بسلامة صحته، بحيث أصبح يعوزه إثبات خطأ الطرف الآخر، لذلك ورغبة في حماية هذا الطرف أنشأ القضاء مبدأ مفاده أن المتدخل ملزم بضمان السلامة.

وتبدوا أهمية الموضوع في معرفة الضمانات التي يوفرها هذا الالتزام للمتعاقدين خصوصا في ظل التطور التكنولوجي والانتشار الواسع للمنتجات الصناعية وهو ما يبرر ضرورة حماية مصالح المستهلك وضمان سلامته الصحية.

ولما كان الالتزام بالسلامة من الالتزامات التي لم ينص عليها صراحة في العقد، إلا أن القضاء الفرنسي كان له الدور البارز في نشوء هذا الالتزام عند تفسيره لعقد النقل وواجب مسؤولية الناقل بضمان سلامة الراكب لغاية النزول، وعلى ذلك سنبحث نشأة وأساس هذا الالتزام وتطوره وفقا للتطبيقات القضائية، وهل هو التزام قانوني أم التزام عقدي؟

ووفقا لما تقدم سنعتمد للإجابة على هذه الإشكالية المنهج التحليلي على أساس أنه المنهج الملائم مع الاستعانة بالمنهج التاريخي للحديث عن نشأة هذا الالتزام وفق خطة منهجية نقسمها إلى مبحثين الأول نعالج فيه ماهية الالتزام بالسلامة نتطرق فيه إلى تعريف هذا الالتزام ونشأته وأساسه القانوني ثم نتناول في المبحث الثاني تطبيقات الالتزام بالسلامة نعالج فيه الالتزام بالسلامة في قانون حماية المستهلك ثم الالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص على اعتبار أنه المجال الطبيعي لهذا الالتزام.

المبحث الأول ماهية الالتزام بالسلامة

سننطلق في هذا المبحث إلى نشأة وتعريف الالتزام بالسلامة (مطلب أول) ثم إلى مضمون الالتزام بالسلامة (مطلب ثاني) على التوالي.

المطلب الأول نشأة وتعريف الالتزام بالسلامة

نتطرق في هذا المطلب إلى نشأة هذا الالتزام في الفقه الفرنسي ثم دور القضاء في ذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول نشأة الالتزام بالسلامة يرتبط مبدأ الالتزام بالسلامة بالقانون الفرنسي، وبالرجوع إلى هذا القانون نجد أنه يؤرخ لنشأة الالتزام بالسلامة بالقرار المشهور للغرفة المدنية لمحكمة النقض

الفرنسية المؤرخ في 1911/11/21 والمتعلق بقضية بخصوص عقد النقل، وتتلخص أحكام هذه القضية بين عامي 1907-1908 حيث بدأت قضية المدعوة زيدي حميدة بن محمود ضد الشركة العامة للملاحة عبر الأطلسي، والتي تتلخص وقائعها في أن راكبا تونسيا يدعى زيدي حميدة بن محمود كان مسافرا على متن باخرة تابعة للشركة العامة للملاحة عبر الأطلسي من تونس إلى بون Bone وأثناء الرحلة أصيب الراكب بإصابة شديدة من جراء سقوط خزان كان موضوعا بطريقة معيبة في السفينة، فأقام الراكب دعوى تعويض ضد الشركة الناقلة أمام المحكمة المدنية لبون، فدفعت الشركة بعدم اختصاصها نظرا لوجود شرط في عقد النقل يجعل الاختصاص لمحكمة مرسيليا التجارية، ومنه قضت محكمة بون برفض الدفع على أساس أن قواعد المسؤولية التقصيرية لا العقدية هي الواجبة التطبيق ومن ثم فلا يكون هناك محل لإعمال العقد المبرم بين الراكب والشركة¹.

وعندما عرض الطعن على محكمة النقض الفرنسية صدر قرارها في 1911/11/21 بنقض الحكم لمخالفته المادة 1134، وقضت بأن عقد النقل بين الراكب والناقل هو الأساس في تحديد طبيعة مسؤولية الناقل ولا مجال لإعمال قواعد المسؤولية التقصيرية، ومن ثم أرسى قاعدة تعد بمثابة دستور القضاء في فرنسا وهي " أن تنفيذ عقد النقل يتضمن بالنسبة للناقل التزاما بنقل الراكب سالما معافي إلى وجهته ".⁽²⁾

الفرع الثاني تعريف الالتزام بالسلامة

اختلفت تعاريف الالتزام بالسلامة بحسب الزاوية التي ينظر إليه منها، فهناك من نظر إليه عن طريق التعرض إلى شروطه، وهناك من عرفه بالنظر إلى ذاتيته أو مضمونه على أساس أنه التزام تبعي، على النحو الذي سنبينه في ما يلي:

أولا: تعريف الالتزام بالنظر لشروطه

يرى هذا الاتجاه أن الالتزام بالسلامة يقتضى توافر عدد من الشروط تعد بمثابة عناصر يقوم عليها هذا الالتزام وهي لجوء أحد المتعاقدين للمتعاقد الآخر من أجل الحصول على منتج أو

¹. Cour de cassation, chambre civil, le 21 nov 1911, France, non publié

². علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 58-59.

خدمة معينة، بالإضافة إلى وجود خطر يهدد المتعاقد طالب هذه الخدمة أو المنتج، وأخيراً أن يكون المتعاقد الملتزم بتقديم الخدمة مهنياً أو محترفاً.⁽¹⁾

ويعاب على هذا التعريف أنه لم يبين لنا ماهية الالتزام بالسلامة الذي يتطلب لتطبيقه توافر شروط معينة.

ثانياً: الالتزام بالسلامة بالنظر لذاتيته

اتجه جانب من الفقه إلى تعريف الالتزام بالسلامة من خلال التركيز على تحديد مفهوم فكرة السلامة في حد ذاتها ثم إلى مضمون هذا الالتزام، وهو ما سنتطرق له بالتفصيل الآتي بيانه

1- فكرة السلامة:

تقتضى هذه الفكرة على أنه يجب على المدين ممارسة سيطرة فعلية على كل العناصر المسببة للضرر بحيث يركز الفقه في تحليله للالتزام بضمان السلامة على طبيعة هذا الالتزام، هل هو التزام ببذل عناية أو التزم بتحقيق نتيجة أكثر من التركيز على محل الالتزام، وبالتالي فيقصد بالسلامة الحالة التي يكون عليها الكيان الجسدي والصحي للمتعاقد محفوظاً من أي اعتداء يكون سببه تنفيذ الالتزامات التعاقدية التي تربط المتعاقد بالمحترف، فالناقل على سبيل المثال يلتزم بأن يوصل المسافر سالماً معافى إلى الجهة التي يقصدها، ويشمل هذا الالتزام الوقت أو اللحظة التي يركب فيها هذا المسافر وسيلة النقل إلى لحظة النزول منها، على أساس أن السلامة هي محل الالتزام والتنفيذ في هذه الحالة لا يحتمل الزيادة أو النقصان، أي أن السلامة لا تتجزأ.⁽²⁾

2- مضمون الالتزام بضمان السلامة

لتحديد مضمون الالتزام بالسلامة فإنه يقع على المهني التزامين الأول هو توقع الحادث الذي يجل سلامة المتعاقد الآخر، والثاني هو اتخاذ إجراءات الحيطة لمنع وقوع الحادث الضار.

¹ .ph.Le TOURNEAU "les obligations professional's" *Mélanges dédiés* à l. BOYER, PU des sciences sociales de Toulouse, 1996, p 365.

نقلاً عن عايد فايد عبد الفتاح فايد، الالتزام بالسلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص: 17.

² .أفصاحي عبد القادر، الالتزام بضمان السلامة في العقد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 212.

فبالنسبة للالتزام الأول يجب على المدين بالالتزام بالسلامة بتوقع الحادث المستقبلي الذي من شأنه أن يسبب ضررا للمتعاقد الآخر و يجب على المدين أن يتوقع جميع الحوادث التي يمكن أن تولد أضرار جسدية للمتعاقد الآخر⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد ذهب المجلس الأعلى في قرار له صادر عن الغرفة المدنية بخصوص الحوادث التي تقع في محطة القطار إلى أن "ناقل المسافرين يضمن سلامة المسافرين ولا يجوز إعفائه من هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أن الضرر سببه القوة القاهرة أو خطأ المسافرين، وأنه لم يكن توقعه ولم يكن في استطاعته تفاديه... وان رجوع المسافرين إلى عربات القطار بعد النزول منها أمر متوقع ويمكن تفاديه عن طريق الاعتناء الكامل من طرف حارس المحطة الذي عليه ألا يعطي إشارة انطلاق القطار إلا بعد التأكد من نزول كل المسافرين وغلق أبواب القطار."⁽²⁾

ووفقا لما تقدم كرس القضاء أن واجب اتخاذ إجراءات الحياطة وتوقع الحادث الضار يعتبر في حد ذاته التزام يقع على الملتزم بالسلامة زبالتاي كل هذه الظروف ليست من شأنها ان تعفي المدين من الالتزام بالسلامة.

أما بالنسبة للالتزام الثاني المتعلق بالالتزام باتخاذ الإجراءات لمنع وقوع الحادث الضار، و بفرض هذا الالتزام التصرف حيال هذا الأمر، بحيث يلتزم باتخاذ كل الاحتياطات و الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الحادث الضار⁽³⁾.

وأخيرا نخلص إلى أن الالتزام بالسلامة يمكن تعريفه بأنه الالتزام الذي يتكون من سيطرة المدين على الأشخاص وعلى الأشياء التي تثير الضرر الجسدي، وتنفيذه بطريقة كاملة يستلزم خطوة مزدوجة توقع الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الدائن و التصرف اتجاه هذه الأخطار بمنع وقوعها أو على الأقل التقليل من أخطارها⁽⁴⁾.

الفرع الثالث الطبيعة القانونية للالتزام بالسلامة

لتحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالسلامة يجب البحث في ما إذا كان هذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية.

¹. عابد فايد عبد الفتاح فايد، مرجع سابق، ص:25، أقصاضي عبد القادر مرجع سابق، ص:211

². المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، ملف رقم 27429، بتاريخ 1983/03/30 مشار إليه عند ميراد إبراهيم، الالتزام بضمان سلامة الركاب في عقد النقل البحري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران، السنة الجامعية 2011/2012، ص 78، هامش رقم 02.

³. عابد فايد عبد الفتاح فايد، مرجع سابق، ص:26

⁴. عابد فايد عبد الفتاح فايد، مرجع سابق، ص 28.

تطرق بعض الفقه¹ إلى البحث عن طبيعة الالتزام بالسلامة هل هو التزام بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية، بحيث يترتب على اعتباره التزام ببذل عناية أنه لا يكفي للحصول على التعويض إثبات الضرر بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على خطأ المتدخل وعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لتلافي وجود العيب أو خطورة السلعة.

أما إذا نظرنا إلى الالتزام على أساس أنه التزام بتحقيق نتيجة فإن ذلك يؤدي إلى تحقيق عبء لإثبات على المضرور الذي بإمكانه أن يحصل على تعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة أي وجود الضرر وعلاقة السببية.

وخلص في الأخير إلى اعتباره التزاما بتحقيق نتيجة لعدة أسباب منها:

– القول بأنه التزاما ببذل عناية من شأنه تفرغ الالتزام بالسلامة من مضمونه و جعله عديم الجدوى.

– أن القول بأنه التزام ببذل عناية من شأنه أن يؤدي إلى المغايرة في الأحكام المطبقة على المسؤولية الناجمة عن هذه الأضرار و تلك الناشئة عن حراسة الأشياء.

أما في القانون الجزائري فلا يمكن أن يكون الالتزام بالسلامة محل بحث حول طبيعته ما إذا كان التزام بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية، و ذلك لأن بحثه في هذا الإطار من شأنه أن يتعارض مع نصوص صريحة تقضي بقيام المسؤولية المدنية عن الالتزام بضمان السلامة، بصرف النظر عن قيام الخطأ إذ أنها تقوم على الضرر، ويتجلى ذلك في المادة 3 و 6 من المرسوم التنفيذي² رقم 266/90 والمادة 140 مكرر فقرة 01 من القانون المدني.

حيث تناول المشرع في هذه النصوص مبدأ الالتزام بالسلامة واعتبر المنتج مسؤولا عن ضمان السلامة، وهو بذلك اعتبره ملزما بتحقيق نتيجة، وقد حسن فعلا لأن الغاية من الالتزام بالسلامة لا تتحقق إلا إذا كان التزاما بتحقيق نتيجة.

المطلب الثاني أساس الالتزام بالسلامة

إن الهدف من إقرار فكرة الالتزام بالسلامة يكمن في ضمان حماية المتعاقد من الأضرار التي تلحق به مما يترتب على ذلك حصول المتضرر على التعويض الذي يصيب سلامة جسمه

¹ . علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص: 105 إلى 112 نقلا عن علي فتاك مرجع سابق، ص: 200.

² المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15/07/1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

وحياته استنادا لمفهوم ضمان السلامة، حتى ولو لم ينص عليه صراحة في العقد، وفي هذه الحالة نكون أمام التزام عقدي، لكن القضاء وجد صعوبة في بعض الأحيان من تطبيق أحكام المسؤولية العقدية فتم اعتماد أساس آخر وهو المسؤولية التقصيرية⁽¹⁾.

الفرع الأول الأساس العقدي للالتزام بالسلامة

انقسم الفقه في تبرير الأساس التعاقدى للالتزام بالسلامة إلى اتجاهين: يرى جانب من الفقه² إلى أن الأساس العقدي للالتزام بالسلامة يرجع إلى تفسير الإرادة الضمنية للمتعاقدين بحيث انه ولو لم ينص في العقد بصفة صريحة على الالتزام بالسلامة، فانه بتفسير العقد والبحث عن الإرادة الضمنية للطرفين فان هذا الالتزام يكون التزاما عقديا.

وما يؤخذ على هذا الاتجاه أنه يقوم على التخمين في تفسير إرادة المتعاقدين على نحو مخالف للواقع، بحيث أنه إذا افترضنا أن المدين بالالتزام قد فكر في سلامته، فقد لا تكون إرادة الطرف الآخر لها نفس الاتجاه⁽³⁾.

ويرى جانب آخر من الفقه⁴ وهو ما نؤيده أن الالتزام بالسلامة يرجع إلى مقتضيات العقد واعتبارات العدالة و نجد تبريره في المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي التي أعطت للقاضي مجال واسع في تفسير الإرادة الضمنية للأطراف واستنباط التزامات أخرى كالالتزام بالسلامة، وبالتالي تكريس المفهوم الوظيفي للعقد.

وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه في الحكم الصادر بتاريخ 1980/01/23 الذي جاء فيه أن مفاد النص في الفقرة الثانية من المادة 148 من القانون المدني المصري على أنه " لا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام". أن الالتزام التعاقدى قد يتسع ليشمل ما لم يتفق عليه صراحة مما تقتضيه طبيعته. فإذا اتفق على نزول مسافر في فندق فان العقد لا يقتصر على إلزام صاحب الفندق بتقديم مكان النزول، وإنما بما تقتضيه طبيعة الالتزام بالإيواء، ومن هذا القبيل وفق ما جرى به العرف بين الناس اتخاذ الحيطه و اصطناع الحذر بما يرد عن النزيل عائلة ما يتهدد

¹. مواقي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة، مجلة الفكر، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 420.

² P. JOURDAIN :Le Fondement de l'obligation de sécurité :Gaz.pal du 23 09 1997, 90

1197مشار إليه عند أقصافي عبد القادر، مرجع سابق، ص:281

³. أقصافي عبد القادر، مرجع سابق، ص 282

⁴G Albiges de l' equite en droit prive_ edit L G D J paris2000 p21

سلامته من مخاطر ويحفظ عليه أمنه وراحته فيعصمه من الضرر على نحو ما يعصمه إيوائه إلى مسكنه" (1).

و أخيرا نخلص إلى أن التوسع في الأساس التعاقدي نجد مبرراته في المادة 2/107 من القانون المدني²، و كون الالتزام بضمان السلامة لم يشار إليه في العقد لا ينزع منه هذا الالتزام الأساس التعاقدي بأي حال من الأحوال.

الفرع الثاني المسؤولية التقصيرية أساس الالتزام بالسلامة

تعتبر المسؤولية العقدية اثر للالتزام، فهي تنشأ نتيجة الإخلال بالالتزام عقدي، أما المسؤولية التقصيرية فتعد مصدر للالتزام وهي في هذا الصدد تترتب على الإخلال بالالتزام قانوني فحواه عدم الإضرار بالغير³.

فالمسؤولية التقصيرية هي جزاء الانحراف خارج العلاقات التعاقدية عن سلوك الإنسان العادي ويظهر ذلك من نصوص معظم التشريعات فالمادة 124 قانون تجاري جزائري تنص "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" وهذه المادة تقابل المادة 1382 قانون تجاري فرنسي وبناء على هذه القواعد يستطيع المضرور إقامة دعواه، ومنه سعى القضاء الفرنسي جاهدا لتقديم حماية فعالة للمستهلك المضرور ليرتب المسؤولية بإثبات مخالفة المتدخل لقواعد قانونية⁴، وهو ما كرسه المشرع الجزائري خاصة في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

إلا أن اتساع نطاق المسؤولية التعاقدية يجعل المسؤولية التقصيرية تفقد مجالا أصيلا لها وهو تعويض الأضرار الجسدية، ولما كان الالتزام بالسلامة التزاما عقديا و التزاما قانونيا فانه يثير مشكلة الجمع بين المسؤوليتين التقصيرية و العقدية⁽⁵⁾.

1. محكمة النقض المصرية، طعن رقم 1456 لسنة 48 جلسة 1980/01/23 س 31 جزء 1 قاعدة رقم 55، ص 255.

2. تنص المادة 2/107 "...ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة، بسبب طبيعة الالتزام...."

3. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 5، 2008، ص 16

4. زهية ورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 207 و 213

5. أفصاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 286.

فبالنسبة للجمع بين المسؤوليةين فلا شك أنه لا يجوز للمضور الجمع بين المسؤوليةين كما لا يجوز له أن يجمع بتعويض على أساس المسؤولية العقدية وآخر على أساس المسؤولية التقصيرية، فالضرر الواحد لا يجوز تعويضه مرتين⁽¹⁾.

أما المسألة الثانية فهي مسألة الخيرة، فهل يجوز للمضور أن يترك دعوى المسؤولية العقدية و يختار دعوى المسؤولية التقصيرية، لقد كانت المسألة محل خلاف و الرأي الأولى بالتفضيل يقرر عدم الخيرة فيقتصر حق المتعاقد المضور على دعوى المسؤولية التعاقدية وحدها.

ووفقا لما تقدم فهل يختلف الالتزام بالسلامة المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك عن الالتزام بضمان السلامة الذي استخلصه القضاء؟ أم على العكس يعتبر تكرار لهذا الالتزام (القضائي)؟ . إلا أن بعض الفقه يرى أنه عند الإشارة إلى التطورات الحديثة التي عرفها الالتزام القضائي بضمان السلامة فإنه يجب أن يلحق بهذا الأخير الالتزام القانوني بالسلامة المقرر في قوانين الاستهلاك، ومن ثم فإن نصوص حماية المستهلك لا تضع بذلك أساساً جديداً لدعوى المسؤولية ضد المهنيين، بل إنما تلتزم المحاكم باللجوء إلى الأحكام العقدية أو التقصيرية من أجل تحديد نظام التعويض⁽²⁾.

المبحث الثاني تطبيقات الالتزام بالسلامة

تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية الالتزام بالسلامة من خلال التعريف بالالتزام بعد التطرق باختصار عن نشأة هذا الالتزام في القضاء الفرنسي ، بالإضافة إلى تحديد الأساس القانوني للالتزام بالسلامة ووفقا لما تقدم سنتطرق في هذا المبحث لتطبيقات الالتزام بالسلامة سواء في قوانين حماية المستهلك (مطلب أول)، ثم في عقد نقل الأشخاص (مطلب ثاني) على التوالي.

المطلب الأول الالتزام بالسلامة في بعض القوانين

في البداية نتناول هذا الالتزام في قانون حماية المستهلك الجزائري ثم في القانون المدني ضمن الفروع التالية.

¹. أنور العموسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 55.

² N.R.CEPECKI ;Droit de la consommation et la théorie général du contrat, N°165,P 149

الفرع الأول في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك

لقد كانت سلامة المستهلك من الأضرار التي تحدثها المنتجات محل اهتمام المشرع الفرنسي الذي سعى منذ فترة طويلة إلى وضع قواعد ذات طابع وقائي تهدف إلى منع ظهور منتجات ضارة أو خطيرة في السوق.

أما في الجزائر فقد سلك المشرع مسلك محتشم نوعاً ما بالرغم من أنه حاول من خلال الأمر 75-47 المؤرخ في 17/05/1975 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، حيث أضاف المواد (429-435) إلى صلب هذا الأخير تتعلق بالغش في بيع السلع والتدليس... الخ.

وبعد صدور القانون 03/09 عوضاً عن القانون 02/89 شرع المشرع الجزائري أحكاماً كرس من خلالها مبادئ أساسية من شأنها بسط الرقابة على جودة المنتوجات كالضمان من المخاطر التي تهدد سلامة المستهلك عن طريق التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك. وعرف المشرع الجزائري في القانون 03/09¹ المدين بالالتزام بالسلامة بالمتدخل في المادة الثالثة التي تنص " المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك".

ووفقاً لذلك فإن المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص المدنين بالالتزام بالسلامة من خلال تعريفه للمتدخل و اعتباره كل شخص طبيعي أو معنوي من جهة، ومن جهة أخرى يتدخل في عرض المنتوجات الموجهة للاستهلاك.

كما نصت المادة 09 من القانون 03/09 على ما يلي: " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها و أن لا تلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه و مصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين "

وتأسيساً على ما سبق فإن المشرع الجزائري نص على وجوب ضمان السلامة من طرف المحترف الذي يقع عليه عبء الالتزام بالمنتوجات المعروضة للاستهلاك، و التي يجب أن تكون

¹ القانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

خالية من العيوب مع اشتراط المشرع أن يتم الاستعمال ضمن الشروط العادية و الممكن توقعها من قبل المتدخل.

وعلى العكس فإذا وضع استعمال المنتج بطريقة غير عادية أو لا يمكن توقعها فإنه لا يمكن للمستهلك المطالبة بالسلامة حسب ما قضت به المادة 09 من القانون 03/09، وبذلك تم تقييد الالتزام بالاستعمال العادي المشروع للمحافظة على المتدخل من جهة وحماية المستهلك⁽¹⁾. كما كرس المشرع الجزائري في قانون الاستهلاك ضمان السلامة في المادة 11 من القانون 03/09 التي ينص " يجب أن يؤدي كل منتج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفه ومنشأه و مميزاته الأساسية و تركيبته ونسبة مقوماته اللازمة، و هويته، وكمياته و قابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله " ومن خلال هذه المادة فإن المشرع الجزائري ربط بين المطابقة و الالتزام بالسلامة و ذلك لتوفير حماية فعالة للمستهلك على أساس أن الالتزام بالمطابقة أحد تطبيقات الالتزام بالسلامة. حيث نخلص أن المشرع الجزائري في قانون الاستهلاك أقر الأساس القانوني لحماية المستهلك الذي يكون على عاتق المحترف مع ضمان عيوب المنتجات والحكمة من ذلك توفير حماية فعالة للمستهلك و ضمان سلامته.

الفرع الثاني الأساس في القانون المدني

لقد أدرك المشرع الجزائري النقص القائم بخصوص النظام القانوني للالتزام بضمان السلامة و المتمثل في أحكام المسؤولية الناتجة عن عيب سلامة المنتجات، حيث لجأ المشرع إلى القانون المدني الفرنسي حيث اقتبس أحكامه، حيث جاءت المواد 140 مكرر و المادة 140 مكرر² مطابقة للمواد 1/1386 و 3/1382 من القانون المدني الفرنسي، أما المادة 140 مكرر¹ فلا مقابل لها في هذا القانون².

ونصت المادة 140 مكرر على شروط قيام المسؤولية، أما المادة 140 مكرر¹ فقد نصت على اعتبار الدولة مسؤولة عن تعويض الأضرار الجسدية للمستهلك عند عدم وجود المسؤول.

¹. ولد عمر الطيب ، النظام القانوني للأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2009/2010

ص:80

². علي فتاك، مرجع سابق ص 189

و كرس المشرع الجزائري أحكاما قانونية من شأنها أن تضمن سلامة المنتج لاسيما المادة 140 مكرر من القانون المدني¹ المعدلة والتي تنص على " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية ". وهو ما يطلق عليه بالمسؤولية على أساس الضرر أو المسؤولية دون خطأ.

تأسيساً على ذلك فإن المشرع الجزائري تبني من خلال ذلك للمسؤولية اللا خطئية كما فعل المشرع الفرنسي، إلا أنه قد يقع الضرر رغم عدم وجود عيب في السلعة كما هو الحال بالنسبة للأشياء الخطرة بطبيعتها كالأدوية و الأجهزة الكهرومنزلية، فإنه في هذه الحالة على الرغم من وجود التزام بالسلامة إلا أن هذا الالتزام يبقى مجرد التزام ببذل عناية و يبقى على المضور إثبات عدم الإعلام أو العيب في السلعة².

وأخيرا نخلص إلى أن حماية المستهلك ضد أخطار السلع المعيبة لا يتأتى إلا باعتناق تقنين خاص بمسؤولية المنتج من الأضرار التي تسببها منتجاته على أساس أن المسؤولية فيها مسؤولية موضوعية يكفي فيها وقوع الضرر، بالإضافة إلى أنها تقوم على أساس فكرة تحمل التبعية³.

المطلب الثاني الالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص

رغم نشأة الالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص في المجال البحري، إلا أنه امتد إلى كل أنواع النقل مهما كانت وسيلة النقل المستعملة، بحيث طبقت أحكامه لأول مرة في مجال السكك الحديدية من طرف محكمة النقض الفرنسية سنة 1913، وعلى النقل بالميترو سنة 1950، والحافلات سنة 1955، وسيارات الأجرة في 1922.⁴

وقد أولى المشرع الجزائري على غرار المشرع المصري أهمية كبيرة لموضوع ضمان السلامة و أولى بوادر هذا الالتزام ظهرت لأول مرة في المادة 62 ق ت ج⁵ التي نصت " يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافرين، وان يوصله إلى الجهة المقصودة في حدود الوقت المعين بالعقد " ، وان كان هذا الالتزام مصدره القضاء الفرنسي قبل أن يتبناه المشرع

1. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

2. علي بن بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ص 85

3. بجموي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة ماجستير، جامعة ابو بكر

بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2007/2008

4. زرهوني نبيلة، الالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص، ماجستير، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012/2013 ص.39.

5 - أمر رقم 75- 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

الفرنسي في حد ذاته، والمشرع الجزائري لأول مرة في عقد النقل باعتباره المجال الطبيعي لهذا الالتزام.

الفرع الأول نطاق الالتزام بالسلامة في عقد النقل

يعرف عقد نقل الأشخاص بأنه عقد يلتزم بمقتضاه متعهد النقل بنقل شخص من مكان الى آخر سليما معافى وفي الوقت المحدد وبمقابل أجرة.¹

وعرفه المشرع الجزائري في المادة 36 من القانون التجاري الجزائري بأنه " اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان آخر".

ويشترط لتطبيق قواعد مسؤولية ناقل الأشخاص عن الإخلال بالالتزام بالسلامة على وجود عقد نقل صحيح وهو ما يفرضه الالتزام التعاقدى بضمان السلامة، وإذا لم يكن هناك عقد نقل صحيح بين الطرفين تخلف قيام الالتزام بضمان السلامة على عاتق الناقل، إلا أن هذا التخلف لا ينفي قيام مسؤولية الناقل على أساس الأحكام العامة للمسؤولية التقصيرية.²

أما من حيث النطاق الزماني للالتزام بالسلامة فان مسؤولية الناقل تبدأ من مرحلة تنفيذ العقد وهي اللحظة التي يحصل فيها الاتصال المادي للراكب بوسيلة النقل إلى غاية انقطاع هذا الاتصال بنزول المسافر سالما معافى.³

وكما يجب الإشارة إليه إلى أن المسافرين الموجودين في وضعية غير قانونية كالمتمسك والمهاجر بتذكرة معيبة، ففي هاتين الحالتين لا يكون الناقل مسؤولا على أساس عقد النقل وبالتالي فعلى هؤلاء اللجوء إلى أحكام المسؤولية التقصيرية وذلك بإثبات الخطأ والضرر و العلاقة السببية.⁴

الفرع الثاني أساس مسؤولية ناقل الأشخاص

بعدما أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرارها الشهير بتاريخ 21 نوفمبر 1911 والذي أقرت فيه المسؤولية العقدية للناقل عند إخلاله بالسلامة وضرورة وصول المسافر سالما معافى إلى نقطة الوصول.

1. عمار عمورة، العقود التجارية والمحل التجاري، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص. 114.

2. أفصاحي عبد القادر، مرجع سابق، ص 03

3. عمار عمورة، مرجع سابق، ص 156

4. زرهوني نبيلة، مرجع سابق ص 17

وبناء على ذلك استقر القضاء الفرنسي على وجود الالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص، بحيث أسس جميع قراراته على أحكام المادة 1147 مديني فرنسي، والتي تقابلها المادة 176 مديني جزائري المتعلقة بالمسؤولية العقدية.

وكرس المشرع الجزائري ذلك في نص المادة 62 تجاري جزائري التي نصت على " يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافر وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المعين في العقد".

وعليه فإن تطبيقات القضاء الجزائري وإن تطابقت مع اتجاه المشرع بصفة أساسية فإنه كان حريص على ضرورة التزام المدين بالسلامة وتحمل مسؤولية الإخلال بهذا الالتزام على أساس المسؤولية العقدية¹، وهو ما جاء به القضاء الجزائري في القرار² الصادر عن المحكمة العليا (المجلس الأعلى) الصادر في 30 مارس 1989¹ قضية (ش.ز) ضد مدير الشركة الوطنية للسكك الحديدية الذي جاء فيه " إذا كان من الثابت فقها وقضاء أن العقد شريعة المتعاقدين فإن ذلك الأمر ليس مطلقا في عقد نقل الأشخاص الذي أوجب فيه القانون على الناقل ضمان سلامة المسافر وتحمل المسؤولية المترتبة عن إخلاله بذلك الالتزام، وفي هذا السياق اعتبر كل شرط يرمي إلى الإعفاء من تلك المسؤولية مخالفا للنظام العام، غير أنه أجاز القانون التخلص منها كلياً أو جزئياً عن طريق إثبات خطأ المسافر أو القوة القاهرة.

الفرع الثالث دور نظام التأمين في التعويض على الإخلال بالالتزام بالسلامة

إن المسؤولية المدنية قد تراجعت في العصر الحديث على الأقل في بعض الميادين التي تؤدي فيها دورا مهما وهو مجال الأضرار الجسدية التي تصيب الراكب وتأثر على الالتزام بالسلامة المفروض على الناقل، بحيث أصبحت الأضرار تعوض بواسطة نظام التأمين من المسؤولية عند تحقق مسؤولية الناقل المترتبة عن الأضرار التي تصيب الغير بحيث أن هذه المسؤولية تكون مجرد وسيلة فقط لأن المسؤول لن يدفع شيئا وإنما يقع عبء إثبات ذلك على شركة التأمين.³

¹ موافي بناني احمد، مرجع سابق ص: 416

² المجلس الأعلى، قرار الغرفة المدنية رقم 27429 صادر بتاريخ 30 03 1983، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1989، 01، ص 42

³ العريايوي صالح، مسؤولية الناقل البري على نقل البضائع والأشخاص في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2010/2009، ص 457

ويعتبر نظام التأمين احد أهم الوسائل التي تقوم على تعزيز ضمان السلامة وحصول المضرور على التعويض عند الإخلال بهذا الالتزام بحيث تعتبر الدعوى المباشرة هي الوسيلة الإجرائية التي يتمتع بها المضرور في مواجهة شركة التأمين وحصوله على التعويض.

خاتمة

يعتبر الالتزام بالسلامة من أهم الالتزامات القانونية التي حظيت باهتمام واسع من طرف شراح وفقهاء القانون نظرا لتعلقه بحياة الإنسان وحماية جسمه. وهو ما جعل القضاء الفرنسي يتبناه ويعتبره إلتزام بتحقيق نتيجة وبالتالي فان الأثر البارز لهذا الالتزام هي الولادة القضائية له من خلال أحكام وقرارات القضاء الفرنسي وهو ما سار عليه المشرع الجزائري في قوانينه لاسيما المادة 62 و63 من القانون التجاري الجزائري.

أما بخصوص الاختلافات الفقهية والقضائية حول أساس الالتزام بالسلامة في ما إذا كان أساسه عقديا أو الإخلال به يترتب المسؤولية التقصيرية، اتضح أن اتساع نطاق المسؤولية العقدية لهذا الالتزام لا ينفي عنه المسؤولية القانونية بحيث تعد المسؤولية التقصيرية ضمانا لحالات عدم وجود علاقات تعاقدية تربط المتدخل بالمستهلك مما جعل المشرع يسعى لتشريع نصوص قانونية تجعل من هذا الالتزام له أساس قانوني.

أما من خلال تطبيقات الالتزام بالسلامة فان عقد نقل الأشخاص يعتبر المجال الطبيعي لهذا الالتزام بحيث يكون عقديا وهو ما أكده القضاء الفرنسي في أحكامه واعتنقه التشريع الفرنسي في نصوصه، أما المشرع الجزائري فقد حسم أمره بتبني المسؤولية العقدية في عقد النقل وفق ما تقتضيه المواد 62 و63، إلا أنه وقصد توفير الحماية الفعالة للمستهلك فقد تبني الأساس القانوني في الكثير من النصوص القانونية لحماية المستهلك.

وأخيرا نخلص إلى النتائج التالية:

- أن الالتزام بالسلامة أساسه المسؤولية العقدية وفي نفس الوقت لا ينفي عن الإخلال به تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية ويبقى للقضاء الدور الفعال في التفسير الواسع الإرادة المتعاقدين وتوسيع نطاق هذا الالتزام.
- تعميم الإلتزام بضمنان السلامة في جميع العقود التي يكون محلها جسم الإنسان كالعقد الطبي وعقود الاستهلاك وغيرها من العقود الأخرى.

- إن القضاء والتشريع عمل على إدخال إصلاحات على نصوص وقواعد المسؤولية المدنية وجعل أحكامها تتماشى ووظيفتها الحديثة، ومن تم تتجاوز النطاق التقليدي لها من خلال النص على إلزامية التأمين طبقاً للقانون 107/95¹ ومنه أصبح لا يمكن إثارة المسؤولية المدنية دون وجود نظام التأمين.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- الكتب والمؤلفات:

- 1- أقصاصي عبد القادر، (الالتزام بضمان السلامة في العقود نحو نظرية عامة) ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2010.
- 2 بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5 الجزائر، 2008
- 3- زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009
- 4- عمورة عمار ، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر ، الجزائر دون طبعة، دون سنة .
- 5- علي فتاك ، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المستهلك ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014
- 6 - عابد فايد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة، دار الكتب القانونية، مصر ، 2010
- 7- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2000
- 8 - أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004

2- المذكرات العلمية

- 1 - ولد اممر الطيب ، النظام القانوني للأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2009/2010
- 2 - العريايوي صالح، مسؤولية الناقل البري على نقل البضائع والأشخاص في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009/2010
- 3 - بجماي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة ماجستير، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2007/2008
- 4- زرهوني نبيلة، الالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص، ماجيسير، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012/2013

3- المقالات

- 1- مواقي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة المفهوم المضمون أساس المسؤولية، مجلة المفكر، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014

¹ . القانون 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر رقم 13 المنشورة بتاريخ 1995/03/8

4- النصوص القانونية:

- 1- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .
- 2- القانون رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- 3- لقانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش
- 4 - القانون 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15/07/1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- 1) G Albiges de l' equite en droit prive_ edit L G D J paris2000
- 2) ph.Le TOURNEAU "les obligations professional's" *Mélanges dédiés* a l. BOYER, PU des sciences sociales de Toulouse, 1996.
- 3) Jean Calais Auloy Henri Temple, Droit de la Consommation, Dalloz, 9eme Edition, 2015.

الربيع والحروب الأهلية في إفريقيا جنوب الصحراء: مع الإشارة لحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية

تاريخ استلام المقال: 2016/02/25 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/02/23

فوزية زراوية طالبة دكتوراه جامعة الجزائر 03

استاذة مساعدة كلية الحقوق جامعة جيجل

البريد الإلكتروني: zeraouliafaouzia@gmail.com

ملخص:

يلعب الربيع دورا محوريا في صياغة السياسات الداخلية للعديد من الدول الإفريقية، فما يقارب أكثر من نصف دول القارة يعتمدون على الموارد الطبيعية في تمويل الحياة السياسية و الاقتصادية. ولكن هذه التبعية للموارد كان لها الوقع الكبير على البنية المجتمعية و مستويات النزعة العنيفة داخل الدولة، خاصة أثناء الأزمات الاقتصادية. فكل من الحروب في نيجيريا، التشاد، جمهورية إفريقيا الوسطى، لا تنفصل عن منطق عمل الآلة التوزيعية الداخلية، وكيفية توزيع الثروات و توظيفها لتعزيز الانقسامات الداخلية، وإقصاء المعارضة، وتخریب القطاع الإنتاجي في مقابل توسيع نشاطات غير ريعية استهلاكية، وكل هذه الممارسات قادت على المدى البعيد إلى تخریب آليات التعايش الداخلي .

الكلمات المفتاحية: الدولة الريعية، النزاعات الداخلية، الفساد النخبوي، التبعية الاقتصادية.

Abstract: This paper explores the rent-armed conflict link in sub-Saharan Africa. Previous works on the resource curse suggest that the rent revenues can lead to violent conflict, because they strength state and, undermine the dependency to resources prices fluctuations compromise bases between ruler and citizens. Also, rentier states are very vulnerable to the spread of rent-seeking behavior and predation politics, which in turn create serious dysfunctions within the social contract. Civil wars in Angola and Congo are empirical evidences of rent negative effect on domestic stability. Our paper sheds light on the causal mechanisms between principal variables, by focusing on sub-Saharan countries

Keywords: Rentier state, civil wars, spoil politics, corruption, economic dependency.

مقدمة:

سجلت القارة السمراء منذ مطلع مستويات عالية من العنف والمواجهات المسلّحة، والتي عرفت ذروتها مع المجازر الرواندية في 1994 و الحربين الأهليتين في جمهورية الكونغو الديمقراطية

(1996_1997)، (1998-2003)، الحرب الأهلية في أنجولا (1992-1998). لا تشكل هذه الحروب قطيعة في التاريخ الإفريقي لدول جنوب الصحراء، ولكن هي استمرارية للتوترات التي واجهت النخب الإفريقية بعد الاستقلال، سواء كانت حربا انفصالية أو أزمات سياسية. مع ذلك، فإنّ الموجة النزاعية الجديدة التي عرفت ذروتها مع منتصف عقد التسعينات ومازالت مستمرة ليومنا هذا تختلف كلياً عن سابقتها، سواء من حيث الظروف المحيطة ومصادر التمويل، أو من حيث الآليات المستخدمة في المواجهة المسلّحة. تتباين هذه النزاعات والتوترات من حيث الشدة والأسباب، إذ نجد النزاعات السياسية، حروب الموارد، النزاعات الإثنية، الإبادات والمجازر الجماعية، كما أنّها تختلف من حيث الأطراف، فهناك النزاعات بين الأطراف الحكومية والحركات المناوئة والنزاعات بين الحركات المسلّحة أو الميليشيات المحلية والإقليمية، والتي غالباً ما تتزواج مع مستويات جدّ عالية. الاختلاف الكبير بين الموجة النزاعية الأولى و الجديدة دفع بالمنظرين للإعلان عن ظهور حروب جديدة "New Wars". حسبهم، هي تلك الحروب التي تستهدف المدنيين أكثر من المسلّحين، والتي لا نشهد فيها مواجهات نظامية بين القوات المتحاربة، كالحروب الأهلية في كل من سيراليون، ليبيريا، دلتا النيجر في نيجيريا، جمهورية إفريقيا الوسطى حالياً.

تتباين التحليلات الأكاديمية حول تفسير انتشار العنف جنوب-الصحراء، حيث يتبنى كل منظور أكاديمي مقارنة و وحدات تحليل مغايرة لتفكيك الظاهرة النزاعية. في المقام الأول، نجد مقاربات تحليل السوسولوجيا السياسية، كالمقاربة الزبائية و المقاربة النيوباترونيالية Neo-patrimonialism، التي طوّرت من خلال أبحاث كل من جين فرنسوا ميدارد Jean-François Médard و دانيال باك Daniel Bach، في المقام الثاني، نجد المقاربات التاريخية التي تركز على دور العامل الاستعماري و التقسيم التعسّفي للحدود الإفريقية على مشروع بناء دولة ما بعد الاستقلال. في السنوات الأخيرة، اكتسحت أبحاث الاقتصاد السياسي فضاء واسعاً في البحث العلمي، وخاصة بعد 1998 إصدار المقالة الشهيرة لبول كولبي Paul Collier حول الأسباب الاقتصادية للحروب الأهلية. يمكن تقسيم دراسات الاقتصاد السياسي إلى قسمين أساسيين، وهما: التحليلات الجزئية التي تركز على دراسة سلوك المنظمات المسلّحة التحتية، من أهمها دراسات كل من: إندرا دي سويسا Indra De Soysa، ابراهيم البدوي Ibrahim

Elbadawi، مارتكان هامفرايز Marthacan Humphreys. ثانياً، التحليلات الكلية التي تعتمد على معايير تحليلية مغايرة، وهي شقين: أولاً، التحليلات البنوية التي تفسر النزاعات الداخلية انطلاقاً من دراسة أثر توزيع الثروة الرأسمالي على مسار التحديث السياسي و الاقتصادي في دول العالم الثالث. تؤكد هذه الدراسات أنّ الحرب الأهلية في إفريقيا لا تنفصل عن التوزيع الرأسمالي للثروة في العالم و تنافس الشركات الأجنبية على الموارد الإفريقية، ويشار لها بالتحليلات الماركسية الجديدة، التي لا تتبنى الطبقة كوحدة للتحليل و لكن تؤمن أن نمط التوزيع العالمي للثروة من أحد خلفيات الانفلاتات الأمنية التي تعانيها دول العالم الثالث. يركّز هذا الشق بشكل كبير على تحليل سلوك الشركات المتعددة الجنسية و انعكاساته على الاستقرار الداخلي للتجمعات المحلية، مثل الشركة البريطانية شال في دلنا النيجر، والشركة الفرنسية توتال في الكونغو-برازافيل. إلى جانب ذلك يهتم هذا التيار بدراسة دور الشركات الأمنية الخاصة التي تمتلك مصالح تعدينية في مناطق الحروب، مثل نشاطات شركة ساندلاين البريطانية Sandline في غرب إفريقيا.

الشق الثاني من التحليلات الكلية للاقتصاد السياسي للنزاعات هو الذي يركز على بنية مغايرة تماماً عن النظام الدولي، ألا و هي الدولة. حيث يهتم بدراسة أثر الطبيعة الربعية للدولة الإفريقية على المعادلة الأمنية الداخلية و الاستقرار الداخلي. يتبنى أنصار هذا التيار الأكاديمي مقارنة الدولة الربعية في دراسة المجتمعات الإفريقية غير المستقرة. هذه الأخيرة، لا تعتبر مقارنة أكاديمية حديثة العهد، ولكن يعود ظهورها إلى الأزمة النفطية خلال عقد السبعينات، حيث عكف مجموعة من الباحثين و الدارسين على دراسة أثر الثروة النفطية في صياغة السياسات الداخلية في الشرق الأوسط، ولكن فيما بعد اتسعت الأبحاث لتشمل دولاً آسيوية وإفريقية. اقتصر الأمر في البداية على تحليل علاقة الربيع بالنزعة الديمقراطية، والفعالية المؤسساتية، لكن فيما بعد ظهر انشقاق أكاديمي حول أثر الانعكاسات المؤسساتية للربيع على الاستقرار الداخلي. فهناك من أكد أن الربيع وخاصة في الدول النفطية لا يقود إلى الانهيار و العنف، حالة بنجامين سميث Benjamin Smith، وهناك من يرى أن الربيع قد يقود إلى العنف و لكن احتمالات هذا السيناريو تتوقف على مجموعة من المعايير التحليلية ذات الصلة بمتغيرات التحليل، سواء المورد أو الفواعل. وفي هذا الشق نجد دراسات: كيفن تسوي Kevin K Tsui، سيلجي أسلاكسان Silje Aslaksen.

لا يمكننا تناول جميع المنظورات التحليلية لدراسة الظاهرة النزاعية في ورقة بحثية واحدة. لهذا، من خلال هذا المقال نحاول تسليط الضوء على العلاقة السببية بين الربيع والنزاعات الداخلية فقط، أي التيار الأكاديمي الأخير. ولدراسة هذا الموضوع نتبنى الإشكالية التالية:

ما هي طبيعة العلاقة السببية بين الطابع الربيعي للدولة الإفريقية جنوب الصحراء و النزاعات الداخلية؟

و تتفرّع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- 1- ما هي الدولة الربيعية؟
- 2- هل أثر الربيع على الاستقرار الداخلي موحد في جميع الدول الإفريقية، أم أنه يختلف من حالة إلى أخرى؟
- 3- ما هي المتغيرات الوسيطة التي تحوّل الربيع إلى تهديد للاستقرار الداخلي؟
- 4- كيف ساهم الواقع الربيعي في انهيار الدولة و اندلاع الحروب الأهلية في الكونغو الديمقراطية؟

للإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية و التساؤلات الفرعية قمنا بتقسيم المقالة إلى ثلاثة عناصر أساسية، كالآتي:

- 1- مفهوم الدولة الربيعية؛
 - 2- الأسس التحليلية لدراسة أثر الربيع؛
 - 3- دور الربيع في تعزيز النزاعات الداخلية.
 - 4- الربيع و الحرب الأهلية في الكونغو الديمقراطية
- 1- مفهوم الدولة الربيعية:**

الربيع هو عائد السيطرة و الرقابة على الموارد الطبيعية، أما الدولة الربيعية هي تلك التي تكون حكومتها تابعة بشكل كبير إلى عائدات الموارد الطبيعية المستخرجة، في حين لا تشارك بشكل كبير في المسار الانتاجي.¹ وُظف مفهوم الدولة الربيعية في البداية في دراسات مهدي Mahdavy حول المجتمع الإيراني لما قبل الثورة، ولكن بعد ذلك استعمل المصطلح بشكل مكثف لدراسة مجتمعات الشرق الأوسط الغنية بالثروة النفطية، لدرجة أن ليزا أندرسون Lisa

¹- Hazel Mcferson, "Extractive Industries and African Democracy: Can the Resource Curse be Exorcised," *International Studies Perspectives* 11 (2010), pp, 342, 343.

Anderson قد اعتبرت أن مصطلح الدولة الريعية من أهم الإسهامات المفاهيمية التي قدّمتها الأدبيات السياسية المتخصصة في دراسة هذه المنطقة.¹

خلال عقد السبعينات استخدم المفهوم بشكل واسع في أبحاث كل من حازم البابلوي Hazim El Bablawi ولوسيانى غياكومو Luciani Giacomo، واللذين ركّزا بشكل أكبر على دور الريع في صياغة المخرجات السياسية للنسق الشامل. بالنسبة لهما، الدولة الريعية هي فرع من الاقتصاد الريعي، وطبيعة الدولة لا يمكن دراستها إلاّ عبر تسليط الضوء على مصادر وهيكل عائداتها المالية.² وقد حصر البابلوي الدولة الريعية في أربعة خصائص، وهي:

1. لا بد أن يكون الريع هو المصدر الأساسي للعائدات الداخلية؛
2. مصادر وفواعل تعميم الريع - أي مصدر العائد المالي - يجب أن تكون خارجية و ليست داخلية؛
3. الدولة الريعية هي التي تساهم فيها نسبة محدودة من الأشخاص بتعميم العائدات، في حين الأغلبية تقوم بالتوزيع و الاستهلاك؛
4. الحكومة (ليس حركات مسلّحة أو إثنية معينة) لا بد أن تكون المستفيد الرئيسي من العائدات الريعية.³

بناء على النقاط السابقة الذكر، فإن العديد من الدول الإفريقية هي دول ريعية، منها النفطية كأنجولا؛ ونيجيريا؛ والتشاد؛ والسودان؛ والكاميرون؛ والغابون؛ وغانا؛ والكونغو-برازافيل؛ والدول الريعية التعدينية كجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وجمهورية إفريقيا الوسطى؛ بوتسوانا؛ زامبيا؛ سيراليون؛ والدول الريعية الزراعية مثل كوت ديفوار؛ وليبريا؛ ورواندا؛ وبورندي.

من خلال ما سبق، يمكن القول أن الدولة الريعية هي تلك الحكومة التي تعتمد بشكل كبير في تمويل الخزينة الداخلية من قطاع الموارد، التابع أساسا للأسواق المالية الدولية و الخارجة عن

¹ - Hossein Mahdavy, "The Pattern and Problems of Economic Developments in the Rentier States: the Case of Iran," in N A Cook (ed), *Studies in the Economic History of the Middle East* (USA: Oxford University Press, 1970), p, 428.

² - Thomas Stauffer and Al, "Contributors to the rentier state," in Hazem Bablawi and Giacomo Luciani, *Nation, State and Integration in the Arab World* (London: Croom Helm), p, 11.

³ - Douglas Yates, *The Rentier State in Africa: oil rent dependency and neocolonialism in the republic of Gabon* (Eritrea: Africa world Press, 1996), p, 14.

نطاق رقابتها. تشارك نسبة محدودة فقط من المواطنين في تعميم العائد، في حين النسبة الأكبر تستفيد منه في شكل مساعدات مباشرة أو غير مباشرة، وظائف، مشاريع، خدمات اجتماعية.

2- الأسس التحليلية لدراسة أثر الربيع:

أغلب الأدبيات التي تناولت تحليل العلاقة بين النزاعات الداخلية و الطبيعة الربعية للدولة تتبني نمطا من التعميم المنهجي دون تصنيف المتغيرات التحليلية. هذا الخلل المنهجي لا يقتصر فقط على التحليلات النزاعية، ولكن حتى الدراسات التي تهتم بتحليل المخرجات السياسية للاقتصاديات الاستخراجية. ففي معظم الأبحاث المطروحة، كان هناك تعميم ضمني لنتائج لعنة الدولة الربعية عبر تعميم النتائج النهائية على أنظمة متباينة، دون منح الاعتبار للاختلاف القائم على مستوى أسس تنظيم السلطة ومعايير ترتيب الشبكات الزبائية التي تتحكم في عملية اتخاذ القرار الداخلي ومسار رسم السياسات. ففي العديد من الحالات، يتم المزج في التحليل بين ثروات طبيعية متباينة لا تخضع لنفس الفواعل ولا لنفس المسارات الاستخراجية، في المقابل، يعتمد الأثر الربيعي على الدول الإفريقية انطلاقا من نتائج مستخلصة من الشرق الأوسط، مع العلم أن البنية المجتمعية وطبيعة النظام السياسي تختلف بشكل جذري في كلتا الحالتين. بل الأكثر من ذلك، أن هذا الأثر لا يمكن تعميمه حتى على الدول الإفريقية في حد ذاتها، لأنّ المظهر السياسي الخارجي الذي يوحي بالتطابق في البنية السياسية يخفي معادلات سياسية مختلفة بشكل كبير، والتي لا تخضع لنفس الفواعل ولا تتبني نفس الاستجابات اتجاه الأزمات الداخلية والخارجية، على حدّ سواء.

بناء على التحليلات النظرية المختلفة حول المورد، الربيع والحروب الأهلية، يمكن القول أن دراسة أثر الربيع على الاستقرار الداخلي للدولة جنوب الصحراء يقتضي الفصل في نقاط تحليلية محورية، وهي:

2-1- طبيعة المورد:

ليست كل دولة غنية بالثروات الطبيعية هي عبارة عن دولة ربعية، وليست كل الدول الربعية هي دول تابعة، وبالتالي ليست كل دولة ربعية مهدّدة بالانهيار. فالدولة الربعية هي التي تكون فيها نسبة عائدات صادرات المواد الأولية من الناتج الداخلي الخام عالية جداً، والدولة الربعية التابعة هي التي تكون فيها حصة الفرد من عائدات الربيع كبيرة جداً. إذن، ما يقود إلى الحرب

الأهلية هي التبعية و ليس الربع ولا الوفرة، وهذا ما أكده باسيدو Basedeau و لاي Lay من خلال دراستهما الكميّة.¹

فإذا تحدّثنا عن الوفرة سوف ننتقل إلى مقارنة تحليلية أخرى، وهي مقارنة التمرد الطامع Rebellion Greedy لكولبي. في الحالة الأولى يمكن القول أن الحرب هي حرب تبعية، لكن في الحالة الثانية، فإن الحرب هي حرب موارد، في الحالة الأولى، فإن الإنفلات الأمني مرتبط بنموذج تنموي ريعي تابع إلى السوق الدولية، في حين أنه في الحالة الثانية تكون الاختلالات الأمنية مرتبطة بأزمة الرقابة و عجز الدولة عن التحكم في جزء واسع من إقليمها، لهذا المقاربة الأولى تستخدم الدولة كوحدة للتحليل، أما المقاربة الثانية تتبنى الحركات المسلّحة كوحدة للتحليل. وفقا لما سبق ذكره، تحليل الحرب يستلزم التأكد من مكانة المورد في المعادلة الاقتصادية للدولة المعنية بالدراسة، حتى نستطيع تحديد المقاربة ومتغيرات التحليل، وحتى يمكننا الجزم هل الوفرة أم التبعية التي أفرزت حالات الاستعصاء الأمني، مع أنه من الصعب جدّا الفصل بين متغيّر الدراسة، وخاصة عند الحديث عن الدول الإفريقية.

يختلف أثر التبعية الريعية على الاستقرار الداخلي باختلاف نوعية المورد. وفقا لتحليلات تاد دانيغ Thad Dunning، تقتضي دراسة الاقتصاد السياسي للدولة الريعية منح الاعتبار لطبيعة المورد المتواجد في الدولة محلّ البحث، فليست كل الموارد الطبيعية تتّجه إلى الخزينة الوطنية، وليست كل الموارد تفرز لنا دولة ريعية.² منهجيا، وحسب دراسات فيليب لو بيلون Philip le Billon، يمكن التمييز بين نوعين من الثروات الطبيعية: الموارد المنتشرة جغرافيا و القابلة للنهب كماس الطمي و الأحجار الكريمة، والموارد المتمركزة جغرافيا و غير القابلة للنهب كالنفط.³ على هذا الأساس، من المستحسن التركيز في البحث على الأنظمة الغنية بالموارد المتمركزة جغرافيا، التي تحتاج لرؤوس أموال طائلة للاستغلال و من الصعب الوصول لها من طرف الفواعل الخاصة. يسهل على الحكومة أن تؤسّس على هذا النمط من الموارد قاعدة ضريبية و رقابة محكمة، الأمر

¹- Mathias Basedeau and Jann Lay, "Rentier Peace or Resource Curse?: The Ambiguous Effects of Oil Wealth and Oil Dependency on Violent conflict," *Journal of Peace Research* 46 (2009), p, 765.

² - Thad Dunning, *Crude Democracy: Natural Resources Wealth and Political Regimes* (Cambridge: Cambridge University Press, 2008),p, 18.

³ - Phillip Le Billon, "The Political Ecology of War: natural Resources and Armed Conflicts," *Political Geography*. 20(2001), p,571.

الذي يرفع من مخاطر استهدافها و يضمن تحكّم النخبة فيها. في حين، تتطلب الموارد أنّ المتناثرة جغرافياً تكاليف محدودةً لاستخراجها، ويمكن الاستحواذ عليها بسهولة من طرف الفواعل الخاصة كالمليشيات، الأمر الذي يفرز إرهاباً واسعاً النطاق على المستوى السياسي و يحرم الدولة من عائداتها. لكن يمكن استثناء هذه المسألة إذا كانت الدولة المعنية بالدراسة لها نظام ضريبي قوي أو مؤسسة عسكرية قوية.¹

في نيجيريا مثلاً، استطاعت المليشيات الإثنية في دلتا النيجر السيطرة على نسبة معتبرة من الإنتاج النفطي. منذ 2009 تطورت حركات القرصنة النفطية بشكل ملحوظ، حيث تم تخريب العديد من الأنابيب التابعة لشركة شال. تصاعد حركة التهريب في السنوات الأخيرة، ما هو إلا ترجمة لتحكّم الحركات المافياوية بإقليم دلتا النيجر و امتلاكها لقوارب متطورة لنقل حاويات النفط المسروق، إلى جانب اتصالاتها الواسعة مع الشبكات المافياوية الدولية و الإقليمية. يوضح هذا المثال أن نوع الثروة و طريقة الاستخراج ليست عاملاً كافياً من أجل الفصل في قدرة الدولة الربعية على التحكم بعائدات الثروات التي تملكها.

من جهة أخرى، تلعب نسبة الاحتياطات الداخلية من الثروة التي تمتلكها الدولة دوراً محورياً في تحديد سلوك النخبة الداخلي. وضح جون هيلبرن John Heilbrunn في دراسته حول الدول النفطية والسلوك الديمقراطي في الدول الإفريقية أنّ هناك فارق بين الدول النفطية السائرة إلى النضوج Maturing Oil Countries مثل أنجولا و نيجيريا، وبين الدول النفطية المتراجعة Declining Oil Countries مثل الكاميرون. أي بصيغة أدق، يستحسن إعارة النظر إلى نسبة الاحتياطات لأنها محدّد محوري لتحليل العلاقة بين المجتمع و النخبة الحاكمة، ومستويات الفساد، ودرجات النهب النخبوي، الذي قد يقود إلى إشعال فتيل الحروب الداخلية.²

2-2- طبيعة الفواعل الاستخراجية:

إن الفاعل الاستخراجي مهم جداً في تحليل الأثر الربيع جنوب الصحراء، لأنّ كل شركة لديها سياساتها الخاصة في تقسيم الملكيات و حقوق الاستغلال، وتحديد الامتيازات، وتوزيع الأرباح. أغلب الدراسات السابقة اعتبرت العناصر السابقة الذكر تدابير إجرائية و إدارية لا تملك

¹ - Thad Dunning, *Crude Democracy*, p, 18.

²-John R Heilbrunn, *Oil, Democracy and Development in Africa* (Cambridge: Cambridge University Press, 2014).

أثرا كبيرا على المخرجات الكلية للآلة الاستخراجية والتوزيعية. ولكن، تبين فيما بعد أن نصوص هذه العقود المجردة لديها دور حاسم في صياغة العلاقات البينية بين الأطراف المعنية بالاستغلال، وهي من الأسباب التي قادت هيلبرن لتخصيص مؤلفٍ كامل لدراسة النظام الجبائي والديمقراطية في الدول النفطية جنوب الصحراء.

فالملكية مثلا، حسب كل من ليونغ Luong ووينثال Weinthal، ليست عقودا اقتصادية جامدة و لكن مجموعة من العلاقات الاجتماعية، سواء كانت عامة أو خاصة، استمرارها أو انقطاعها مرهون بوجود قبول وإجماع نوعي داخلي.¹ وقد قسّماها إلى ثلاثة أقسام:

1. الملكية الوطنية حيث الدولة تمتلك الحصة الأكبر في قطاع الموارد ولها معظم الحقوق من أجل تطوير إيداعات الثروة؛

2. الملكية الداخلية الخاصة كحالة سيطرة الشركات الخاصة الداخلية على مسار الاستغلال؛

3. الملكية الخارجية الخاصة عندما يكون للشركات الأجنبية الحق في أكبر حصة من الاستغلال.²

تبدو للبعض أن دراسة هذه الجوانب الإجرائية للاتفاقيات لا تشكّل فرقا في تحليل النزاعات الداخلية، ولكن على العكس من ذلك، مبادرات الشفافية والمساءلة والرقابة التي تمّ تطويرها مؤخرا من طرف المؤسسات المالية الدولية، لا تنفصل عن طبيعة الملكية وتوزيع الحصص بين الفواعل المستغلة. فهذه التدابير الإجرائية هي التي تفسر لنا في العديد من الحالات تباين المخرجات السياسية بين دولتين مثل غانا والتشاد، ودولتين مثل أنجولا ونيجيريا.

فهم سلوك وسياسات الفاعل المتعاقد الذي يقوم بالاستخراج والتنقيب مهم جدا، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالشركات الأجنبية الكبرى. فالسياسات الاستخراجية لكل من الشركات النفطية البريطانية، الصينية، الأمريكية، والفرنسية في القارة متباينة كثيرا، خاصة في طريقة تعاملها مع النخب المحلية والقضايا الأمنية الداخلية. السياسات المنتهجة من طرف شركة توتال Total اتجاه الأنظمة الإفريقية تختلف كليًا عن سياسات شركة شال Shell، أو سياسات إيكسون

¹ - Pauline Jones Luong and Erika Weinthal, *Oil is not a Curse: Ownership Structure and Institutions in Soviet Successor States* (Cambridge: Cambridge University Press, 2010), p, 62.

² - *Ibid.*, 9-10.

موبایل Exxon Mobile، وخاصة عندما يتعلق الأمر بأنماط التفاعل مع النخبة الداخلية، مستويات التدخل في السياسات الداخلية، نظام تقديم وتعويض القروض والتنازلات. ففي مرحلة معينة كانت شركة ألف Elf (توتال حاليا) لديها اليد الواسعة في جميع التطورات الداخلية الحاصلة على مستوى الفضاء الفرانكوفوني في القارة السمراء، ولم يقتصر دورها على تقديم الدعم المادي فقط، ولكن تعداه إلى التنسيق بين قادة الدول وتعزيز الاتصالات وجمع المعلومات حول القوى المعارضة، وحتى تسهيل الاتصال بين نظم الاستخبارات و الجيوش الإقليمية المؤيدة و كذا نخبة الضباط في العواصم الاستعمارية.¹

2-3-السياسية التوزيعية: يفرض علينا الطابع التوزيعي للدولة الريفية الاهتمام بتحليل السياسات الإنفاقية، عند دراسة السلوك العنيف في الدول الإفريقية: كيف يتم الإنفاق؟ وماذا يُنفق؟ وما هو المبلغ الذي تمّ إنفاقه؟

إذ لا يكفي البحث في القيمة المنفقة من العائدات الريفية، بل يجدر تسليط الضوء على طرق توزيع الأموال، والمعايير الاجتماعية و الاقتصادية لهذا التوزيع. لا يهمّ عدد الجامعات، والمؤسسات العمومية، أو المشاريع الاجتماعية التي تمّ بناؤها، ولا حتى مناصب العمل التي تمّ توفيرها. لكن المهم هو دور الأموال الموزعة و المشاريع الإنفاقية في تقليص مستويات الفقر و تحقيق العدالة، أو في تخفيف اللامساواة الأفقية Horizontal Inequality و العمودية Vertical Inequality. فارتفاع معدّلات الانفاق الاجتماعي في الدولة الريفية ليس مؤشرا كافيا لتوضيح مدى عقلانية السياسات المنتهجة و دورها في تعزيز التماسك المجتمعي الداخلي. لكن هذا الأخير مرهون بقدرة السياسات التوزيعية الريفية على تقليص الأثر العكسي للانقسامات الداخلية، سواء القبلية، أو الدينية، أو الطبقية، وهذه القدرة لا تنفصل من دون شك عن آليات التفاوض بين اللوبيات المتحكّمة بعائدات الريع، من جهة، وبين الحاكم والمحكوم، من جهة ثانية.

غالبا ما تتبنّى الدول الريفية في إفريقيا آليات إنفاقية غير عقلانية، سواء دائمة أو مؤقتة. الشقّ الأول، يمثّل المبادرات الإنفاقية الطويلة الأمد والمستمرة كالخدمات الاجتماعية، القروض الاستهلاكية، المشاريع الاجتماعية الضخمة، وحتى التمويل الموجّه للتنظيمات المجتمعية الهادفة

¹ - Francois-Xavier Verschave, *La Françafrique: Le plus Long Scandale de la République* (Paris: Stock ; 1998), p, 139

لإعادة إنتاج أيديولوجة الدولة وسياساتها،¹ أغلبها مقننة ومأسسة وتلعب دورا محوريا في تحديد الاستجابات الداخلية تجاه النخبة الحاكمة، من جهة، وصياغة الإدراكات الفردية والجماعية اتجاه النظام السياسي ومخرجات النسق السياسي، من جهة ثانية. تقنن هذه الآليات في حالات عديدة بشكل يسمح بإعادة إنتاج البنية المجتمعية والاقتصادية التي ترغب النخبة الحاكمة في تطويرها. ثانيا، الآليات المؤقتة والتي عرفت اتساعا كبيرا في السنوات الأخيرة وخاصة في الديمقراطيات الصورية أو التي يسميها نيكولاس فان دي وال Nicollas Van De Walle بالتسلطيات الانتخابية Electoral Authoritarianism. من ضمن هذه الوسائل الجديدة، شراء الأصوات أثناء الانتخابات، توزيع الأموال أثناء الحملات الانتخابية، وتعتبر الحالة النيجيرية هي الرائدة في هذا النمط من التوزيع الريعي.

لكن لا يمكن أن ننفي أن هناك من الدول التي قد تتبنى سياسات توزيعية ريعية معتدلة، ويعتبر نظام هوفويه Houphouet سابقا في ساحل العاج من أهم الأمثلة عن الأنظمة الزبائية الريعية المستقرة، والتي استطاعت تجنّب الانهيار الكلي سياسات توزيعية معتدلة استهدفت تقليص واحتواء الانقسامات الجهوية.

2-4- الاستجابة المجتمعية:

تعتبر ردود الأفعال الداخلية من طرف المجتمع عاملا محوريا في حساب احتمالات اندلاع العنف الداخلي، هذه الاستجابة لا تنفصل عن التوقعات الداخلية والمرتبطة بالسياسة التوزيعية المنتهجة من طرف النخبة الحاكمة طيلة السنين الماضية. هذه التوقعات من المحتمل أن تكون سلبية أو إيجابية، ولكن في كلتا الحالتين لا يمكن الجزم بإمكانية تحويلها إلى قرار لحمل السلاح أو احتجاج ضد الحكومة. فمن الممكن أن تقود السياسات التقشفية (والتي تتعارض مع التوقعات المجتمعية، وخاصة في الدول التي شهدت سنوات طويلة من الطفرة الاقتصادية) خلال الأزمات الريعية إلى العنف، كما يمكن أن لا تفرز أي رد فعل عنيف. مع أن بعض المنظرين، أمثال دومينيك داريون، يعتقدون أن التقشف ورفع الضرائب في الدول الريعية قد يقود إلى الاحتجاج، وباقتباس تعبيره "رفع الضرائب على المواطن في الدول الريعية الإفريقية، قد يُدرك على أنه إعتداء

¹ - Interview with Pr/Dominique Darbon, 04-12-2015, 11 :30h, Les Afriques dans le monde, France, Bordeaux.

على حقوقه"¹. في الواقع أنّ التوقعات المجتمعية غير كافية لوحدها من أجل التنبؤ بالاستجابة المجتمعية الداخلية، بل هناك العديد من العوامل التحليلية التي من المستحسن أن تؤخذ بعين الاعتبار، منها عوامل تاريخية وعوامل مجتمعية: كوجود حروب أهلية سابقة، فعالية السياسات التقشفية المتخذة، القرب من مناطق التوتر، ووجود الدعم الخارجي من الدول المجاورة أو القوى الكبرى.

لأن تحوّل الاحباط المجتمعي الناجم عن السياسات الريعية إلى استجابة فعلية ملموسة لا يتوقف على الاحساس بالحرمان والخيبة بسبب غياب العدالة التوزيعية، ولكنه مرهون أيضا بإدراك المواطن مدى فاعلية الاحتجاج الذي سوف يبادر به والدعم الذي من الممكن أن يتلقاه من طرف أطراف داخلية أو خارجية. قياس هذا الإدراك وهذه التوقعات صعب جدا من الناحية المنهجية، ولكنه ضرورة حتمية لدراسة ردود الأفعال المجتمعية في المجتمعات الريعية وفهم نمط تطوير السلوكيات الريعية غير الشرعية، سواء العنيفة أو غير العنيفة.

3- دور الربيع في تعزيز النزاعات الداخلية:

يساهم الربيع في تغذية الانشقاقات الداخلية في إفريقيا جنوب الصحراء عبر ثلاثة آليات محورية، وهي كالتالي:

3-1- ترسيخ الأنظمة السياسية الفاسدة:

دراسة الحروب الأهلية في الدول الغنية بالثروات الطبيعية يقتضي فهم تطوير ممارسات النهب على مستوى النخبة الحاكمة. ففي بعض الدول الإفريقية، لا يعتبر الفساد ممارسة عرضية منحصرة في مستويات محدّدة ولكنه سياسة واستراتيجيات مخطط لها، وموجهة بشكل يسمح للنخبة الحاكمة برفع ثروتها الشخصية من المال العام، ويقود إلى تعميق الانقسامات المجتمعية. فممارسات السرقة تمسّ جميع المؤسسات الوطنية، كالمؤسسة العسكرية، والبرلمان، والقضاء، حيث يتورط أغلب الموظفون الساميون في سرقة المال العام لتحقيق الأغراض الشخصية. تكون مستويات الفساد عالية جدًا في الأنظمة الرئاسية التي يسيطر عليها الشخص الواحد مقارنةً بالأنظمة العسكرية أو التي لا يهيمن فيها الشخص الواحد بل لوبيات مشتركة مع بعضها

¹ - Ibidem.

البعض، لأنّ الرئيس في الأنظمة الأولى يتمتع بصلاحيات واسعة للتدخل في المال العام والإنفاق من الخزينة العامة.¹

تحولت مظاهر الفساد السياسي والسرقة النخبوية من الرشوة وتبييض الأموال، والنهب المباشر للمال العام من طرف النخبة الحاكمة إلى العُرف المتبنى بشكل دوري في معظم الدول الغنية بالثروات جنوب الصحراء. إذ أكدت جميع التقارير الصادرة عن المؤسسات الدولية حول الحكم الراشد والشفافية أنّ الدول النفطية مثل الكاميرون، التشاد، الكونغو-برازافيل، غينيا الإستوائية، ونيجيريا متصدّرة لقائمة الدول التي تشهد أكبر نسب النهب النخبوي.² تحولت فيها الشركات الاستخراجية سواء العامة أو الخاصة منها، مثل: الشركة النفطية الأنجولية، الشركة البترولية الوطنية النيجيرية، الشركة الوطنية لبترول الكونغو، الشركة الوطنية للمحروقات في الكاميرون، جي بيتروال الغينية، إلى مؤسسات محورية ومحددات جوهرية لاستمرار النظام وبقائه،³ وفي حالات أخرى، أصبحت مصدرا للصراع الدائم بين اللوبيات الداخلية المهيمنة التي تسعى بشتى الطرق إلى الحفاظ على رقابتها المطلقة على مصدر العائد.

اتساع حركة الفساد النخبوي في الدول الريفية الإفريقية هو إفراز لمسارين محوريين، الأول وهو الإقصاء، والثاني، وهو الإدماج. إقصاء المواطن من عملية اتخاذ القرار وتجريد من دره كمراقب في معادلة العقد الاجتماعي، وإعادة إدماجه في الحلقة المفرغة للنظام التوزيعي النيوباتريمونيالي الذي حرصت النخب المهيمنة، سواء مدنية أو عسكرية، على ترسيخه منذ الاستقلال. فالريع سمح للنخبة الحاكمة بقمع النزعات الاحتجاجية الداخلية عبر بناء الجيوش والأجهزة الاستخباراتية الموجهة لقمع أيّ شكل من أشكال المعارضة الداخلية، كما منحها الفرصة لتشتيت العمل الجماعي وإلغاء الوظيفة السياسية للمجتمع المدني من خلال إلغاء الضرائب أو تخفيضها لمستويات دنيا. فإذا كان المواطن في الديمقراطيات الغربية يلعب دور المراقب لمنع النخبة من الاستبداد بالسلطة، فإنه في الدول الإفريقية الريفية، يلعب دور الزبون الذي يخدم مصالح نخبة ضيقة لا تكثر للصالح العام.

¹ Sayed Mansoob Murshed, "What Turns a Blessing into a Curse?: the Political Economy of Natural Resource Wealth," *The Pakistan Development Review* 26 (2007), p, 362.

² Transparency International, "Corruption Perceptions Index 2014," Annual Report, 2014, accessed in July 26, 2015; <https://www.transparency.org/cpi2014/results>, p, 5.

³ Ricardo Soares de Oliveira, *Oil and Politics in the Gulf of Guinea* (USA: Oxford University Press, 2007), pp, 88-100.

يعتبر ميك مور Mick Moore من الأوائل الذين ناقشوا دور إلغاء الضرائب في تعزيز الأنظمة المشخصة وتنامي العنف في الدول الريفية، وهو ما أشار له بأثر فرض الضرائب l'effet de taxation، إذ يرى أن النظام الضريبي المستقر عامل ضروري لتشجيع المواطن على الانخراط في الحياة السياسية ورفع درجة المساءلة الداخلية، أما غيابه فقد يفرز اختلالات وظيفية وبنوية على مستوى العلاقة بين الحاكم والمحكوم.¹ في الدول الإفريقية الريفية، تغيب هذه القاعدة الضريبية بشكل شبه كلي، وفي حالة وجودها تكون انتقائية وغير مستقرة. فالنخبة ليست بحاجة إلى استخراج الموارد المالية من المواطنين لأن الثروات الطبيعية توفر لها القاعدة المالية اللازمة لتعزيز المؤسسة العسكرية، وشراء الأنصار، وقهر المعارضة الداخلية.² في هذه الحالة، يمنح المواطن امتياز عدم دفع أو تخفيض الضرائب على الحاجيات الاستهلاكية، مثل: المياه، الكهرباء، نظافة المحيط، الغاز... الخ، مع أن هذا الامتياز ليس حقا طبيعيا. في المقابل، يحرم من حقه في المشاركة الفعلية بعملية اتخاذ القرار التي من شأنها تقويض مستويات سرقة النخبة الحاكمة.

لا تكفي النخبة الحاكمة بتخفيض معدلات الضرائب، ولكن أيضا تحاول فرض رقابتها على الثروة الوطنية عبر الخدمات المجانية، المساعدات المباشرة للمواطنين، والمشاريع الاجتماعية الضخمة التي لا تخدم المواطن بقدر ما تسمح بتوجيه أموال طائلة إلى الحسابات الخاصة في الخارج. يشار لهذا النمط من المشاريع في الأدبيات الأكاديمية الغربية المعنية بتحليل الأنظمة الريفية المشخصة بأثر الإنفاق Spending Effect أو الأثر التوزيعي The Distributive Effect، والذي نُوقش بإسهاب في دراسة كل من ريكي لام Lam وليونارد وينتشوك Wintchock،³ وأبحاث ريمر Rimmer في 1969 حول الحالة الزامبية،⁴ وتبعه من بعد ذلك كيليك Kilick،⁵ ووينسوم ليسلي Lisley.¹ تعتبر الاستثمارات الكبرى كمشاريع طاقوية واسعة، احتفالات

¹ Mick Moore, "Political Underdevelopment: What Causes the bad Governance?," *Public Management Review* 03, , pp, 402-404

² Micheal Ross, "Does Oil Hinder Democracy," *World Politics* 53 (2001), pp, 332-333

³ - انظر:

Ricky Lam and Leonard Wantchekon, "Dictatorships as a Political Dutch Disease," Department of Political Science; Yale University, January 1999.

⁴ - انظر:

Douglas Rimmer, "The Abstraction from Politics: a Critique of Economic Theory and Design with Reference to West Africa," *Journal of Development Studies* 05 (1969).

⁵ - انظر:

Tony Kellick, *Development Economic in Action: a Study of Economic Policies* (London: Routledge; 2ed; 2010).

الثقافية الواسعة، مراكز تجارية ضخمة، مطارات واسعة، من أهم فرص السرقة الجماعية، حيث تقوم النخبة الحاكمة بتنظيم سلسلة من المافيا السياسية والعسكرية لنهب المال العام عبر عقود الاستيراد والتصدير، مناقصات البناء والتنظيم.² إذ عبر مشاريع مماثلة، نُهبت النخبة الكاميرونية خلال (1977-2006) ما يقارب 7 بليون،³ ونظيرتها الأنجولية ما يبلغ واحد بليون/ سنويا.⁴ لا يقتصر هذا النمط من الفساد النخبوي على مرحلة الأنظمة المطلقة، ولكن مازال قائما حتى يومنا هذا. فالموجة الديمقراطية التي مست معظم الدول الإفريقية منذ مطلع التسعينات لم تحرم النخب التقليدية من الحفاظ على مكائنها في قلب هرم السلطة، بل ساعدتها على تطوير آليات جديدة للاستيلاء على المال العام تحت حجة التعددية السياسية، وهنا نقتبس التعبير الشهير لبيار جاكموت Pierre Jackmout " إن الدولة الإفريقية مازالت دولة بدائية -Proto-états، حيث الإثنية هي المعيار الجوهري للمعاملات الداخلية، والفساد النخبوي تحوّل إلى مرض مزمن، ولهذا لا بد أن نتوقف عن النظر لها على أنها الحلقة الإنتقالية لمشروع بناء الدولة المعاصرة، والبدء بالنظر لها كملكية خاصة"⁵.

تنامي النهب النخبوي في المجتمعات الإفريقية لم يساعد فقط على تراجع الخدمات الاجتماعية وارتفاع مستويات الفقر، بل ساهم في تخريب مراكز إنتاج الشرعية الداخلية للنخبة الحاكمة وفاقم من أزمة التغلغل. هذه الأخيرة التي تحولت على المستوى البعيد إلى مجموعة من الحركات الانفصالية المطالبة بتشكيل دويلات مستقلة بدعم من الدول المجاورة أو القوى الكبرى. عائدات الربيع ساهمت من جهة من تمويل الحسابات الخاصة في البنوك الخارجية، ولكن من جهة أخرى، مهدت لتنامي العنف المجتمعي الذي أصبح خلال فترة وجيزة عبارة عن حالات عنف على درجة عالية من الشدة. فانهيار الدولة في سيراليون، ليبيريا، والكونغو الديمقراطية، وفشل

¹ - انظر:

Winsome Leslie's, Zaire: Continuity and Political Change in an Oppressive State (USA: Westview Profiles; 1993).

² - James A Robinson and Ragnat Torvik, "White Elephant," *Journal of Public Economics* 89 (2005), p, 200.

³ - Bernard Gauthier and Albert Zeufack, "Cameroon's Oil Wealth: Transparency Matters," in Bernardin Akitoby and Sharmini Coorey, *Oil Wealth in Central Africa: Policies for Inclusive Growth* (Washington: International Monetary Fund, 2012) , pp, 155-156.

⁴ - Afeikhena Jerome and Al "Addressing Oil Related Corruption in Africa: is the push for transparency enough?" *Review of Human Factor Studies* 11 (2004), pp, 16, 17.

⁵ - Pierre Jacquemot, "Comprendre la corruption des élites en Afrique Subsaharienne," *Revue Internationale et Stratégique* 85 (2012), p, 125.

الحكومات في كل من الغابون، الكاميرون، التشاد ما هي إلا تعبير عن السياسات النخبوية الربعية القائمة على احتكار المال العام لخدمة الأغراض الشخصية.

3-2-تعميم الفساد المجتمعي:

اتساع الفساد النخبوي والتوظيف المكثف للمؤسسات والهياكل الدولانية بهدف اختلاس المال العام يساعد على انتشار الفساد لغاية أدنى مستويات الهرم المجتمعي. فالسياسات الحكومية القائمة على تعيين الأتباع غير المؤهلين الذين يفتقدون القدرة والكفاءة للتسيير، وسعي السلطة لتجنيد أكبر عدد من الزبائن والأنصار الموالين للنخبة الحاكمة على مستوى الجامعات، والمصانع، والمؤسسات المالية أو القضائية، يقود إلى الانتقال من مرحلة الفساد النخبوي Elite Corruption إلى الفساد المجتمعي Societal Corruption، وعندها تصبح آليات الرشوة وسرقة الأموال معممة على جميع المستويات، ويتخذ النهب طابعا غير مركزي Decentralized Predation، وخاصة إذا كانت السلطة متسامحة بشكل كبير مع ممارسات الفساد وكانت الانقسامات الأفقية، سواء الإثنية أو الجهوية، داخل المجتمع عميقة. في هذه الدول، لا يمكن النظر إلى الفساد على أنه آفة بقدر ما يمكن اعتباره ميكانيزما لإعادة إنتاج السياسات الداخلية والتكيف مع السياسات الاستخراجية والتوزيعية التي تتبناها النخبة الحاكمة بأقل التكاليف. قد تكون هذه الآليات مبرجة على المدى القريب، ولكن على المدى البعيد، فإنها تشكل تهديدا لاستمرار الدولة المعاصرة.

تعميم الفساد في المجتمع وتبنيه كاستراتيجية دورية من طرف القطاعات المجتمعية الدنيا، قد يكون تعبيرا عن خيار شخصي أو تعبيرا عن حتمية مفروضة. بالنسبة للعديد من المسؤولين المتواجدين على رأس المناصب العليا في البيروقراطيات، فإن الفساد هدفه رفع العائدات من النفوذ الذي توفره له الوظيفة المؤسساتية والسلطة الظرفية التي منحت له، بغض النظر إن كان هذا الموظف لديه توجهات سياسية أو لا، فالتعسف بالسلطة الممنوحة له هو إفراز للطمع أكثر منه إفراز لتوجه سياسي. نسبة الاختلاس لدى هذه الفئة المجتمعية تكون جد مرتفعة في حالة الأنظمة المشحصنة التي يكون فيها تواتر تغيير المناصب سريع جدا، وسقوط الأدوار الاقتصادية وتصاعدها لا يخضع لمعايير واضحة ولكن لقرارات شخصية. أما بالنسبة للفئة المهتمشة أو الفئات الشعبية

الدّنيا، فإن الظروف الاقتصادية وغياب قاعدة الجزاء هو الذي يفرض عليها المشاركة في نشاطات الفساد اليومي، أو على الأقل التسليم به كعُرف داخل المجتمع.

من أبرز مظاهر الفساد اليومي التي تمّ مناقشتها بإسهاب في الدراسات الأكاديمية هي الفساد البيروقراطي، حيث يتورط المواطن العادي عبر البيروقراطيات الواسعة في عمليات الاختلاس والسرقة التي تعزّز منطق النخبة الحاكمة بشكل غير مباشر. ينتشر هذا النوع من الفساد فيما يشار له بالدول المرنة Soft States التي يغيب فيها الالتزام بالخدمة العامة، ولا يتمتع فيها الموظف بحسّ قوي بالمصلحة الوطنية.¹ هناك من الأدبيات الحديثة، وبشكل أدقّ أبحاث السوسيولوجيا السياسية، كدراسات دانيال باك وونيكولاس فان دي وال التي تصف هذه الدول بـ Prebendal States، أي تلك الحكومات التي يتعامل فيها الموظف مع الوظيفة الممنوحة له كحق شخصي لدرجة تصبح فيها الحدود بين المال العام والمال الخاص غير واضحة، وفيها يصبح حامل الوظيفة أهم من المنصب أو الوظيفة في حدّ ذاتها. في هذه الحالة، يتحوّل الموظف العام إلى باحث عن فرص أو مقاول ربح يرى في المنصب وسيلة للاغتناء الشخصي و تعظيم المنفعة، وليس تلك الحلقة الانتقالية لتعزيز الثقة المتبادلة بين الحاكم والمحكوم أو ترسيخ أسس المواطنة و القيم التي من شأنها أن ترسخ قاعدة التماسك الوطني.

في هذا النمط من الدول الربيعية، تفقد الوظيفة المؤسساتية هويتها و يُوظف حامل الوظيفة لقمع الإصلاح، ومقاومة التحديث، وشراء الأصوات، ومنع الإبداع. بحيث يتحوّل إلى وسيلة لترسيخ شبكات الزبائنية، والمحسوبية التي تحول دون تشكيل مجتمع مدني متماسك و موحد، وتعرقل تبلور الوعي الجماعي بضرورة تأسيس قوة موازية من أجل احتواء النزعة الاستبدادية للنخبة الحاكمة. فبدل أن تكون المؤسسات الاقتصادية و العامة مهذا لتطور الفكر الاحتجاجي و الإصلاح، مثل ما حدث في الديمقراطيات الغربية، تصبح الآلة المحرّكة لعمل النظام الناهب بتورط من أدنى مستويات المجتمع، سواء كان هذا التورط مباشرا أو غير مباشر. هذا ما أشار له كل من أسيمولوغ Acemogulu و روبنسون Robinson بالحلقة المفرغة في الدول الاستخراجية، أين تمنح المؤسسات السياسية للنخبة الحاكمة قدرة السيطرة على السلطة السياسية

¹ David J. Goulida, Tshiabukole B. Mukendib, "Bureaucratic Corruption in Africa: Causes, Consequences and Remedies," *International Journal of Public Administration* 12 (1989), p, 434.

و اختيار المؤسسات الاقتصادية من دون مواجهة معارضة قوية، كما تمكّنها من بناء مستقبلها، في المقابل تعمل المؤسسات الاستخراجية الاقتصادية على إغناء النخب و تضاعف من ثروتها الاقتصادية و سلطتها السياسية.¹

3-3- تعزيز التبعية الاقتصادية:

يفرز الربيع نمطين من التبعية: أولاً التبعية إلى قطاع الموارد، و التبعية إلى الواردات، وكلا النمطين لا ينفصلان عن طبيعة السياسة التنموية التي تتبناها النخب الحاكمة في الدول الريفية جنوب الصحراء. تشجّع هذه السياسات التنموية في أغلب الحالات النزعة الاستهلاكية على حساب القطاع الإنتاجي، سواء الزراعي أو الصناعي. نوقش هذا الأثر السلبي للربيع بإسهاب في أدبيات المرض الهولندي The Dutch Disease، والتي أكّدت أن اكتشاف موارد جديدة ذات قيمة عالية، مثل الماس و النفط من شأنه أن يخزّب القاعدة الإنتاجية المحلية و يقلّص من القدرة التنافسية للفواعل الاقتصادية الوطنية في قطاعات غير الموارد. لا يمكن تعميم هذا الأثر على جميع الحالات الإفريقية، لأنه مرهون بمجموعة من العوامل الداخلية، في مقدمتها: البنية الداخلية للنخبة الحاكمة، العوامل الجغرافية، أهمية الثروة في الاقتصاد الداخلي، مستوى الانتاج و احتياطات الثروة المتوافرة.²

يعتقد كل من ساك Sach و ورنر Warner أنّ قطاع الموارد يكبح تطوير قاعدة تصديرية و توسيع القطاع الصناعي، كما يساعد على تقييد الإبداع و التضيق على نشاطات رجال الأعمال من خلال تشجيع السلوكيات الريفية، وخاصة إذا كانت الأجور في قطاع الموارد أعلى بكثير من نظيراتها في القطاعات الأخرى. هذه السلوكيات الريفية، حسب جونان دي جون Jonathan Di Jhon، قد نجدها في صورتين: السلوكيات الريفية غير العنيفة مثل التهرّب الضريبي، والرشوة، والسلوكيات العنيفة مثل الحركات الانفصالية المطالبة بالسيطرة على الثروة و إقامة دولة مستقلة. أغلب الدول الإفريقية الريفية، مثل: نيجيريا، والكاميرون، والغابون سجّلت تراجعاً كبيراً للقدرات الإنتاجية الداخلية بعد اكتشاف الثروة، وربما الحالة الرائدة مؤخراً هي

¹ - Daron Acemoglu and James Robinson, *Why Nations Fail* (USA: Profile Books LTD, 2013), p, 81.

² - Frederic van der Ploeg, "Natural Resources: curse or blessing," *Journal of Economic Literature* 49 (2011), pp, 12, 13.

التشاد. فاكشاف النفط و الإعلان عن مشروع تأسيس المضخة النفطية، كان له الأثر السلبي الواضح على القطاع الفلاحي.

في أغلب الاقتصاديات الريفية الإفريقية، يساعد قطاع الموارد على امتصاص النشاطات الانتاجية و استبدالها بقطاعات استهلاكية تابعة بشكل كبير للاستيراد الخارجي. فمعظم الدول النفطية مثلا، لديها نسب عالية من استيراد المواد الغذائية و المنتجات الزراعية التي من الممكن إنتاجها محليا. تسيطر النخبة الحاكمة على معظم عقود الاستيراد و التصدير، مما يسمح لها بالتحكم في السوق الغذائية و تعظيم ثروتها عبر اتفاقيات مشبوهة. في بعض الدول، كالكونغو، لم يتوان النظام عن إنشاء مجالس تسويق زراعية لاحتكار القطاع الفلاحي، وفرض الرقابة على مستوى الأسعار، وبيع المنتجات في المدن الكبرى بأسعار متدنية لصالح الطبقات المتوسطة الحضرية. قادت هذه السياسات على المدى البعيد إلى خسائر فادحة للفلاحين، وساعدت على رفع النزوح من الأرياف نحو المدن، كما ساهمت في إعادة توجيه اليد العاملة و رأس المال من القطاع الصناعي للقطاع الإستخراجي، ورفع معدل النشاطات الاقتصادية غير الرسمية.

نجد في قائمة الدول المتضررة من ظهور الثروة الطاقوية أو التعدينية: الزاير، التشاد، نيجيريا. ففي التشاد مثلا، سجلنا تراجعا ملحوظا على مستوى إنتاج القطن منذ اكتشاف الثروة النفطية و الإعلان عن تأسيس المضخة النفطية،¹ في حين نيجيريا و التي كانت أهم مصدر للقطن و الكاكاو، تحوّلت لأكبر الدول التابعة للنفط بعد تدمير جميع البنى التحتية الزراعية.²

انحيار القطاع الفلاحي، والصناعة الغذائية، وارتفاع الواردات الغذائية، عمّق من أزمة البطالة، وحوّل الاقتصاد من اقتصاد مستقل إلى اقتصاد تابع لعائدات الثروات الطبيعية منذ عقد الثمانينات. حتى الإصلاحات التي تبنتها الحكومات في إطار برامج التصحيح الهيكلي لم يكن لها الأثر الفعلي على القدرات الإنتاجية الوطنية، وفي بعض الحالات - كالإصلاح الزراعي تحت حكومة شاجاري Shagari في نيجيريا- لم تساهم إلاّ بانتشار الفرص الريفية على شكل عقود استيراد الأسمدة أو في شكل مساعدات دعم من طرف المؤسسات المالية الدولية، وفي حالات

¹ Jean Claude Nachega and Jaroslaw Wiczorek, "Chad: Lessons from the Oil Years," in Bernardin Akitoby and Sharmini Coorey, *Oil Wealth in Central Africa: Policies for inclusive Growth* (Washington: International Monetary Fund; 2012), pp, 179-180.

² Yvan Guichaoua, "Oil and Political Violence in Nigeria," in Jacques Lesourne (ed), *Governance of Oil in Africa: Unfinished Business* (Paris: IFRI; 2009), pp, 18, 19.

أخرى، شجعت على تصاعد استثمارات الهيبة التي طُرحت في شكل مخططات ضخمة ممولة من القروض الخارجية، كمرگبات السكر الضخمة في كوت ديفوار.¹

تعتبر التبعية المطلقة لقطاع الموارد و عدم قدرة الدولة على توفير العملة الصعبة لتمويل المشاريع الكبرى و السوق الغذائية، خلال فترة الأزمات، من الأسباب المحورية لاندلاع العنف و تصاعد المطالب الانفصالية في العديد من أطراف القارة خلال العقد الأخير من القرن الماضي. انخيار أسعار المواد الأولية كان له الأثر البالغ على قدرات الاستيراد، مستويات التضخم، معدّل النفقات الاجتماعية، وأسعار المواد الغذائية، مستويات الأجور. والملاحظ أن مستويات العجز في الدول النفطية كانت أقل منه في الدول غير النفطية، باعتبار أن الموارد الأولية التعدينية و الزراعية قد واجهت منافسة أكبر من السلع البديلة بالسوق الدولية.² إذ تزامنا مع انخيار قيمة السلع الاستوائية الزراعية، قامت 14 دولة من الفضاء الفرانكفوني بتعويم العملة أملا في تجاوز الأزمة الاقتصادية، مع ذلك استمرت الاختلالات البنيوية الداخلية و قادت في حالات استثنائية إلى انفجار الوضع الداخلي. إذ تحولت البورندي التابعة لصادرات القهوة إلى أكبر مسارح الحروب الأهلية على إثر تراجع القاعدة التصديرية و انخيار الإتفاقية الدولية للقهوة في 1989.³ أما في كوت ديفوار، عجز الرئيس هوفوييه عن تجاوز الانقسامات السوسيو-اقتصادية بين الشمال و الجنوب، والتوترات بين المواطنين و المهاجرين و كذا النازحين الداخليين، والتي مهدت بعد فترة وجيزة لاندلاع أعمال الشغب و احتجاجات عارمة شملت أقاليم البلاد مع بداية التسعينات.⁴

5- الريع و الحرب الأهلية في الكونغو الديمقراطية:

تعتبر الزائير أو جمهورية الكونغو الديمقراطية حاليا، من أهم النماذج الإفريقية عن الدول الريعية التي شهدت أعنف الحروب الأهلية ومازالت إلى غاية يومنا هذا تعاني من النزاعات ذات

¹ - Pierre Mouandjo B Lewis, *Crise et Croissance en Afrique: l'économie politique de l'Afrique au XXIe siècle* (Paris: L'Harmattan, 2002), pp, 130-132.

² - Géraud Magrin, *Voyage en Afrique Rentière* (Paris: Publication de la Sorbonne; 2012), p, 111.

³ - Joao Gomes Porto, "Contemporary Conflict Analysis in Perspective," in Jeremy Lind and Kathryn Sturman, *Scarcity and Surfeit: the ecology of Africa's Conflict* (USA: African Center for Technology Studies; 2002), pp, 144-143.

⁴ Arnim Langer, «When Do Horizontal Inequalities Lead To Conflict? Lessons from a Comparative Study of Ghana and Cote D'Ivoire», in Frances Stewart, *Horizontal Inequalities and Conflicts: Understanding Group Violence in Multi-ethnic Societies* (USA: Palgrave Macmillan, 2008), pp, 166, 172.

الشدة المنخفضة، وخاصة في المناطق الشرقية، مثل كيفو Kivu. مع مطلع التسعينات بدأت الانفلاتات الأمنية في البلاد تأخذ منحى خطيرا و تطورت مع حلول 1993 تزامنا مع انفجار الحرب الأهلية في رواندا، والتي كان لها انعكاسات وخيمة على الاستقرار الداخلي. بعدها تحوّلت موجة العنف هذه إلى حربين أهليتين، الأولى من 1996 إلى غاية 1997 و الثانية من 1998 إلى غاية 2003. الفترة الزمنية الفاصلة بينهما لا يمكن اعتبارها على أنها فترة سلام، لسببين، أولا لأن النظام لم يكن يسيطر على ما يقارب 40% من أقاليم البلاد، ثانيا لأن هذه الفترة شهدت استمرارا لحالات العنف الموروثة عن الحرب الأولى و خاصة في المناطق الشرقية، مثل إيتوري Ituri.

خلفيات النزاعات الداخلية في الكونغو متعددة و متداخلة، و ذلك بحكم الواقع السياسي و التركيبة الإثنية المعقدة للبلاد، ولكن مما لا شك فيه أن الدولة الربعية التي طورها موبوتو منذ وصوله إلى السلطة سنة 1965 من الأسباب المحورية للتفكك الذي مازالت البلاد تعيشه إلى يومنا هذا. يعتبر نظام موبوتو من أهم التسلطات الرئاسية الربعية التي استطاعت منذ السنوات الأولى إعادة توجيه الآلة الاستخراجية لصالح العائلة الرئاسية و النخبة المهيمنة. إذ حاول موبوتو منذ التدابير التأميمية في سنة 1973 تفكيك اللوبيات المحليّة و الأجنبية التي كانت تسيطر على الحكم سابقا، سواء على المستوى السياسي أو على المستوى العسكري، وإحلالها برفقاء الدّرب المقرّبين له. فالرئيس لوحده كان يسيطر على ما يقارب 60% من المزارع الكبرى التابعة للقطاع التصديري، إلى جانب البنوك و مصانع السيارات،¹ في حين أنّ الطبقة السياسية التجارية التي تشاركه في السلطة كانت تستحوذ على ما يقارب 50 شركة زائيرية.²

أغلب عناصر هذه الطبقة السياسية التجارية تفتقد الخبرة في مجال التسويق، الإنتاج، التفاوض و البيع، الأمر الذي قاد بعد فترة وجيزة لإفلاس المؤسسات الوطنية، هروب المستثمرين الأجانب، وتراجع المبادلات الخارجية الرسمية. مع ذلك استمرت الرئاسة في ضخّ الدّعم المالي لها عبر توفير رؤوس الأموال، و دفع التزامات خدمة الدين، والإعفاء من دفع الضرائب.³

¹ Colette Breackman, *le Dinosaur: le Zaire de Mobutu* (Belgique : Fayard, 1992), p, 229

² -Ibid, pp,158,159

³ Sanset INGRID, "Conflict of Interests or Interests in Conflict?," Review of African Political Economy 93 (2002): 468.

طوّرت النخبة السياسية الكونغولية خلال هذه المرحلة نمطين من النهب: أولاً النهب المباشر عبر تخصيص حصّة من ميزانية المؤسسات الوطنية للأغراض الشخصية، تمويل حياة الرفاهية، ملء الحسابات الخارجية، شراء ممتلكات و عقارات في الدول الأوروبية، وتصفية المنافسين و شراء الزبائن. حوالي 20% إلى 30% من العائدات كانت تصبّ في الحسابات الخارجية الخاصة للرئيس، التي بلغ عددها بحلول عقد الثمانينات سبعة حسابات.¹ وفي بعض الحالات لم يكتف بالاستيلاء على عائدات الخزينة بل كان يستحوذ على شحنات النحاس و الكولتان و يقوم ببيعها لصالحه الشخصي.²

النمط الثاني من النهب، هو النهب غير المباشر بتواطؤ مع الشركات الأجنبية، والذي انتشر بشكل واسع خلال مرحلة مشاريع الفيلة البيضاء أو التي أشار لها جان كلود ويلام Jean-Claude Willam بمرحلة النهب الصناعي. لم تقم النخبة الحاكمة فيها بالاختلاس المباشر من الخزينة، لكن تحصّلت على نسبة من الأموال مقابل تقديم مجموعة من الامتيازات للمصالح الأجنبية كالإعفاء من الضرائب، في مشاريع أقل ما يمكن أن يقال عنها أنّها استنزافية تحتاج إلى التكنولوجيا الثقيلة و رأس المال الأجنبي، ومعظمها ممّولة من القروض الخارجية.³ كان موبوتو يتحصل على نسبة 7% من كل مشروع يقوم بتقديمه سواء للبرجوازية الدولية أو المحلية، ومن أهم هذه المشاريع: مشروع سدّ إنغا Inga، مشروع خط التوتر العالي إنغا-شابا، مشروع مصنع الحديد و الصلب، المشروع الضخم لإنتاج الذرة كانياما-كاسيسي، مشروع تطوير ميناء بانانا Banana، مشروع بناء جسر ماتادي Matadi، ومشروع فتح محطّات إذاعية واسعة.⁴

موازاة مع سياسات النهب الرئاسية، سعى موبوتو من خلال سياسته الاقتصادية إلى تحويل البلاد لتسلطية ريعية تعدينية، عبر تطوير ما سمّاه بالحزام التعديني و الذي يمتد من كاتنغا Katanga إلى كينشاسا Kinshasa. وهو مجموعة من المركّبات الصناعية الكبرى من أجل تطوير مصانع معالجة النحاس و الألمنيوم، والتي تحتاج إلى رؤوس مالية عالية جداً، في المقابل، خرّب البنى التحتية للقطاع الزراعي التصديري و المعيشي. فبعد أن كانت الكونغو تصدر ما يقارب 20

¹ David j Gould, *Uderdevelopment Administration, Systemic Corruption in the Public Bureaucracy of Mobutu's Zaire* (Pittsburg: University of Pittsburg, 1978), pp, 95,96

² -Ibid., pp, 96,97.

³ -Ibid., p, 182.

⁴ -Charles Djungu-Simba K, *En attendant kabila* (Kabila : EPO, 1997), p, 19

منتجا في عقد الستينات، أصبحت تصدّر مع حلول الثمانينات تسعة منتجات، وبعد أن كانت الزراعة التصديرية تساهم ب 41% في المداخيل العامة و تغطي 40% من عائدات الصادرات، انخفضت إلى 12% و 8% على التوالي مع مطلع التسعينات. إذ عرفت أغلب السلع الزراعية حركة سلبية، في مقدمتها: زيت النخيل، القهوة روبوستا، القهوة أرابيكا، الخشب، المطاط، الشاي، القطن.¹

انهيار الاقتصاد الرسمي و اتساع الفساد و الشبكات الزبائية ساعد على تصاعد فضاءات غير رسمية على طول المدن و الأرياف بمشاركة المدنيين من موظفي المؤسسة العسكرية، المدارس، والجامعات، والذين نجحوا في تطوير سلسلة من النشاطات شبه الإجرامية المتمحورة حول تهريب الثروات الطبيعية على طول الحدود الرواندية و الأوغندية. جميع وثائق الاستيراد و التصدير و النقل كانت تُزوّر من طرف موظفين ساميين بالحرس الحدودي و الجمارك مقابل تقاسم العائدات النهائية، وحتى السلطات التقليدية العشائرية شجّعت على هذا النمط من الممارسات و قامت بتأطيره، خاصة في المناطق حيث تتواجد الثروات المتناثرة السهلة الاستخراج كالذهب و الماس.

فعلى طول الحدود، تنامت مخيمات تنقيب يسيرها عناصر عسكرية و موظفون حدوديون و مدنيون، جميع المواقع التابعة إلى الشركات الوطنية و التي أعلنت إفلاسها مع نهاية عقد الثمانينات تمّ مصادرتها من طرف هذه الفواعل الدولاتية غير الرسمية، وتحوّلت بعد فترة وجيزة إلى أهمّ الفضاءات الاقتصادية التابعة للمليشيات المحليّة. هذه الأخيرة تشمل سلسلة تجارية جدّ معقدة تمتد على طول الدول الإقليمية و تشارك فيها حتى نخب الدول المجاورة عبر بنوكها و شركاتها، من أهمّ الفواعل الناشطة فيها هي: مكاتب الشراء المحلية و الدولية، المفوضين، المنقبين، الوسطاء، ومسؤولي النقل.²

حتى المدن لم تخلّ من مظاهر هذه الفضاءات غير الرسمية الموازية التي ترسخت مع نمو الفساد النخبوي، ولكنها اتخذت طابعا مغايرا لنظيره في الأرياف، فهي لا تنتظم حول استغلال الثروات الطبيعية، ولكن، الانقسامات الأفقية المتأصّلة في المجتمع الكونغولي و غياب قاعدة القانون قد ساعد بشكل رهيب على نمو الشبكات الزبائية للفساد على مستوى الإدارات

¹ - Kankwenda Mbaya, "Le paradoxe de la Crise Agricole au Zaïre," in Kankwenda Mbaya (ed), *le zaïre : vers quelles destinées ?* (Dakar : CEDESRIA, 1992), p, 310.

² -Jean-Philippe Peemans, *Crise de la modernisation et pratiques populaires au zaïre et en Afrique* (Bruxelles : l'harmattan), p, 104.

المختلفة. العديد من مناصب العمل المسجلة في الوثائق الرسمية ما هي إلا وظائف وهمية لا وجود لها، وأجورها تُحوّل إلى أفراد معيّنين، كما أنّ الحصول على أدنى وثائق الخدمة المدنية لا يكون إلا عبر الرشوة. أما حالات السرقة فقد كانت منتشرة بشكل غير متوقّع و خاصة على مستوى المؤسسات الاقتصادية، إلى درجة أنّ بعض الموظفين قاموا بنهب النحاس و الماس و الكولتان من المخازن لبيعه في السوق السوداء لصالحهم الشخصي.

خاتمة:

من خلال ما سبق، يمكن القول أنّ الطبيعة الريعية للدولة تساهم بشكل كبير في صياغة مسارات العنف الداخلية في القارة، و لكن هذا الأثر ليس نفسه في جميع الدول و يختلف من حالة إلى أخرى على حسب عوامل أساسية. هناك من العوامل المتعلقة بالموارد في حدّ ذاته، وعوامل أخرى مرتبطة بالآلة التوزيعية و البنية المجتمعية الداخلية، ولقد قمنا بحصرها في النقاط التالية: نوعية المورد و طريقة استخراجها، طبيعة السياسة التوزيعية المتبنّاة و أسسها، الاستجابة المجتمعية إزاء هذه النخبة، طبيعة الفواعل الاستخراجية.

من جهة أخرى، عائدات الربيع في دول جنوب الصحراء قد تقود إلى انهيار الدولة، أو تتسبب في نزاعات ظرفية، أو نزاعات دائمة، شاملة أو جزئية، و ذلك عبر ثلاثة آليات تقود إلى تخريب قنوات التواصل بين الحاكم و المحكوم، و تجرّد الدولة بشكل جزئي من وظائفها الرسمية، بما فيها العنف الشرعي. هذه الميكانيزمات هي: تعزيز الفساد النخبوي من خلال تطوير النخب الناهبة كنظام موبوتو في الزائير، ونظام بوكاسا Bokassa في جمهورية إفريقيا الوسطى، ثانياً، مأسسة ركائز الفساد المجتمعي و خصخصة المال العام و التعسف بالسلطة على المستويات الإدارية الدنيا، الأمر الذي يسمح بخلق فضاءات مجتمعية غير رسمية و توسيع الجريمة المنظمة، و في هذه الحالة يتحوّل العنف إلى وسيلة محورية في التفاعل البيئي للقطاعات الدولية المختلفة. أخيراً، مضاعفة المشاشة الاقتصادية للدولة عبر الدفع بمستويات التبعية و تخريب أسس القطاعات الإنتاجية، و التي تنعكس بدورها على مستوى الرفاه الاجتماعي و الاستقرار، وخاصة أثناء انخفاض أسعار المواد الأولية في السوق الدولية. إن المظاهر السابقة الذكر حاضرة في معظم الدول الريعية و لكن أثرها يختلف من دولة إلى أخرى، أي أنّ أثر الربيع على الاستقرار الداخلي للدولة يختلف من حالة إلى أخرى. تجمع أغلب الدراسات الأكاديمية أنّ الدول التي يكون فيها الربيع

مصدر لانحيار الدولة و اندلاع النزاعات الداخلية، شبه المستمرة هي تلك الدول التي تشهد مستويات عالية من الفساد البيروقراطي و نهب النخبة السياسية أو العسكرية، أو التي تكون فيها الصراعات الفصائلية بين اللوبيات المسيطرة على السلطة جدد عالية. في هذا النمط من الدول الربعية، فإن العلاقة بين النخبة الحاكمة و المجتمع تكون على درجة عالية من الهشاشة و اللااستقرار بسبب غياب التنسيق على مستوى المركز. حيث تسعى النخبة المهيمنة في كل مرة لاجتذاب فئة مجتمعية دون أخرى، وإلى التلاعب بالفواعل القبلية و الإثنية عبر استخدام عائدات الربح، بهدف الحفاظ على بقائها.

قائمة المصادر و المراجع:

المراجع الأجنبية:

1- Books

1. Acemoglu, Daron and Robinson, James. *Why Nations Fail*. USA: Profile Books LTD, 2013.
2. Bernardin, Akitoby and Sharmini, Coorey (eds). *Oil Wealth in Central Africa: Policies for Inclusive Growth*. Washington: International Monetary Fund.
3. Charles, djungu-simba k. *En attendant kabila*. Kinshasa : EPO, 1997
4. Colette, Breackman. *le Dinsaure: le Zaire de Mobutu*. Belgique: Fayard, 1992.
5. Coorey, Sharmini. *Oil Wealth in Central Africa: Policies for inclusive Growth*. Washinton International Monetary Fund, 2012.
6. De Oliviera, Ricardo Soares. *Oil and Politics in the Gulf of Guinea*. USA: Oxford University Press, 2007.
7. Dunning, Thad. *Crude Democracy: Natural Resources Wealth and Political Regimes*. Cambridge: Cambridge University Press, 2008.
8. El Bablawi, Hazem and Giacomo, Luciani. *Nation, State and Integration in the Arab World*. London Croom Helm.
9. Forrest, Tom. *Politics and Development in Nigeria*. USA: West View Press.
10. Gould, David J. *Uderdevelopment administration, systemic corruption in the public bureaucracy of Mobutu's Zaire*. Pittsburg: University of Pittsburg, 1978.
11. Heilbrunn, Jhon R. *Oil, Democracy and Development in Africa*. Cambridge: Cambridge University Press, 2014.
12. Jacques, Lesourne (ed). *Governance of Oil in Africa: Unfinished Business*. Paris: IFRI, 2009.
13. Leslie's, Winsome. *Zaire: Continuity and Political Change in an Oppressive State*. USA: Westview Profiles, 1993.
14. Lewis, Pierre Mouandjo B. *Crise et Croissance en Afrique: l'économie politique de l'Afrique au XXIe siècle*. Paris: L'Harmattan, 1998.

15. Lind, Jeremy and Kathryn, Sturman. *Scarcity and Surfeit: the ecology of Africa's Conflict*. USA: African Center for Technology Studies, 2002.
16. Luong, Pauline Jones and Weinthal, Erika. *Oil is not a Curse: Ownership Structure and Institutions in Soviet Successor States*. Cambridge: Cambridge University Press, 2010.
17. Kellick, Tony. *Development Economic in Action: a Study of Economic Policies*. London: Routledge, 2010.
18. Magrin, Géraud. *Voyage en Afrique Rentière*. Paris: Publication de la Sorbonne, 2012.
19. Mbaya Kankwenda Mbaya. *le zaire : vers quelles destinées?* .Dakar: CEDESRIA, 1992.
20. N, A Cook. *Studies in the Economic History of the Middle East*. USA: Oxford University Press, 1970.
21. Osei, Anja. *Party Voter Linkage in Africa: Ghana and Senegal in Comparative Perspective*. Springer Business and Science Media, 2011.
22. Peemans, Jean-Philippe. *Crise de la modernisation et pratiques populaires au zaire et en Afrique*. Bruxelles : l'harmattan.
23. Stewart, Frances. *Horizontal Inequalities and Conflicts: Understanding Group Violence in Multi-ethnic Societies*. USA: Palgrave Macmillan, 2008.
24. Yates, Douglas. *The Rentier State in Africa: oil rent dependency and neo-colonialism in the republic of Gabon*. Eritrea: Africa world Press, 1992.

2-Articles:

1. Basedeau, Mathias and Lay, Jann. "Rentier Peace or Resource Curse?: The Ambiguous Effects of Oil Wealth and Oil Dependency on Violent conflict." *Journal of Peace Research* 46 (2009): 757-776.
2. Gould, David J. and Mukendib, Tshiabukole B. "Bureaucratic Corruption in Africa: Causes, Consequences and Remedies." *International Journal of Public Administration* 12 (1989): 427-457.
3. INGRID, Sanset, "Conflict of Interests or Interests in Conflict?." *Review of African Political Economy* 93 (2002): 468.
4. Jacquemot, Pierre. "Comprendre la corruption des élites en Afrique Subsaharienne." *Revue Internationale et Stratégique* 85 (2012) : 125-130.
5. Jerome, Afeikhen. "Addressing Oil Related Corruption in Africa: is the push for transparency enough?." *Review of Human Factor Studies* 11 (2005): 7-32.
6. Le Billon, Phillipe. "The Political Ecology of War: natural Resources and Armed Conflicts." *Political Geography* 20 (2001): 561-584.
7. Mcferson, Hazel. "Extractive Industries and African Democracy: Can the Resource Curse be Exorcised." *International Studies Perspectives* 11 (2010): 335-353.
8. Moore, Mick. "Political Underdevelopment: What Causes the bad Governance?." , *Public Management Review* 03: 385-418.
9. Murshed, Sayed Mansoob. "What Turns a Blessing into a Curse?: the Political Economy of Natural Resource Wealth." *The Pakistan Development Review* (46): 351-377.
10. Ploeghe, Frederic van der. "Natural Resources: curse or blessing." *Journal of Economic Literature* 49 (2011): 366-420.

11. Rimmer, Douglas. "The Abstraction from Politics: a Critique of Economic Theory and Design with Reference to West Africa." *Journal of Development Studies* 05 (1969): 190-204.
12. Robinson, James A and Torvik, Ragnat. "White Elephant." *Journal of Public Economics* (89) 2005: 197-210.
13. Ross, Micheal. Does Oil Hinder Democracy. *World Politics* 53 (2001): 325-361.
14. Sach, Jefferey d. "The Curse of Natural Resources." *European Economic Review* 45 (2001): 827-838.
15. Shaxson, Nicolas. "Oil, Corruption and Resources Curse." *International Affairs* 83 (2007). 1123-1140.
16. Wick, Katharina and Bulte, Erwin. "Contesting Resources-Rent Seeking: Conflict and the Natural Resources Curse." *Public Choice* 128 (2006): 457-476.

Internet Sources:

1. Chêne, Marié. Overview of Corruption and anti-corruption in Angola, Report of Transparency International and Anti-Corruption Resources Center, no. 257, 2010, accessed in September 15 2015;
http://www.transparency.org/whatwedo/answer/overview_of_corruption_and_anti_corruption_in_angola .
2. Transparency International. 2014, Corruption Perceptions Index 2014, Annual Report, 2014, accessed June 26 2015, in;
<https://www.transparency.org/cpi2014/results>, p, 5.

Interviews:

1. Direct interview with Dominique Darbon, Les Afriques dans le monde, 04-12-2015, 11:30h, France, Bordeaux.

الإرهاب من منظور الشباب الجامعي الأردني الأسباب والدوافع والآثار

تاريخ استلام المقال: 2015/09/20 تاريخ قبول المقال للنشر: 2016/04/14

د. أسماء ربحي العرب

د. هشام الصمادي

د. علاء الرواشدة

جامعة البلقاء التطبيقية الأردن - عجلون - كلية عجلون الجامعية

البريد الإلكتروني: alaa_rwashdeh@yahoo.com

الملخص:

هدفت الدراسة إلى ألقاء الضوء على ظاهرة الإرهاب من وجهة نظر الشباب الأردني وبالذات من حيث أسبابه ودوافعه وآثاره، واستخدمت الاستبانة لجمع المعلومات من عينة بلغ حجمها (200) شاب . وخلصت : إلى أن ظاهرة الإرهاب جريمة تزعزع الأمن الداخلي للدولة وان الشعور بالظلم الاجتماعي وعدم تكافؤ الفرص وسياسة الدولة القوية اتجاه شعوب الدولة الضعيفة من أسباب الإرهاب ، و إلى إن من الآثار المترتبة على هذه الظاهرة التسبب بالحروب والنزاعات والسيطرة على عقول الشباب وأفكارهم والانفصال عن واقع العالم وتطوره . كما توصلت إلى إن الأعمال الإرهابية مخالفه صريحة للشريعة الإسلامية . ويعتبر الفقر والأوضاع الاقتصادية السيئة مناخ ملائم لنشوء الإرهاب ولا يوجد فروق في نظرة الشباب نحو الإرهاب في ضوء بعض المتغيرات الاجتماعية. وأوصت الدراسة بمجموعة من المقترحات العملية والنظرية.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب ، الشباب ، الدوافع ، الأسباب ، الجريمة

Abstract

The study aimed at light on terrorism phenomena form Jordan youth view point . A questionnaire was used as tool to collect information from (200) youth sample , the tool covered reasons, effects and motives of terrorism . the study concluded the following:

Terrorism phenomena destabilizes the internal security for the state and that feeling of social injustice and lack of equal opportunities in addition to strong countries policy towards weak countries nations are reasons for terrorism . and that the effects of this phenomena wars and conflicts and control of youth minds and thoughts which separates them from the reality of the world and its development .

Also the study concluded that terrorism works ad events are frank violation for Islamic approach ,and consider that poverty and bad economical situations suitable atmosphere for terrorism growth. The study showed no significant differences in youth view point towards terrorism in light of some social variables , and recommended some theoretical and practical suggestions .

Key words: Terrorism , youth ,motives , reasons ,crime .

المقدمة:

الإرهاب ظاهرة ليست بالحديثة على المجتمعات فقد عرفت منذ القدم، وقد كانت أهم مظاهر الإرهاب قديماً عمليات القرصنة البحرية ، ومع تطور العلم وسهولة الاتصال بين الدول المختلفة اتخذ الإرهاب صوراً وأشكالاً جديدة مثل: اختطاف الطائرات، والسفن، واحتجاز الرهائن، والاعتداء على الدبلوماسيين. ولخطورة نتائجها وكثرة ضحاياها وتعدد مجالاتها ولوضع حل لهذه الظاهرة انعقدت المؤتمرات وتم التوقيع على الاتفاقيات. ويتخذ الإرهاب من الخوف وتأثيره على المجتمع وسيلة إلى إظهار عجز النظام السياسي والحكومي عن توفير الأمن للمواطنين بالإضافة إلى المساس بمكانة الدولة في الخارج.¹

وشكلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر منعطفاً جديداً في العلاقات الدولية والإنسانية وبخاصة الولايات المتحدة ودول العالم الإسلامي، وقد أسهمت المؤسسات السياسية، والثقافية، والدينية في الغرب برسم الملامح الرئيسية لهذه العلاقة ، وهي الصورة التي رسختها وسائل الإعلام الأمريكية على وجه الخصوص، وقامت بدور كبير في الترويج لكثير من المفاهيم السلبية والمصطلحات الخاطئة والشبه المتكررة تجاه الثقافة الإسلامية على مستوى الشعوب والحكومات والنظم المختلفة. لقد اتسعت دائرة العنف في الآونة الأخيرة وشهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية التي تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول مكتسبة بذلك طابعاً عالمياً مما يجعل منها جريمة ضد النظام الدولي وأمن وسلامة المجتمع الدولي .

مشكلة البحث

الإرهاب ظاهرة حديثة العهد والنشأة في مجتمعنا العربي، أدت إلى زعزعة الأمن الداخلي للدولة ، مما يستدعي التوعية بالمخاطر المترتبة على الإرهاب على جميع المستويات . كما إن مفهوم

¹ - رمضان، مدحت، جرائم الإرهاب في موضوع الأحكام الموضوعية دار النهضة العربية، القاهرة. 1995: 3

الإرهاب يخضع لحملة من الاعتبارات الموضوعية حيث أن الصحة الإسلامية التي وصفت بالإرهابية رافقتها شكوك حول حقيقتها ودوافعها واتهاماتها بالتخلف والرجعية والتطرف مما جعل منها بيئة خصبة لاستقبال التهم الرسمية بالممارسات الإرهابية.

المجتمع الأردني الشاب متناقض في نظره إلى الأعمال الإرهابية. ويحمل أبنائه وخاصة فئة الشباب بعض الأفكار التي قد تدفع بهم إلى ممارسة الإرهاب نتيجة الظروف التي يعيشونها من فقر، وبطالة، وأوضاع اقتصادية متردية. لذا جاءت هذه الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيس التالي: ما وجهة نظر الشباب الجامعي الأردني لأسباب ظاهرة الإرهاب ودوافعها وآثارها؟

- تساؤلات الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

- 1- ما أهم أسباب الإرهاب من وجهة نظر الشباب الجامعي؟
- 2- ما أهم دوافع الإرهاب وآثاره من وجهة نظر الشباب الجامعي؟
- 3- ما الفروق في وجهات نظر الشباب الجامعي باختلاف بعض المتغيرات الاجتماعية (الجنس، العمر، مكان السكن، التخصص، المستوى الدراسي)

أهداف الدراسة:

1. تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على وجهة نظر الشباب الجامعي بأسباب ظاهرة الإرهاب.
2. تهدف الدراسة للوصول إلى أهم الدوافع التي تؤدي إلى الإرهاب من وجهة نظر الشباب الجامعي.
3. تهدف الدراسة للتعرف على الآثار الناتجة عن الإرهاب.
4. التعرف على الاختلاف في وجهات نظر الشباب الجامعي نحو الإرهاب باختلاف بعض المتغيرات الاجتماعية كالجنس والعمر والتخصص ومكان السكن والمستوى الدراسي.

أهمية الدراسة ومبرراتها:

تبرز أهمية الدراسة النظرية والعملية من خلال ما يلي:

- خطورة الإرهاب باعتباره ظاهرة إجرامية تهدد الأمن الاجتماعي بمفهومه الشامل، خصوصاً بعد انتشار الإرهاب بأشكال مختلفة في جميع أنحاء العالم، ولما لظاهرة الإرهاب من آثار

مباشرة وغير مباشرة على كافة المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، والعلمية، والتقنية والثقافية، والفكرية، والسياسية، والعسكرية على المستويات المحلية والدولية، وقد ارتبطت هذه الظاهرة بشكل أو بآخر بفئة الشباب تحديداً. وبدأ يضرب في كل بقاع الأرض حتى وصل إلى عمان ليستهدف الأماكن الآمنة، وقد خرجت الكثير من الفعاليات والجهود الرسمية والشعبية في مواجهته، فكانت رسالة عمان التي صدرت في تشرين الثاني عام 2004 تصب في الإطار العربي والعالم لمواجهة الفكر والسلوك المتطرف، وفي الآونة الأخيرة كثرت المؤتمرات والدورات العربية والعالمية التي تدارس هذه الظواهر مركزة على جوانبها المختلفة محاولة وضع الحلول لها.

- ضرورة إبعاد الشباب عن المشاركة في العمليات الإرهابية : إذ أشار التقرير الذي أعده المكتب الإقليمي للدول العربية ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 2006 إلى إن العالم العربي "منطقة تعد الأكثر شباباً على الصعيد العالمي"، إذ تبلغ نسبة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15-24 عاماً حوالي 20% من إجمالي عدد السكان. أما أردنياً فالشباب يشكلون الفئة الأكبر حجماً من إجمالي عدد السكان، وهذا يبرهن على أهمية إعطاء هذه الفئة مزيداً من الاهتمام والدراسة.

- ولإدراكنا مدى خطورة الترابط بين الشباب والإرهاب وسعياً في المساهمة بإظهار بعض الحقائق وتأثيرها على مجتمعنا، فقد جاءت هذه الدراسة لكشف وجهات نظر الشباب الأردني الجامعي نحو أسباب ودوافع الإرهاب لما يتمتعون به من ثقافة واطلاع ودراية وتجارب يتميزون بها عن باقي أفراد المجتمع، لهذه المبررات جاءت هذه الدراسة.

- ضرورة القيام بجهد علمي لتفسير الظواهر الإرهابية : فعلم الاجتماع كغيره من العلوم الاجتماعية لها علاقة بكل جانب من جوانب الحياة ومن ثم تتناول كل القضايا التي لها اثر في حياة أفراد المجتمع وتلعب دوراً مهماً في إيجاد الحلول لكل المشكلات والقضايا المعاصرة وتهتم بقضايا الشباب المتنوعة، والإرهاب من أهم تلك القضايا التي يجب أن تحظى بكل اهتمام لما له من اثر على عقول الشباب وأفكارهم، وبالتالي تؤدي بهم إلى طرق الانحراف والانفصال عن واقع المجتمع وتطوره. وبما إن شباب اليوم هم ثروة المستقبل فان نتائج هذه الدراسة ستقدم تصوراً لفهم كيفية تصور الشباب وإدراكهم لقضايا الإرهاب وتمد لهم يد العون والمساعدة حتى لا يكونوا ضحية العمليات الإرهابية.

- يمكن الاستفادة من نتائج هذا البحث في خلق استراتيجيات لتوجيه وتعديل آراء الشباب الجامعي نحو تعزيز المواطنة، ولتوجيه نظر الشباب إلى مخاطر الإرهاب وضرورة مكافحته، ولتوجيه المؤسسات التعليمية بأهمية دورها في تعديل آراء الطلاب نحو الأفعال غير المشروعة.

الإطار النظري والدراسات السابقة

تفاقت ظاهرة ارتكاب الأعمال الإرهابية في السنوات القليلة الماضية وعلى نحو مختلف متخذة أشكالاً وصوراً عدة. ويزيد من الاهتمام بهذه الظاهرة أنها أصبحت أسلوباً سياسياً إن لم يدعمها القانون- كما كانت من النشأة الأولى-، وارتبط الإرهاب بنواحي شتى باعتباره أسلوباً منظماً له دور محدد وهادف من نطاق إستراتيجية الصراع بين الشعوب والمجموعات والأفراد، وليس مجرد عمل فردي عفوي. "وقد كان الإرهاب من جذوره العميقة عبر القرون البعيدة عبارة عن أعمال فردية منعزلة وخارجة عن إطار أي تنظيم أو سياسة ولكن باندلاع الثورة الفرنسية الكبرى عام 1789 ظهر كنظام استخدمته الحكومة الشرعية كأسلوب عمل اصطنع بالصبغة السياسية والتنظيمية".¹

1- مفهوم الإرهاب وتعريفه:

أدت كلمة رهبة في اللغة اللاتينية وبعد أن ضربت جذورها في لغات المجموعة اللاتينية انتقلت في ما بعد إلى لغات أوروبية أخرى وقد أصبحت مشتقاتها: الإرهابي، الأعمال الإرهابية، الإرهاب المضاد.² ومفهوم الإرهاب في اللغة العربية: هو الإزعاج والإضافة وترهب يرهب رهبه ورهباً خاف أو مع تحرز واضطرب.³ والإرهاب مصدر "أرهب" ومعنى ارهب في اللغة العربية أخاف وأفزع وتشترك كلمة الإرهاب في اللغة مع كلمتي terrorism, terrier في الفرنسية وكلمة (Terrorism, Terror) في الإنجليزية في المعنى.

ومع ذلك يلاحظ أن اللفظين المذكورين بالفرنسية والإنجليزية وإن كانا يشتركان إلى حد كبير في الدلالة على المعنى الذي يحمله الفعل "أرهب" في اللغة العربية فإنه يميز معجمياً في مجال

¹ - عزيز، محمد، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين 1991: 15

² - عزيز، محمد، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين 1991: 21

³ - العكرة، أدونيس، الإرهاب السياسي، دار الطليعة، بيروت، 1993: 90

الاستعمال السياسي بين كلمتين Terrorism و Terror ليدل كل منهما على نموذج معين من نماذج الإرهاب السياسي.¹

والإرهاب كلمة حديثة في اللغة العربية وقد حلت المعاجم العربية القديمة من كلمات إرهاب وإرهابي لأن تلك الكلمات جديدة الاستعمال وأن كلمة الرهبة وردت في القرآن الكريم بعدة معاني حيث يلاحظ أن القرآن الكريم لم يستعمل مصطلح الإرهاب بهذه الصيغة وإنما اقتصر على استعمال صيغ مختلفة الاشتقاق من نفس المادة اللغوية بعضها يدل على الإرهاب والخوف والفرع والبعض الآخر يدل على الرهبة والتعبد حيث وردت مشتقات المادة (رهب) سبع مرات في مواضع مختلفة في الذكر الحكيم لتدل على معنى الخوف والفرع.² أما الإرهاب في اللغات الغربية: تتكون كلمة إرهاب في اللغة الإنجليزية بإضافة اللاحق (ism) إلى الاسم Terror بمعنى فزع ورعب وهول كما يستعمل منها الفعل Terrorize بمعنى يرهب ويفزع وينحدر أصل هذه الكلمة من اللغة اللاتينية ومن الاشتقاق (Terser - Terrier) بمعنى جملة يرتعد ويرتجف كما أن كلمة (Terrorizes) كما جاءت في قاموس المنهل تعني ارهب وروع ويأتي تعريفها إرهاب ترويع Terrorism إرهابي (Terrorist) وجاءت تعريف Terrier في قاموس الأكاديمية الفرنسية عام 1694 كما يلي: رعب وخوف شديد واضطراب. التعريف ما تؤكد عليه القواميس الأوروبية القديمة مثل قاموس فورتير Furetiere وقاموس ريشليه Richlet وغيرها.³

أما مفهوم الإرهاب في الاصطلاح: فقد استخدم مصطلح الإرهاب في بداية الأمر للدلالة على الإجراءات البوليسية التي تتخذها نظم الحكم. الاستبدادية ضد المواطنين ولكن سرعان ما أطلق هذا المصطلح للتعبير عن أشكال شتى للعنف الممارس من جانب الدولة أو الأفراد على حد سواء فتارة يطلق على سياسة العنف التي تتبعها الدولة تعترض عن سيادتها على شعب من الشعوب أو عن سياسة القوة التي تمارسها الدولة ضد دوله أخرى وتارة أخرى تطلق على أفعال العنف والتي ترتكبها الأقليات لغرض سيطرتها على الأكثرية في المجتمع أو أفعال العنف التي

¹ - العال، محمد عبد اللطيف، جريمة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994: 19:

² - عزيز، محمد، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين 1991: 20

³ - الجهماني، ثامر إبراهيم، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار النهضة، القاهرة، 1984: 17.

يرتكبها الأفراد في صراعهم ضد السلطة وأخيراً انزلق هذا المصطلح للدلالة على أفعال مختلفة الهواية.¹

وهناك صعوبة في وضع تعريف جامع مانع وشامل للإرهاب² فالخارجية الأمريكية عرفت الإرهاب بأنه: التهديد باستعمال العنف أو استعماله لتحقيق أهداف سياسية من قبل أفراد أو جماعات سواء كانوا يعملون لمصلحة سلطه حكومية أو رسمية أو ضدها³، وعرف معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية الإرهاب بأنه "بعث الرعب الذي يثير الخوف والفرع في الطريقة التي تحاول بها الجماعة أو المنظمة أو الحزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف"⁴. ويعرف الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعرض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة"⁵. وعرف مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الإرهاب بأنه "هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان"⁶. كما عرفت الأمم المتحدة الإرهاب: "أعمال العنف الخطيرة التي تصدر من فرد أو جماعة بقصد تهديد الأشخاص"⁷. والإرهاب في قانون العقوبات الأردني: هو (استخدام العنف أو التهديد باستخدامه أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأماكن العامة، أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين.⁸

1 - العال، محمد عبد اللطيف، جريمة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994: 20

2 - عطا الله، حسانين. الارهاب البيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004

3 - الحديدي، هشام، الارهاب بذوره، روافده زمانه ومكانه وشخصه، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2000

4 - بدوي، احمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، لبنان، 1974

5 - الهواري، عبدالرحمن. التعريف بالارهاب واشكاله، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2002

6 - العقيل، عقيل عبدالرحمن، الارهاب افه العصر، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2004

7 - الشلوي، حمدان غريب، الارهاب ودور السعودية في مكافحته، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض، 2004

8 - المادة رقم (147) من قانون العقوبات الأردني المعدل لسنة (2002).

وإجرائياً: الإرهاب عبارة عن استخدام العنف أو التهديد بقصد إثارة الفزع ونشر الرعب باستخدام الوسائل التي تتراوح بين الاغتيالات وتفجير القنابل في الأماكن العامة، والهجوم المسلح على المنشآت، والأفراد والممتلكات، واختطاف الأشخاص، وأعمال القرصنة الجوية، واحتجاز الرهائن وإشعال الحرائق وغير ذلك من الأعمال التي تتضمن المساس بمصالح الدولة الأجنبية مما يترتب عليه إثارة المنازعات الدولية وتبرير التدخل العسكري.¹

ويعرف (جوليان فرويدر) الإرهاب بقوله: (الإرهاب يقوم على استعمال العنف دون تقدير أو تمييز بهدف تحطيم كل مقاومة وذلك بإنزال الرعب في النفوس ويستعمل للقضاء على أجساد الكائنات وتدمير الممتلكات المادية بشكل منسق ليخيف النفوس وي رهبها فهو يستعمل الجثث ليزرع اليأس في قلوب الأحياء) وفي تعريف آخر يعرف (جورج لافو) الإرهاب أنه: استخدام العنف ضد الجسد أو تهديده من خلال استخدام مظاهر مختلفة من الضغط والسيطرة.²

2- نشأة الإرهاب وتطوره:

إن العودة إلى الجذور التاريخية لظاهرة الإرهاب تظهر أن البشرية قد غرقت في الإرهاب منذ عمرت الأرض، وقد مارستها جماعات وأفراد تنتمي إلى الديانات والحضارات والفلسفات القديمة. وأن العنف قد لازم الحياة البشرية طيلة العصور التاريخية حيث تشير المراجع أن البرديات المصرية القديمة قد تحدثت عن الصراع الدموي بين الكهنة في العصر الفرعوني وصور الذعر والقسوة التي سادت بينهم وكانت أول منظمة إرهابية عرفها التاريخ هي منظمة السيكاري التي شكلها بعض المتطرفين اليهود في فلسطين في نهاية القرن الأول الميلادي بهدف إعادة بناء الهيكل كما تذكر كتب التاريخ أن ملك نجران (ذو النواس) في الدولة العمرية الثانية (300م-525م) قد اعتنق اليهودية وحاول إجبار المسيحيين للدخول في الدين اليهودي ولكن نصارى نجران رفضوا ذلك فحفر لهم أخدود وأشعل النار وأخذ يلقي كل من يرفض الاستجابة لرغبته في الدخول في الدين اليهودي.³

وفي العصر الإسلامي يرجع العلماء والمؤرخين التطرف الديني في العصر الإسلامي إلى فرقة الخوارج التي انبثقت منها العديد من الحركات المنشقة التي شهدتها التاريخ الإسلامي، وقد

¹ - مقلد، إسماعيل صبري، العلاقات الدولية وأصولها وقضاياها المعاصرة، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1998: 323

² - مقلد، إسماعيل صبري، العلاقات الدولية وأصولها وقضاياها المعاصرة، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1998: 25

³ - أبو غزلة، حسن عقيل، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، دار الفكر للطباعة والنشر - عمان 2000: 53-54

ظهرت هذه الفرقة بعد حادثة تحكيم بين الإمام علي ومعاوية بن أبي سفيان عام 37هـ فقد كفرت هذه الفرقة الإمام علي لقبوله التحكيم بين الإمام علي ومعاوية الذي كفروه لخروجه على الإمام رضي الله عنه وأيضاً هناك بعض الفرق مثل القرامطة الذين كانوا يعتقدون على القوافل وينشرون الرعب بين الناس وقامت بغزو مكة والاعتداء على الحجاج وانتزاع الحجر الأسود ونقله إلى عاصمتهم (مدينة هجر) وبقي هناك لمدة اثنتي وعشرين عاما كما ظهرت في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين فرقة الحشاشين الذين يتعاطون الحشيش و يرتكبون العديد من الجرائم وإشاعة الرعب في نفوس الناس بأساليب وحشية.

فقد أصبح الإرهاب وسيلة حكم يقوم على ترهيب الناس وتخويفهم وقد قدم (روبسيير) عام 1793 تقريراً عن مبادئ الحكومة الثورية يقول فيه: ليس علينا أن نزرع الرهبة في قلوب المواطنين التعساء بل في مخابئ المجرمين الغرباء حيث يتقاسمون الأشلاء وحيث يشربون دماء الشعب الفرنسي وكان روبسيير يرى أن الإرهاب يصدر عن الفضيلة.¹

وفي القرن التاسع عشر ظهرت لأول مرة فكرة التنظيم الإرهابي السياسي في المجتمعات السرية في إيطاليا وأسبانيا، وفي منتصف القرن ذاته انتقلت هذه الفكرة إلى الألمان قبل أن يعرفها الروس وقد مارس الروس نظام محكمة الإرهاب حيث استخدم الفوضيون الرسائل المملوغة والأجهزة المتفجرة ولم تنج عاصمة واحدة في أوروبا من هجماتهم وحولوا الحياة في أوروبا إلى جحيم.²

أسباب الإرهاب ودوافعه:

إن الإرهاب ليس فعلاً منعزلاً وعرضياً إنه نسق عنف ينزل من رأس البناء الاجتماعي السياسي كما يصعد من قاعدته وبالتالي فهو ثمرة تفاعل عوامل عديدة ومحصلة تشابك قوى فاعلة ومتنوعة وتحدد تكوينه وهيئت لظهوره. وإن هذه القوى تتفاعل بصورة يصبح معها أمر فصلها وتمييزها وتحديد أولوية إحداها بالنسبة للأخرى أمراً مستحيلاً ففي مجال النشاط الاجتماعي السياسي تتداخل الدوافع والأسباب والحركات ولا تعود ثمرة إمكانية في بحث كل واحدة على حدا تحت طائلة تشويه الحقيقة المعاشة والدينامية في الفعل.³

¹ - الجهماني، ثامر إبراهيم، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار النهضة، القاهرة، 1984: 19.

² - أبو غزلة، حسن عقيل، (2000)، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، دار الفكر للطباعة والنشر- عمان 2000: 57

³ - أبو غزلة، حسن عقيل، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، دار الفكر للطباعة والنشر- عمان، 2000: 71

يشير تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى حالات من الإرهاب ناجمة عن تعصب المذاهب العقائدية المتطرفة، ولكن تعتبرها هي الشذوذ والاستثناء ثم يستنتج أن البؤس والشعور بالإحباط والظلم واليأس الذي يؤدي إلى الإرهاب له جذور كثيرة في الأوضاع الدولية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية المؤثرة على الإرهابي بالإضافة إلى ظروفه الشخصية.¹

وعلى مختلف الآراء حول أسباب الإرهاب فمنها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو منها جميعا. فالأسباب الاقتصادية للإرهاب تتمثل بالفقر والبطالة وعمالة من هم دون السن القانوني (الأطفال)². أما الأسباب السياسية للإرهاب فتتضمن بالإحباط السياسي، والبعد عن شريعة الله تعالى وعدم تحكيمها، وإهمال الرعية أو التقصير في أمورهم وما يصلحهم، والمظالم التي ترتكب من قبل من شأنهم أن يعدلوا بين الناس، وافتقار النظام السياسي الدولي إلى الحزم في الرد على المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها مواثيقه بعقوبات دولية شاملة وراذعة، والتسيب الدولي هو الذي يفتح المجال واسعا أمام إخطبوط الإرهاب الدولي.³

أما الأسباب الاجتماعية فتتمثل بفقدان الثقة في النظام الاجتماعي القائم على الفروق الشاسعة بين الطبقات.⁴ ونوعية الأسرة اذ تبين من خلال دراسات معينة إن هناك علاقة بين الحالة الاجتماعية ومعدلات الإرهاب فتبين إن أعلى معدل للإرهاب بين العزاب حيث بلغت النسبة 50% وقد ظهرت في الأسر الصغيرة والتي تتسم بالتفكك كالانفصال والطلاق والاعتراق بالنسبة للأب وإلام والابن والابنة عن النفس وعن الأسرة وعن الوطن. وقد وجد إن هناك علاقة بين الظروف الأسرية والإرهاب وخاصة الأفراد الذين يعمل رب الأسرة خارج البيت طوال النهار حيث تقل الرعاية والاهتمام. وأحيانا جماعة الأصدقاء من أهم العوامل التي تؤدي بالفرد إلى الانخراط في جماعات التطرف والإرهاب. كما ان المستوى التعليمي يؤدي دورا هاما في ارتكاب الجريمة فقد دلت بعض الدراسات التي أجريت على إن الجريمة تزداد عند الأميين الذين لا يعرفون القراءة والكتابة ولكن العلماء لم يتفكروا على تحديد العلاقة بين العلم والجريمة... نخلص إلى القول

¹ - عزيز، محمد، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، 1991: 171

² - الترتوري محمد، محمد، اغادير، جويجان. علم الإرهاب والأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، ط1 دار مكتبة الجامعة، عمان، الأردن، 2004.

³ - منصور، سيد احمد، الشربيني أحمد. سلوك الإنسان بين الجريمة والعدوان، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003.

⁴ - عبد المقصود، صلاح، الإرهاب أسبابه وكيف نقاومه، دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، 1988.

حسب الدراسات التي أجريت أن هناك ارتباطا وثيقا بين المستوى التعليمي وبين العمل الإرهابي فكلما قل مستوى التعليم كلما زادت فرص العمل الإرهابي عند الشخص.¹ وأخيرا رفض القيم الاجتماعية الحاكمة للبيئة.

وتتداخل الدوافع والأسباب لظاهرة الإرهاب في مجال النشاط الاجتماعي السياسي، ويمكن تقسيم دوافع ظاهرة الإرهاب إلى دوافع مباشرة ودوافع كاملة.²

أولاً: الدوافع المباشرة:

هناك أطارا مبدئيا يجدر النظر فيه إلى أسباب ودوافع الإرهاب، هذا الإطار مبدئيا أعمق من الإطار المؤسسي وهو مبادئ العدالة، والقانون، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية للفرد والجماعة وعلى هذا المستوى يقوم الحد الجذري للموقف المولد للعنف والمضاد للإرهاب المضاد وأن السبب المباشر والناجم عن الممارسات السلطوية ما هو إلا تعبير من هذا الموقف وتجلى له.

هناك أسباب عديدة يصعب تحديدها لأنها ترتبط بسلوكيات الأشخاص الذين يمارسون السلطة ولكن يمكن الإشارة إلى أن الحكام وعند استلامهم للسلطة يقعدون من خلال ممارستهم في مزالق الطموح الفردي والأنانية والتسلط والسيطرة وميلهم للثأر من الخصوم أو تحقيق سريع للأهداف أو مصالح شخصية ومصالح فئات على حساب فئات أخرى وتبرز الدوافع الباطنة التي تتعلق بالناحية السيكولوجية بإجراءات عينية وتصرفات حسية وظاهرة من أبرزها الاستعمار والذي عنه تنكر لحقوق الإنسان وحرياته.³

والعنف يدعو بالعنف المضاد، والإرهاب يدعو بالإرهاب المضاد وتزداد الأمور حدة في الأنظمة الدكتاتورية (ذات الحزب الواحد لأن في هذه الأنظمة ليست هناك مواطن حرية وإنسانية بل مجرد دواليب في دواليب في آلة الدولة ولا تتوانى الدولة على قبوله الفرد لممارسة الإرهاب لتحقيق أهداف النظام وقد ساد هذا النظام في الدكتاتورية الشيوعية والنازية وقد جاء في المادة

¹ - الترتوري محمد، محمد، اغدير، جويحان. علم الإرهاب والأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، ط1 دار مكتبة الجامعة، عمان، الأردن، 2004

² - أبو غزلة، حسن عقيل، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، دار الفكر للطباعة والنشر- عمان، 2000: 72

³ - العكرة، أدونيس، الإرهاب السياسي، دار الطليعة، بيروت، 1993: 138

الرابعة من برنامج حزب العمل الألماني القومي الاشتراكي ليست من مواطني إلا من كان من ملتنا وليس من ملتنا إلا من كان دمه ألمانيا بغض النظر عن طائفته.¹

ومن شأن الممارسات التي تقوم بها الدولة والأنظمة بصورة علنية ضد شعوبها أو الشعوب الأخرى أن تؤدي إلى أعمال إرهابية يقوم بها الأفراد أو الجماعات والمنظمات السياسية وهناك أشكال أخرى من الممارسات من شأنها أن تمهد الطريق لأعمال العنف والإرهاب وتهيئة الظروف المناسبة لحصولها على الرغم من أن السلطات التي تقوم بها ديمقراطية أو مناهضة للاستعمار ونذكر منها تدخل الدول القوية في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة تحت ستار المساعدة العسكرية أو الاقتصادية وبجحة المحافظة على الأمن والاستقرار للدولتين أو حماية الأقليات الأبنية أو الدينية والحرب الأميركية في فيتنام تحوي دروساً كثيرة من هذا القبيل. إن المخاطر المحدقة في أسس الدولة والحكم، والأمر الذي يدفع بالخلل وعدم التوازن الناتج من العلاقة القانونية لوجود السلطة وشرعية وجودها المستمدة من إرادة الأفراد المكونين للمجتمع السياسي والاجتماعي وهذا يعني وجود دافع سياسي كامن في المجتمع لظهور الإرهاب والإرهاب المضاد.²

ثانياً: الدوافع الكامنة: وتتمثل ب

1. **الدافع الديني:** فقد ظهرت في الآونة الأخيرة وفي مجتمعات وفي جميع أنحاء العالم بلا استثناء جماعات إرهابية ذات أسس ومرتكزات فكرية ودينية ويعتقد هؤلاء المتعصبون أن الأسس التي يقوم عليها مذهبهم هي الصحيحة وكل المذاهب والأديان الأخرى باطلة وأن من واجبه فرض الرهبة على المذاهب الأخرى بالقوة لمنعها من الانتشار أو فنائها.
2. **الدافع الاقتصادي والاجتماعي:** حيث يرى العديد من الباحثين أن العنف ينبع من المناطق الفقيرة وأحزمة البؤس في المدن والتجمعات السكانية وأن مؤشرات العنف تتحرك بعكس الاتجاه التي تتحرك فيه مؤشرات التنمية في هذه الدول.
3. **الدافع الفكري والثقافي:** ويتصل هذا الدافع بالثقافة السياسية لأنها تتحكم في سير مصير العنف علاقات الحقل السياسي وبناء وعي العملية السياسية فيرى الإرهابي أن ممارسة العنف والإرهاب ضد الآخرين هو شكل من الاستئناف الطبيعي لثقافة سياسية تعود عليها.

¹ - العكرة، أدونيس، الإرهاب السياسي، دار الطليعة، بيروت، 1993: 134.

² - أبو غزلة، حسن عقيل، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، دار الفكر للطباعة والنشر- عمان، 2000: 76.

4. الدافع العرقي: أصبح الصراع القائم على أسس عرقية ظاهرة عالمية منتشرة في كثير من بلدان العالم وغالبا ما تتحول الصراعات العرقية إلى صراعات إقليمية ودولية نظراً للترابط الشديد بين الأعراق في جميع أنحاء العالم وما الصراع العربي الإسرائيلي إلا دليل على ذلك.¹ ويشير الباز(2002) إن للإرهاب العديد من الأسباب الدولية والمحلية، وهو ناتج عن القهر السياسي وانتشار البطالة والأزمات الاقتصادية وغياب الديمقراطية وترسيخ مفاهيم خاطئة عن الدين وعن أمراض اجتماعية ونفسية وللإعلام دوره في تنامي تلك الظاهرة. ويرى عطا الله (2004) ان هناك العديد من الأسباب الاجتماعية للإرهاب وهي: الإهمال الأسري، الفراغ، البطالة، الأفكار الهدامة، الإحباط السياسي، التوجيه الخاطئ.

3- آثار الإرهاب :

يمكن تلخيص الآثار السلبية للإرهاب بتدمير الاقتصاد والآثار النفسية السلبية، زعزعة الأمن، تيتيم الأطفال، ترميل النساء، صرف موارد الدولة في تعزيز الأمن، تدمير مقدرات الوطن والبنى التحتية، إهدار طاقات شباب ألامه، إزهاق الأنفس، إحداث الفرقة².

5-الاتجاهات النظرية المفسرة للإرهاب

وحول الأطر النظرية التي حاولت تفسير ظاهرة الإرهاب: فنجد الكثير من العلماء و الباحثين قد ساهموا في تفسير الإرهاب وتحليل مضامينه كل حسب تخصصه: فمنهم من اعتبر الإرهاب سلوكيات فردية نفسية وعقلية ومنهم من فسره بأنه نتاج خلل اجتماعي في بناء المجتمع. وفي كل الأحوال لا بد أن يخضع الإرهاب للدراسة والتحليل للتعرف على مفهومه وأسبابه، والعوامل المكونة له خصوصا في ظل عدم نجاح محاولات القضاء عليه أو الحد منه على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي. فالنظرية الوظيفية تبين إن السلوك الإرهابي ما هو إلا سلوك يؤدي إلى تمزيق العلاقات والأبنية الاجتماعية وهو من نوع السلوك الذي يحث على الفوضى وإلحاق الضرر بالنظام. في حين إن نظرية الصراع ترجع الإرهاب إلى التوزيع غير العادل للثروة والقوة في المجتمع مما يؤدي إلى الصراع الدائم بين من يملك وبين من لا يملك. أما الاتجاه التفاعلي فقد بين إن أسباب

¹ - محي الدين، محمد مؤنس، (1987)، الإرهاب في القانون الجنائي، مكتبة الأنجلو المصرية. القاهرة، 1987 : 18

² - الزهراني، سعيد، من جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الارهاب، المملكة العربية السعودية، 2004

الإرهاب ترجع إلى كيفية خلق المجرم من خلال الطريقة التي يتعامل بها الآخرون مع الشخص المجرم.¹

5-الدراسات السابقة

اتيح للباحث الاطلاع على عدد من الدراسات النظرية والميدانية التي تناولت ظاهرة الإرهاب من جوانب متعددة وسيتم في هذا الجزء عرض لبعض من هذه الدراسات بشكل مقتضب:

- دراسة محمد محيسن (2011). بعنوان "الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة" هدفت إلى معرفة ما هي الخصائص المميزة للإعمال الإرهابية والتي تميزها عن غيرها من الأعمال التي تقوم على العنف والخصائص المميزة لإعمال المقاومة، وتوصلت إلى أن مشكلة تعريف الإرهاب أولى المشكلات التي تعترض مكافحته، فوضوح تعريفه يؤدي بالدول إلى تبني استراتيجيات من اجل منعه وعلاجه.²

-دراسة محمود الخوالدة(2008). إشارة إلى العوامل التي تحفز على السلوك الإرهابي؛ مثل العوامل النفسية والشخصية وعلاقتها بالخصائص النوعية مثل الجنس والخصائص العضوية في الوراثة والعوامل الطبيعية في المناخ والعوامل الثقافية كالمستوى التعليمي والعوامل الاقتصادية وخاصة انخفاض مستوى الدخل والجرائم الإرهابية لم تقتصر فقط على الاعتداء على الأموال بل امتدت إلى الإعراض.³

-دراسة جميل الوخيان (2008). بعنوان " معرفة اتجاهات طلبة الجامعات الأردنية الحكومية نحو الإرهاب وأسبابه وطرق الوقاية منه" ، والتعرف على مدى معرفة الطلبة بمفهوم الإرهاب وتوصلت الدراسة إلى أن المتوسط العام لتصورات المبحوثين نحو الإرهاب والعمليات الإرهابية التي وقعت في الأردن، الوقاية من الإرهاب، ومفهوم الإرهاب والدين الإسلامي كان مرتفعاً بينما كان متوسطاً في أسباب الإرهاب وتبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية في كل من (مفهوم الإرهاب، أسباب الإرهاب، العمليات الإرهابية في الأردن الوقاية من الإرهاب يعزى إلى المستوى التعليمي للأب).و

¹ - اليوسف، عبدالله بن عبدالعزيز، الانساق ودورها في مقاومة الارهاب والتطرف، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2006

² - محيسن، محمد وحسن، يوسف (2011). الإرهاب الدولي الشرعية والمقاومة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جرش

³ - الخوالدة، محمود، و، بني فارس، محمود (2008). الدوافع الاقتصادية والاجتماعية للإرهاب، بحث مقدم في مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي، جامعة

الحسين بن طلال، الأردن

أوصت بضرورة الاهتمام بالجانب الثقافي للطلبة واتخاذ تدابير محلية وعالمية للوقاية من الإرهاب وإجراء البحوث والدراسات لهذه الظاهرة.¹

– دراسة محمد الشراري (2008). بعنوان "اتجاهات الشباب السعودي نحو الإرهاب" توصلت الدراسة إلى أن هناك تدني في مستوى معرفة الباحثين بالجماعات الإرهابية. وأن الأغلبية يستنكرون العمليات الإرهابية وأن الشباب الباحثين غيروا نظرهم سلبيا اتجاه تنظيم القاعدة. وأن الشباب السعودي ينظرون إلى الإرهاب على أنه نتاج ظروف سياسية. وأن اتجاهات طلبة الكليات العلمية سلبية أكثر من طلبة الكليات الإنسانية وأن الطلبة العاملين أكثر سلبية من الطلبة غير العاملين والسبب أن العمل يجعلهم أكثر تماسكا وخبرة في الحياة، وأن الإرهاب شوه صورة الإسلام و أن الطبقة الوسطى أكثر تفاعلا في مواقفهم واتجاهاتهم نحو الإرهاب.²

– وفي دراسة عبد الرحمن الطريف (2006). بعنوان "اتجاهات الطلبة نحو الإرهاب" في مدينة الرياض، أوضحت إن هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات الطلبة نحو المفهوم وأساليب مواجهتها، وهناك فروق ذات دلالة إحصائية من حيث تعريف الإرهاب بسبب التخصص العلمي وأسبابه وطرق مواجهته، وفي الأساليب التي يستخدمها الإرهابي.³

– دراسة عبد الحفيظ المالكي (2006) بعنوان "نحو بناء إستراتيجية وطنية مؤسسية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب": دراسة وصفية لدور مؤسسات التنشئة الاجتماعية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية. فخلص إلى إن أسباب الإرهاب والانحراف الفكري تشمل: الغلو في الدين ، والأخذ بظاهر النص الشرعي ، وتقصير بعض مؤسسات التنشئة الاجتماعية في أداء وظائفها الدينية والتربوية والتعليمية. واستغلال الصحوة الدينية. وركز على دور المؤسسات التعليمية في تحقيق الأمن.⁴

– دراسة عبد الله الشبان (2005) حول "مصادقية السياسة الخارجية السعودية في مكافحة الإرهاب"، هدفت إلى إلقاء الضوء على الجهود التي تبذلها الدول العربية وخاصة

¹ – جميل عبد الحميد صالح الوحيان (2008). اتجاهات طلبة الجامعات الأردنية الحكومية نحو الإرهاب أسبابه وطرق الوقاية منه، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الأردن

² – محمد، الشراري ، محمد (2008). اتجاهات الشباب السعودي نحو الإرهاب، رسالة دكتوراه غير منشورة في الجامعة الأردنية.

³ – عبد الرحمن بن سالم بن فهد الطريف (2006). اتجاهات الطلاب الجامعيين نحو الإرهاب، دراسة ميدانية على طلاب الجامعات في الرياض

⁴ – المالكي ، عبد الحفيظ (2006). نحو بناء إستراتيجية وطنية لتحقيق الامن الفكري في مواجهة الارهاب، رسالة دكتوراة ، جامعة نايف العربية

للعلوم الامنية، الرياض

المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب كأحد الثوابت السياسية الخارجية السعودية في الوقت الحاضر وإظهار مدى مصداقية هذه الجهود سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي وتضمنت هذه الدراسة ظاهرة الإرهاب من حيث مفهومه وأشكاله ووسائل معالجته على الصعيد الدولي وتوصلت هذه الدراسة إلى إثبات أن المملكة من الدول السبّاقة التي وقفت ضد الإرهاب ودعت العالم إلى مكافحته بكل حزم ولا زالت تناشد المجتمع الدولي بمحاربة هذه الظاهرة ومعالجة آثارها السلبية على الاستقرار العالمي.¹

- دراسة نبيل محمد صالح العبيدي (2005) بعنوان أثر ظاهرة الإرهاب الدولي على العلاقات اليمنية- الأمريكية تناولت هذه الدراسة الإرهاب الدولي والعلاقات الدولية عامة والأمريكية بشكل خاص وتضمنت هذه الدراسة تعريف الإرهاب ووسائل وأسباب الإرهاب ودوافعه وناقشت الخطاب السياسي تجاه ظاهرة الإرهاب وتناولت مخاطر ظاهرة الإرهاب القديمة والجديدة على العالم وكيف أخذ المجتمع الدولي بالإقرار بمخاطر هذه الظاهرة وأثرها على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.²

- دراسة بتول عودة حسين بديوي، (2004) عن مفهوم الإرهاب في الفكر السياسي العربي الإسلامي المعاصر (1990-2004م)، عرضت لمفهوم الإرهاب من وجهة نظر الفكر العربي الإسلامي وبدأت بالتساؤل حول وجود إرهاب إسلامي في المحتوى الفكري والحركي للمفهوم. وطرحت فرضية أساسية تفيد بأن الإرهاب الذي تمارسه الجماعات والحركات الإسلامية هو مجرد رد فعل على التهديدات والضغطات الخارجية ضمن المنطقة العربية وتم تعريف الإرهاب وأسبابه. وتناولت موقف الحركات السياسية الإسلامية من الإرهاب وموقف الوزراء العرب والاتفاقيات العربية لبحث سبل مكافحة الإرهاب ومواجهته وتشكيل درع أمني عربي في سبيل إحباط مخططات الإرهابيين ومنع تمويلهم ولم تركز على خلق الأعمال الإرهابية وإذا كان الإرهاب يبدأ فكرياً فإن مواجهته بالقوة والحسم العسكري لا تحل مشكلة بل يزيد من تفاقمها لهذه الأسباب لم تنجح الجهود العربية في محاصرة ظاهرة الإرهاب وعلاجها.³

¹ - الشبان، عبد الله، (2005)، مصداقية السياسة الخارجية السعودية. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية

² - العبيدي، نبيل، (2005)، أثر ظاهرة الارهاب الدولي على العلاقات اليمنية الامريكية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا الجامعة الاردنية

³ - بديوي، بتول، (2004)، مفهوم الارهاب في الفكر السياسي العربي الاسلامي المعاصر، رسالة ماجستير. جامعة آل البيت.

- دراسة محمد فتحي عيد (2001) تبين إن ممارسي الإرهاب أكثر فئات المجرمين استخداما للتقنيات الحديثة في صنع المتفجرات ، وأكثر المنفذين من فئة الشباب الذين تبدل الحس لديهم واعتقدوا بشرعية أعمالهم. واعتبرت الدراسة إن مكافحة الأعمال الإرهابية مسؤولية اجتماعية.¹
- وفي دراسة الخطيب (1999) على عينة من 200 طالب و200 موظف أشار إلى إن الإرهاب والتطرف والبطالة ظواهر مرفوضة من قبل الشباب لأنها مشكلات ضارة بالفرد والمجتمع.
- دراسة العيسوي (1994) على ما يقارب الألف طالب جامعي في مصر ، ركزت على ما يدور في أذهان الشباب حول الإرهاب وصولا إلى تقديرهم لخطورته والعوامل الدافعة إليه ، فكانت أبرز العوامل الدافعة : عدم الشعور بالانتماء، التعصب الديني، عدم انتشار الوعي الديني ، وقلّة الوعي الثقافي. واعتبروا الإرهاب : اعتداء على الأرواح وتدمير للمجتمع، وانه الأكثر خطورة على الحياة.²
- دراسة يحيى أحمد البناء (1993) بعنوان أثر الإرهاب الدولي على مسؤولية الناقل الجوي، تضمنت هذه الدراسة مفهوم الإرهاب وأسبابه ودوافعه وأثر الإرهاب الدولي على مسؤولية الناقل الجوي وبينت أن ظاهرة العنف والإرهاب اتسعت وظهرت أهم أخطاره التي تهدد أمن و سلامة المجتمع الدولي بأسره، أفراد ودولا وهي التي توجه ضد الطائرات التجارية وركابها وتوصلت هذه الدراسة إلى إثبات فرضية تقول أنه كلما زادت التدخلات والضغوطات والتهديدات الخارجية ضد المنطقة العربية كلما أدى ذلك إلى نقل مفهوم الإرهاب من إطاره النظري إلى إطاره الحركي وحجب المشاركة يولد العنف والإرهاب وأن الأوضاع الاقتصادية والفقر بيئة مناسبة لنشوء الإرهاب.³

¹ - فتحي ، عيد (2001) الاساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الارهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض :173-174

² - الخطيب، رجاء (1999) اتجاهات الشباب نحو بعض المشكلات المعاصرة ، مجلة كلية التربية، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ع 23 ج 149:1-166.

³ - البناء، يحيى، (1993)، أثر الارهاب الدولي على مسؤولية الناقل الجوي، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية

-دراسة احمد داود السواعير (1992) بعنوان الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي: تناولت هذه الدراسة موضوع الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الجنس البشري كافة وتناولت الدراسة المسؤولية الجنائية للأفراد في الجرائم ضد الإنسانية حيث ورد فيها متطلبات الجرائم ضد الإنسانية الثابتة وغير الثابتة، المتطلبات الثابتة: أن ترتكب هذه الجرائم ضد السكان المدنيين. أن ترتكب هذه الجرائم على أسس تمييزية. أما المتطلبات غير الثابتة فهي: أن ترتكب هذه الجرائم خلال النزاع المسلح. أن ترتكب هذه الجرائم على أسس تمييزية. كما تناولت الدراسة تحديد المسؤولية في الجرائم ضد الإنسانية والأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية.¹

الدراسات الأجنبية:

اعد ألان (Allan,1989) دراسة بعنوان "العلاقة بين البطالة والجريمة" حيث أن الأشخاص العاملين لديهم ميول اقل نحو الجريمة وان نسبة الجريمة بين العاطلين عن العمل كبيرة. وأن الجريمة تتركز في الممتلكات والسطو والأسباب الاقتصادية هي وراء جريمة الإرهاب.²

أظهرت دراسة ميراري (merari,1990) بعنوان "الاستعداد للقتل والموت" من خلال استطلاع رأي مجتمع الدراسة والمقابلات الفردية والجماعية إن أسباب الهجمات الإرهابية تعود إلى دوافع الغضب الايدولوجي والكراهية العرقية والاضطهاد الديني والإبادة الجماعية وان الجماعات الإرهابية أفرادا وجماعات يستخدمون تقنيات جديدة مثل البيانات الحاسوبية والبيانات المشفرة.³

هذا وقد أشارت دراسة فوقها fuqaha(2001) إلى أن طلبة جامعة فيلادفيا ينقسمون تبعاً لدرجة اتجاههم نحو التطرف والعنف والسلوك العدواني إلى (20%) لديهم ميل مرتفع إلى العنف و(80%) لديهم اتجاه منخفض نحو العنف و(44.3%) لديهم اتجاه متوسط نحو العنف و(47%) ليس لديهم اتجاه للعنف.⁴

¹ - السواعير، أحمد، (1992)، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية

² - Allan.E.AND STAFFENSMeier.D(1989)."YOUTH AND PROPERTY Crime: Differential effects of job availability and job quality on juvenile and youth adult arrest rate "American social review 50 317-32.

³ - MERARI(1990). The readiness to kill and die: suicidal terrorism in the middle east Washington: Woodrow Wilson tential center for scholars .HV6431.074.

⁴ - AL_fuqaha 1.(2001)The level of the tendency towards violenceand aggressive behavior for students at the Philadelphiauniversity (relationships to gender-college academic level – number of family members and income)dirasat educational sciences-vol-16(3):480-301.

دراسة بروكينز (Brookings, 2005) بعنوان "الحرب على الإرهاب في واشنطن" حيث هدفت الدراسة إلى ضرورة إجراء إصلاح ديني ونشر الديمقراطية، وخلصت الدراسة إلى إن الولايات المتحدة كانت تريد تحسين علاقاتها مع المسلمين بحيث تبعد عن الخوض في شؤون الدين الإسلامي وان تسعى لحوار حقيقي مع ممثلي الشعوب على أساس الاحترام المتبادل عبر قنوات مكشوفة ومباشرة.¹

دراسة دونيس (Donis, 2006) على دراسة "تأثير البطالة على جرائم الاعتداء على الممتلكات وجرائم العنف"، وقد تم اختبار فرضية بيكر بحيث اعتمدت على مقارنة التكاليف والمنافع المتوقعة من العمل المشروع وغير المشروع وجاءت الدراسة على وجود علاقة طردية بين الجريمة والبطالة وبين الشباب.²

تعقيب على الدراسات السابقة :

من خلال استعراض الدراسات السابقة نجد الملاحظات التالية:

1. تتفق بعض الدراسات كدراسة العيسوي (1994) والمالكي (2006) في إن الفراغ الفكري وضعف الثقافة الدينية الذي يعيشه الشباب بصفه عامه والشباب الجامعي بصفه خاصة يؤدي بهم للوقوع فريسة للأفكار المتطرفة. في حين إن بعض الدراسات أشارت إلى أن الظروف الاقتصادية من الأسباب التي ساعدت على تكوين الجماعات الإرهابية. وانفردت دراسة المالكي (2006) في الإشارة إلى قصور بعض مؤسسات التنشئة الاجتماعية في أداء وظائفها يشجع الطلاب نحو التطرف الديني.
2. سعت للتعرف على أسباب الإرهاب السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، (محمد محيسن الحسين، 2010؛ ومحمود الخوالدة، 2004) والتي أظهرت إن الانعكاسات الفكرية، والتيارات الدينية المتطرفة، وتردي الأوضاع الاقتصادية، واختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم هي من ابرز الأسباب المؤدية للإرهاب.

¹- BROOKING SIUSTIUTION.(2005).TERRORISM in war. the law of war crimes.dobbs ferry.ny:oceana.k5301.L.48).

²- Donis fougere and Francis karmarz (2006)"youth un employment and crime france".duscsson paper no.5600.center of economic policy research.uk.

3. بحث في اتجاهات طلبة الجامعات نحو الإرهاب (عبد الرحمن الطريف، 2006،
أغادير الوخيان، 2008، محمد الشراي، 2008) والتي أظهرت إن المتوسط العام
لتصورات المبحوثين نحو الإرهاب وأسبابه، وأثاره كان مرتفعا.
4. دراسة العلاقة بين الوسطية والإرهاب، والعلاقة بين البطالة والإرهاب "الان،يسنير"
(Eisner, 1996 ; Allan 1899) والتي بينت إن الوسطية في التدين والحد من
ظاهرة البطالة يعملان على الوقاية من الإرهاب.
5. تتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في توجيهها لدراسة الشباب كعينة للدراسة ،
وتحاول أن تقدم أضافه علمية تربط بين الشباب والإرهاب ، من خلال التعرف على
وجهة نظر الشباب الجامعي نحو الظاهرة الإرهابية وأسبابها ودوافعها..

منهجية البحث

أسلوب الدراسة : تم استخدام منهج المسح الاجتماعي بالعينة بالاضافه إلى المنهج الوصفي
لتحقيق أهداف الدراسة.

مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من طلبة الجامعة الأردنية باعتبارها أقدم واكبر الجامعات الأردنية وأكثر تنوع
في التخصصات والبرامج. ويقدر عدد طلبتها بحوالي 40000 تقريبا في مرحلة البكالوريوس .

عينة الدراسة:

تكونت عينة الدراسة من (200) طالبا وطالبة تم اختيارهم بطريقة قصدية بواقع 100 طالب ذكر
و100 طالبة أنثى ، وكان توزيعهم حسب المتغيرات كالتالي:

توزيع أفراد العينة حسب متغيرات الدراسة

جدول رقم (1)

المجموع	الجنس			
	أنثى		ذكر	
تكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار
200	%50	100	%50	100
الفئة العمرية				

الجموع		سنة 25 فأكثر		سنة 24-23		سنة 22-21		سنة 20-19	
تكرار	النسبة	التكرار		النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار
200	%7	14		%32.5	65	%31	62	%	59
		مكان السكن							
الجموع		بادية		مخيم		قرية		مدينة	
تكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
200	%7	14	%11	22	35	70	%47	94	
		السنة الدراسية							
الجموع		خامسة فأكثر		رابعة	ثالثة	ثانية	أولى		
تكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
200	%5	10	%33	66	%41.5	83	%13	26	%7.5
		التخصص							
الجموع		علمي				إنساني			
تكرار	النسبة	التكرار		النسبة	التكرار	النسبة	التكرار		النسبة
200				%41.5	83	%58.5			117

أداة الدراسة:

تم تصميم مقياس خاص لجمع البيانات والمعلومات الضرورية لمعرفة وجهة نظر الشباب الجامعي بأسباب ودوافع الإرهاب. وتكون من قسمين : الأول : يتعرض لخصائص عينة الدراسة ومتغيراتها، والثاني: يتكون من مجموعة عبارات لقياس متغيرات الإرهاب : الأسباب والدوافع والآثار. وكان على أفراد عينة الدراسة الإجابة على كل عبارة من خلال خمسة محددات وهي موافق بشدة يأخذ وزن (5) ، موافق يأخذ وزن(4) ومحايد يأخذ الوزن(3) وغير موافق يأخذ الوزن(2) وغير موافق بشدة يأخذ الوزن(1).

صدق الأداة:

تم عرض الاستبيان على عدد من المختصين، حيث تم إجراء بعض التعديلات بناء على آراهم ومقترحاتهم حتى خرج الاستبيان بصورته النهائية.

ثبات الأداة:

لإيجاد ثبات الأداة تم تطبيقها على عينة تجريبية مكونة (35) طالب، بحيث تم توزيعها على مرتين بينهما فاصل زمني (7) أيام وكان معامل الثبات باستخدام معامل (الفياكرونباخ)

(0.76) وتعتبر هذه النسبة مقبولة لغايات هذه الدراسة.

أساليب التحليل الإحصائي:

تم استخدام برنامج حزمة العلوم الاجتماعية (SPSS) لاستخراج النتائج وذلك بالاعتماد النسب المئوية والتكرارات و المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية. ولإيجاد أثر المتغيرات تم اعتماد الاختبار (T) واختبار (One-Way ANOVA).

وتم الاعتماد على المعيار التالي لبيان مستوى ودرجة الموافقة بين المبحوثين:

1.33-2.33 منخفض / 2.34-3.66 متوسط / 3.67-4.99 مرتفع.

النتائج

هدفت هذه الدراسة التعرف على أسباب ودوافع وأثار ظاهرة الإرهاب من وجهة نظر الشباب الجامعي، وفيما يلي عرضاً ومناقشة للنتائج التي توصلت لها الدراسة من خلال الإجابة عن تساؤلات وعلى النحو الآتي: ؟

نتائج السؤال الأول: ما أهم أسباب الإرهاب من وجهة نظر الشباب الجامعي؟

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، وتم تحديد الرتبة لأسباب الإرهاب من وجهة نظر الشباب الأردني ، ولكل فقرة من الفقرات، ويظهر

الجدول (2) ذلك.

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتبة ودرجة أسباب ظاهرة الإرهاب من وجهة عينة

الدراسة مرتبة تنازلياً

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة الموافقة
2.	الشعور بالظلم الاجتماعي وعدم تكافؤ الفرص.	2.55	0.94	1	متوسطة
4.	سياسة الدول القوية اتجاه شعوب الدول الضعيفة.	2.53	0.86	2	متوسطة

7.	الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية العالمية المتردية.	2.40	0.84	3	متوسطة
8.	عدم وجود حلول ناجحة لمشاكل العصر.	2.25	0.88	4	ضعيفة
1.	الفقر والبطالة من أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب.	2.20	0.84	5	ضعيفة
5.	نظام العولمة والانفتاح على الثقافات الأخرى	2.17	0.71	6	ضعيفة
3.	عدم الالتزام بالدين التزاماً تسليماً أدى إلى انتشار ظاهرة الإرهاب.	2.02	0.77	7	ضعيفة
6	التخطيط السياسي وعدم الاهتمام بالتنمية	1.98	0.93	8	ضعيفة
	للمحور ككل	2.26	0.84		ضعيفة

يلاحظ من الجدول (2) أن أسباب ظاهرة الإرهاب من وجهة نظر الشباب الأردني بشكل عام (الدرجة الكلية) كانت ضعيفة، إذ بلغ المتوسط الحسابي (2.23) وانحراف معياري (0.84)، وجاءت جميع مجالات أداة الدراسة بين الدرجتين الضعيفة والمتوسطة، إذ تراوحت المتوسطات الحسابية بين (1.98 - 2.55)، وجاء في الرتبة الأولى الفقرة رقم (2) وتنص على "الشعور بالظلم الاجتماعي وعدم تكافؤ الفرص"، بمتوسط حسابي (2.55)، وبدرجة متوسطة وانحراف معياري (0.94)، وجاء في الرتبة الثانية الفقرة رقم (4) وتنص على "سياسة الدول القوية اتجاه شعوب الدول الضعيفة" بمتوسط حسابي (2.53) وبدرجة متوسطة، وانحراف معياري (0.86)، وجاء في الرتبة الأخيرة الفقرة رقم (6) وتنص على "التخطيط السياسي وعدم الاهتمام بالتنمية." بمتوسط حسابي (1.98) وبدرجة ضعيفة، وانحراف معياري (0.93). ويفسر الضعف العام في تقديرات الشباب الجامعي لأسباب الإرهاب بعدم وعيهم بهذه الظاهرة، أو لعدم وجود مناهج دراسية تعالج ظواهر الإرهاب وأسبابها وآثارها ودوافعها، وغيرها من القضايا التي تهدد السلم الاجتماعي.

ومن باب الصدق المنهجي النظري والربط بالدراسات السابقة نجد أن الدراسة انتهت إلى إثبات أن الشعور بالظلم الاجتماعي وعدم تكافؤ الفرص من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الإرهاب. وهذه النتيجة تتفق مع نتائج بعض الدراسات السابقة كدراسة الخوالدة (2008) والخطيب (1999) ودراسة Brookings (2006). وإن الأعمال الإرهابية مخالفة للشريعة الإسلامية ومقاصد الشرع الإسلامي. وهي تنم عن فهم خاطئ للدين وتعاليمه وهذا ما أشار إليه كل من دراسة العيسوي (1994) وعيد (2001)

والمالكي (2006) وبتول (2004). ويعتبر الفقر والأوضاع الاقتصادية السيئة مناخ ملائم لنشوء الإرهاب. وهذا ما يتفق مع نتائج دراسة Allan (1989) ودراسة danis (2006) ودراسة البنا (1993). وإن سياسة الدول القوية تجاه شعوب الدول الضعيفة يولد العنف والإرهاب. وهذا ما يتفق مع نتائج دراسة Brookings (2006) والبنا (1993) وبتول (2004). وعدم وجود حلول ناجحة لمشاكل العصر من أسباب الإرهاب. مما يولد الإحباط واليأس فيلجأ الشباب إلى الانقلاب على الواقع وهذا ما أشارت إليه دراسة السواعير (1992)

نتائج السؤال الثاني: ما أهم دوافع الإرهاب وآثاره من وجهة نظر الشباب الجامعي؟

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، وتم تحديد الرتبة لدوافع الإرهاب وآثاره من وجهة نظر الشباب الأردني، ولكل فقرة من الفقرات، ويظهر الجدول (3) ذلك.

الجدول (3)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتبة ودرجة دوافع ظاهرة الإرهاب وآثارها من وجهة عينة الدراسة مرتبة تنازلياً

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة الموافقة
6.	نشر روح المقاومة والنضال.	1.98	0.91	1	ضعيفة
7.	تحرير العقول من التبعية للأجنبي.	1.86	0.86	2	ضعيفة
8.	التسبب بالحروب والنزاعات.	1.66	0.87	3	ضعيفة
1.	السيطرة على عقول الشباب وأفكارهم.	1.48	0.91	4	ضعيفة
3.	الانفصال عن واقع العالم وتطوره.	1.44	0.86	5	ضعيفة
2.	الصراع بين شرائح المجتمع المختلفة.	1.38	0.88	6	ضعيفة
5.	الانغلاق على الذات.	1.36	0.79	7	ضعيفة
	المحور ككل	1.56	0.87		ضعيفة

يلاحظ من الجدول (3) أن دوافع ظاهرة الإرهاب وآثارها من وجهة نظر الشباب الأردني بشكل عام (الدرجة الكلية) كانت ضعيفة، إذ بلغ المتوسط الحسابي (2.23) وانحراف معياري (0.84)،

وجاءت جميع مجالات أداة الدراسة الضعيفة، إذ تراوحت المتوسطات الحسابية بين (1.98-1.32)، وجاء في الرتبة الأولى الفقرة رقم (6) وتنص على " نشر روح المقاومة والنضال"، بمتوسط حسابي (1.98)، وبدرجة ضعيفة وانحراف معياري (0.91)، وجاء في الرتبة الثانية الفقرة رقم (7) وتنص على " تحرير العقول من التبعية للأجنبي " بمتوسط حسابي (1.86) وبدرجة متوسطة، وانحراف معياري (0.86)، وجاء في الرتبة الأخيرة الفقرة رقم (4) وتنص على " بث روح العداة ورفض الآخرين " بمتوسط حسابي (1.32) وبدرجة ضعيفة، وانحراف معياري (0.94) .

ومن باب الصدق المنهجي النظري والربط بالدراسات السابقة نجد أن الدراسة انتهت إلى إثبات أن نشر روح المقاومة والنضال وتحرير العقول من التبعية للاجئيين من دوافع الإرهاب. وهذا يتفق مع نتائج دراسة بتول (2004) والعبيدي (2005). والتسبب بالحروب والنزاعات والصراع بين شرائح المجتمع والانفصال عن الواقع من آثار الإرهاب. وتتفق مع دراسة المالكي (2006) والشبان (2005). أما عن سبب ضعف درجة تقديرات أفراد العينة لدوافع الإرهاب وإثارة فرما يعود إلى قلة وعيهم بطبيعة ظاهرة الإرهاب بسبب عدم اهتمام وتركيز المناهج الدراسية والنشاطات اللامنهجية في الجامعة على القضايا والظواهر التي تهدد امن واستقرار المجتمع الأردني بشكل خاص والمجتمع العالمي بشكل عام. او لعدم الاهتمام بمتابعة الشباب الجامعي لوسائل الأعلام والتقارير الإخبارية الخاصة بظاهرة الإرهاب .

نتائج السؤال الثالث : ما الفروق في وجهات نظر الشباب الجامعي باختلاف بعض

المتغيرات الاجتماعية (الجنس، العمر، مكان السكن، التخصص، المستوى الدراسي)

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، كما تم

استخدم اختبار "ت" و "ف": ويظهر الجدول رقم (4) ذلك

جدول رقم (4)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار الفروق من وجهة نظر عينة الدراسة

باختلاف بعض المتغيرات الاجتماعية

المتغير	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (T)	مستوى الدلالة
الجنس	3.18	0.63	1.26-	0.455

0.318	2.52-	0.45	2.53	
0.44	0.54	0.45	2.73	التخصص (علمي - إنساني)
0.64	0.33	0.64	1.22	
مستوى الدلالة	قيمة F	متوسط المربع	مربع الدرجات	
0.417	0.412	0.212	0.125	العمر
		0.032	1.21	
			2.24	
0.414	0.419	0.216	0.031	مكان السكن
		0.214	2.21	
			1.24	
0.124	1.63	0.151	0.122	المستوى الدراسي
		0.213	2.11	
			2.32	

يتضح من الجدوب ما يلي :

- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الجنس، وقد ظهر أن مستوى دلالة ألفا اقل من (0.05) وهذا يدل على عدم وجود دلالة لمتغير الجنس. وذلك لان ظاهرة الإرهاب أصبحت ظاهرة عالمية يعاني منها كافة المجتمعات والآثار المترتبة عليها تمس الجميع بغض النظر عن جنسهم، كما إن النشاطات الموجودة بالجامعات والمقررات الدراسية هي موجهة لكافة الجنسين وبالتالي فان الدور المترتب عليها في عملية التوعية قد نال اهتمام كل من الذكور والإناث.

- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية تعزى إلى متغير العمر، وقد ظهر أن مستوى دلالة ألفا يساوي 0.417 وهذا يدل على عدم وجود دلالة لمتغير العمر. بمعنى تقديراتهم متشابهة وغير متباينة وقد يكون ذلك عائد إلى إن تقارب أعمارهم وخصائصهم يؤدي إلى تشابه معارفهم عن الظواهر الاجتماعية خصوصا إن معظم أفراد العينة من التخصصات الإنسانية وبالتالي يتوقع ان تكون معرفتهم بهذه الأمور متشابهة.

- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية تعزى إلى متغير مكان السكن، وقد ظهر أن مستوى دلالة ألفا يساوي 0.414 وهذا يدل على عدم وجود دلالة لمتغير مكان السكن وقد يعود ذلك إلى إن فئات المجتمع الأردني متقاربة في مستوياتهم الثقافية والمعرفية وإن اختلاف مناطق سكنهم يعوضه تقاربهم الثقافي والفكري والمعرفي لذا لم تختلف تقديراتهم لظاهرة الإرهاب تبعاً لمتغير الإقامة. أضافه إلى إن الفروق الريفية الحضرية في المجتمع الأردني تكاد تكون معدومة وبالتالي تصوراتهم تتشابه.

- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية تعزى إلى متغير التخصص، وقد ظهر أن مستوى دلالة ألفا أكبر من (0.05) وهذا يدل على عدم وجود دلالة لمتغير التخصص. على عكس ما أشارت إليه الدراسات السابقة حيث الفروق بين التخصصات العلمية والإنسانية لتركيز الكليات العلمية على المعارف والعلوم البحتة وبالتالي لاندخل القضايا السلوكية الجدلية بمفهوم الإرهاب في مقرراتهم الدراسية وتغلب الأنشطة العلمية على الأنشطة الموجهة لهذه الكليات، بينما الكليات الإنسانية بطبيعة موادهم وتخصصاتهم يناقشون الكثير من القضايا السلوكية ذات الصلة بالمجتمع والقضايا العالمية ومنها الإرهاب .

- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير المستوى الدراسي، وقد ظهر أن مستوى دلالة ألفا يساوي 0.124 وهذا يدل على عدم وجود دلالة لمتغير المستوى الدراسي. وقد يعود ذلك إلى إن تقارب أعمارهم يمكن إن يعكس تشابه معارفهم وادراكاتهم لما يدور حولهم في المجتمع.

وعليه ومن باب الربط بالدراسات السابقة يلاحظ بأنه لا يوجد فروق بين جميع متغيرات الدراسة الاجتماعية كالجنس والعمر والتخصص ومكان السكن والمستوى الدراسي وبين أسباب الإرهاب ودوافعه وآثاره من وجهة نظر الشباب الجامعي في الأردن. وهذا يتعارض مع نتائج الكثير من الدراسات كدراسة كل من الشراري (2008) والحوالدة (2008) والوجبان (2008).

خاتمة

هذه دراسة لأسباب الإرهاب ودوافعه من وجهة نظر الشباب الأردني ، وطبقت على عينة قصدية بواقع (200) مبحوث من الجامعة الأردنية ، وبعد استخدام الأساليب الإحصائية المناسبة تبين أن الشعور بالظلم الاجتماعي وعدم تكافؤ الفرص بين الشباب يولد لديهم شعور بالقهر والاضطهاد مما يدفعهم إلى الانحراف عن قواعد وقوانين المجتمع فتظهر لديهم بوادر الإرهاب. كما أثبتت النتائج أن السياسة التي تتبعها الدول القوية تجاه الدول الضعيفة تعتبر من الأسباب الرئيسية للإرهاب من وجهة نظر الشباب الأردني. وتؤدي ثورة الشباب والرغبة في التحرر من تلك الدول القوية فيبحثون عن الطرق والأساليب التي تساعدهم في ذلك ويلجأون إلى العنف والإرهاب. بينما أظهرت نتائج المحور الثاني (الدوافع والآثار) أن نشر روح المقاومة والنضال من أهم الدوافع التي يتذرع فيها الشباب وتدفعهم إلى الإرهاب. كما أن تحرير العقول من التبعية للأجنبي من الدوافع التي تؤدي للإرهاب وبالتالي يرون من وجهة نظرهم من الآثار المترتبة على إرهابهم التحرر من تلك التبعية.

ويمكن إجمال أهم النتائج بما يلي:

1- من أهم أسباب الإرهاب من وجهة نظر الشباب الجامعي الأردني: الشعور بالظلم الاجتماعي وعدم تكافؤ الفرص. ثم سياسة الدول القوية اتجاه شعوب الدول الضعيفة ثم التخطيط السياسي وعدم الاهتمام بالتنمية. وعدم وجود حلول ناجحة لمشاكل العصر من أسباب الإرهاب. مما يولد الإحباط واليأس فيلجأ الشباب إلى الانقلاب على الواقع و يعتبر الفقر والأوضاع الاقتصادية السيئة مناخ ملائم لنشوء الإرهاب وإن الأعمال الإرهابية مخالفة للشريعة الإسلامية ومقاصد الشرع الإسلامي. وهي تنم عن فهم خاطئ للدين وتعاليمه

2- من أهم دوافع الإرهاب من وجهة نظر الشباب الأردني: نشر روح المقاومة والنضال، ثم تحرير العقول من التبعية للأجنبي، ثم الانغلاق على الذات و بث روح العداة ورفض الآخرين .

- 3- من أهم الآثار الناتجة عن الإرهاب فتتمثل بالحروب والنزاعات والصراع بين شرائح المجتمع والانفصال عن الواقع.
- 4- لا يوجد فروق بين جميع متغيرات الدراسة الاجتماعية كالجنس والعمر والتخصص ومكان السكن والمستوى الدراسي وبين أسباب الإرهاب ودوافعه وآثاره من وجهة نظر الشباب الجامعي في الأردن .

التوصيات:

توصي الدراسة نظرياً وعملياً بما يلي:

1. التوعية بالمخاطر المترتبة عن آثار الإرهاب عن طريق اعتماد مقررات ومناهج دراسية في الجامعات والمدارس، وإقامة الندوات والمحاضرات.
2. عدم التركيز على الأدوات العسكرية لمقاومة الإرهاب لأن الأدوات العسكرية لا تنقص من هذه الظاهرة، والأولى التركيز على الأدوات القانونية والإرشاد ومحاربة الأفكار المتطرفة بالأفكار النقدية البناءة، ووضع الحلول المناسبة للأسباب التي تؤدي إلى نشوء الإرهاب.
3. تقوية الوازع الديني لدى أبناء المجتمع الأردني حيث أن الإسلام دين الوسطية والاعتدال، و السنة النبوية جاء فيها كثير من المواقف التي تنهى عن التطرف والغلو وتدعو إلى المجادلة بالتي هي أحسن.
4. تفعيل دور وسائل الإعلام بجميع أشكالها للتصدي لمخاطر الإرهاب.
5. تفعيل دور المؤسسات التعليمية (المدارس والجامعات) لما لها من دور فعال في تعديل اتجاهات الشباب.
6. كما توصي الدراسة بتقوية انتماء أبناء المجتمع الأردني للوطن ليكونوا يداً واحده من خلال التركيز على دور الأكاديميين، ودور الجامعة في عملية الاتصال المجتمعي، وفتح باب الحوار والتعبير عن الرأي لشباب الجامعة. ودور رجال الدين في توعية الشباب بالقيم والأخلاق الدينية والبعد عن التعصب والمغالاة في الأمور الدينية.

المراجع

- 1- أبو غزلة، حسن عقيل، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، دار الفكر للطباعة والنشر- عمان. 2000.

- 2- الباز، علي، التعريف بالارهاب وتمييزه عن غيره من صور العنف السياسي، الموسم الثقافي السابع والعشرون، 7-22 ابريل، رابطة الاجتماعيين، الكويت. 2002.
- 3- بدوي، احمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، لبنان. 1974.
- 4- بديوي، بتول، مفهوم الارهاب في الفكر السياسي العربي الاسلامي المعاصر، رسالة ماجستير. جامعة آل البيت. 2004.
- 5- البناء، يحيى، أثر الارهاب الدولي على مسؤولية الناقل الجوي، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية. 1993.
- 6- التتوري محمد، محمد، اغادير، جويحان (2004). علم الإرهاب والأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، ط1 دار مكتبة الجامعة، عمان، الأردن.
- 7- جميل عبد الحميد صالح الوخيان، اتجاهات طلبة الجامعات الأردنية الحكومية نحو الإرهاب أسبابه وطرق الوقاية منه، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الأردن. 2008.
- 8- الجهماني، ثامر إبراهيم، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار النهضة، القاهرة، 1984..
- 9- الحديدي، هشام، الارهاب بذوره، روافده زمانه ومكانه وشخصه، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة. 2000.
- 10- الخطيب، رجاء، اتجاهات الشباب نحو بعض المشكلات المعاصرة، مجلة كلية التربية، جامعة عين شمس، القاهرة، ع 23 ج 1، ص 149-166. 1999.
- 11- الخوالدة، محمود، و بني فارس، محمود. الدوافع الاقتصادية والاجتماعية للإرهاب، بحث مقدم في مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحسين بن طلال، الأردن. 2008.
- 12- رمضان، مدحت، جرائم الإرهاب في موضوع الأحكام الموضوعية دار النهضة العربية، القاهرة. 1995.
- 13- الزهراني، سعيد. من جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الارهاب، المملكة العربية السعودية. 2004.
- 14- السواعير، أحمد، الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاردنية. 1992.
- 15- الشبان، عبد الله، مصداقية السياسة الخارجية السعودية. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا الجامعة الاردنية. 2005.
- 16- الشلوي، حمدان غريب، الارهاب ودور السعودية في مكافحته. مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2004.
- 17- العال، محمد عبد اللطيف، جريمة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة. 1994.

- 18- عبد الرحمن بن سالم بن فهاد الطريف، اتجاهات الطلاب الجامعيين نحو الإرهاب، دراسة ميدانية على طلاب الجامعات في الرياض. 2006.
- 19- عبد المقصود، صلاح. الإرهاب أسبابه وكيف نقاومه، دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة. 1988.
- 20- العبيدي، نبيل، أثر ظاهرة الإرهاب الدولي على العلاقات اليمينية الأمريكية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا الجامعة الاردنية. 2005.
- 21- عزيز، محمد، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين. 1991.
- 22- عطا الله، حسنين. الارهاب البنين القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية. 2004.
- 23- العقيل، عقيل عبدالرحمن، الارهاب افه العصر، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض. 2004.
- 24- العكرة، أدونيس، الإرهاب السياسي، دار الطليعة، بيروت. 1993.
- 25- العيسوي، عبدالرحمن، دراسات في علم النفس الاجتماعي، دار المعرفة المصرية، الاسكندرية، ص 144. 1994.
- 26- فتحي، عيد، الاساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الارهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ص 2001، 173.
- 27- قانون العقوبات الأردني المعدل (2001)، المادة 147.
- 28- محي الدين، محمد مؤنس، الإرهاب في القانون الجنائي، مكتبة الأجلو المصرية. القاهرة، 1987.
- 29- محمد أشراري، اتجاهات الشباب السعودي نحو الإرهاب، رسالة دكتوراه غير منشورة في الجامعة الأردنية. 2008.
- 30- محيسن، محمد وحسن، يوسف. الإرهاب الدولي الشرعية والمقاومة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جرش. 2011.
- 31- مقلد، إسماعيل صبري، العلاقات الدولية وأصولها وقضاياها المعاصرة، القاهرة، مكتبة عين شمس. 1988.
- 32- المالكي، عبدالحفيظ. نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الامن الفكري في مواجهة الارهاب، رسالة دكتوراه غير منشوره، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2006.
- 33- منصور، سيد احمد، الشرييني أحمد. سلوك الإنسان بين الجريمة والعدوان، دار الفكر العربي، القاهرة. 2003.
- 34- الهواري، عبدالرحمن. التعريف بالإرهاب واشكاله، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض. 2002.
- 35- اليوسف، عبدالله بن عبدالعزيز، الانساق ودورها في مقاومة الارهاب والتطرف، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض. 2006.

المراجع الأجنبية

- 36- AL _fuqaha .The Level of the Tendency Towards Violence and aggressive behavior for students at the Philadelphia university (relationships to gender- college academic level –number of family members and income)direct educational sciences–vol–16(3):480–301.2001.
- 37- Allan. E.AND STAFFEN Smeared."YOUTH AND PROPERTY Crime: Differential effects of job availability and job quality on juvenile and youth adult arrest rate "American social review 50 317–32.1989.
- 38- Brooking Substitution. Terrorism in war. the law of war crimes .Dobbs ferry.ny:oceana.k5301.L.48).2005.
- 39- Donis fougere and Francis karmarz "youth un employment and crime France" .duscsson paper no.5600.center of economic policy research.uk.2006.
- 40- MERARI. The readiness to kill and Die: Suicidal Terrorism in the Middle east Washington: Woodrow Wilson Tential Center for Scholars .HV6431.074.1990.

الأخصائى النفسى العيادى بين التكوين الجامعى و الممارسات العملية

تارىخ استلام المقال: 2015/09/20 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/01/07

د. مصطفى منصورى جامعة وهران 2

البريد الإلكتروني: mansouri1960@gmail.com

ملخص للدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة واقع الممارسة النفسية لدى الأخصائى العيادى. وقد طبق الباحث المنهج الوصفى التحليلى، وصمم استبياناً يقيس أربعة محاور، طبقه على عينة مقصودة مكونة من 41 أخصائياً يعملون فى المستشفيات والمراكز الصحية بمدينة وهران ومستغانم، وأظهرت الدراسة أن الأخصائى النفسى العيادى يعانى من مجموعة صعوبات تتنوع حسب شدتها إلى:

- صعوبات تتعلق بالأخصائى النفسى العيادى وتكوينه الجامعى بنسبة 81.46%.
 - صعوبات تتعلق بالبيئة المحلية وبالمحيط الاجتماعى والثقافى بنسبة 76.82%.
 - صعوبات تتعلق بالمؤسسة الاستشفائية أو المركز الصحى الذى يعمل فيه بنسبة 39.63%.
 - صعوبات تتعلق بالحالات التى يتابعها وبأسرهم بنسبة 34.75%.
- الكلمات المفتاحية: علم النفس العيادى - الأخصائى النفسى العيادى - التكوين الجامعى - الممارسات العملية - المستشفيات و العيادات النفسية.

Abstract :

This study aimed at finding out the reality of Psychological practice among psychologists after receiving University training in clinical psychology. The researcher has applied the analytical survey method. For this purpose, he has designed a questionnaire in order to measure four axes to an intentional sample consisting of 41 specialists who work in hospitals and health centers in both cities Oran and Mostaganem. The study reveals that the clinical psychologist suffers from a range of difficulties which vary according to its intensity to:

- Difficulties relating to the clinical psychologist and his training by 81.46%.
- Difficulties relating to the social and cultural surrounding by 76.82%.
- Difficulties relating to the institution in which he works by 39.63%.
- Difficulties regarding the cases he treats and their families by 34.75%.

Keywords: Clinical psychology - psychologist clinical – University training– Psychological practice – Hospitals and health centers.

مقدمة:

يسعى علم النفس لمساعدة الأفراد في حل مشاكلهم النفسية والمهنية والأسرية والطبية التي تواجههم في حياتهم ، الأمر الذي تطلب وجود تخصصات فرعية لعلم النفس بحيث يهتم كل تخصص بمجال معين، وظهر علم النفس العيادي الذي يهدف إلى فهم الاضطرابات النفسية وعلاجها وإلى التكيف العام وتعزيز الارتياح النفسي لدى الفرد ؛ ولكن وصول علم النفس العيادي إلى ما وصل إليه حاليا لم يكن محض الصدفة ، ولكنه مر بمراحل و مواقف أُرصت المعالم العلمية والأطر العلاجية التي تتطلبها الممارسة النفسية التي يتوقف عليها نجاح الأخصائي النفسي العيادي في جعل المريض يتكيف مع مرضه و يتقبل العلاج المناسب ويتغلب على الصعوبات التي تواجهه؛ فقد بدأت الممارسة للعلاج الإكلينيكي بافتتاح أول عيادة نفسية في جامعة بنسلفانيا على يد عالم النفس الإكلينيكي الأمريكي ويطمر (Witmer) (1896)، وبعد ذلك تطورت الممارسة المهنية وبرز دورها جليا خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية وذلك بسبب كثرة المصابين بالاضطرابات النفسية والصدمات العصبية، حيث قام الأخصائيون الإكلينيكيون بدور كبير في حل مشاكل هؤلاء المصابين مما أدى إلى زيادة الحاجة لذلك التخصص ولهؤلاء المتخصصين حسب مهاراتهم التي برزت للحكومة الأمريكية وشعوب العالم في ذلك الوقت، ووضعت نماذج الممارسة وافتتحت المستشفيات والعيادات المتخصصة في العلاج النفسي في أنحاء متفرقة من العالم¹؛ وانتقلت أهداف علم النفس العيادي من فهم طبيعة القلق وسبب منشئه، والضغط والاضطرابات النفسية إلى علاجها و إلى تعزيز السعادة والراحة النفسية لدى الأفراد مما يحقق التقدم الشخصي والاجتماعي.

ولم يقتصر التطور في علم النفس العيادي على تحديد مجالات العمل وبرامج التكوين والتدريب، بل امتد إلى مسألة اختيار الطلبة الذين يسجلون في التخصص، ويهتمون بالممارسة العيادية، لأن الأخصائي النفسي كما يرى ديفلو (Duflo) (1976) يعتمد في ممارسته

¹ - فوزي طعمية، و زين الدين حنان: علم النفس الإكلينيكي، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص 90.

السيكولوجية على نفسه بالإضافة إلى المعلومات النظرية التي تعلمها، فهو داخل في علاقة هو موضوعها، وعليه لا بد أن يعي ذاته.¹

ولقد أصبح علم النفس في الدول المتقدمة يستقطب عددا كبيرا من الدارسين، حيث يوجد حاليا أكثر من 20000 طالب على مستوى الدكتوراه في قسم علم النفس في أمريكا وكندا، 33% منهم يدرسون علم النفس العيادي؛ وفي فرنسا يوجد 220 اختصاصا في علم النفس في الماستر، منها 87 اختصاصا في مجال الصحة الإكلينيكية؛ من جهة أخرى بيّنت دراسة Wittchen & Fichter أن هناك ما بين 15 إلى 35 أخصائيا نفسيا لكل 100.000 نسمة في البلدان المتقدمة، بينما لا يتجاوز عددهم 2 لكل 100.000 نسمة في البلدان المتخلفة، ولكن المسألة لا تتوقف على عدد الأخصائيين العياديين الممارسين، بل تتجاوزها إلى نوعية التكوين ومدى تطابقه مع واقع التكفل النفسي والطبي.²

يتضح لنا إذن أن تكوين الأخصائي النفسي العيادي وهوية الممارسة السيكولوجية ومكانتها في المجتمع من المواضيع التي تُطرح بالحاح كبير، ورغم هذه الأهمية فإن هذا الموضوع لم يحظ بالعناية الكافية في الجزائر، حيث تقل الدراسات حوله، وهذا في حد ذاته دافع لإجراء هذا البحث، ومن بين تلك الدراسات، نذكر:

دراسة بول ديفارج P. Desfrages² (1982) حول "مدى ملائمة التكوين العيادي للسياق الثقافي الجزائري"، أجراها على طلبة علم النفس العيادي بجامعة قسنطينة؛ ومن النتائج التي توصل إليها: أن صورة الأخصائي النفسي الجزائري غالبا ما تقترن بصورة "المربط" أو "المنجم"؛ وأن معظم المتخرجين من معهد علم النفس لا يشعرون بأنهم مستعدون للعمل مباشرة في مجالهم، بل الأخطر من ذلك أنهم يجتبرون مشاعر عدم الفعالية: "لا نعرف ماذا نفعل؟ لا نعرف أي شيء"، كما أظهروا خيبة أمل كبيرة بالنسبة لما كانوا ينتظرون.³

¹ - Dufлот, C : Le psychologue homme nouveau .in « Sciences de l'homme et professions sociales. Ed Privat, Toulouse, 1976, p 314.

² - Fichter, M & Wittchen, H : Clinical psychology and psychotherapy, A Survey of the present state of professionalization in 23 countries. American psychologist. 1980, 35(1), pp 16-25.

³ - Desfrages, P : Problèmes d'acculturation, La Formation des Psychologues, Thèse de Doctorat non Publiée, L'Université de Constantine, 1982, P236

ومن النتائج التي كشفت عنها دراسة بلميهوب (1994) حول " إدراك الذات المهنية عند الأخصائيين النفسيين العياديين الممارسين في المؤسسات الصحية الجزائرية"، أن تقييم البرنامج التكويني يسمح بتطويره وإثرائه ليساير التطور العلمي في علم النفس العيادي الحديث كما يسمح بإعداد أخصائيين أكفاء، وأن تقييم الفعالية المهنية والكفاءة عند العياديين يؤدي إلى تحسين الممارسة العيادية لديهم، مما يجعلهم أكثر إيجابية في نظرهم وفي نظر المجتمع ؛ كما أن تحديد الخصائص المكونة للذات المهنية يفيد في اختيار الطلبة للدراسة في علم النفس العيادي وفقا لقدراتهم و طموحهم، واختيار المتخرجين منهم للعمل.

وأظهرت دراسة دبراسو (2010) التي أجريت على العينة مكونة من 36 أخصائيا نفسيا من مدينة بسكرة أن مصادر الضغط النفسي لدى الأخصائي النفسي تتمثل في صعوبة التشخيص 83,33%، وصعوبة في تطبيق الاختبارات 77,77%، وصعوبة في العلاج 61,11%، وتدني الراتب 58,33%، وصعوبات إدارية 52,77%، وعدم وجود تعاون بين الأخصائيين 50,00%، وعدم إشراكهم في الملتقيات الجامعية 33,33% ، والنظرة السلبية للمجتمع لمهنة الأخصائي العيادي 25%؛ أما الصعوبات الذاتية التي تمس الجانب التكويني، فهي ضعف التكوين الجامعي 83,33%، ونقص التدريب 69,44%، ونقص الخبرة الميدانية 41,44%¹.

أما دراسة تاويريت (2010) حول " تبيان صعوبات الممارسة السيكولوجية في ولاية بسكرة"، فقد خلصت إلى وجود مجموعة من المعوقات التي تواجه الأخصائي النفسي تتمثل في: المعوقات الشخصية ، ومعوقات خاصة بالتكوين ، و معوقات خاصة بالوظيفة ومحيط العمل ، ومعوقات خاصة بالعلاقة مع الزملاء من باقي التخصصات؛ وإلى جانب هذه المعوقات فإن غياب الاتصال بالأخصائيين السيكولوجيين وانعدام الملتقيات العلمية والدورات التدريبية هي الأخرى تؤثر سلبا على الخدمات التي يقدمها الأخصائي النفسي.²

في حين أظهرت دراسة الصغير وآخرين (2010) حول "واقع الممارسة النفسية العيادية في الجزائر"، والتي أجريت في ست ولايات من الشرق الجزائري على عينة قوامها 35 أخصائيا ، أن واقع الممارسة اليومية للأخصائي النفسي يعكس عدم فعاليته وغموض دوره سواء بالنسبة له أو

2 - دبراسو، فاطمية: مصادر الضغط النفسي و أثره على مهنة الأخصائي النفسي، 2010،

assps.yourforumlive.com

3 - تاويريت ، نور الدين ، المرجع السابق ، ص 112-120

للآخرين، وترجع هذه النتائج إلى وجود هوة بين التكوين النظري والميداني، و إلى غموض في فهم دور المختص النفساني وعدم وعي المجتمع بوظيفته وأهميتها، وإلى عوامل شخصية تتمثل خاصة في توجه بعض الطلبة إلى الاختصاص دون رغبة منهم، و صعوبة استخدام اللغة الفرنسية أثناء الممارسة، وعدم الاستعداد لهذه الوظيفة.¹ إن نتائج الدراسات السابقة جاءت متقاربة حيث كشفت عن الفرق بين ما يتلقاه الأخصائي العيادي من تكوين جامعي وبين الممارسات النفسية العملية، وعن أوجه التشابه في الصعوبات التي يتلقاها في عمله؛ وهو ما مهد لصياغة إشكالية الدراسة الحالية.

إشكالية الدراسة و تساؤلاتها:

بالرغم من أهمية دور الأخصائي النفسي العيادي في المستشفيات والمراكز الصحية، إلا أن دوره ما زال يكتنفه بعض الغموض أحيانا، ويتجاهله البعض، ولا يقتنع به بعض الفريق العلاجي والفريق الإداري أحيانا، وأنه نظرا لتشابه بعض الأدوار التي يؤديها كل من الأخصائي النفسي العيادي والطبيب النفسي، فإن بعض الأطباء وبخاصة الأطباء النفسانيين يرون أن قيام الأخصائي النفسي بممارسة التشخيص وتقديم العلاجات اعتداء على مهام لا يمكن أن يمارسها سوى الطبيب النفسي، وبطبيعة الحال فإن إحساس الأخصائي النفسي العيادي بأن دوره غير مفهوم من بقية أعضاء الفريق العلاجي برئاسة الطبيب النفسي غالبا وحتى من بعض أسر المرضى قد يولد لديه الإحباط والضغط النفسية التي قد تعيقه عن أداء دوره كما ينبغي، وهذا يزيد في التباعد بينه وبين من حوله من المرضى ومن الفريق الطبي ولا يسهل من الممارسة النفسية، ويؤدي بالتالي إلى تدني صورته ومكانته الاجتماعية والعملية؛ كما أن هناك بعض الأطباء النفسانيين والفريق العلاجي يرون أن الأخصائي النفسي العيادي لديه تكوين محدود وقدرات محدودة لممارسة التشخيص والعلاج وتقديم الاستشارات النفسية نظرا لضعف تكوينه الجامعي ولأنه لم يتلق تدريبًا وتأهيلا كافيين في هذه المجالات.²

¹ - الصغير، محمد و آخرون: واقع الممارسة النفسية العيادية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، 2010، العدد 11، ص 6-19.

¹ - الربيعة، فهد عبد الله: دور الأخصائي النفسي الإكلينيكي كما يدركه الطبيب النفسي دراسة على عينة من الأطباء النفسيين في مستشفيات الصحة النفسية بالسعودية، مجلة دراسات عربية في علم النفس، القاهرة، 2005، ص 6.

إن الغموض في دور الأخصائي النفسي العيادي يطرح قضية رئيسية تحاول الدراسة الحالية بحثها من خلال الوقوف على واقع ممارسته اليومية في المستشفيات والمراكز الصحية وهذا من وجهة نظره، ويمكن تحديد المشكلة التي تطرحها الدراسة الحالية بشكل دقيق في التساؤل الرئيسي التالي: ما مدى تطابق التكوين الجامعي الذي يتلقاه الأخصائي النفسي العيادي خلال دراسته الجامعية مع الممارسات العملية في المؤسسات الإستشفائية والصحية؟

وتفرعت عن هذا التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:

- هل ما تلقاه الأخصائي النفسي العيادي من تكوين في الجامعة كان كافيا لأداء مهامه ؟ و هل يحتاج إلى تكوين إضافي أو تكميلي؟ و في أي مجال؟
 - ما هو واقع الممارسة اليومية للأخصائي العيادي في الجزائر كما يدركها هو؟
 - ما هي أهم الصعوبات التي تواجه الأخصائي النفسي العيادي لأداء عمله؟
 - وما هي المقترحات التي يمكن أن تسهم في زيادة فاعلية دوره في المستشفيات والمراكز الطبية؟
- ولحالة الإجابة على هذه التساؤلات قام الباحث بهذه الدراسة ، والتي قسمها إلى جانبين: جانب نظري تناول فيه تعريف الأخصائي النفسي العيادي، ثم أهم الدراسات المحلية السابقة التي اهتمت بدراسة الأخصائي النفسي العيادي من جوانب مختلفة؛ أما في الجانب التطبيقي فقد قام فيه بتطبيق استمارة على عينة من الأخصائيين العياديين يعملون في المستشفيات وفي المراكز الصحية.

أهداف الدراسة:

- 1- التعرف على دور الأخصائي النفسي العيادي في المستشفيات والمراكز الصحية من وجهة نظره.
- 2 - إلقاء الضوء على التكوين الذي تلقاه الأخصائي النفسي في الجامعة ومدى تطابقه مع الممارسة السيكلوجية في المستشفيات و المراكز الصحية التي يعمل بها.
- 3- التعرف على العقبات التي قد تواجهه في عمله سواء التي تتعلق بالجانب المادي أو بالجانب العملي أو بالجانب الإنساني.

4 - فاعلية ما قد تأتي به نتائج الدراسة من توجيهات واقتراحات تساعد في تقريب وجهات النظر حول دور الأخصائي النفسي، وكذلك الإسهام في رفع مستوى الممارسة المهنية للخدمة النفسية والعلاج النفسي والاستفادة من هذه الدراسة مستقبلاً.

حدود الدراسة:

1- الحدود الموضوعية: اقتصرت هذه الدراسة على تقصي دور الأخصائي النفسي العيادي في المستشفيات و المراكز الصحية الحكومية من وجهة نظره .

2- الحدود المكانية طبقت الدراسة على الأخصائيين العياديين العاملين في المستشفيات والمراكز الصحية بكل من مدينتي مستغانم وهران.

3- الحدود الزمانية: طبقت هذه الدراسة خلال الفصل الأول من العام 2014.

مفاهيم الدراسة :

- الأخصائي النفسي العيادي: هو المتخصص الذي يستخدم الإجراءات السيكولوجية ، ويتعاون مع غيره من الأخصائيين في الفريق النفسي كل واحد في حدود إمكانياته وفي تفاعل إيجابي، بقصد فهم ديناميات شخصية العميل وتشخيص مشكلاته، والتنبؤ باحتمالات تطور حالته ومدى استجابته لمختلف أساليب الإرشاد والعلاج، ثم العمل إلى الوصول به إلى أقصى درجة ممكنة من التوافق الشخصي والاجتماعي.¹

- الممارسة السيكولوجية: من الممكن تقسيم أوجه النشاط التي يمارسها السيكولوجي العيادي إلى ثلاث مجموعات من المهارات التي اعتبرها جوليان روتر (1971) أساسية و هامة ، وهي:

✓ **المجال الأول :** المهارات في قياس الذكاء و القدرات العقلية العامة ، ويتضمن أيضا تقدير إمكانيات الفرد و كفاءاته وأثر الظروف التي تحيط به في قيامه بوظائفه العقلية.

✓ **المجال الثاني:** يتعلق بقياس الشخصية ووصفها وتقويمها، وما يتضمنه من تشخيص لما يمكن تسميته بالسلوك المشكل أو الشاذ أو غير التوافقي.

1 - حسن مصطفى عبد المعطي، علم النفس الإكلينيكي، القاهرة، دار قباء للطباعة والنشر، 1998، ص 99.

2 - جوليان ، روتر، ، علم النفس الإكلينيكي، ترجمة عطية محمود هنا، القاهرة، دار الشروق، 1984، ص25-26.

3 - فالخ العتيبي: دور الأخصائي النفسي الإكلينيكي من وجهة نظر العاملين في المستشفيات الحكومية في مدينة الرياض، رسالة ماجستير، جامعة نايف الأمنية، الرياض، 2011، ص88.

✓ المجال الثالث: يخص العلاج النفسي وما يتضمنه من أساليب لزيادة توافق الفرد.¹

الإجراءات المنهجية للدراسة الأساسية:

1- منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي الذي لا يقف عند جمع المعلومات ووصف الواقع، وإنما يعتمد على تحليل البيانات والكشف عن العلاقة بين أبعادها لأجل تفسيرها والوصول إلى استنتاجات تعمل على تطوير الواقع (عن العساف، 1998).²

2- مكان الدراسة:

أجريت هذه الدراسة في المستشفيات و المراكز الصحية التابعة لمدينتي وهران و مستغانم.

3- عينة الدراسة و مواصفاتها:

نظرا لطبيعة الموضوع كانت عينة الدراسة مقصودة حيث مست الأخصائيين النفسيين العياديين الذين يعملون في المستشفيات و المراكز الصحية الحكومية ، وكان قوامها 41 أخصائيا ، يتوزعون على الصفات الديمغرافية التالية:

➤ **جامعة التخرج :** 26 أخصائيا عياديا تخرج من جامعة وهران ، ويمثلون نسبة

63.41% ، مقابل 15 أخصائيا تخرج من جامعة مستغانم ويمثلون 36.59%.

➤ **الشهادة المحصل عليها:** 34 أخصائيا نفسانيا عياديا يحمل شهادة الليسانس يمثلون

نسبة 82.92% ، و 7 أخصائيين يحملون شهادة الماستر، يمثلون نسبة 17.07% من حجم العينة.

➤ **الخبرة المهنية:** تتراوح ما بين سنة واحدة و 12 سنة، بمتوسط حسابي 4.34 سنة.

يمكن تلخيص المواصفات الديمغرافية لعينة الدراسة في الجدول التالي:

الجدول (1) يبين المواصفات الديمغرافية لعينة الدراسة

مستغانم		وهران		جامعة التخرج
15	%36.59	26	%63.43	
شهادة الماستر		شهادة الليسانس		الشهادة
7	%17.07	34	%82.92	الجامعية
أكثر من 5 سنوات		أقل من 5 سنوات		الأقدمية في
14	%34.14	27	%65.85	العمل

4- أداة الدراسة:

اعتمد الباحث في جمعه للمعطيات على استمارة صُممت لغرض الدراسة وهذا بعد إطلاعه على الاستمارة التي صممها الباحث فالح بن صنهاج العتيبي في دراسته عن " دور الأخصائي النفسي الإكلينيكي من وجهة نظر العاملين في المستشفيات الحكومية في مدينة الرياض " ؛ واستمارة الباحثين عوض حسين ونمر رائد حول " واقع تطبيق مهنة الخدمة الاجتماعية في الميدان الطبي ومعوقاتهما من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الطبية في محافظتي قفيلية وطولكرم " والتي أظهرت درجات صدق و ثبات مرتفعتين بعد حساب خصائصهما السيكومترية.

تكونت أداة القياس من قسمين، قسم خاص بالبيانات الشخصية وعدد أسئلته سبعة، وقسم خاص بالصعوبات التي تواجه الأخصائي النفسي العيادي، ويضم أربعة محاور:

➤ محور الصعوبات التي تتعلق بالمؤسسة التي يعمل فيها الأخصائي النفسي العيادي.

➤ محور الصعوبات التي تتعلق بالأخصائي النفسي العيادي و تكوينه.

➤ محور الصعوبات التي تتعلق بالبيئة المحلية.

➤ و محور الصعوبات التي تتعلق بالحالات و أسرهم.

إضافة إلى سؤالين مفتوحين : سؤال حول الصعوبات التي عبر عنها الأخصائيون العياديون، و

سؤال حول المقترحات التي قدموها للتخفيف من تلك الصعوبات.

صدق الأداة :

قام الباحث بحساب الاتساق الداخلي لأداة البحث عن طريق إيجاد الارتباط بين كل بعد من

أبعاد المقياس الأربعة والدرجة الكلية للمقياس كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول (2) يبين قيم معاملات الارتباط بين كل بعد والدرجة الكلية للمقياس.

* دال

الارتباط بالدرجة الكلية	الأبعاد
**0.652	الصعوبات التي تتعلق بالمؤسسة التي يعمل فيها الأخصائي العيادي.
**0.570	الصعوبات التي تتعلق بالأخصائي النفسي العيادي و تكوينه.
**0.694	الصعوبات التي تتعلق بالبيئة المحلية
*0.427	الصعوبات التي تتعلق بالحالات و أسرهم.

عند

مستوى دلالة α 0.05 ** دال عند مستوى دلالة α 0.01

من خلال حساب معامل صدق مقياس واقع الممارسة النفسية لدى الأخصائي العيادي باستعمال صدق الاتساق الداخلي يتبين لنا أن الأداة تتمتع بقدر كبير من الصدق و تقيس فعلا ما وضع لقياسه.

ثبات الأداة:

لجأ الباحث إلى حساب ثبات المقياس وأبعاده الفرعية باستعمال طريقة التجزئة النصفية بتطبيقه لمعادلة بيرسون، وتصحيحها بمعادلة سبيرمان براون، فكانت النتائج كالتالي:

الجدول (3) يبين نتائج اختبار معامل الثبات بطريقة التجزئة النصفية.

الأبعاد	قيمة معامل الثبات	تصحيح معامل الثبات
محور الصعوبات التي تتعلق بالمؤسسة التي يعمل فيها الأخصائي العيادي.	0.500	**0.667
محور الصعوبات التي تتعلق بالأخصائي النفسي العيادي و تكوينه.	0.417	**0.589
محور الصعوبات التي تتعلق بالبيئة المحلية.	0.591	**0.743
محور الصعوبات التي تتعلق بالحالات و أسرهم.	0.50	**0.670
درجة الثبات الكلية	0.600	**0.750

* دال عند مستوى دلالة α 0.05 ** دال عند مستوى دلالة α 0.01

من الجدول السابق يتبين لنا أن قيمة معامل الثبات ذات درجة مرتفعة في الأبعاد الأربعة للمقياس، وفي المقياس الكلي.

عرض و تفسير نتائج الدراسة:

أفرزت الدراسة على مجموعة من الصعوبات سواء التي ترتبط بالجانب المادي والعملي كعدم وجود مكتب خاص للأخصائي النفسي العيادي وعدم توفر الاختبارات النفسية وعدم توفر أدوات العمل ؛ أو التي ترتبط بالجانب التكويني كضعف التكوين النظري خاصة في العلاجات النفسية و في الاختبارات الإسقاطية وضعف التكوين الميداني والزيارات الميدانية للمستشفيات والمراكز الصحية؛ أو التي ترتبط بالجانب العلائقي كعلاقة الأخصائي العيادي بالفريق الطبي أو بالحالات و أسرهم.

1- عرض و تفسير النتائج الخاصة بالسؤال الأول الذي يقول : ما هي الصعوبات التي يتلقاها الأخصائي النفسي العيادي بالمؤسسة التي يعمل فيها ، وكيف تؤثر على أدواره؟

الجدول (4) يبيّن الصعوبات التي تتعلق بالمؤسسة التي يعمل فيها الأخصائي العيادي.

ال فقرات	ك	%
1	10	24.3 %9
2	22	53.6 %6
3	14	35.0 %0
4	19	47.5 %0

يتبيّن من الجدول رقم (2) أن ما نسبته 24.39% من أفراد العينة ترى أن المسؤولين في هذه المؤسسة لا يعترفون بضرورة وجود الأخصائي النفسي العيادي و هذا على الرغم من أن دوره ضروري في كل الأقسام الطبية، وهذا بسبب نقص الوعي لدى المسؤولين و ضعف أو غياب الثقافة النفسية لديهم لأن التكوين و التدريب الذي تلقوه كان في المجال الإداري و التنظيمي، بل هناك من يعتبر الأخصائي النفسي شخصا بدون فائدة و أن ما يقوم به من نشاط داخل المؤسسة مضيعة للوقت و للجهد لأنهم يريدون أن يروا نتائج عمله في الحين، والكل يعلم بأن المرافقة السيكولوجية للمريض تزيد من نسبة شفائه وتؤثر إيجاباً على معاشه الصحي.

بيّنت الدراسة الحالية أن 47.50% من الأخصائيين يعانون من ضعف أو عدم التنسيق في العمل بينهم وبين الأطباء و شبه الأطباء الذين يعملون معهم، و من نقص التفاهم و التعاون بينهم، لأن الفئة الأولى تعتبر العمل الذي تقوم به عملا تقنيا وواضحا و نتائجه تظهر في الحال، عكس عمل الأخصائي النفسي العيادي الذي يعتبرونه عملا ثانويا و هو بذلك يمكن الاستغناء عنه ، و هو ما دفع به 35% من السيكولوجيين العياديين إلى القول " إن الأطباء في المؤسسات الطبية غير مقتنعين بدور الأخصائي النفسي مع المرضى " ، و من ثم فإن المسؤولين و الأطباء لا يؤخذون آراء الأخصائيين العياديين بعين الاعتبار، و لا يقيّمون أدوارهم؛ و بذلك فإن دور الأخصائي العيادي في المؤسسات الاستشفائية موجود بين ضعف أو عدم تنسيق الأطباء معه و عدم تقييم عمله و استصغار دوره. و هذه النظرة غير الإيجابية في الكثير من المرات و المتدنية في بعض المرات من اتجاه الأخصائي العيادي قد تكون سببا قويا في عدم وجود قسم خاص للخدمات السيكولوجية في المؤسسة التي يعمل فيها وهو ما عبّر عنه 53.66% من أفراد العينة.

و النتيجة التي خرج بها الباحث تتفق مع كل نتائج الدراسات السابقة المذكورة، منها دراسة ديفارج ، و دبراسو، و تاويريت¹ بغض النظر عن فترة تطبيقها.

2 - عرض وتفسير النتائج الخاصة بالسؤال الثاني الذي ينص: هل ما تلقاه الأخصائي النفسي من تكوين في الجامعة كان كافيا لأداء نشاطه المهني؟ و هل يحتاج إلى تكوين إضافي؟

الجدول (5) يبيّن الصعوبات التي تتعلق بالأخصائي النفسي العيادي و تكوينه.

الفقرات	ك	%
1 التكوين النظري لطلبة علم النفس العيادي ضعيف في ميدان علم النفس العيادي	38	92.69%
2 التكوين الجامعي غير كافٍ لقيام الأخصائي النفسي العيادي بدوره	32	78.05%
3 أثناء التكوين الجامعي لا يتم إرسال الطلبة للتدريب الميداني بصورة ممنظمة	33	80.49%
4 الأخصائيون العياديون في واقعهم الحالي غير مؤهلين للعمل السيكولوجي	25	60.98%
5 لا يتلقى الطلبة الخريجون من قسم علم النفس العيادي التكوين اللازم في المؤسسات الطبية يؤهلهم للعمل في هذا الميدان.	39	95.13%

¹ - تاويريت ، نور الدين : مرجع سبق ذكره ، ص ص 112-120.

يتبين من الجدول رقم (3) أن 92.69% من أفراد العينة يرون أن التكوين النظري لطلبة علم النفس العيادي ضعيف في ميدان تخصصهم، كما عبّر 34.15% من الأخصائيين العياديين أن التكوين الذي تلقوه في الجامعة ناقص على المستوى المعرفي والنظري وكذلك على المستوى التطبيقي خاصة في مجال العلاجات النفسية و التكفل النفسي وضعف الإلمام بالاختبارات النفسية.

كما عبّر 80.49% أنه لا يتم إرسال الطلبة للتدريب الميداني بصورة منتظمة أثناء التكوين الجامعي، بمعنى أن التدريب الميداني ناقص و غير مكتمل وبالتالي لا يلي أهداف التكوين، كما عانى الأخصائيون العياديون عندما كانوا طلبة من ضعف مرافقة و توجيه الأساتذة لهم في تدريباتهم خاصة في مستشفيات الأمراض العقلية.

و نشير هنا إلى أن 65.85% من أفراد العينة اكتفوا بما قدمت لهم الجامعة من تكوين في تخصص "علم النفس العيادي" و لم يقوموا بأي تكوين تكميلي قبل التحاقهم بمناصب عملهم.

و سجلت الدراسة أن ما نسبته 95.13% يرون أن الطلبة الخريجين من قسم علم النفس العيادي لا يتلقون التكوين و التدريب اللازمين في المؤسسات الطبية يؤهلهم للعمل في هذا الميدان، و يرى الباحث أن هذه النتيجة طبيعية باعتبار أن المؤسسات الطبية ليست مكانا للتكوين بل هي مكان للعمل و للممارسة، وأن الأخصائي العيادي عندما يُوظف يكون مزودا برصيد معرفي و بخبرة في مجال عمله، وعليه أن يبحث عن التكوين خارج المؤسسة.

و إذا ألقينا نظرة على المقاييس والمساقات الطبية التي يحتاجها الطالب في علم النفس العيادي لوجدنا أنها ناقصة، كما أنها تدرّس - في الكثير من الأحيان - بمعزل عن التخصص.

من خلال النتيجتين السابقتين، يتبين لنا وجود علاقة بين ضعف التكوين النظري - الجامعي وضعف التكوين الميداني الذي يؤهل الطالب لأن يكون أخصائيا نفسيا عياديا فعالا.

و أظهرت الدراسة أن 78.05% من أفراد العينة عبروا أن التكوين الجامعي الحالي غير كافٍ لقيام الأخصائي النفسي بدوره، بل لا بد له من تكوين إضافي و متواصل خاصة في مجال العلاجات النفسية و الاختبارات النفسية و هذا لسد النقص الذي يتركه التكوين الجامعي؛ كما عبّر 95.13% من الأخصائيين المستجوبين أن الطلبة

الخريجين من قسم علم النفس العيادي لم يتلقوا التكوين اللازم في المؤسسات الطبية يؤهلهم للعمل في هذا الميدان.

إن النتيجة التي توصل إليها الباحث في هذه الدراسة تتفق مع ما توصل إليه الصغير وآخرون¹ التي بينت أن من بين الصعوبات التي يتلقاها الطلبة في علم النفس العيادي هو ضعف التكوين الأكاديمي خاصة في الاختبارات وطرق العلاج ووجود هوة بين التكوين النظري والميداني ، ونقص الممارسة وقصر فترة التدريب أثناء سنوات التدرج ، و نقص في عدد المؤطرين.

3 - عرض و تفسير النتائج الخاصة بالسؤال الثالث الذي يقول: ما هو واقع الممارسة اليومية للأخصائي العيادي في الجزائر كما يدركها هو؟ و ما هي الصعوبات التي تتعلق بالبيئة المحلية؟
الجدول (6) يبيّن الصعوبات التي تتعلق بالبيئة المحلية.

الفقرات	ك	%
1 لا يوجد في المؤسسة مكان مناسب لمزاولة عملي مع الحالات	18	43.91%
2 لا توجد ميزانية خاصة للأخصائي النفسي العيادي - مثلا لشراء الكتب أو القيام بدورات تدريبية	39	95.13%
3 لا توجد اختبارات نفسية بالشكل الكافي نعتمد عليها في عملية التشخيص و الممارسة السيكولوجية	36	87.81%
4 لا توجد خطة وطنية تحدف إلى توظيف الأخصائيين النفسيين العياديين في المؤسسات الطبية	33	87.81%

يتبيّن لنا من الجدول رقم (4) أن 43.91% من أفراد العينة لا يملكون مكتبا خاصا لإجراء المقابلات العيادية و تطبيق العلاجات النفسية مما يؤثر سلبا على الممارسة السيكولوجية وعلى علاقة الأخصائي بالعميل وبأفراد العميل عند إجراء المقابلات الجماعية، ففي الكثير من الأحيان ينتقل الأخصائي إلى مكتب الطبيب الذي يعمل معه أو إلى مكتب آخر لإجراء المقابلات أو الفحوصات النفسية ، وهو ما يسمح بدخول أشخاص غرباء عن المصلحة الطبية، مما يدفع بالأخصائي إلى عدم التحكم في المقابلة وتظهر عليه علامات التوتر، عندها يضطر إلى وقفها ، وفي مثل هذه الظروف

¹ - الصغير، محمد و آخرون: مرجع سبق ذكره، ص 16-19 .

فإن التشخيص ومن ثم العلاج يتأثر سلبا ، كما تتأثر معه صورة و موقف الأخصائي النفسي العيادي.

وعبر 95.13% عن عدم وجود ميزانية خاصة لشراء الكتب الخاصة بعلم النفس العيادي وبالعلاجات النفسية، كما لا يملك الأخصائي خطأ للانترنت، ولا تتوفر الألعاب بالشكل الكافي في الجناح الخاص بالأطفال، وهو ما يزيد من صعوبات الممارسة السيكولوجية والخدمات التي يقدمها.

كما عبر 87.81% عن عدم وجود الاختبارات النفسية بالشكل الكافي يعتمد عليها الأخصائي العيادي في عملية التشخيص و الممارسة السيكولوجية خاصة منها الاختبارات الإسقاطية : كاختبار الرورشاخ، و تفهم الموضوع للراشدين T.A.T وللأطفال T.A.C الخ ... ، وهذا مما يدفعه في الكثير من الأحيان إلى الاعتماد على المقابلة الإكلينيكية، وإن كانت هذه الأخيرة ضرورية و لا يمكنه الاستغناء عنها إلا أنها غير كافية لوحدها خاصة مع الحالات التي تعاني من اضطرابات في الشخصية أو اضطرابات انفعالية.

إن عدم وجود الاختبارات النفسية بالقدر الكافي وعدم وجود ميزانية خاصة لشرائها و تدريب الأخصائي العيادي على استعمالها يشكل عائقا ماديا لنجاح العمل السيكولوجي العيادي ونجاح الممارسة السيكولوجية.

وأمام ارتفاع نسبة الخريجين من علم النفس العيادي في الجزائر، وقلّة مناصب العمل الخاصة بهم، ولجوء الحكومة إلى الاعتماد على خطة " عقود ما قبل التشغيل " للخريجين الجامعيين ، فإن هذا الإجراء دفع به 80.49% من أفراد العينة إلى التعبير على عدم وجود خطة وطنية تهدف إلى توظيف الأخصائيين النفسيين العياديين في المؤسسات الطبية.

ومما يزيد من معاناة الأخصائي النفسي العيادي أن المنظومة التشريعية لم تحدد مكانته و دوره بالشكل المطلوب رغم أن المجتمع الجزائري شهد ظهور وظيفة الأخصائي النفسي في مطلع الثمانينات¹.

4- عرض و تفسير النتائج الخاصة بالسؤال الرابع الذي يقول: ما هي الصعوبات التي يتلقاها السيكولوجي العيادي من الحالات و أسرهم خلال الممارسة السيكولوجية؟
الجدول (7) يبين الصعوبات التي تتعلق بالحالات و أسرهم.

الفقرات	ك	%
معظم الحالات يكرهون الممارسة السيكولوجية	7	17.08%
الحالات لا تؤمن بدور الأخصائي النفسي العيادي في التشخيص والعلاج	7	17.08%
غالبا ما تجد الحالات و أسرهم حرجا في طلب المساعدة من الأخصائي النفسي العيادي	22	53.66%
لا أجد تعاوننا من أهل أو أقارب الحالات التي أتعامل معها	21	51.22%

يتبين من الجدول (5) أن 51.22% من الأخصائيين العياديين يجدون صعوبة في التعامل مع الحالات و أسرهم خاصة عندما يتطلب العلاج النفسي التعامل مع الأب أو الأم أو الاثنين معا بحيث يتحفظون اتجاه العلاج النفسي ويفرضون أن يكونوا طرفا في خطة العلاج، وهذا بسبب غموض صورة و دور الأخصائي النفسي العيادي عندهم، وبسبب نقص الوعي والثقافة السيكولوجية لديهم؛ بل قد يحمل بعضهم صورة مشوهة عنه تكون أقرب إلى صورة المنجم أو العراف، كما أن الثقافة التقليدية التي امتزجت بالتأويل الخاطئ للقيم الإسلامية جعل المريض وأهله لا يذهبون إلى الأخصائي النفسي العيادي إلا بعد فشل العلاجات التقليدية؛ وهذا الاستنتاج الأخير هو الذي عبرت عنه نسبة 53.66% من أفراد العينة ترى أن الحالات و أسرهم غالبا ما تجد حرجا في طلب المساعدة من الأخصائي النفسي العيادي؛ ومن الحالات من يكرهون الممارسة السيكولوجية و لا يؤمنون بدور الأخصائي النفسي العيادي في التشخيص و العلاج،

¹ - Haddar, Yazid : psychologue en Algérie, <http://www.algeria.com/forums/health-science/27748>.

ولكن نسبتهم لا تتعدى 17.08% ، وهذا بالنسبة للباحث أمر طبيعي لأن المجتمع لا زالت تحكمه بعض التقاليد الموروثة.

الجدول (8) يبين ترتيب الصعوبات كما يدركها الأخصائي النفسي العيادي.

الفقرات	ك	متوسط التكرارات	%
1 الصعوبات التي تتعلق بالأخصائي النفسي العيادي و تكوينه	167	33.4	81.46%
2 الصعوبات التي تتعلق بالبيئة المحلية	126	31.5	76.82%
3 الصعوبات التي تتعلق بالمؤسسة التي يعمل فيها الأخصائي النفسي العيادي	65	16.25	39.63%
4 الصعوبات التي تتعلق بالحالات و أسرهم	57	14.25	34.75%

- نتائج تحليل السؤال المفتوح الخاص بالصعوبات التي عّبر عنها الأخصائيون العياديون.

1-عدم وجود مكتب خاص للأخصائي النفسي العيادي: أظهرت الدراسة أن 51.22% من أفراد العينة لا يملكون مكتبا لإجراء المقابلات العيادية و العلاجات النفسية مما يؤثر سلبا على الممارسة السيكولوجية و على علاقة الأخصائي بالعميل و بأفراد العميل عند إجراء المقابلات الجماعية، ففي الكثير من الأحيان يتنقل الأخصائي إلى مكتب الطبيب الذي يعمل معه أو إلى مكتب آخر لإجراء المقابلات أو الفحوصات النفسية ، و هو ما يسمح بدخول أشخاص غرباء مما يدفع بالأخصائي إلى وقف المقابلة ، و في مثل هذه الظروف فإن التشخيص و من ثم العلاج يتأثر سلبا ، كما تتأثر معه صورة و موقف الأخصائي النفسي.

2-عدم توفر الاختبارات النفسية: تبين من الدراسة أن ما نسبته 48.78% يشكون من عدم توفر الاختبارات النفسية الضرورية للعمل السيكولوجي خاصة منها الاختبارات الإسقاطية ، مما يدفع بالأخصائي في الكثير من الأحيان إلى الاعتماد على المقابلة الإكلينيكية ، و إن كانت هذه الأخيرة ضرورية و لا يمكنه الاستغناء عنها إلا أنها غير كافية لوحدها خاصة أمام الحالات التي تعاني من اضطرابات في الشخصية أو

اضطرابات انفعالية. فعدم وجود الاختبارات النفسية و تدريب الأخصائي العيادي على استعمالها يشكل عائقا لنجاح العمل السيكولوجي العيادي.

3- عدم توفر أدوات العمل: إن ما نسبته 34.15% من أفراد العينة اشتكت من عدم توفر أدوات ووسائل العمل، ومن ظروف عمل غير ملائمة، بل من ظروف مقلقة و ضاغطة، حيث لا تتوفر المستشفيات و المراكز الصحية على مكتبة خاصة بعلم النفس العيادي و بالعلاجات النفسية، كما لا يملك الأخصائي خطأ للانترنت، و لا تتوفر الألعاب بالشكل الكافي في الجناح الخاص بالأطفال.

إن نوع الصعوبات الثلاث السابقة و نسبتها تأخذ تسلسلا منطقيا، فهي ترتبط مع بعضها تحت سقف ظروف العمل السيئة.

4- ضعف التكوين الجامعي - النظري و التطبيقي - الخاص بالأخصائي العيادي: كشفت الدراسة أن ما نسبته 34.15% من الأخصائيين العياديين يرون أن التكوين الذي تلقوه في الجامعة ناقص على المستوى المعرفي و النظري و كذلك على المستوى التطبيقي خاصة في مجال العلاجات النفسية و التكفل النفسي و ضعف الإلمام بالاختبارات النفسية و كيفية تطبيقها؛ كما عانوا عندما كانوا طلبة من ضعف مرافقة و توجيه الأساتذة لهم في تدريباتهم، خاصة في مستشفيات الأمراض العقلية.

و نشير هنا إلى أن 65.85% من أفراد العينة اكتفوا بما قدمت لهم الجامعة من تكوين في تخصص "علم النفس العيادي" و لم يقوموا بأي تكوين تكميلي قبل التحاقهم بمناصب عملهم.

5- نقص التكوين الميداني و الدورات التدريبية: عبر 34.15% من أفراد عينة الدراسة عن إحساسهم بالقطيعة بين ما هو نظري و ما هو تطبيقي، و أنهم لم يتلقوا تكوينا متوصلا، خاصة في العلاجات النفسية و في الاختبارات النفسية، و أنهم لم يستدعوا إلى الملتقيات العلمية سواء في الجامعة أو خارجها؛ كما أن المؤسسة التي يعملون فيها لا تهتم بتكوينهم.

من خلال النتيجة السابقتين، يتبين لنا وجود علاقة بين ضعف التكوين النظري - الجامعي و ضعف التكوين الميداني الذي يؤهل الطالب لأن يكون أخصائيا نفسيا عياديا فعالا.

6- ضعف التنسيق بين الأخصائي النفسي العيادي و الطاقم الطبي: بينت الدراسة أن 29.27% من الأخصائيين يعانون من ضعف التنسيق في العمل بينهم وبين الأطباء وشبه الأطباء

الذين يعملون معهم، ومن نقص التفاهم فيما بينهم ، كما اشتكى الأخصائيون العياديون من عدم احترام الأطباء لجلسات العلاج النفسي التي يديرونها، وهذا بسبب عدم إدراكهم لدور و أهمية الأخصائي العيادي ، وإلى إحساس الأطباء بأنه يحتاج إلى تكوين في المسائل الطبية.

7- عدم احترام المجتمع لدور الأخصائي النفسي العيادي: عبّر 29.27% من أفراد العينة أن المجتمع لا يقدر الأدوار و المهام التي يقدمها الأخصائي العيادي و هذا بسبب نقص الوعي و ضعف أو غياب الثقافة النفسية، كما عبروا بأنهم يحسون بنقص الاحترام و نقص التقدير حتى من المسؤولين و الأطباء ، بحيث لا يأخذون آراءهم بعين الاعتبار، و لا يقيمون أدوارهم و أعمالهم؛ بل أكثر من هذا فهناك من يعتبر الأخصائي النفسي العيادي شخصا بدون فائدة و أن ما يقوم به من نشاط مضيعة للوقت لأنهم يريدون أن يروا نتائج عمله في الحين.

8- صعوبة التعامل مع أسرة المريض: كشفت الدراسة أن ما نسبته 17.08% من الأخصائيين العياديين يجدون صعوبة في التعامل مع أسرة المريض خاصة عندما يتطلب العلاج النفسي التعامل مع الأب أو الأم أو الاثنين معا بحيث يتحفظون اتجاه العلاج النفسي و يرفضون أن يكونوا طرفا في خطة العلاج ، كما يرفضون الامتثال للإرشادات و النصائح المقدمة لهم ، بل هناك من الأولياء من يرفض المتابعة السيكولوجية و يرفض رفضا تاما إجراء المقابلة الجماعية خاصة عندما يتعلق الموضوع بمشكلة عائلية كالاغتداء الجنسي.

9- عدم التنسيق بين الأخصائيين النفسيين فيما بينهم: عبّر 17.08% من أفراد العينة عن عدم التنسيق و نقص التفاهم بينهم و عن عدم التعاون بينهم بسبب عدم وجود فضاء و إطار يجمعهم ، إضافة إلى عدم وجود لقاءات و ملتقيات تجمعهم يستطيعون من خلالها التعارف فيما بينهم و تبادل الخبرات و التجارب الميدانية.

10 - عدم التزام الحالات بفترة العلاج: بيّنت الدراسة أن 14.64% من الأخصائيين العياديين يروا بأن الحالات لا تلتزم بفترة العلاج و لا تستمر فيه ، كما أن هناك من لا ينتظم بمتابعة الجلسات العلاجية ولا يحترم حصص التكفل النفسي، مما يخلق صعوبة في معرفة الأخصائي لنتائج العلاجات النفسية التي يقدمها للمريض.

خاتمة:

على الرغم من مرور أكثر من نصف قرن على وجود علم النفس العيادي في الجزائر ، وعلى تخرج مئات الطلبة سنويا من أقسام علم النفس ممن يحملون شهادة الليسانس أو شهادة الماستر في الاختصاص المذكور، و على الرغم كذلك من وجود قوانين تشريعية تحدد و تنظم عمل الأخصائي النفسي العيادي كالمرسوم التنفيذي رقم 91-111 والذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالاختصاصيين في علم النفس ، و المرسوم التنفيذي رقم 93-102 و الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، إلا أن دور الأخصائي النفسي العيادي لازال غامضا لدى فئة كبيرة من المجتمع وحتى الذين يعملون معه في المستشفيات و المراكز الصحية منهم الفريق الطبي بما فيهم الأطباء المتخصصون ، و الفريق الإداري كذلك ، كما أن عمله لازالت تعترضه بعض الصعوبات التي أفرزتها الدراسة الحالية منها ما يتعلق بتكوينه الجامعي سواء على المستوى النظري أو التطبيقي منه ، وأخرى خاصة بالبيئة المحلية وبالمحيط الاجتماعي والثقافي الذي ينتمي إليه ، و صعوبات تتعلق بالمؤسسة التي يعمل فيها ، وصعوبات تتعلق بالحالات التي يتابعها و بأسرهم.

كل هذه الصعوبات تحول دون قيام الأخصائي العيادي بواجبه اتجاه الحالات التي يتعامل معها ، ومن ثم فإن مردوده يكون ناقصا مما ينعكس على الممارسة النفسية وعلى العلاج النفسي ، وبالتالي على صورته في المجتمع.

وبناء على نتائج الدراسة ، ولتحسين صورة الأخصائي النفسي العيادي وتفعيل دوره في المراكز الصحية والتربوية والمؤسسات الاستشفائية، اقترحت عينة الدراسة مجموعة من البدائل نقدمها حسب أهميتها المدركة:

1 - التكتيف من الدورات التدريبية والتكوين المتواصل والمستمر خاصة في مجال العلاجات النفسية والاختبارات السيكولوجية، وتنظيم أيام دراسية وملتقيات علمية وإشراك الأخصائيين العياديين فيها، و الربط بين ما هو نظري وما هو تطبيقي، وإعطاء الفرصة للتكوين في المؤسسات الطبية.

2 - توفير مكتب خاص للأخصائي النفسي العيادي بحيث يكون مجهزا بالظروف البيداغوجية يسمح بإجراء المقابلات والقيام بالعلاجات النفسية.

- 3- توفير الاختبارات النفسية اللازمة والضرورية للتشخيص وللتقصي خاصة منها الاختبارات الإسقاطية ، ووضع ميزانية لشراء الاختبارات.
- 4 - توفير أدوات وشروط العمل مثل الألعاب والكتب والانترنت.
- 5 - ضرورة احترام الأخصائي النفسي العيادي، وإقناع المسؤولين في المؤسسات المتواجد فيها بأهمية الدور الذي يقوم به، وإعطائه المكانة التي يستحقها.
- 6- تنظيم لقاءات بين الأخصائيين النفسانيين لتحسين الخدمة و لنقل الخبرات فيما بينهم.

قائمة المراجع:

1. تاويريت ، نور الدين (2010). صعوبات الممارسة السيكولوجية في الجزائر، حالة ولاية بسكرة. مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة سطيف، 11 ، 112-120.
2. دبراسو، فاطمية (2010). مصادر الضغط النفسي و أثره على مهنة الأخصائي النفسي. assps.yourforumlive.com
3. الربيعة ، فهد عبد الله (2005). دور الأخصائي النفسي الإكلينيكي كما يدركه الطبيب النفس دراسة على عينة من الأطباء النفسيين في مستشفيات الصحة النفسية بالسعودية. القاهرة: مجلة دراسات عربية في علم النفس. 57 (12) ، 1479-1488.
4. روتر، جوليان (1984). علم النفس الإكلينيكي. ترجمة عطية محمود هنا. القاهرة: دار الشروق.
5. الصغير، محمد ، و شرقي، طالب ، و حنان حافري، زهية (2010). واقع الممارسة النفسية العيادية في الجزائر. مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة سطيف، 11 ، 6-19.
- عبد المعطي، حسن مصطفى (1998). علم النفس الإكلينيكي. القاهرة : دار قباء للطباعة والنشر.
6. العتيبي، فالح بن صنهان الدلبيحي(2011). دور الأخصائي النفسي الإكلينيكي من وجهة نظر العاملين في المستشفيات الحكومية في مدينة الرياض. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
7. عوض، حسين، و نمر، رائد(2010). واقع تطبيق مهنة الخدمة الاجتماعية في الميدان الطبي ومعوقاتها من وجهة نظر العاملين في المؤسسات الطبية في محافظتي قليبية وطولكرم. بحث مقدم للنشر في مجلة العلوم الاجتماعية.
8. فوزي، شاكرا طعمية، و زين الدين، حنان لطفي (2007). علم النفس الإكلينيكي، عمان: دار الشروق للنشر و التوزيع.
9. Desfrages, P. (1982) Problèmes d'acculturation, La Formation des Psychologues, Thèse de Doctorat Non Publiée. Université de Constantine.
10. Dufлот, C. (1976) Le psychologue homme nouveau .in « Sciences de l'homme et professions sociales. Ed Privat , Toulouse.
11. Fichter, M &Wittchen, H. (1980) Clinical psychology and psychotherapy, A Survey of the present state of professionalization in 23 countries. American psychologist .35, pp 1-26.
12. -Haddar, Y. [Psychologue en Algérie] . Retrieved, February 2016, from <http://www.Algeria.com/forums/health-science/27748>.

المنظور السوسيولوجي للثقافة التنظيمية في المؤسسة

تاريخ استلام المقال: 2015/05/04 تاريخ قبول المقال للنشر: 2016/01/05

أ. حمزة بن عبد الرحمان ماجستير سنة الثانية

أ.د. خريش عبد القادر جامعة لونيبي علي البليدة2

البريد الإلكتروني: kheribecheaek@gmail.com

الملخص:

نحاول دراسة الثقافة التنظيمية في المؤسسة من وجهة نظر سوسيولوجية صرفة، التي تعرف هذه الظاهرة وفق مفاهيم محددة بدقة والتي فرضتها الكتابات والأبحاث العلمية. وبذلك نجد صراع أو تناقض الذي يتقلص أو يتسع بين ثقافتين مختلفتين أحدهما يتصل بالمنظمة والأخرى بالمتجمع، ونأمل تحقيق توافق بينهما، في حين التنظيم السوسيولوجي يفرض علينا تحديد طريقة الفهم والفعل وأخيرا رد الفعل.

Résumé :

On essaie d'étudier la culture organisationnelle dans l'entreprise du point de vue strictement sociologique ; qui définit en termes bien déterminer ce phénomène, qui s'impose à travers les écrits et les recherches scientifiques.

Alors on a un conflit ou un paradoxe qui décroît et/ou s'élargit entre deux cultures différentes l'un concernant celle de l'organisation et l'autre sociétale, qu'on veut réaliser un consensus entre elles, entre autre l'organisation sociologique nous obligent à déterminer la façon de comprendre d'agir et finalement réagir.

مقدمة:

نال موضوع الهوية التنظيمية في السنوات الأخيرة اهتمام الباحثين والدارسين في مجالات الإدارة كلّها، وذلك لما له من أهمية كبيرة في التأثير في سلوك العاملين ومن ثم في أداء المنظمة. والمنظمات تختلف عن بعضها من حيث السمات الجوهرية التي تحكم طريقة العمل وأنماط الاتصالات وأسلوب الإدارة في الإشراف، ومع مرور الزمن تتكون لكل منظمة هوية خاصة بها تختلف عن غيرها، فوجود هوية تنظيمية متميزة للمنظمة يسهم بترسيخ أسلوب تفكير موحد لأعضائها ويساعد على وضع أسس مشتركة لاتخاذ القرارات، إذ تحتاج كل منظمة إلى أن تكون

لها شخصية متميزة عن غيرها من المنظمات المتشابهة معها في طبيعة عملها، كما أنها تحتاج إلى أن تحدد موقعها بين المنظمات الأخرى مما يمكنها من التفاعل معها بشكل أفضل.

أما من حيث الثقافة التنظيمية، فإن هناك معتقدات سائدة في أذهان أعضاء المنظمة عن كيفية تشجيع المبادرات الفردية، ومدى توافر ظروف الإبداع، ودرجة قبول المخاطرة، والإنجاز والأداء العالي، والتركيز على النتائج، كل ذلك يوجد لدى العاملين ثقافة موحدة تسهم بشكل أو بآخر في زيادة فاعلية المنظمة. وتؤثر الثقافة التنظيمية في سلوك العاملين وتصرفاتهم إذ يتصرف العاملون بما يتفق والقيم والمعتقدات السائدة في المنظمة التي تعبر عن كيفية أداء الأعمال.

وقد أصبحت كثير من منظمات الأعمال تبدي اهتمامها بثقافة المنظمة وتعطيها الأولوية في الدراسة والتحليل لأنها تتضمن أبعاداً هيكلية وسلوكية. وكلما كانت القيم والمعتقدات المشتركة تحظى بقبول أوسع بين العاملين، وكانت منسجمة مع قيمهم ومعتقداتهم الشخصية، كان ذلك مؤشراً على قوة الثقافة واتساع تأثيرها.

ومن هنا نحاول تقديم إشكالية محورية تتمثل في:

ماهي النظرة العلمية للوسوسيولوجيا للثقافة التنظيمية في المؤسسة؟

أولاً: ماهية ومكونات ثقافة المؤسسة:

ترمز الثقافة إلى القيم المشتركة الشاملة والاعتقادات الأساسية لكل العاملين في المؤسسة وتوجد مجموعة من المؤشرات الخارجية التي تدل عليها ومن بينها، موضوعات الاهتمام والأقوال والأحاديث والسلوكيات والمشاعر التي يعبر عنها العاملون في المنظمة.

كما يشار إلى الثقافة التنظيمية على أنها الطقوس أو الممارسات السلوكية الناجمة عن تفاعلات، الأفراد بين بعضهم بعضاً والتي تؤدي إلى مستوى أداء معين في المنظمات كما يشار إليها على أنها مجموعة القيم والمعتقدات والمفاهيم وطرائق التفكير المشتركة بين قادة المؤسسة وأفرادها القدامى ويتم تعليمها للأفراد الجدد. أي أن الثقافة المؤسساتية ثقافة تتكون من القيم الاجتماعية المسيطرة التي تساعد في خلق التكامل بين أجزاء المنظمة.

ومن ثم فإن موضوع ثقافة المنظمة والبحث في خصائصها الجديدة نسبياً في الفكر الإداري والتنظيمي، وما يزيد من تعقيد الخوض في موضوع الثقافة وتعددتها واختلافها ضمن نطاق،

التنظيمية هو اختلافها بين مؤسسة وأخرى المؤسسة الواحدة، وتبرز اختلافات كثيرة أخرى عندما نتحدث عن ثقافة ضمن اقتصاد تخطيط شامل واقتصاد سوق اجتماعي.

1. تعريف ثقافة المؤسسة:

إن مفهوم ثقافة المؤسسة أول ما برز في الكتابات الخاصة بالإدارة في أمريكا الشمالية، وهذا في سنة 1981¹ وشاع استعماله في العديد من المقالات المتعلقة بالمؤسسات الأمريكية، كما أرتبط كذلك بمفهوم كفاءة المؤسسات الأمريكية.

ولإعطاء الدلالة الحقيقية لمفهوم ثقافة المؤسسة يمكننا الرجوع إلى عدة تعاريف: فحسب (Peter Waterman) تمثل هذه الأخيرة المفاهيم والمعاني المسيطرة أو السائدة في المؤسسة والقيم المشتركة، أما (Deal et KENNEDY) يعرفانها بكونها تتعلق بتماسك وانسجام القيم والأساطير والبطولات والرموز التي تنتجها المؤسسة، كما تمثل أيضا كل من التقاليد وتمثل البيئة عند (William Ouchi) من بين مكونات الثقافة، كما تمثل القيم أحيانا مفهوم ضمني لثقافة المؤسسة.

نستخلص من هذه التعاريف المتعددة عدة متغيرات لهذا المفهوم: فكل من مجموعة القواعد والقيم غير المكتوبة للمؤسسة وكذا "روح الجسد" كلها تعبر عن ثقافة المؤسسة. بالرغم من التعاريف المتعددة لهذا المفهوم إلا أننا لا نستطيع إزالة الغموض الذي يكتنف ثقافة المؤسسة، مما يستدعي التطرق لظروف ظهورها، أي مكانتها في تاريخ الفكر الإداري وعلاقتها بمفهوم الثقافة حسب علم الأجناس البشرية².

أ. الثقافة وثقافة المؤسسة: إن مفهوم ثقافة المؤسسة مرتبط بمفهوم الثقافة في علم الأجناس البشرية، حيث لم يعرف هذا الأخير شهرة في حقل الإدارة إلا مع الانتشار الحالي لثقافة المؤسسة، وتعرف الثقافة على أنها التلاؤم أو التوافق مع العوامل المحيطة³، وتتضمن الثقافة كذلك الأفكار المشتركة بين مجموعات الأفراد وكذا اللغات التي يتم من خلالها إيصال الأفكار بها، وهو ما يجعل من الثقافة عبارة عن نظام لسلوكيات مكتسبة.

¹ يعتبر (Deal et Kennedy) أول من تناول هذا المفهوم في كتابهما (Corporate Culture) " الصادر في 1982.

² راوية حسن، السلوك في المنظمات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص12.

³ Marc Bosche, «corporate culture la culture sans histoire», la revue française de gestion (RFG), № 47-48, 1984. pp: 28-29.

تمثل كل من "نظرية Z"، و"فن الإدارة اليابانية"، و"ثقافة المؤسسة" و"البحث عن الامتياز" من المصادر الأساسية الأربعة لثقافة المؤسسة.

يتميز مفهوم ثقافة المؤسسة في هذه الكتابات بعدة أوجه، غير أنه من خلال الانسجام القوي والتوافق الذي أفرزته هذه الكتابات يمكننا استخلاص تعريف شامل يجعل من ثقافة المؤسسة عبارة عن نظام للقيم المشتركة والمعتقدات المتفاعلة مع أفراد المؤسسة وهيكلها وأنظمة الإنتاج والمراقبة، وتمثل الثقافة مرجعية للسلوكيات وهي بمثابة نظام فرعي للمؤسسة؛ وعليه فالمؤسسة مثلما تملك الهياكل وأنظمة المراقبة والأفراد فهي تملك أيضا ثقافة تعكس هويتها، ويتلخص هذا في نموذج "Mc Kinsey) ل السبعة S" للمؤسسة¹.

تعتبر ثقافة المؤسسة في هذا النموذج إحدى المتغيرات المركزية مما يجعلها تتمركز تركيبة النموذج المتكون من ستة متغيرات أخرى محيطة بثقافة المؤسسة وتتفاعل معها.

ب. المكونات المختلفة لثقافة المؤسسة: تحوي ثقافة المؤسسة على عدة مكونات²، يمكن حصرها في القيم والأساطير والرموز والطقوس والشعائر والبطولات والشبكة الثقافية الخاصة بالمؤسسة وتعتبر الطريقة الأساسية لتدقيق الثقافة حسب (Maurice Thevenet)³، كما يضيف البعض إلى هذه المكونات مؤسسي المؤسسة ونشاطها وكذا التاريخ الخاص بها.

1. القيم: وهي ما يتعلق بالأفكار والمعتقدات والفلسفة التي يقتسمها الأفراد وتقود سلوكياتهم لتحقيق الانسجام الذي يعكس كفاءة المؤسسة التي من شأنها خلق قيمة أساسية تساهم في تعبئة كل الطاقات على كافة المستويات ويعتبرها (WATERMAN PETER) أساس النجاح الدائم والمستمر، أما (MAURICE THEVENET) فيعتبر القيم تلك التي تسمح لكل الأفراد بتقييم الأشياء أو الحكم عليها والتأثير فيها كما تنشأ أيضا من التجارب المعاشة للفرد في الجماعات التي ينتمي إليها. ومنها ما هو فردي وما هو جماعي وتتجسد أهميتها في كونها دستور مرجعي يسمح بتصوير القرار والسلوك والفعل كما يسمح أيضا بالتعبير عن

¹ T. Peter et R. Waterman, **le prix de L' excellence**, Paris, Dunod, 1995 p: 32.

² M. Bocshe, op. cit, p: 31.

³ M. Thevenet, **audit de la culture d'entreprise**, Paris, Ed d'organisation, 1986, p : 71-94.

الإدراك الحسن من السوء في السلوكات سواء على مستوى تسيير الأفراد أو نظام المكافآت ومراقبة التسيير.

يمكن أن تتخذ القيم شكلين هما:

◀ **شكل قولي:** وهي تلك التي تبرز في خطابات المؤسسة.

◀ **شكل غير قولي:** وهو ما يبرز في باقي متغيرات المؤسسة أي في باقي نشاطاتها¹.

تساهم القيم في تفسير وتوجيه وكفاءة السلوك التنظيمي للفرد وللجماعة²، كما يمكن تصنيف القيم إلى صنفين في المؤسسة: القيم المصرح بها والقيم العملية هي الأكثر أهمية لارتباطها بالمنظمة وبالتسيير³.

يمكن القول مما سبق أن القيم تتداخل وتشترك مع عدة متغيرات من بينها السياسات الإستراتيجية، التكنولوجيا، الزبائن، التسويق كما ترتبط أيضا بالهياكل والهيكل التنظيمي، والإطار الفيزيائي والهندسة المعمارية للمنشآت ونمط الإدارة، أنظمة المراقبة، العلاقات بين الوحدات، وكذا العلاقات مع البيئة، سياسات تسيير. وتبرز القيم في مجال التسيير من خلال ارتباطها بتسيير الأفراد في المؤسسة، كما تتجسد في السلوكات الفردية والجماعية.

وتحوي ثقافة المؤسسة على خمسة مكونات أخرى تربط وتجمع القيم وهي الأساطير والرموز والطقوس والأبطال والشبكة الثقافية.

2. الخرافات: فهي كل ما يروى من قصص وحكايات عن المؤسسة في تاريخها وهي

بمثابة أسس المؤسسة وكل ما يتعلق بإنشائها وهي تحافظ على القيم وترسخها.

3. حكايات تأسيس المؤسسة: تخص الأحداث التي تتعلق بأسباب نشأة المؤسسة

وترتبط بموقف بطولي كما ترمي إلى المحافظة على هدف المؤسسة في شكل صورة حية.

4. الحكايات المحافظة على القيم: وترمي هذه الأخيرة إلى إعطاء قيمة مركزية

للمؤسسة وهذا على مختلف المستويات الهرمية، وهي تبرز فعل مثالي لشخصية مثالية مثلا وهي بمثابة قانون المؤسسة الذي من خلاله يندمج الأفراد في المؤسسة بسهولة.

¹ M. Bosche, op- cit, p 32.

² M. Thevenet, J-L-Vachette, *Culture et comportements*, vuibert, Paris, 1992, p : 217-232.

³ IBID. p : 73.

5. الرموز: يمثل الرمز علاقة خاصة بمعلومة تتعلق بالنظام الثقافي كنمط اللباس، المكافآت والعلاقات التي تميز نظام المشاركة في النشاط الرمزي للمؤسسة ويبرز تطور الرموز والإشارات¹ إلى درجة تصبح مشابهة للثقافة أحياناً. تمثل الرموز مرجعية المؤسسة في تكيفها وتلاءمها مع البيئة فالرمز ذلك الذي يحمل في طياته معنى معين وتبرز الرموز في عدة مجالات:

- ◀ تبرز من خلال الهيكل التنظيمي.
- ◀ فهي تميز النظام العام للمؤسسة كما تعكس المستوى الحضاري للمؤسسة².
- ◀ تبرز في أساليب ظهور المؤسسة اتجاه البيئة الخارجية.
- ◀ في قوانين السلوكيات الداخلية للمؤسسة.
- ◀ في تهيئة وترتيب الفضاء المكاني.
- ◀ وفي خطابات المؤسسة.

6. الطقوس أو الشعائر: إن الرموز تولد الطقوس بشكل يجعلها تحقق:

- ◀ تطوير الشعور بالانتماء للمؤسسة.
- ◀ إعطاء أهمية للأحداث التي تحمل القيم الأساسية.
- ◀ تثبيت وبقاء الثقافة وذلك لتفادي التقلبات الناتجة عن تقلب الأنماط.
- ◀ تخص الطقوس حجم معين من الأفعال اليومية وهو ما يجعل أغلب النشاطات اليومية يمكن أن تكون شعائرية.

كل من طريقة الكلام والكتابة وكيفية مقاطعة محادثة ومناداة الأفراد وكذا طريقة تحضير وتسيير الاجتماعات كلها عناصر بإمكانها أن تقنن اكتساب قيمة شعائرية؛ كما تعتبر بعض الأفعال من أفضل الشعائر في المؤسسة وتعتبر كعمود ممتاز في تثبيت الثقافة منها الوجبات الجماعية التي تتناول في المؤسسة من طرف المسؤولين مع مرؤوسيههم وكذا الخرجات الجماعية للمطاعم للإطارات مع نواب مدراءهم، كما تعتبر أيضاً التجمعات مواقع وأماكن شعائرية غنية

¹ M. Thevenet, J-L Vachette, op-cit, p:75.

² علي الشريف، الإدارة المعاصرة، الإسكندرية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 2000، ص108.

بالمعاني كتمارس الرياضة الجماعية في نهاية الأسبوع مثلا ولقد أوصى (Peter Waterman) بالعودة إلى هذه الممارسات كونها تعطي وتبرز قيمة كبيرة وبشكل بارز للقيم الأساسية للمؤسسة.

7. الأبطال (البطولات): إن الشعائر وشعائرية الحياة تمثل النسيج الذي من خلاله يبرز

الأبطال، ويمثل هؤلاء الأبطال حجر الزاوية للثقافة التنظيمية¹ ونميز هنا نوعين من الأبطال:

• الذين يصنعون ويبيعون ويضمنون خدمة المنتجات فهم أبطال لوضعية وظروف معينة ويتميزون بالكفاءة.

• الذين يولدون أبطال وهم مؤسسي المؤسسة².

يشغل الأبطال عدة مهام فهم يجعلون للنجاح جزءاً من ذاكرة المؤسسة ويجددون نمط وقاعدة الكفاءة ويهتمون بتحفيز العمال ويمارسون تأثير مستمر في المؤسسة.

إن الأبطال سواء ينتمون إلى الماضي أو من الحاضر الجديد فهم يعتبرون قادة تقليديين باختلاف خصائصهم.

ثانياً: أهمية الثقافة التنظيمية:

تقوم الثقافة التنظيمية بدور هام في منظمات الأعمال، حيث تزود المنظمة والعاملين فيها بالإحساس بالهوية، وكلما كان من الممكن التعرف على الأفكار والقيم التي تسود في المنظمة كلما ارتبط العاملون قوياً برسالة المنظمة³.

إن الثقافة التنظيمية إحدى عناصر هوية المنظمة وتتمثل في طريقة التفكير وأسلوب أداء العمليات، ليكتسب الأعضاء الجدد الثقافة التنظيمية لتحقيق الانتماء وضمان البقاء في المنظمة⁴؛ وتكمن أهمية الثقافة التنظيمية أيضاً في أنها توفر إطاراً ممتازاً لتنظيم وتوجيه للسلوك التنظيمي، بمعنى أن الثقافة التنظيمية تؤثر على العاملين وتشكل أنماط سلوكهم المطلوب أن يسلكونها داخل

¹ MARC Bosc, op-cit, p : 34.

² مثل مؤسسي مؤسسة (HP) أي (HAWLETTE PACHARD) وهم (David Pachard et William Hawlette).

³ جرينر جيرالد وبارون روبرت، إدارة السلوك في المنظمات، ترجمة: رفاعي، إسماعيل بسيوني، الرياض: دار المريخ للنشر، 2004، ص 630.

⁴ شوقي جواد، إدارة الأعمال: منظور كلي، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2002، ص 360.

التنظيم الذي يعملون فيه¹؛ ويمكن إيجاز أهمية الثقافة التنظيمية وأثرها على الأفراد والمنظمات كما يلي:

1. تعمل الثقافة على جعل سلوك الأفراد ضمن شروطها وخصائصها، كذلك فإن أي اعتداء على أحد بنود الثقافة أو العمل بعكسها سيواجه بالرفض، وبناءً على ذلك فإن للثقافة دوراً كبيراً في مقاومة من يهدف إلى تغيير أوضاع الأفراد في المنظمات من وضع إلى آخر.
2. تعمل الثقافة التنظيمية على توسيع أفق ومدارك الأفراد العاملين حول الأحداث التي تحدث في المحيط الذي يعملون به، أي أن ثقافة المنظمة تشكل إطاراً مرجعياً يقوم الأفراد بتفسير الأحداث والأنشطة في ضوءه.
3. تساعد في التنبؤ بسلوك الأفراد والجماعات، فمن المعروف أن الفرد عندما يواجهه موقفاً معيناً أو مشكلة معينة فإنه يتصرف وفقاً لثقافته، أي أنه بدون معرفة الثقافة التي ينتمي إليها الفرد يصعب التنبؤ بسلوكه².

1. عناصر الثقافة التنظيمية:

تتكون الثقافة التنظيمية من مجموعة من العناصر وهي كما يلي

- ? القيم التنظيمية:** القيم بشكل عام عبارة عن اتفاقات مشتركة بين أعضاء التنظيم الاجتماعي الواحد، حول ما هو مرغوب أو غير مرغوب فيه، أو ما هو جيد أو غير جيد، مهم أو غير مهم وغيرها.
- فهذه القيم التي تنعكس في مكان أما القيم التنظيمية أو بيئة العمل، بحيث تعمل هذه القيم على توجيه سلوك العاملين ضمن الظروف التنظيمية³.
- تعمل القيم التنظيمية على توجيه سلوك العاملين ضمن الظروف التنظيمية المختلفة، ومن هذه القيم المساواة بين العاملين، الاهتمام بإدارة الوقت، الاهتمام بالأداء واحترام الآخرين وغيرها¹.

¹ المدهون موسى والجزراوي إبراهيم، تحليل السلوك التنظيمي: سيكولوجياً وإدارياً للعاملين والجمهور، الطبعة الأولى، عمان، المركز العربي للخدمات الطلابية، 1995، ص 397-398.

² محمود العميان، السلوك التنظيمي في منظمات الأعمال، عمان، دار وائل للنشر، 2002، ص 313-314.

³ المدهون والجزراوي، 1995، ص 399.

ب. **المعتقدات التنظيمية:** هي عبارة عن أفكار مشتركة حول طبيعة العمل والحياة الاجتماعية في بيئة العمل، وكيفية إنجاز العمل والمهام التنظيمية، ومن هذه المعتقدات على سبيل المثال أهمية المشاركة في صنع القرارات بحيث تؤدي إلى قرارات أفضل، والمساهمة في العمل الجماعي وأثر ذلك في تحقيق الأهداف التنظيمية²؛ فالعلوم السلوكية تهتم بمعرفة الأفكار الصحيحة والخاطئة التي تسري في المجتمع الواحد، لأن كليهما يؤثران في السلوك الإنساني، وعلى هذا الأساس تصنف الأفكار إلى ثلاث فصائل هي:

◀ الأفكار الصحيحة.

◀ الأفكار الخاطئة.

◀ الأفكار التي لم تثبت صحتها أو خطأها.

وكل هذه الأفكار تلعب دورًا هامًا في المجتمع عندما يعتنقها الأفراد وتصبح من ثقافتهم³.

ج. **التوقعات التنظيمية:** تتمثل التوقعات التنظيمية بالتعاقد السيكولوجي غير المكتوب والذي يعني مجموعة من التوقعات الذي يحددها أو يتوقعها الفرد أو المنظمة كل منهما من الآخر خلال فترة عمل الفرد في المنظمة، مثال ذلك توقعات الرؤساء من المرؤوسين، والمرؤوسين من الرؤساء، والزملاء من الزملاء الآخرين والمتمثلة بالتقدير والاحترام المتبادل، وتوفير بيئة تنظيمية ومناخ تنظيمي يساعد ويدعم احتياجات الفرد العامل النفسية والاقتصادية⁴.

د. **الأعراف التنظيمية:** هي عبارة عن معايير يلتزم بها العاملون في المنظمة على اعتبار أنها شائعة وتضمن الولاء للمنظمة، وتهدف إلى ضمان السير لجعل العمال على قدر وافر من المسؤولية، والتي يمكن إدراجها في النظام غير الرسمي.

هـ. **الشبكة الثقافية:** تعتبر الهيكل الخفي للمؤسسة وتهتم بربط عناصر المؤسسة بعضها ببعض وتتكون الشبكة الثقافية من:

◀ تعزيز القيم وترويج الأساطير.

¹ محمود العميان، مرجع سابق، ص 312.

² المدهون موسى والخزراوي إبراهيم، مرجع سابق، ص 400.

³ شوقي جواد، مرجع سابق، ص 227.

⁴ محمود العميان، مرجع سابق، ص 313.

◀ الحصول على معلومات حول السير الحقيقي للمؤسسة.

◀ ربط صداقات وإيجاد مؤيدين ومساندين.

كل شبكة ثقافية لديها هيكلها الخاص وعموما نجد ستة أنواع من الأشخاص ينشطون هذه الشبكة وهم من المتحدثون عن التاريخ، والمتكهنون بمستقبل المؤسسة، والجواسيس وأصحاب الدسائس؛ فالشبكة الثقافية بإمكانها أن تعمل بشكل إيجابي للمؤسسة في حالة ما إذا تحقق الشرطان:

◀ أن تكون للمؤسسة ثقافة منسجمة.

◀ أن يصنع المشرفون هذه الشبكة.

ثالثاً: سوسيولوجية الثقافة التنظيمية في المؤسسة:

ويمكن تقديم ما يأتي لتحديد مستويات الثقافة المؤسسة وكيفية المحافظة عليها من خلال أهم وظائفها.

1. مستويات الثقافة التنظيمية: يمكن التمييز بين ثلاث مستويات لثقافة أي منظمة

كالتالي:

- جزء ظاهر من أنماط السلوك.
- جزء على مستوى الوعي الأوسع عبارة عن قيم وقناعات في أذهان وقلوب الناس.
- جزء مسلمات وهي عبارة عن افتراضات أساسية مأخوذة على علاتها وبالتالي فهي غير

مرئية¹.

واكتشف بيترز ووترمان نوع من الثقافة التنظيمية وهو الثقافة التنظيمية الإبداعية وهذا التكوين من القيم والمعتقدات السائدة لدى المنظمات المبدعة:

1. اعتقاد في أن تكون الأفضل.

2. اعتقاد في أهمية تفصيلات التنفيذ.

3. اعتقاد في أهمية البشر كأفراد.

4. اعتقاد في تفوق الجودة والخدمة.

¹ سيد الهواري، الإدارة: الأصول والأسس العلمية للقرن الـ 21، القاهرة: مكتبة عين شمس، 2002، ص ص 291-292.

5. اعتقاد في أن معظم أعضاء المنظمة يجب أن يكونوا مبدعين ومن ثم لا بد من الاستعداد لمعاونة المقصر.

6. اعتقاد في أهمية عدم الرسمية في تعزيز الاتصالات.

7. اعتقاد صريح ومعرفة لأهمية النمو الاقتصادي والأرباح.

أ. أنواع الثقافات: قدم ولاش (Ellen Wallach) ثلاثة أنواع من الثقافات وهي:

1. الثقافات البيروقراطية: وهي ثقافات ذات نظام هرمي السلطة والمسئولية تكون واضحة في المنظمة، العمل منظم، بحيث يكون اعتماد هذه الثقافة على أساس الرقابة والقوة، وهذا النوع من الثقافة يناسب الشركات التي توجد في بيئة مستقرة وتستطيع أن تحقق الربح.

2. الثقافات الإبداعية: ويعتبر هذا النوع من الثقافات ديناميكي، ويعمل على استقطاب الناس الطموحين، في هذه البيئة التي يسودها الثقافة الإبداعية، ويشجع الموظفون على المخاطرة والتحدي.

3. ثقافات التعاطف الإنساني: حيث ركز هذا النوع من الثقافات على العلاقات الاجتماعية الطيبة، وأجواء العمل الودية، ويسود المنظمة جو من التعاون، والعلاقات الاجتماعية، التشجيع، العدل والأمان، والثقة المتبادلة والإنصاف¹.

ويمكن تقديم تصنيف آخر لمستويات ثقافة المؤسسة كما يلي²:

ب. الثقافة كمتغيرة خارجية: وتتجسد في الثقافة الوطنية أو الجهوية التي تنشط في إطارها المؤسسة، إن كون المؤسسة تتميز بثقافة خاصة بها فهي تحدد هويتها³؛ ويجب الأخذ بعين الاعتبار هذه الثقافة في حل مشاكل المؤسسة التي تجعل المؤسسة في اضطراب.

ج. المتغيرات الثقافية الخارجية: وهي عدة أنواع:

◀ ثقافة وطنية: تبرز أهميتها جليا من خلال نظرية (Z) لـ (W. Ouchi)¹ شيء وتشغل الملامح الثقافية اليابانية أهمية كبيرة في كفاءة الإدارة؛ مما يبرز أهمية ممارسة الإدارة في بلد ما

¹ Hodgetts & Krock, Hodgetts, Richard M. & Kroeck, k. Galen, **Personnel and Human Resource Management**, 4th, Harcourt Brace Jovanovich Publishers, 1997, P450.

² M. Thevenet, op.cit, p : 11.

³ R. Reitter et al, **cultures d'entreprise**, vuibert, Paris, 1991, P : 22-30.

بناء على معطيات الثقافة الوطنية للبلد ذاته بدل من تقليد الثقافة البيانية أو الأمريكية، وهي الفكرة التي يؤكد عليها مالك بن نبي وهو ما يصطلح عليه بالمعادلة الاجتماعية في كتابه المسلم في عالم الاقتصاد.

◀ **ثقافة جهوية:** إن اختلاف الثقافات الجهوية ذو تأثير كبير على نمط الإدارة وسير المؤسسات، يبرز بصورة جلية في اختلاف الثقافات الجهوية الفرنسية مثلا وتأثيرها على سير مؤسساتها.

◀ **الاجتماعية-الثقافية:** يوضح (MikeBurke)² بأن التيارات الاجتماعية-الثقافية تمثل عائقا يجب إزالته أمام المؤسسات، فالقيم الجديدة للعامل والمستهلك والمواطن تمثل عوامل ثقافية متداخل للمؤسسة، كما تبرز أهمية وتأثير هذه العوامل الاجتماعية-الثقافية بشكل واضح في نجاح الإدارة اليابانية، ويتحقق هذا النجاح على عدة مستويات سواء على مستوى الفرد أو الجماعة وكذا وعلى مستوى العمل المنظم.³

◀ **الثقافات الفرعية:** تعتبر المؤسسة شبكة من الثقافات الفرعية ترتبط بالجماعات التي تسعى هذه الأخيرة من خلال هذه الشبكة إلى تطوير هويتها التي تميزها في المؤسسة، وتنتج هذه الثقافات الفرعية من اختلاف النشاطات داخل المؤسسة خاصة نشاطات الإنتاج والتسويق والصيانة وكذا البحث والتطوير وغيرها.

لقد أبرز (R. SAINSAULIEU) ثقل هذه الثقافات الفرعية في فهم المنظمة، كما يعتبر اختلاف معايير الاعتراف بالنساء، المهاجرين، عمال الصيانة... الخ، هو حقل جد واسع لمعايير الانتماء، كما تمثل الثقافات الفرعية عامل جد قوي وذلك لما يتضمنه من قوة تأثير في المؤسسة.

د. **ثقافة المؤسسة:** تتموقع هذه الأخيرة بين المفهومين السابقين أي مفهوم الثقافة الخارجية والثقافات الفرعية، وهنا تطرح ملاحظتين في هذا المستوى:

¹ W. Ouchi, **THEORIE Z, traduit par Jaques Guiod**, Paris, Interidition, 1982, P : 9-10.

² M Burke, **l'entreprise et les courants socio- cultures de la France' aujourd'hui**, RFG, № 47-48, 1984, p : 23-30.

³ RENAUD Sainsaulieu, **l'identité au travail**, Paris, pfnsp, 1977, p : 352-353.

◀ لفهم أفضل لثقافة المؤسسة يجب تحديد أوساط الثقافة (وطنية، جهوية، اجتماعية) حيث توجد هذه الأخيرة، فثقافتها الفرعية وتفاعلات تمثل عنصر مكون للثقافة.

◀ ثقافة المؤسسة حسب التعريف الجزئي فهي نمط للتكيف مع البيئة، إضافة كونها أسلوب لاندماج مختلف هذه الثقافات الفرعية.

إذن تعتبر الثقافة الخارجية والفرعية مجالين مفضلين لتعريف ما هي ثقافة المؤسسة، ومنه نخلص إلى حوصلة تعريف لثقافة المؤسسة من خلال تعاريف عدة للثقافة فهي الأكثر شمولية ودلالة الثقافة التنظيمية هي مجمل الفرضيات الأساسية لمجموعة معينة أو فوج معين والمبتكرة والمكتشفة والمتطورة لمواجهة دليل مرشد من جديد إلى طريقة الصحيحة للتفكير والإدراك والإحساس اتجاه مشاكلهم.

2. الوظائف الأساسية للثقافة التنظيمية:

تقوم الثقافة التنظيمية بالوظائف الأساسية الآتية:

أ. تزود المنظمة والعاملين فيها بالإحساس بالهوية: كلما كان من الممكن التعرف على الأفكار والقيم التي تسود في المنظمة كلما كان ارتباط العاملين قويا برسالة المنظمة وزاد شعورهم بأنهم جزء حيوي منها¹.

ب. تقوية الالتزام برسالة المنظمة: إن تفكير الناس عادةً ينحصر حول ما يؤثر عليهم شخصياً إلا إذا شعروا بالانتماء القوي للمنظمة بفعل الثقافة العامة المسيطرة، وعند ذلك يشعرون أن اهتمامات المنظمة التي ينتمون إليها أكبر من اهتماماتهم الشخصية، ويعني ذلك أن الثقافة تذكرهم بأن منظمتهم هي أهم شيء بالنسبة لهم.

ج. دعم وتوضيح معايير السلوك: وتعتبر هذه الوظيفة ذات أهمية خاصة بالنسبة للموظفين الجدد، كما أنها مهمة بالنسبة لقدامى العاملين أيضاً، فالثقافة تقود أقوال وأفعال العاملين، مما يحدد بوضوح ما ينبغي قوله أو عمله في كل حالة من الحالات، وبذلك يتحقق استقرار السلوك المتوقع من الفرد في الأوقات المختلفة.

ومن العوامل التي تساهم في تشكيل الثقافة التنظيمية هي:

¹ جرينبرج جيرالد وبارون روبرت، مرجع سابق، ص 630.

◀ منشأ الشركة: قد تعزى ثقافة المنظمة ولو جزئياً إلى الشخص أو الأشخاص الذين أنشأوا الشركة، وغالباً ما يظهر بين هؤلاء الناس شخصية ديناميكية، وقيماً مهيمنة قوية، ورؤية واضحة لما ستكون عليه الشركة في المستقبل، وكيفية الوصول إلى ذلك.

◀ التأثير بالبيئة الخارجية: تنمو ثقافة المنظمة متأثرة بخبرة المنظمة مع البيئة الخارجية، فعلى كل منظمة أن تجد لها مكاناً مناسباً في الصناعة التي تعمل بها أو السوق الذي تتعامل فيه، وتعمل المنظمة على تحقيق ذلك في أيامها الأولى، ومن هنا فإن بعض القيم والممارسات قد يكون لها تأثير جيد على المنظمة بالمقارنة بالقيم والممارسات الأخرى.

◀ الاتصال بالعاملين الآخرين: تتأثر الثقافة التنظيمية باتصال مجموعات العاملين في بعضها البعض، وإلى حد كبير، فإن الثقافة تقوم على الفهم المشترك للظروف والأحداث التي يواجهها العاملون بالمنظمة، وباختصار فإن الثقافة التنظيمية تقوم على أن العاملين يعطون معنى مماثلاً للأحداث والأنشطة التي توجد بالشركة¹.

3. المحافظة على ثقافة المنظمة:

هنالك ثلاثة عوامل رئيسية تلعب دوراً كبيراً في المحافظة والبقاء على ثقافة المنظمة وهي:

◀ الإدارة العليا: إن ردود فعل الإدارة العليا تعتبر عاملاً مؤثراً على ثقافة المنظمة من خلال القرارات التي تتخذها، فإلى أي مدى تلتزم الإدارة العليا بالسلوك المنتظم من خلال استخدام لغة واحدة ومصطلحات وعبارات وطقوس مشتركة، وكذلك المعايير السلوكية والتي تتضمن التوجهات حول العمل وفلسفة الإدارة العليا في كيفية معاملة العاملين وسياسة الإدارة تجاه الجودة والغياب، وكذلك سياساتها حول تنفيذ القواعد والأنظمة والتعليمات، فإذا ما حافظت الإدارة العليا على سياساتها وفلسفتها في جميع النواحي التي تخص المنظمة ككل فإن هذا سيؤثر على ثقافة المنظمة.

◀ اختيار العاملين: تلعب عملية جذب العاملين وتعيينهم دوراً كبيراً في المحافظة على ثقافة المنظمة، والهدف من عملية الاختيار هو تحديد واستخدام الأفراد الذين لديهم المعرفة والخبرات القدرات لتأدية مهام العمل في المنظمة بنجاح، في عملية الاختيار يجب أن يكون هناك

¹ جرينبرج جيرالد وبارون روبرت، مرجع سابق، ص 683.

مواءمة بين المهارات والقدرات والمعرفة المتوفرة لدى الفرد مع فلسفة المنظمة وأفرادها، بمعنى آخر أن لا يكون هناك تناقض بين الأفراد في المنظمة من أجل المحافظة على ثقافة المنظمة لأنه قد يتأثر الأداء والفاعلية في المنظمة بسبب تأثير الأفراد الجدد والذين يحملون ثقافة لا تتناسب مع ثقافة المنظمة الحاليين.

◀ **المخالطة الاجتماعية:** عند اختيار عناصر جديدة في المنظمة فإن هذه العناصر لا تعرف ثقافة المنظمة وبالتالي يقع على عاتق الإدارة أن تعرف الموظفين الجدد على الأفراد العاملين وعلى ثقافة المنظمة، وهذا أمر ضروري حتى لا يتغير أداء المنظمة.

4. أثر الثقافة التنظيمية على المنظمة:

إن تأثير ثقافة المنظمة على جوانب وأبعاد عديدة من المنظمة، وفي مقدمتها علاقة ثقافة المنظمة بالهيكل التنظيمي، وفعالية المنظمة والأداء، والإبداع والالتزام وغيرها، كما تشير الدراسات إلى أنه يمكن أن تكون للثقافة نتائج إيجابية وسلبية؛ ويتبين ذلك مما يلي:

أ. الثقافة التنظيمية والفعالية: كشفت الدراسة التي أجراها (Peters & Waterman)

حول المنظمات متميزة الأداء أن هناك علاقة إيجابية بين الثقافة القوية وفعالية المنظمة، وقد وجدوا أن هيمنة الثقافة وتماسكها هي صفة أساسية في المنظمات متفوقة الأداء والإنجاز، ففي هذه المنظمات عملت الثقافة القوية على إزالة الحاجة إلى الكتيبات والخرائط التنظيمية والقواعد الرسمية، فالناس يعرفون ماذا يفترض أن يعملوا، والسلوك المناسب كانت تحده باستمرار الرموز والحكايات والمراسيم الطقوس، ويرى الكاتب (Jay Barney) أن الثقافة القوية يمكن أن تؤدي إلى إنتاجية اقتصادية أعلى حينما تكون ثقافة المنظمة قيمة أي بمعنى تساعد على الإنجاز والأداء الأفضل، وأن تكون نادرة وغير قابلة للتنفيذ.

إن فاعلية المنظمة تتطلب تحقيق التوافق والمواءمة بين ثقافة المنظمة وبيئتها وإستراتيجيتها، فمن ناحية يجب أن تتوافق ثقافة المنظمة مع بيئتها الخارجية، أي بمعنى أن تتضمن ثقافة المنظمة القيم والمعايير والتقاليد التي تساعد المنظمة على التكيف مع البيئة والتغيرات البيئية، أما فيما يتعلق بالعلاقة بين الثقافة والإستراتيجية.

فمن الضروري أن تكون ثقافة المنظمة مناسبة وداعمة لإستراتيجية المنظمة، إن أي تغييرات في إستراتيجية المنظمة تتطلب إجراء تغييرات متزامنة في ثقافة المنظمة، وإلا فمن المحتمل

أن يكون مصير الإستراتيجية الفشل، وعلى الصعيد الداخلي للمنظمة يجب أن تكون ثقافة المنظمة ملائمة لنوع التقنية المستخدمة، فالتقنية الروتينية تتطلب قيماً ومعايير وتقاليد تختلف عن تلك التي تلائم التقنية غير الروتينية.

ب. الثقافة التنظيمية والهيكل التنظيمي: تناول العديد من الكتاب والباحثين موضوع العلاقة بين الثقافة والهيكل التنظيمي، ويستخلص من الدراسات العديدة، أن الثقافة تؤثر في نوع الهيكل التنظيمي والعمليات والممارسات الإدارية (القيادة، اتخاذ القرارات، الاتصالات وغيرها)، وأن مواهمة الهيكل التنظيمي والعمليات الإدارية لثقافة المنظمة يساعد على تحقيق المزيد من الفاعلية الإدارية.

وهنا لابد الإشارة إلى أن الثقافة القوية تعزز وتُتقوي الثبات في سلوك الأفراد، وتُحدد ما هو المطلوب والمقبول، وهذا يؤدي إلى نوع من الرقابة الضمنية التي تحققها الثقافة القوية على سلوك الأفراد، ونتيجة لذلك تقل الحاجة إلى الوسائل الهيكلية الرقابية في المنظمة، والرقابة التي تحققها الثقافة هي رقابة على العقل والروح والجسد، ونتيجة لذلك يقل اهتمام الإدارة بوضع الأنظمة والتعليمات الرسمية لتوجيه سلوك الأفراد.

ج. الثقافة التنظيمية والولاء التنظيمي: يتميز العاملون في المنظمات ذات الثقافة القوية بدرجة عالية من الالتزام والانتماء للمنظمة، فالإجماع الواسع على القيم والاعتقادات المركزية، والتمسك بها بشدة من قبل الجميع يزيد من إخلاص العاملين وولائهم والتصاقهم الشديد بالمنظمة، وهذا يمثل ميزة تنافسية هامة للمنظمة تعود بنتائج إيجابية عليها.

فالثقافة التنظيمية تؤثر كثيراً على العاملين وعلى إجراءات العمل بالمنظمة، وقد يكون بعض آثار الثقافة جلياً واضحاً بينما تكون بعض الآثار خفية، أي غير واضحة، وتلقى الثقافة ضغوطاً على العاملين لتوافقوا معها، بمعنى أن يفكروا ويعملوا بطريقة تتوافق مع الثقافة الموجودة بالمنظمة، وعلى ذلك فإنه إذا كانت الثقافة التنظيمية تركز على أهمية جودة المنتجات والخدمات الممتازة التي تقدم للعملاء، فإنهم سيلاحظون أن مشاكلهم مع الشركة تحل بأدب وكفاءة، أما إذا كانت الثقافة تركز على حجم الإنتاج مهما كلفها ذلك فسيجد العملاء أمامهم مصاعب كبيرة، ومن الممكن أن تؤثر الثقافة على كل شيء في المنظمة، بدءاً بطريقة ارتداء العاملين لملابسهم

ومروراً بمقدار الوقت المسموح به لبدء الاجتماعات، وانتهاء بسرعة ترقية العامل إلى الوظيفة الأعلى.

الخاتمة:

وقد أوضحت هذه الدراسة أنه لكي يكون للثقافة تأثير على أداء المنظمة فلا بد أن تكون هذه الثقافة قوية، وبلغة أخرى فلا بد أن يتم التعبير بوضوح عن الموافقة أو عدم الموافقة لمن قاموا بأعمال تتلاءم مع الثقافة أو لا تتوافق معها، ولا بد أن يكون هناك اتفاق بين العاملين على القيم التي تسود في المنظمة.

لقد كان الاهتمام بالثقافة باعتبارها تستمد من الكيفي والذاتي، وتجعل المؤسسات تمرّ من صرامة وصلابة التقديرات الكمية إلى التفسيرات المعتمدة على المعنى ذي الطابع الإنساني، وبهذا كان الحديث عن ثقافة المؤسسة رغبة في الرجوع إلى العادات والتقاليد والأصل والتاريخ، فكانت القيم والمعايير التنظيمية التي يحاول المسيرّون والمسؤولون إرساءها، تجعل الأفراد يتقاسمون نفس الأطر المرجعية التي تحرك سلوكياتهم، والتي توجه أفعالهم في اتجاه واحد دون تناقض، مما يخلق الانضباط واحترام النظام وبالتالي الشعور بالاستقرار.

كما تعدّ عاملاً أساسياً لتفادي القلق والتقليل من حدّته، خاصة في أوقات الأزمات التي تنجم عنها ضغوطات من المحيط التنظيمي، ويقدم نوعاً من التخوف ذو صنفين، الأول توتّر من الظروف الحالية، والثاني من الأفق، ويؤدي هذا إلى عدم الاستقرار الذي تمتصه المعايير التنظيمية بالتحفيز، توفير الأمن والضمان.

يمكن القول أن الثقافة التنظيمية في المؤسسة تتعرض كثيراً مع الثقافة المجتمعية من حيث القيم السائدة، خاصة تلك المظاهر التي تنتشر بكثرة مثل الوشايات والإشاعات، وهيمنة النظام غير الرسمي القائم على قيم لا تندرج ضمن قيم ديننا الحنيف.

لذلك نستعرض بعض النتائج التالية:

- وجود تعارض بين الثقافة التنظيمية في المؤسسة والثقافة المجتمعية.
- هيمنة النظام غير الرسمي على النظام الرسمي.
- ضعف الولاء التنظيمي للعمال.

- ظهور بوادر الاغتراب.
- نقص الإنتاجية الفردية لدى العمال لضعف ولاءهم لها.
- هيمنة الاتصال العقيم من خلال جملة الآفات التنظيمية.
- المؤسسة لا تعتبر عائلة ثانية بالنسبة للعمال كما هو شائع.

المراجع:

1. جرينبرج جيرالد وبارون روبرت، إدارة السلوك في المنظمات، ترجمة: رفاعي، إسماعيل بسيوني، الرياض: دار المريخ للنشر، 2004.
2. راوية حسن، السلوك في المنظمات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
3. سيد الهواري، الإدارة: الأصول والأسس العلمية للقرن الـ 21، القاهرة: مكتبة عين شمس، 2002.
4. شوقي جواد، إدارة الأعمال: منظور كلي، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2002.
5. علي الشريف، الإدارة المعاصرة، الإسكندرية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 2000.
6. المدهون موسى والجزراوي إبراهيم، تحليل السلوك التنظيمي: سيكولوجيًا وإداريًا للعاملين والجمهور، الطبعة الأولى، عمان، المركز العربي للخدمات الطلابية، 1995.
7. محمود العميان، السلوك التنظيمي في منظمات الأعمال، عمان، دار وائل للنشر، 2002.

المراجع الأجنبية:

8. Hodgetts & Krock, Hodgetts, Richard M. & Kroeck, k. Galen, **Personnel and Human Resource Management**, 4th, Harcourt Brace Jovanovich Publishers, 1997.
9. Marc Bosche, «**corporate culture**» la culture sans histoire, la revue française de gestion (RFG), № 47-48, 1984.
- 10.M. Thevenet, **audit de la culture d'entreprise**, Paris, ed d'organisation, 1986.
- 11.M. Thevenet, J-L-Vachette, **culture et comportements**, vuibert, Paris, 1992.
- 12.M. Burke, **l'entreprise et les courants socio- cultures de la France d'aujourd'hui**, RFG, № 47-48, 1984.
- 13.R. Reitter et al, **cultures d'entreprise**, vuibert, Paris, 1991.
- 14.RENAUD Sainsaulieu, **l'identité au travail**, Paris, pfnsp, 1977.
- 15.T. Peter et R. Waterman, **le prix de L excellence**, Paris, Dunod, 1995.
- 16.W. Ouchi, **THEORIE Z**, traduit par Jaques Guiod, Paris, Interidition, 1982.

الأوضاع السوسيو- اقتصادية والثقافية للأسرة واثرها على اكتساب اللغة
تاريخ استلام المقال: 2016/11/17 تاريخ قبول المقال للنشر 2017/02/09
أ. بوهناف عبد الكريم - جامعة أدرار -

البريد الإلكتروني: karimbouhenaf@yahoo.fr

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة الوقوف على تأثير الأوضاع السوسيو- اقتصادية والثقافية للأسرة على عملية اكتساب الأبناء للغة، وممارستها، سواء داخل الأسرة أو خارجها (المجتمع) فنظرة الآباء وتصورهم للغة أبنائهم يختلف من أسرة إلى أخرى، ومن بيئة إلى أخرى، كما أن تباين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لهذه الأسر، هي التي تؤثر على تكوين ميولهم واختياراتهم للغة المفيدة - في نظرهم - للأبناء، وهو ما يعكس تدخل هذه الأوضاع، في توجيه اختيار لغة الأبناء .

Abstract:

This study to explain the influence of socio-economic and Cultural, of the family on language acquisition, for the children and it's use within , the family or outside it (society) , for the view of parents to the language of their Children differs from one family to another as well ,as the socio-economic and Cultural situations of the family , may influence their choice for choosing the type of language (Thought to be useful) for their children , this reflects the interference of these aspects in guiding and determining the choice of language .

مقدمة :

إن تعلم اللغة في أي مجتمع من المجتمعات، لا يمكن أن يكون بعيدا عن الإطار الثقافي والاجتماعي والاقتصادي للأسرة، فهي المؤسسة الأولى التي تعمل على تلقين وتعليم الأطفال اللغة التي يتكلمونها، فتعلم اللغة واكتسابها يتوقف على الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأسرة، أكثر من تأثره ببعض الصفات الوراثية، فالحوارات والمحادثات التي يقوم بها الأطفال أو يشاركون فيها، يرتكز أساسا على العلاقات بين أفراد الأسرة من جهة، وعلى العلاقة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من جهة أخرى، والتي تؤثر على اللغة التي يتلقاها الطفل داخل الأسرة.

ولذلك سنحاول التطرق إلى الأوضاع السوسيو-اقتصادية والثقافية للأسر، باعتبارها ذات تأثير قوي على توجهاتهم واختياراتهم للغة أبنائهم داخل الأسرة أو خارجها، ويكون التناول من خلال التطرق إلى تحديد بعض المفاهيم المرتبطة بالموضوع (الأسرة، اللغة)، وتأثير الأوضاع السوسيو-اقتصادية على اكتساب اللغة، وتأثير الوضع الثقافي للأسرة على اكتساب اللغة.

1- تحديد المفاهيم :

1-1- الأسرة : هناك اختلاف في تحديد مفهوم الأسرة (العائلة)، وهذا وفقا لمعايير

نسبية، من بينها (الرابطة القانونية الشرعية الاجتماعية، الرابطة البيولوجية، الرابطة المالية، الرابطة الوظيفية والعضوية)، ونظرا لتعدد المفاهيم وتنوعها، سوف نعطي بعض التعاريف للأسرة والتي ترتبط بصورة مباشرة بالموضوع، وخاصة سوسيوولوجيا وتربويا، و منها :

● " هي الرابطة الاجتماعية الأولى في حياة الإنسان التي ينشأ فيها، ويعيد إنتاجها عندما يكبر " ¹.

● سوسيوولوجيا هي " جماعة من الأشخاص اتحدوا برباط الزواج أو الدم أو التبني، ويتكون منهم بيت واحد، فيتفاعلون ويتصل بعضهم ببعض، في قيامهم بأدوارهم الاجتماعية الخاصة بكل منهم كزوج وزوجة، وأم وأب، وابن وابنة، وأخ وأخت، ويكونون تحت ظل ثقافة مشتركة يحافظون عليها " ².

● " أنها جماعة اجتماعية بيولوجية نظامية، تتكون من رجل وامرأة - يقوم بينهما رابطة زوجية مقررة - وأبنائهما " ³.

● تربويا هي " المؤسسة التربوية الأولى، التي يتلقى فيها الفرد تنشئته الاجتماعية التي تحوله من كائن بيولوجي إلى كائن اجتماعي-ثقافي، ففيها تتحدد شخصيته وهويته التي تبقى معه طوال حياته، والتي يتلقاها في مرحلته الأولى أو المبكرة من وجوده، وفي مرحلة ثانية من حياته

¹ - بوخلوف (محمد) وبوزيد صحراوي... وآخرون : واقع الأسرة الجزائرية والتحديات التربوية في الوسط الحضري-القطيعة

المستحيلة -، دار الملكية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2008، ص 19.

² - المرجع نفسه، ص 19.

³ - غيث (محمد عاطف): قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1989، ص 176.

فانه يجد في الأسرة الحماية والرعاية والتأديب وتقوم السلوك، وفي مرحلة ثالثة من حياته تساعده على الاندماج في المجتمع الأكبر والتهيؤ للاستقلال عنه¹.

1-2- اللغة : تم اختيار مفهومين اثنين، من بين المفاهيم المتعددة، إذ يمكن تعريفها:

" هي صورة السلوك الإنساني التي تنطوي على الاتصال الرمزي، من خلال نسق النماذج المتفق عليها ثقافياً... وتعتبر اللغة جزءاً من التراث الثقافي... وهي نتاج اجتماعي²"
كما أنها " نظام من رموز ملفوظة عرفية، بواسطتها يتعاون ويتعامل أعضاء المجموعة الاجتماعية المعينة " ³.

2- الوضعية السوسيو-اقتصادية والثقافية واكتساب اللغة :

1-2- الوضعية السوسيو - اقتصادية : يساهم هذا الجانب إسهاماً فاعلاً في مجال النمو اللغوي، وتلقي الأبناء اللغة الممارسة في حياتهم، فالأطفال المنتمون لأسر ذات وضعية مالية مريحة (جيدة)، تكون ظروفهم مهياً نحو لغة ما، ويجدون مرونة في استخدام هذه اللغة وممارستها، إذ يسود في هذه الأسر الدفء بين أفرادها، وتتوطد علاقات التواصل فيما بينهم، وتتسم بالسهولة في معظم الأوقات، وهو ما يجعل " التأثير ايجابياً، حيث يكونون أكثر قدرة وجرأة على مواجهة مشكلات التكيف مع الحياة⁴، وهو ما يجعل البيئة المنزلية تؤثر على سلوك الأبناء، حيث أن القيم والاتجاهات الموجودة لدى الوالدين تؤثر على شخصية الطفل وسلوكاته، بما في ذلك السلوك اللغوي .

واللغة تستخدم في جوانب عدة ومختلفة في حياة الإنسان، وبخاصة في مناحي الحياة الاقتصادية، ويكون ذلك في أبسط صور النشاط الاقتصادي، كالبيع والشراء في أضيق حدودهما، إلى اعقد صور النشاط الاقتصادي، وتختلف هذه التعاملات الاقتصادية باختلاف وتفاوت الطبقات المتعامل معها، وبالوضع الاجتماعي والحضاري للمجتمعات،

¹ - بوخلوف (محمد)، بوزيد صحراوي... وآخرون، المرجع السابق، ص 20 .

² - غيث (محمد عاطف): المرجع السابق، ص ص 265-266.

³ - ابراهيم السيد (صبري): علم اللغة الاجتماعي، مفهومه وقضاياها، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1995، ص 2.

⁴ - عبد الحميد العناني (حنان): الطفل والأسرة والمجتمع، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2000، ص 79

وتعتبر اللغة " الوساطة الرئيسية للاتصال والتبادل الاقتصادي، وكذا العنصر الأساسي لتوحيد السوق الداخلي انطلاقاً من التماسك الوطني " ¹

وتكون تلك التبادلات الاقتصادية في شتى المجالات، وعلى جميع المستويات، حيث يكون تبادل السلع، ولغة " المساومة " في الأسواق بين البائعين والمشتريين، وهي بالتالي تدخل البائع والمشتري في علاقات عن طريق الكلام الدائر بينهما، وتختلف هذه المساومة حسب " السلعة الموجودة وحسب الطبقات، وكذا حسب أمزجة الناس وطبائعهم...، وكثيراً ما تكون هذه الاختلافات بين أهل المدينة وأهل الريف... " ²

ويعتبر السوق مركزاً مهماً لتلك العلاقات بين الأفراد، حيث تكون النداءات، والعلاقات التجارية المختلفة، فهو مركز من مراكز التداول اللغوي، كما أنه ينطبق على جميع المعاملات الزراعية والصناعية وغيرها، ولا شك أن تلك الطبقات الموجودة (عليا - وسطى - دنيا) داخل المجتمع وتباينها بين فئات المجتمع الواحد تؤدي إلى تشعب لغتها إلى لهجات متباينة داخل المجتمع نفسه، وهو ما " يساعد على تولد تلك اللهجات الخصاص المتماثلة لكل فئة، والتي تشكل فروقاً في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وظروف التربية، ومستوى المعيشة، والأنشطة المهنية التي يزاؤها الأفراد... " ³

فهذه الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأسر، ومستوياتها المختلفة، تؤثر على شخصية الأطفال وسلوكياتهم، حيث أن " المستوى الاقتصادي المرتفع غالباً ما يساهم في توفير الجو الأسري الهادئ، وكذا بعض الحاجيات الأساسية، وحتى على نوعية اللغة التي يتعلمها " ⁴

وقد تطرق بعض الباحثين إلى هذه العلاقة الموجودة بين الوضع الاقتصادي والممارسة اللغوية، حيث يرى " بورديو " أن قيمة رأس المال اللغوي الذي يمتلكه كل فرد في السوق

¹ - الرياشي سليمان، فيلالي صالح...، وآخرون: الأزمة الجزائرية - الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت (لبنان)، ط1996، ص1، 436.

² - شتا (علي) : علم اجتماع اللغوي، مؤسسة شباب الجامعة، المكان غير مذكور، 1996، ص 186 .

³ - عبد المجيد العناني (حنان) : مرجع سبق ذكره، ص 81.

⁴ - السعران (محمد) : اللغة والمجتمع، رأي ومنهج، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1963، ص 2، 104.

الدراسي، هي مرتبطة بالفاصل الموجود بين قدرة التحكم الرمزي في اللغة، والمفروض من طرف المدرسة... والذي يحصل عله من الطبقة الاجتماعية " ¹ وهذا ما يؤكد أن للوضع الاجتماعية والاقتصادية للأسرة حيز كبير من التأثير على النمو اللغوي للأطفال، وعلى اكتسابهم اللغة، فتحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي للأسر يساعد على تحقيقهم التوافق والتوازن مع ذواتهم ومع الآخرين، وعلى أسلوب المعاملة وطرق الحوار والتفاعلات الاجتماعية المختلفة، وهو ما يجعل الاهتمامات لدى الآباء إزاء أبنائهم تأخذ حيزا كبيرا، هذا خلاف الأسر ذات الوضع الاقتصادية والاجتماعية السيئة، والتي تكون العلاقات فيما بين الآباء والأبناء يسودها نوع من الفتور، بسبب عدم تلبية وتوفير جميع الحاجيات التي يحتاجها الأبناء، وبالتالي فهو يؤثر على النمو اللغوي، وعلى طبيعة اللغة التي يعلمها للأبناء، لان الوضع الاقتصادية تساهم في تسهيل وتيسير الحاجيات الأساسية للأسر والأبناء، وتكون بذلك اللغة " ضرورة اقتصادية تعكس الحاجة الموضوعية للتجانس، وليست ظاهرة أيديولوجية أساسا ".

ويرى " دومينيك باريزي " Domenico Parisi أن " الأمهات ذات المستوى الاجتماعي والاقتصادي الراقي يستخدمن التعبيرات المركبة... فهن يفضلن ويألفن اللغة كوسيلة اتصال عن غيرها من الوسائل، ويتضح تفضيلهن لها في ردهن على أسئلة الطفل بنطق لغوي سليم... فهن بذلك يكسبن للطفل سلوكا بناءا ويعطيان له الثقة في قدراته " ² ...

ويتضح لنا مما سبق أن للظروف الاجتماعية والاقتصادية للأسرة دور في التأثير على طبيعة ونوعية اللغة التي يتعلمها أبنائهم، فتهيئة الظروف والشروط اللازمة لهذه الأسر أمر يعكس الواقع اللغوي والتنشوي لأبنائهم من هذه الناحية اللغوية، فتدني المستوى الاقتصادي للأسرة يخلق صعوبات تربوية ولغوية للطفل، وهو ما يجعله يعاني من فقدانه للظروف الاجتماعية (الدفء، الحنان، العلاقات مع الآباء...) المهمة كبير، حيث تنعدم الحوافز والوسائل الضرورية لهؤلاء الأبناء، مما يجعل اكتسابهم للألفاظ والكلمات

¹ - Bourdieu(p). **les trois états du capital** ; in ; acte de recherche en science sociales; N 30. Paris .1979.p3

² - فلوربال كولماس : اللغة والاقتصاد، ترجمة- احمد عوض، المجلس الوطني للثقافة والآداب، الكويت، 2000، ص 48.

ضئيل نسبيا، عكس الأسر التي يكون فيها المستوى الاقتصادي مرتفع، ويشمل تأثير هذا الجانب الاقتصادي حتى على الجانب النفسي، بما تحتويه من جوانب عقلية وانفعاله، عاطفية وإرادية، فتدني المستوى الاقتصادي ومستوى المعيشة يؤدي إلى محدودية تعليمه ونقص الإثارة لتلقي الألفاظ والكلمات من الأسرة، وهو ما يؤثر على اتجاهاتهم وسلوكياتهم في المستقبل.

ومما سبق يمكننا القول إن الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأسرة يؤثر على النمو اللغوي للأبناء وعلى اكتسابهم اللغة، والوضع الاقتصادي يعكس الوضع الطبقي، الذي يؤثر على اتجاهات الآباء نحو تربية أبنائهم والاهتمام بهم، كما ينعكس على سلوك الأطفال وقيمهم. وهو ما يجعل أطفال الأسر ذات المستوى الاقتصادي المرتفع أفضل من أطفال المستوى الاقتصادي المنخفض في الطلاقة اللغوية وطول النطق وتركيب الجمل...، وهذا يعود لكون أنهم ينشئون في بيئة أسرية مجهزة بوسائل وأدوات تساعد الأبناء على اكتساب أكبر عدد ممكن من الألفاظ والكلمات، إضافة إلى العلاقات الاجتماعية الجيدة التي تسود في الأسرة، والتي تؤثر هي الأخرى على لغة الأبناء، كما أن هذه الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للأسر تجعلهم يختارون اللغة المناسبة لأبنائهم (عربية، أمازيغية، أجنبية)، وهذا يتوقف هو الآخر على المستوى الثقافي للأسرة، إضافة إلى عوامل (دينية، تاريخية، سياسية، أيديولوجية...) ترتبط بالآباء أنفسهم، وبتصوراتهم وميولاتهم ورغباتهم واتجاهاتهم.

2-2- الوضع الثقافي للأسرة واكتساب اللغة : للوضع الثقافي للأسرة تأثير في تكوين شخصية الإنسان، وغالبا ما يرتبط المستوى الثقافي لأفراد الأسرة بالمستوى التعليمي خاصة الوالدان، اللذان يملكان المسؤولية الأولى عن أبنائهم، فنجد مثلا أن رأسمال الثقافي عبر عنه " بورديو " بأنه يتمثل خاصة في تلك الشهادات الجامعية والمراتب الدراسية¹، فكلما كان المستوى الثقافي والتعليمي للوالدين عاليا كلما توفر الجو الملائم لتعلم أبنائهم كبير، حيث توفر الوسائل التثقيفية التي تساعد الأبناء على تحسين أدائه اللغوي، أما إذا كانت نشأة التلميذ أو الأطفال في بيئات ذات مستوى ثقافي منخفض فانه تكون لامبالاة إزاء

¹ De Coster (Michel) ; **Introduction a La sociologie** ;3 Edition ; BOECK université ; Bruxelles,1992,p20

الأبناء في توجيههم ونصحهم إلى ما يخدمهم ويعينهم في حياتهم، حيث تعمل الأسرة ذات المستوى الثقافي العالي والمقبول - المتوسط - إلى ترغيب أبنائهم على حب التعلم وحب المعرفة، وهو ما يكون لهم دافعا وحافزا في إقبالهم على تعلم ما يراه لهم آباءهم مناسبا، كما أن هذا المناخ الثقافي يساعد على نمو الذخيرة اللغوية للأبناء، وهذا بفضل الألفاظ والعبارات التي يسمعونها الأبناء من الآباء، وهو ما يجعل هذه الأسر (ذات المستوى الثقافي العالي) تمتلك لغة ثرية، عكس الأطفال الموجودين في وسط ثقافي واجتماعي منخفض، حيث تكون لغتهم ذات مفردات محدودة .

وهذا يؤشر إلى اللامساواة في توزيع رأس المال اللغوي والثقافي بين طبقات المجتمع، ودرجة التحصيل المدرسي للأبناء أثناء دخولهم المدرسة.¹

وقد أكد الباحث " براون " أن " جمل الأطفال الذين يمتلك آباءهم ثقافة أكبر تكون أطول، كما أنهم أكثر قدرة على التحكم في الكلام من الأطفال ذوي الآباء الأقل ثقافة " ²، وهذا ما يبين أن الأطفال المنتمين لأسر ذات مستوى تعليمي عال، يكونون أكثر استعمالا للألفاظ والعبارات والكلمات التي تمكنهم من الحديث إلى الآخرين دون عقدة، وهو ما يجعل لغتهم سليمة، عكس الأطفال الذين ينحدرون من مستويات منخفضة يكونون أفقر في الحديث وفي النطق، وفي كمية الألفاظ والكلمات التي يحملونها، وحتى في الدقة اللغوية أثناء حديثهم واتصالهم بالآخرين .

ويكون تعلم الأطفال لهذه الكلمات والألفاظ والعبارات عن طريق سماعهم لهم، وتقليدها من قبل الآباء، حيث الأسر ذات المستوى الثقافي المرتفع عادة ما تستعمل مفردات وألفاظ وكلمات كثير وذات معنى، وهي بالتالي غنية بالدوافع والحوافز الملائمة، والتي تساعد الطفل على أن يصبح كائنا متكلمًا وبطلاقة .

وأكدت بعض الأبحاث التي أجريت على عدد من الأطفال ووجدوا أن " الأطفال الذين ينتمون إلى - مجتمع اقل ثقافة - يستغرقون وقتا وجهودا في رواية الحكايات المصورة،

¹ - Bourdieu(Pierre)et Passenon(Jean Cloud): **la reproduction élément pour une théorie du système d'enseignement** , Edition Minuit, Paris,1980, p96.

² - أنيس(محمد احمد قاسم) : مقدمة في سيكولوجية اللغة، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، مصر، 2000، ص 164 .

فهم يستعملون بقلة الجمل الفرعية، ولا يظهرون اختلافا ذا معنى في الجمل الطويلة التي يستخدمونها، كما يفعل أترابهم الذين ينتمون إلى - مجتمع أرقى ثقافيا -¹ ويكون بذلك للمستوى الثقافي تأثير على اللغة وتراكيبها النحوية، وذلك من خلال ما يسرده الأطفال، وهي لا شك أنها تعلموها واكتسبوها في منازلهم.

فالبيئة الثقافية إذا دور وتأثير فعال على اللغة التي يتعلمها ويكتسبها الأطفال في حياتهم، ويتجلى ذلك خاصة من خلال ما يعلمه الآباء لأبنائهم، وما يوفر لهم من ظروف وحوافز ودوافع تجعل رصيدهم اللغوي غني بالمفردات والتراكيب والألفاظ والجمل، وهو ما يسهل عملية تحصيلهم الدراسي أثناء دخولهم المدرسة، خاصة وان المدرسة مؤسسة لغوية أخرى يستقبل الطفل فيها اللغة، وقد تكون لغة المدرسة هي نفسها لغة البيت، او قد تكون مختلفة عن لغة الأسرة، وهنا تبرز الهوة بين لغة المدرسة ولغة الأسرة، وتصبح بذلك قطيعة لغوية بين المؤسستين (مؤسسة الأسرة ومؤسسة المدرسة).

ونشير هنا حسب " بورديو " باعتباره اللغة كقوة رمزية، وتأديتها للدور المركزي في استمرار النفوذ وإعادة إنتاج هذه القوة (أي اللغة) من خلال نظام التعليم، أي من بوابة نظام اللغة المتواجدة في المدرسة.²

وعليه فان المدرسة الجزائرية تعمل على إعادة إنتاج خاصة هذه القوة الرمزية التي تتمثل في اللغة العربية، وهو ما يزيد انتشارا وتوسعا واهتماما من قبل الأسر، وهذا بتلقيها لهم وتعليمها لأبنائهم، خاصة لذوي المستوى الثقافي المرتفع، نتيجة وعيهم وإدراكهم لأهمية هذه اللغة، ودورها في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لهم .

فالوضع الثقافي للأسرة والوالدين خصوصا، يؤثر على مواقفهما نحو النمو اللغوي، لذا يجعلهم يوظفون معلوماتهما وقدراتهما في شكل أساليب أثناء تعاملها مع أبنائهم، وهو ما يؤثر على الاكتساب اللغوي، فسلوكيات ومواقف الآباء اتجاه أبنائهم يكون وفق أفكارهم وتوجهاتهم، والتي تعكس هي الأخرى مستواهم التعليمي الذي وصلوا إليه، والى مستوى تصوراتهم وميولهم بخصوص لغة أبنائهم .

1 - سيني (سيرجيو): التربية اللغوية للطفل، ترجمة/ فوزي محمد عبد الحميد عيسى و عبد الفتاح حسن عبد الفتاح، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1991، ص 72.

2 - خضر (محسن): " بيير بورديو فيلسوف العنف الرمزي "، مجلة العربي، الكويت، عدد 497، افريل 2000، ص 65.

إن البيئة الثقافية لها دور في تحديد طبيعة الطفولة ومواصفاتها، فكل فرد هو نتاج بيئته الثقافية التي تكون شخصيته بكل مكوناتها وتوجهاتها، كما أنها تتحكم في نموه العقلي والمعرفي، وتزودهم بالخبرات، وتشكل أنواع الحواجز والمواقف المثيرة لتفكيرهم، وإذا كانت ثقافة الطفل هي من الثقافات الفرعية في المجتمع، فستكون منفردة عنها بمجموعة من الخصائص والسمات العامة، كما أنها تشترك معها في مجموعة أخرى، فالبيئة الثقافية للأسرة دور كبير من قولبة الاتجاهات والتصورات لدى الأبناء، وهذا لا يكون إلا من خلال المستويات الثقافية والاجتماعية لأسرة الطفل، والتي تعتبر مؤسسته التربوية الأولى.

خاتمة :

إن كل لغة ترتبط ارتباطاً وثيقاً ببيئتها اللغوية وبطريقتها الخاصة، وتتشكل وتتميز عن طريق الظروف الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يعيش متحدثوها في كنفها، وكذا عن طريق بيئتها اللغوية (التواصل اللغوي)، خاصة وأن اللغات تتفاعل خلال بيئة معينة ومجال معين، وهذا يتوقف على القائمين على تربية الأبناء، وهم ما يكسب اللغة للأبناء، دون الخروج عن الفضاء اللغوي الذي تعيش فيه هذه الأسر، والمجتمع الذي تتواجد فيه .

ونظراً لأن الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية تختلف من أسرة لأخرى، فإن نظرتهم وتصورهم للغة أبنائهم هو الآخر يختلف من أسرة لأخرى، فقد تتشابه أحياناً، وتختلف أحياناً أخرى، فللظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وحتى الجغرافية، تأثير على النمو اللغوي للأبناء، وعلى تكوين ميولهم واختياراتهم للغة التي يرونها مفيدة لأبنائهم، والتي ستكون لغة ممارسة من قبل أبنائهم، وعليه فإن هذه الظروف (الاجتماعية والاقتصادية والثقافية) هي الموجه لاختيار لغة الأبناء وممارستها، داخل الأسرة أو خارجها.

قائمة المراجع :

أ-باللغة العربية :

• الكتب :

- 1- إبراهيم السيد (صبري): علم اللغة الاجتماعي، مفهومه وقضاياها، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1995
- 2- أنيس(محمد احمد قاسم) : مقدمة في سيكولوجية اللغة، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، مصر، 2000.

- 3- بومخلوف (محمد) وبوزيد صحراوي... وآخرون : واقع الاسرة الجزائرية والتحديات التربوية في الوسط الحضري- القطيعة المستحيلة -، دار الملكية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2008 .
- 4- الرباشي سليمان، فيلاي صالح...، وآخرون: الأزمة الجزائرية -الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت (لبنان)، ط1، 1996.
- 5- سيني (سيرجيو): التربية اللغوية للطفل، ترجمة/فوزي محمد عبد الحميد عيسى و عبد الفتاح حسن عبد الفتاح، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1991.
- 6- السعران (محمد) : اللغة والمجتمع، رأي ومنهج، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، ط2، 1963.
- 7- شتا (علي) : علم اجتماع اللغوي، مؤسسة شباب الجامعة، المكان غير مذكور، 1996.
- 8- عبد الحميد العناني (حنان): الطفل والأسرة والمجتمع، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2001.
- 9- غيث (محمد عاطف): قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1989.
- 10- فلوريال كولماس : اللغة والاقتصاد، ترجمة- احمد عوض، المجلس الوطني للثقافة والآداب، الكويت، 2000.

• المجالات :

- 11- مجلة العربي، الكويت، عدد 497، افريل 2000.

ب- باللغة الاجنبية :

- 12- Bourdieu(p). **les trois états du capital** ; in ; acte de recherche en science sociales; N 30. Paris .1979.
- 13- Bourdieu(Pierre)et Passenon(Jean Cloud): **la reproduction élément pour une théorie du système d'enseignement**, Edition Minuit, Paris,1980.
- 14- De Coster (Michel) ; **Introduction a La sociologie** ;3 Edition, BOECK université; Bruxelles,1992.

دور وظائف إدارة الموارد البشرية في إرساء اخلاقيات المهنة

دراسة ميدانية في مديرية التربية لولاية أدرار.

تاريخ استلام المقال: 2016/11/17 تاريخ قبول المقال للنشر 2017/02/16

أ. أحمد لعربي جامعة أدرار

أ.د. العقبي الأزهر جامعة بسكرة

البريد الإلكتروني : ahmed2003k@gmail.com

ملخص:

من سبل نجاح أي منظمة وجود أفراد لهم القدرة على القيام بكافة أنشطة العمل ، مع مراعاة ما يجعلها تحافظ على ولاء أفرادها _ وجود إتفاق بين أهدافها وقيم وثقافة هؤلاء الأفراد – المتمثلة في "أخلاق المهنة"، كونها تؤثر بالدرجة الأولى على أداء الموارد البشرية وهو ما ينعكس على إنتاجيتها.

ومن خلال هذا المقال نحاول تقديم دراسة وصفية تهدف الى الكشف عن أهم الوظائف والعمليات الأساسية التي تقوم بها إدارة الموارد البشرية ، وعلى كيفية تسييرها، خاصة وأنها تساهم مساهمة فعالة في تحقيق أهداف المؤسسة وتحسين أدائها، تحديد دورها في المنظمة ودرجة تأثيرها، وذلك بإعتماد الاجراءات المنهجية أدناه ثم الاجابة على السؤال المحوري في البحث مفاده تحديد دور وظائف ادارة الموارد البشرية في إرساء أخلاقيات مهنية في المؤسسة الجزائرية من خلال معرفة الوظائف الادارية والمتخصصة لإدارة الموارد البشرية وتأثيرها في أخلاق المهنة عند العمال.

الكلمات المفتاحية:

ادارة الموارد البشرية ، اخلاقيات المهنة، الوظائف، المنظمة

Rèsumè

L'esprit d'appartenance et la compétence des individu dans l'entreprise assure la continuité de l'entreprise.

ensuit les éthique de profession qui se traduit par l'existence d'un accord entre les objectifs, valeurs et la culture des employés qui maintien la productivité au plus haut niveau.

A travers l'article nous essayons de fournir une étude descriptive conçue pour détecter les fonctions et les processus les plus importants du gestion

des ressources humaines et le rôle à jouer pour atteindre La réalisation des objectifs de l'entreprise et améliorer sa performance pour cela nous essayons de répondre sur La question centrale ; Quel est le rôle et les fonctions de gestion des ressources humaines dans l'entreprise en établissant les éthique de profession dans l'entreprise algérienne .

مقدمة:

ما تشهده المؤسسة الجزائرية من تغيرات نتجت عن تطبيق المبادئ المؤسسة لإضفاء الديمقراطية على التسيير وتحميله مسؤولية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، ويمكن إعتبار ذلك خياراً أخلاقياً للمجتمع رغم ظهور نقائص متعلقة بالتنوع و الفعالية العملية وعدم إحترام معايير التحكم في آليات تحسين أدائها، للعلم أن بعض هذه الإختلالات ترتبط بطبيعة محيط المؤسسة الذي ينمو وسط تفاعلات إجتماعية وثقافية واقتصادية وتكنولوجية جديدة، إضافة إلى إرتباطها بالمكانة التي يحظى بها هذا المحيط والوسائل المسخرة له.

إن تكليف إدارة الموارد البشرية بهذه المهام التسييرية يخول لها مسؤولية وسلطة معنويتين معتبرتين تتطلبان إستقلالية كبيرة في نظام سيرها، علما أن ممارسة المسؤولية مرهونة بجرية تحديد المهام من حيث رسم الأهداف وتصورها وإعداد وتطبيق الحلول المتفق عليها، وعليه ينبغي توفير ما يلزم من الموارد المادية والوسائل الإدارية ووضعها تحت تصرفها وفق أهداف الجودة المحددة و العناصر المرتقب تكوينها. لهذا فإن إلتزام إدارة الموارد البشرية بتقديم حصيلة عن نشاطاتها يتطلب بطبيعة الحال تسييرا شفافا لكل أعمالها، ويقع على عاتقها الوصول_ولو على المدى البعيد_ إلى تحقيق هذا الربط الأمثل بين الكم والنوع، بعيدا عن التأثيرات السياسية و العوائق الظرفية .

إن الجودة والرقى في المجتمع يرتكزان على ثقافة التخلق والإخلاص، و لاسيما عند شريحة العمال التي تكون خير قدوة، لذلك يعد هذا الأخير المثل أعلى لهذا السلوك المرجعي، وهذه متطلبات غالبا ما تكون مجهولة إلى حد بعيد، كما أن الوضعية الاجتماعية والمادية والصعوبات المهنية له تنعكس على سلوكيات بعضهم.

فإشكالية الدراسة تتمثل في دراسة دور وظائف إدارة الموارد البشرية في إرساء أخلاقيات مهنية في المؤسسة الجزائرية وذلك من خلال معرفة دور الوظائف الادارية والمتخصصة لإدارة الموارد البشرية ودرجة تأثيرها في أخلاق المهنة عند العمال .

1_ - مدخل نظري للدراسة:

اولاً. مدخل نظري حول أخلاقيات المهنة:

1. مفهوم الأخلاق المهنية:

تحتل أخلاق المهنة في جوهرها أحد الأركان الأساسية لثقافة المنظمة، فلا يمكن أن يكون هناك مؤسسة ما، دون أن تكون هناك مجموعة منظمة من المعايير تعمل على توجيه سلوك أعضائه والتي من خلالها تحقق وحدة الهدف والفكر، وفي هذا الإطار هناك العديد من التعريفات التي طرحها سوسيولوجيون حول هذا المفهوم.

ف "أحمد زكي" يعرف أخلاق المهنة "بإنها المبادئ و المعايير المعبرة أساساً عن سلوك أفراد مهنة معينة .. متعهدين بالالتزام بها".¹ هذا التعريف يدعونا إلى إعتبار اخلاق المهنة بمثابة مبادئ ومعايير تم التعهد على الالتزام بها من طرف أفراد التنظيم أو مهنة محددة دون غيرها . أما "أحمد العايد واخرون" فيرون بأنها كل "ما يتعلق بالعمل من مبادئ ومثل خلقية عليا".² وتبعا لذلك، فأخلاق المهنة لا تعبر عن قواعد المهنة بل تشمل حتى السلوكيات حسب تحليل "شون مالبرايد" إذ تبلغ شدتها عندما تقف في وجه أنانية الفرد، وعند التغلب على الضغوط الخارجية لإظهار الحقيقة بطريقة واعية ومسئولة... فالأخلاقيات المهنية حسب تفسيره هامة جدا، بإعتبارها توجيهات ذاتية لقرارات الفرد، في مختلف المواقف والمعضلات التي يواجهها في العمل المهني.³ من جهته "تومبسون" يرى بأنها تطبيق المبادئ الأخلاقية على سلوكيات الأفراد في المنظمات، وبالتالي فإن القيم هي التي تصوغ أخلاق العمل لكل فرد ومن ثم يتولد من تلك الأخلاقيات، نمط سلوكي إداري يكون أخلاقيا أو لا أخلاقيا⁴. وتبعا لذلك فإن اخلاقيات مهنة لا تعبر عن شئ مرغوب، ولكنها تتضمن تصورا لما هو مرغوب، فهي موجها لسلوكيات إذ في ضوئها يتم الاختيار والتفضيل بين البدائل أو الوسائل المناسبة في جميع المواقف المهنية، حيث تشترك السلوكيات في كافة أنماط التفاعل، بل انها تكون بمثابة ضمان لاستمرارية التفاعل بين العمال وجماعات العمل، لا انها توفر قدرا من التوقعات التي يتفاهمون على أساسها ويخضعون تصرفاتهم لها هو ما يؤكد "ياغي" والذي يرى بأنها "مجموعة القواعد والأسس التي يجب على المهني التمسك

1 - أحمد زكي بدوي : معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، ط1، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1978، ص439.

2 - أحمد العايد واخرون: المعجم العربي الاساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والاعلام، القاهرة، 1989، ص419.

3 - شون مالبرايد واخرون : اصوات متعة وعالم واحد، الاتصال اليوم والغد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص505

4 - العمر فؤاد عبد الله : الإعداد الأخلاقي وأهميته في الإدارة الحكومية في الكويت ودول الخليج، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد

83، الكويت، 1996، ص55.

بها والعمل بمقتضاها، ليكون ناجحا في تعامله مع الناس، ناجحا في مهنته مادام قادر على إكتساب ثقة زبائنه والمتعاملين معه من رؤساء ومرؤوسين"¹.

في حين يوسع "موسى اللوزي" مفهوم أخلاقيات المهنة لتشمل جميع التصرفات أو السلوكيات المهنية الوظيفية المثالية الواجب على الموظف أن يسلكها في سبيل أداءه لواجباته بإتقان لتحقيق المصلحة العامة دون التأثير على كفاية العمليات الإنتاجية، ويشمل من بين الجوانب الأخرى الكثيرة الإخلاص في العمل والولاء للقوانين وإحترام كل ما هو خير وحق وعدل في تنظيم أمور العمل.²

ويمكن القول عن أخلاقيات المهنة بأنها السلوكيات القيمة والحسنة التي يتصف بها ممارسو مهنة معينة، بحيث يمكن أن تشترك جميع المهن في أخلاقيات المتعارف عليها. كما تعتبر الأخلاقيات مجموعة القيم المتصلة بالعمل، سواء كانت قيم إجتماعية، إقتصادية.. الخ. والتي تشكل في مضمونها القواعد الأخلاقية للأفراد، في أفعالهم وأعمالهم.

_صلة اخلاقيات المهنة بالمفاهيم الاخرى :

بعد محاولة تعريف أخلاقيات المهنة على اختلاف اتجاهاتها العلمية او التي تناولت ماهية هذا المفهوم، نجد أن أخلاقيات المهنة لها صلة بمفاهيم أخرى من بينها أخلاقيات العمل واخلاقيات الادارة.

أ- أخلاقيات العمل:

تستخدم اخلاقيات العمل للدلالة على المبادئ و المعايير المعبرة أساسا عن سلوكيات أفراد مهنة معينة... متعهدين بالالتزام بها.³ ولأن المعايير تحدد ما يجب ان يفعل من سلوكيات تنظيمية فإن هذه الاخيرة تعني أيضا جل ما يتعلق بالعمل من مبادئ ومثل خلقية عليا. في حين يرى البعض بأنها "مفهوم الواجبات المعنوية التي تفرض على أعضاء المؤسسة أو تنظيم ما، بمعنى جماعة اجتماعية ملتفة حول مشروع مشترك قائمة على الهرمية خاضعة إلى السلطة مكلفة بتحديد

1 - محمد عبد الفتاح ياغي، أخلاقيات في الإدارة ، حوارزم العلمية للنشر والتوزيع، 1999، ص25.

2 - موسى اللوزي : تقدير الأفراد العاملين لسلوكهم الأخلاقي ، دراسة ميدانية في مؤسسات القطاع العام في الأردن ، دراسات، المجلد 25، العدد2، ص5

3 - احمد زكي بدوي: مرجع سابق، ص439.

مبادئ العمل الواجبة الاحترام تحت طائلة الجزاءات التأديبية.¹ أما الحدود الفاصلة بين الاثنتين فتتمثل في ان اخلاقيات المهنة تحدد السلوكيات القيمة والمقبولة التي يتصف بها ممارسو مهنة معينة، بحيث يمكن أن تشترك جميع المهن فيها. في حين ان اخلاقيات العمل تحدد ما يجب ان يفعل من سلوكيات والصادرة عن جهة تنظيمية ما.

ب- أخلاقيات الادارة:

ان المتبع لماهية اخلاقيات الادارة يجد تعاريف ومدخل متعددة اذ يعرفها "ريو بيارز" بأنها " مجموعة من المعايير والمبادئ التي تهيمن على السلوكيات الإداري وتتعلق بما هو صحيح أو خطأ"². في حين يرى "إيفانسيج" وزملاؤه أن أخلاقيات الإدارة تمثل خطوطا توجيهية للمسؤولين في صنع القرار،³ وما يمكن استنتاجه من هذا التعريف الاول أن الصحيح والخطأ معايير نسبية تختلف من مجتمع لآخر ما لم تحكمها مرجعية عليا تعترف لكاملها جميع المجتمعات البشرية، أما ما جاء به "إيفانسيج" فيتفق مع سابقه في مبدأ النسبية، إذ أن الخطوط التوجيهية هي سياسات عامة لا بد لها من استراتيجية متكاملة تشتق منها. وفي نفس الوقت تسعى لتحقيقها. أما "بيتر دروكر" فيركز على البعد الموضوعي لأخلاقيات الإدارة ويعرفها على أنها "العلم الذي يعالج الاختيارات العقلانية على أساس التقييم بين الوسائل المؤدية إلى الأهداف."⁴ و في ضوء ذلك يمكن أن نفرق بين اخلاقيات المهنة والتي تتمثل في مجموعها كل السلوكيات الحسنة او المتفق عليها في المهنة، أما أخلاقيات الإدارة فتعد البناء الذي يحتوي مجموعة القيم والمبادئ والمعايير والتي تشتق من الثقافة التنظيمية وتحكم سلوكيات الإداري لتحقيق كفاءة المنظمة ورضا أصحاب المصلحة.

ت- ثقافة المنظمة:

يعرفها الاستاد "قاسم" بشكل عام بأنها "مجموعة القيم والمعاني المشتركة والمفاهيم السائدة داخل المنظمة، والتي تحدد بدرجة كبيرة سلوكيات أفرادها."⁵ في حين نجد "محسن طاهر" أعطى

1 _ سعيد مقدم: الوظيفة العمومية بين التطور و التحول، من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009-2010، ص ص 294-295.

2 _ نجم عبود نجم: أخلاقيات الإدارة في عالم متغير، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2006، ص 20.

3 _ نفس المرجع، ص 20.

4 _ بيتر - ف - دروكر: الإدارة، ترجمة محمد عبد الكريم، القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1995، ص 488.

5 - قاسم نايف علوان: الادارة الجودة الشاملة ومتطلبات الايزو 2000، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 166.

تعريفًا تنظيميًا إذ يرى " بأنها ذلك الإطار القيمي والأخلاقي والسلوكي الذي تعتمد المنظمة في تعاملها مع مختلف الأطراف".¹ "كما تمثل حكما على سلوكيات الأفراد والجماعات وهم يتخذون مواقف مختلفة حيال الفئات الأخرى".²

ويمكن أن تبين الحدود الفاصلة بين اخلاق المهنة وثقافة المنظمة من حيث ان:

- الثقافة التنظيمية هي مجموع القيم التنظيمية، بينما أخلاقيات المهنة هي ذلك الجزء الذي يعبر عن مجموعة القيم المتصلة بثقافة العمل.
- الثقافة التنظيمية هي مجموع الاتجاهات التنظيمية التي تربط أعضاء المؤسسة، بينما أخلاقيات المهنة تعمل من اجل توحيد تلك الاتجاهات المتعلقة بالعمل قصد خلق نوع من الانسجام والتوائم الداخلي بين أعضاء المؤسسة.

ث- القيم التنظيمية:

- 1- هي مجموعة من المبادئ والقوانين تضبط سلوكيات العامل داخل المؤسسة، وان يلتزم بأخلاقيات العمل والتي بدورها تدفعه للقيام بمهامه الوظيفية بأمانة وإخلاص.³
 - 2- وهي القيم التي يجب على المنظمة أن تتعامل بها من خلال النفوذ والقيم التي تتبع في هذه الإدارة وهي: (القوة، الصفوة، المكافأة، الفعالية، الكفاءة، العدل، والنظام).⁴
- إذ يمكن القول بأنها تحتل مكانة مركزية في الصفات التي يتصف بها العامل داخل المنظمة وتكون مرغوبة من طرف المؤسسة هي في الاصل مجموع السلوكيات الاخلاقية الخاصة بالمهنة.

2_ كيفية تفعيل أخلاقيات المهنة في المؤسسة:

أ- إرساء أخلاقيات المهنة في المؤسسة:

إن إتباع الأخلاق هو أمر يجب أن يحرص عليه كل شخص ولكن المؤسسة لن تعتمد على مدى التزام العاملين بأخلاقيات المهنة بناء على قناعاتهم الشخصية بل هي بحاجة لأن تلزمهم بذلك كجزء من متطلبات العمل فعدم الالتزام بأخلاقيات العمل يؤثر على أداء المؤسسة وبالتالي فلا بد من الحرص على تطبيقها.

¹ - محسن طاهر منصور الغالي، مهدي محسن الغامري، المسؤولية الاجتماعية واخلاقيات الاعمال والمجتمع، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، 2008، عمان، ص182.

² - المرجع نفسه، ص187.

³ سعيد بن ناصر الغامدي: أخلاقيات العمل، (ضرورة تنمية ومصلحة شرعية)، مكة المكرمة، 2010، ب ص.

⁴ - سعيد بن ناصر الغامدي، مرجع سابق، ص20.

لذلك فإنه من الضروري تحديد ما هو أخلاقي وما هو غير أخلاقي في عرف المؤسسة وثقافتها، لكي يلتزم به الجميع، لأنه في غياب ذلك فإن كل عامل تكون له مقاييسه الشخصية والتي تختلف من عامل لآخر، على اعتبار أن كل عامل يلتحق بالمنظمة تكون له شخصيته المستقلة وأفكاره الخاصة المستوحاة من بيئته الاجتماعية والثقافية والدينية وحتى الاقتصادية منها، لذلك فإنه لا بد من التعامل بحزم مع كل إخلال بهذه الأخلاقيات، خاصة عدم الصدق في التقارير الإخبارية وفي البيانات والمعلومات الإدارية، وكذا نشر روح العداة والإيذاء بين العاملين، إذ لا يمكن ترك كل عامل يتصرف حسب ما اعتاد عليه، ولا يمكن ترك العاملين يتبادلون الألفاظ البذيئة، أو يحكيون المؤامرات لبعضهم البعض، كما لا يمكن التعامل مع من لا يحترم أخلاقيات العمل بتهاون، فهذا يجعل الجميع يسلك نفس مسلكه، كما لا يمكن أن تقبل أن يكون للعمال مصالح متداخلة مع مصالح المؤسسة، أو تكون روح العداة هي المنتشرة و المسيطرة على جو العمل التنظيمي. 1

إن الحرص على أخلاقيات المهنة هو أمر أخلاقي وديني وإداري ولكن للأسف، فإننا لأخلاقيات المهنة يجعل العاملين في المنظمة لا يتعاونون بينهم والشركات لا تثق في بعضها البعض والكل يبدأ بسوء الظن ولا يمكننا الاستفادة من خبرات بعضنا البعض، لذلك فأخلاقيات المهنة ضرورية للتطور، بل لا بد أن تكون لأخلاقيات المهنة أولوية أكبر بين موظفينا ومدراءنا مما يستوجب التعامل مع كل أمر يخص أخلاقيات المهنة بكل شدة مهما كانت رتبة الشخص المخالف ومكانته الإدارية. 2

ب- ترسيخ أخلاقيات المهنة في المؤسسة:

إذا كان إرساء أخلاقيات العمل في المؤسسة أمراً مهماً، فترسيخها لا يقل أهمية عنه، إذ لا شك في أن هناك خلل ما في تطبيق هذه الأخلاقيات سواء في القطاع العام أو الخاص، و لا أدل من ذلك على الإحصائيات العالمية والوطنية والمحلية في مختلف المنظمات والمؤسسات على اختلاف أنواعها الخدمائية والاقتصادية والتجارية ومثال ذلك:

الكثير من منتسبي الدوائر الحكومية يحكمهم الانسياب في عملهم كما يخرجون أثناء الدوام الرسمي لقضاء مصالح شخصية فضلاً عن الخروج قبل نهاية الدوام.

1 _ بوي، نورمان: أخلاقيات العمل في منشآت الأعمال، المجلة العربية للإدارة، مجموعة 09، العدد 01، صص 141-142.

2 _ بوي نورمان، نفس المرجع، صص 143-144.

ت- وسائل ترسيخ أخلاقيات المهنة في المؤسسة:

1- تنمية الرقابة الذاتية: الموظف الناجح هو الذي يراقب الله تعالى قبل أن يراقبه المسئول، وهو الذي يراعي المصلحة الوطنية قبل المصلحة الشخصية، فإذا تكون هذا المفهوم في نفس الموظف فسوف ينجح وتنجح المؤسسة بلا شك.

2- وضع الأنظمة الدقيقة التي تمنع الاجتهادات الفردية الخاطئة: لان الممارسات غير السوية تنتج أحيانا من ضعف النظام أو عدم وضوحه. ويمكن للمؤسسة إن تخصص مكتبا خاصا للاهتمام بأخلاق المهنة يشرف عليه مجموعة من الموظفين. ولهذا الجهاز رقم خاص ساخن للتبليغ عن أي خلل في الأخلاق.

3- القدوة الحسنة: إذا نظر العاملون إلى المدير وهو لا يلتزم بأخلاق المهنة. فسيحزون حذوه.

4- تصحيح الفهم الديني والوطني للوظيفة: إذا اقتنع العامل بأن العمل عبادة. وان العمل وسيلة للتنمية الوطنية وازدهار الوطن وتحسين مستوى الدخل زاد لديه الالتزام بأخلاق الوظيفة.

5- محاسبة المسئولين والموظفين: محاسبة المخالفين للتأكد من تطبيق النظام. وهو ما يعرف بالأجهزة الرقابية التي تشرف على تطبيق النظام.

6- التقييم المستمر للموظفين: يحفز التقييم للموظفين على التطوير إذ علموا أن من يطور نفسه يقيم تقييما صحيحا وينال مكافأته على ذلك. والتقييم يعين المسئول على معرفة مستويات موظفيه وكفاءاتهم ومواطن إبداعهم. 1

ثانيا. مدخل نظري حول ادارة الموارد البشرية:

1. مفهوم إدارة الموارد البشرية:

يعرفها "علي السلمي" بأنها كل الإجراءات و السياسات المتعلقة باختيار وتعيين وتدريب العاملين ومعاملتهم في جميع المستويات و العمل على تنظيم القوى العاملة داخل المؤسسة وزيادة تقصتها في عدالة الإدارة وخلق روح تعاونية بينها و الوصول بالمؤسسة إلى مستويات إنتاجية.²

في ضوء هذا التعريف نجد بأن ادارة الموارد البشرية هي مجموعة عمليات وإجراءات الهدف منها تحقيق تعاون بين جميع القوى العاملة والوصول الى أعلى مستوى إنتاجية.

1 _ بووي نورمان ،مرجع سابق،ص ص 144-145.

2- علي السلمي،ادارة الموارد البشرية،دارغريب للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة، 1998، ص30.

كما نجد "ابراهيم العمري" أعطى للمفهوم معنى أوسع اذ يقول بأنها الإدارة التي تختص بكل الأمور المرتبطة بالعنصر البشري، من حيث البحث عن مصادر القوى العاملة وإختيارها وتهيئتها، وتدريبها وتنميتها، وتهيئة ظروف العمل الملائمة التي من شأنها أن تدفع الموارد البشرية إلى بذل الجهود داخل المؤسسة¹، من هذا التعريف نستشف معنى آخر لإدارة الموارد البشرية يكمن في عملية البحث عن الموارد البشرية ورسم مساره المهني بالإعتماد على تهيئة الظروف المناسبة للعمل. أما "حنا نصر الله" ف تعرف إدارة الموارد البشرية بأنها إدارة العنصر البشري على تلك النشاطات المصممة لتوفير القوى العاملة، حسب التخصصات المطلوبة في المنشآت، وذلك للمحافظة علي الكفاءات وتنميتها وتحفيزها بما يمكن المنظمة من بلوغ أهدافها بكفاءة وفعالية². كما يمكننا إعطاء تعريف لإدارة الموارد البشرية:

هي عبارة عن مجموعة أنشطة إدارية تهدف إلى توطيد العلاقة بين الأفراد و المنظمة التي يعملون فيها حسب مختلف مستوياتهم ومجالاتهم المهنية في ممارسة العملية الإدارية، من تخطيط و تنظيم وتوجيه ورقابة، وإعداد البرامج والوظائف و الأنشطة المصممة لتنظيم كل من أهداف الفرد و المنظمة.

_ المفاهيم ذات الصلة بإدارة الموارد البشرية:

1- مفهوم الموارد البشرية:

لقد اتسع مفهوم الموارد البشرية خصوصاً في بداية الخمسينات بعد التأكد من أهمية العنصر البشري في عملية الإنتاج، علي غرار ما كان ينظر إليه في السابق، و لتمييز العنصر البشري بالحركة والتغيير، أصبح لابد من تحديد مفهوم الموارد البشرية.

حيث يعرفها "حسن إبراهيم بلوط" علي أنها مجموعة الأفراد المشاركين في رسم أهداف وسياسات ونشاطات وإنجاز الأعمال التي تقوم بها المؤسسات³.

من خلال هذا التعريف يمكن أن نخلص الى أن مفهوم الموارد البشرية هو مجموعة أفراد لهم هدف وضمن نسق تنظيمي معين، في حين نجد أن الباحثة "وسيلة حمداوي" تعطي للمفهوم أبعاد أخرى اذ ترى: بأنها مجموعة الأفراد و الجماعات التي تكون المنظمة في وقت معين، ويختلف

¹ - إبراهيم العمري: الأفراد والسلوك التنظيمي، دار الجامعات المصرية، القاهرة، مصر، 1989، ص43.

² - حنا نصر الله: إدارة الموارد البشرية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2001، ص03.

³ - حسن إبراهيم بلوط: إدارة الموارد البشرية من منظور استراتيجي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، لبنان، 2002، ص16.

هؤلاء الأفراد في ما بينهم من حيث تكوينهم، خبرتهم، سلوكهم، إتجاهاتهم وطموحهم، كما يختلفون في وظائفهم، وفي مستوياتهم الإدارية وفي مستوياتهم الوظيفية¹. أي تضيف مفهومي الزمن وتقسيم العمل.

أما "علي السلمي" فيرى بأن الموارد البشرية هي تلك المجموعة من الأفراد المؤهلين ذوي المهارات والقدرات المناسبة لأنواع معينة من الأعمال والراغبين في أداء تلك الأعمال بحماس واقتناع، وعليه نجد لصفتين أساسيتين في تركيب الموارد البشرية هما صفة الرغبة في أداء الأعمال و صفة القدرة علي أداء الأعمال².

ومن هذه التعاريف نصل إلى أن مفهوم الموارد البشرية هي العنصر البشري الذي يساهم في تخطيط ورسم سياسات وأهداف المنظمة في إنجاز العمال وذلك من خلال استخدام قدراته ومهاراته وخبراته حيث نعتبر إدارة الموارد البشرية هي العنصر المحرك لأي عملية إدارية.

ب- مفهوم إدارة الموارد البشرية:

لقد اختلفت التسميات حول مفهوم موحد للإدارة الموارد البشرية وسوف نحاول تبين الفرق بين الموارد البشرية وإدارة الموارد البشرية .

ت- تسيير الموارد البشرية:

التسيير كما يعرفه "محمد رفيق الطيب" بأنه تلك المجموعة من العمليات المنسقة والمتكاملة التي تشمل أساسا التنظيم والتوجيه والرقابة، وفيه يتم تحديد الهدف وتنسيق دور الأشخاص لبلوغها، فهو عملية دائرية تبدأ بتحديد الأهداف أي التخطيط وتصل إلى الرقابة، وهذه العملية الأخيرة تكشف بدورها عن وجود إنحرافات يتطلب تصحيحها اجراء تعديلات جذرية أو جزئية على السياسة المتبعة،³ فالتسيير حسب هذا التعريف يكمن في عملية حركية مقصودة، تركز على العقلانية، بحيث تتم في عملية متكاملة من خلال التنسيق بين الموارد المتاحة أما تسيير الموارد البشرية عند "جورج فلسنكي" فهو عملية جزئية من عملية التسيير الكلي للتنظيم الإداري، ويشار إلى هذه العملية بجملة من المفاهيم المختلفة كإدارة الأفراد أو إدارة الموارد البشرية حيث يذهب الى القول بأن تسيير الموارد البشرية يأخذ مفهوم الإدارة أو التوجيه أو الإشراف، وكلها

¹ - وسيلة حمداوي، إدارة الموارد البشرية، مديرية النشر بجامعة قلمة، الجزائر 2004، ص25.

² - علي السلمي، مرجع سابق، ص147 .

³ - محمد رفيق الطيب: مدخل للتسيير والتنظيم والمنشأة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص05

ألفاظ تدل علي إدارة الأفراد¹، فعملية تسيير الموارد البشرية هي خلق المهارة و الدقة و الذكاء و الحماس و الشمول لدي الموارد البشرية ، بقصد أن يؤديوا أعمالهم الموكلة إليهم على أحسن وجه.²

2. أهداف إدارة الموارد البشرية:

تعتبر الموارد البشرية عنصرا هام وحيويا في كل المؤسسات، ويتوقف بقاء المنظمة وتحقيق أهدافها على طبيعة العملية التي استخدمت في الحصول على مواردها البشرية، وطريقة استغلالها، فالأهداف تقدم غايات فهي تؤثر في فاعلية الموارد البشرية و يجب أن تكون مهيأة، لمساعدة المسيرين في تحقيق الأهداف النهائية للمنظمة والأهداف معا.³

ويمكن تقسيم هذه الأهداف إلى:

1. أهداف تنظيمية:

هذه الأهداف تتعلق بالخصوص في قيام إدارة الموارد البشرية بالوظائف الخاصة بها و يمكن حصرها فيما يلي:

✓ تلبية احتياجات المؤسسة من الأفراد:

تساعد إدارة الموارد البشرية المنظمة على بلوغ أهدافها، و ذلك من خلال تقديم المشورة والدعم بشأن المجالات الخاصة بالقوى البشرية، بالإضافة إلى التأكد من فعالية توجيهات و قرارات الإدارة العليا بشأن اليد العاملة،⁴ و ذلك من خلال غرس ثقافة تساعد هم على أفضل استخدام قدراتهم بما يحقق مصالحهم و أهدافهم، و ذلك بقيام الإدارة بالتخطيط المسبق للعنصر البشري من تخصصات وقدرات معينة و احتياجات المنظمة.

✓ المحافظة على مكانة المؤسسة:

يتعلق هذا الهدف بالمحافظة على بقاء المنظمة في وجه التحديات والضغوط الداخلية، و الخارجية، خاصة في ظل المنافسة القوية على الفرص المتاحة تحتم عليها الاحتفاظ بقوة عمل دائمة، والذي بدوره يدعم الحفاظ على الكفاءات البشرية عالية

¹ - جورج وهلسي: إدارة الناس فن، ترجمة أحمد زكي محمد، ط2، دار المعارف، 1985، ص 11-12

² - المرجع نفسه، ص 17.

³ - Sekiou(L) et autres: Gestion des ressources humaines, De boeck Université, 2eme édition. paris, 2001, P10.

⁴ - أحمد سيد مصطفى: إدارة المورد البشرية، منظور القرن الحادي والعشرين، دار الكتب، القاهرة، مصر، 2008، ص 21.

المهارة،¹ إذ يحتم على إدارة الموارد البشرية دوراً هاماً في توفير الظروف التي تساهم في استقرار المنظمة، وذلك بوضع السياسات والإجراءات والبرامج التي تجعل من المنظمة ذات مكانة في البيئة التي تنشط بها، في استقطاب العمال وتقليل الصراع، والنزاع الداخلي، والذي يهدد كيانها حتى تستطيع أن تواجه الضغوط الداخلية والخارجية التي تهددها.

2. أهداف اجتماعية:

هذه الأهداف ترمي إلى تشغيل القوى العاملة حسب قدراتهم في ظروف حسنة، و طبقاً لتشريعات العمل، بما يضمن للمؤسسة التطور والنمو و يضمن للأفراد إشباع رغباتهم وحاجاتهم،² فهم يمثلون عنصراً مهماً من العملية الإنتاجية، بالتالي أصبحت الأهداف الاجتماعية من أولويات إدارة الموارد البشرية وهي كما يلي:

✓ تحسين العلاقة مع النقابات العمالية:

تهتم النقابات العمالية بتمثيل العاملين اتجاه الإدارة في قضاياهم التي تخص الأجور وساعات العمل وظروفه، إذ يشارك العاملون في إدارة النقابة و يدعمون نشاطاتهم و ذلك بسبب أن:

✓ النقابة تقدم لأعضائها ضمانات للعمل بما يحقق لهم العدالة الاجتماعية.

✓ التأثير على الإدارة في إجراء التغييرات التي يرغب فيها العاملون.

✓ النظر إلى النقابة كجهة مسؤولة عن حل المشاكل التي يواجهها العاملون.³

إذ تسعى إدارة الموارد البشرية في القيام بعلاقات جيدة مع العمال وتشركهم في سياساتها الإدارية، حتى تجعلهم لا يرغبون بالانضمام إلى النقابات العمالية على العكس ما يحصل عندما تكون مصالح و أهداف كل من المؤسسة والعاملين متعارضة.

1- المرجع نفسه، ص 47.

2- على محمد رابعة: إدارة الموارد البشرية "تخصص نظم المعلومات الإدارية" ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 24.

3- سهيلة محمد عباس، علي حسين علي، إدارة الموارد البشرية، دار وائل للنشر، القاهرة، مصر، 2000، ص 31.

✓ التقليل من ضغوط العمل:

توجد مصادر مختلفة لضغوط العمل التي يواجهها العامل، والتي تنعكس على سلوكه وأدائه داخل المنظمة، ومن هذه الضغوطات ما يلي:¹

✓ ضغوطات فردية: تتعلق بحياة الفرد الخاصة وبالأحداث التي تؤثر في أسرته وعاداته الاجتماعية تنعكس على أدائه داخل المؤسسة .

✓ ضغوطات تنظيمية: قد تكون في الضغط على الوضع التنظيمي، أو ضغط الوظيفة أو العلاقات داخل الجماعات ، وقد يكون أيضا الضغط ناتجا عن عدم تحديد الأدوار، وعدم وضوح أهداف المؤسسة بالنسبة للفرد.

✓ يكون للعوامل البيئية تأثيرات ضاغطة على أداء الفرد والمؤسسة، وتشمل هذه العوامل الحالة الاقتصادية و الاتجاهات السياسية و القانونية والاجتماعية والثقافية، والتي تؤثر على طريقة تفكير الأفراد و سلوكهم.

✓ رفع الروح المعنوية للأفراد:

تهتم إدارة الموارد البشرية بموضوع الروح المعنوية للأفراد حتى تضمن فعالية أداء الأفراد في تحقيق أهداف المؤسسة.

ولأجل ذلك توجد عدة عوامل تعمل على تنمية هذه الروح المعنوية التي تعطي لها إدارة الموارد البشرية أهمية كبيرة و يجب توفيرها:²

✓ لا بد أن يشعر كل فرد بأن جهوده تكون دائما موضع تقدير من قبل الإدارة.

✓ وجوب تهيئة فرص التعبير عن النفس لكل عامل في عمله.

✓ وجوب تحرر العامل من القلق، و مما يساعده على ذلك شعوره بالاطمئنان في الاحتفاظ بوظيفته.

✓ يجب أن يشعر العامل بالحببة نحو رئيسه المباشر، و أن يحس بعدالته.

و إذا ما تحققت هذه العوامل و ترسخت في أفكار أفراد المؤسسة، ارتفعت روحهم المعنوية وهذا ينعكس بالإيجاب على الأداء التنظيمي.

1- مصطفى محمود أبو بكر: إدارة الموارد البشرية "مدخل الميزة التنافسية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2004، ص148.

2- كمال بربر: إدارة الموارد البشرية و كفاءة الأداء التنظيمي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع "مجد"، بيروت، لبنان، 1997، ص 19.

3. أهداف إستراتيجية:

تقوم المنظمة من خلال عملية التخطيط الإستراتيجي بتحديد ما ستقدمه في الأسواق، يحتم عليها مستوى عال من الجودة و الخدمة، و تعزيز الميزة التنافسية لمنتجاتها، و الذي يستمد منه إدارة الموارد البشرية مجموعة من الأهداف الفرعية و التي هي¹:

- ✓ تمكين المنظمة من جذب و اختيار عمالة على مستوى عال من القدرة و الالتزام.
- ✓ تهيئة مناخ تسود فيه علاقات منسجمة بين الإدارة و العاملين.
- ✓ تبني مدخل أخلاقي في إدارة العاملين يقوم على العدالة و تكافؤ الفرص.

3. وظائف إدارة الموارد البشرية:

من خلال عرضنا لمسار تطور ادارة الموارد البشرية وعواملها وطبيعتها ... لاحظنا أن هناك بعض الوظائف الرئيسية تقوم بها أي إدارة والمتمثلة في: التخطيط - التنظيم - التوجيه - الرقابة، وهي ما يعبر عنها بالوظائف الإدارية، وبالموازات مع هذه الوظائف هناك وظائف متخصصة تقوم بها إدارة الموارد البشرية ، والتي تنقسم بدورها إلى وظائف رئيسية وأخرى مساعدة ، سنحاول توضيحها من خلال هذا العنصر.

اولا: الوظائف الإدارية:

1-التخطيط:

يعتبر التخطيط من أهم الوظائف التي تقوم بها الإدارة ، تفرضها البيئة اللامستقرة التي تخلقها المنافسة من اجل الحصول على مختلف الموارد.² فالإدارة العليا تقوم بإعداد سياسات وخطط مختلفة بغية الوصول إلى الأهداف المسطرة ، وهذه الخطط تتضمن مصادر الحصول على الموارد، وكيفية جلبها، والطرق والأساليب التي يتم عن طريقها استثمار وتحويل هذه الموارد ، بحيث تكون فاعلة في العملية الانتاجية مع شرط تقليل تكاليف الاستثمار فيها، ويتضمن التخطيط ثلاثة مستويات (على مستوى المؤسسة ،على مستوى القطاع، على مستوى القومي)، وبالمثل تقوم إدارة الموارد البشرية بوظيفة التخطيط ، عن طريق تحديد الأهداف ، ووضع المعايير وصياغة الخطط

1- أحمد سيد مصطفى، مرجع سابق ذكره، ص 48.

2 - إيهاب صبيح رزيق: "الإدارة، الأسس والوظائف"، سلسلة الإدارة في أسبوع، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ع2، القاهرة، 2001، ص11.

، والتنبؤ بالتغيرات المستقبلية المتعلقة بالموارد البشرية ، كما تقوم بوضع القواعد التي تضمن سلامة تنفيذ الأنشطة على الوجه الأمثل.¹

2- التنظيم:

يعتبر التنظيم الوظيفة المكملة لعملية التخطيط، حيث يتم تحويل كل ما خطط له إلى واقع عملي قابل للتنفيذ، فالتنظيم يعمل على ترجمة الخطة إلى أنشطة تعمل على تحقيق الهدف أو الأهداف الموضوعة للتنفيذ.² فالمؤسسات المحيطة بنا لم تكن على هذا النحو منذ بدايتها، بل بدأت في شكل بسيط ثم تطورت إلى أشكال أخرى نتيجة لعوامل النمو أو الانكماش أو التغيير.³ وبهذا فإنها مرت بعدة خطوات وذلك بتحديد الهيكل التنظيمي، تحديد المسؤوليات والسلطات التي يمكن أن تمارس الأدوار والمراكز التي تتضمنها كل وحدة من وحدات التنظيم، والفرد أو الأفراد الذين يشغلون هذا الهيكل من حيث النوعية والعدد.

ولإدارة الموارد البشرية مساهمة في تأسيس الهيكل التنظيمي أو إطار العمل، بتقسيمه إلى أجزاء إدارية، قصد تسهيل إنجاز الأهداف الواردة في الخطة، وتشتمل هذه العملية على توزيع المسؤوليات، تكوين الأقسام والإدارات، تفويض السلطة للمرؤوسين، توضيح قنوات الاتصال بين العمال والإدارة العليا وكذلك العمل على تنسيق بين العمال والمرؤوسين لضمان التنفيذ الجيد للأعمال والأهداف التي تحتويها الخطة.⁴

3- التوجيه:

التوجيه هو الوظيفة الثالثة من الوظائف الإدارية، وهو الوظيفة التي تعمل على تفعيل نشاط المؤسسة، وتبقى هذه الوظيفة القوة المحركة لكافة الأنشطة التي تقوم بها. تتميز هذه الوظيفة بأنها وظيفة مركبة، كونها تحتوي على العديد من الأنشطة الذهنية التي تتعلق بشكل رئيسي بالتعامل مع العنصر البشري، وتفاعلاته المختلفة والمتنوعة، فبالإضافة إلى إرشاد المرؤوسين إلى كيفية تنفيذ الأعمال الموكلة إليهم حسب لوائح العمل والتعليمات التي تحكم

1 - جاري ديسلر: "إدارة الموارد البشرية"، ت. محمد سيد احمد عبد المتعال، مراجعة، عبد المحسن جودة، الطبعة الثامنة، دار المرجع، الرياض، 2003، ص39.

2 سهيلة محمد عباس: إدارة الموارد البشرية-مدخل استراتيجي- الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006، ص116.

3 - علي الشريف: "الإدارة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص255.

4 - جاري ديسلر: مرجع سابق، ص34.

أعمالهم، ووفق سياسة المؤسسة المعتمدة وتفسير ما قد يصعب عليهم فهمه في هذا المجال بطريقة لا تتعارض مع أهداف التنظيم.

4- الرقابة:

تؤسس هذه الوظيفة عمليات الرقابة بغية التأكد من سير الأحداث وفق ما هو مخطط له، وهي عملية ديناميكية ومستمرة، تنفيذية بالنسبة للإدارة العليا، واستشارية بالنسبة لإدارة الموارد البشرية، حيث تقوم على متابعة الأداء، وتعديل الأنشطة التنظيمية بما يتفق مع انجاز الأهداف، وتكوين الرقابة على الموارد المادية والبشرية على حد سواء، وعلى موارد المعلومات والموارد المالية أيضا.¹ هذا فيما يخص الإدارة العليا، أما إدارة الموارد البشرية، فيتضمن نشاطها وضع المعايير الرقابية وإتخاذ الإجراءات التصحيحية في حال وجود إنحرافات في الأداء الفعلي للأفراد، أو حتى إذا ما وجدت إختلالات في المعايير الرقابية في حد ذاتها.² وتبرز ضرورة الرقابة حين تتوفر أسباب تؤدي إليها ويمكن ذكرها يلي:³

- كبر حجم المنظمات وتنوع نشاطاتها وتعقد أنماطها الإدارية.
- كونها تفيد في تقليل فرص الخطأ في الحكم على الموظفين من خلال متابعة وتقييم الأداء.

ثانيا: الوظائف المتخصصة:

- إن من أهم الوظائف و العمليات التي تعتمد عليها إدارة الموارد البشرية هي عملية الاختيار والتعيين وتقييم الأداء، و لهذا يتطلب من المؤسسات بغية ان يكون لديها قيم اخلاقية على درجة عالية من الكفاءة والفعالية ضرورة وجود تنظيم فعال و تخطيط سليم ومتابعة حقيقية لأوجه النشاطات و إلزام العاملين بها.

1. التوظيف: بعد تحديد احتياجات المؤسسة من القوى العاملة من حيث العدد والنوعية، قد يتخذ قرار توفير هذه الاحتياجات عن طريق محاولة توظيف العاملين اللازمين لاستمرار المؤسسة في القيام بعملياتها. ويشير التوظيف إلى مجموع

1 - علي الشريف: "الإدارة المعاصرة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، صص 367-369.

2 - . جاري ديسلر: مرجع سابق، ص34.

3 - . إيهاب صبيح: مرجع سابق، ص168.

العمليات التي ينتج عنها توفير اليد العاملة ذات مؤهلات المناسبة... للوصول الى

الاهداف المنشودة 1 .

2. _ وظيفة الاختيار والتعيين:

الاختيار هو العملية التي يتم بمقتضاها إنتقاء الموظف الأكثر كفاءة لشغل الوظيفة المعلن عنها.² وهناك العديد من الطرق و الإجراءات المستخدمة حالياً في عملية الاختيار (طلب التوظيف، المقابلة، الاختبارات، الفحوصات الطبية).

أما التعيين فهو نتاج عمليتي الاستقطاب والاختيار وهو المكمل للعملية التي يتم بمقتضاها توجيه المورد البشري الجديد إلى وظيفته، حيث تتناسب مؤهلاته مع مواصفات الوظيف الشاغرة.. ويتم تعريفه بمسؤولياته و مهامه، أنظمة العمل و غيرها و عادة ما يجري التعيين لمدة معينة تختلف حسب درجة و مستوى الوظيفة المراد شغلها.³

3. _ وظيفة تقييم الأداء:

تعد عملية تقييم الأداء مكملة لأنشطة إدارة الموارد البشرية، و تقييم أداء الأفراد هو الوسيلة التي من خلالها تتم معرفة جوانب قوة و ضعف الأفراد، فهي تخضع لممارسة و إستخدام عدة أساليب لتقييمهم.⁴

إذ يقوم العاملون في أية منظمة بأداء واجبات ومسؤوليات قصد تحقيق هدف أو أهداف استقرت سياسة المنظمة عليها، و لدور تقييم الأداء دورا مهما في قياس مستوى الإنجاز و التأكد من صلاحية أداء العاملين وسلوكاتهم، وتصرفاتهم أثناء العمل، على مقدار التحسن الذي طرأ على أسلوب أدائهم.

وعلى هذا الأساس فعملية تقييم الأداء تتضمن ما يلي:

- وضع وإعداد معدلات الأداء.
- تقييم أداء العاملين قياسا بهذه المعدلات.

1_ محفوظ احمد جودة :ادارة الموارد البشرية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، الاردن، 2010، ص121.

2_ محفوظ احمد جودة، مرجع سابق، 2010، ص135.

3_ نفس المرجع، ص150.

4- العايب سليم: تقييم الأداء بين السرية و العلانية، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، قسم علم الاجتماع و الديمغرافيا، جامعة سعد دحلب، البلدة، الجزائر، العدد 01، 2007، ص 217.

➤ إضافة تغذية عكسية للعامل بهدف حث الشخص للتخلص من عيوب الأداء، أو لمواجهة الأداء فوق المعدل المطلوب.

➤ تقييم الأداء هو مقارنة الأداء الفعلي "الإنجازات التي تمت بالمعايير الموضوعية مسبقا والقيام بعملية تحليل الانحرافات واتخاذ القرارات الصحيحة"¹.

وما نخلص إليه من كل هذا أن تقييم أداء العاملين هو عبارة عن تقييم دوري يبين مستوى أداء الفرد الفعلي، مقارنة بالأعمال التي تقوم بها و محاولة معرفة الجوانب التي يتقنها و يحسنها و الجوانب التي عنده عجز فيها و محاولة علاجها.

2_ الاجراءات المنهجية للدراسة الميدانية:

1. تساؤلات الدراسة:

هل لوظائف ادارة الموارد البشرية دور في إرساء أخلاقيات مهنية؟

ب_ فرضيات الدراسة:

2. الفرضية العامة

لوظائف إدارة الموارد البشرية دور كبير في إرساء أخلاقيات مهنية وذلك من خلال الوظائف الادارية والوظائف المتخصصة مما ينعكس على الالتزام بأخلاقيات المهنة.

الفرضيات الجزئية:

من الفرضية العامة السابقة أمكننا الخروج بالفرضيات الجزئية التالية:

الفرضية الجزئية الاولى:

- للوظائف الادارية لإدارة الموارد البشرية تأثير على القيم التنظيمية وذلك من خلال الاحترام، العمل الجماعي وتشجيع المنافسة والاتصال بين العمال وكذا العمل الجماعي.

الفرضية الجزئية الثانية:

للوظائف المتخصصة لإدارة الموارد البشرية تأثير على الاتجاهات التنظيمية من جهة الحصول على المعلومة وإثبات الذات، الانسجام مع الوظيفة الموكلة والاتفاق مع سياسة المنظمة.

1- بسيوني محمد البرادعي: تنمية مهارات تخطيط الموارد البشرية، ط1، إيتراك للطباعة و النشر، مصر، 2005، ص34.

3. منهج الدراسة:

يعتبر المنهج ضروري في بحث علمي، لأنه بمثابة المسار الذي يوجه الباحث قصد الوصول الى نتائج علمية في دراسة موضوع معين.¹

إن المنهج المستخدم في دراستنا هو المنهج الوصفي لأنه الأنسب للدراسات التي ترمي إلى وصف جوانب الظاهرة والتشخيص والتدقيق لها، بجمع البيانات والحقائق مع محاولة تفسيرها تفسيراً كافياً. وبما أننا بصدد دراسة دور وظائف ادارة الموارد البشرية في ارساء أخلاقيات المهنة، سنحاول الكشف على أهم وابرز الأدوار وفق هذا المنهج، بوصف وتشخيص جوانب تأثيره ودورها في عملية الالتزام بأخلاقيات المهنة وذلك بجمع البيانات والمعلومات التي تدخل في إطار الدور الذي نبحت عنه، ولن نتوقف عند حد جمع هذه البيانات، بل سنقوم بتفسيرها تفسيراً كافياً حتى تمكننا من استخلاص النتائج، لان الدراسات الوصفية لا تقتصر على معرفة، خصائص الظاهرة ووصفها بل تتجاوز وتتعدى ذلك لكونها تشخيصية أيضاً، ولان المنهج الوصفي فضلاً عن كونه إسهام مباشر وحيوي في توفير المعلومات وتصنيفها، فإنه ينطوي على جوانب من التفسير، خاصة فيما يتعلق بدلالة ومعنى ما يعنى بوصفه، وهو بذلك يقدم لنا تفسيراً معيناً للنتائج التي يتوصل إليها الباحث.

4. مجالات الدراسة:

- المجال المكاني: تمثل "مديرية التربية لولاية ادرار" الإطار المكاني لدرستنا هاته .
- المجال البشري: إنه من خلال عنوان دراستنا يكون المجال البشري للدراسة هو مجموع عمال مديرية التربية.
- المجال الزمني للدراسة: لقد تم إنجاز هذه الدراسة في الفترة الزمنية الممتدة من جانفي 2015 الى ديسمبر 2015.

5. العينة وكيفية اختيارها:

تم استخدام السطح الشامل لمجتمع الدراسة بحيث بلغ عدد مفردته 287 مفردة .

6. الأدوات المنهجية المستخدمة في جمع البيانات:

1 - محمد شفق: البحث العلمي، الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ط1، القاهرة، 1985، ص65.

1- الملاحظة:

وقد تم استخدامها مباشرة عند اختيار مجتمع الدراسة، حيث قمنا خلالها باكتشاف الواقع الداخلي للمؤسسة وذلك من خلال تبصر الظروف المحيطة بالعمال. كما ثما الاستعانة بأداة الملاحظة غير المباشرة قصد ملاحظة المبحوثين من دون أن يشعروا بنا، بحيث حاولنا من خلالها تسجيل المعلومات بطريقة محددة ومنسقة، وموضوعية، تتعلق بجميع الأفعال التي يقوم بها الأشخاص المتواجدين بمجال الدراسة، دون تكلف، وبطريقة عادية وتلقائية، وهذا ما فعلناه، إذ حاولنا بقدر المستطاع جمع المعلومات التي تخدم البحث.

7- نتائج الدراسة:

من خلال استقصاءات الرأي حول موضوع دور إدارة الموارد البشرية و الأخلاق المهنية، وعلى ضوء البيانات التي تحصلنا عليها من الدراسة الاولية، تمكنا من الوقوف على مجموعة من النتائج. المتعلقة بفرضيات البحث. وعليه فإن تلك النتائج يمكن تلخيصها في ما يلي:

1. _ من الصفات العامة المميزة لجمهور البحث والتي اثبتتها الدراسة، انه يتشكل من نسبة عالية من الذكور ويغلب عليه فئات كبار السن، كما أن معظم العمال ذوو المستوى ثانوي وجامعي ومتزوجين.
2. _ يتضح من خلال الدراسة الميدانية مدى ضعف التوجيه الإعلامي للموارد البشرية من طرف إدارة الموارد البشرية من حيث إمكانية اقتناع العامل بأن الوظيفة الحالية هي الأفضل بالنسب له وهذا في ضل المنافسة الخارجية وثانيا طبيعة الحوافز المقدمة، زد على ذلك جهل العمال لمهنتهم خاصة في الحقوق والواجبات وهو أمر مهم إذ يعتبر عنصر من الحوافز المعنوية.
3. _ يتبين لنا من خلال الدراسة وجود فروق في اهتمامات إدارة الموارد البشرية في العملية التوجيهية من خلال عملية التدريب حيث نجد أن من مجتمع الدراسة فئة تؤكد بأنها لم تحصل على دورات في أخلاق مهنتهم، وذلك نتيجة لإهمال الإدارة أو لأنه محدد لفئة معينة في حين نجد انه ضروري للجميع ذلك أن المنظمة كيان واحد وهو ما تطبقه إدارة الموارد البشرية في جانب تحسين المستوى .

4. _ كشفت الدراسة عن مدى تحبب إدارة الموارد البشرية في عملية الرقابة والتقييم ، بداية بأهمية عملية التقييم وعلاقتها بالتزام آداب المهنة، في حين هناك شبه إنعدام لعملية الرقابة للموارد البشرية أثناء العمل.

5. _ إن القيم المتحكمة في النشاط المهني، يمكن إدراجها تحت قيمة أساسية تتمثل في حب العمل يتضمن القيم الفرعية التالية:

- ✓ -القبول بالعمل التطوعي: صرح معظم أفراد البحث بأن هذا الأمر ممكنا إذا استدعى منهم، خاصة عند العمال ذوا الأصل الريفي. وهو ما يوضحه الجدول رقم (01)
- ✓ مراعاة الجودة والإتقان: يبدو هذا الأمر غير ممكن لدى نسبة عالية من المبحوثين بسبب ظروف العمل ، وعدم كفاية وسائل العمل او الجمع بين هاذين الأخيرين، كما يعود ذلك إلى أسباب أخرى لم يصرح بها المبحوثون. وهو ما يوضحه الجدول رقم (02)

النسبة	التكرار	مراعاة الجودة والإتقان
%29.95	86	نعم
%70.03	201	لا
%100	287	المجموع

2- يتعلق الحديث هنا بالنتائج المتعلقة بالتربية الأخلاقية ،ومدى تأثيرها على الفاعلين الاجتماعيين بالمؤسسة المدروسة اذ نوجزها في:

- ✓ مجال تشكل القيم : تعتبر الأسرة المؤسسة التربوية الأكثر تأثيرا على العامل فيما يخص تزويده بالقيم الأخلاقية ، وخاصة العمال ذوا الأصل الريفي والعمال ذوي الأصل

المجموع	لا	نعم	التطوع الأصل الجغرافي
%57.49 171	%11.11 19	%88.88 152	أصل ريفي
%40.41 116	%56.03 65	%43.96 51	أصل حضري
%100 287	%29.26 84	%70.73 203 279	المجموع

الحضري.

- ✓ إمكانية التحلي عن القيم العقيدية: سواء تعلق الأمر بالأصل الجغرافي للمبحوثين او بفئات السن فإنهم يقولون بعدم إمكانهم ذلك.
- ✓ المعايير المراعاة عند ممارسة العمل: يذهب عمال هذه المؤسسة إلى أن الخوف من القانون هو المسيطر على توجيه طاقاتهم المهنية، ثم يأتي الخوف من الله، واخيرا الخوف من الجميع . وهو ما يوضحه الجدول رقم (03)

النسبة	التكرار	المعايير المراعاة عند ممارسة العمل
29.62%	85	الخشية من الله
54%	155	الخوف من القانون
05.92%	17	الخوف من الناس
10.45%	30	جميعهم
100%	287	المجموع

✓ الق

- يم المتحكمة في النشاط المهني: ان القيم الداخلة تحت كل من العادات والتقاليد , لها دور كبير في التحكم في النشاط المهني لدي عمال هذه المؤسسة ، ثم يأتي دور القيم الدينية، وفي الأخير قيم القوانين الوضعية أي القيم الخاصة بقوانين تنظيم العمل
- ✓ الواجب وطبيعة الجزاء: للجزاء المادي تأثير كبير على القيام بالواجبات المهنية المناط بكل العاملين بهذه المؤسسة. وعند ربطه بالأصل الجغرافي ، نجد أن ريفيو الأصل أكثر تدعيما لهذه العلاقة
- ✓ ضرورة السلوك الأخلاقي: تغلب القيمة الايجابية القائلة بضرورة السلوك الأخلاقي في الحياة المهنية لدى الأغلبية، وذلك لأنه يعمل على تدعيم العلاقات الحسنة بين العمال، ويساعد على رفع وتيرة الأداء، إضافة إلى انه يعتبر أساس الحياة الاجتماعية. وهو ما يوضحه الجدول رقم (04)

النسبة	التكرار	ضرورة السلوك الأخلاقي
60.98%	175	نعم
39.02%	112	لا
100%	287	المجموع

عموماً فإن النتائج التي توصلنا إليها تشير إلى أزمة قيمة حقيقية وإلى نقص في المعايير الأخلاقية المحيطة بالعمل، رغم وجودها بأذهان العمال كتصورات مجردة غير ممكنة التحقق، لأنهم لم يستوعبوا المعنى الحقيقي والجوهرى لها ولدورها في الحياة، إضافة إلى تأثيرهم بالماديات إلى درجة كبيرة.

وحسب اعتقادنا فإن الأسباب المباشرة لهذه الأزمة ترجع إلى ضعف إدارة الموارد البشرية في تفعيل العملية التوجيهية وكذلك إلى خلفية أو ماضٍ تاريخي (استعماري) ضف إلى ذلك جميع الأسباب ذات الصلة بالأزمة الحالية على كافة المستويات (الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية .. الخ). وهو ما يتطلب في الوقت الراهن، القيام بإجراءات تغييرية ذات المدى المتوسط على الأكثر لكافة الجوانب السالفة الذكر قصد الانطلاق في مرحلة جادة، تجعل من الإنسان الفاعل الايجابي لإحداث انتقال نوعي أخذة بعين الاعتبار القيم السامية .

خاتمة:

يجد معظم الباحثين في ميدان العلوم الاجتماعية صعوبة عدم إمكانية الحصر للموضوعات التي يتناولونها لأنها تتصف بالشمولية والتعقيد. فهم يشكون في كثير من الأحيان من الصعوبات ترجع أساساً إلى قلة الإمكانيات، ونقص المواد الأولية -المصادر والمراجع- التي تؤسس عليها بحوثهم وأعمالهم العلمية. مما يؤثر بصورة واضحة على النتائج التي يتوصلون إليها في نهاية المطاف.

وبما أننا نشكل طرفاً في زمرة هؤلاء، فقد اعترضتنا نفس المشاكل تقريباً. ورغم ذلك

فقد حاولنا قدر الإمكان معالجة موضوع الموارد البشرية والأخلاقيات المهنية

وموضوع في هذا المستوى يشكل أهمية كبيرة في علم الاجتماع والتنمية البشرية، إضافة

أن الحديث عن أخلاقيات العمل أمر هام وواسع الجوانب لدرجة تتجاوز هذه الدراسة، كما أنها

تتسم أحياناً بالخصوصية أي أن إدراك أبعادها يتطلب تصميمًا معينًا يتلاءم مع طبيعة العامل

والموظف والمؤسسة أو الجهة التي يعملون بها . كونه احد الأقطاب الأساسية لضمان السير الحسن للنشاط البشري- عملية الإنتاج - .

وأملنا كبير في أن نكون قد وفقنا إلى حد ما ، في إعطاء هذا الموضوع حقه من التحليل كما لا يفوتنا ان نلفت الانتباه إلى أن الدراسة في هذا المجال يبقى افقها مفتوحا لتناولات أخرى تزيد توضحها وإثراء ودقة في النتائج ، وهي فيما يبدو لنا قد تختلف أو توافق ما ذهبنا إليه . وذلك تبعا لدرجة التمكن العلمي والثقافي من جهة ،وللاهتمامات والميول الشخصية من جهة أخرى . فقد نكون قد قصرنا في بعض النواحي التي ينظر إليها غيرنا بمنظار يختلف تماما خاصة في مثل هذه المواضيع ذات الصلة الوثيقة بالرموز والنماذج المثالية.

قائمة المراجع والمصادر:

- 01_ احمد العايد واخرون: المعجم العربي الاساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والاعلام، القاهرة، 1989.
- 02_ احمد زكي بدوي : معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، الطبعة الاولى، مكتبة لبنان، بيروت ، 1978.
- 03_ أحمد سيد مصطفى: إدارة المورد البشرية، منظور القرن الحادي و العشرين، دار الكتب، القاهرة، مصر، 2008.
- 04_ أمين الساعاتي: إدارة الموارد البشرية من النظرية إلى التطبيق، القاهرة للنشر و التوزيع، مصر، 2001.
- 05_ العايب سليم: تقييم الأداء بين السرية و العلانية، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، قسم علم الاجتماع و الديمغرافيا، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، العدد 01، 2007.
- 06_ العمر فؤاد عبد الله: الإعداد الأخلاقي وأهميته في الإدارة الحكومية في الكويت ودول الخليج، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد: 83، الكويت، 1996.
- 07_ إبراهيم العمري: الأفراد والسلوك التنظيمي، دار الجامعات المصرية، القاهرة، مصر، 1989.
- 08_ إيهاب صبيح رزيق: "الإدارة، الأسس والوظائف"، سلسلة الإدارة في أسبوع، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ع2، القاهرة، 2001.
- 09_ بلال خلف السكرانة: أخلاقيات العمل وأثرها في الصورة الذهنية في المنظمات الأعمال ،جامعة الاسراء ، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ،قسم إدارة أعمال . 2012.
- 10_ بسيوني محمد البرادعي: تنمية مهارات تخطيط الموارد البشرية، الطبعة الاولى، إبتراك للطباعة و النشر، مصر، 2005.
- 11_ بووي، نورمان: أخلاقيات العمل في منشأة الأعمال، المجلة العربية للإدارة، مجموعة09، العدد01.
- 12_ بيتر - ف - دروكر: الإدارة، ترجمة محمد عبد الكريم، القاهرة ،الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1995.
- 13_ جاري ديسلر: "إدارة الموارد البشرية"، ت.محمد سيد احمد عبد المتعال، مراجعة ،عبد المحسن جودة، الطبعة الثامنة، دار المرجع، الرياض، 2003 .
- 14_ جورج وهلسي: إدارة الناس فن، ترجمة أحمد زكي محمد، الطبعة الثانية، دار المعارف، 1985.

- 15 _ حنا نصر الله: إدارة الموارد البشرية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2001.
- 16- وسيلة حمداوي: إدارة الموارد البشرية، مديرية النشر بجامعة قلمة، الجزائر 2004.
- 17 _ ياغي محمد عبد الفتاح: أخلاقيات في الإدارة، حوار علمية للنشر والتوزيع، 1999.
- 18 _ محمد رفيق الطيب: مدخل للتسيير والتنظيم والمنشأة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 19 _ محفوظ احمد جودة: ادارة الموارد البشرية، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2010.
- 20 _ محسن طاهر منصور الغالي، مهدي محسن الغامري: المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال والمجتمع، الطبعة الثانية، دار وائل، للنشر و التوزيع، 2008، عمان.
- 21 _ مصطفى محمود أبو بكر: إدارة الموارد البشرية "مدخل الميزة التنافسية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2004
- 22 _ موسى اللوزي: تقدير الأفراد العاملين لسلوكهم الأخلاقي ، دراسة ميدانية في مؤسسات القطاع العام في الأردن، دراسات، المجلد 25، العدد 2.
- 23 _ نجم عبود نجم: أخلاقيات الإدارة في عالم متغير ، القاهرة : المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2006.
- 24 _ سعيد بن ناصر الغامدي: أخلاقيات العمل، (ضرورة تنمية ومصلحة شرعية)، مكة المكرمة، 2010.
- 25 _ سعيد مقدم: الوظيفة العمومية بين التطور و التحول، من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009-2010.
- 26 _ سهيلة محمد عباس: إدارة الموارد البشرية-مدخل استراتيجي، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006.
- 27 - عبد الله بن عطية الزهراني: أثر الثقافة التنظيمية على أداء العاملين ، رسالة الدكتوراه جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، قسم إدارة التسيير .
- 28 _ علي السلمي: ادارة الموارد البشرية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 1998.
- 29 _ علي الشريف: "الإدارة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- 30 _ علي محمد رابعة: إدارة الموارد البشرية "تخصص نظم المعلومات الإدارية" الطبعة الاولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2003.
- 31 _ عرفات جبر: الأخلاقيات الإدارية وأثرها في الأداء المؤسسي، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، 2011.
- 32 _ شون مالبرايد واخرون: اصوات متعة وعالم واحد الاتصال اليوم والغد الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.
- 33 _ حسن إبراهيم بلوط: إدارة الموارد البشرية من منظور استراتيجي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، لبنان، 2002.
- 34 _ قاسم نايف علوان: الادارة الجودة الشاملة ومتطلبات الايزو 2000، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005.
- 35 _ كمال بربر: إدارة الموارد البشرية و كفاءة الأداء التنظيمي، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع "مجد"، بيروت، لبنان، 1997.

36-Sekiou(L) et autres: Gestion des ressources humaines, De boeck
Université, 2eme édition, paris. 2001.

علاقة الإدارة بجودة الخدمات الصحية بالعيادات الخاصة

دراسة ميدانية بالعيادة الكبرى مزداوت بولاية خنشلة

تاريخ استلام المقال: 2016/01/28 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/02/16

أ.د. عوفى مصطفى (جامعة باتنة)

أ. عاشوري شكري (جامعة خنشلة)

البريد الإلكتروني: rahma0104@gmail.com

ملخص: هدفت الدراسة إلى معرفة العلاقة بين الإدارة في العيادات الخاصة، وجودة الخدمات الصحية المقدمة فيها. ولأن مجتمع البحث كبير اخترنا عينة الدراسة، والتي تتمثل في بالعيادة الكبرى مزداوت بولاية خنشلة حيث تم تطبيق هذه الدراسة، لمعرفة دور الإدارة في هذه العيادة، وعلاقتها بجودة الخدمات الصحية فيها، حيث قمنا بصياغة فرضيات تشمل متغيري الدراسة وتمثل في وظائف الإدارة ومبادئ إدارة الجودة الشاملة لمعرفة هذه العلاقة، وتم تطبيق المنهج الوصفي التحليلي، ومنهج المسح الشامل لأفراد العينة. أما الأدوات المستخدمة في الدراسة، إتمدنا على الملاحظة والمقابلة مع مسؤولي العيادة، وتوزيع الإستبيان على جميع العاملين فيها. ثم تفرغ البيانات وجدولتها، وتحليلها. بواسطة برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الإجتماعية SPSS. وتوصلنا إلى نتائج إيجابية لتطبيق الإدارة في العيادة، لمبادئ إدارة الجودة الشاملة، وهي إلتزام الإدارة العليا، التركيز على العميل، إتخاذ القرارات بناء على المعلومات، العمل الجماعي وتشكيل فرق العمل، التركيز على جودة العمليات، والتحسين المستمر. وهذا ما مكننا من الإجابة على التساؤل الرئيسي، وهو تكمن علاقة الإدارة بجودة الخدمات الصحية المقدمة بالعيادة الكبرى مزداوت، بولاية خنشلة، في دعم تطبيق إدارة الجودة الشاملة فيها.

Abstract :

this study aims to know the relationship between, the administration at private clinics and, the quality of health services provided. Since is very wide research community, we chose a sample study, which is the Grand clinic mezdaouet in kenchela . where this study was applied to determine the role of administration in this clinic, and their relationship to the quality of health services, we formulate hypotheses include the study variables are functions of management and total quality management principles to see this relationship, applying, descriptive, analytical, comprehensive sample survey

approach. Either the tools used in the study, we relied on observation and interview with officials of the clinic, and the distribution of the questionnaire to all employees. Then dumping, the data and scheduling, and analyzed by the statistical package for Social Sciences programme SPSS. We have reached a positive outcome for the Administration application in the clinic, the principles, of total quality management, senior management commitment, customer focus, making decisions based on information, teamwork and team-building, focusing on the quality of operations, and continuous improvement. This enabled us to answer the main question, which is the relationship between the administration at private clinics and, the quality of health services provided. by the Grand clinic mezdaouet, in khenchela, in support of the application of total quality management.

Keywords: quality management-TQM-quality health service.

مقدمة:

يشهد العالم اليوم تغيرات عديدة في جميع المجالات، سواء أكانت اقتصادية، أم إجتماعية، أم سياسية أو ثقافية وغيرها. هذه التغيرات أفرزتها العولمة بفضل التكنولوجيات الحديثة، في ظل إشتداد المنافسة في تقديم جودة في الخدمات، مما أدى إلى التغيير في المفاهيم من حيث تطبيقاتها خاصة في مجال الخدمات الحضرية. فمفهوم الإدارة تغير بتغير الوقت فضلا عن المعلومات التقنية، حيث إن البرامج الإدارية التقليدية لم تعد صالحة لعصرنا، ولأن المشكلة ليست مشكلة موارد وإمكانيات، وإنما هي مشكلة إدارة وتسيير. حيث ظهرت فلسفة إدارية حديثة لكسب رضا العملاء، وتحقيق جودة في الخدمة ذات نوعية كبيرة في التسيير، وفق برامج و طرق علمية و أساليب إحصائية حديثة. فالمحافظة على المستوى العالي من الأداء الإداري و الفني لا يأتي إلا من خلال تطبيق تلك البرامج الإدارية الحديثة. ومن بين الخدمات التي تقدم للمواطن، والتي تهتم بالجودة، هي الخدمة الصحية، وخاصة في العيادات الخاصة التي تسعى إلى التحسين المستمر، ومن هذه العيادات الصحية التي نجحت في كسب رضا العملاء العيادة الكبرى مزداوت بولاية خنشلة، حيث قمنا بإجراء هذه الدراسة لمعرفة علاقة الإدارة بجودة الخدمات الصحية المقدمة فيها. وقد قمنا بتقسيم بحثنا إلى ثلاثة أقسام، القسم الأول تقديم للبحث، وإشكاليته، وتساؤلاته، وفرضياته، والمفاهيم المرتبطة به. القسم الثاني نتناول فيه الجانب النظري للإدارة والجودة. أما القسم الثالث نتناول فيه النزول إلى الميدان وتحليل خصائص العينة وتوزيع الاستبيان على المبحوثين، وتحليل ومناقشة النتائج، والوصول إلى الإستنتاج العام .

أولاً: تقديم البحث :**1- إشكالية البحث :**

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول علاقة الإدارة بجودة الخدمات الصحية المقدمة للعملاء، في العيادات الخاصة والتي أصبحت تسعى إلى تقديم خدمات ذات جودة عالية. حيث تطور مفهوم الجودة، والتي كانت تهتم بجودة المنتج فقط إلى مفهومها الحديث، وهو إدارة الجودة الشاملة. وهي تعني تطبيق مبدأ البحث عن الجودة في أي مظهر من مظاهر العمل الصحي، بدأ من التعرف على إحتياجات العميل، وإنهاء بتقييم رضاه عن الخدمات الصحية المقدمة. فهي أسلوب إداري حديث، يعتمد على الشمولية والتكامل بين الإدارة بصفاتها المتبينة والمطبقة لهذا المفهوم. غير أن مفاهيم الجودة الحديثة في الجزائر مازال يسودها الغموض في الفهم والتطبيق. مما يتطلب جهود إدارية تدفع بالمؤسسة الخدمائية إلى النجاح والتحسين المستمر. ومن بين المؤسسات الصحية في الجزائر والتي نجحت في كسب رضا العملاء، العيادة الكبرى مزداوت بخنشلة، وذلك بدعم الإدارة للتوجهات الحديثة ومفاهيم الجودة. ومنه يمكن صياغة إشكالية الدراسة على النحو التالي:

- فيم تكمن علاقة الإدارة بجودة الخدمات الصحية المقدمة في العيادة الكبرى مزداوت؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية العامة تساؤلاً فرعية هي:

1- ما مستوى تطبيق العيادة الكبرى مزداوت لمبادئ إدارة الجودة الشاملة؟

2- هل هناك علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 5% بين دور الإدارة و تطبيق إدارة الجودة الشاملة في العيادة الكبرى مزداوت؟

2 - أسباب إختيار الموضوع:**أ- الأسباب الموضوعية :**

- أهمية الصحة بالنسبة للمجتمع لما لها تأثير على حياة الإنسان .
- منافسة القطاع الخاص للقطاع العام، في مجال الخدمات الصحية، من خلال فتح باب الاستثمار في المجال
- سياسة بعض المؤسسات الإستشفائية، في تحويل المرضى إلى العيادات الخاصة، نظراً للتخصص الدقيق .

- استخدام المؤسسات الصحية الخاصة للأساليب الإدارية الحديثة في التسيير، والاعتماد على التكنولوجيا .

ب- الأسباب الذاتية :

- التعرف على مبادئ الإدارة الحديثة، من خلال إدارة الجودة الشاملة وأهم رواد الجودة.
- الرغبة في تنمية إثراء معلوماتنا في ميدان التنمية الإدارية، ومعرفة التغيرات الإدارية الحديثة، بحكم التخصص في علم الاجتماع، تنظيم وتنمية المدينة .
- التعرف على مداخل، ومبادئ الجودة، وجودة الخدمة الصحية .
- معرفة الفرق بين الإدارة التقليدية، وإدارة الجودة الشاملة .

3 - أهمية الدراسة: إن موضوع تطبيق البرامج الإدارية الحديثة، وبرامج الجودة العالمية في

مؤسسات الخدمات الصحية، له أهمية كبرى، وخاصة أنها تعتبر من أكثر القطاعات حاجة إلى البحث والدراسة، وذلك للتعرف على مدى إسهامه في تطلعات المجتمع، و تذليل العقبات أمامه نظرا لندرة الدراسات حول هذا القطاع الحيوي وخاصة من جانب التسيير الإداري له في الجزائر.

4-أهداف الدراسة: تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف العلمية والعملية التالية :

أ-هدف علمي: محاولة وصف ظاهرة معينة، وهي الخدمات الصحية المقدمة عيادة خاصة، تتميز بالجودة من خلال التطرق لدور الإدارة في تفعيل التغيير داخل العيادة، مع تبني الأساليب الإدارية الحديثة، التي تتماشى مع نظام الجودة .

ب-هدف عملي :

كشف عن أبرز الصعوبات التي توجه تطبيق إدارة الجودة الشاملة في الجزائر، ومدى نجاح مستوى تطبيقها في المؤسسات الصحية الخاصة .

- محاولة دراسة و تقييم مدى تبني قطاع الخدمات الصحية لهذه المفاهيم و التقنيات والفلسفة الإدارية الحديثة

● محاولة تقديم على إقتراحات وتوصيات التي تساعد الإدارة الصحية، وإثراء التراث السوسيولوجي في تحسين جودة الخدمات الصحية وخاصة .

- قياس مدى نجاح التسيير الإداري في المؤسسات الخاصة، وإمكانية تعميمه في المؤسسات الإستشفائية العمومية، من خلال التدريب الإداري لمفاهيم الجودة لكسب رضا العملاء .

5-فرضيات الدراسة: الفرضية الرئيسية لموضوع بحثنا تتمثل في:

– تكمن علاقة الإدارة بجودة الخدمات الصحية المقدمة في العيادة الكبرى مزدات في دعم تطبيق إدارة الجودة الشاملة فيها.

وتتفرع عن الفرضية الرئيسية فرضيات فرعية هي :

- 1- يوجد مستوى عالي في تطبيق العيادة الكبرى مزدات لمبادئ إدارة الجودة الشاملة .
- 2- هناك علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 5 % بين دور الإدارة و تطبيق إدارة الجودة الشاملة في العيادة الكبرى مزدات .

6- حدود الدراسة: تتمثل حدود الدراسة في الآتي :

أ- **الحدود المكانية:** تم تطبيق هذه الدراسة في العيادة الصحية الكبرى مزدات بعاصمة ولاية خنشلة التي تقع في الشمال الشرقي للجزائر وتحديدًا بالجنوب الشرقي القسنطيني بجبال الأوراس، تحت ترقيم 40، حيث تتربع على مساحة تقدر بـ 2.9715 كلم² أي نسبة 04% من مساحة التراب الوطني، تتمتع بموقع إستراتيجي حيث تقع على إمتداد السلسلة السهلية والهضاب العليا، مما يضفي عليها الطابع الفلاحي والرعوي والصحراوي في آن واحد. تقع بين درجتي عرض 6.30 و 7.30 وخطي طول 34 و 35.4. وتقع على علو 1200م عن سطح البحر يحدها من الشمال : ولاية أم البواقي.ومن الجنوب: ولاية الوادي، ومن الغرب ولاية باتنة ومن الجنوب الغربي : ولاية بسكرة، ومن الشرق ولاية تبسة، فهي تتألف من 21 بلدية مقسمة على ثماني دوائر.¹

يبلغ عدد سكان ولاية خنشلة حوالي 415000 نسمة.²

ب- **الحدود الزمانية:** أنجزت هذه الدراسة في عدة مراحل :

- مرحلة الإعداد النظري: تم تحديد الإعداد النظري في شهر مارس 2013.
- مرحلة الإعداد الميداني: وهي الفترة الممتدة من شهر جانفي 2015 حتى شهر فيفري 2015 وفيها تم تحديد أدوات الدراسة اللازمة والملائمة والتصوير المبدئي لخطة أداة الدراسة

¹ - تقرير مديرية السياحة لولاية خنشلة 2009.

² www.dcwkhenchela.dz/index.php/wilaya

وتصميمها، وإنطلاقاً من ذلك، تم إختيار الإستبيان كأنسب أداة لدراستنا. ثم توزيع الإستبيان ثم تفرغ البيانات وجدولتها، وتحليلها، واستخلاص النتائج .

ج-الحدود البشرية : شملت الدراسة جميع عمال العيادة الكبرى مزداوت والبالغ عددهم 70 عاملاً. وهم بذلك يمثلون مجتمع الدراسة، حيث تم توزيع الإستبيان عليهم. ويرجع سبب إختيار هذه العيادة كونها من أهم وأكبر العيادات الصحية بالجزائر تعتمد على عدد كبير من الإختصاصات الطبية الجراحية وعددها 10 تخصصات وعلى أحدث التجهيزات الطبية و التكنولوجيا كما أنها تعتمد على الأساليب الحديثة.

7-المنهج المستخدم: المنهج هو مجموعة من الإجراءات والأساليب المتبعة من طرف الباحث بغرض الوصول إلى نتائج حقيقية تخدم موضوع الدراسة، حيث تختلف المناهج باختلاف المواضيع المدروسة.¹ فيعتمد كل منهج علمي على الدراسة الدقيقة والمنظمة وهو ما يحدده الموضوع ويفرضه حيث انه لكل بحث علمي منهج يتبعه الباحث وهذا يرجع لطبيعة الموضوع لبناء قاعدة أساسية في الدراسة. ومن أكثر المناهج إستجابة لموضوع التسيير الإداري وتأثيره في جودة الخدمات الصحية هو المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف العيادة وطرق تقديم الخدمات بها، وتحليل البيانات تفرغ البيانات وجدولتها عن طريق الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS. وتحليلها، واستخلاص النتائج، واستخدامنا كذلك منهج المسح الشامل، وهو عبارة عن عملية تحليلية لجميع القضايا الحيوية، إذ بفضلها يمكن الوقوف على الظروف المحيطة بالموضوع الذي نرغب في دراسته والتعرف على التي، هي في حاجة إلى تغيير وتقييم شامل².

8 : تحديد المفاهيم:

الإدارة: لغة: يرجع أصل كلمة الإدارة إلى الكلمة اللاتينية التي تعني الخدمة أو المساعدة، ومن ثم تعني تقديم الخدمة أو المساعدة للغير وذلك على أساس أن من يعمل بالإدارة يقوم على خدمة الآخرين، أو يصل عن طريق الآخرين إلى أداء الخدمة، وهذا المعنى هو المعنى اللغوي أو اللفظي لمعنى كلمة (الإدارة).³

¹ -عمار بوحوش، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث: ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1995، ص72

² -عمار بوحوش، دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية: المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1985، ص28

³ - طلعت إبراهيم لظفي، علم اجتماع التنظيم، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007، ص57

-إصطلاحا هي: "التنسيق الفعال للموارد المتاحة، من خلال العمليات المتكاملة للتخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة والتوظيف، لتحقيق أهداف العمل الجماعي بطريقة تعكس الظروف البيئية السائدة وتحقيق المسؤولية الاجتماعية لذلك العمل". كما عرفها العديد من العلماء والمنظرين كل حسب رأيه منهم:

- يرى (ويب. web) الإدارة أن: "الإدارة هي المختصة بتجنب أي ضياع في الجهد الإنساني.
- بينما تصور (جون مي Jone f me ،) للإدارة أنها: "فن الحصول على أقصى النتائج بأقل جهد حتى يمكن تحقيق أقصى رواج وسعادة لكل من صاحب العمل والعاملين مع تقديم أفضل خدمة ممكنة للمجتمع".¹
- أما نظر (هنري فايول. Henri Fayol): "إن معنى أن تدير هو أن تتبأ وتخطط وتنظم وتصدر الأوامر وتنسق وتراقب".²
- وهناك من ينظر إلى الإدارة كعملية تتكون من عدة وظائف. ويعكس هذا الإتجاه الوظائف التي يمارسها المدير داخل منظمته".
- إجرائيا فتعرف الإدارة على أنها "هي العمل والتنسيق بين الأفراد الموجودين داخل المؤسسة، لتحقيق أهداف الجماعة وفق الإمكانيات والموارد المادية والبشرية المتاحة".
- الجودة: لغة: جاد-جودة = صار جيدا، وهو ضد الرديء، فعل الجيد، أجاد = أتى بالجيد، أجود الشيء = جعله جيدا. ويرجع مفهوم الجودة. (Qualité) إلى الكلمة اللاتينية (Qualitas)، والتي تعني طبيعة الشخص أو الشيء ودرجة صلاحيته، و تعني قديما الدقة والإتقان.
- إصطلاحا الجودة تشمل جميع مجالات النشاط في المؤسسة كما تشمل أيضا كافة أبعاد السلعة أو الخدمة، ولقد ركزت في مجملها على الزبون ومتطلباته، وذلك يتطلب تحسين الأداء لضمان الإستمرارية والبقاء.³

¹ - محمد فريد الصحن، إسماعيل السيد، إبراهيم سلطان، مبادئ الإدارة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2002، ص 21

المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، تجارب التنمية الإصلاح الإداري في الوطن العربي ط1 القاهرة 2002 ص37²-

¹-فيلاي عبد الرحمن، إدارة الجودة الشاملة وإستراتيجية المؤسسة:الملتقى الوطني حول إدارة الجودة الشاملة وتنمية أداء المؤسسة،

جامعة د. مولاوي الطاهر سعيدة يومي 13-14 ديسمبر 2010 ص4

- عرفتها المجموعة الأميركية لمراقبة الجودة والمنظمة الأوروبية لضبط الجودة "بأنها المجموع الكلي للمزايا والخصائص التي تؤثر في قدرة المنتج أو الخدمة على تلبية حاجات معينة".
- أما (كروسبي Crosby.Ph) بأنّ " الجودة هي المطابقة للمواصفات و بأنّها مسؤولة الجميع، ورغبات المستهلك هي أساس التصميم".¹
- كما يرى ديمينج (Deming) أن الجودة هي "دقة متوقعة تناسب السوق بتكلفة منخفضة مع مطابقة الاحتياجات".
- أما (جوران Juran) فيقتصر و يقول " أنّ الجودة هي الملائمة للاستخدام".² أي أنّها هي القدرة على تقديم أفضل أداء وأحسن الصفات .
- إجرائيا : هي تقديم الخدمة أو السلعة على أحسن صورة ممكنة .

-إدارة الجودة الشاملة:

- إصطلاحا: هي مجموعة من المبادئ والأسس والأدوات والإجراءات، والتي توفر التوجيه والإرشاد لأداء مختلف الأنشطة والأعمال اللازمة لإدارة المنظمة "
- يرى (كونال Connel) الجودة الشاملة بأنها، المتانة والأداء المتميز للمنتج.
- كما يرى بكر أبو زيد الجودة الشاملة بأنها جعل السلعة أكثر قدرة على الأداء المتميز في السوق".³
- يعرف المعهد الأميركي للمعايير (ANSI) الجودة الشاملة بأنها: جملة من السيمات والخصائص للمنتج والخدمة التي تجعلها قادرة على الوفاء بإحتياجات معينة.⁴
- ويمكن تناول مفهوم إدارة الجودة الشاملة وفق العناصر التي تتألف منها:
- إدارة: تعني التطوير والمحافظة على إمكانيات المنظمة من أجل تحسين الجودة بشكل مستمر.

¹ - بومدين يوسف، " تأهيل المنتجات التصديرية في إطار تسيير الجودة الشاملة) - حالة المصبرات الجزائرية الجديدة (NCA) -، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص 08.

² - زين الدين فريد عبد الفتاح، المنهج العلمي لتطبيق إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات العربية. دار الكتب، القاهرة، 1996، ص 10.

³ خالد بن سعد عبد العزيز إدارة الجودة الشاملة تطبيقات على القطاع الصحي. ط1، مكتبة الملك فهد الرياض المملكة العربية السعودية، 1997 ص 4

⁴ فيصل عبد الله حداد، خدمات المكتبات الجامعية دراسة تطبيقية للجودة الشاملة، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة 1، المملكة العربية السعودية، 2003، ص ص، 129-130.

● **الجودة:** وتعني الوفاء بمتطلبات المستفيد.

● **الشاملة:** تعني تطبيق مبدأ البحث عن الجودة في أي مظهر من مظاهر العمل، بدأ من التعرف على إحتياجات المستفيد وإنهاء بتقييم رضا المستفيد عن الخدمات والمنتجات المقدمة.¹

-إجرائيا : إدارة الجودة الشاملة هي أسلوب إداري حديث، يعتمد على الشمولية والتكامل بين الإدارة بصفتها المتبينة والمطبقة لهذا المفهوم والخدمة التي تقدم للعميل قصد كسب ولاءه من خلال التحسين المستمر لنوعية الخدمات الحضرية وخاصة الصحية التي تحتاج إلى الجودة .

-**جودة الخدمات:** تعددت التعريفات لجودة الخدمة وذلك لإختلاف حاجات وتوقعات العملاء عند البحث عن جودة الخدمة المطلوبة وإختلاف الحكم على جودتها ويمكن إبراز بعض التعاريف منها:

● هي جودة الخدمات المقدمة سواء أكانت المدركة أو المتوقعة، أي التي يتوقعها العملاء أو يدركونها في الواقع الفعلي. وهي المحدد الرئيسي لرضا العميل أو عدم رضاه حيث يعتبر في الوقت نفسه من الأولويات الرئيسية التي تريد تعزيز مستوى الجودة في خدماتها. "

● وفي تعريف آخر "تلك الجودة التي تشمل على البعد الإجرائي، والبعد الشخصي كأبعاد مهمة في تقديم الخدمة ذات الجودة العالية، حيث يتكون الجانب الإجرائي من النظم والإجراءات المحددة لتقديم الخدمة، أما الجانب الشخصي للخدمة فهو، كيف يتفاعل العاملون (بمواقفهم وسلوكياتهم وممارساتهم اللفظية) مع العملاء".²

● وفي تعريف ثالث "تعرف جودة الخدمة على أنها ذلك الفرق الذي يفصل العميل عن الخدمة والجودة التي (يחס بها بعد إستعماله للخدمة، أو بعد تقديمها له)".³

إجرائيا : هي الخدمة الصحيحة والتي تتميز بالكفاءة في أدائها والمقدمة بإتقان لمتلقيها .

-مفهوم جودة الخدمة الصحية:

ليس هناك تعريف واضح لمفهوم جودة الخدمات الصحية كونها خدمة غير ملموسة، شأنها شأن الخدمات الأخرى ولعدم وجود معايير نمطية للحكم عليها.

¹ فيلاي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص5.

² مأمون الدراكعة، وآخرون، إدارة الجودة الشاملة، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الاردن، 2001، ص143.

³ Gerard Taker, Michel longbois, **marketing des services**, edition de nord, France, 1992, p, 45.

إصطلاحاً:

- ففي تعريف جودة الرعاية الصحية لكل من لي جون (LEE ET JONES) 1933 تطبيق وتوفير جميع الخدمات الصحية الضرورية بما يتوافق مع العلوم والتقنيات الطبية الحديثة لتلبية جميع حاجيات السكان.¹
- كما عرف (SULEK ET AL) 1995 الجودة على أنها تلك الدرجة التي يراها المريض في الخدمة الصحية المقدمة إليه وما يمكن أن... .. عنها قياساً بما هو متوقع.²
- أما الهيئة المشتركة لإعتماد المنظمات الصحية والمعروفة باسمها المختصر (JCAHO) فعرفت على أنها: "درجة الإلتزام بالمعايير المعاصرة المعترف بها على وجه العموم للممارسة الجيدة ومعرفة النتائج المتوقعة لخدمة أو إجراء تشخيص أو أي مشكلة طبية".³ والواضح من هذا المفهوم أن هناك معايير متعارف عليها عالمياً تقرر بالإلتزام بينها.
- أما تعريف المنظمة العالمية للصحة، فقد عرفت الجودة الصحية على أنها " التماشي مع المعايير والأداء الصحيح بطريقة آمنة ومقبولة من المجتمع وبتكلفة مقبولة، بحيث تؤدي إلى إحداث تغيير وتأثير على نسبة الحالات المرضية ونسبة الوفيات والإعاقة وسوء التغذية".⁴
- ومن وجهات النظر الأخرى حول مفهوم جودة الخدمات الصحية فيحتل وجهة نظر المستفيدين من الخدمة أهمية بالغة من حيث أن مستوى تلك الجودة يعتمد إلى حد كبير على إدراك المريض وتقييمه فعرفت جودة الخدمة الصحية بأنها " تلك الدرجة التي يراها المريض في الخدمة الصحية المقدمة إليه وما يمكن أن يفيض عنها قياساً بما هو متوقع".⁵
- كما تعرف الرعاية الطبية الجيدة على أنها: "تلك التي تمارس وتدرس من قبل قادة مهنة الطب في فترة معينة من التطور الاجتماعي والثقافي والمهني في مجتمع معين"

¹ Ajacquerye, **la qualité des soins, infirmiers implantation**, Evaluation

Accréditation, éditions malaine France, 1999, p 247

² تامر ياسر البكري: **تسويق الخدمات الصحية**. دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005 ص 197

³ خالد بن السعيد، (مدى فعالية برامج الجودة النوعية بمستشفيات وزارة الصحة السعودية). المجلة العربية للعلوم الإدارية، المجلد 1، العدد 1، نوفمبر 1994، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، الكويت ص 12.

⁴ محمد الطعمنة، (إدارة الجودة الشاملة في القطاع الحكومي). مجلة أبحاث اليرموك، المجلد 17 العدد 1، جامعة اليرموك، أريد، الأردن ص 90.

⁵ -تامر ياسر البكري، مرجع سابق ص 200.

- فيتضح لنا من هذا التعريف أن الرعاية الطبية يمارسها مختصون في الطب، وغير معتمدة خارج المهنة

● كما تعرف الرعاية الصحية من خلال ما يحتاجه المريض ويلبي رغباته وهي: "درجة تمكن الرعاية الصحية من تلبية جميع إحتياجات المريض على أن تكون هذه الرعاية سهلة المنال، منخفضة التكاليف، وموثقة جدا"¹.

-إجرائيا: هي خدمة إنسانية تقدم للناس قصد التخفيف عن ألامهم وأوجاعهم.

9-الدراسات السابقة :

1-وهي دراسة بعنوان "واقع جودة الخدمات في المؤسسات الصحية العمومية دراسة حالة المؤسسات الصحية بالجزائر العاصمة" أطروحة دكتوراه علوم التسيير جامعة الجزائر للباحث عدمان مريزق للسنة 2007-2008.

صيغة الدراسة: ينقسم البحث إلى 5 فصول: ثلاثة فصول نظرية وفصلين للدراسة الميدانية

أما الإشكالية: اقترح الباحث الإشكالية في تساؤل رئيسي:

- ما هو واقع جودة الخدمات في المؤسسات الصحية العمومية بالجزائر العاصمة ؟

المنهج المستخدم من طرف الباحث هو المنهج الوصفي التحليلي كما استخدم المقابلة لتوفير البيانات من المصادر الأولية من خلال المقابلات الشخصية لمسؤولي المؤسسة كما صمم الباحث ثلاث استمارات موجهة للطاقم الطبي والشبه الطبي والمرضى. اقتصرت الدراسة على ثلاث مؤسسات صحية عمومية متمثلة في المركز الاستشفائي مصطفى باشا والمؤسسة الإستشفائية علي آيت إيدير والقطاع الصحي روية.

أما الفرضيات: فقد اعتمد الباحث على الفرضيات التالية:

- المريض غير راض عن الخدمات المقدمة في المؤسسات الصحية

- تتمثل أهم العقبات التي تواجه الطاقم الشبه الطبي في ظروف العمل

- يشكل نقص الوسائل أهم عائق يواجه الأطباء من اجل تقديم خدمة ذات جودة.

النتائج المتوصل إليها وفق الفرضيات هي:

¹ - حنان عبد الرحيم الأحدي، (التحسين المستمر للجودة: المفهوم والكيفية التطبيق في المنظمات الصحية). مجلة الإدارة العامة، دورية علمية متخصصة ومحكمة يصدرها كل ثلاثة أشهر معهد الإدارة العامة الرياض المملكة العربية السعودية، المجلة الأربعون، العدد 3، أكتوبر 2000، ص 412.

- صحة الفرضية الأولى المريض غير راض عن الخدمة المقدمة
- صحة الفرضية الثانية إن أهم العقبات التي تواجه الطاقم الشبه الطبي هي ظروف العمل غير أن هذا التأكيد بشكل جزئي لوجود عقبات أخرى مثل عدم وضوح المهام وضعف التأطير.
- الفرق بين هذه الدراسة ومشروع دراستنا تمثلت في أنها طبقت في المستشفيات العامة والتي تعاني من خدمة الجودة، بما ينعكس على النتائج التي حتما كانت سلبية أي أنها لا توجد هناك جودة.
- 2- تحت عنوان : "إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات الفندقية في الجزائر" أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص إدارة أعمال للباحث احمد بن عيشاوي، نوقشت يوم 05 \ 10 \ 2008 جامعة الجزائر. وكانت صيغة الدراسة فصلين نظريين وفصلين للميداني. وكانت إشكالية الدراسة تتمثل في تساؤل وهو: إذا كانت إدارة الجودة الشاملة مدخل استراتيجيا، تطمح مختلف المؤسسات إلى تحقيقه بهدف امتلاك وتحسين الميزة التنافسية، التي تمكنها من البقاء والاستمرار والتطور في ظل المتغيرات البيئية الراهنة للاقتصاد المحلي والعالمي، فكيف يمكن تطبيقه على مستوى المؤسسة الفندقية في الجزائر؟ وتحديدًا تحت أية شروط؟
- المنهج المستخدم وبهدف اختبار صحة الفرضيات المقترحة، استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، ذلك للاستدلال على مضامين الدراسات والأبحاث المتعلقة بالموضوع، وقد اعتمد الباحث على أسلوب المقابلات الشخصية والاستقصاء كأداتين أساسيتين لجمع المعلومات الميدانية.
- قدم الباحث عدة فرضيات منها .
- إن مفهوم إدارة الجودة الشاملة يعبر عن منهج تسييري متكامل يركز على جملة من المبادئ والأساليب والتقنيات يؤدي تطبيقها الصحيح إلى تحقيق الجودة
- تخصص المؤسسات الفندقية في صناعة الضيافة والتي غالبها تعرف بشدة المنافسة على المستوى المحلي والدولي إذا يمثل مدخل إدارة الجودة الشاملة، مصدرا استراتيجيا أساسيا لتحقيق الميزة التنافسية لهذه المؤسسات من خلال قدرته على تخصيص التكاليف وتحسين الجودة لخدماتها.
- محدودية جاهزية المؤسسات الفندقية لتطبيق إدارة الجودة الشاملة بسبب جملة من المعوقات البيئية .

- المنهجية المناسبة لتطبيق إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات الفندقية في الجزائر تتحقق من خلال العناصر القادرة على إزالة الأسباب المؤدية إلى حدوث تلك المعوقات التي تحول دون التكلف اللازم بتطبيق هذا المسعى.

- العينة وهي مؤسسات فندقية 5 نجوم عمومية وخاصة التي يزيد عاملها عن 100 عامل، حيث اعتمد الباحث عن المقابلات الشخصية والاستبيان

- النتائج جاءت ضعيفة باستثناء ثقافة الجودة الذي فاق المعدل فيها، عكس نتائج التحليل البيئي من العناصر البيئية الخارجية والعامية والخاصة والبيئة الداخلية للمؤسسات والتي أفادت على أنها على جاهزة للتكفل بالجودة وإدارة الجودة الشاملة، هي دراسة ركزت على إدارة الجودة في قطاع الخدمات لتحقيق الجودة ومدى تطبيقها من طرف الإدارة، وهي دراسة سابقة مشابهة لمشروع دراستنا من ناحية إدارة حديثة لقطاع الخدمات في تحقيق الجودة في القطاع السياحي لكن توظيف العينة. ركز على عمال المؤسسات الفندقية من دون عينة أخرى تركز على توقعات العملاء وهو هدف من أهداف الجودة، وجوانب الاستفادة منها في كيفية تطبيق الإدارة للمنهج الإداري الحديث إدارة الجودة الشاملة في قطاع الخدمات.

3- وعنوانها "الجودة الشاملة في إدارة المستشفيات دراسة تطبيقية على المستشفيات الخاصة بمدينة جدة جامعة الملك عبد العزيز" كلية الاقتصاد والإدارة للباحث عبد العزيز بن

عبد الله العرب، 2008 ملتقى البحث العلمي www.rsscrrs.info

صيغت بالإشكالية صيغت إلى تساؤلين:

- هل تطبق المستشفيات الخاصة في مدينة جدة إدارة الجودة الشاملة؟
- هل حققت تلك المستشفيات بعد تطبيق الجودة الشاملة تطورا وتمييزا في الخدمة الطبية المقدمة للمرضى بسعر أو بشكل مناسب؟ المنهج المستخدم: هو المنهج الوصفي التحليلي حيث قام الباحث بوصف المعلومات استخدم الباحث عدة فرضيات هي : - هناك علاقة جوهرية بين السياسات الإدارية ونمط القيادة والتوجيه الاستراتيجي للجودة الشاملة.
- هناك علاقة جوهرية بين السياسات الخاصة بتشجيع التجديد والابتكار وتطبيق مفهوم الجودة الشاملة.
- هناك علاقة جوهرية بين السياسات واللوائح الخاصة بالتقدير والمكافآت وتطبيق مفهوم الجودة الشاملة.

- هناك علاقة بين السياسات والممارسات الخاصة بنظم التدريب وتطبيق مفهوم الجودة الشاملة.
- هناك علاقة جوهرية بين السياسات والممارسات الخاصة بالاتصالات الإدارية وتطبيق مفهوم الجودة الشاملة.

مجتمع البحث: هم مسؤولين من 10 مستشفيات خاصة بطريقة عشوائية، ومن الأدوات المستعملة الاستمارة والاستبيان والكتب والدراسات السابقة. كما استعمل الباحث الأسلوب الإحصائي التكرارات والنسبة المئوية.

الجانب الايجابي في البحث هو أن المجتمع البحث كبير غير أن العينة اقتصرت على 10 مسؤولين. والفرق بينها وبين مشروع دراستنا هو أنها دراسة تطبيقية لم تتناول دور الإدارة في تحقيق الجودة بل تناولت كيفية تطبيق الجودة الشاملة في المستشفيات الخاصة، ومن جانب استفادتنا من هذه الدراسة تمثلت في كيفية اختبار الفرضيات واستعمال الأساليب الإحصائية.

ثانيا : موضوع الدراسة :

1-الإدارة : تعتبر الإدارة من المبادئ التي لم تكتمل لها المقومات الأساسية لتصبح من المعارف الثابتة، ومن ثم فإن تطور الإدارة يكون عن طريق تطوير البحث العلمي في الميدان، وذلك من خلال بناء إطار هيكلي للمعرفة، حيث يتيح للممارسين والمفكرين دراسة العلاقة بين المتغيرات الإدارية المختلفة ومن المهم للمشتغل بميدان الإدارة أن يقوم بمتابعة التغيرات المستمرة ويستوعب اتجاهاتها، ولا يتحقق ذلك إلا بدراسة الإدارة.

1-1- أهمية الإدارة : الإدارة لها دور هام في توجيه الجهود الجماعية على اختلاف أنواعها للوصول إلى هدف معين ومن هنا نستطيع أن نقول أن للإدارة أهمية كبرى في توجيه الجهود الجماعية على اختلاف أنواعها للوصول على هدف معين، هذا التداخل في الجهود والذي يعتمد عليه المجتمع على مستوى الأسرة وعلى مستوى جماعات العمل، كما أن دور الإدارة ظهر بطريقة علمية غير أنه تبلور ونمى وأصبحت لها تأثير ومكانة وقوة في ميادين متنوعة، منها الاقتصادية والاجتماعية والحكومية والتعليمية والعسكرية، فالإنسان منذ القدم يعيش مع الجماعة لأنه مدني بطبعه، لا يجب أن ينعزل عن الناس، ومن هنا تكمن هذه الأهمية، الخاصة بالإدارة لأنها وسيلة لتسيير أمر الجماعة والفرد نحو أهدافها، فتحقيق النجاح داخل المؤسسة سواء أكانت كبيرة أو صغيرة أو صناعية أو تجارية لا يتم غلا من خلال إدارة فعالة.

ومن هنا نستطيع أن نقول أن الإدارة وأهميتها تنبع من:¹

- إن الإدارة علم قائم على أسس علمية ومبادئ ومفاهيم منظمة ومرتبطة.
- الإدارة هي محور النشاطات والأوامر ومحور دفع الأفراد واستقبال القرارات وتنفيذها.
- القائد الناجح لا يكون ناجحاً إلا من خلال إدارة واعية وملتزمة.
- الإدارة من أهم أوجه النشاط الإنساني حيث ترتبط بحياة كل فرد في الأسرة، المدرسة، المصنع، الجامعة.
- إن نجاح المجتمعات لا يتم إلا من خلال إدارة حكيمة. وإن التخلف الذي تعاني منه بعض الدول يعود سببه إلى افتقادها لإدارة سليمة تحسن استخدام الموارد.
- إعطاء الأولوية للعمل الإداري وتحسين كفاءته حتى يمكن الحصول على نتائج أفضل للفرد والمجتمع.

أما في مجال المؤسسات المختلفة فإن أهمية الإدارة مستمدة من الأهداف المرجوة منها والمتمثلة في:²

- قيادة وتوجيه المؤسسة لتحقيق أهدافها من جهة وأهداف المجتمع ككل من جهة أخرى
- تبسيط إجراءات العمل، وتجنب الإسراف والاضطراب، والاستخدام الفعال للموارد
- التأثير الفعال على عناصر الإنتاج، فتصدرها قيادة هذه العناصر يتيح لها تنظيمها .
- مواجهة التغيرات والظروف البيئية المختلفة، من ظروف سياسية، ثقافية، اجتماعية وتكنولوجية.

1-2 - وظائف الإدارة: من أهم وظائف الإدارة نجد:

أ- التخطيط: التخطيط هو أساس الإدارة حيث تقف عليه العملية الإدارية، وتكمن هذه الأهمية في:

- تحديد الوجهة التي تسعى إليها المنشأة، وغرضها الرئيسي تحديد إطار موحد لإتخاذ القرارات كما أن
- عملية التخطيط تسهل عملية الرقابة التي تضمن ملائمة الأنشطة للخطط الموضوعة.

¹ هاني خلف الطراونة، مرجع سابق، ص ص 17 - 18.

² أحمد بن عبد الرحمان الشميمري؛ عبد الرحمان بن أحمد هيجان؛ بشرى بنت بدير المرسي غنام، مبادئ إدارة الأعمال: أساسيات والاتجاهات الحديثة، ط 1 مكتبة العبيكان، الرياض، 2004، ص، 30.

● كما أن التخطيط الصحيح يمنع حدوث مشاكل أو التهديدات التي قد توجد في البيئة، ويساعد على التحليل والنظام، والمنطق، في نشاطات عمليات المنظمة، كما يعمل التخطيط على الإستغلال الرشيد للإمكانيات المتاحة، مما يؤدي إلى خفض التكاليف، ويؤدي إلى تحديد الوقت اللازم لتنفيذ كل جزء من أجزاء العمل ويعطي رؤية واضحة لسير العمل لدى المديرين أو المسؤولين عن العمل.¹

ب- التنظيم: تكمن أهمية التنظيم في النقاط التالية:

● تمثل التنظيمات الوحدة الأساسية للتطوير والتحديث في المجتمع وبناء الحضارة وهي الوحدات الأساسية في تقديم البشرية لأنها تستقدم المصادر والموارد.

● هو قاعدة لتغير المجتمعات من الناحية الاجتماعية والحضارية، والمنظمات تمثل مركز لصنع الإتجاهات.

● هو الوعاء الرئيسي للتحضر والإتصالات والتدرج الاجتماعي، تكوين المفاهيم والعادات وممارسة السلطة وتحقيق أهداف المجتمع. ولها سلطة التأثير أو الضغط داخل المجتمع وهي تتحمل مسؤوليات الرقابة والتوجيه والتعبئة والتحريض وصنع القرار ورسم المستقبل.²

ج- التوجيه: وتكمن أهمية التوجيه في النقاط التالية :

● إصدار الأوامر الكاملة في حدود طاقة المرؤوسين، وأن تكون هذه الأوامر مقنعة، وقابلة للتنفيذ، و أن يتم تزويد المرؤوسين بتعليمات وإرشادات واضحة، تدلهم على طرق ووسائل إنجاز المهام، و أن تتناسب هذه التوجيهات مع ظروف العمل.

● جعل الغير يعمل بكفاءة بعد الإعداد من الموجهن، و أن يتزود الأفراد أو المرؤوسين بتعليمات وإرشادات واضحة، تعلمهم على طرق ووسائل إنجاز المهام.³

د- الرقابة: عند دفع الخطط والقرارات المختلفة، يتم حشد الموارد والجهود والنشاطات المختلفة لتحقيق الأهداف، ومن أجل ضمان النتائج المحددة، فالتحديات التي تواجه المنظمات فهي في حاجة إلى الرقابة للتحسين والتطوير، ومن أهم الأمور التي تسهل الرقابة :

²- بشير العلاق، مبادئ الإدارة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان الأردن 2008، ص 96.

²- نفس المرجع، ص 147.

³- نفس المرجع ص 205.

● مساءلة الأفراد عن أعمالهم لا تتم إلا من خلال عملية الرقابة و العوامل البيئية المختلفة وتغييرها تتطلب عملية التقييم وهي لا تتم إلا من خلال الرقابة لمساعدة المديرين على مواكبة التغيرات .

● تزايد حجم وتعقد المنظمات. فالمنظمات الكبيرة تحتاج لعملية الرقابة لقياس الأداء، كما أن وجود الرقابة تمنع الأخطاء وتقلل من الأضرار حتى يتمكن إتخاذ الإجراء التصحيحي المناسب.

هـ-التوظيف: تكمن أهمية استخدامات التوظيف في:

● تخطيط المورد البشري، التخطيط الوظيفي، التوظيف والإختبار، التوظيف والتدريب، التعويض والمكافأة وتقييم الأداء والمتابعة الدورية لذلك.

● طرق جمع بيانات التحليل الوظيفي: عن طريق المقابلة وعن طريق الاستبيانات، والملاحظة، وسجلات الأداء، وعن طريق تحليل وظائف بعض الشركات الأخرى لوظائف مماثلة¹.

2- جودة الخدمات الصحية :

2-1-تعريف الجودة: الجودة تشمل جميع مجالات النشاطات في المنظمة، كما تشمل أيضا كافة أبعاد السلعة أو الخدمة، ولقد ركزت في مجملها على الوفاء بمتطلبات العميل ومدى مطابقتها لتوقعاته، من خلال التحسين المستمر لضمان الاستمرارية. وما يمكن استنتاجه أيضا، أنّها تشترك في فكرتين أساسيتين: الأولى تتمثل في التركيز على تحقيق احتياجات العملاء، وهذا لأهمية العميل، أمّا الثانية فتتمثل في " المطابقة" أي مطابقة المنتج أو الخدمة لشروط ومتطلبات الاستعمال، مما يتوقعه ذلك العميل.²

2-2- إدارة الجودة الشاملة: تعدّ إدارة الجودة الشاملة من أكثر المفاهيم الفكرية والفلسفية التي إستحوذت على الإهتمام الواسع من قبل الباحثين والإداريين الذين يعنون بشكل خاصّ بتطوير وتحسين الأداء الإنتاجي والخدمي في مختلف المؤسسات، حيث ساهمت الأفكار الأساسية لعدد من العلماء المهتمين بإدارة الجودة الشاملة في تجسيد فلسفة حديثة لها، وقد إستمدوا هذه

¹ - نعيم إبراهيم الظاهر، أساسيات الإدارة (المبادئ والتطبيقات الحديثة)، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن 2009، ص ص 213، 216.

² فيلالى عبد الرحمن، إدارة الجودة الشاملة وإستراتيجية المؤسسة المتلقى الوطني حول إدارة الجودة الشاملة وتنمية أداء المؤسسة، جامعة د. مولاي الظاهر سعيدة يومي 13-14 ديسمبر 2010 ص4

الأفكار من خلال دراستهم وتجاربهم العملية في عدد من المؤسسات العاملة في أمريكا واليابان والتي شكلت في مجملها توجهها حديثا لإدارة الجودة الشاملة.¹

2-2-2- مبادئ إدارة الجودة الشاملة : تتسم المبادئ التي تقوم عليها إدارة الجودة الشاملة بالتكامل والترابط فيما بينها، فكل مبدأ منها يستلزم توفر وتحقيق المبادئ الأخرى. ومن أهم المبادئ:

أ- التركيز على العميل: العميل هو الذي تتركس المنظمة كل وقتها وجهودها من أجل تقديم خدماتها له، بجودة عالية، وذلك إبتداء بدراسة السوق وتحديد الأهداف، حيث تسعى المنظمة إلى تحقيق وتلبية رغبات العملاء كما تسعى المنظمة لبلوغ رضا العملاء، وذلك من خلال توفير الشروط التالية لتحقيق النجاح المتميز .

تتمثل في : الجودة - الحجم - الوقت - المكان - التكلفة.² بالإضافة إلى الإعتماد المستمر على التحسين والتطوير، مما يستدعي تظافر كل الجهود وكذلك تحفيز الأفراد ودفعمهم للإبداع والإبتكار.

ب- التزام الإدارة العليا: جميع القرارات المتعلقة بالجودة تعتبر من القرارات الإستراتيجية للمنظمة، ولذا فإن إلتزام الإدارة العليا في دعمها وتطويرها وتنشيط حركة القائمين عليها، يعد من المهام الأساسية التي تؤدي إلى نجاحها. ويتمثل إلتزام الإدارة العليا في تعزيز ثقافة الجودة داخل المنظمة، وتوفير رؤية إستراتيجية واضحة المعالم للمنظمة وأهدافها وكذلك تعزيز وتطوير إمكانيات العاملين لتحسين أدائهم.³ أما في تطبيق إدارة الجودة الشاملة فإن الإدارة العليا، تقوم بدور قيادي لتنسيق الجهود وتوحيدها، لتحقيق أهداف المنظمة. وبذلك يكون التطوير والتنفيذ بيد العاملين، من خلال فرق العمل إنطلاقا من فرضية أن الأفراد أكثر قدرة على تطوير وتحسين الأعمال، ولأن مبادئ إدارة الجودة الشاملة متكاملة.⁴

¹ مأمون الدرادكة، طارق الشبلي، الجودة في المنظمات الحديثة. دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2002، ص52.

² Marcel et tayeb Hafsi, Le Management d'aujourd'hui, Une perspective nord Américaine, Editions Economica, France, 2000, p 102.

³ خضير كاظم محمود، إدارة الجودة وخدمة العملاء، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ص ص 101، 102

⁴ عبد العزيز بن عبد الله العرب، الجودة الشاملة في إدارة المتشفيات، جامعة الملك عبد العزيز المملكة السعودية، 2008، ص38

ج- إتخاذ القرارات بناء على المعلومات: إن إتخاذ القرار بناء على الحقائق، بحيث تمتاز المنشآت التي تطبق نظام إدارة الجودة الشاملة، بأن قراراتها مبنية على حقائق، و بيانات ومعلومات صحيحة، و ليست مجرد تكهنات فردية، أو إفتراضات، أو توقعات مبنية على آراء شخصية، فليس بمقدور المنظمة إصدار القرارات الإرتجالية المبنية على أسس واضحة، ممكن أن تنجح في عالم يتغير بخطوات متسارعة. كما أن القرار الذي يتم التوصل إليه يجب أن يكون سريعاً و دقيقاً. كما أن نجاح إدارة الجودة الشاملة بناء على نظام المعلومات وغيرها من الخطط للوصول إلى قرارات صحيحة.¹

د- مشاركة العاملين وتكوين فرق العمل: تعتبر إدارة الجودة الشاملة العنصر البشري، من أهم عناصر هذه المنهجية الجديدة. وبالتالي أهم عنصر في المنظمة، فهو الوسيلة الأولى لتحقيق الجودة والتميز. وهو أيضاً من يقوم بعملية القيادة والتنفيذ لهذه المنهجية، لذلك يجب معاملته كشريك وليس كأجير.² كما تتطلب إدارة الجودة الشاملة تأهيل وتدريب العنصر البشري على تطبيق هذه المنهجية الجديدة و تبني سياسة حوافز سليمة قائمة على التحفيز المادي والمعنوي في آن واحد، تحقيقاً لغاية هامة وهي زرع الولاء والإنتماء لدى العنصر البشري. والمشاركة الفعلية تعني مساهمة العاملين في المستويات الإدارية المختلفة وخاصة المستويات الدنيا، وكل بحسب تخصصه في وضع وإعداد أهداف وخطط المنظمة.³

هـ- التركيز على جودة العمليات: إن مستهلكي السلع والخدمات سواء داخل المؤسسة أو خارجها، (عميل داخلي وعميل خارجي)، عندما يتحصلون على خدمة، أو منتج لا يحقق توقعاتهم، فإنهم يتوجهون إلى مؤسسة أخرى منافسة يدرىكون بها توقعاتهم. وفي إدارة الجودة الشاملة يستعمل مصطلح عدم الجودة كمؤشر لنتائج تلك العمليات، لذا يجب البحث المستمر

¹ أحمد بن عيشاوي، (إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات الفندقية)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008، ص، 27.

² عمر وصفي عقيلي، مدخل إلى المنهجية المتكاملة للإدارة الجودة الشاملة، وجهة نظر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2001، ص، 52.

³ عبد الستار العلي، تطبيقات إدارة الجودة الشاملة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص، 39.

عن الحلول للمشاكل التي تعيق السلع والخدمات، وذلك بالتركيز الجيد على العمليات ولا يكون التركيز فقط على النتائج.¹

و- **التحسين المستمر**: يتطلب نجاح عملية التحسين المستمر توفر الشروط التالية:²

- الوقت: فيما يخص التصميم، التنفيذ أو المراقبة. حيث تسمح إدارة الجودة الشاملة من خفض أوقات التصميم. إعداد الآلات، دراسة الخدمات، دراسة شكاوى الزبائن، الحصول على المعلومات إلى غير ذلك من الوظائف والعمليات في المنظمة. وترتبط عملية التحسين المستمر بشكل كبير بتحسين المستوى التكنولوجي للمنظمة. وذلك من خلال متابعة الإبداعات، والإختراعات وكذا نظم التصنيع والإنتاج الحديثة ومحاوله إقتنائها. أو يمكن التحسين والتطوير في المنظمة وفي المستوى التكنولوجي، من خلال تحفيز الطاقات البشرية في المنظمة وحثها على التفكير والإبداع.³

2-3 جودة الخدمة: تعددت التعريفات لجودة الخدمة وذلك لاختلاف حاجات وتوقعات العملاء عند البحث عن جودة الخدمة المطلوبة واختلاف الحكم على جودتها ويمكن تعريفها بما يلي:

● "هي جودة الخدمات المقدمة سواء أكانت المدركة أو المتوقعة، أي التي يتوقعها العملاء أو يدركونها في الواقع الفعلي، وهي المحدد الرئيسي لرضا العميل أو عدم رضاه، حيث يعتبر في الوقت نفسه من الأولويات الرئيسية التي تريد تعزيز مستوى الجودة في خدماتها."⁴

2-2-2-أهمية جودة الخدمة: تكمن أهمية جودة الخدمة فيما يلي:

● نمو مجال الخدمة: لقد ازداد عدد المؤسسات التي تقدم خدمات لأنها مازالت في نمو متواصل ومتزايد

● إزدياد المنافسة: إن تزايد عدد المؤسسات الخدمية سوف يؤدي إلى وجود منافسة شديدة .

¹ فريد عبد الفتاح زين الدين، المنهج العلمي لتطبيق إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات العربية، دار الكتب للنشر و التوزيع، مصر، 1996، ص، 24

² لوشاخي أحمد خير الدين، (الجودة ومدى تطبيقها في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية)، رسالة ماجستير غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، دفعة 2002-2003، ص ص 31، 32.

³ خضير كاظم حمود، مرجع سابق، ص 101.

⁴ مأمون الدراكة، طارق الشبلي، الجودة في المنظمات الحديثة، مرجع سابق ص 18.

● فهم العملاء: إن العملاء يريدون معاملة جيدة و يكرهون التعامل مع المؤسسات التي تركز على الخدمة ذات جودة بل حتى على المعاملة الجيدة.¹

2-4- خصائص جودة الخدمات الصحية: من أهم خصائص الخدمات الصحية ما يلي:

● قلة التنميط والتوحيد: تتجه الخدمة الصحية إلى مكان تواجد الأفراد ونظرا لإختلافهم في أمراضهم وحالتهم النفسية، فإن الخدمة تتنوع من فرد على آخر، حتى الفرد نفسه يمكن أن تقدم له عدة أنواع من الخدمات لكثرة مشاكله الصحية: كجراحة العيون والقلب وغيرها، أمر تتطلبه الخدمة الصحية، فهي تقدم لكل فرد على حدى حسب كل تخصص، لذا إحتياجات الأفراد للخدمات الصحية غير متجانسة، وتباينها من فرد لأخر حسب الإحتياجات الشخصية وهذا يؤدي إلى تباين في طرق تقديمها لدى العاملين بمنظمات الخدمة وهذا ما يؤدي إلى صعوبة التنبؤ على الطلب وهي نتيجة لما يتميز به هذا الطلب من عدم الاستقرار.

● الخدمة الصحية: منتج غير ملموس، الأمر الذي يستوجب ضرورة وجود إتصال مباشر بين مقدم الخدمة والمستفيد منها، كما على الأجهزة المقدمة للخدمات الصحية والمشرفة عليها ضرورة التأكد بصفة مستمرة من تحقيق هذا الإيصال، وذلك لتحقيق خدمة متميزة.

● البعد المكاني: وهو يقضي بضرورة إنتشار منافذ تقديم الخدمات الصحية في الأماكن التي يتواجد الأفراد.

● البعد الزمني: وهي تقديم الخدمات الصحية في الوقت الذي يحتاج الفرد إليها مهما كان نوعها علاجية أو وقائية أو خدمات أخرى².

ثالثا - الدراسة الميدانية:

1- أدوات جمع البيانات: يتطلب البحث العلمي إستخدام جملة من الأدوات الخاصة لجمع المعلومات من المجتمع المبحوث بغية تحقيق أهداف هذا البحث والوصول إلى الحقائق والنتائج المرجوة، وأهم هذه الأدوات، الملاحظة، المقابلة، الإستبيان.

¹ صالح بوعبدالله، (قياس أبعاد جودة الخدمة. دراسة تطبيقية على بريد الجزائر)، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مجلة علمية دولية محكمة ودورية، تصدرها الكلية متخصصة في الدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد 10، سنة 2010 جامعة سطيف ص90.

² -مريزق محمد عدمان ، مداخل في الإدارة الصحية . دار الذاكرة للنشر والتوزيع، د.ط، عمان، الأردن 2011 ص36

2-الملاحظة: تعتبر من أهم الأدوات الرئيسية التي تستخدم في البحث العلمي ومصدرا أساسيا لجمع البيانات والمعلومات اللازمة لموضوع الدراسة. وتعتمد على حواس الباحث وقدرته على ترجمة ما يلاحظه إلى عبارات ذات معاني ودلالات، حيث أنها تعرف على أنها: "عبارة عن تفاعل وتبادل المعلومات بين شخصين أو أكثر أحدهما الباحث، والآخر المجيب على الأسئلة، ويلاحظ الباحث ما يثار من ردود أفعال على المبحوث".¹ والملاحظة في دراستنا هي ملاحظة طريقة تقديم الخدمات للعملاء للإستفادة منها في البحث_ طرح أسئلة الإستبيان وملاحظة الجودة الموجودة في العيادة من حيث الهيكله والتجهيزات المستخدمة .

3-المقابلة: تحتل المقابلة مركزا هاما في البحث السوسولوجي، وتعتبر من الأدوات الأساسية الأكثر إستعمالا وإنتشارا في الدراسات الميدانية وذلك لما توفره من بيانات حول الموضوع المراد دراسته .

لذا تعرف على أنها "تبادل لفظي مباشر يتم بين الباحث والمبحوث "وكما تعرف أيضا: "حوار منظم بين الباحث والمبحوث".² وفي دراستنا هذه تم إستخدام هذه الأداة في البحث لكل من إجراء مقابلات مع الطاقم الإداري والمدير العام للعيادة ورؤساء المصالح أفادتنا في تصميم الإستبيان .

4-الإستبيان: إعتدنا في هذه الدراسة على الإستبيان كأداة رئيسية لجمع البيانات الأولية لهذه الدراسة، حيث قمنا بإعداد هذا الإستبيان بالإعتماد على الجانب النظري، والدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع بحثنا، بالإضافة إلى إستفادتنا من المقابلة مع مدير العيادة و مسؤولي الأقسام، لانجاز الأسئلة، حيث تتكون الإستمارة من 49 سؤالاً موزعة على ثلاث أجزاء .

الجزء الأول: يتكون من 5 أسئلة تضم البيانات الشخصية والوظيفية .

الجزء الثاني: تحتوي على 44 سؤالاً قسمناها إلى محورين :

-المحور الأول والذي يحتوي على 20 سؤالاً يتعلق بأهم الوظائف الإدارية .

-المحور الثاني والذي يحتوي على 24 سؤالاً يتعلق بجودة الخدمات الحضرية بتطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة. ويشمل الإستبيان على سلم ليكرت حيث تم استخدام السلم الخماسي المتدرج)

¹ - فضيل دليو: أسس المنهجية في العلوم الاجتماعية، منشورات جامعة منتوري قسنطينة، 1999 ص186

² نفس المرجع، ص 190 .

LECERT المؤلف من خمس درجات وهي إحدى الطرق لتقدير الدرجات وحيدة البعد أي انه يوجد خمس إمكانيات للإجابة على الأسئلة المطروحة (غير موافق على الإطلاق، غير موافق، محايد، موافق، موافق بشدة) بوضع علامة (X) في المكان المناسب. الأسئلة كانت موجهة لجميع العاملين بالعيادة الكبرى مزداوت، وعددهم 70 حيث قمنا بتوزيعها، وقد تم إسترجاع 62 نسخة من الإستبيان من أصل 70 موزعة .

أ-معاملات الصدق والثبات بطريقة ألفا كرومباخ :

وهي حساب صدق وثبات أسئلة الإستبيان الخاصة بمتغيري الدراسة، المتغير المستقل (الإدارة) عن طريق 5 محاور تمثل وظائف الإدارة وهو المتغير المستقل. والمتغير التابع (جودة الخدمات الصحية) عن طريق 6 محاور إدارة الجودة الشاملة. وباستخدام صدق الاتساق الداخلي وجدنا ما يلي :

جدول رقم (1) اختبار صدق اسئلة متغيري الدراسة

متغيري الدراسة	مجموع العبارات	معامل الثبات	معامل الصدق	مستوى الدلالة
الإدارة	20	0.838	0.906	0.01
جودة الخدمات الحضرية	24	0.964	0.964	0.01
إجمالي متغيري الدراسة	44	0.967	0.950	0.01

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج التحليل الاحصائي spss

إجمالي متغيري الدراسة: من خلال جدول رقم (1)

- حساب معامل الثبات: من خلال حساب معامل الثبات بإستعمال معامل ألفا كرونباخ لجميع عبارات متغيري الدراسة و الذي بلغ (0.967) وهذا يدل على معامل ثبات قوي.
 - حساب معامل الصدق: نلاحظ أن مجموع عبارات المتغير التابع (جودة الخدمات الصحية) دالة إحصائية. معامل الارتباط فيها هو: (0.950) وهو دال عند مستوى (0.01).
- وعليه فإنه يوجد إتساق داخلي بين كل عبارة وبين المجموع الكلي لعبارات متغيري الدراسة، ومنه نستنتج أن جميع عبارات الدراسة تتميز بالصدق النسبي. وعليه فإن أداة الدراسة تتمتع بدرجة من الثبات وأن قيمة معامل الصدق عالية ويمكن الاعتماد عليها.

5- تحليل خصائص العينة

أ- التكرارات والنسب المئوية حسب خصائص أفراد العينة :

الجدول رقم (2) التكرارات والنسب المئوية لخصائص أفراد العينة

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات	المتغير
50.00	31	ذكر	الجنس
50.00	31	أنثى	
100.00	62	المجموع	
19.40	12	من 20 - 25 سنة	السن
32.20	20	من 26 - 30 سنة	
24.20	15	من 31 - 35 سنة	
16.10	10	من 36 - 40 سنة	
8.10	5	41 فأكثر	
100.00	62	المجموع	
1.60	1	ابتدائي	المستوى التعليمي
16.10	10	متوسط	
38.70	24	ثانوي	
43.50	27	جامعي	
100.00	62	المجموع	
06.22	14	فرقة الإدارة العامة	طبيعة العمل
27.40	17	فرقة قاعة العمليات	
25.80	16	فرقة الأشعة	
11.30	7	فرقة الوقاية والأمن	
12.90	8	فرقة الصيانة	
100.00	62	المجموع	
21.00	13	اقل من سنة	مدة الخدمة
35.50	22	من 1 سنة إلى 3 سنوات	
40.30	25	3 سنوات فأكثر	
100.00	62	المجموع	

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

➤ تضح لنا من الجدول رقم (2) أن عينة الدراسة توزعت على متغيرات الدراسة فيما يلي:

● **الجنس:** نسبة الذكور والإناث متساوية، قد بلغت 50%، وهذا يعني تساوي حظوظ الجنسين في العيادة.

● **السن:** توزيع أفراد العينة حسب متغير السن نلاحظ فيها أن غالبية أعمار المبحوثين تقع ضمن الفئة العمرية من 26-30 سنة حيث بلغت النسبة 32.20% ثم تليها الفئة العمرية من 31-35% ويعود ذلك إلى حداثة العيادة وسياستها في توظيف كوادر شابة تتصف بالنشاط والحيوية.

● **المستوى التعليمي:** أكبر نسبة للمستوى التعليمي لأفراد العينة هي 43.50% للمستوى الجامعي ثم تليها نسبة 38.70% للمستوى الثانوي وهذا يدل على معيار التوظيف والذي يعطي المجال الأكبر لحاملي الشهادات.

● **طبيعة العمل:** يتضح لنا من الجدول رقم (2) أن أكبر نسبة من طبيعة العمل هي لفرقة قاعة العمليات بنسبة 27.40% ثم فرقة الأشعة بنسبة 25.80% ثم فرقة الإدارة العامة بنسبة 22.60% أما فرقة الصيانة وفرقة الأمن والوقاية فهي أقل نسبة على التوالي 12.90% و 11.30% من إجمالي العينة، وهذه النسب تنسجم مع نسب توزيع العينة حسب المستوى التعليمي.

● **مدة الخدمة:** يتبين من الجدول رقم (2) أن المبحوثين الذين بلغت مدة خدمتهم اقل من 1 سنة هي النسبة الأقل بـ: 21% بينما بلغت نسبة الذين مدة خدمتهم تتراوح بين 1 سنة إلى 3 سنوات بـ 35.50%، ثم تأتي النسبة الأكبر للذين مدة خدمتهم 3 سنوات فأكثر بنسبة 40.30%، وهذا راجع إلى حداثة نشأة العيادة من جهة وقلة التوظيف في الآونة الأخيرة.

5- إختبار الفرضيات ومناقشة النتائج:

أ- **الفرضية الأولى:** نصت الفرضية الأولى على العبارة التالية

◆ يوجد مستوى عالي في تطبيق العيادة الكبرى مزداتو لمبادئ إدارة الجودة الشاملة .

لقد استخدمنا في هذه الفرضية المتوسط الحسابي والنسبة المئوية وذلك بإستخدام الاختبار التائي الأحادي حول المتوسط النظري (3) للتعرف على مستوى تطبيق إدارة الجودة الشاملة بالعيادة الكبرى مزداتو

كما يوضح لنا الجدول التالي :

الجدول رقم (3) الإختبار التائي الأحادي حول المتوسط النظري حول المستوى

تطبيق إدارة الجودة الشاملة بالعيادة الكبرى مزدات

الرقم	الرتبة	مبادئ ادارة الجودة الشاملة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	نسبة الاهمية	مستوى الدلالة	مستوى الاهمية
1	5	التركيز على العميل	3,379	0,767	67.58%	0,000	عالي
2	1	التزام الادارة العليا	3,496	0,722	69.92%	,0000	عالي
3	6	اتخاذ القرارات بناء على المعلومات	3,322	0,789	66.44%	,0000	متوسط
4	4	العمل الجماعي وتشكيل فرق العمل	3,419	0,803	68.38%	,0000	عالي
5	3	التركيز على جودة العمليات	3,479	0,691	69.58%	,0000	عالي
6	2	التحسين المستمر	3,487	0,763	69.75%	,0000	عالي
		تطبيق إدارة الجودة الشاملة	3,430	0,7550	68.61%	,0000	عالي

المصدر: إعداد الطالب اعتمادا على نتائج مخرجات برنامج SPSS

-تحليل الجدول رقم (3) نلاحظ أن هناك مستوى فوق المتوسط لتطبيق إدارة الجودة الشاملة في العيادة الكبرى مزدات، حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.430) وهو متوسط حسابي عالي، من المتوسط النظري ودال إحصائيا، أما نسبة التطبيق في العيادة (68.61%) وهي نسبة عالية تدعم صحة الفرضية.

• أما من حيث تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة نجد مبدأ التزام الإدارة العليا جاء في أعلى مستوى وبوسط حسابي يقدر ب: (3.496) وهو أعلى من المتوسط النظري ودال إحصائيا، وبلغ مستوى تطبيقه (69.92%)، وبذلك هو الأكثر تطبيقا من بقية المبادئ في العيادة الكبرى مزدات ثم يليه مبدأ التحسين المستمر وبوسط حسابي يقدر ب (3.487) وهو مستوى أعلى من المستوى النظري ودال إحصائيا، كما بلغ مستوى تطبيقه (69.74%). ثم مبدأ التركيز على جودة العمليات بمتوسط حسابي يقدر ب: (3,479) وهو أعلى من المتوسط النظري ودال إحصائيا، حيث بلغ مستوى تطبيقه (69.58%) ثم يليه مبدأ العمل الجماعي ضمن فرق العمل بمتوسط

حسابي يقدر بـ (3,419) وهو مستوى أعلى من المتوسط النظري ودال إحصائياً، حيث بلغ مستوى تطبيقه (68.38%). ثم في المرتبة الخامسة يأتي مبدأ التركيز على العميل بمتوسط حسابي يقدر بـ: (3,496) وهو متوسط أعلى من المتوسط النظري دال إحصائياً حيث بلغ مستوى تطبيقه (67.58%) وفي الأخير مبدأ اتخاذ القرارات بناء على المعلومات بمتوسط حساب يقدر بـ (3,322) وهي نسبة متوسطة، ودالة إحصائية، حيث بلغ مستوى تطبيقه (66.44%).

❖ وبهذه النتائج نلاحظ أن معظم مبادئ إدارة الجودة الشاملة الموجودة بالدراسة مطبقة بنسبة عالية من المتوسط النظري وذات دلالة إحصائية، وبذلك تصدق الفرضية الأولى.

ج-الفرضية الثانية : نصت الفرضية الثانية على العبارة التالية :

- هناك علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 5 % بين دور الإدارة وتطبيق إدارة الجودة الشاملة في العيادة الكبرى مزداوت .

ولإختبار هذه الفرضية تم استخدام أسلوب الإنحدار الخطي لمعرفة دور الوظائف الإدارية في تطبيق إدارة الجودة الشاملة وهذا من خلال الجدول رقم (4)

جدول رقم (4) الإنحدار الخطي المتعدد لأهمية الإدارة في دعم تطبيق إدارة الجودة الشاملة

ومستوى تطبيقها في العيادة

التقدير	مستوى الدلالة	المعامل معياري Beta	المعامل الغير المعياري		متغيرات الإنحدار	
			الخطأ معياري	B		
ذات علاقة دلالة احصائية	0.001	0.334	0.098	0.334	التخطيط	تطبيق إدارة
ذات علاقة دلالة احصائية	0.003	0.334	0.112	0.342	التنظيم	الجودة الشاملة
ذات علاقة دلالة احصائية	0.084	0.176	0.100	0.175	التوجيه	
لا توجد علاقة	0.221	0.080	0.029	0.037	الرقابة	
لا توجد علاقة	0.342	0.101	0.096	0.092	التوظيف	

المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على مخرجات برنامج SPSS

- النتائج المتحصل عليها في الجدول رقم (4) تؤكد وجود علاقة ذات دلالة إحصائية لكل من وظيفة التخطيط والتنظيم والتوجيه عند تطبيق إدارة الجودة الشاملة في العيادة. بينما لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية لكل من وظيفتي الرقابة والتوظيف، حيث أن المعامل Beta المعياري في الجدول رقم (4) بلغ (0.334)، عند مستوى دلالة (0.001) في وظيفة التخطيط. أما وظيفة التنظيم بلغ المعامل المعياري Beta (0.334)، عند مستوى دلالة (0.003). أما وظيفة التوجيه بلغ المعامل المعياري (0.176) نجد فيه أن تطبيق إدارة الجودة الشاملة لها علاقة ذات دلالة إحصائية بدرجة رئيسية بالتخطيط ثم التنظيم ثم التوجيه، حيث أن وظيفتي الرقابة والتوظيف لم في العيادة الكبرى لم تتأثر بهما. وبذلك تصدق الفرضية الثانية .

خاتمة الدراسة :

تشير نتائج التحليل الوصفي إلى أن المتوسطات الحسابية لإجابات المبحوثين حول عبارات مستوى تطبيق العيادة الكبرى مزداوت لمبادئ إدارة الجودة الشاملة، حيث كانت النسبة عالية بمتوسط حسابي يقدر بـ (3.430)

وبنسبة تقدر بـ : (68.61%) . وعند تحليلنا لتطبيق كل مبدأ من مبادئ إدارة الجودة الشاملة نجد مستوى تطبيق مبدأ التزام الإدارة العليا. جاء في المرتبة الأولى وبمستوى عالي بنسبة (69.92%) وبمتوسط حسابي بلغ (3,496) وهو أعلى من المستوى النظري، ثم يليه مستوى تطبيق مبدأ التحسين المستمر جاء في المرتبة الثانية بمستوى عالي بنسبة (69.75%) وبمتوسط حسابي أعلى من المتوسط النظري بلغ (3.487)، ثم يليه

بقية المبادئ، وتوضح لنا هذه النتيجة أن التزام الإدارة العليا بتطبيق إدارة الجودة الشاملة هو الذي يساهم بنسبة كبيرة في نجاحها وهو يؤدي بذلك إلى التحسين المستمر وبالتالي تحقق الفرضية الأولى، وهي أن مستوى تطبيق إدارة الجودة الشاملة في العيادة الكبرى مزداوت حقق مستوى عالي حيث بلغ مستوى تطبيقه (68.61%).

أما تحليل الفرضية الثانية لمعرفة العلاقة بين دور الإدارة وبين تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة بالعيادة الكبرى مزداوت، تشير نتائج التحليل الوصفي الإحصائي إلى أن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية لكل من وظيفة التخطيط والتنظيم والتوجيه عند تطبيق إدارة الجودة الشاملة في العيادة، بينما لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية لكل من وظيفتي الرقابة والتوظيف"، حيث أن المعامل Beta المعياري عند تطبيق إدارة الجودة الشاملة يتأثر بدرجة رئيسية بالتخطيط ثم التنظيم ثم

التوجيه، حيث أن وظيفتي الرقابة والتوظيف، وبالتالي وبذلك تصدق الفرضية الثانية، وبهذا نستنتج أن للإدارة دور كبير في تطبيق المفاهيم الإدارية الحديثة ونجاحها يتوقف على مدى التزامها بهذا التطبيق لتحقيق النجاح، وبالتالي، أجبنا على التساؤل الرئيسي وثبتت الفرضية الرئيسية أن علاقة الإدارة بجودة الخدمات الصحية بالعيادة الكبرى مزداوت كعينة من مجتمع بحث كبير، وهو العيادات الخاصة في الجزائر تكمن في دعم تطبيق إدارة الجودة الشاملة فيها.

توصيات الدراسة : بناء على النتائج المتوصل اليها توصي الدراسة بمايلي :

✓ إدراك أهمية إدارة الجودة الشاملة وأهمية توظيفها في جميع المؤسسات الصحية في الجزائر
 ✓ للوصول للنجاح الشامل والحصول على الجودة، يجب على الإدارة القيام بالتحفيز المادي للعاملين.

✓ عند تطبيق القرارات الإدارية يجب على الإدارة التأكد الصحيح من مصدر معلوماتها.
 ✓ التركيز السليم والعلمي وفق برنامج على العميل الداخلي مقدم الخدمة ذات الجودة العالية.
 ✓ الاهتمام بالموارد البشرية ذوي الخبرات العالية والمعارف المتميزة. والاهتمام بالتدريب الإداري الحديث.

✓ التركيز على وظيفة التوظيف من خلال المعايير الخاصة بالتوظيف، من خبرة وإختصاص للوصول إلى الجودة مقابل الأجر المحفز و تدعيم العلاقات الإنسانية بين الإدارة والعاملين .
 ✓ الاهتمام بوظيفة التخطيط الإداري للوصول إلى الجودة دون عراقيل.
 ✓ الاحتفاظ بالمعارف والخبرات المهنية من ذوي الفئات العالية.
 ✓ ترك المجال للإبداع الإداري، مع عدم الاعتماد الكلي على الرقابة .

قائمة المراجع :

- 1) فيلاي عبد الرحمن، إدارة الجودة الشاملة وإستراتيجية المؤسسة الملتقى الوطني حول إدارة الجودة الشاملة وتنمية أداء المؤسسة، جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة يومي 13-14 ديسمبر 2010 ص4
- 2) أحمد بن عبد الرحمان الشميمري؛ عبد الرحمان بن أحمد هيجان؛ بشرى بنت بدير المرسى غنام، مبادئ إدارة الأعمال: أساسيات والاتجاهات الحديثة، ط1 مكتبة العبيكان، الرياض، 2004
- 3) بشير العلاق، مبادئ الإدارة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان الأردن 2008
- 4) تامر ياسر البكري: تسويق الخدمات الصحية. دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005
- 5) خالد بن سعد عبد العزيز إدارة الجودة الشاملة تطبيقات على القطاع الصحي. ط1، مكتبة الملك فهد الرياض المملكة العربية السعودية 1997
- 6) خضير كاظم محمود، إدارة الجودة وخدمة العملاء، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1 عمان، الأردن ، 2001
- 7) زين الدين فريد عبد الفتاح، المنهج العلمي لتطبيق إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات العربية. دار الكتب، القاهرة، 1996
- 8) طلعت إبراهيم لظفي، علم اجتماع التنظيم، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007
- 9) عبد الستار العلي، تطبيقات إدارة الجودة الشاملة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010
- 10) عمار بحوش، دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية: المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1985
- 11) عمار بوحوش، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث :ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1995
- 12) عمر وصفي عقيلي، مدخل إلى المنهجية المتكاملة للإدارة الجودة الشاملة، وجهة نظر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2001
- 13) فريد عبد الفتاح زين الدين، المنهج العلمي لتطبيق إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات العربية، دار الكتب للنشر والتوزيع، مصر، 1996 .
- 14) فضيل دليو: أسس المنهجية في العلوم الاجتماعية، منشورات جامعة منتوري قسنطينة، 1999
- 15) فيصل عبد الله حداد، خدمات المكتبات الجامعية دراسة تطبيقية للجودة الشاملة، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة 1، المملكة العربية السعودية، 2003.
- 16) فيلاي عبد الرحمن، إدارة الجودة الشاملة وإستراتيجية المؤسسة الملتقى الوطني حول إدارة الجودة الشاملة وتنمية أداء المؤسسة، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة يومي 13-14 ديسمبر 2010 .
- 17) مأمون الدراركة، وآخرون، إدارة الجودة الشاملة، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2001
- 18) مأمون الدراركة، طارق الشبلي، الجودة في المنظمات الحديثة. دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2002، ص 53-59.

- 19) محمد فريد الصحن، إسماعيل السيد، إبراهيم سلطان، مبادئ الإدارة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2002
- 20) مريزق محمد عدمان ، مداخل في الإدارة الصحية . دار الراية للنشر والتوزيع، د.ط، عمان، الأردن 2011 ص36
- 21) نعيم إبراهيم الظاهر، أساسات الإدارة (المبادئ والتطبيقات الحديثة)، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن 2009
- 22) هاني خلف الطراونة، الإدارة الحديثة ووظائفها. دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2012

المجلات :

- 1) حنان عبد الرحيم الأحمدى، (التحسين المستمر للجودة: المفهوم والكيفية التطبيق في المنظمات الصحية). مجلة الإدارة العامة، دورية علمية متخصصة ومحكمة يصدرها كل ثلاثة أشهر معهد الإدارة العامة الرياض المملكة العربية السعودية، المجلة الأربعون، العدد 3 أكتوبر 2000.
- 2) خالد بن السعيد، (مدى فعالية برامج الجودة النوعية بمستشفيات وزارة الصحة السعودية). المجلة العربية للعلوم الإدارية، المجلد 1 العدد1، نوفمبر 1994، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، الكويت .
- 3) صالح بوعبدالله، (قياس أبعاد جودة الخدمة. دراسة تطبيقية على بريد الجزائر)، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مجلة علمية دولية محكمة ودورية، تصدرها الكلية متخصصة في الدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد 10، سنة 2010 جامعة سطيف ص90.
- 4) محمد الطعمانة، (إدارة الجودة الشاملة في القطاع الحكومي). مجلة أبحاث اليرموك، المجلد 17ن العدد 1، جامعة اليرموك أريد الأردن،

المراجع الأجنبية:

- 1) Ajacquye, **la qualité des soins, infirmiers implantation**, évaluation accreditation, éditions malaine, France ;1999
- 2) Gerard Taker, Michel longbois, **marketing des services**, edition de nord, France, 1992.
- 3) Marcel et tayeb Hafsi, **Le Management d'aujourd'hui, Une perspective nord Américaine**, Editions Economica, France, 2000

الأطروحات و المذكرات:

- 1) -أحمد بن عيشاوي، إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات الفندقية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008
- 2) بومدين يوسف، " تأهيل المنتجات التصديرية في إطار تسيير الجودة الشاملة - حالة المصبرات الجزائرية الجديدة (NCA)-"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001

3) لوشاحي أحمد خير الدين، الجودة ومدى تطبيقها في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، رسالة ماجستير غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر 2003.

الملتقيات :

1 فيلاي عبد الرحمن، إدارة الجودة الشاملة وإستراتيجية المؤسسة الملتقى الوطني حول إدارة الجودة الشاملة وتنمية أداء المؤسسة، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة يومي 13-14 ديسمبر 2010،

المواقع الالكترونية :

1) عبد العزيز بن عبد الله العرب، الجودة الشاملة في إدارة المتشفيات، جامعة الملك عبد العزيز المملكة السعودية، 2008.

2) www.dcwkhenchela.dz/index.php/wilaya

التقارير:

1 - تقرير مديرية السياحة لولاية خنشلة 2009.

المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، تجارب التنمية الإصلاح الإداري في الوطن العربي ط1 القاهرة 2002 -2

"المغول وحلم بناء مدينة قره قورم كعاصمة لإمبراطوريتهم"

تاريخ استلام المقال: 2016/12/01 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/10/13

د. أحمد جلايلي - جامعة أدرار-

البريد الإلكتروني: djellailiahmed@yahoo.frالملخص:

يعتقد الكثير من الناس أن تاريخ المغول كان مليء بالتخريب والقتل، وهذا الأمر لا يمكن نكرانه، ولكن الأمر كان نسبي في إعتقادي، لأن هؤلاء شيدوا الكثير من المنجزات الحضارية، كانت تضاهي في رونقها وجمالها تلك التي خربوها في الصين وبلاد ما وراء النهر وبغداد وأوروبا، وقد جاء المقال ليعرفنا بمنجز من بين المنجزات التي شيدوها في منغوليا، ويتمثل في تشييد عاصمة للمغول أطلق عليها اسم قره قورم، وتم رصد لها ميزانية كبيرة، كما اختير لها أفضل الأماكن لتشييدها، وأخذت كل الوسائل والتدابير من أجل إنجاحها وجعلها حاضرة الإمبراطورية المغولية قاطبة، وحُرص على أن لا تضاهيها بيكين ولا سمرقند ولا بغداد، ولكن مع الأسف بات كل التدابير التي أتخذت بالفشل، حيث لم تستمر قره قورم كعاصمة للمغول إلا فترة قصيرة من الزمن، وأستبدلت بعاصمة أخرى في بلاد الصين، ومع ذلك فقد أعطتنا هذه التجربة فكرة مفادها أن المغول سعوا إلى إكتساب الحضارة، مثل الشعوب المعاصرة لهم.

Abstract :

Many people believe that the history of the Mongols was full of sabotage and murder, and this is undeniable, but it was a relative, I think, because they have built a lot of civilization achievements, was comparable to the splendor and beauty of those Khrboha in China and Transoxiana, Baghdad and Europe, the article came to know us Bmndz among the achievements of temples in Mongolia, and is the construction of the capital of the Mughal called Kara Korm name, have been monitoring her big money, as Okhtiarac best places to construct, and has taken all means and measures to make it successful and make it the capital of the Mughal Empire as a whole and ensured that is unmatched not Beijing and Samarkand and Baghdad, but unfortunately ended in all measures taken in failure, as did continue Kara Korm capital of the Mongols to the short period of time, and replaced by other capital in the country of China, however, has given us this experiment idea that the Mongols sought to acquire civilization.

مقدمة:

يعتبر العنصر المغولي¹ من بين أكثر شعوب وسط آسيا² بداوة مقارنة بالشعوب الأخرى المجاورة له، مثل: الأتراك والصينيين والفرس، فقد كانوا يعيشون حياة الترحال الدائمة، وقد كان جنكيزخان (1155-1227م)³ يدرك ذلك جيداً، لذلك حرص فور توحيد القبائل المغولية تحت لوائه في سنة 1206م إلى محاولة إكتساب الحضارة من الممالك المجاورة، فوجه أول ضربة عسكرية ضد الصينيين الخصم التقليدي للمغول، وقد أفلح في وقت قصير من الدخول إلى مدينة بيكين وإحتلالها سنة 1215م، وكانت هذه الأخيرة تعد عاصمة مملكة أسرة تانغ⁴ في الصين الشمالية.

ترتب على هذا الأمر عدة نتائج إيجابية كانت تصب في صالح المغول، من بينها إستيلائهم على أموال وغنائم كثيرة، ساعدتهم على تحسين معيشتهم، والشيء الأهم من الأمور المادية هو أن المغول منذ إحتلالهم بيكين بدأوا في الأخذ بأسباب التحضر، حيث فور عودتهم إلى

¹ - تقع منغوليا في قلب آسيا الوسطى، وهي عبارة عن هضبة تحيط بها الجبال الشاهقة والصحاري القاحلة، مثل جبال خنجان وبابلونوي وآلتاي وسايان، أي ما حول حوض بحيرة بايكال، ومناخها مناخ قاري حيث يكون حاراً صيفاً تصل درجة الحرارة إلى 38 فوق الصفر وبارداً شتاءً تصل درجة البرودة إلى 42 تحت الصفر، وتتراعى منغوليا من شهر حزيران حتى آب كبساط أخضر تغطيها الأعشاب الخضراء والأزهار، ثم يليها برودة إبتداءً من شهر أيلول ثم تشتد العواصف الثلجية في تشرين الأول يتبعها تجمد الأنهار والمياه في تشرين الثاني، وتستمر عملية سقوط الثلوج إلى شهر أيار من العام المقبل، هذا فضلاً عن هبوب الرياح العاتية، ومنغوليا صحراء جوبي الواقعة جنوبها شرقي، وهي صحراء رهيبة، وهي صحراء تخلو من أي نهر كبير أم صغير، فجوبي صحراء عديمة مقفرة، تغطيها الرمال والحصى والصخور، ويبلغ طولها أكثر من 1200 ميل، ويظن الكثير بأنه لا يسكنها إلا الغفارت، ويوجد بمنغوليا صحاري أخرى مثل صحراء قزلقوم الواقعة في منطقة ما وراء النهر وصحراء قراقورم الواقعة غربي نهر جيحون وصحراء تاكلا ماكان الواقعة في حوض شط تاريم، وهذه الصحاري تبدو كمواضع سرطانية تملك المراعي والمروج الخضراء. (أنظر، شيرين بياني: المغول التركية الدينية والسياسية، تر: سيف علي ونصير الكعبي، المركز الأكاديمي للأبحاث، بيروت، 2013م، ص. 15 فما بعدها).

² - تمتد آسيا الوسطى حوالي 40 خطاً من خطوط الطول، و85 خطاً من خطوط العرض، ويتحدد أكثر هي فيما بين خط طول 48 شرقاً إلى 88 شرقاً، وفيما بين خط عرض حوالي 36 شمالاً إلى خط عرض 55 شمالاً، وجميعها شرقي بحر الخزر (قزوين)، وفي الحقيقة أنّ آسيا الوسطى واقعا تنزح عن الوسط بعض الشيء إلى الغرب بحوالي 17 خطاً. (أنظر، أحمد عادل كمال: الجمهوريات الإسلامية بآسيا الوسطى منذ الفتح الإسلامي حتى اليوم، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 1427هـ/2006م، ص. 3-4).

³ - ولد جنكيزخان في منغوليا على نهر أونون، سنة 1155م وفقاً لروايات كثير من المؤرخين، وكان والده يسوكاي غائباً وقت ولادته إذ كان يقاتل التتار، وقد صرع زعيماً لهم اسمه "تيموجين/Temuchin) ولما عاد يسوكاي مظفراً إلى منزله، وجد زوجته "يلون" قد أنجبت له إبناً، فسماه تيمنا على إنتصاره، "تيموجين". (أنظر، السيد الباز العريبي: المغول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1406هـ/1986م، ص. 43-44).

⁴ - أدت الانتفاضات الفلاحية في أواخر عهد أسرة سوي إلى انقلاب في تايوان بشأنسي قام به "لي يوان" (566-635م)، أحد كبار الموظفين في حكم أسرة سوي، واستولى على تشانغان ونصب نفسه إمبراطوراً في 18 جوان 618م وحمل لقب "قاو - تسو" معلناً بذلك تأسيس أسرة تانغ (618-907م)، وبعد ستة سنوات من الحرب أعاد هذا الإمبراطور رفقة ابنه "لي - شي - مين" (599-649م) الحكم لطبقة ملاك الأراضي في سنة 620م. (أنظر،) Henri CORDIER : HISTOIRE GENERALE DE LA CHINE, 1...-907, (Librairie Paul Geuthner, Paris, 1920, pp. 414-416).

منغوليا جلبوا معهم أفكار جديدة عن طريقة العيش لم يعهدوها من قبل، فقد أصبحوا يُرصعون سيوفهم بالأحجار الكريمة، ويزينون خيامهم بالحزير ويطرزونها بالأشكال والزخارف البديعة. ومن بين الأمور التي انبهروا لها في الصين هي تلك المنجزات الحضارية، من بنايات شاهقة وقصور فارهة ومراكز إدارة متطورة، من هنا فهم المغول وعلى رأسهم جنكيزخان (1155-1227م) بأنه لا بد عليه الأخذ بوسائل التحضر، وقد بدأ يعمل على ذلك منذ أن وطأت جيوشه أرض الصين، فبعد انتهائه من إحتلال العاصمة بيكين 1215م أحضر معه إلى بلده منغوليا الحرفيين والبنائين والمزخرفين الصينيين، ليستعملهم في عملية البناء، وقد فكر فعلا في تشييد عاصمة له في بلاده الأصلية، وبدأ في البحث عن المكان الذي يجسد فيه مشروعه، وبعد البحث والإستكشاف والمشاورات وجد مكاناً مناسباً لذلك، كان بمحاذاة جبال قره قورم الشاهقة، ولكن لم يسعفه الأمر في تجسيد مشروعه، نظراً لعدة أسباب: من بينها قيامه بحملات عسكرية بالإتجاه الغربي للإطاحة بالدولة الخوارزمية، وبقي مشروع بناء العاصمة مؤجلا إلى غاية اعتلاء أوقطاي خان العرش سنة 1229م، ومن هنا يتبادر إلى أذهاننا الإشكال المتمثلة في: كيف تحول هؤلاء الهمج إلى بنات للحضارة. وسوف أعالج موضوع بناء المغول عاصمتهم "قره قورم" في أربعة عناصر رئيسية، هي كالآتي: مقدمة، 1- فكرة بناء المدينة، 2- تحديد موقعها، 3- تشييد المدينة، 4- إجراءات أوقطاي لفك العزلة عن عاصمته. خاتمة.

أولاً: فكرة بناء المدينة:

يعتبر أوقطاي خان (1229/1241م)¹ أول حاكم مغولي بعد جنكيزخان (1155-1227م) الذي فكر في تأسيس عاصمة لإمبراطوريتهم الواسعة، ففي سنة 631هـ/ 1234م أمر أمهر المهندسين الصينيين - الذين كان قد أحضرهم معه من قبل من بلاط الخطأ² - بأن يُشيدوا

¹ - أوقطاي خان أو أوكتاي قآن ومعناه "العروج إلى الجبل"، وهو الابن الثالث لجنكيزخان، وقد اشتهر بالعقل والكفاءة وسداد الرأي والتدبير والثبات والوقار والفتوة العدل، ولكنه كان ميالاً إلى اللهو والشراب. (أنظر، رشيد الدين فضل الله الهمداني: جامع التواريخ، من تاريخ خلفاء جنكيزخان من أوكتاي قآن إلى تيمورقآن، ترجمة: فؤاد عبد المعطي الصياد، مراجعة: يحيى الخشاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983م، ص. 16).

² - الكيدانيون (الخطا) ويعرفون أيضا بـ"كاراكتاي/القراخطاي" وهم شعب خليط من التونغوس والمغول حيث كونوا دولة في شمال الصين تعرف بـ"لاوو" (1134-1211م) كانت مترامية الأطراف تمتد من المحيط العظيم إلى بحيرة بيكال وتيان شان، زاول الكاراكيتايون علاوة على رعي الماشية الزراعة والتجارة، وفي الثلاثينيات القرن 11م بدءوا بالزحف غربا عبر أراضي القرغيز والتركستان الشرقية حتى وصلوا في الشمال الغربي إلى نهر "أميل/أمول"، حيث بنوا مدينة وسكنوا المنطقة المعروفة حاليا بـ"تشوغوتشاك" وكان عددهم يربو عن 40000 كيبستوك، وكان حاكم القراخطاي بيلاساغون قد استدعاهم نتيجة مضايقات قبيلتي "كانغلي" و"كارلوك/الكارلوق" اللتين كانتا تشكلان قوة عسكرية وسياسية كبيرة في سيميريتشي، أما

له مدينة جديدة في منطقة "أوردو باليغ" (مدينة البلاط)، في شمال منغوليا، وكانت تقع بالقرب من جبال "قره قورم"، والمدينة بنيت على أنقاض أطلال إحدى المدن التاريخية الخربة التي شيدها الأتراك الأويغور¹ في فترات سابقة، فتم له ذلك، وأطلق على المدينة إسم "أوردو باليغ" (مدينة البلاط)، ولكن نظرًا لقربها من جبال "قره قورم"، فقد اشتهرت في التاريخ باسم "قره قورم"²، و"قره قورم" هي كلمة منغولية تعني بالعربية: "الحجارة السوداء" أو "الجدران السوداء"³.

ويذكر السيد الباز العريني، أن مستشار أوقطاي خان الخطائي الصيني "ليو تشوتساي"، هو الذي نصحه بضرورة تشييد عاصمة له، فجسد ذلك على أرض الواقع في سنة 1235م⁴.

ثانياً: موقع المدينة.

تم اختيار موقعاً إستراتيجياً لبناء العاصمة الجديدة للمغول، حيث كان يتواجد في قلب الأراضي المنغولية، كما روعي بأن تكون مصادر المياه قريبة من العاصمة، لذلك كانت تطل على إحدى أنهار منغولية الشهيرة، والمتمثل في نهر "أورخون/Orkhon"⁵، وقد حرص أوقطاي خان أن تكون المدينة مرتفعة قليلاً عن سطح الأرض حيث بنيت فوق سهب مفتوح، وكان هذا الأمر يسمح بهبوب الرياح عليها من جميع الجهات، مما يسمح بتنقيتها من مختلف الحشرات

بالنسبة للمجموعة الثانية المتجهة إلى تركستان الشرقية فقد هزمت في مكان ما في كاشغر على يد أرسلان خان أحمد بن تومغاتش خان حسن في سنة 1128م، وأسر زعيمهم الملقب بـ"الأحدب". (نفسه، ص. 21-22).

¹ - تأسست الدولة الأويغورية على ساحل نهر أورخون، واتخذت مدينة "قارابالغاسون" عاصمة لها، وكانت تحكم كل من تركستان الشرقية ومنغوليا، وبعض الولايات الصينية، وقد غزى حاكمها "بوكوك خان" الصين، ووصلت فتوحاته إلى مدينة "لويانج" التي كانت عاصمة أسرة "تانغ" في عام 762م، ولبثت الدولة الأويغورية رافلة في أثواب عزتها، متمكنة في أوج قوتها مدى قرن من الزمن (740-840م)، ثم إنهارت على يد قبيلة تركية أخرى وهي القرغيز. وكان الشعب الأويغوري متحضراً مقارنة بالشعوب التركية الأخرى، يملك ثقافة رفيعة، ويمتلك أجدديه الخاصة به كان يؤلف بما أداه، كما كانت له علاقات تجارية مع كل من الهند والصين (أنظر، عبد العزيز جنكيزخان: تركستان قلب آسيا، ط. 1، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر والدراسات، القاهرة، 2010م، ص. 26؛ Pierre KOUZNIETSOV : LA LUTTE DES CIVILISATIONS ET DES LANGUES DANS L'ASIE CENTRALE, Thèse pour le Doctorat, Faculté des lettres de L'université de Paris, Jouve Cie éditeurs 15 rue Racine, Paris, 1912, p.58).

² - فؤاد عبد المعطي الصياد: المغول في التاريخ، ج. 1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1980م، ص. 188.

³ - جورج لاين: عصر المغول، ترجمة: تغريد الغضبان، مراجعة: سامر أبو هوش، ط. 1، هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2011م، ص. 108-109.

⁴ - السيد الباز العريني: المرجع السابق، ص. 160.

⁵ - ينحدر نهر أورخون إلى الجنوب الغربي ويصب في بحيرة كولون. (أنظر، يلماز أورتونا: المدخل إلى التاريخ التركي، ترجمة: أرشيد الهرمزي، الدار العربية للموسوعات، بيروت - لبنان، 1426هـ/2005م، ص. 33).

المقلقة التي كانت تعج بما تلك المنطقة، وعلى رأسها البعوض المقرف، كما كانت الجبال تحيط بها من كل الجهات، فتشكل بذلك ملجأً موسميًا لرعي قطعان الحيوانات التي تمد السكان باللحوم¹. إن موقع العاصمة المغولية الجديد له أهمية من الناحية التاريخية، ففي منطقة نهر أورخون، إتخذت معظم الإمبراطوريات التركية القديمة حواضرها من قبل، ابتداءً بدولة "هيونج" في العصر القديم، ومرورًا بدولة الترك الشرقيين المسماة "تو-كيو" أو الكوك تورك (552-745م)² من القرن السادس إلى القرن الثامن الميلاديين، وكذلك في نفس المكان أقام خفي "قره بلغاسون" (أوردو باليق)³ المتواجدة على احد ضفاف أنهر أورخون، لذلك وقع في عهد جنكيزخان على إختيار "قراقورم" أو مكان قريب منها، ليكون مقراً لحاضرتة من الناحية الإسمية، غير أن تنفيذ هذه الفكرة تأخرت إلى عهد أوقطاي خان⁴. من هنا كان للعامل التاريخي دور مهم في تحديد موقع بناء العاصمة الجديدة للإمبراطورية المغولية الواسعة.

ثالثاً: تشييد المدينة.

حرص الخان أوقطاي على أن تظاهي عاصمته روعة مدينة بغداد، التي كان يعتبرها أجمل عواصم العالم قاطبة، لذلك بعد الإنهاء من تشييد قصره سأل عن أبهى المدن وأطيبها على ظهر البسيطة، فقالوا: مدينة بغداد، فأمر بتشييد مدينة كبيرة على ضفاف نهر أورخون، أطلق عليها إسم "قره قورم"⁵، ونفهم من هذه الرواية أن الخان بدأ أولاً بتشييد قصره الجميل قبل التفكير في تشييد العاصمة، ولا ندري إذا كانت المدة بين الإنجازين طويلة أم قصيرة، وقد أعطى الخان كل الإهتمام من أجل تشييد العاصمة، بحيث رصد لها الأموال، وجند لها أحسن وأمهـر

¹ - جورج لاين، مرجع سابق، ص 108-109.

² - يعتبر "أولوغ جابغو" (يابغو) ومعناها الأمير العظيم هو المؤسس الحقيقي لدولة "الكوك تورك" /Kok-turk=Tu-kue (طوكيو) أو "الأترك الزرق"، وكان له ابنان مشهورين: بومين قاغان (Bumin Khaghan) (552-553) و"إستيمي" (Istami Khaghan) (553-576 = 23 عام)²، ويعرف الأول في الكتب الصينية باسم: القاغان زوان-شوان (ZHuan-SHuan)، وهو نفسه الذي سيطر على جنوب الألتاي (l'Altai) وفاز على أعدائه الأفار في سنة 552م، وتربع على حكم منغوليا، وإمتدت حدود مملكته إلى الصين وإلى حوض إيرتيش (l'Irtych)، حيث توقفت عند هذا الحد إلى غاية سقوطها سنة 740م، ماعدى الفترة الممتدة بين 630 و682م أين وضعت الصين سيطرتها على بعض تلك المناطق، وبذلك تكون هذه الدولة قد حكمت مدة مائة وثلاثة وتسعين عامًا(أنظر، Louis Bazin : Les Etats nomades en Asie central, HISTOIRE DE L'HUMANITE, voluke. IV, Publié par l'Organisation des Nations Unies, Paris, 2008, p.124).

³ - أوردو باليق (Ordu - Baliq): ومعناها مدينة البلاط أو الجيش، كانت أول عاصمة للإمبراطورية الأويغورية التركية، تقع على بعد 17 كم من عاصمة المغول الأولى قره قورم. (أنظر، جورج لاين: عصر المغول، المرجع السابق، هامش ص.109).

⁴ - الصياد، المرجع السابق، ج.1، ص. 190.

⁵ - رشيد الدين فضل الله الهمذاني: المصدر السابق، ص. 60.

البنائين والحرفيين المتخصصين، الذين أتى بهم من جميع أنحاء البلاد التي كانت واقعة تحت سيطرته¹.

يعطينا المؤرخ الجويني صورة دقيقة عن مكان المدينة، حيث يذكر أنه: "حين استقر حاتم الزمان وحاكم العالم (أوقطاي خان) على عرشه وارتاح خاطره من أمر الختا (الخطا) سعى إلى معسكر أبيه الكبير، الذي هو موضع إقامته في حدود إيميل... ولم يكن في تلك المنطقة مدينة أو قرية، سوى أثر لحائط يطلق عليه إسم "معسكر باليغ"، ووجدوا وقت جلوسه سورًا حجريًا مسجلا عليه أن بانيه هو "بوقا خان"... وأطلقوا عليه إسم "مآو واليغ"، وأمر الملك أن يبنوا أعلاه مدينة سموها "معسكر باليغ"، ولكنها عرفت باسم مدينة قراقورم². وإنتهوا من تشييد المدينة خلال فترة قصيرة.

يبدو أن أوقطاي خان قبل تشييد مدينة "قره قورم" بدأ ببناء قصره "قرشي" (قصر الملك)³، حيث أمر الطبقات والأساتذة من مختلف الصناعات والحرفيين الصينيين والخيطائين، بتشيد له في منطقة "قره قورم" قصرا عالي البنيان، رفيع الأركان يليق بعظمة الملوك المغول، يصل طول كل ضلع من أضلاعه مسافة قذيفة سهم بعيد المرمى، وشيدوا في وسطه جوسقًا في غاية العلو والإرتفاع، وكان المنجزين يتماثلان في أبهى نسق وأكمل نظام، فقد زُينا بأبداع فنون النقش والتصوير، وأطلقوا على ذلك القصر إسم "قرشي"، حيث إتخذ الخان مكانًا لعيشه ومقرًا لحكمه⁴.

كان القصر محاط بأصوار مرتفعة، تتخلله دعائم فخمة، وكانت أبواب القصر تتصل ببيابات المدينة بحسب توزيعها، وقد طلي بألوان مختلفة وزين بزخارف من تصميم فنانيين خيتانيين، وقد حرص أوقطاي خان على أن تكون مخازن الخمرة الموجودة بالقصر في أجمل حلة، لذلك أمر بصناعة الأواني على شكل فيلة وأسود وخيول، وطليت بماء الذهب والفضة، ثم وضعت في الساحة حيث كانت تنسكب منها الخمرة و(القمز/Kumiss) - وهو شراب يصنع من تخميرة

¹ - جورج لايين: عصر المغول، المرجع السابق، ص ص، 109-110.

² - علاء الدين عطا ملك الجويني: تاريخ فاتح العالم جهان كشاوي، تحقيق: محمد بن عبد الوهاب القزويني، ترجمة: السباعي محمد السباعي، مج.1، المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر، 2007م، ص. 243.

³ - محمود بن الحسن بن محمد الكاشغري: ديوان لغات الترك، مج.1، مطبعة دار الخلافة العلية، تركيا، 1333هـ، ص. 354.

⁴ - رشيد الدين فضل الله الهمذاني: المصدر السابق، ص ص، 59-60.

اللبن- من أفواهاها إلى أحواض بنيت خصيصاً لذلك¹. كما بنوا بداخل القصر عرشاً يتكون من ثلاثة أجنحة: الأول مخصص للملك، والثاني للملكة، والثالث للسقا والطباخين².

بالرغم من شموخ ذلك القصر، إلا أنه كان يستخدم بشكل رئيسي كمستودع، ومسكن للحرفيين، أما الخان والعائلة المالكة فقد فضلت العيش في خيامها المصنوعة من اللباد³. حيث كان الخان ينزل في القصر مرتين في العام فقط، المرة الأولى في الوقت الذي تحل فيه الشمس في برج الحمل، والمرة الثانية في فصل الربيع حين تبتسم الدنيا، وتبدو فيه الأرض ضاحكة والأزهار مفتحة، فيمضي فيه شهراً مستمتعاً بالشمس، فيقيم في القصر إحتفالاً كبيراً يحضره عدد كبير من الرعية⁴.

كان الخان أوقطاي يستعمل القصر لممارسة عملية التسلية، حيث كان يتوفر هذا الأخير على حوض وجداول فيها عدد كثير من الطيور السابحة، كالبط والإوز، فكان يستخدم الصقور لصيدها، ثم ينعم ويتمتع بشرب الخمر، وبعدها يوزع هباته وعطاياه على رعيته في كل صباح، ويستمر على هذا الأمر طيلة مدة بقائه في ذلك القصر، ويستمتع بذلك كثيراً حيث يظل سعيداً مدمناً على الشرب⁵.

لقد صحب تشييد قصر "فارشي" عملية توسع في البناء والتعمير، فبعد وقت قصير من تشييد القصر أمر الخان بأن يُبني لإخوته وأبنائه والأمراء المغول الآخرين دُوراً فخمة وجميلة، كانت تحيط حول القصر، وعندما تمت هذه المباني واتصل بعضها ببعض، كونت مجمعاً عمرانياً رائعاً للمغول⁶.

بعد ذلك أمر الخان البنائين المسلمين - الذين أتى بهم من مدينة "أوران" الواقعة على مسيرة يوم من مدينة "قره قورم" -، ببناء له في الموضع الذي كان قديماً مخصص بحراس أفرسياب⁷،

¹ - رشيد الدين فضل الله الهمذاني: المصدر السابق، ص. 61؛ جورج لايين: عصر المغول، المرجع السابق، ص 109-110.

² - الجويني، المصدر السابق، ص. 243

³ - إيحي شوا: عصر الإمبراطورية كيف تتربع القوى المطلقة على عرش العالم وأسباب سقوطها، ترجمة: منذر محمود صالح محمد، العبدان للنشر، المملكة العربية السعودية، 1432هـ/2011م، ص. 168.

⁴ - الجويني، المصدر السابق، ص. 244.

⁵ - نفسه، ص 244-245؛ جورج لايين: عصر المغول، المرجع السابق، ص 110.

⁶ - رشيد الدين الهمذاني، المصدر السابق، ص. 61.

⁷ - أفراسياب: هو ملك فارسي حكم البلاد مدة إثناعشر سنة، وهو ابن أطوح بن ياسين رامن بن أرس بن بور ملك فراسياب ابن ساساسب بن زسست بن نوح بن دوم بن سرور بن أطوح بن أفريدون الملك الساساني، ولد ببلاد الترك، لذلك غلط من غلط من أصحاب الكتب والتصنيفات في

جوسق جميل أطلق عليه إسم "كرجاغان"، كان أوقطاي خان يقضي فيه فصل الربيع نظراً لوفرة الحيوانات هناك¹. يصفه المؤرخ الجويني قائلاً: "شيدوا لهذا البناء بوابة خاصة تفضي إلى ممر خاص للملك، وبوابة لأولاده وأقربائه، وثالثة للحريم، ورابعة لدخول العامة وخروجهم"².

شيد أوقطاي خان سرادق وقصور أخرى كان ينتقل بينها كلما طاب له ذلك، كانت آية في الإبداع والجمال، حيث تتكون أسقفها الإضافية من مادة الخشب المنقوش، أما السقف الأساسي فيزين بالقماش المطرز والحرير المذهب (نسيج)، وكانت جدرانها ملفوفة باللباد الأبيض³، ومن بين تلك السرادقات لدينا: سرادق "أور مكتوا" الذي كان يقضي فيه الخان فصل الصيف، وقد كان فارهاً وضخماً لدرجة أن بإمكانه استيعاب حوالي 1000 شخص، وكان مزداناً من الخارج بمسامير من الذهب، أما من الداخل فكان مزداناً ومبطناً بالنسيج الرفيع⁴.

أنشأ أوكتاي خان سرادق آخر خصصه لإمضاء فصل الصيف به، أطلق عليه إسم "سره اوردو"⁵، يقول الجويني: "أن جدرانها كانت مصنوعة من مادة الخشب معمولة على شكل متشابك، ونوافذه مذهبة، وسقوفه مغطاة باللباد الأبيض، وتتوفر بالجوار منه مياه باردة، ومناطق تكثر فيها لآعلاف الكثيرة"⁶.

أحيطت العاصمة قراه قورم بجدران طينية محصنة تحتوي على أربعة أبواب رئيسية، لكل واحد منها عملها التجاري الخاص بها، إضافة إلى عملها الرئيسي المتمثل في الدخول والخروج، فجانب البوابة الشرقية كانت تباع الذرة البيضاء وبعض الحبوب الأخرى، وعند البوابة الغربية كانت تباع أنواع الحيوانات مثل: الخراف والماعز، في حين كانت البوابة الشمالية مخصصة لبيع الخيول، أما البوابة الجنوبية فكانت لبيع قطعان البقر والعربات⁷.

التاريخ وغيره وزعموا بأنه تركي. (أنظر، أبي الحسن علي بن الحسن بن علي المسعودي: مروج الذهب ومعادن الجوهر، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، ج.1، ط.5، دار الفكر، بيروت، 1293هـ/1973م، ص.ص، 225-126.)

¹ - رشيد الدين الهمذاني، المصدر السابق، ص.ص، 60-61.

² - الجويني، المصدر السابق، ص. 243.

³ - جورج لايين: عصر المغول، المرجع السابق، ص.ص، 110-111.

⁴ - رشيد الدين الهمذاني، المصدر السابق، ص. 61.

⁵ - نفسه، ص. 61.

⁶ - الجويني، المصدر السابق، ص. 245.

⁷ - جورج لايين: عصر المغول، المرجع السابق، ص. 112.

كانت مدينة "قره قورم" بمثابة ورشة كبيرة أقامها أقطاي، وتعج بالبنائين والحرفيين والفنانين، وتعج بأتباع الطبقة الحاكمة وخدمهم، ومع أن الخان والآسرة الحاكمة وحاشيتها من النبلاء والأمراء وعوائلهم لم يكونوا يمضون فيها وقتاً طويلاً، إلا أنها كانت مزدهمة بالموظفين والإداريين من مختلف الشعوب والجنسيات بما فيهم الكتاب والمترجمون، جاءوا من مختلف أنحاء الإمبراطورية لخدمة البلاط في العاصمة الجديدة، ورغم أنها لم تكن تنتج إلا القليل من المنتجات، إلا أن إستهلاكها كان كثيراً، كانت تؤمنه من خلال القوافل الكثيرة التي تأتي إليها محملة بالهدايا والبضائع القادمة من كل أنحاء المناطق والأصقاع¹.

قسمت العاصمة من الناحية الفعلية إلى قسمين: قسم مخصص للمسلمين، فيه توجد الأسواق، حيث يجتمع التجار من أراضي المخيمات، ومن أماكن وجود المبعوثين الأجانب والزوار، أما القسم الآخر فكان يسكنه الصينيين، وأغلبهم كانوا من أمهر الحرفيين²، وقد خصص ثلث المدينة لإقامة الإداريين الأجانب - من نُسّاخ ورجال فكر من جميع البلدان التي تم فتحها وإخضاعها - المكلفين بأداء كافة أعمال الاتصالات، وإدارة كافة شؤون الإمبراطورية لصالح العائلة المالكة التي كان أغلب أفرادها من الأميين³.

إهتم الخان أوقطاي بالجوانب الجمالية للعاصمة، حيث أنشأ بالقرب من عاصمته الجديدة حديقة جميلة، أقيمت فوق تلة، كانت لها أربعة أبواب، لكل واحد منها مهمته الخاصة، حيث خصصت واحدة لخروج الخان ودخوله، وواحدة لأميراته، والثالثة لأولاده وأقربائه وأما الرابعة فلعمامة الناس، وفي داخل تلك الحديقة شيد المعمار يون الصينيون للخان، قلعة ضخمة لها أربع أبواب، ومجموعة مختلفة من الأدرج، واحدة خصصت للخان، ومجموعة لسيداته والمجموعة الثالثة للندل والخدم والطباخين، وكان الخان يهتم كثيراً بالشراب، لذلك كانت جرار المشروبات الكحولية التي يصعب تحريكها محفوزة في أماكن معيشة الندل إلى جانب الفيلة والجمال والخيول والخدم، وكانت جميع أدوات الطعام في قصر الخان مصنوعة من الذهب والفضة ومرصعة بالجواهر، كان الخان يستمتع بها مرتين في السنة⁴.

1 - نفسه، ص. 111.

2 - جورج لاي: عصر المغول، المرجع السابق، ص. 112.

3 - إيحي شو، المرجع السابق، ص. 168.

4 - جورج لاي: عصر المغول، المرجع السابق، ص. 111.

نمى في مدينة قره قورم مجتمع ديني، عاكسًا بذلك التنوعات الروحية للإمبراطورية، فقد أمر أوقطاي خان بإنفاق مبالغ طائلة من أجل تشييد دور للعبادة لرعاياه المتنوعين عرقياً وثقافياً، بما في ذلك المساجد والكنائس والمعابد البوذية والطاوية¹، فقد كان من السهل إيجاد أماكن عبادة لمختلف الديانات والمعتقدات، كالـمسيحية والإسلامية والطاوية والـبوذية، كانت تجري بينها في غالب الأوقات مناظرات تحت الإشراف المباشر للخان، وقد كان في قره قورم حوالي إثني عشر معبدًا لأديان غير محددة أو واضحة المعالم، ومسجدان وكنيسة واحدة².

تحولت مدينة قره قورم البسيطة شيئًا فشيئًا إلى عاصمة كبيرة تحتضن أكبر تجمع للأسرة الحاكمة، والأمراء والإداريين والمهندسين والفنانين، كما تحولت إلى مكان تجتمع فيه مختلف الأديان والمعتقدات، وتحضى بنوع من الحرية التي لم تجدها في مكان آخر من مدن وحواسر ذلك العصر.

رابعًا: إجراءات أوقطاء خان لفك العزلة عن عاصمته.

كانت هناك عدة عوامل تحول دون إسمراها كعاصمة للإمبراطورية بالرغم من التطور السريع الذي شهدته مدينة قره قورم، من بينها أنها كانت بعيدة نوعاً ما عن مراكز الحضار وعن الطرق التجارية، ولكي لا تبقى معزولة هناك في قفار منغوليا بادر أوقطاي خان بتأسيس نظام بريد محكم، لفك تلك العزلة، فأقاموا عدة محطات للبريد على طول المسافة الممتدة ما بين بلاد الخطا حتى مدينة "قره قورم"، أطلقوا عليها اسم "ناري نيام" أو "يام/yam"، وعلى بعد كل خمسة فراسخ كانت تقام دار(مركز) للبريد، حيث بلغ عدد تلك المراكز سبعة وثلاثين مخصصة للبريد، وقد كانت تلك المراكز بمثابة محطات مجهزة بالأسرة والطعام والخيول، وقد خصصت لكل محطة منها ثكنة عسكرية "هازارا/hazara" تضم ألف جندي منغولي، تتمثل مهمتها في مراقبة التحركات وإحلال الأمن وحراسة العربات المحملة بمختلف السلع والمؤن³.

يبدو من الوهلة الأولى أنّ تلك المحطات، كانت تقوم بنقل البريد للخان، ولكن في واقع الأمر كان لها دورًا مهمًا آخرًا، تتمثل في فك العزلة عن العاصمة المغولية الجديدة، التي كانت تخلو من الموارد الغذائية والتجارية، حيث أمر الخان بأن ترسل عبر تلك المحطات في كل يوم حوالي خمسمائة(500) عربة من الولايات المختلفة محملة بالأطعمة والأشربة، فتوضع في المخازن لتزويد

¹ - إيحي شو، المرجع السابق، ص. 168.

² - جورج لايين: عصر المغول، المرجع السابق، ص. 111 - 112.

³ - رشيد الدين الهمذامي، المصدر السابق، ص. 60.

تلك المحطات والعاصمة بما يلزمها من المؤن والسلع، وقد أعد المغول لهذه العملية وسائل النقل تتمثل في عربات كبيرة، يجر كل منها ستة (06) ثيران، وقد عمم المغول هذا النظام على كل لإمبراطورية، فنجحوا في ربط الطرق الرئيسية بين ديار أوقطاي وجغطاي وباتو¹.

يبدو أن الإجراءات الوقائية التي أقامها أوقطاي خان لم تؤت أكلها، فقد أدت عدة عوامل لضعف إزدهار مدينة "قره قورم"، وحالت دون إستمرارها كعاصمة للمغول مدة طويلة من الزمن، حيث تم إستبدالها بعواصم أخرى من بينها بيكين، ومن بين تلك العوامل أذكر:

أولاً: أن الخان المغولي أوقطاي نفسه لم يكن يقيم وقتاً طويلاً في عاصمته الجديدة، حيث كان يقضي فصل الربيع على بعد مسافة مسيرة يوم من مدينة قره قورم، نظراً لجمال المنطقة ووفرة الحيوانات هناك، أما في فصل الصيف فكان يقيم في موضع "أور مكتوا"، وفي فصل الخريف كان يقيم في ناحية "ناوور"، التي تبعد مسافة مسيرة أربعة أيام من قره قورم، حيث كان يمضي مدة أربعين يوماً، مستمتعاً بوقته، أما في فصل الشتاء فكان يقضي وقته في موضع "انوك قين"، بمحاذات جبال "بولنكو" و"جالينكو"². ولا ننسى كذلك غيابه الطويل رفقة جيشه في الحروب لإخضاع الأراضي البعيدة عن منغوليا.

قصارى القول أن أوقطاي خان كان يقضي أغلب وقته بعيداً عن العاصمة قره قورم، ولاشك أن هذا الأمر كان يؤثر كثيراً على إزدهارها، بحيث لا يبقى فيها إلا العمال والإداريون فقط، وهذا يعد عامل من العوامل التي كانت تحول دون إستمرار قره قورم كعاصمة للمغول، وجعلهم يستبدلوها بعاصمة أخرى بالصين.

ثانياً: في اعتقادي أن هناك عامل جعل الخان المغولي لا يستقر بشكل دائم في العاصمة قره قورم وجعله ينتقل من مكان إلى آخر، ويرجع هذا العامل إلى موقع بناء "قره قورم" نفسه، فحقيقة أنه روعي في تشييدها عدة عوامل ذكرتها من قبل، ولكن الموقع في حد ذاته لا يعدو إلا أن يكون موقع مثالي لمخيم رعوي مؤقت بمتياز، فمن الناحية الواقعية يعتبر لعنة كموقع تم إختياره ليكون عاصمة دائمة للإمبراطورية، حيث لا مفر لها من قبضة الرياح القارسة التي كانت تعصف بالسهوب في كل وقت بالمدينة، خاصة في فصل الشتاء³، وهذا العامل حال دون إستقرار الخان

¹ - نفسه، ص. 60؛ الصياد، المرجع السابق، ج. 1، ص ص، 191-192.

² - رشيد الدين الهمذاني، المصدر السابق، ص ص، 60-61.

³ - جورج لايون: عصر المغول، المرجع السابق، ص. 109.

وعماله ورعيته بشكل دائم بالعاصمة، وهذا ما أجبر الخان على التنقل بشكل دائم في إمبراطوريته، والغياب عن عاصمته لفترات طويلة من السنة.

ثالثاً: يتمثل الأمر الثالث في العامل الإقتصادي للمدينة، حيث كانت عملية التسيير الإداري للمدينة مكلفة جداً، وكان يتحتم علي المغول بإستيراد المواد الغذائية من المناطق البعيدة، إذ لا قدرة للمدينة على الانتاج المحلي وتحقيق الإكتفاء الذاتي للساكنة¹.

وقد حاول الخان إيجاد حلول لهذا المشكل، حيث بدأ بأول تجربة زراعية في عهده، حيث جلب الزراع من بلاد الإسلام لبدأ عملية الزراعة في مدينة قره قورم²، كما شجع المغوليون على تعلم فنون الزراعة، يذكر المؤرخ رشيد الدين الهمداني: أن أحد المغول بدأ بزرع نبات الفيجل، وإستطاع إنتاج بعض المحصول، ومن شدة فرحه أخذهه للخان، فأمر هذا الأخير بإحصاء عدد أوراق الفيجل فكانت مئة، فأمر عماله بإعطاء هذا الشخص مائة كيس من النقود، ولا شك أن هذا المبلغ كان كبير ومبالغ فيه، ولكن يدخل في إطار تشجيع الخان رعاياه على إمتهان الزراعة، وتغطية الحاجيات الغذائية لسكان العاصمة، وقد إستمر الخان في تشجيع الزراعة، فقد غرس شخص آخر بعض أشجار الصفصاف واللوز، ولم يكن الشجر ينمو في تلك النواحي لشدة البرد، ولكن صادف وأن إحضرت تلك الأشجار ونمت، فأمر الخان بأن يعطى الزارع مقدار صرة من الذهب عن كل شجرة³.

ونظراً لأن هذه الزراعة كانت قليلة ولا تُؤمن حاجيات سكان مدينة قره قورم، قام أوقطاي خان بإنشاء البريد نحو عاصمته، - كما ذكرت من قبل- ليؤمن الحاجيات اليومية لسكان عاصمته، كما كان يغري ويشجع التجار بالقدوم إلى عاصمته البعيدة، فكان يدفع أموالاً طائلة ثمناً لبضائع لم تكن تفيده في شيء - مثل أنابيب العاج، واللالى، وصقور الصيد وأحزمة جلدية مرصعة بالجواهر، ومقابض للسياط المصنوعة من خشب الصفصاف، والكؤوس المذهبة والفهود - ثم يقوم بتوزيعها هنا وهناك⁴.

¹ - نفسه، ص. 109.

² - الجويني، المصدر السابق، ص. 243.

³ - رشيد الدين الهمداني، المصدر السابق، ص. 79.

⁴ - إيمي شوا، المرجع السابق، ص. 169.

لذلك شاع بين التجار مدى كرم الخان وإحسانه، فكانوا يؤتونه من كل الأصقاع، فكان يأمر بشراء أقمشتهم الجيدة والرديئة على السواء، وإعطائهم أثماناً كاملة، وأكثر من هذا فقد كان يمنح التجار أثمان هذه الأشياء دون أن يراها، وإستغل التجار ذلك الموقف فكانوا يبيعونه السلعة بأضعاف ثمنها¹.

في هذا السياق يذكر رشيد الهمذاني، أنه: "قَدِمَ إلى حضرة الخان أحد التجار وأخذ من الخزانة مائة بكرة من الذهب كرأس مال له، ثم عاد بعد مدة من الزمن مفلساً فأمر الخان بإعطائه خمسمائة بكرة مرة ثانية، ولكنه عاد في السنة التالية أشد إفلاساً مما كان، وإنتحل عذراً آخر، فقال الخان إعطوه مرة ثالثة، ولكنه عاد بعد ذلك وقدم عذرا آخر، فخاف الكتاب من عرض مطلبه على الخان، وفي الأخير أخبروه أنه يبدد الأموال ويعطيها للأوباش، وينفقها في المأكل والمشرب، فقال لهم: "مادامت الأموال نفسها موجودة، والذين يأخذون منها هم رعايانا، فهي إذن لا تزال في أيدينا، أعطوه مثلما أعطيتموه في المرات السابقة، وأوصوه بأن لا يسرف"².

أن هذا الأمر كان يثقل كاهل خزينة العاصمة المغولية، ويؤثر على عملية تسسيرها المكلفة، لذلك بحلول سنة 1235م تبخرت كل الثروة الهائلة التي كدسها من قبل جنكيزخان، ومن ثم لم يبق لأوقطاي خان من خيار سوى غزو أراضٍ جديدة، ونهب ثرواتها، وكانت تلك الأراضي هي الصين وأفغانستان وأوروبا³.

خاتمة:

أولاً: يعتبر العامل الحضاري من بين أهم العوامل التي تحدد الفوارق بين الشعوب والمجتمعات، وقد أدرك الزعيم المغولي جنكيزخان ذلك، فحاول إخراج قبائله من القوقعة التي كانوا يعيشون فيها بصحاري منغوليا، حيث كانت الجبال وصحراء غوي(جوي) تحجز بينهم وبين تسرب عوامل التحضر المتواجدة بالجهة الغربية في منطقة بلاد ما وراء النهر، كما كان صور الصين العظيم في الجهة الشرقية، بدوره يحول دون تسرب الحضارة إلى منغوليا، لذلك عمل جنكيزخان منذ توحيد القبائل تحت سلطته على فك العزلة عن منغوليا.

¹ - رشيد الدين الهمذاني، المصدر السابق، ص. 80.

² - رشيد الدين الهمذاني، المصدر السابق، ص ص، 77-78.

³ - إيحي شوا، المرجع السابق، ص. 169.

ثانياً: اختار الزعيم المغولي جنكيزخان طريقة الحروب لجلب الحضارة إلى شعبه، فقد شن أول حرب على الصين، واحتلها في سنة 1215م، كما قام بحروب أخرى على بلاد ما وراء النهر وأخضعها حوالي سنة 1220م، وقد نجح جنكيزخان في هذا الأمر نجاحاً منقطع النظير، حيث بدأت تركيبة المجتمع المنغولي تتغير شيئاً فشيئاً، وبدأت تأخذ بوسائل الرقي والتحضر.

ثالثاً: من بين النتائج الآجلة التي حققها المغول من تلك الحروب، هي بداية الخانات الذين جاءوا بعد جنكيزخان بتبني الحضارات الأخرى، وعلى رأسها: الصينية والأويغورية والفارسية الإسلامية، وقد بدأت ثمار جنكيزخان تظهر للعيان سريعاً، حيث طرأ تغيير جذري في الحياة المعيشية للمجتمع المغولي.

رابعاً: إستمر أوقطاي خان في نفس سياسة والده في جلب الحضارة للمغول، ولكنه غير في الإستراتيجية، حيث حاول إكتساب الحضارة عن طريق بناء عاصمة تضاهي عاصمة أسرة كين في الصين، وتفوق بغداد عاصمة المسلمين في العراق، وقد جسد ذلك فعلا على أرض الواقع ابتداء من سنة 1235م، حيث بنى مدينة "قره قورم"، وقد ظلت لفترة طويلة تجلب الحضارة إلى منطقة منغوليا ذات المناخ الطارد والمعرقل لكل تطور.

خامساً: كانت فكرة أوقطاي ببناء عاصمة للمغول سليمة من الجانب النظري، واستمرت ناجحة لفترة من الزمن، ولكنها كانت صعبة التطبيق على أرض الواقع، ولكن المحاولة في حد ذاتها كانت مفيدة للمغول، وأعطتنا إنطباعاً مفاده أنّ هؤلاء كانوا مولعين بتبني الحضارات الأخرى، هذا ما جعلهم يتربعون لفترة طويلة على حكم إمبراطورية واسعة مترامية الأطراف، امتدت من أقصى الشرق إلى وسط أوروبا، وكانت تقطن هذه الإمبراطورية شعوب مختلفة، فأخذوا الحضارة عنهم، ثم حاولوا ترقية شعبهم المنغولي الذي كان غارق في البداوة، فأصبحت منغوليا تعج بالسفراء والدبلوماسيين والتجار والحرفيين، وممثلي الديانات والمعتقدات العالمية، الأمر الذي لم يكن متواجداً قبل إعتلاء جنكيزخان العرش، وهذا بحد ذاته إنجازاً راقياً للمغول.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

- 1- الجويني علاء الدين عطا ملك: تاريخ فاتح العالم جهان كشاى، تحقيق: محمد بن عبد الوهاب القزويني، ترجمة: السباعي محمد السباعي، مج.1، المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر، 2007م.
- 2- الكاشغري محمود بن الحسن بن محمد: ديوان لغات الترك، مج.1، مطبعة دار الخلافة العلية، تركيا، 1333هـ.

- 3- المسعودي أبي الحسن علي بن الحسن بن علي : مروج الذهب ومعادن الجوهر، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، ج.1، ط.5، دار الفكر، بيروت، 1293هـ/1973م.
- 4- الهمداني رشيد الدين فضل الله: جامع التواريخ، من تاريخ خلفاء جنكيزخان من أوكتاي قاآن إلى تيمورقاآن، ترجمة: فؤاد عبد المعطي الصياد، مراجعة: يحيى الخشاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983م.

ثانياً: المراجع:

- 1- العربي السيد الباز: المغول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1406هـ/1986م.
- 2- بياني شيرين: المغول التركيبية الدينية والسياسية، تر: سيف علي ونصير الكعبي، المركز الأكاديمي للأبحاث، بيروت، 2013م
- 3- عادل كمال أحمد: الجمهورية الإسلامية بآسيا الوسطى منذ الفتح الإسلامي حتى اليوم، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 1427هـ/2006م
- 4- جنكيزخان عبد العزيز: تركستان قلب آسيا، ط.1، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر والدراسات، القاهرة، 2010م.
- 5- الصياد فؤاد عبد المعطي: المغول في التاريخ، ج.1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1980م.
- 6- لاین جورج: عصر المغول، ترجمة: تغريد الغضبان، مراجعة: سامر أبو هوش، ط.1، هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2011م.
- 7- أوزتونا يılmaz: المدخل إلى التاريخ التركي، ترجمة، أرشيد الهرمزي، الدار العربية للموسوعات، بيروت- لبنان، 1426هـ/2005م.
- 8- شوا إيبي: عصر الإمبراطورية كيف تتربع القوى المطلقة على عرش العالم وأسباب سقوطها، ترجمة: منذر محمود صالح محمد، العبكان للنشر، المملكة العربية السعودية، 1432هـ/2011م.

ثالثاً: المراجع باللغة الفرنسية.

- Bazin Louis: Les Etats nomades en Asie central, HISTOIRE DE L'HUMANITE, voluke. IV, Publié par l'Organisation des Nations Unies, Paris, 2008 .
- Henri CORDIER : HISTOIRE GENERALE DE LA CHINE, 1...-907, Librairie Paul Geuthner, Paris, 1920
- Pierre KOUZNIETSOV : LA LUTTE DES CIVILISAIONS ET DES LANGUES DANS L'ASIE CENTRALE, Thèse pour le Doctorat, Faculté des lettres de L'université de pears, Jouve Cie éditeurs 15 rue Racine, paris, 1912.

الأدب المغربي القديم والبعده المتوسطي فرنطون السيرتي أنموذجا (100/166م)

تاريخ استلام المقال: 2016/10/13 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/02/16

أ.وفاء بوغرارة.

جامعة أحمد دراية - أدرار

البريد الإلكتروني: djellailiahmed@yahoo.fr

ملخص:

شهد البحر الأبيض المتوسط حراك وتفاعل ثقافي كان له تأثير كبير على بلاد المغرب، وقد نتج عن مفعول المثقافة (L'acculturation) المفروضة من قبل روما على أفريقيا الشمالية أن نبغ في الكتابة باللاتينية أجيال متتابعة من المغاربة منهم فرنطون السيرتي، من الأدباء الذين كانت لهم مكانة كبيرة في الأدب العالمي، وأحد أهم علماء البلاغة المغاربة الذين كانوا يكتبون باللاتينية، ومن أبرز النحاة والمحامين في روما اللاتينية، عادل في شهرته الكاتب الروماني شيشرون، وكان الأستاذ الذي من بين تلاميذه إمبراطوران. يعتبر فرنطون البلاغة مدخل كل علم وفن، ولو كانت معرفة فلسفية، خلق من حوله مدرسة تكونت من مرادين كانوا يدعون "بالفرونطيين" (حاشية فرنطون). اشتهر بكتابة الرسائل باللاتينية واليونانية، أما بقية مؤلفاته، فقد ضاع أغلبها وخاصة خطبه. ولم يصلنا من كتبه إلا أجزاء متفرقة.

Abstract :

Mediterranean saw a motionless cultural interaction has had a significant impact on the country of Morocco, has resulted in acculturation effect (L'acculturation) imposed by Rome on North Africa that excelled in writing Latin successive generations of Moroccans them Frnton Alserta, of writers who have had great place in world literature, and one of the most important Moroccan rhetoric scholars who were writing in Latin, and the most prominent grammarians and lawyers in Latin Rome, just in the fame Roman writer Cicero, was a professor who among his disciples Ambratoran. Rhetoric is Frnton entrance of each science and art, even if philosophical knowledge, creating around him consisted of devotees were calling Balfruntaan school. Best known for writing letters in Latin and Greek, and the rest of his works, has lost Most of them, especially his sermons. We receive not only of his books scattered parts

مقدمة: يعتبر الحوض المتوسط¹ مركز إشعاع حضاري كبير²، فقد ساعدت الثقافات المتوسطة المجاورة الأدب المغربي على الانفتاح والازدهار، حيث عرفت المنطقة نهضة فكرية أدبية نشيطة تماشيا والتجارب العالمية الأخرى، قام بها مؤلفون ومبدعون وكتاب يعدون من المتميزين في هذا المضمار، كرسوا كل جهودهم من أجل خدمة هويتهم، والدفاع عن حضارتهم، والوقوف ضد الغزاة والمحتلين. ويعتبر الأدب المغربي بكل مكوناته وأنماط فروعته وتحليلات أجناسه الشعرية والشعرية الشفهية أو المكتوبة انعكاسا ضمنيا لحيوية ونشاط وديناميكية العقل المغربي في بعده الفلسفي والتأملي، مبرهنا عن مدى حيويته وقدرة نشاطه التي ساهمت في التطور الحضاري للمجتمع المغربي القديم.

وما نتاج البحث الأركيولوجي، إلا دليل على ما كانت تزخر به المجتمعات المغربية قبل الميلاد من إبداع فني وحضاري متميز، حيث تعتبر النقوش المنحوتة على الصخور بمثابة السجل المفتوح يسمح للمهتمين بقراءة تاريخ بلاد المغرب - منذ حقب زمنية قديمة - قبل اكتشاف الإنسان للكتابة، لذا فقد حاول الإنسان المغربي أن يسجل تاريخه ومعتقداته بوسيلة تعبيرية مبتكرة، وتتمثل في لغة الخطوط الهندسية وألوان الطبيعة³، تظهر الفكر الذي بلغه سكان المغرب ومساهماتهم في الفكر الإنساني.

حيث دونوا في تلك الرسوم مشاهد كثيرة عن حياتهم، لتبقى المسكوكات والنقوش⁴ الصخرية الجميلة خير وثيقة تاريخية تفيد أن الأدب في المغرب القديم متجذر المرجعية، وليس رهين صحوة

¹ البحر الأبيض المتوسط: يتخذ عدة دلالات لغوية وتاريخية، إذ كان يسمى "بالأخضر الكبير" عند المصريين القدماء، و"البحر الداخلي" أو "بحرنا" عند الرومان، و"بحر الغرب" أو "البحر المقدس" أو "بحر فلسطين" كما لدى العبرانيين في العهد القديم، أو "البحر الأبيض" في اللغة التركية. ويسمى هذا البحر بالمتوسط لأنه يقع في الوسط بين ثلاث قارات متداخلة هي: إفريقيا، أوروبا، وآسيا. للمزيد ينظر: جميل حمداوي، الحضارة الأمازيغية أنثروبولوجيا الإنسان التاريخ، الكتابة، الديانات والثقافة، ط1، أفريقيا الشرق، المغرب، 2015، ص.ص 8.9.

² من يتأمل الحضارات الإنسانية، ويحاول دراستها واستقراءها بطريقة موضوعية، فإنه سيلاحظ أن معظم هذه الحضارات المتعاقبة نشأت على شواطئ حوض البحر الأبيض المتوسط. لذلك يعد البحر المتوسط ملتقى الثقافات المتنوعة، وموطن تلاقح النظريات والأفكار والأديان والفنون والآداب. ينظر: محمد البشير شنيقي، أضواء على تاريخ الجزائر القديم، د ط، دار الحكمة، الجزائر، 2003.

³ - بوزباني الدراجي، القبائل الأمازيغية أدوارها مواطنها أعيانها، ج01، دار الكتاب العربي للطباعة النشر، التوزيع والترجمة، الجزائر، 2007، ص.ص 48.49.

⁴ النقوش (Epigraphies): جمع نقش وهو علم فك رموز وتفسير الكتابات القديمة المدونة على النصب الحجرية أو المعادن والأصداف والفخار ثم الخشب. وبذلك فإن تسمية نقوش تشمل كامل الكتابات التي كانت قد نقشت على الصخور والجدران، في حين تدخل الكتابات المنقوشة على العملة في باب علم المسكوكات (numismatique). أما تلك النقوش التي تدون على الرقوق (الجلود) والأوراق البردية، فنسب إلى علم البرديات (papyrologie). وقد اشتقت تسمية علم النقوش من الكلمتين اليونانيتين (épi- grapho) بمعنى "أكتب على". للمزيد ينظر: محمد الصغير غانم، نصوص بونية ليبية مختارة من تاريخ الجزائر القديم، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 13.

جديدة وهي كتابات تناولها التاريخ القديم. واعترف بمدى تأثيرها على الثقافات الأخرى، ومنها المتوسطة بفعل عامل التجارة البرية والبحرية، والتقارب الجغرافي.¹

و يمكن القول: أن الكثير من الأعلام و الأدباء المغاربة قد ألحقوا، عن حسن نية أو سوء نية بثقافات متوسطة نسبا وتجنيسا ولغة ومركزا. فقد نتج عن مفعول المثاقفة² (L'acculturation) المفروضة من قبل روما على افريقيا الشمالية أن نبغ في الكتابة باللاتينية أجيال متتابعة من المغاربة، فأسهموا اسهاما مهما في إغناء الفكر والأدب العالميين، من أشهرهم كرونليوس فرنطو (Croneluis Fronto) الذي يعد من الشخصيات التي خدمت الساحة الفكرية المحلية والعالمية ، فقد امتاز بسعة العلم والاطلاع، وكثرة السفر والبحث، واتساع المعارف والفنون. ألف الكثير من الكتب والبحوث والمصنفات فهو يعتبر أحد أساتذة البلاغة المشاهير، تقلد الوظائف السامية في الدولة الرومانية ونال أعلى الرتب، ويكفيه أنه الأستاذ الذي كان من بين تلاميذه إمبراطوران.³

إذا ما مساهمة التفاعل الثقافي في ظهور أدب فرنطون السيرتي؟ وكيف كان وضع الأدب العالمي في تلك الفترة؟ من هو فرنطون السيرتي؟ وما أبرز أعماله الأدبية؟ هل كان لها صدى عالمي وفيما تتمثل قيمتها؟ هذه أسئلة سوف أحاول رصدها من خلال العناصر الآتية:

1- التفاعل الثقافي المتوسطي.

- 2- وضع الأدب العالمي في القرن الثاني للميلاد.
- 3- هوية فرنطون السيرتي
- 4- نشأة فرنطون .
- 5- شهرته في روما.
- 6- أهم مؤلفاته.
- 7- اهتمامه بالمنطق.

¹ محمد أسويق، الأدب الشعبي الأمازيغي، متاح على الرابط: WWW.ahewar.org تاريخ الرفع: 2013/05/27 على الساعة 11.40 د.

² المثاقفة: اقتبس مفهوم "المثاقفة" من علمي الأنثروبولوجيا والسوسولوجيا، كان الأنثروبولوجيون الأمريكيون أول من ابتدع مفهوم "المثاقفة"، أما الإنجليز فأطلقوا عليه مصطلح (Acculturation) 1880 ، وراه الإسبان على أنه التحول الثقافي (Cultural Exchange) أو التبادل الثقافي (Transculturation) ، وفضل الفرنسيون مصطلح تداخل الحضارات (Interpénétration des Civilisation) للمزيد ينظر: محمد سليمان، أسئلة الهوية والمثاقفة في عصر العولمة، ط1، معهد إبراهيم للدراسات الإعلامية والثقافية، رام الله- فلسطين، 2008، ص 12.

- تجمع الكتابات على أن المثاقفة تتحقق من خلال عملية اتصال بين ثقافة وأخرى عبر سيرورة انتقال عناصر كل منها نحو الأخرى، إلا أنه يوجد اختلاف حول طبيعة هذه العلاقة بين الثقافات، بحيث تتطلب هذه العملية عنصر الهيمنة والتكلف والقوة والقدرة على اختزال عناصر ثقافية معينة نحو ثقافة أخرى. للمزيد ينظر: Roger Bastide, L'acculturation, Encyclopédie universel, Paris, 1995, P.114.

³ محمد العربي عقون، الاتحاد السيرتي من استيلاء سبتوس على سيرتا (46 ق.م) إلى أحداث القرن الرابع، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في التاريخ القديم، إشراف محمد الصغير غانم، قسم التاريخ والآثار، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية، 2004-2005، ص 348.

8- أسلوبه في الكتابة.

9- المناصب التي اعتلاها.

أولا: التفاعل الثقافي المتوسطي:

شمل التفاعل الثقافي مجالات متعددة وحساسة في حياة مختلف الحضارات، وهي مجالات يمكن إجمالها في ثلاثة ميادين أساسية: أولها عالم الأفكار والتصورات وما يجري فيه من تبادل للعلوم والمعارف، وقد كان للمثاقفة في هذا المجال دورا أساسيا باعتبارها حلقة الوصل التي بدونها ما كان للإرث الإنساني أن ينمو ويستمر.

وثانيها مجال التواصل اللغوي إذ أثر التفاعل الثقافي في اللغات والألسن وكان ولا يزال سببا في نموها وتطورها واغنائها بالمصطلحات والمفاهيم الجديدة وبالتالي أصبحت اللغات أقدر على البقاء وعلى مواكبة العصر. وثالثها مجال الإبداع في الفنون والمهارات والخبرات، وكان لمنطقة المغرب نصيبها من هذا الحراك، بحيث توافدت مختلف القوى الحضارية على المنطقة وهذا ما سمح بالخروج من العزلة والاتصال بالآخر والتعرف على ثقافته¹.

ومن بين أهم الحضارات التي تركت بصماتها في المغرب هي الحضارة الرومانية، التي بسطت نفوذها لمدة ستة قرون عرف من خلالها تقارب وامتزاج كبير بين الثقافة اللاتينية والمحلية، والذي سمح بظهور جيل من المفكرين ذو ثقافة ذات بعد متوسطي وذلك بمختلف الإسهامات الأدبية والفكرية والعلمية التي قاموا بها خاصة وأنها كانت بالقنوات التعبيرية العلمية في تلك الفترة وهي اليونانية واللاتينية²، مثل الأديب والخطيب البارع فرنطون السيرتي، الذي كان لإبداعاته صدى كبير في ثقافة العالم القديم. وهذا ما جعل منه محل دراسة في مقالنا هذا محاولة لرفع الغموض عن حياته وإنجازاته والتعريف بها للقارئ.

ثانيا: وضع الأدب العالمي في القرن الثاني للميلاد:

كان العالم الروماني مقسم إلى نصفين، نصف شرقي، إغريقي اللغة وهلينستي الثقافة³، ونصف غربي، لغته لاتينية وثقافته مزيج من التراث الروماني ومن ثقافة الشرق الهلينستي وعلومه. وكانت الحياة الثقافية في القرن الثاني للميلاد تتقد حيوية في العواصم الكبرى، كأثينا والاسكندرية في

¹ علي أحمد شعبان، المثاقفة ودورها في الحراك الفكري في المغرب القديم، أعمال الملتقى الوطني الأول بجامعة معسكر "المدينة والريف في الجزائر القديمة"، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص ص 354.353.

² المرجع نفسه، ص 355.

³ الهلينستية (Hellenistique): يقصد بها الثقافة والحضارة الإغريقية ما بعد الإسكندر المقدوني.

الشرق، وقرطاج في الغرب. وفي روما ساهمت إقامة المثقفين الوافدين من الولايات القريبة والبعيدة، في تلاحق التيارات الثقافية المختلفة التي كانت تحرك العالم الروماني.

في أواخر العهد الجمهوري وبداية العهد الامبراطوري، سطع نجم المدرسة الأدبية الإيطالية وأشع على كافة الولايات الغربية، ثم انتقل المشعل إلى المدرسة الإسبانية، ومنها إلى ولاية إفريقيا في منتصف القرن الثاني. فواكب ازدهار الثقافة والآداب في عهد هادريانوس وأباطرة الأسرة الانطونية، ازدهار الفلاحة والعمران، كما استرجع الشرق الإغريقي، بعد تقهقر الآداب الإيطالية، ما عهده من خلق أدبي وإشعاع ثقافي. ومن الأدباء الذين بلغوا شهرة كبيرة في عهد الأسرة الأنطونية، فرنطون السيرتي¹.

ثالثا: هوية فرنطون السيرتي:

هو ماركوس كورنيليوس فرنطو (Marcus Comelius Fronto) ولد فرنطون بسيرتا² سنة 100م (في بداية حكم ترايانوس) وتوفي بروما سنة 166م³، وكان يعترف دائما بثقافته الإفريقية، وهويته النوميديّة، وبالرغم من أنه اشتهر في روما لكن لم ينس وطنه، الذي عبر عدة المرات عن تعلقه به وأشاد بمناخه الصحي، وقد تحدث عن إفريقيته في إحدى رسائله الإغريقية بأنه لبيي⁴ أصيل، قائلا: "إنه لبيي من بين الليبيين النوميدي"⁵ وكتب أيضا: " أنني بربار... وإنني لبيي ومن دين الليبيين البدو". قال عنه مونصو: " مرة أخرى، كان يبتهل بأبهة إلى الآلهة الأهلية،

¹ عمار المحجوبي، ولاية أفريقيا من الاحتلال الروماني إلى نهاية العهد السوري 146 ق.م-235م، مركز النشر الجامعي، تونس، 2001، ص 152.

² سيرتا (Cirta): قسنطينة الحالية وهو تحريف للاسم الحقيقي الذي هو كرتن (ك ر ط ن) ومعناه المدينة أو القلعة المنيعّة أو المحصنة طبيعيا. وقد أشير إلى اسم سيرتا في أحداث نهاية القرن الثالث ق.م التي جرت بين سيفاقس من جهة وحايا وابنه ماسينيسا من جهة أخرى. وكانت هذه المدينة عاصمة لسيفاقس، وذلك في نهاية القرن الثالث ق.م (203 ق.م)، ثم آلت بعد ذلك عاصمة لماسينيسا، ومن جاء بعده من أبنائه وأحفاده. ينظر: محمد الصغير غانم، المظاهر الحضارية والتراثية لتاريخ الجزائر القديم، ج03، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 118.

³ عبد السلام بن ميس، مظاهر الفكر العقلاني في الثقافة الأمازيغية القديمة، ط2، الرباط، 2010، ص178.

⁴ لبيي أو لوبيي: مشتق من ليبيا أو لوبا: وهو اسم عريق ضارب في القدم، دار حوله الكثير من الجدل في محاولة لتتبع أصوله لغويا وجغرافيا ثم حضاريا، ويبدو أنه اشتق من الكلمة المصرية القديمة ريبو، وفي قراءة أخرى لبيو التي تقابل اللغة العبرية لوبيم وفي الإغريقية لبيوس وفي اللغة العربية ليبيا، وقد وجدت لها نصوص كثيرة في المعابد المصرية كمعبد الكرنك الذي يعود إلى فترة الملك مرنبتاح، وعهد رمسيس السادس من الأسرة الفرعونية العشرين. لقد شاع اسم القبائل التي كانت تقطن إلى الغرب من مصر تحت اسم الليبو، ثم انتقل الاسم إلى الفينيقيين، وورد الاسم أيضا في نقوش متعددة. وعن طريق الفينيقيين انتقل الاسم إلى الإغريق، وذكر في عدة مواضع من الإلياذة ولأوديسة لهوميروس. أما هيروودوت، فقد ذكر اسم ليبيا في عدة نصوص، غير أن الاسم كان يعني لديه قارة إفريقيا كلها، أما في العصر الروماني، فقد أخذ اسم ليبيا كما هو عند الإغريق لكن مدلول الاسم تقلص في أواخر هذا العصر، وأصبح يشمل برقة فقط وجزء صغيرا من الساحل الغربي لمصر. ينظر: محمد الصغير غانم، نصوص بونية ليبية مختارة من تاريخ الجزائر القديم، ص 148.

⁵ في الترجمة الفرنسية للرسائل الإغريقية هكذا بالحرف (Libyen d'entre les libyens Numides) ينظر: محمد العربي عقون، المرجع السابق، ص 348.

لآمون والآلهة الليبية، ونعلم من مينويسيوس فيليكس بأن حديثه ضد المسيحيين كان له دوي قوي في قدم الأطلس. في طبعه سمات إفريقية: مغالاته المفرطة، كثرة تعلقه المسرحي بمارك أوريل، عاداته في تفخيم حمايته، والمباهاة جهراً بعقائده الدينية، طلاقة لسانه حين يتكلم عن نفسه، وصراحته الفضة التي لاتعفي حتى الأباطرة: هذا الطبع الإفريقي يكتشف في اللغة أيضاً: مزيج من الكلمات الهلنستية القديمة، ومن الكلمات الشعبية، وتلك هي اللاتينية التي كان ينطق بها منذ مدة قديمة في نوميديا كما هو الشأن في قرطاجة".¹

من خلال النص يبدو أن فرننون يعتز بأصوله اللوبية فقد كان معترراً بإفريقيته، ويذكر نوميدياً² مرفوقة بعبارة بلدي (Mea Patria)، ويعبر عن ذلك بكل صراحة من خلال عاداته وسلوكه وطلاقة لسانه والصراحة القاسية التي تعرض لها حتى الأباطرة.

رابعا: نشأة فرننون:

نشأ ماركوس كورنيليوس فرننون في عائلة أرستقراطية، بدأ دراسته في المدن الكبرى النوميديّة: سيرتا، تيفست، مداورش،³ ثم انتقل إلى قرطاج العاصمة العلمية⁴ لشمال إفريقيا القديم⁵، ثم إلى

¹ محفوظ قداش، الجزائر في العصور القديمة، تر: صالح عباد، ب ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1993، ص 208.

² نوميديا: عرفت في كتابات المؤرخين القدماء بأسماء عديدة اختلفت في تسميتها المصادر الإغريقية واللاتينية، ففي المصادر الإغريقية كان اسم نوميديا اسماً وصفاً يعني نمطا في الحياة ينطبق على البدو الرحل. أما المصادر اللاتينية، فقد أطلقت اسم (Numidae) على سكان شمال إفريقيا إبان حروبهم مع قرطاجة التي عرفت بالحروب البونية وجرت أحداثها إلى غاية القرن الثاني قبل الميلاد، وقد اختلف المؤرخون في تحديد المنطقة التي تسمى بنوميديا. فعند ديودور الصقلي: النوميديون هم قوم عاشوا في أواخر القرن الرابع قبل الميلاد في جزء كبير من ليبيا يمتد حتى الصحراء. أما بوليبيوس: فقد أطلق تسمية نوميديون على سكان شمال إفريقيا عامة في المنطقة الممتدة من ليبيا حتى المغرب الأقصى. ينظر: غايوس كريسبوس سالوستيوس، حرب يوغرطة، (تر) و(تح) محمد العربي عقون، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 44.

³ مادور (Madoure): مدينة نوميديّة قديمة، أصبحت مستوطنة رومانية حوالي نهاية القرن الأول الميلادي. كانت مشهورة بمدارسها وعلمائها وأساقفتها. فهي مسقط رأس الفيلسوف النوميدي أبوليوس المادوري، ومسقط رأس علماء آخرين أمثال: النحويين ماكسيموس (Maximus) ونونيوس (Nonius). أضف إلى ذلك أن القديس أوغسطينوس درس بها. يمكن الآن رؤية أطلال مادور قرب مدينة مداورش بالجزائر الحالية. ينظر:

Gsell (S), M'Daouruch, T2, fouilles exécutées par le service des monuments historiques,

Carbonel (Alger) et de Bocard, Paris, 1914-1918 P.6.

⁴ يقول يوفينال (Juvénal) عالم لاتيني من القرن الأول الميلادي ينصح خطيباً وُلد في رُوما بالذهاب إلى الضفة الأخرى للمتوسط (أفريقيا) بحثاً عن حظ أوفر قائلاً له: " إن أفريقيا هي الأرض التي أنبتت المحامين والقضاة... " ينظر:

Juvénal, Satires, texte établi et traduit par H. clouard, Paris : Garnier, S.D, VII, P.P.(148-149).

⁵ عمار المحجوبي، المرجع السابق، ص 153.

روما لإتمام دراسته، حيث تتلمذ عن الفيلسوف الرواقي أتونودوروس (Athenodorus) وعن الخطيب ودْيُونُوزِيوس (Dionysios)، ولما أتقن أساليب الريطوريقا، مارس مهنة المحاماة. فرفع في قضايا عامة وقضايا سياسية وخلق من حوله مدرسة تكونت من مريدين كانوا يدعون بالفرونطيين. من بين هؤلاء ماركوس أوغليوس صاحب كتاب الليالي الأتيكية. ولفرنطون نظرية في الفصاحة مؤسسة على مبدئي الشعور والانفعال، وكان يعتبر الريطوريقا¹ أهم أشكال الأدب، بل كان يرجع كل أشكال الأدب إلى الريطوريقا².

خامسا: شهرته في روما:

اختار فرنطون روما لتكون مسرحاً لإبداعاته الخطابية، حيث اشتهر هناك بسعة ثقافته وفصاحة لسانه وتفوقه في مهنة المحاماة، حيث أصبحت مدن الإمبراطورية وولاياتها تتسابق في تكليفه بالدفاع عن قضاياها، لكن لا تعرف عن تفاصيل أدائه شيئاً يذكر لضياح خطاباته التي أكسبته شهرة وحاز بها على لقب شيشرون³ الثاني أو شيشرون الآخر (Altercioro). اعتلى مرتبة القنصلية سنة 143م، ثم أسندت إليه مهمة تربية الشاب ماركوس أورليوس (Marcus Aurelius)⁴ وتعليمه قبل جلوسه على العرش الإمبراطوري، فأصبح من أصدقائه المقربين⁵.

سادسا: مؤلفات فرنطون:

كان فرنطون كاتباً مرموقاً في عصره بين أدباء الثقافة العالمية، إذ نافس اللاتين والرومانيين واليونان، ومن أهم أعماله:

¹ - الريطوريقا: يقصد بها فن الخطابة يعتبر الأديب الروماني كيكرو (Cicero) من أهم رواد الريطوريقا القديمة، وكان له على المغرب القدم وقع كبير. دخلت الريطوريقا في مناهج التربية والتعليم بكل عواصم العالم القديم، واحتضنها رجال الفكر بشمال إفريقيا القديم وبرعوا فيها إلى درجة جعلت مونسو يقول عنهم: "لقد ولد الغاربية ريطوريقيين" ينظر: جميل حمداوي، المرجع السابق، ص 303.

² عبد السلام بن ميس، المرجع السابق، ص-ص 176-177.

³ شيشرون: هو ماركوس توليوس كيكرو (Marcus-Tullius-Cicero) (أربنوم 106- فورمي 43ق.م) سياسي وأشهر خطيب روماني في عصره، تقلد الوظائف السياسية السامية، ترك أعمالاً عديدة وهو الذي طور فن الخطابة في اللغة اللاتينية. ينظر: أحمد عثمان، الأدب اللاتيني ودوره الحضاري، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، د ت، ص. ص (101-102).

⁴ ماركوس أوروليوس: (روما 121- فيندوبونا 180م) واسمه الحقيقي: ويروس (Verus) ومعناه الحقيقي (de varis) وكان الإمبراطور هدران لا يناديه إلا باسم: ويريسموس (verissimus) أي الأكثر حقيقية، أما اسمه الكامل فهو: أيوليوس أوريليوس ويروس تبتاه أنطونين، تولى الحكم من سنة 161 إلى وفاته 180م، كانت فترة حكمه كلها فترة حروب وكان يقود الحرب بنفسه. ينظر: Passion et Politique, Carcopino (J), chez les Césars, Paris, 1958, P. 212.

⁵ عمار المحجوبي، المرجع السابق، ص.ص 152.153.

1- المراسلات¹ (Epistolae): أشهر آثاره التي كتبها في فترتين مهمتين من حياته، الأولى ما بين 139-145م وهي الفترة التي كان يقوم فيها بوظيفة معلّم ومرّي ماركوس أوريليوس، والفترة الثانية ما بين 161-165م بعد تقدمه في السنّ. ونكتشف من هذه الرسائل جدية فرننون ونبل تفكيره. ومن خلال هذه الرسائل نطلع على سريرة صاحبها وهو يجلس إلى نفسه متأملاً أو مدبراً هذه الخطة أو تلك. وهي خطط قد ينفذها أو يعدل عنها فيما بعد. وترسم هذه الرسائل صورة لفرننون الإنسان، فنجده فنجده رجلاً غاية في الإخلاص لأسرته وأصدقائه ووطنه. إننا أمام عقلية نشطة تنهل من أثمار الأدب وينايع الفلسفة ولا يشبع له ظمأ.

2- مقتطفات من خطب: هي عبارة عن مرافعات تناولها من أجل القرطاجيين والبيثونيين² (Bithyniens).

3- مقتطفات من دراسة فنّ البلاغة والخطابة وكلاهما مُهدى إلى ماركوس أوريليوس.

4- دراستان في التاريخ: تناولت الأولى حروب الفرس، وكانت الثانية حول مبادئ التاريخ تناولت حملة ويروس على الشرق³.

5- مجموعة من الأعمال هي: الدخان والغبار⁴، وبعض الأشعار وعطل ألسيوم (Alsium) في شكل رسائل إلى ماركوس أوريليوس، ونص بعنوان: فقدان حفيدي، جواباً على رسالة تعزية من الإمبراطور.

وقد عرف نشاطه وأعماله في البلاغة لتوفر الوثائق ومن أهمها رسائله المشار إليها آنفاً. أما بقية ما كتبه هذا الريطورريقي المغاربي ضاع كله. ولم يصلنا من كتبه وخطبه إلا أجزاء متفرقة ذكرناها قبل حين.

¹ لقد أصبحت الرسالة فناً أدبياً منذ العصر الهيلينستي. ولقد نشر أرتيمون خطابات الإسكندر الأكبر، وتبنى أبيقور شكل الرسالة لكي يجسد مبادئ الفلسفة الأبيقورية. وفي المدارس الفلسفية الهيلينستية كانت توجد رسائل ذات مضمون اجتماعي مفيد. ومن الطبيعي أن تزحف الخطابة رويداً رويداً على الرسائل التي خطها المثقفون. للمزيد ينظر: أحمد عثمان، المرجع السابق، ص 148.

² البيثونيين: نسبة لـ "بيثينيا" (La Bithynie) ولاية رومانية مطلة على البحر الأسود بآسيا الصغرى. للمزيد ينظر: ديون كسيوس، التاريخ الروماني، تر: مصطفى غطيس، ج 10، ط 1، الطوبريس للطباعة والنشر، طنجة، 2013، ص 07.

³ محمد العربي عقون، المرجع السابق، ص 350.

⁴ عندما قرأ ماركوس أوريليوس الدخان والغبار لم يتمالك عن الإدلاء بأنه: لم يقرأ نصّاً أكثر أناقة وأصالة ولا أكثر روحانية ولاينية من هذا النصّ، فما أروع حججه ونسفه وتأنقه وجماله وسحره وتعبيره وطرّفه وبريقه ورقته ولطفه وفنه وعبقريته، ينظر: Critique littéraire (R), Marache de langue latine et le développement du goût archaisant au II^e siècle, Paris 1952, P.P. (115 -

سابعاً: اهتمامه بالمنطق:

اهتم فرنتون بمادة المنطق من خلال اهتمامه بالريطوريقا. وله في هذا الباب نظرية عرضها في كتاب له تحت عنوان (De Elequantia) فيه يعدد الكاتب مزايا الفصاحة، ويولي اهتماماً خاصاً لدور الألفاظ وتقنيات تركيب الجمل الفصيحة. وفي هذا الإطار تأثر فرنتون بالمنطق الرواقي¹ من خلال أستاذه أثينودوروس² (Athenodorus) 3.

ومع أنه كان لا يميل إلى الفلسفة، إلا أن بعض الفقرات من رسائله تدل على رواقي رفيع يتمتع بقلب عطوف ونفس بسيطة: "...عندما يحل الأجل، الذي لا يمكن أن يؤجل -سأحيي السماء وأنا أغادر هذه الدنيا وسأشهد بنفسي على جلائل الأعمال التي صنعت، لقد عشت راحة البال مع أهلي ولم أتحصل على أيّ من الأمجاد التي في حوزتي بطرق مشينة، لقد كنت منشغلاً بالجانب الروحي أكثر من الجانب المادّي، لقد فضّلت دراسة العلوم على المنافع المادية وبقيت بسيطاً، بل لم أتوسّل الحماية من أحد، وكنت أقول الحقيقة بأمانة، أسمع دون أن أشكو، وكنت أفضل مواساة صديق على الانغماس في الملذات، وأطلب دائماً أقلّ مما أستحقّ، لقد كنت أقرض المال ما استطعت وأساعد من يستحقّ ومن لا يستحق، لم أكن أشترط الامتتان، ولم يشنني ما أجده من جحود على فعل الخير ما استطعت تجاه الآخرين !"⁴.

تبين لنا مراسلاته الأسلوب الأدبي الرفيع لديه، وفي هذه الرسائل لا يظهر فرنتون الخطيب فحسب، بل يظهر فرنتون بأكمله، إنه فرنتون وسط تلاميذه، فرنتون وسط عائلته، ويُسْتنتج من استرساله في الكلام عن نفسه جوانب طيبة من حياته اليومية، ومشاهد لا تخلوا منها الآداب القديمة.

ثامناً: أسلوبه في الكتابة:

ومن بين رسائله العديدة، نأخذ رسالة عنونها: في البيان (De Eloquentia) وهي مليئة بالقواعد المتعلقة بالمفردات وفيها يؤكد بأنه ينبغي الاهتمام بدرجة (Gradus) ووزن

¹ اهتم المغاربة بالمنطق الرواقي أكثر من اهتمامهم بالمنطق الأرسطي. ويرجع هذا إلى سببين: الأول احتكاك المغاربة المباشر برواد المدرسة الرواقية بروما وبشمال أفريقيا القديم، والثاني يتمثل في الميل الطبيعي للمغاربة القدامى إلى الريطوريقا. للمزيد ينظر: عبد السلام بن ميس، المرجع السابق، ص 91.

² أثينودوروس: فيلسوف رواقي روماني.

³ عبد السلام بن ميس، المرجع السابق، ص 177.

⁴ Fronton de Cirta, Œuvres complètes ; Epistolae : Ad Caesar, Ad. Antonin pium, Epistolae graecae Ad Verum Ad amicus, éd. A.Mai puis par Naber, Paris 1823-1867, P235.

(Pondus) وعمر (Aetus) الكلمة ووضع كل كلمة في مكانها في نسق وانتظام، ويقول أن لإثراء الموضوع بالمفردات ينبغي استدعاء شعب الكلمات كله¹.

عندما تختفي الكلمات، لجأ فرنطون إلى عبارات عامية فقد أدخل عدداً من الاصطلاحات المستعملة في المقاطعات خاصة مقاطعة أفريقيا، كما ذهب إلى الكتاب القدامى (القرن الثاني ق.م) وكان فرنطون يجب دراسة كاتون (Caton) والشعراء إينوس وبلوتوس والمؤرخ سالوستيوس الذي منح أفريقيا نصها التاريخي الأول (حرب يوغرطة)².

لكن هذا الشغف الكبير باللغة واللفظ أدى في بعض الحالات إلى إهمال المعنى، حتى أن فرنطون كان يطرق مواضيع على درجة كبيرة من السذاجة، كالإشادة بالدخان والتنويه بمزايا الغبار. ويرجع ذلك إلى تعلقه بالعتيق في الأدب اللاتيني، أدب المدرسة الإيطالية التي ازدهرت منذ القرن الثالث والقرن الثاني قبل الميلاد، زمن إينوس³ (Q.Ennius) وبلاتوس⁴ (T.Maccius) Plautus وترنتيوس⁵ (P.Terentius Afer).

بينما أشرف هذا الأدب على الاحتضار في نهاية القرن الأول بعد الميلاد، على غرار نفاذ قوى الفئة الاجتماعية التي بعثته، وتدهور الفلاحة والاقتصاد في شبه الجزيرة الإيطالية. وخير دليل على احتضاره ما يلاحظ من تكلف واصطناع في الخليط من المقالات اللغوية، والرسائل التاريخية، والأحكام القانونية والأخلاقية التي جمعها تلميذ الأستاذ الإفريقي سلبيسيوس أبوليناريوس (Sulpicius Apollinaris)، ورائد منزل فرنطون، الكاتب أولوس جاليوس (Aulus Gellius)، واختار لها عنوان "الليالي الأثينية"⁶.

¹ محمد العربي عقون، المرجع السابق، ص 352.

² Marache (R), Critique littéraire de langue latine, Op-cit, 116.

³ إينوس: عاش كوينتوس إينوس (Quintus Ennius) سبعين عاما (239-169 ق.م) يلقب "أبو الأدب اللاتيني"، جاء من روداي في كالابريا وهي ملتقى العناصر الحضارية الآتية: الإغريقية والأوسكية والرومانية. ولذلك دأب إينوس على القول أنه ذو ثلاثة أفعدة، مما يعني أيضا أنه كان يعرف اللغات الثلاث الإغريقية والأوسكية واللاتينية، ترك أنشطة أدبية متعددة، حيث نظم الشعر وأعد للمسرح الكثير من السرحيات التراجيدية خاصة. للمزيد ينظر: أحمد عثمان، المرجع السابق، ص 20.

⁴ بلاطوس: ولد الشاعر تيتوس ماكيوس بلاطوس في سارسينا الواقعة في إقليم أومبريا، ويقول شيشرون إنه مات عام 184 ق.م، نسبت إليه حوالي 130 مسرحية وهو عدد مبالغ فيه ومشكوك في أمره. إذ أن فارو يحفظ قائمة بإحدى وعشرين مسرحية هي المتفق على أنها من تأليف بلاطوس. للمزيد ينظر: المرجع نفسه، ص 36.

⁵ ترنتيوس (الأفريقي): من أفريقيا يرجح أن الشاعر بوليوس ترنتيوس أفير (P.Terentius Afer) قد جاء إلى روما وذلك كما يستدل من اسم الشهرة (Afer) فهو يعني "الأفريقي". توفي في سن الخامسة والثلاثين، تاركا أعمال فنية مهمة أشهرها مسرحياته الست بمقدماتها التي رد فيها على نقاده. للمزيد ينظر: المرجع نفسه، ص.ص 59.58.

⁶ عمار المحجوبي، المرجع السابق، ص 153.

بالرغم من أن هذا هو مصدر البلاغة عند فرنتون، إلا أنه كان حريص على الأسلوب الرفيع وهو أستاذ البيان كما نعلم، وإذا وجدت في نصه كلمات من المصدرين المذكورين أعلاه، فإنه حريص على وصفها ضمن سياق ملئ بالصورة البلاغية.

تاسعا: المناصب التي اعتلاها:

إن تعليم أميرين ونبوغه في فنّ الخطابة وضع فرنتون في مقام رفيع بين المجتمع الروماني، فقد عينه الإمبراطور أنطونين سنة 143م قنصلا، ولكن لم يستغرق في هذا المنصب أكثر من شهرين حتى عين بروقنصلا، وهذا التاريخ هو العلامة البارزة في حياته مثله مثل شيشرون، وكانت القوانين تقتضي إجراء القرعة لتحديد المقاطعة التي سيحكمها، وكان هو يتوق إلى أن تكون أفريقيا من نصيبه فيعود إلى بلده في أبهة كبيرة بعد حياته الفكرية الطويلة لكن خابت آماله فكان نصيبه مقاطعة آسيا، بعد عزم الالتحاق بمنصبه إلا أن المرض عاجله فاعتذر¹.

كان منزله في روما لا يخلو على الدوام من الأفريقيين الذين يستضيفهم ويساعدهم في قضاء أعمالهم طيلة إقامتهم في روما وكان يولي عناية خاصة بالأدباء والتلاميذ الأفريقيين المتواجدين بروما، ومنهم: كالسينوس النوميدي (calsinus le Numide) وفستوس بوستوميوس (Festus Postumius) وسرويلوس الهيبوني (Servilius d'Hippone)، وعلى الخصوص أوفيدوس فكتورينوس (Aufidius Victorinus)² الذي زوجه ابنته وصادقه مع ماركوس أوريلوس، ودفع به في طريق ارتقاء سلم الوظائف السامية حتى تقلد منصب برايفيكتوس مدينة روما ثم منصب القنصلية.³

خاتمة:

لقد ترعب فرنتون على عرش البلاغة في روما وكان محاطاً بالمعترفين بفنّه وكلهم أصدقاؤه وأغلبهم من تلاميذه، علاوة عن أعضاء مجلس الشيوخ والمحامين والموظفين، الساميين، فيمكن أن نسمي حاشية فرنتون "النادي الفرنتوني" وهذا النادي قد ضم نخبة روما إضافة إلى أبناء بلده المغاربة من قرطاج ومن نوميديا.

¹ محمد العربي عقون، المرجع السابق، ص 354.

² كان هؤلاء تلاميذ وأصدقاء فرنتون السيري فقد كان يوصي بتوظيفهم ويتابع مسارهم المهني، وبالمقابل كانوا يشكلون حاشيته.

³ محمد العربي عقون، المرجع السابق، ص. ص (355 - 356).

تميز فرنطون خلال حياته كلها أفريقيا بوجدانه وعاداته وسلوكه. ويستنتج من أعماله أنه كان أنيقاً صاحب كبرياء طيب القلب، ظل أدبه نابعاً من صلب الذاكرة والوجدان المغربي ولو في شكل حرفه المستعار، لأن الحرف اعتبره المفكرين المغاربة في هذه الظرفية المتوترة وسيلة لتمير الخطاب، كما قال كاتب ياسين هو أيضاً غنيمة حرب واعتبروا اللغة وسيلة للتواصل مع الآخر القادم إلى بلادهم والمحتل لهم.

إن الكثير مما كتبه فرنطون وغيره من الأدباء المغاربة كان باسم اللاتينية، والفكر اللاتيني، واللغة اللاتينية، لأن الرومان هجروا المثقفين المغاربة المتميزين إلى روما، وفرضوا عليهم الجنسية الرومانية، والكتابة اللاتينية، مقابل النعيم المادي والرفاهية الأرستقراطية، دون أن ننسى بأن الرومان قد زيفوا عناوين مؤلفات الكتاب المغاربة، ورومنا أسماءهم ومساهماتهم الفكرية، والهدف من ذلك كله هو القضاء على هويتهم، وطمس جذورهم الإفريقية، ومحو كتابتهم الأصلية.

في الحقيقة إن فرنطون سعى إلى إثبات ذاته ووجوده وهويته، بواسطة الأدب والثقافة والعلم والعلوم نحو منحى تكريس الوعي بالذات الفردية والجماعية، فالأدب المغربي القديم كان متقدماً يضاهي وينافس أدب الشعوب المجاورة، لكنه تعرض لطمس شديد بفعل الهجمات المتتالية التي تعرضت لها بلاد المغرب.

لذلك يتعين على الباحثين الجزائريين وغيرهم من المغاربة أن يسعوا إلى نفض الغبار عن هذا الجانب، والتعريف بالشخصيات الأدبية المغربية في الفترة القديمة لأنهم اعتبروا من المبدعين والمتميزين، عبروا عن هوية مغربية نوميديّة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- قائمة المصادر:

- 1- سالوستيوس غايوس كريسبوس، حرب يوغرطة، (تر) و(تح) محمد العربي عقون، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 2- ديون كسيوس، التاريخ الروماني، تر: مصطفى غطيس، ج10، ط1، ألتوبريس للطباعة والنشر، طنجة، 2013.

3- Fronton de Cirta, Œuvres complètes ; Epistolae : Ad, Caesar, Ad Antonin pium, Epistolae graecae Ad Verum Ad amicus, éd. A.Mai puis par Naber, Paris 1823-1867.

ثانياً- قائمة المراجع:

- 1- الدراجي بوزياني، القبائل الأمازيغية أدوارها مواطنها أعيانها، ج1، دار الكتاب العربي للطباعة، النشر، التوزيع والترجمة، الجزائر، 2007.
- 2- المحجوبي عمار، ولاية أفريقيا من الاحتلال الروماني إلى نهاية العهد السويدي 146 ق.م- 235م، مركز النشر الجامعي، تونس، 2001.
- 3- الصغير غانم محمد، المظاهر الحضارية والتراثية لتاريخ الجزائر القديم، ج3، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 4- الصغير غانم محمد، نصوص بونية ليبية مختارة من تاريخ الجزائر القديم، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 5- بن ميس عبد السلام، مظاهر الفكر العقلاني في الثقافة الأمازيغية القديمة، ط2، الرباط، 2010. 6- قداش محفوظ، الجزائر في العصور القديمة، تر: صالح عباد، ب ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1993.
- 7- حمداوي جميل، الحضارة الأمازيغية أنثروبولوجيا الإنسان التاريخ، الكتابة، الديانات والثقافة، ط1، أفريقيا الشرق، المغرب، 2015.
- 8- عثمان أحمد، الأدب اللاتيني ودوره الحضاري، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، د ت.
- 9 - شنيقي محمد البشير ، أضواء على تاريخ الجزائر القديم، د ط، دار الحكمة، الجزائر .
- 10- سليمان محمد ، أسئلة الهوية والمثاقفة في عصر العولمة، ط1، معهد إبراهيم للدراسات الإعلامية والثقافية، رام الله- فلسطين، 2008.

11- J) Carcopino, Passion et Politique chez les Césars, Paris, 1958

12- Marache (R) , Critique littéraire de langue latine et le développement archaisant au II^e me siècle, Paris 1952 .du goût

ثالثا- الرسائل الأكاديمية:

عقون محمد العربي، الاتحاد السيري من استيلاء سييتوس على سيرتا (46 ق.م) إلى أحداث القرن الرابع، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في التاريخ القديم، إشراف محمد الصغير غانم، قسم التاريخ والآثار، جامعة منتوري قسنطينة، (2004-2005.)

رابعا- المؤتمرات:

شعبان علي أحمد ، المثاقفة ودورها في الحراك الفكري في المغرب القديم، أعمال الملتقى الوطني الأول بجامعة معسكر " المدينة والريف في الجزائر القديمة" ، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

خامسا- المواقع الالكترونية:

أسويق محمد، الأدب الشعبي الأمازيغي، متاح على الرابط: WWW.ahewar.org تاريخ الرفع: 2013/05/27 على الساعة 11.40د.

الفضائيات الجزائرية الخاصة بين الواقع والتحديات

تاريخ استلام المقال: 2015/11/19 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/02/16

أ. سعيد مراح جامعة باتنة 01 - الجزائر

د. محمد قارش جامعة باتنة 01 - الجزائر

البريد الإلكتروني: said_telm13@hotmail.fr

ملخص :

بعد مرور 50 سنة من الاحتكار للقنوات التلفزيونية والإذاعية أعطت السلطات الجزائرية الضوء الأخضر لرفع الاحتكار عن القطاع السمعي البصري في سياق عملية الإصلاح التي باشرتتها السلطات الجزائرية في ظل التطورات الحاصلة محليا وإقليميا ودوليا، مما أدى إلى ظهور القنوات الخاصة. فلا يكاد ينقضي شهر حتى تظهر قناة جديدة على الأقطار الصناعية وتبدأ معها حملات التعريف والدعاية في مختلف وسائل الإعلام مؤكدة على الانتماء الجزائري للقناة. ورافق انتشارها سباق إعلامي بفعل تطور تكنولوجيا الاتصال والمعلومات على مستوى عمليات البث والتشغيل والاستقبال والإنتاج شكلا ومضمونا، وأصبح التعامل مع تلك الوسائل على اختلافها يشكل جزءا أساسيا في حياة الفرد اليومية. بعد أن توفرت الإمكانيات لدى المواطن في استقبال القنوات الأجنبية الوافدة إلى الوطن العربي وهو في منزله، ومنها ما ييث برامجه باللغة العربية، وما يمكن أن تحدثه من تأثيرات سلبية بسبب تعرض المشاهد إلى برامجها.

Résumé:

après 50 ans le passage du monopole des chaînes de télévision et de radio, les autorités algériennes ont donné le feu vert pour lever le monopole pour le secteur audiovisuel dans le contexte du processus de réforme lancé par les autorités algériennes à la lumière des développements locaux, régionaux et internationaux, ce qui a conduit à l'émergence de chaînes privées. A peine un mois écoulé jusqu'à ce qu'un nouveau canal apparaît sur le satellite commence par la définition et campagnes publicitaires dans divers médias mettant l'accent sur l'Algérien appartenant à la chaîne.

Et accompagné la propagation de la race des médias en raison du développement des technologies de communication et d'information au niveau des processus de production dans la forme et la substance de diffusion et de l'exploitation, la réception et, et est devenu un moyen pour faire face à ceux des diverses formes un rôle essentiel dans la vie quotidienne de l'individu. Après que le potentiel disponible des citoyens à recevoir des chaînes étrangères à venir dans le monde arabe est dans sa maison, dont certains programmes en arabe diffusé, et peut être causée par des effets indésirables dus à l'exposition aux programmes de visualisation.

مقدمة

يشهد العالم اليوم ثورة تكنولوجية كبرى في مجال الاتصال ووسائله، تمكن الإنسان عبرها من اختصار الزمان والمكان، وزاد فيها استعمال التقنيات الأكثر تطوراً كالأقمار الصناعية والتلفزيونية. فالقطاع السمعي البصري يشهد تحولات كبيرة أدت إلى تكاثر محطات البث، فارتفع بذلك الاستقبال الفردي بواسطة الهوائيات، فمنذ أوائل التسعينات القرن الماضي حدثت تغيرات جذرية في مستوى المشهد الإعلامي السمعي البصري العالمي، انعكست على مختلف أنساقه التكنولوجية والتنظيمية والبرمجية وكان من أهم مظاهرها في الوطن العربي بروز القطاع الخاص بقوة ليصبح في ظرف وجيز منافساً جدياً للقطاع العمومي الذي اعتاد على دوره المحتكر للجمهور الوطني، ويبدو واضحاً أن الوضع الجديد الموسوم بالانفجار الفضائي وشدة المنافسة، جراء كثرة عدد القنوات الفضائية وتنوع رسائلها، قد تزامن أيضاً ما عرفته بعض البلدان العربية من تطورات سياسية واقتصادية باتجاه توفير مناخ حرية المبادرة والتعددية الفكرية والديمقراطية في مجتمعاتها.

كما تشهد الساحة الإعلامية تنافساً شديداً بين مختلف الدول في تحقيق تأثير إعلامي واسع يشمل كافة دول العالم، فأصبح لزاماً على القنوات العربية عامة والجزائرية خاصة خلق إعلام يحمل خصوصيات المنطقة والجمهور الذي تستقطبه. وقد استقبل الجزائريون القنوات الفضائية الخاصة بحفاوة وحماس كبيرين يمكن أن نلمسهما من خلال نسب المشاهدة المرتفعة حسب التقارير الأولية. لكن يحق لنا أن نتساءل بعد مرور بعض الزمن على بداياتها الأولى عما إذا كانت الفضائيات الجزائرية الخاصة في مستوى التطلعات؟ وعن واقع هذه الفضائيات وأهم التحديات التي تواجهها؟ ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي:

1- ما مفهوم القنوات الفضائية؟

2- ما هو واقع القنوات الفضائية العربية والفضائيات الجزائرية الخاصة؟

3- ماهي التحديات التي تواجه الفضائيات الجزائرية الخاصة؟

1- القنوات الفضائية، المفهوم النشأة والتطور:

1-1 مفهوم القنوات الفضائية: لغة: هي الرمح الأجوف وهي بمعنى مجرى الماء، يقال فلان صلب القناة أي صلب القامة.¹

¹: علي بن هادية بلحسن، البليش. الجيلاني بن الحاج، يحيى. القاموس الجديد للطالب. [دم م]: المؤسسة الوطنية للكتاب. [د ط]. 1999. ص

اصطلاحاً: تعرف القنوات الفضائية بأنها " لكل محطة إذاعية أو تلفزيونية قناة معينة تبث عبرها إرسالها وهي بمثابة الطريق الذي تسلكه الإشارة الإذاعية أو التلفزيونية من محطة الإرسال إلى أجهزة الاستقبال"¹

كما عرفت بأنها " قيام الأقمار الصناعية بالتقاط البث التلفزيوني في بلد من البلدان، وبثه مباشرة إلى أماكن أخرى تبعد عن مكان البث الأصلي مسافات بعيدة، تحول دون التقاط البث دون وسيط".²

هي جميع القنوات الفضائية، التي تستقبل من الفضاء الخارجي عبر الأطباق أو الشبكة العنكبوتية أو الجوال أو وسائل الاتصال الأخرى، وتبث بطريقة رسمية أو غير رسمية مفسوحة أو ممنوعة مشفره أو غير مشفرة. ويقصد كذلك بالقنوات الفضائية المحطات التلفزيونية التي تبث برامجها عبر الأقمار الصناعية والتي يتم استقبالها بواسطة هوائيات مقعرة.

1-2 نشأة القنوات الفضائية:

يعتبر البث التلفزيوني عن طريق الأقمار الصناعية أكبر نجاح حققه التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال تطوير وسائل الاتصال الجماهيري، وقد ساعد هذا التطور على ظهور عشرات القنوات التلفزيونية الفضائية، فلا يكاد يمر يوم إلا ونشهد فيه ميلاد قنوات فضائية جديدة، أو إعلان عن الشروع في البث عبر الأقمار الصناعية، وتحديد كيفية التقاط البث لهذه القنوات ومشاهدة برامجها.

وقد بدأت عملية التفكير في البث التلفزيوني عن طريق الأقمار الصناعية في مطلع السبعينات، عندما صنع الاتحاد السوفياتي سابقاً مركبة فضائية تزن أكثر من طن شرعت في البث المباشر للبيوت والقرى المعزولة في سيبيريا، وبعدها وضع الاتحاد السوفياتي برنامجاً للبث التلفزيوني يشمل مناطق سيبيريا الشاسعة من خلال إطلاق سلسلة من الأقمار الصناعية تدعى "إيكران" أطلق الأول منها عام 1976م.³

وقد شهدت سنة 1976 أيضاً الانطلاقة الأولى في مشروع قمر صناعي للبث التلفزيوني المباشر بالقارة الأوروبية، وتبعتها مبادرات انفرادية أو ثنائية على غرار الاتفاقية الموقعة

¹ : كرم، شليبي. معجم مصطلحات الإعلام. القاهرة: دار الشروق. ط1. 1989. ص 392.

² العمر ناصر، سليمان. البث المباشر حقائق وأرقام. الرياض: دار الوطن. ط1. 2007. ص 13.

³ : إياد شاكر، البكري. عام 2000 حرب المحطات الفضائية. الأردن: دار الشروق. [د ط]. 1999. ص 23.

بين فرنسا وألمانيا في أكتوبر 1979 والتي أنجبت فيما بعد القمر الصناعي الفرنسي TDF وTSAT الألماني في عام 1985¹.

وفي جوان سنة 1989 أطلقت وكالة الفضاء الأوروبية أول قمر صناعي أوروبي خاص بالبت المباشر بواسطة صاروخ آريان، ويسمى هذا القمر الذي تشترك فيه مجموعة من الدول الأوروبية، بالقمر أولمبيس Olympus وقررت هيئة الإذاعة البريطانية استخدام قناته ذات القدرة العالية بموجب عقد مدته خمس سنوات².

وتعتبر فرنسا في مقدمة الدول الأجنبية السبّاقة في مجال البث التلفزيوني المباشر المستهدف للوطن العربي، وتعد الدول الواقعة في شمال إفريقيا (تونس، الجزائر، المغرب) من أكثر الأقطار العربية تعرضا لإرسال البث التلفزيوني الفضائي، مع العلم أن هذا لا يمنع من وصول الإرسال المباشر إلى باقي الأقطار العربية³.

إذ تعتبر سنة 1990 موقعا زمنيا ذا دلالة في تاريخ اتساع الحقل الاجتماعي للتعامل العربي مع القنوات الفضائية بواسطة الهوائيات المقعرة، وقد فسر البعض هذا الاهتمام بالحدث السياسي الذي هز العالم إعلاميا حينما اندلعت حرب الخليج، والذي مثل دافعا أساسيا لاستقبال البث الأجنبي عبر الأقمار الصناعية⁴.

أما الجزائر دخلت ميدان البث التلفزيوني الفضائي المباشر رسميا منذ منتصف الثمانيات وذلك من جراء إطلاق فرنسا لقمرها الصناعي الأول TDF1 الخاص بالبث المباشر في أكتوبر عام 1985، وقد كانت عملية استقبال البث الفضائي بالجزائر في البداية وقفا على الأماكن العمومية مثل دور السينما وقاعات الحفلات، وقد كان رياض الفتح بالجزائر العاصمة السباق لهذا النوع من الاتصال التلفزيوني، حيث جهز بهوائي كبير مكنه من التقاط أربع قنوات تلفزيونية وهي راي الايطالية، ميوزيك بوكس MUSIC BOX، TV5 الفرنسية، وقناة أوروبا Europa⁵ وبعد إدخال النظام الرقمي système numérique، الذي أتاح للمشاهد فرصة

¹ : نصير، بوعلي. "البث التلفزيوني المباشر والحضارة القادمة". مجلة اتحاد الإذاعات العربية. عدد 04. 2000. ص 10.

² : إياد شاكرا، البكري. المرجع السابق، ص 31.

³ Lotfi, meherzi. "Les Image spéciale un défi pour le Maghreb." revue algérienne de communication N 2 ,insic. Alger: mars 1998. p37.

⁴ : توفيق، يعقوب. "حول الهوائيات". مجلة اتحاد الإذاعات العربية . عدد 01. 1998. ص 27.

⁵ Lotfi, meherzi. Opcit. p37.

الاختيار الواسع للبرامج التلفزيونية ضمن الباقات المتنوعة. وهكذا أصبح المواطن الجزائري بإمكانه التقاط مئات القنوات الفضائية العالية بدون رقابة أو وسيط .

ومن أهم الإنجازات التي حققتها المؤسسة العمومية للتلفزيون مع بداية التسعينات إنشاء قنوات تعبر الحدود وتكون أداة التواصل مع الجالية الجزائرية في الخارج ولهذا كان ميلاد قناة Canal Algérie في أكتوبر 1994 وقد بدأت القناة ببث نشرة أخبار واحدة على السابعة مساءً، وما هي إلا سنوات قليلة لتعرف الجزائر ميلاد القناة التلفزيونية الثالثة عبر القمر الصناعي عرب سات وهو مشروع يعود إلى نوفمبر 1998، تم تفيده في ديسمبر 1999 لتعرف القناة ميلادها الفعلي في 2002/07/05، وكذا القناة الأمازيغية وقناة القرآن الكريم هذه الأخيرة تأسست عام 2009 وفي السنوات الموالية عرفت الجزائر ميلاد العديد من القنوات الفضائية الخاصة سيتم التفصيل فيها لاحقاً.

2- نماذج لبعض القنوات الجزائرية الخاصة

أول القنوات الجزائرية الخاصة كانت "قناة خليفة" في باريس عام 2002 من دون رخصة مسبقة من المصالح الفرنسية المختصة، وقد أسسها عبد المؤمن رفيق خليفة، صاحب "مجموع الخليفة" التي تضم الخطوط الجوية "الخليفة" و"الخليفة بنك"، وقد أغلقت بعد ثمانية أشهر فقط من افتتاحها بسبب الإفلاس وحل المجموعة ومتابعة مالكيها من قبل القضاء الجزائري.

وبعد تلك التجربة بعشر سنوات ظهرت في الجزائر القنوات الخاصة، وهي على النحو

الآتي:

1-2 "النهار تي في": قناة تابعة لصحيفة "النهار الجديد"، يديرها أنيس رحمانى. انطلقت القناة ببثها التجريبي في السادس من مارس 2012، واتخذت مقرها الرئيسي في العاصمة الأردنية عمان، وتهتم بالشأن الإخباري والسياسي في الجزائر، وهي صورة مصغرة لمضامين ومحتوى الجريدة، التي تتبنى خطاب السلطة بشكل كامل في برامجها.¹

2-2 "الشروق تي في": وهي أيضا امتداد للجريدة الورقية "الشروق" وتبث من الأردن، في حين أن مقرها الرئيسي موجود في الجزائر. كانت انطلاقتها في الذكرى السابعة والخمسين لاندلاع الثورة

. تاريخ النظر http://www.alaraby.co.uk/miscellaneous/e2e720b2-dcb0-4418-b763-78b8924a6df : 1
2015/02/26، على الساعة 13:40.

التحريرية والذكرى الحادية عشر لتأسيس يومية الشروق، فيما بدأ بثها الرسمي في 15 مارس 2012.

2-3 "نوميديا نيوز": هي قناة إخبارية، اتخذت هذا الاسم تيمنًا بمملكة نوميديا الأمازيغية التي قامت في عصور ما قبل الميلاد، انطلق بثها في 11 ديسمبر 2012 في الذكرى الأولى لانطلاق وكالة (نوميديا نيوز) وتتم بث آخر المستجدات السياسية والرياضية على الساحة الجزائرية، العربية والدولية¹

2-4 "دزاير تي في": هي قناة جزائرية مستقلة، انطلق بثها في 8 ماي 2013 مملوكة لرجل الأعمال الجزائري، علي حداد.

2-5 "الجزائرية": تم إطلاقها على القمر الصناعي أتلانتيك بيرد 7، انطلق بثها الرسمي ابتداء من يوم 05 جويلية 2012 بشبكة برمجية متنوعة، شعارها (قناة كل الجزائريين)، مقرها الجزائر.

2-6 قناة الهقار: تم افتتاحها في شهر ماي 2012، يوجد مقر بثها في لندن.

2-7 قناة جرجرة: خاصة ببرامج الأطفال، انطلق بثها التجريبي على (الساتل) في أبريل 2013.

2-8 قناة سميرة: موجهة للمرأة، انطلق بثها في شهر أوت 2013².

2-9 "كاي بي سي": هي قناة تلفزيونية جزائرية تابعة لمؤسسة الخبر، انطلق بثها التجريبي أواخر شهر ديسمبر 2013.

3- تصنيفات القنوات الفضائية

مند أن ظهر التلفزيون في الوطن العربي في النصف الأخير من القرن الماضي وملكيته قاصرة على الحكومة لكن مع إطلاق العديد من الأقمار الصناعية في المنطقة العربية ورواج الخصخصة تحررت القنوات الفضائية من سيطرة الحكومة وأتاحت للأفراد والهيئات الغير الحكومية تأسيس وإنشاء القنوات الفضائية التي أصبحت تمثل تحديا كبيرا للقنوات الرسمية أرضية كانت أو فضائية إذ يمكن تصنيفها على النحو التالي:

1 : تاريخ النظر 2015/02/26، على الساعة 11:30 <http://www.startimes.com/f.aspx?t=34409993>

2 : المرجع السابق. <http://www.startimes.com/f.aspx?t=34409993>.

3-1 من حيث الملكية: قنوات حكومية ، قنوات خاصة

3-1-1 قنوات حكومية : وهي القناة التي تعود ملكيتها إلى الحكومة أو تلك ويأتي أغلب تمويل هذه القنوات من ميزانية الدولة المالكة للقناة بغض النظر عن التمويل الذاتي وعن رسوم الاستهلاك على الأجهزة فالقناة العمومية هي القناة الحكومية.

3-1-2 قنوات خاصة: يقابل القناة العمومية من حيث الملكية والتمويل القناة الخاصة وهي القناة التي يأتي رأس مالها كلياً أو في معظمه من القطاع الخاص وتكون ملكيتها لرأس المال الغالب، وقد يستعمل البعض كلمة حرة أو مستقلة في هذا المعنى.¹

لكن نرى في استخدام هذين الكلمتين تجاوزاً لمفهومى الحرية والاستقلالية التي تبقى نسبة في معظم الأحيان، ذلك أن مساهمة الحكومات في رأس مال هذه القنوات بشكل أو بآخر لا يكاد يغيب عن جل هذه القنوات ولكن كان الغموض يسود خارطة تمويل كل القنوات الخاصة كما أنه يكفي أن يتابع خطاب هذه القناة أو تلك حتى نلتمس انتماءها ولون الخطاب الذي تسعى لترويجه.

3-2 من حيث البرامج

3-2-1 قناة عامة: ويطلق عليها أيضاً بالقنوات جامعة أو شمولية، عندما ظهرت القنوات التلفزيونية في القطاعين العمومي والخاص كانت كلها قنوات شمولية والقناة الجامعة أو الشمولية هي القناة التي تبث برامج تجمع بين أكثر من مجال اهتمام وتشتمل برمجتها على مواد مختلفة الأغراض والأهداف من إعلام وثقافة وترفيه.²

3-2-2 قناة متخصصة : وهي التي تخلت عن شمولية المضمون والقصد لتختص في مجال برامجي منفرد أو لتتوجه إلى جمهور محدد، إن القناة المتخصصة هي التي تركز اهتمامها على فرع واحد من فروع التخصصات التي يهتم بها نوع الجمهور. ويمكن تصنيف القنوات المتخصصة إما حسب البرنامج أو الجمهور المستهدف.

3-3 حسب البرنامج:

3-3-1 القنوات الترفيهية: وهي القنوات التي تبث المادة الموسيقية والمسلسلات الدرامية والأشرطة السينمائية إضافة إلى القنوات تخاطب عبر الإرساليات القصيرة.

3-3-2 القنوات الثقافية: وهي القنوات التي تبث برامج ثقافية أو وثائقية.

3-3-3 القنوات الإخبارية وهي القنوات المتخصصة في مجال الأخبار والحوارات.

3-3-4 قنوات الخدمات : تقدم إعلانات وتقوم بدور وسيط بين المشاهد والمعلن في المجالات العقارية مثلاً أو في مجال التسويق التلفزيوني بالإضافة إلى قنوات الرياضة والاقتصادية، الصيد... إلخ¹

¹ : المنصف، العياري. محمد، عبد الكافي. القنوات العربية المتخصصة. تونس: سلسلة بحوث ودراسات إذاعية (56). 2006. ص 11.

² : نفس المرجع. ص 11.

4- واقع القنوات الفضائية :

قبل التطرق عن واقع الفضائيات الجزائرية الخاصة لا بد من التعرف عن واقع القنوات الفضائية العربية لأن واقع الأولى مرتبط بالثانية رغم أن الفضائيات الجزائرية حديثة النشأة والتجربة.

4-1 واقع القنوات الفضائية العربية

لقد استبشر المشاهد العربي خيرا عندما تسابقت الدول العربية على الحصول على مكان في الأعمار الصناعية لبث قنواتها الفضائية، ولهذا فقد نالت بعض القنوات مكانا متميزا لها في البيوت العربية ، نظرا لأن هذه القنوات جاءت للتعبير عن الذات العربية ولتأخذ مكانها على الساحة الإقليمية والدولية حتى لا تترك الفراغ للآخرين وبذلك دخلت هذه القنوات الفضائية العابرة للحدود والحوجز.

فالحلل للبرامج القنوات الفضائية العربية يجد أن " معظم القنوات الفضائية غلب على إنتاجها البرامجي الطابع الترفيهي المقلد لما ينتجه الغرب والدليل على ذلك انتشار الأغنيات التلفزيونية المنفذة بأسلوب ما يعرف بالفيديو كليب الذي تعد فيه المرأة قاسما مشتركا والأداة الرئيسية للجذب وهي بهذا المنظور الترويجي في منزله أي سلعة استهلاكية كما تعتمد معظم القنوات الفضائية العربية على المرأة في الإعلانات² وبهذه الطريقة تفتقد هذه البرامج العربية التي توضح الطابع العربي المميز للثقافة العربية الأصلية.

ومما يدعو للدهشة أن نسبة كبيرة من البرامج التي تقدمها الفضائيات العربية تحاول فيها تقليد الغرب إلا أن نسبة لا بأس بها منقولة تماما من برامج أجنبية وكأن قريحة الإبداع العربي قد تعطلت واكتفت بالاقتباس ويمكن رصد المشهد الفضائي العربي من خلال النقاط التالية:

4-1-1 تكاثر الفضائيات العربية: لقد تسابقت الدول العربية لإطلاق القنوات الفضائية حتى

وجدنا الفضاء العربي خلال بضع سنوات يمتلئ بعدد هائل من القنوات قابلة للزيادة يوما بعد آخر. تتنافس لاستقطاب المشاهد العربي إذ يشهد هذا الفضاء تكاثرا من حيث عدد القنوات التلفزيونية التي يحجز المشاهد عن متابعتها وتجعل من العسير القيام بعملية حصر دقيقة تمكن من توزيع هذه القنوات حسب توجيهها واهتمامها باستثناء القنوات الحكومية.³

ويرى البعض أن المنطقة العربية سوف تشهد قريبا ظاهرة تملك كل دولة عربية لقناة فضائية أو منظومة قنوات متعددة الخدمات إلى تملك كثير من دولنا العربية لقمورها الصناعي الخاص وهذا سينقل العرب من مرحلة جديدة لها إفرازاتها وانعكاساتها الجديدة على الفضائيات

¹ المنصف، العياري. "قنوات القطاع الخاص العربية المقاربة الكمية والمهمة المستحيلة". مجلة اتحاد إذاعات الدول العربية. عدد 03. 2006. ص 24.

² : محمد جاد، أحمد. الإعلام الفضائي وآثاره التربوية. الإسكندرية: العلم والإيمان للنشر والتوزيع. ط1. 2008. ص64.

³ : حسن نيازي، الصيف. الفضائيات العربية في عصر العولمة الفرص والتحديات الواقع والطموحات. القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع. ط1. 2010. ص37.

العربية ودليل بداية التوجه نحو هذه المرحلة هو "محاولة النظام العراقي قبل سقوطه إطلاق سلسلة أقمار بابل وتخطيط المملكة العربية السعودية لإطلاق قمر صناعي خاص بها تحت اسم "SABS"¹.

إذ بلغ عدد الهيئات العربية التي تبث أو تعيد بث قنوات فضائية حوالي 776 هيئة منها 26 هيئة حكومية و750 هيئة في القطاع الخاص وتبث هذه الهيئات وتعيد بث 1320 قناة تلفزيونية من بينها 168 قناة عمومية و1132 قناة خاصة متعددة اللغات ومتنوعة التخصص والجدل التالي يوضح تطور عدد القنوات في السنوات الماضية على النحو التالي²:

السنوات	عدد الهيئات	قنوات حكومية	قنوات القطاع الخاص	المجموع
سنة 2009	398	97	599	696
سنة 2010	470	124	609	733
سنة 2011	608	109	960	1069
سنتي 2012-2013	776	168	1152	1320

نلاحظ من خلال الجدول أن عدد زيادة في قنوات قطاع خاص من سنة 2009 إلى سنة 2010 هو عدد ضئيل مقارنة مع زيادة سنة 2010 إلى سنة 2011 وربما هذا يرجع إلى التغييرات السياسية التي عرفت المنطقة العربية في هذه الفترة .

4-1-2 الإنتاج بين الضعف والاستيراد والتقليد: كان من المفروض أن يقود تكاثر القنوات الفضائية إلى طفرة في الإنتاج باتساع نطاق السوق العربية وتزايد الطلب ولكن ذلك لم يحدث كما كان متوقعا. إذ أصبح من عادات الفضائية العربية أن يقلد بعضها البعض إذ تتجه بعض القنوات إلى إنتاج وإعداد برامج تشبه البرامج التي تبث في قناة أخرى والتي تلقى رواجاً واسعاً بين أوساط المشاهدين إلى حد أن يكون البرنامج نسخة طبق الأصل لبرنامج ناجح في قناة أخرى مما يدفع للتساؤل ما جدوى من تعدد الفضائيات العربية؟ مادامت إلى هذا الحد³.

¹ : نفس المرجع . ص 39.

² : اللجنة العليا للتنسيق بث القنوات الفضائية العربية. البث الفضائي العربي التقرير لعام 2012-2013 . إصدارات إذاعات الدول العربية. ص20.

³ : عبد المالك، الدناني. البث الفضائي وتحديات العولمة الإعلامية. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. [د ط]. 2002. ص150.

وعلى سبيل المثال حينما خرج علينا برنامج من سيربح المليون الذي يقدمه جورج قرداحي رأينا برامج كثيرة أخذت نفس الطابع وانصب اهتمام الفضائيات على هذا النمط من البرامج التي يقوم على المسابقات والجوائز المالية مثل برنامج وزنك ذهب، وبرنامج زدني ...

أما عن البرامج ذات طابع الحوار فنجد برنامج الرأي والرأي الآخر، قضية ونقاش، رغم اختلافها في الأساس إلا أنه يتشابه في طريقة التقديم والديكور وطبيعة المواضيع المطروحة، مما يجعلنا نتساءل ونقول أين روح الإبداع أين التجديد والابتكار؟

كما تتجه بعض الفضائيات العربية إلى إعداد وتقليد القنوات الأجنبية في إعداد وتقليد القنوات الأجنبية في إعداد وتقديم برامجها، فمثلا هناك تشابه بين قناة الجزيرة القطرية وشبكة CNN الأمريكية في تغطية الأخبار وبرامج الحوار فضلا عن أن أغلب برامج قناة الجزيرة تشبه إلى حد كبير برامج شبكة CNN ويأتي في مقدمة برنامج Cross Fire الذي يقدمه المعلق الأمريكي لأري كنيج بينما يظهر البرنامج نفسه في قناة الجزيرة باسم الاتجاه المعاكس الذي يقدمه فيصل القاسم¹. كما يظهر برنامج هنا الجزائر الذي تبثه قناة الشروق الجزائرية والذي يقدمه قادة بن عمار الذي يأخذ نفس طريقة التقديم برنامج اتجاه المعاكس. وكذلك برنامج الخط الأحمر الذي يبث بقناة الشروق نفسه كان يبث في قناة المغربية 2M تحت عنوان الخيط الأبيض كلها يهتمان بالقضايا الاجتماعية.

أما البرنامج الثاني الذي تقدمه قناة الجزيرة يحمل اسم الرأي والرأي الآخر الذي يقدمه سامي حداد وهو نسخة مقلدة من برنامج كلا الوجهين الذي يقدمه الأمريكي جيسي جاكسون لشبكة CNN أما البرنامج الثالث في قناة الجزيرة بعنوان حصاد الأسبوع الذي يعد نسخة طبق الأصل لبرنامج نهاية الأسبوع بقناة CNN² وهنا تكمن أهمية البحث عن أساليب جديدة مشوقة لكسب المشاهد العربي وجذبه لمتابعتها.

4-1-3 التنافس بين الفضائيات: مع زيادة عدد القنوات الفضائية زادت حدة استقطاب الجماهير العربية، وفي هذا الصدد نجد بعض القنوات التي تحترم جمهور المشاهدين وتقدم له المضمون المناسب وعلى الجانب الآخر نجد القنوات الأخرى التي تقدم الشكل والمضمون المبتذل من أجل جذب الجمهور لمضامين لم يتعود عليها من قبل معتمدة في ذلك على التقليد ومحاكاة

¹ : نفس المرجع. ص 151

² : نفس المرجع . ص 151

النموذج الغربي في المضمون والإخراج اعتقاداً منها أن ذلك هو الطريق الوحيد للنجاح والحصول على إعجاب الجماهير وارتباطهم بالقناة.

ولا يقتصر التنافس بين الفضائيات العربية وحدها على استقطاب المشاهد العربي فهناك منافسة حادة من قبل قنوات أجنبية تسعى إلى الحصول على مكانة لدى المشاهد العربي وعلى سبيل مثال القناة الفرنسية TV5Orient التي تبث على القمرين عرب سات ونيل سات وقناة BBC World التي تسعى الوصول إلى المشاهد العربي مستفيدة من رصيد التقدير الذي حققه إذاعة BBC لدى المستمع العربي فضلاً عن دخول الولايات المتحدة الأمريكية بقوة معترك المنافسة من خلال إطلاقها القناة الحرة¹.

وأمام هذا التنافس فإن بقاء واستمرارية القناة يتوقف على مدى قوتها وحكمة قياس قوة أي قناة يتوقف على ما يلي:

✓ مدى اعتماد الجمهور على القناة، كالاتتماد على القناة من أجل الحصول على الأخبار والمعلومات إبان الأزمات.

✓ نسبة التعرض للقناة وكثافة المشاهدة.

✓ ارتفاع نسبة الإعلانات في القناة.

✓ المنقول عن القناة في وسائل الإعلام أو القنوات الأخرى وهو ما يعبر عن ريادتها.

وقد خلقت المنافسة الشرسة بين مختلف الفضائيات (عربية، أجنبية، حكومية، خاصة) إلى ظهور الابتدال في البرامج أين نجد نسبة كبيرة من البرامج مسخرة لبرامج المنوعات والغناء والرقص والإعلانات والمسابقات... إلخ وتعليقاً على ذلك يرى الدكتور عبد المالك الدناني " في ظل هذا التنافس الغير المدروس بين الفضائيات العربية، الحكومية والخاصة كثرت أخطاء وتعددت أشكال الخروج على الأهداف النبيلة المرسومة للإعلام العربي في مواجهة التحديات التي فرضتها عولمة البث"²

وهكذا فإن الفضائيات العربية لم تحقق الهدف الأساسي الذي أنشئت من أجله ألا وهو التصدي للفضائيات الأجنبية داخل الوطن العربي نظراً لعدم وجود استراتيجية إعلامية عربية موحدة بين الفضائيات العربية وهذا يقتضي الاعتماد على الكوادر العربية في إنتاج البرامج التي

¹ : حسن نيازي، الصيف. المرجع السابق. ص 42

² : عبد المالك، الدناني. المرجع السابق. ص 153.

تعبر عن الثقافة العربية وبالتالي تخدم قضايا الأمة العربية في شتى مجالات اقتصادية سياسية، اجتماعية ، تعليمية.

4-2 واقع الفضائيات الجزائرية الخاصة:

وعن واقع الفضائيات الجزائرية الخاصة، قالت الإعلامية، نايلة، من الإذاعة الوطنية الناطقة بالفرنسية، لـ "العربي الجديد": "أنه بعد مرور بضع سنوات على انطلاق الفضائيات الجزائرية الخاصة، ظهر تباين في عملية نقل الخبر وتغطيته وكيفية عرضه للمشاهد. والتباين بين هاته القنوات يكمن في نوعية الصورة المقدمة، من الناحية الجمالية، وهناك فضائيات هدفها نشر أفكار معينة موجهة إلى فئة محددة من المجتمع، تستخدم لغة عامية، ومواضيع مبسطة، وأخرى على العكس تبحث عن النخبة وتتميز بتنوع القضايا واللغة السليمة والحرفية. والقنوات التي مدراءها من الإعلام يظهر في محتواها العمل الإعلامي الجيد، أما القنوات، التي يملكها أصحاب المال فتبدو تجارية أكثر¹.

ويرى الإعلامي محمد يزيد: "أن تجربة الإعلام الخاص - السمعي البصري - لا تزال فتية وبحاجة إلى التطوير، سواء تعلق الأمر بالجانب التقني وجماليات الصورة، أو من ناحية الكفاءات والطاقات المعتمدة في المجال الصحافي والتقديم". وكان بالإمكان الاعتماد على خبرات الإذاعة والتلفزيون الرسمي، في تأطير الشباب الملتحقين بهذا الفضاء السمعي البصري الخاص، الذي يقترب أكثر من أسلوب الصحافة المكتوبة في ما يخص المواد المقدمة. وللأسف فإن بعض هذه القنوات الخاصة تعمل على إثارة قضايا دون المستوى، مع غياب اعتمادها على مصادر ومراجع ثابتة، مما يثير التساؤلات حول جدية هذه القنوات².

فقد انطلقت هذه القنوات وتوسعت في ساعات البث من دون ميزانيات مناسبة لشراء الأجهزة أو إنتاج البرامج وقد أدى هذا الوضع إلى ضعف مستوى ما تقدمه هذه القنوات من حيث الشكل والمضمون وعلى هذه القنوات أن تعمل بالحد الأدنى من المطلوب بحيث توازن ما

¹ جازية، سليمان. الفضائيات الخاصة بالجزائر اعتماد على الدولة وتقليد للصحافة المكتوبة. على الموقع الإلكتروني.

² نفس المرجع. تاريخ النظر <http://www.alaraby.co.uk/miscellaneous/e2e720b2-dcb0-4418-b763-78b8924a6dfa>

2015/02/26، على الساعة 11:05

²: نفس المرجع.

تنفقه من صرف رخيص على برامج الأغاني والترفيه ومع ما تنفقه على برامج الفكر والثقافة والإبداع لما تتصف برامج الفضائيات بالرداءة تعكس الإعداد الضعيف لهذه البرامج.¹

وتفتقر معظم الفضائيات الخاصة إلى المهنية واللغة الإعلامية المتميزة والخطاب الإعلامي المسؤول، ولا ترتقي برامجها إلى مستوى ما يقدم في الفضائيات العربية الأخرى، ولم تقارب هموم الناس ومشاكلهم الحقيقية. وعلى الرغم من الميزانيات الضخمة لبعض هذه القنوات، إلا أنها لا تنفق إلا القليل على الإنتاج، ويشكو صحافيوها من تدني أجورهم.

إذ فرضت الكلفة العالية للاستثمار في مجال إنتاج المواد الإعلامية أثرها على انتشار كم هائل من برامج الحوار والمناقشات والمناظرات الكلامية وهي برامج تستغرق زمنا طويلا ملء وقت الإرسال وبكلفة مادية قليلة نسبيا مع إنتاج الأفلام والبرامج الوثائقية والمسلسلات، واتسمت هذه البرامج بالإثارة والجرأة في طرح موضوعات شائكة غير معتادة في البث الأرضي وتسمح هذه البرامج بمشاركة الجمهور من خلال الهاتف مما أدى إلى توسيع هامش الحرية المتاح لبعض المواطنين في مخاطبة وسائل الإعلام والتفاعل معها.

5- التحديات التي تواجه الفضائيات الجزائرية الخاصة.

أصبح الإعلام اليوم على مواجهة العديد من التحديات التي تعوق مسيرته، وتنعكس سلبا بشكل أو بآخر على مضمون ما يقدم خاصة في الفضائيات الخاصة حيث تواجه هذه الأخيرة العديد من التحديات من أهمها ما يلي:

5-1-1-1-5 التحديات المهنية: وتتمثل في:

5-1-1-2-1-5 تدني الأداء المهني للإعلام العربي بصفة عامة، والجزائري خاصة حيث يركز على الأخبار الرسمية والمعالجة الجزئية للأحداث من خلال خطاب إعلامي تقليدي إيديولوجي لا يصلح في عصر التدفق السريع للمعلومات.

5-1-1-2-2-1-5 أزمة الإعلاميين الذين يتعرضون لشتى أنواع الضغوط والرقابة والتصفية الجسدية والأدبية فضلا عن قصور برامج التأهيل والتدريب في مواكبة التطورات الإعلامية السريعة واضطراب علاقاتهم بمصادر المعلومات، بسبب عدم توفر ضمانات ممارسة المهنة.

¹ : فاطمة، حسين عواد. الإعلام الفضائي. عمان: دار أسامة . ط1. 2010. ص13.

3-1-5 أزمة المصادقية بسبب سيطرة الحكومة على الإعلام وهو الأمر الذي أكدته إغلاق قناة الأطلس مؤخرا مجرد قيامها بتغطية الاحتجاجات المعارضة وكذا غلق قناة الوطن.

4-1-5 سيطرة قيم إعلامية لا تواكب معطيات العصر، ولا تلبى الاحتياجات الإعلامية للجماهير.

5-1-5 سيطرة النظرة الرسمية على الإعلام مما أفقده الكثير من حيويته وجاذبيته وبالتالي حد من مقدرته على الوصول والتأثير وجعله موضعا للمساءلة، ما الوعي الذي ينشره؟

1-5 التحديات التكنولوجية: ويتمثل أبرزها في ظهور شبكة الانترنت كمصدر عالمي للمعلومات مما طرح العديد من التحديات التكنولوجية والمهنية والثقافية من أهمها تكريس الخلل الإعلامي والمعلوماتي بين من يملكون هذه التكنولوجيا والمحرومين منها وكذا نقص الإمكانيات المادية (الأجهزة) فضلا عن الخلل التقني المتكرر سواء انقطاع الصوت أو الصورة و غيرها من المشاكل التقنية التي تواجهها زيادة على هذا مشاكل التمويل والبت وتكاليف الصناعة الإعلامية وعدم وجود الاستوديوهات، خاصة وأن الكثير من القنوات تبث انطلاقا من شقق متواضعة.¹

خاتمة

ما يمكن أن نخلص إليه في الأخير أن هذه القنوات ساهمت في تعويض النقص الفادح في تغطية أخبار الوطن، خاصة في مناطق الجزائر العميقة ونقل معاناة أهاليها وإسماع صوت المهمشين وإلقاء الضوء على انشغالات الفئات الدنيا والشرائح الاجتماعية الهشة. وبالفعل تحتل الأخبار المحلية حصة لا بأس بها ضمن الشبكة البرمجية هذا من جهة ومن جهة أخرى أن معظم هذه القنوات لم تقدم جديدا وأنها لم تنجح سوى في استنساخ الرداءة التي تميز القناة الرسمية شكلا ومضمونا، إلا أن رداءة المضمون لا تجد لها تبريرا في ظل انتهاج سياسة استغلال المشاهد وتسطيح عقله وتضييع وقته من خلال الإكثار من البرامج الكوميدية التافهة التي لا تتوفر على أدنى العناصر الضرورية للعمل الفني، وكذا كثرة البرامج الحوارية الجامدة التي لا تناقش المشاكل الحقيقية للمواطن إلا في ما ندر، ومن أبرز الأمور التي أدت بالفضائية الجزائرية الخاصة إلى هذا الوضع :

1) غياب مؤسسات إعلامية متخصصة ذات تجارب سابقة فإن أولى المحاولات في السمعي

¹ : هالة إسماعيل، بغدادي. الإخباريات الفضائية العربية الواقع والطموح. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. [د ط]. [د ت]. ص ص 12-13.

البصري قامت بها صحف مطبوعة تحولت إلى قنوات تبث برامجها دون إعداد كاف للانتقال من المطبوع إلى المرئي، مما شاب على تجاربها الكثير من القصور.

(2) الفراغ القانوني في مجال القطاع السمعي البصري في الجزائر فوضويا وغير منظم وغير مهيكّل، ورغم صدور قانون الإعلام الجديد 05-12 وقانون السمعي البصري 04-14 إلا أنهما يحملان جملة من الفجوات القانونية والعديد من العراقيل التي تعمل على تضيق الحرية على العمل الإعلامي.

(3) ظهور هذه القنوات على الفضاء الجزائري لم يحقق قفزة نوعية على مستوى تكريس مفاهيم جديدة فيما يخص حرية التعبير، واحترافية الممارسة الإعلامية مما يجعل هذه القنوات تبدو أكثر كلاسيكية الطرح أي أنها لم تمارس نوعا من القطيعة مع ممارسات المؤسسات العامة، كما لم تؤسس لقيم مهنية جديدة، تبرهن استقلاليتها.

(4) ضعف مصادر التمويل لهذه القنوات جعل منها تعتمد فقط على تسجيل البرامج وإعادتها، وأيضا الاعتماد على صحفيين التي تنقصهم الخبرة في المجال الإعلامي جعل من أصحاب القنوات الفضائية يجدون صعوبة كبيرة في فرض وجودهم في الساحة الإعلامية وجذب المشاهد الجزائري نحو شبكة برامجهم.

قائمة المراجع

أولا الكتب بالعربية

- (1) إباد شاكر، البكري. عام 2000 حرب المحطات الفضائية . الأردن: دار الشروق. [د ط]. 1999.
- (2) حسن نيازي، الصيف. الفضائيات العربية في عصر العولمة الفرص والتحديات الواقع والطموحات. القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع. ط1. 2010.
- (3) عبد الملك، الدناني. البث الفضائي وتحديات العولمة الإعلامية. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. [د ط]. 2002.
- (4) علي بن هادية بلحسن، البليش . الجيلاني بن الحاج، يحي. القاموس الجديد للطالب. [د م]: المؤسسة الوطنية للكتاب. [د ط]. 1999. ص 86.
- (5) العمر ناصر، سليمان. البث المباشر حقائق وأرقام. الرياض: دار الوطن. ط1. 2007.
- (6) فاطمة، حسين عواد. الإعلام الفضائي. عمان: دار أسامة . ط1. 2010.
- (7) كرم، شلي. معجم مصطلحات الإعلام. القاهرة : دار الشروق . ط1. 1989.
- (8) محمد جاد، أحمد. الإعلام الفضائي وآثاره التربوية. الإسكندرية: العلم والإيمان للنشر والتوزيع. ط1. 2008.

9) هالة إسماعيل، بغدادي. الإخباريات الفضائية العربية الواقع والطموح. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. [د ط]. [د ت].

ثانيا: المجلات بالعربية

- 10) توفيق، يعقوب. "حول الهوائيات". مجلة اتحاد الإذاعات العربية . عدد 01. 1998.
- 11) اللجنة العليا للتنسيق بث القنوات الفضائية العربية. البث الفضائي العربي التقرير لعام 2012-2013 . إصدارات إذاعات الدول العربية.
- 12) المنصف، العياري. محمد، عبد الكافي. القنوات العربية المتخصصة. تونس: سلسلة بحوث ودراسات إذاعية (56) 2006.
- 13) المنصف، العياري. "قنوات القطاع الخاص العربية المقاربة الكمية والمهمة المستحيلة". مجلة اتحاد إذاعات الدول العربية. عدد 03. 2006.
- 14) نصير، بوعلي. "البث التلفزيوني المباشر والحضارة القادمة". مجلة اتحاد الإذاعات العربية. عدد 04. 2000.

ثالثا: المجلات الأجنبية

15) Lotfi ,meherzi. "Les Image spéciale un défi pour le Maghreb." revue **algérienne de communication** N 2 ,insic. Alger: mars 1998 .

رابعا: المواقع الالكترونية

- 16) <http://www.alaraby.co.uk/miscellaneous/e2e720b2-dcb0-4418-b763-78b8924a6df> .
- 17) <http://www.startimes.com/f.aspx?t=34409993>
- 18) جازية، سليمان. الفضائيات الخاصة بالجزائر اعتماد على الدولة وتقليد للصحافة المكتوبة. على الموقع <http://www.alaraby.co.uk/miscellaneous/e2e720b2-dcb0-4418-b763-78b8924a6dfa>.

العولمة والاستشراق: علاقة عفوية أم إستراتيجية منخبرية

تاريخ استلام المقال: 2016/10/01 تاريخ قبول المقال للنشر: 2016/12/08

أ.بحري محمد

جامعة الحاج لخضر باتنة- الجزائر

البريد الإلكتروني: bahrimohamed65@yahoo.com

ملخص المقال:

تهدف ورقة البحث إلى تقديم قراءة متسلسلة ومتأنية عن أحد المفاهيم التي لا يخلو منها أي نقاش فكري أو سياسي، ولا تغيب عن أي نقاش استراتيجي، ألفها المشاهد، ولكن ليس له من مفهومها الحقيقي إلا النزر القليل، ولا أدنى فكرة عن القائمين على تفعيلها وخلفياتهم الفكرية والعقدية، وعلاقة هذا المفهوم ببعض التخصصات العلمية.

ألححت الدراسة إلى كرونولوجيا تطور مفهوم " العولمة "، ثم الطرح الجديد للفكرة الذي استدعى الإشارة إلى بداية تكون الشرق - باعتباره المستهدف الأول- في الوعي الأوربي، بعدها كان التركيز على الطبعة الأخيرة لهذا المفهوم وعلاقته بالاستشراق- الذي خضع هو الآخر للتأميم .

Abstract:

This paper aims at presenting one of the most controversial concepts that feeds political and intellectual debates all over world. The paper elaborates a chronology of the appearance of the idea of globalization and then deals With the new approach that indicates that the orient is the target of the concept and finally ends with a focus on the relation between orientalist and globalization.

المقدمة:

شاهد القرن العشرين إستقبل كمًا هائلًا من الأحداث في العقدين الأخيرين، حيث تكدّست لديه المتغيرات وتسارعت، سواء على مجاله الثقافي أو الاجتماعي أو السياسي والاقتصادي. إن ما درسه عن بنية المجتمعات والأنظمة التي تحكمها، والتاريخ الذي يثبت ديناميتها تعدّاه واقعته في عالم شهادته، فمحمل ما اعتمده من مسلمات وقوانين وقواعد عامة لم تعد قادرة أو متوافقة لضبط حركية نشوء وتفاعل (المجتمع والنظام والتاريخ).

أن التنوع المجتمعي " ايجابية إنسانية " جُبل عليها الكائن البشري بحكم الحاجة، وأن أنظمتها ذاتية تتأسس من خلال حركية المجتمع وتنشأ من تفاعلات مكوناته الثقافية والعقائدية والمجتمعية بصفة عامة، أي أن المجتمع ولاد لنظام حياته، صانع لنمط علاقاته من خلال مبادئه وقيمه، هذه المسلمات المجردة شكلت للذهنية الغربية " عقدة " أمام طموحها التوسعي، وأنانية " التمرکز"، ودافعية الاستعلاء على " الآخر"، لا من خلال سمو أنظمتها الثقافية والروحية والأخلاقية، ولكن لسبقها المادي والتكنولوجي.

وبعد أن كان مثلها الأعلى " المدينة الفاضلة " والتسامح والأخوة وما جرى مجرى هذه الشعارات، استرخى لديها الدافع لهذه المثل تحت وطأة المادية الجامحة التي اجتاحت كل مستويات الحياة الغربية، حتى طالت " المعرفة "؛ بعد أن كانت بناءة صانعة للقيم، مؤصلة للحقائق، داعمة لمشاريع الخير، أضحت معولا للهدم، مشككة في كل فضيلة نزولا عند رغبة المادية، وتناغما مع أهدافها المعلنة والخفية.

الغرب يطرح مشروعا معرفيا وثقافيا جديدا، ولكن وفق بوصلة مادية نفعية، وحتى يحضى هذا المشروع بالقبول، وجب القضاء على كل ما من شأنه أن يمثل كاجبا وعائقا لدينامية المشروع من قيم ومبادئ " الآخر"، - وخاصة العربي الإسلامي - .

بهذا السلوك، الغرب يؤصل لحتمية " الصراع " من خلال مؤرخيه ومفكره وخاصة بجهود بعض المستشرقين النافذين في دوائر المنظمات العالمية والحكومات الأوروبية.

من هنا ترسبت الاشكالية حول حقيقة التغول الغربي على كل ما هو من خصوصيات الآخر، ومصادر استمداد معرفته بهذا الآخر وخاصة الشرق أوسطي، ودور المفكرين الغربيين المهتمين بالدراسات العربية والاسلامية في هذا الاستمداد، ومدى علمية ما يطرحه من مشاريع.

تستوجب محاولة الاجابة على هذه الاشكالية التعرف على سيرورة فكرة العولمة وتماذجها عبر التاريخ، وطرحها في مفهوم جديد، وعلاقة ذلك بالوعي الغربي وما وضعه من أطر ومفاهيم، وموقع الاستشراق منها، وما ترتكز عليه الفكرة " العولمة " من مبررات أثبتت البحوث منابعها المعرفية.

على هذه القاعدة، أثبت الاستشراق وجوده، بل تزعم من خلف الستار تأجيج حتمية الصراع، وقاد بعض مراحلها - ولا زال - بما أتيح له من وسائل ومؤسسات، وما حضني به من دعم مالي وإعلامي وأكاديمي، وتبجيل في أروقة الهيئات والمنظمات العالمية.

كان الاستشراق أحد أهم تلك الوسائل التي عوضت التبشير والاستعمار، وأصبح المستشرق قطب الرحى في توجيه وتحديد وتأطير مجريات هذا الصراع خلفا للمبشر، أو المستكشف المستخفي تحت عباءة العلم والمعرفة، والكاهن والعسكري.

قدم الاستشراق لهذا الصراع ما يسر لهيبه، ويبرر عنجهيته، ويقدم هدفه، حتى أضحت المشاركة فيه من عزائم الأمور، بل دليلا على الانتماء للذوق الغربي، لا لشيء إلا لأنه صراع من أجل شعب الله المختار من (الطهوريين المسيحيين، والمتصهينين من اليهود)، حتى يتبوأ مكانته الإلهية المتمثلة في حكم العالم، وتخليصه من هرطقة المشرقين، وتفتح الفرصة - وبنفس السرعة التي تحكموا فيها في عالم الماديات - لنزول سيدنا عيسى " عليه السلام " مرة أخرى، بحيث يكون للمتورين الجدد في أمريكا وأوروبا شرف هذا التعجيل والتبشير بقدمه - عليه السلام - .

إذا نال الشرق شرف بزوغ الديانات السماوية، وحاز تاج النبوءات لحكمة يعلمها الله عز وجل، فإن للطهوريين المتورين القدرة على استعجال نزول عيسى - عليه السلام - من الغرب هذه المرة ولكن بوسائلهم الخاصة، وبتوقيت أهداف ومصالحة " شعب الله المختار"، حتى يتساوى الغرب مع الشرق في هذه القضية الحضارية التاريخية.

1. الهيمنة على العالم (كرونولوجيا فكرة العولمة):

يمكن تلمس فكرة المجتمع البشري ذات الصفة أو المظاهر العالمية في الفكر الرواقي في القرن الثالث قبل الميلاد عبر زعماء هذه المدرسة الذين دعوا إلى مدينة عالمية يكون فيها جميع البشر متساوون¹ ولكن هذه الفكرة كانت عصية على التطبيق لأنها كانت مجرد ردة فعل لشرخ أصاب حيزا جغرافيا معيناً في ظرف زمني محدد، أضف إلى ذلك أن النموذج الذي استثار أصحاب هذه الفكرة كان " نمطياً" بمعنى موحداً من حيث التوجه الروحي والسلوك الاجتماعي، ووحدة العرق واللسان ألا وهو المجتمع اليوناني، الذي مزقه اختلاف وتعدد بل وتعارض الأنظمة والقوانين التي توالى على تسيير شؤونه.

إن التاريخ العالمي مليء بالأحداث الجسام التي ذهب ضحيتها الكثير من الأبرياء، وذلك نتيجة للأحلام التوسعية لبعض زعماء العالم أو من يتصورون أنفسهم زعماء العالم، كنبليون الذي يعتبر من أوائل من حاولوا السيطرة على العالم في العصور الحديثة²

¹ د/ خليل حسن، النظام الدولي، المفاهيم والأسس، الثوابت والمتغيرات (بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 3، 2013) ص 08.

² صدام مريز الجميلي/ الاتحاد الأوربي ودوره في النظام العالمي الجديد (لبنان، دار المنهل اللبناني، ط 1، 2009) ص 198

" إن النظام العالمي الجديد مصمم أمريكيًا كي يعكس التجربة المحلية الأمريكية حيث تقف الطبيعة التعددية لكل من المجتمع الأمريكي ونظامه السياسي"¹

وإذا كانت الثورة الفرنسية التي استمدت شعاراتها من جوهر الفكر الرواقي ونادت بالأخوة والمساواة والعدالة، فقد كان نابليون يجسد على أراضي مستعمراته نقيض ما يرفعه من شعارات إذ " توضحت طموحات نابليون بعد أن نصب نفسه إمبراطورًا مدى الحياة على فرنسا في عام 1802م، وبدأ حملته التوسعية للسيطرة على أوروبا والعالم بحجة نشر مبادئ الثورة الفرنسية، وخاض من أجل ذلك العديد من الحروب التي انتهت بخسارته وأسرته ونفيه إلى جزيرة (سانت هيلانة) حيث توفي في عام 1821م².

إن محاولة تصوير هذه الأفكار من قبل أصحابها على أنها عالمية، هو في الواقع غير ذلك، فمحمل الأفكار والمشاريع التي ظهرت كانت بمحملها بعيدة كل البعد عن العالمية، وكانت نتاجا للجغرافيا والتاريخ الذين انطلقنا منه.³، ثم جاءت بعدها محاولة كرد فعل انتقامي لما حل ولحق بألمانيا من ظلم من طرف امتدادها الجغرافي والتاريخي الأوروبي، ورغم ما أحرزته هذه المحاولة من نجاحات " فقد باءت في النهاية محاولات هتلر للسيطرة على مقدرات أوروبا، ومن خلالها على العالم بالفشل، أمام التحالف العالمي حيث انتهى به الأمر في الأخير عام 1945 إلى الهزيمة وتقسيم ألمانيا إلى دولتين⁴، كانت عقيدة النازيين آنذاك في حروبهم لتركيبة العالم هي نظرية التفوق العرقي للدم الجرمانى، حرّضت على ذلك العقوبات التي فرضت على ألمانيا من طرف أحواتها لأبوة التاريخ والجغرافية الأوروبية، وجميع تلك الأسباب والمبررات لا تصلح لتأسيس شيء مشترك ومفهوم موحد للحياة.

إن السيطرة على المقدرات العالمية من قبل طرف واحد هي حالة غير قابلة للاستمرار، وتبدو نهايتها حتمية، فهذه هي قواعد الصراع الدولي⁵، لأن المتبوع لعلاقة الغرب بمشاريعه وما يطرحه لا يجد كبير عناء في كشف التعارض بين قيم المشروع نظريًا، وممارسات هذه الدول لأنها " لم تنتج نظامًا دوليًا إلا وبدأت هي نفسها في الاتجاه الذي سيلغيه مجددًا، وهذا ما كان، حيث كانت

¹ زيغنيو بريجنسكي/ رقعة الشطرنج الكبرى " الأولية الأمريكية ومتطلباتها الجيوستراتيجية " (عمان، الدار الأهلية للنشر، 2007) ص 39.

² صدام مرير الجميلي/ الاتحاد الأوربي ودوره في النظام العالمي الجديد، ص 198.

³ د/ خليل حسن/ النظام الدولي، المفاهيم والأسس، الثوابت والمتغيرات، ص 11.

⁴ صدام مرير الجميلي/ الاتحاد الأوربي ودوره في النظام العالمي الجديد، ص 199.

⁵ صدام مرير الجميلي/ الاتحاد الأوربي ودوره في النظام العالمي الجديد، ص 200.

ظروف وخصومات الحرب العالمية الأولى تتحضر بوتيرة متسارعة، وهكذا لم يأت منتصف العقد الثاني من (ق 20) إلا وكانت الحرب قد اشتعلت لتغير مفاهيم وقيم وأنظمة بنتائجها¹. بمعنى أن مفهوم أحادية القطب بعيد المنال واقعيًا، وان روح له اعلاميا لأننا " نلاحظ أن هيكل النظام الدولي بعد الحرب الباردة لا يمكن وصفه بنظام القطب الواحد، إنه هيكل يتسم بتعدد القوى، ويرتكز على نمط توزيع عناصر القوة والقدرة على التأثير في الوحدات الدولية الكبرى².

2. الطرح الجديد للفكرة المتجددة

كان لا بد أن يكون هناك تغير ما يخدم الفكرة مع الحفاظ على جوهرها، ويتخلى عن تلك الوسائل القديمة—لأنها أصبحت لا تتلاءم مع ما وصلت إليه المدنية، " ولأن الولايات المتحدة كانت الطرف الذي ظل بعافيته من بين كل الأطراف المتحاربة فقد وافقتها الظروف لكي تكون الطرف الأقوى؛ لأنه بجانب قوتها التي ظلت تحتفظ بها، كانت الطرف الأكثر تغيرًا والأغنى والأكثر نتاجًا في مصانع الحرب والسلام على السواء، وعلى هذا الأساس، امتلكت أمريكا حق رعاية هذا المشروع وتوجيهه³ حيث حددت أطره ومفاهيمه وأهدافه، وأستعملت "الآخر" كأداة طيعة للوصول بهذا المشروع إلى منتهاه.

لقد رصدت الولايات المتحدة من الطاقات المادية والمعرفية كما هائلًا لتحقيق الهيمنة على العالم من خلال هذا الطرح، بل راحت تعالج المسألة من جذورها حيث عملت على "التبني القسري" للقيم والأحاسيس الإنسانية العالمية، وفوضت نفسها - دون وكالة -رعاية لكل الشعارات الإنسانية والقيم والمبادئ، مستولية بعد ذلك على تفسيرها وتشكيلها حسب رغباتها، واصمة الآخر بأبشع النعوت التي تبرر تعسفها، واتضح ذلك في الربط الفج بين ضرورة أمن (و.م.أ) والأمن الحضاري العالمي، الأمر الذي يستدعي قيادتها للعالم، وهذا ما لخصه الخطاب السياسي من خلال مجلس أمنها القومي 1968م، حيث أعلنت: "إن الصراع بين قوى النور وقوى الظلام لا يهدد دولتنا (و.م.أ) فقط، لكن يهدد أيضا الحضارة ذاتها، والهجمة على

¹ د/ خليل حسن/ النظام الدولي، المفاهيم والأسس، الثوابت والمتغيرات، ص 15.

² صدام مرير الجميلي/ الاتحاد الأوربي ودوره في النظام العالمي الجديد، ص 205.

³ أ د/عبد الرحمن عبد الرحمن النقيب/ مشروع الشرق الأوسط الكبير وتداعياته السياسية والاقتصادية والتربوية (مصر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط 1، 2010) ص 23.

مؤسسات العالم الحر أصبحت عالمية، وتفرض علينا- باعتراضها لمصالحنا الخاصة- مسؤولية ممارسة القيادة العالمية"¹.

ولأن الولايات المتحدة-العالم الجديد- لا تمتلك ذلك الزخم العريق في تكوين حضارة أو إمبراطورية كما كان الحال بالنسبة للقارة العجوز أو الشرق عموماً، لذلك عملت على تجاوز هذا الإخفاق أمام "الآخر"، من خلال دراسات وبحوث طوعتها لتجاوز هذا النقص المخل، ولأنها رمز الخير، تجسد الشر في إمبراطوريتين تتوسطها إمبراطورية الخير وفق الذوق الأمريكي (طبعاً إسرائيل). كما أنها لا تقوى على إثبات الذات الثقافية والادبيولوجية إلا من خلال وجود طرف - متخلف وغير متحضر- يؤدي دور المرأة ليعكس تقدمها وعلو كعبها في شتى المجالات "بدأت الولايات المتحدة تبحث عن تنصيبه ليقوم بدور إمبراطورية الشر الثانية، فكان العالم الإسلامي، بل الإسلام نفسه، خاصة أنه يفتقد لوجود حقوق الإنسان حسب رؤيتها، مما يبرر لها الحق في التدخل الإنساني لحماية حقوق المظلومين"²

والإسلام تاريخاً وجغرافياً، هو بالنسبة (للولايات.م.أ) ذاك الشرق الأوسط بحضارته وتراكماته، الذي حاز استقطاباً روحياً عبر العصور.

"أنه الشرق الأكثر قرباً والأكثر ألفة، ومع أنه لم يتم فهمه بالقدر الكافي، فقد ساهم أكثر من أي منطقة في العالم، في تغذية هذا المقابل الذي من خلاله عرف الغرب نفسه لمرات عدة، وإن تم هذا التعارف بالذات عن طريق الاجتياز على الماضي أو التقابل مع المستقبل³ فان ثبوت الشرق على الاستقطاب يقلل من نكهة الولايات المتحدة في قيادتها للعالم، بل يطعن في هذا المفهوم أصلاً، وبما أنه شرق الوحي وبوصلة حضارة الروح، ووجهة عقائد إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد - عليهم السلام-، فإن الشر يغلب على كمال اسمه من حيث الرسم والحقيقة، وهو ما يوحي بتعارض بينه وبين الغرب.

لم يكتف الشرق بهذا السبق حتى أصبح يستحق أن ترد إليه أفضال ما وصل إليه الغرب، بل أبي إلا أن يحدد ملامح شرقيته بالوسطية المتوسطة " فقد خدم الشرق - وتحديدا الشرق المتوسطي-

¹ أ د/عبد الرحمن عبد الرحمن النقيب/ مشروع الشرق الأوسط الكبير وتداعياته السياسية والاقتصادية والتربوية ، ص 24.

² المصدر السابق، ص 26.

³ تييري هنتش/ الشرق الخيالي ورؤية الآخر، صورة الشرق في المخيال الغربي، الرؤية السياسية الغربية للشرق الأوسط، ترجمة د/ مي عبد الكريم محمود (دمشق، دار المدى للثقافة والنشر، ط 1 ، 2006) ص 115.

الوعي الغربي، بأن قدم له أحد مراجعه، إنه مرجع متغير في لونه وشكله، ومتناقض في نعوته، ومتغير وفق الظروف، بيد أنه ثابت في وظيفته الاستقطابية"¹.

ومع أن "خارطة العالم المحرفة التي رسمها (جيراردوس مركاتور) عام 1569م وسعت الغرب على حساب الشرق، والشمال على حساب الجنوب، كان جيراردوس مركاتور عالما يطبق أساليب رياضية جديدة لعلم رسم الخرائط Cartography، ولكن خارطة تبدو أنها وضعت الغرب في (مركز) مركز العالم لم تكن بالتأكيد خارجة عن المؤلف في عصر التوسع الأوربي"²، فإن ذلك لم يغير من حقيقة الاستقطاب ومن محورية الشرق، فلم يزد التوسع الجغرافي الغربي إلا تنوعا استقطابيا في رصيد الشرق.

"وعبر - بكسر العين - التاريخ مثل الألوان التي تخرج عبر بلورة منشورية تتغير بتحريك البلورة كان الغرب: خرافيا تاريخيا، متخيلا تمدنيا، متدينا عاطفيا، علمانيا وامبرياليا سياسيا، وكانت أوروبا البذرة المحلية الغربية التي طلعت منها فروع الغرب في الكرة الأرضية"³.

3. بداية تكون الشرق في الوعي الغربي:

"إن الرؤية الأوربية التمركزية للتاريخ التي تعود بهذا التعارض الثقافي أو (الحضاري) إلى عصر الحروب الصليبية، بل وحتى إلى العهد الإغريقي القديم، هي إسقاط مغالط لثنائية ظهرت بعد هذا التاريخ بوقت طويل ولم يظهر هذا التعارض قبل العصر الذي أصطلح على تسميته بالعصر الوسيط"⁴.

إن محاولة تأصيل شرح معرفي وحضاري تاريخيا بين الشرق الأوسط والغرب "وبغض النظر عن جميع العوائق الموروثة، أدى الخيلاء الأوربي الوسواسي (في أنهم أكثر تفوقا من الأمم الأخرى) إلى بحث مضمن عن المزيد من المعارف حول الأمم الشرقية، كما قاد ذلك من جهة أخرى إلى

¹ تيري هنتش / الشرق الخيالي ورؤية الآخر، صورة الشرق في المخيال الغربي، الرؤية السياسية الغربية للشرق الأوسط، ص 115.

² د/ جيرمي سولت / تفشيت الشرق الأوسط، تاريخ الاضطرابات التي يثيرها الغرب في العالم العربي، ترجمة د/ نبيل صبحي الطويل (دمشق، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 2011) ص 24.

³ المصدر السابق، ص 23.

⁴ تيري هنتشة، / الشرق الخيالي ورؤية الآخر، صورة الشرق في المخيال الغربي، الرؤية السياسية الغربية للشرق الأوسط ص 116

بحث مثابر عن المصادر الثقافية والتراثية الأصيلة، وإلى الحاجة لأسلوب جديد لتشكيل أفكار أوروبا عن العرب والإسلام"¹.

التعارض (المفتعل) ربطه الغرب تارة بالتخلف الذي ساد الشرق الأوسط، وتارة بسبب عقيدة الإسلام، وأخرى مردها إلى التفوق العرقي للفرد الأوربي، وعلى هذا الأساس كان من المهم أن تدرس جهودهم الفكرية تجاه العرب والمسلمين بشيء من الحذر، " لهذا السبب لا يمكن دراسة هذه التواريخ والكتابات حول العرب وحضارتهم في التاريخ دون وضعها إزاء خلفيتها الفكرية ومتطلباتها المعاصرة الهاجسية والقابعة في قعر العقل الأوربي الذي كان يسجل التاريخ العربي بطريقته الخاصة ليقدمه للقارئ الغربي كي يقبله بشيء من التعامي اللانقدي"².

لقد أفرز هذا السلوك المتعالى أفكارا تطورت فيما بعد وبمرور الزمن إلى قواعد ثابتة ومسلمات راسخة في دينامية العقل الأوربي، كما حصل مع أحدهم الذي توصل أن "الله أمسك علوم الإبحار عن الفرس والمغول والعباسيين والصينيين والتتار والترک، حتى تسطع شمس الحق والحقيقة من غربنا لتضيء الشرق"³. أو ما تصوره أحد علماء الاجتماع الفرنسي (آرثر دي جو بينو) حين يعتقد أن "الجنس البشري يمثل هرما، قاعدته العريضة هي الجنس الأسود، ثم يليه الملونون وفقا لدرجة لونهم، وأما قمة الهرم فهي الجنس النقي الأبيض، وهو الجدير بالسيادة وقيادة العالم"⁴. رغم دعوى العلمية والانتصار لمبدأ الطبيعة في كل أبحاثهم، إلا أنهم عطلوه هذه المرة، مع أن " طبيعة العلاقة البشرية تقتضي وجود الأمم والشعوب والقبائل، لا وجود لشعب واحد وأمة واحدة، وهذا الوجود خلق ليكون هناك تلاقح في الثقافة بشتى أنواعها الفلسفية والأدبية، وفي العلوم بشتى مناحيها الطبية والفلكية والرياضية وغيرها، وهناك تجاذب في المفاهيم والأفكار"⁵.

4. الطبعة الأخيرة، الأطر والمفاهيم:

¹ د/ محمد الدعيمي/ الاستشراق، الاستجابة الثقافية الغربية للتاريخ العربي الإسلامي (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، 2006) ص 54.

² المرجع السابق، ص 63.

³ د/ جيرمي سولت/ تفشيت الشرق الأوسط، تاريخ الاضطرابات التي يثيرها الغرب في العالم العربي ص 23-24

⁴ د/ حسن الباش/ الشرق والغرب، مركزية الحضارة ونظرية الإقصاء، من المجاهدة إلى الحوار أم من الحوار إلى المجاهدة (دمشق، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 2012).

⁵ د/ حسن الباش/ الشرق والغرب، مركزية الحضارة ونظرية الإقصاء، من المجاهدة إلى الحوار أم من الحوار إلى المجاهدة، ص 114.

في مطلع الستينات وبداية السبعينات، حصل تطوير خطير للفكرة الاستعمارية الأساسية (فرق تسد) فبعد إشعال حروب بين الأنظمة العربية التقدمية والتقليدية في الخمسينيات وما بعدها، وبعد أن استغلت الصراعات العدائية بين القوى الوطنية والقومية واليسارية وعمقت في تلك الفترة أيضا، جاء دور الفتن الطائفية¹.

لقد اختار دعاة الطبعة الأخيرة لمشروعهم وسائل جديدة بعد أن ضعفت الاستجابة لدى المجتمعات للدوافع الكلاسيكية للحروب، وكان خيارهم مؤسس على دراسات تاريخية لعلاقة الأديان بعضها ببعض، وخلصوا إلى ضرورة اعتماد هذه العلاقة -وخاصة المراحل المتوتر منها- " كبديل فكري إيديولوجي الذي يملك جاذبية قوية توازي جاذبية الماركسية أو تتفوق عليها، وزجه في صراع الشيوعية بدلا من الفكر البورجوازي المهزوم والمأزوم، والبديل الذي يستطيع إلحاق الهزيمة بالشيوعية هو الأصولية الدينية في كل الأديان"².

"منذ أن قضى المسلمون الأوائل على دولة الفرس وأنشأوا دولتهم الأولى، انقسم العالم إلى شرق مسلم وغرب مسحي، والعداء بين الشرق والغرب عداء تقليدي قديم زادته حدة الانقسام الديني، والحروب الدينية تكون عادة أقسى الحروب، لاعتقاد كل فرق بأنه ينفذ إرادة الله على الأرض ويؤدي واجبا مقدسا"³.

إلا أنه يجب أن نثبت أن دور الدين واستثماره في الحروب لا بد وأن نقرأه في سياقه الصحيح، فتوسع طرف على آخر، وأثر ذلك على الآخر تلك القراءة تمكنا من " أن نفرق تفرقة واضحة بين الدولة الإسلامية والعقيدة الإسلامية بالنسبة لموضوع العلاقات مع المسيحية، إذ أن الدولة الإسلامية قد توسعت على حساب الأقاليم المسيحية، وقد اتخذت الدولة من السياسات ما ساعد وجودها في الأقاليم على الاستقرار، أما بالنسبة للعقيدة الإسلامية فإن الوضع مختلف، فقد كانت هذه العقيدة تتوسع بأسلوب آخر بعيدا كل البعد عن العنف والإكراه"⁴.

إذا كانت الحروب الكلاسيكية من اختصاص الدوائر العسكرية من حيث (النظرية والتطبيق)، فإن الحروب الحديثة المعاصرة يأتي دور العسكري فيها في آخر المراحل، والدور القيادي فيها يوكل

¹ محمد يوسف عبد الله/ رأس الأفعى بريجنسكي وشيطنة سياسات أمريكا في الشرق الأوسط، (دار الكتاب، القاهرة، ط 1، 2013) ص 51.

² المرجع السابق، ص 51.

³ وديع أبو زيدون/ تاريخ الإمبراطورية العثمانية، من التأسيس إلى السقوط (بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، ط 2، 2011)، ص 16.

⁴ أ د/ حامد غنيم أبو سعيد/ الجبهة الإسلامية في مواجهة المخططات الصليبية، جبهة الشام وفلسطين ومصر، (القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط 1، 2007)، ص 83/84.

إلى المفكرين والاستراتيجيين الذين تخصصوا في تراث وفكر وتاريخ تلك المناطق وأقدرهم على ذلك المستشرقون، الذين يوظفون الآلة العسكرية من أجل تغيير حقيقة تاريخية أو مجموعة قيم ومبادئ، أو خدمة هدف محدد.

كان الغزو العسكري هو ديدن الغرب ويرجع ذلك لقناعتهم أن أي أسلوب آخر لا يجدي " يوم كانت عقول المسلمين وأفكارهم ونفوسهم لا تسمح لعوامل التنصير أن تؤثر فيها، يوم كانت العواصم الإسلامية في العالم تعيش في خيرات مجد خلفه المد الإسلامي في العلم والحضارة والتقدم في مختلف مجالات المعرفة الإنسانية المادية والنظرية، بالإضافة إلى ألوان المعارف الروحية الدينية والكمالات الأخلاقية" ¹.

ولذلك نشطت مخالب الفكر الهدام، ومعاول الفساد الروحي، ودور الرصد والاستشراق، فكانت البعثات التبشيرية، واللجان الاستشراقية والفكرية تحط رحالها في قلب الدول العربية تحت مسميات مختلفة، لتهيء للزحف العسكري حتى يصل أهدافه بأقل الخسائر وأيسر الطرق وأسرع الأوقات.

لقد وفر الغرب لبدلاء الجنرالات كل الوسائل الضرورية (المادية والمعنوية) من أجل القيام بمهامه على أحسن وجه، فقد أتاحوا لهم قيادة العالم بشكل أو بآخر حيث تحكّموا في مفاصل المعرفة إذ تخصص المستشرقون في مجالات الأنشطة المعرفية والتوجيهية العليا منها: التعليم الجامعي، والمؤسسة العلمية لتوجيه التعليم والثقيف، والوظائف الاستشارية العليا للدول الغربية، وتأليف وإصدار الكتب والموسوعات العلمية، وإصدار المجلات الثقافية، وعقد المؤتمرات، وإلقاء المحاضرات العلمية وعقد الندوات الدورية.

5. عولمة الاستشراق والهيمنة على مدارسه:

مع أن الاستشراق في بدايته كان نتيجة لانبهار المجتمعات الغربية بأخلاق وتطور الأمة الإسلامية مما أدى إلى "قناعة الكنيسة بأن تتولى رعاية كل الجهود الرامية إلى تعلم العربية وفهم الدين الإسلامي، وهي الجهود التي تطورت بعد ذلك لتكون حركة الاستشراق" ²، إلا أن هذا

¹ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني / أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، التبشير، الاستشراق، الاستعمار (دمشق، دار القلم، ط11، 2013) ص 21.

² أ د/ محمد فتح الله الزبادي/ الاستشراق، أهدافه ووسائله (دمشق، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 2011) ص 25.

الانبهار لم يحافظ على جوهره وهو الاعتراف للآخر، بل تفاعل مع معطيات جديدة تختلف من حيث الوسائل، وتتفق من ناحية الهدف، وإنما نركز على حركة الاستشراق المعاصر (البريطاني والأمريكي) بالتحديد لما له من دور رائد في تجسيد الفكرة، وما أتيح له من إمكانات هائلة داخل الدول الغربية وأمريكا على الخصوص، التي لم يكن فيها سبق، ولا ملامح استشراقية أمريكية المنشأ، وإنما كان عملية "تبني" للاستشراق الأوربي وخاصة الانجليزي منه بنكهة جديدة تحمل توجهات سياسية واديولوجية حول الشرق الأوسط تحديدا والعالم بصفة عامة.

بعد الحرب العالمية الثانية وما أفرزته من نتائج وما فرضته من وقائع على العالم ككل والشرق الأوسط بالخصوص، مر الاستشراق بمرحلة تنظيم و تأطير لم يسبق له أن مر بها، فقد كان في بداية نشأته عبارة عن جهود فردية أغلبها تبحث عن بعض الحقائق لغرض علمي ولكن ما فتئت هذه الجهود العفوية (كما عرفها د/ محمد فتح الله الزيايدي) أن يفرض عليها التنظيم و التأطير من جهات مختلفة، لها مشاريع وأهداف إيديولوجية كانت الكنيسة واجهة لها فقط بما تقدمه هذه الأخيرة من عون مادي وغطاء روحي.

"تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل في تاريخ الاستشراق، ذلك أنها شهدت تحولا في مسيرة الاهتمام الغربي بالشرق، فبعد أن كان الاستشراق فيها في أحضان الكنيسة دفعا ودعما وتخطيطا، دخل الاستعمار الأوربي بديلا للكنيسة في رعاية جهود المستشرقين والتخطيط لها"¹، أقتصر دور الكنيسة بعد ذلك على التبشير، ورعاية المسيحية داخل أوربا، وترك أمر الاستعمار والحروب إلى الدوائر الفكرية الاستشراقية التي أصبحت جزءا مهما من دوائر الاستشارات التاريخية الإستراتيجية في العلاقة مع "الآخر" وخاصة إذا كان شرقا أوسطيا.

وبما أن ظاهرة "التبني" في حق الاستشراق الأوربي عموما أصبح واضحا فقد كان الزحف نحو العالم الجديد ظاهرة تستدعي الانتباه، مما أسفر على فقدان ملامح الاستشراق الأوربي في شخوص من رحلوا من المستشرقين إلى العالم الجديد، ومنه حدث تحول مهم جدا في حقيقة الاستشراق عموما، لأن الأرض الجديدة تفتقر إلى العراقة في هذا التخصص، ولذلك عملت على استثمار الجهد الأوربي وتبنيه.

¹ المرجع السابق، ص 28.

" لم يلاحظ نشاطه الفعلي -الاستشراق الأمريكي- إلا في فترات قريبة جدا أو بشكل مثير في القرن العشرين، بحيث صارت أهم مراكز الاستشراق وأبرز أعلامه يتخذون من أمريكا مقرا، ومن جامعتها وإمكاناتها وسيلة للحركة والفاعلية"¹. كما يجب أن نتذكر أنه في " القرن السادس عشر الميلادي ظهرت حركة الإصلاح الديني في أوروبا وعادت أفكار قديمة للظهور، وظهرت فكرة البعث اليهودي للمسيحية وهم أتباع المسيحيين الذين آمنوا بالمسيح من بني إسرائيل، والذين ناصبوا "بولس الرسول وأتباعه العداة"² ومنه ظهر ما يعرف الآن بالمذهب البروتستانتى بزعامة أحد أكبر الكهنة في الغرب وهو "مارتن لوثر"³، هذا المذهب الذي توسع في الأرض الجديدة حيث لم يجد من يزاومه على اكتساح فكر وعقائد غالبية سكان الأرض الجديدة، وساعده على ذلك أن معظم الوافدين من المفكرين والمستشرقين الأوربيين كانت لهم خلفية "لوثر" فتأسس المجتمع الأمريكي من بدايته على الطرح البروتستانتى الذي يعرف بتوجهاته العقائدية (المسيحية الصهيونية)⁴.

عاد العهد القديم بأسفاره التاريخية والنبؤية إلى السيطرة على أفكار أتباع مارتن لوثر، وهم البروتستانت أو الأصوليون المسيحيون الذين يمثلون الأغلبية في المجتمع الأمريكي، والمذهب اللوثرى المشكل من الذوق اليهودي (الجديد) والدعم المسيحي المتطرف يرتكز على التراث الشاذ في المذهبين، وحقيقته " إعادة تفسير النصوص الدينية بطريقة تحض بشكل مباشر على إبادة الآخر، وفي الغرب أدى هذا إلى تشكيل "ضمير ديني" يسمح بإبادة الشعوب على نحو كامل، ويمهد إلى حدوث المجزرة البشرية الهائلة والمتوقعة والمتمثلة في معركة "هرمجدون"⁵، من أجل هذه المعركة المزعومة التي سيكون وقودها "الآخر"⁶ وهو بالطبع (الإسلام).

. ولأن الغرب لا يملك لغة الإقناع في حوارات القيم والمبادئ، " تبني دعاة المشروع الإلغاء والعنف، ولأن هذا الأخير ثبتت جاذبيته في سلوكهم، لأنه يبدو طريقا مختصرا وسريعا لترجمة

¹ المرجع السابق، ص 101.

² وديع أبو زيدون، الإمبراطورية العثمانية من التأسيس إلى السقوط، ص 132.

³ (*) مارتن لوثر (1483م قائد حركة الإصلاح في ألمانيا وأوروبا، صارع ضد البابا، رفض صكوك الغفران، والملك الحزنى، والشعب المختار/ مفهومنا لآخر، ص 162/161.

⁴ (*) المسيحية الصهيونية: حركة نشأت في أمريكا الغرض منها تعضيد دولة إسرائيل، ذات طابع ديني، تبتها عدة هيئات منها السفارة المسيحية/ المرجع السابق، ص 160.

⁵ (*) هرمجدون : معركة نووية يعتقد الانجليون المتهودون أنها ستقع في سهل "مجدو" بين القدس وعكا، يظهر المسيح (عليه السلام) فوقها مباشرة، وسيرفع إليه بالجلسد المؤمنين به ليحكم العالم من القدس مدة ألف عام، تقوم بعدها القيامة / أسطورة هرمجدون، ص 128.

⁶ مجدي كامل/ المسيحية الصهيونية، التطرف الاسلامي والسيناريو الكارثي (دمشق، دار الكتاب العربي، ط1، 2007) ص 15.

مشاعر الغضب والاستياء إلى إجراءات فورية وإلى معالجة المرء مشاكله بنفسه والنظر إلى العدو على أنه شرير يستحق ما يناله من عواقب".¹ وقد استحوذ دعاة هذا الطرح على ثقة الجهات الفاعلة في الغرب عموماً (والولايات .م.أ) خصوصاً، من إعلام ومنظمات دولية، وأنظمة دول بحكم تخصصاتهم الدقيقة، حيث استولدوا للغرب عدواً جديداً تحققت فيه جميع شروط العداء. وهذا التيار الفكري الذي يرعاه ويؤطره ويتبناه من الناحية المعرفية داخل الولايات المتحدة وخارجها المستشرقان : " برنارد لويس وصموئيل هنتنجتون اللذان يعدان (الآخر) عدواً، إذ بعد سقوط الاتحاد السوفياتي أصبح يرى "الآخر" هو الإسلام، وظهر أنه لا مهرب عن الاصطدام بهذا الآخر (العدو)"²، وهذا التيار هو المقرب غربياً من صناع القرار.

هذا الطرح نابع من إحدى مدارس تفسير الكتاب المقدس في الفكر الغربي وهي "مدرسة التفسير التاريخي الروحي الملتزم بالنص" أي ما يقابل المذهب الظاهري في الفكر والفقهاء الإسلامي، أو حرفية النص " إذ يؤمن أصحاب المدرسة الحرفية أنه لكي يأتي المسيح ثانية لا بد أن تقوم معركة تدعى "هرمجدون" بين إسرائيل من جانب، وجميع دول العالم من الجانب الآخر، وعندما تبدو هزيمة إسرائيل في الأفق يتدخل المسيح بالقوى الطبيعية (زلازل، براكين، سيول، إلخ...) وينتصر لإسرائيل"³، مع أن الحضارة الغربية تعتبر التجاوب مع النص الديني جريمة في حق مخرجات الديمقراطية والحرية الفردية وكل أوجه الحداثة، إلا أن هذه الجريمة يسقط فعل الجرم ووصفه، و تنتهي صلاحيته في حق نص الكتاب المقدس، "وهناك جماعة من المسيحيين يتبنون التفسير الحرفي للكتاب المقدس عن ملك المسيح حرفياً ألف عام في فلسطين، كما أن المحافظين الجدد الذين يريدون أن يهيمنوا على العالم ينادون بالتفسير نفسه"⁴.

6. مفاهيم استشراقية مؤسسة للعولمة ودالة على العلاقة:

اعتمد منظور المشروع الكوني على زعزعت مفاهيم قيمية كانت سائدة تحظى بمكانة وثقة في أوساط المجتمعات الأوروبية والشرق أوسطية، فقد عملوا على تشيئ المبادئ والقيم والجرأة على

¹ الأب د / توماس ميشيل اليسوعي / بناء ثقافة الحوار، ترجمة: ناصر محمد يحيى ضميرية (دمشق، دار الفكر، ط1، 2010) ص 126.

² د/ رقية العلواني، الأب د/ كريستيان فانسين، تحرير: أ د، منى أبو الفضل، أ د، نادية محمود مصطفى/ مفهوم الآخر في اليهودية والمسيحية (دمشق، دار الفكر، ط1، 2008) ص 155.

³ د/ رقية العلواني، الأب د/ كريستيان فانسين، مفهوم الآخر في اليهودية والمسيحية ، ص 170.

⁴ المرجع السابق، ص 171.

العقائد والأعراف، بل بلغ بهم الأمر إلى التشكيك في المسلمات، وطرح أفكار خطيرة وجريئة لم يسبقهم أحد إليها، حتى يقضوا على كل الحواجز النفسية والأخلاقية، وحتى الوقائع التاريخية. ولأن التاريخ هو وعاء أمين للأحداث، ولأن الغرب ومن ورائه أمريكا وإسرائيل يعيشان حالة صراع مع كل ما هو معرفي حضاري ديني، فإن دعاة هذا المشروع قد أجمعوا على الانتقام من هذا التاريخ، واتهم الأقدار التي حرمت أوروبا بغيرها الجديد أن تحوز وسام الشاهد على علو كعب الإنسانية في سلم القيم والمثل العليا والعقائد، وأخرتها من الناحية التراتبية، ولذلك وجب الطعن فيه (التاريخ) وفي كل ما أفرزته فصوله منذ احتكاكه بحركية الإنسان (المادية والعقائدية والفكرية)، وتسفيه كل الأحداث والأشخاص الذين تلون التاريخ بمادتهم المعرفية وآثارهم الروحية وإنجازاتهم التاريخية، ولهذه الأسباب وجب شله والإسراع بنهايته، وحرمانه من كل صلاحياته وقداسته، وإدخاله بيت الطاعة حتى يعرف ما سيجل. أحداثها ومآثرها.

انه التاريخ الذي سجل للإسلام والعروبة وللعقل العربي ولشعوب آسيا حضارات وشهادات تقدير فأنتجت "علما عربيا يتسم بقدر من الترابط وبشكل من أشكال الوحدة يعني أنه يشكل ثقلا استراتيجيا واقتصاديا وعسكريا، ويشكل عائقا أمام الأطماع الاستعمارية الغربية"¹. ومنه التزم المستشرقون - الذين تتناسب أذواق معظمهم مع هذا الطرح من خلال دراساتهم اللاهوتية والتاريخية - أن يجعلوا لهذا المتمرد "التاريخ" نهاية حسب الطلب، لا على ما تقتضيه السنن التاريخية، ولذلك ركزوا على نصيحة حولها إلى مسلمة لا تناقش مفادها: "أنه ليس للبشرية سوى طريق واحد للتقدم هو ذاته الطريق الرأسمالي، وبالتالي فإن البحث عن طريق آخر هو مضيعة للوقت، وتبديد للطاقات والثروات، هذه الرؤية التي عبر عنها "فوكوياما" تحمل بعدا عنصريا، إنها تعني أن أرقى ما وصلت إليه البشرية هو التجربة الرأسمالية الغربية، وبخاصة النموذج الأمريكي"².

الغرب في هذا الطرح - وهو الذي يسمي الشرق بالعالم القديم - أنه يعمل على "تسليب" البعد الزمني للشرق الموعول في القدم، وما يكتنزه من عبق وشرف السبق، الذي يتباهون به في عالم الماديات مقارنة بتأخر العالم العربي والإسلامي في مجاله، بل لم يكتف وراح يأخذ بالأحوط في

¹ د/ عبد الغفار عفيفي الدويك، إسرائيل والشرق الأوسط (القاهرة، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، ط1، 2011)، ص

² د/ عبد الغفار عفيفي الدويك، إسرائيل والشرق الأوسط ص 212.

نصائحه وتهديداته، لأنه ملك زمام التاريخ ومصيره وحدد صفحته الأخيرة، وأعتبر أن كل ما محاولة لأحداث صفحة جديدة هو عدوان على حق أوروبا، وانقلاب على المركزية الغربية يميز لهم المهجوم والتعسف في حق الآخر، إذ أنه القوة الكونية القادرة على قيادة العالم والتفكير عنه - كما يخیل إليهم، - وكل محاولة من الآخر للبحث عن بديل يجب أن تفسر تبديدا لثروات البشرية، ومن حق القوة القائدة رده وإجباره بالتزام الطريق المقرر.

لقد عمل الغرب على تسليب كل ما هو ايجابي في الآخر، بحيث يرد الغرب شرور الآخر وعبوبه إلى كل ما هو " قيمي " فيه، ويؤسس ايجابيته وبراءته بمقدار تخليه عن مبادئه وقيمه وثقافته، " إن المسلمين أوغاد بطبعهم، يكرهون الآخر، ويريدون إفناء الغرب واليهود، انتقاما لعجزهم وتخلفهم، وان الدين الإسلامي جعل الجهاد فريضة على كل مسلم، وأن الجهاد يعني القضاء على غير المسلمين لأنهم كفار"¹.

تأهيل وتدريب العقل العربي على تقبل كل ما هو غربي بدون مناقشة من أهم أولويات المفكرين الغربيين، ولذلك دأبوا حتى على تبرير الاستبداد في المفهوم والفكر الغربي " إن كل ما يحدث للمسلمين على أنهم دمويون بطبيعة تكوينهم العقدي فكل عدوان منهم على غيرهم بحسب رأي " لويس " حرب مقدسة Holly War "².

هذا الأكتشاف لتركيبية المجتمع الإسلامي، والوقوف على فاعلية الأصولية الدينية في جميع الأديان، ومدى قابلية واستراتيجية الدور الطائفي والمذهبي الذي يعيش حالة ركود وخمول منذ قرون، لا يقدر على استكشافه (الدور) الا الدارسون لتاريخ تلك الطوائف والمذاهب، وهم المستشرقون في التاريخ وعلم الاجتماع من أمثال برنارد لويس الذي كانت له دراسات أكاديمية معمقة عن أكثر الطوائف غرابة وجدلا في التاريخ الإسلامي وهي " طائفة الاسماعيلية " الشيعية، وما أسسه على تلك الدراسة من أحكام في حق كل المذاهب الأخرى بل والإسلام، وما نلمسه اليوم من موقف دعاة العولمة من الإسلام الشيعي في الحالتين : العراقية والسورية، كما تخصص في تاريخ

¹ أ د/ برنارد لويس/ الإسلام وأزمة العصر، حرب مقدسة وإرهاب غير مقدس، تقدم: رؤوف عباس، تعريب: أحمد هيكل (مكتبة الأسرة، 2004)، ص 15.

² أ د/ عبد الرحمن عبد الرحمن النقيب/ مشروع الشرق الأوسط الكبير وتداعياته السياسية والاقتصادية والتربوية (مصر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 2010) ص29.

الإمبراطورية العثمانية، حيث أصبح مرجعا لأوروبا وأمريكا في كل ما تعلق بالمنطقة، مما جعله يتبوأ مكانة جعلت من استشاراته مشاريع قرارات وقوانين في البيت الأبيض وأروقة المنظمات العالمية. كما يصر دعاة العولمة على فرض مشروعهم اعتمادا على ما أصدرته مراكز الاستشراق من أحكام مؤدجلة تتعلق بعقائد وفكر وثقافة المسلمين ، أو تبريرهم لفرض نظامهم الرأسمالي بعد سقوط الشيوعية، وهو ملخص ما توصل إليه المستشرق " فرانسيس فوكو ياما " القائل بنهاية التاريخ.

عمل المستشرق " فرانسيس فوكوياما " بتفان على إقناع الآخر بأن تطور الفكر البشري وصل إلى نهايته وأن أمريكا تولت " وضع السياج المعرفي الذي يجعل النظام الرأسمالي مقبولا من سائر المواطنين في الداخل أولا، قبل تعليبه وتغليفه بصفات يقال إنها (إنسانية) ثم تصديره للخارج"¹ حيث يعمد فوكوياما إلى أسلوب التخويف ويحذر من رفض الديمقراطية لأنها أرقى ما وصل إليه الفكر البشري: " إن الديمقراطية الحرة تشكل نقطة النهاية في التطور الايديولوجي للإنسانية، والصورة النهائية لنظام الحكم البشري وبالتالي فهي تمثل نهاية التاريخ"² ومع أن فوكوياما، يعتبر الإسلام خاصة، والمجتمعات المتدينة عموما هي أخطر تهديد للديمقراطية، مع ذلك فإنه يعمل على فرضها " الديمقراطية الرأسمالية " بالقوة داخل هذه المجتمعات، بل يعطي لها الشرعية في الدفاع عن نفسها حتى داخل حصون ومعازل المجتمعات المتدينة وهو ما يتنافى مع السلوك الذي تأمله الديمقراطية الحرة .

" سيكون للديمقراطية مصلحة في حماية نفسها من الأخطار الخارجية، وفي نشر الديمقراطية في الدول التي لا توجد فيها نظم ديمقراطية وستطبق الوسائل الواقعية في تعاملها مع هذه الدول، وسيظل استخدام القوة الحكم النهائي في العلاقات بينها"³ فالواقعية في نظر (فوكو ياما) أن يعتنق الأفراد والمجتمعات الأفكار والمناهج بقوة الحديد والنار، لا بقوة المنطق والإقناع، وهو تصريح سياسي من شخصية علمية متخصصة في العلاقة مع الآخر، يبني عليه الساسة مواقف تحريضية، اقتصادية وسياسية وعسكرية، وهو نموذج للعلاقة القائمة بين العولمة والاستشراق.

¹ أ د/ فرانسيس فوكوها/ما/ نهاية التاريخ والرجل الأخير، ترجمة: د/ حسن أحمد أمين (القاهرة ، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط 1993) ص 31.

² المرجع السابق ص 31.

³ المرجع السابق ص 244.

وبما أن " أساس اختلاف الحضارات هو التاريخ واللغة والتقاليد، ولكن أهم العناصر أثرا هو الدين " ، ولذا فالصراع بين الحضارات سيأخذ شكل صراع ديني على حسب هنتجتون¹ " مع أن الاختلاف المقروء هنا ليس بمعنى "التضاد" الاقصائي، بل بمعنى التميز والخصوصية، الا أن الغرب اعتمد وفعل المعنى الأول، الأمر الذي حرض وعجل بضرورة التحرك نحو "الآخر" برؤية عدوانية.

" إعلان فوكوباما نهاية التاريخ، هو اعلان نهاية الانسان وانتصار الطبيعة المادة أي الموضوع (الانساني) على الذات الانسانية، ومعناه تحول العالم بأسره إلى كيان خاضع للقوانين الواحدية المادية (التي تجسدها الحضارة الغربية) والتي لا تفرق بين الانسان والأشياء والحيوان، والتي تحول العالم بأسره إلى مادة استعمالية"².

فهناك مشروع واضح متكامل يتقاسمه هذان المستشرقان بدعم فكري دقيق من برنارد لويس الذي يقدم لهما الرؤية التاريخية والتبرير العلمي - حسب رأيهم - لقبول طروحاتهم، فقد أعاد (فوكو ياما) تذكيرهم بالرؤية الماركسية واليهيحية التي مؤداها " أن التطور المطرد للمجتمعات البشرية لا يسير إلى ما لانهاية، وإنما هو محكوم بتوصل الإنسان إلى شكل محدد لمجتمعه يرضي احتياجاته الأساسية، وعندما يتوصل إليها يتوقف التطور أو يتوقف التاريخ"³.

صور لويس الحالة الراهنة - آنذاك - بقوله: " نحن نواجه حالا وحركة تفوق مستوى القضايا والسياسات والحكومة التي تنتجها، وهذا لا يختلف عن صدام الحضارات، وربما كان رد الفعل غير منطقي، ولكنه بالتأكيد الفعل التاريخي ضد تراثنا المسيحي - اليهودي ووجودنا الدنيوي"⁴.

وليس غريبا أن يهتم برنارد لويس بمستوى بعض الحالات السياسية وحركيتها، ويعترف في سياق تشكيكي بوحشية (ولا منطقية) الرد، ولكن الغريب أن يتعذر بتاريخية السلوك، وواجب الانتصار للقيم الروحية والوجودية، الفعل الذي ينكره في سلوك المسلمين خصوصا والآخر عموما. الحالة والحركة اللتان تنبه إليهما (لويس) في الأصل أنهما نتيجة مجتمعية طبيعية، ولكن ما يقلق لويس كونهما خارجتان عن نطاق تحكم وسيطرة الحكومات، التي يدعي أنها كانت سببا في

¹ د/ عبد الوهاب المسيري/ العلمانية والحداثة والعودة، تحرير: سوزان حربي (دمشق، دار الفكر، ط1، 2013) ص 182.

² د/ عبد الوهاب المسيري/ العلمانية والحداثة والعودة، ص 181.

³ أ د/ فرانسيس فوكوهاما/ نهاية التاريخ والرجل الأخير ص 16

⁴ أ د/ برنارد لويس / جذور الغضب الإسلامي (مجلة الاطلنطي، العدد 266، أيلول 1990 ص 60.

وجودهما بأخطائها، أو لعدم التقيد بدفتر الشروط الحاصل بين هذه الحكومات والغرب، لأن هذه الحكومات في الواقع صنيعا الغرب، وهو نموذج إضافي لتلك العلاقة بين المستشرق والسياسي الهادف إلى (حكومة العالم الخفية).

كل هذه المعطيات - وغيرها - تؤكد وبوضوح مدى العلاقة الإستراتيجية المخبرية المبيتة التي تتجاوز الحقائق التاريخية، وتتعمق في حق الآخر عقيدة وفكرا وتاريخا، بين دعاة العولمة وأكثر العاملين في الحقل الاستشراقي، لأن " الحلول التي تعرض علينا في المجال السياسي، مثل: البعثية، والبربرية، والإفريقية، والشيوعية، تلك الشيوعية التي رعاها الاستعمار وسهر على نباتها في مدفآته، وما ذلك الأدب في المدح والتمجيد لماضيها إلا وسائل إلفات في المجال السياسي أو في المجال الفكري"¹.

الخاتمة:

كانت تجربة اعتماد الدراسات الإستشراقية كإطار للصراع الإجباري المأمول غربيا بين الحضارات لغرض العولمة واحدة من أهم الخيارات التي راهن عليها الغرب، إذ ساهمت جهود المستشرقين بشكل فعال في تأجيج الصراع وتسريعه بين الشرق والغرب جغرافيا، وبين المسيحية الصهيونية والإسلام كوجود روحي وفكري منذ التحالف الماكر بين الشعارات المسيحية ودعاة " حكومة العالم "، التي يراد لها أن تكون " ثمرة إجبارية لهذا الصراع الكوني " الذي أباح كل محضور، ودنس كل مقدس، وسفّه الفضيلة، وأعلى من شأن الرذيلة تحت سطوة المادية الرعناء.

لقد إمتلك الإستشراق هذه الفاعلية باعتباره حقلا معرفيا صرفا، حيث أستجمع قوته في زمن مبكر وفي غفلة مصحوبة بحسن الظن من مفكري وعلماء الضفة الشرقية، الذين كانوا يحترمون الفكر ويقدمون العلم انطلاقا من توجيهات عقائدية وأخلاقية سامية، إلا أن هذا النوع من العلوم - وخاصة المعاصر منه - أظهر طرحا آخر بعيدا كل البعد عن ما قدم به نفسه للأخر، وأثبت في كثير من مواقف السياسة وقراراتهم أنه يمثل الناصح الأمين، والمستشار الخبير لدعاة الهيمنة والعولمة، وأنه بتوجيه من دوائر إيديولوجية، يلتزم برفع النتائج المخبرية المتعلقة بالحالة العربية والإسلامية إلى أصحاب القرار السياسي والاقتصادي في الدوائر الغربية، وحتى المنظمات العالمية المختلفة، بكل حذر ودقة وأمانة.

¹ أ / ملك بن نبي/ إنتاج المستشرقين (بيروت، دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، 1969)، ص 18.

من هذا المنطلق، وجب التفكير في إعادة قراءة هذا الحقل المعرفي المهم، لبناء رؤية جديدة وصورة حقيقية تأخذ بعين الاعتبار ما أتيح له من إمكانات مادية وتسهيلات لوجستية، حتى تكون أحكامنا بخصوصه أحكاماً علمية واقعية، لا أن نكتفي بالرؤية الكلاسيكية التي تعني استشراقاً في مهده الأول، ومنه قد تكون التوصيات التالية خطوة في إعادة قراءة فاعلة لحقيقة هذا التخصص وحقيقة علاقته بمفهوم مشروع العولمة:

1- إعادة تنشيط الجامعات والمعاهد وإشراكها وتحسيسها بخطورة الأمر وأهميته، لاعادة صياغة مفهوم " العولمة " لدى الطلاب وردة الى جذوره التاريخية بثلاثة قرون قبل الميلاد، لا كما تطرحه وسائل التواصل الاجتماعي على أنه اكتشاف جديد يمن به الغرب، وحمية تاريخية لا مناص منها.

2- تقديم كل الدعم والتشجيع لهذا التخصص (الاستشراق)، والتركيز على مواطن دعمه للعولمة، وما يمثله هذا الدور من خيانة علمية في حق الآخر.

3- إقامة مراكز رصد لكل إنتاج غربي في هذا التخصص ومتابعته، وتمكين المتخصصين منه والباحثين في مجاله، وتقديم كل التسهيلات للباحثين من أبناء الأمة من الحضور للملتقيات والندوات ذات الصلة.

4- إنشاء مراكز تخصصية تهتم بأمرين: الأول، تطرح الرؤية الصحيحة والحقيقية لكل ما يبحث عنه " الآخر " طرحاً علمياً مؤصلاً، مدعماً بالحجج والوثائق التي لا تقبل الطعن في صحتها، ومن جهة تقوم بكشف مخططات الغربيين، فتفضح زيف منهجهم وبعدهم عن العلمية والحيادية، وتبرز الخلفيات الايديولوجية التي ينطلقون منها في مناقشة ودراسة الشأن العربي الإسلامي.

5- محاولة كشف العلاقات القائمة بين بعض المستشرقين و الأنظمة المؤدلجة الحاكمة في الغرب، وتتبع أسباب تلك العلاقة، وما يتبع ذلك من مصادر التمويل والتوجيه والدعم الإعلامي، خدمة للفكرة التي أقيمت من أجلها تلك العلاقة.

قد يعطي الاهتمام بهذه النقاط وغيرها مما طرح في هذا الشأن، خطوة فاعلة وجادة في تعاملنا مع الاستشراق، وتعاطينا مع مفهوم العولمة وذلك يحتاج إلى إرادة سياسية ورقابة اجتماعية مخلصه وواعية، يؤازرها عمل وصبر وجهد فكري دؤب، لا يقل عن جهد وصبر وإصرار الطرف الآخر في شيء.

المراجع

- 1- د/ خليل حسن، النظام الدولي المفاهيم والأسس الثوابت والمتغيرات (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، 2013).
- 2- صدام مرير الجميلي، الاتحاد الأوربي ودوره في النظام العالمي الجديد (لبنان، دار المنهل، ط1، 2009).
- 3- أ د/ عبد الرحمن عبد الرحمن النقيب، مشروع الشرق الأوسط الكبير وتداعياته السياسية والاقتصادية والتربوية (مصر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 2010).
- 4- تيري هنتش ، الشرق الخيالي ورؤية الآخر، صورة الشرق في المخيال الغربي، الرؤية السياسية الغربية للشرق الأوسط، ترجمة : د/ مي عبد الكريم محمود(دمشق، دار المدى للثقافة والنشر، ط1، 2006).
- 5- د/ جيرمي سولت، تفتيت الشرق الأوسط، تاريخ الاضطرابات التي يثيرها الغرب في الوطن العربي، ترجمة : د/ نبيل صبحي الطويل (دمشق، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2011).
- 6- د/ محمد الدغمي، الاستشراق، الاستجابة الثقافية الغربية للتاريخ العربي الإسلامي (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2006).
- 7- د/ حسن الباش، الشرق والغرب، مركزية الحضارة ونظرية الإقصاء، من المجابهة إلى الحوار أم من الحوار إلى المجابهة (دمشق، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2012).
- 8- محمد يوسف عبد الله، رأس الأفعى بريجنسكي وشيطنة سياسات أمريكا في الشرق الأوسط (القاهرة، دار الكتاب العربي، ط1، 2013).
- 9- وديع أبو زيدون، تاريخ الإمبراطورية العثمانية من التأسيس إلى السقوط (بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، ط2، 2011).
- 10- أ د/ حامد غنيم أبو سعيد، الجبهة الإسلامية في مواجهة مخططات الصليبية، جبهة الشام وفلسطين ومصر(القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 2007).
- 11- عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، التبشير الاستشراق، الاستعمار(دمشق، دار القلم، ط11، 2013).
- 12- أ د/ محمد فتح الله الزيايدي، الاستشراق، أهدافه ووسائله (دمشق، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 2011).
- 13- د/ عبد الغفار عفيفي الدويك، إسرائيل والشرق الأوسط (القاهرة، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، ط1، 2011).
- 14- أ د/ برنارد لويس، الإسلام وأزمة العصر، حرب مقدسة وإرهاب غير المقدس/ تعريب: أحمد هيكل، تقديم : د/ رؤوف عباس (مكتبة الأسرة، ط 2004).
- 15- أ د/ برنارد لويس ، جذور الغضب الإسلامي (مجلة الاطلنطي، العدد 266، أيلول 1990).
- 16- أ د/ فرانسيس فوكوهاما، نهاية التاريخ والرجل الأخير، ترجمة: د/ حسن أحمد أمين (القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط 1993).

- 17-أد/ عبد الوهاب المسيري، العلمانية والحداثة والعولمة، تحرير: سوزان حربي (دمشق، دار الفكر، ط1، 2013).
- 18-أ / مالك بن نبي، إنتاج المستشرقين (بيروت، دار الارشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1969).
- 19- أ / مالك بن نبي، وجهة العالم الإسلامي، ترجمة: عبد الصبور شاهين (دمشق، دار الفكر، ندوة مالك بن نبي، نسخة مصورة عن طبعة 1981).
- 20-أ/ هشام آل قطيط ، أسطورة هرمجدون الصهيونية المسيحية (دمشق، دار النمير للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2004).
- 21-د/ رقية العلواني وآخرون، مفهوم الآخر في اليهودية والمسيحية، سلسلة التأصيل النظري للدراسات الحضارية (دمشق، دار الفكر، ط 2004).
- 22-أ د/ زيغنيو بريجنسكي، رقعة الشطرنج الكبرى " الأولوية الأمريكية ومتطلباتها الجيوستراتيجية " (عمان، الدار الأهلية للنشر، 2007).

المخدرات وتأثيرها على الفرد والمجتمع

تاريخ استلام المقال: 2016/11/03 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/01/19

د. بن زبطة أحميدة جامعة ادرار - الجزائر

البريد الإلكتروني: Benzita.abdou@gmail.com

الملخص

أحلّ الله سبحانه وتعالى الطبييات ونظم استهلاكها وبالمقابل حرّم الخبائث نظرا لضررها على الفرد والمجتمع، ومن هذه الخبائث نقف على المخدرات، التي يتولد عن استهلاكها فقدان الإحساس في البدن ونقص في وظائف الإدراك في العقل، ويتنافى تعاطيها مع السلوك القويم للإنسان المسلم.

وأنواع المخدرات كثيرة، حسب خصائص المادة المخدرة فيها، ولكنها تشترك جميعا في أن باعث تناولها هو الحصول على نشوة مؤقتة كاذبة، بغرض الهروب من واقع الانسان أو دفعه للقيام بسلوكيات غير طبيعية.

ولا خلاف في أن الإسلام يحرم تعاطي المخدرات بكل صورها، بالنص والقياس، ذلك أن هذه الآفة تصيب الفرد في دينه وماله وعقله وصحته، وتؤدي إلى زعزعة أركان المجتمع وتقويضه. وهذا ما نفضله في هذا المقال.

Résumé

L'islam nous a autorisés, avec modération, les délices et bonnes choses de la vie, au fur et à la mesure qu'il prohibe les turpitudes. Ces dernières nécessitent une profonde étude, pour extraire les intentions et les objectives de cette prohibition, notamment qu'elles sont basées sur des causes nuisibles aux pratiquants.

En effet, les drogues et les boissons enivrantes, en tant que des exemples de ces turpitudes, sont attentifs de telle façon qui dépasse ses consommateurs, en portant atteint à la société, c'est pour sa que l'islam a interdit la consommation des drogues et stupéfiants, en vue qu'elles sont considérées comme des dérèglements de mœurs, incompatible aux principes islamiques. Et dans le souci d'éclaircir ces inconvénients, je propose cet article intitulé : « les drogues et ses impacts sur l'individu et la société ».

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونشكره ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من تعاليم الإسلام أنه لا يحرم على الناس التمتع بالطيبات ومستلذات الحياة، مهما تنوعت. يقول الحق ﷻ: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾¹. ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾².

فهو سبحانه وتعالى يقر بذلك إباحة التوسع في التمتع بنعم هذه الحياة وطيباتها، ما دام ذلك يتم بطرق شرعية، لأن الشارع الحكيم قد عين حدوداً للتمتع الجسماني من الطيبات وجب التقيّد بها، وعدم مجاوزتها. لأن في تجاوز ذلك يكمن الضرر الذي قد يلحق بالمتعدي إما في نفسه أو في مجتمعه.

وبالمقابل فإن الإسلام حرم على المسلمين خبائث وجب الوقوف عندها، ودراستها، لمعرفة أن ذلك التحريم خصوصا وأنه مبني على أسباب قد تلحق الضرر بمتعاطيها. وقد يتجاوز الضرر دائرة الفرد فيعم المجتمع بأسره، كما هو شأن المخدرات والمسكرات، التي يعد تعاطيها من الانحرافات السلوكية التي تتنافى وتتعارض مع مبادئ الأخلاق الإسلامية. لما لها من أضرار وعواقب وخيمة في الدين والمال والجسد والسلوك والمجتمع، كيف لا والرسول ﷺ ﴿نهى عن كل مسكر ومفتر﴾³.

وتوضيحا لهذا الغرض رأيت أن أساهم في محاربة هذه الآفة بهذه المقالة التي وسمتها بـ:

«المخدرات وتأثيرها على الفرد والمجتمع».

وسأتناول الموضوع من خلال تحليل العناصر الآتية:

- 1- تعريف المخدرات.
- 2- بعض البواعث لاستعمال المخدرات.
- 3- أنواع المخدرات.
- 4- تأثير المخدرات على من يتناولها.

1 - سورة الأعراف، الآية 31.

2 - سورة البقرة، الآية 172.

3 - أخرجه أبو داود في الأشربة، باب النهي عن السكر، وأحمد في مسنده 309/6.

أولاً: تعريف المخدرات

المخدرات لغة: هي من الخدر وهو فقدان الإحساس أو ضعفه. والمخدرات جمع مخدر والمخدر هو الضعف والفتور، يصيب البدن والأعضاء. تقول خُدِّرَ خدرًا إذا عراه فتور واسترخاء. وتقول خُدِّرَ إذا ستره. فالمخدر إذن هو مادة تسبب فقدان الوعي عند الإنسان والحيوان بدرجات متفاوتة، أو هو فتور وضعف يعتري متناوله، فأطلق فعلها على فاعلها¹.

المخدرات اصطلاحاً: وتعريفها في الاصطلاح الفقهي لا يتعد كثيراً عن تعريفها اللغوي. فالمخدر عند ابن حجر الهيتمي: « هو كل ما يتولد عنه تغطية العقل وفقدان الإحساس في البدن أو فتوره »².

وفي الاصطلاح العلمي تعرف المخدرات بأنها العقاقير التي تؤثر على الجسم وتفقدته إحساسه. والعقار هو مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيميائية في بنية الكائن الحي أو وظيفته³. ومن ثمة فالمخدرات هي كل مواد يتعاطاها الكائن الحي بحيث تعطل وظيفة أو أكثر من وظائفه الحيوية⁴.

ويعرفها البعض بأنها مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم. وكأن هذا التعريف أخرج منها المنشطات وعقاقير الهلوسة⁵.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن التعريفات اللغوية والفقهيّة والعلمية للمخدرات تصب كلها في قالب واحد. فهي تشير كلها إلى تلك المواد التي يتولد عنها فقدان الإحساس في البدن أو فتوره. وهذا فقدان يصدق بالكل أو البعض لأن بسببه تتم تغطية مركز الإحساس في العقل.

ثانياً: بواعث استعمال المخدرات

تختلف هذه البواعث من شخص لآخر. غير أن الإنسان لا يقدم عادة على القيام بعمل إلا بدافع يشده إلى إتيان ذلك العمل، سواء أتم ذلك بمحض إرادته، أو بدافع خارج عنه، كأن يكون تحت تأثير قوة جبرية تكرهه على القيام بالفعل.

1 - لسان العرب لابن منظور، مادة "خدر"، دار التوفيقية للتراث، المجلد الرابع، ص 40.

2 - الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية، 230/4.

3 - مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الأول، 1409هـ، ص 483.

4 - المخدرات من القلق إلى الاستعباد، محمد محمود الهواري، كتاب الأمة، قطر، شوال 1407هـ، ص 23.

5 - المخدرات أعرف منها، أنطوان البستاني، المكتبة الشرقية، بيروت، 1979، ص 13.

وهذه القاعدة تنطبق تماما على الناحية السلوكية في حياة الفرد. وبالتالي فالباعث عنده إلى سلوك معين، فهو إما إرادته الفردية المطلقة، أو عدم مقاومته للجهة الخارجية التي سلبت منه إرادته وألزمته بسلوك معين.

وانطلاقا من هذا يمكن القول أن البواعث التي تدفع الفرد على تعاطي المخدرات كثيرة بشكل يصعب حصرها غير أنه يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- باعث اتباع الهوى والبحث عن اللذة المؤقتة:

هو ما يدفع الراغب في تحقيق تلك اللذة إلى التماسها دون إعطاء أي اعتبار لعواقبها. خاصة وأن طغيان الهوى على العقل لا يمنع من الاندفاع وراء إشباع الشهوة المبتغاة، وعادة ما يكون ذلك عند من يقل تمييزهم. وهذا يستوي فيه متعاطي المخدرات والمسكرات.

يقول ابن القيم الجوزية: « فالسكر يجمع معنيين: وجود لذة، وعدم تمييز. وقاصد السكر قد يقصدهما جميعا وقد يقصد أحدهما، فإن النفس لها هوى وشهوات تلتذ بإدراكها. والعلم بما في تلك اللذات من المفسد العاجلة والآجلة يمنعها من تناولها، والعقل يأمرها بأن لا تفعل فإذا زال العلم الكاشف المميز والعقل الأمر الناهي انبسطت النفس في هواها وصادفت مجالا واسعا»¹.

2- ضعف البصيرة بأضرار المخدرات:

إن الذي يسقط في أحضان المخدرات لا يكون عالما ومدركا لأضرارها ابتداء. وإنما يتخيل لذتها ولا يتصور أضرارها، خصوصا عندما تسلب منه إرادته، فلا يصبح يتحكم فيها. وقد يكون قد وقع صيدا لأطماع المتاجرين بها والذين يتصيدون ضعفاء البصيرة والشباب غير الواعي، فيفتكون بهم، وقد يقعون في حماها إغراء. مما يجعلهم يقدمون على تناولها وترويجها فيما بينهم.

وكثيرا ما كانت الدول الاستعمارية تعامل بهذا الأسلوب شعوب الدول المراد استعمارها حتى تضعفها ثم تستولي عليها مستعبدة لها.

3- التصور الخاطئ لنتائج وتأثيرات هذه المخدرات:

¹ - مدارج السالكين، ابن القيم الجوزية، دار التقوى، بيروت، 2004، ج1، ص 448.

قد يتصور بعض الناس بأن المخدرات تقوي عندهم الناحية الجنسية فيقدم عليها كل من يعاني من ضعف في ذلك. في حين أن الطب الحديث أثبت عكس ذلك، وبين أنها مضعفة للجنس، ومدمرة للحيوانات المنوية، وجالبة لكثير من الأمراض، مثلها مثل المسكرات¹. وقد يتصور أناس آخرون بأنها ملجأ لنسيان المشاكل وصعوبات الحياة المادية. ولكن عندما يَصْحُون منها يجدون أن الصورة التي توقعوها كانت على خلاف ما أرادوا.

4- حالة الاقتصاد من ركود وانتعاش:

وقد يكون انتعاش الاقتصاد في مجتمع ما باعثا من بواعث تعاطي هذه المخدرات، بما يؤد من فائض، يحاول الفرد صرفه في مجالات يتصور فيها تحقيق مزيدا من الشهوات المادية. كما يكون الركود الاقتصادي باعثا لآخرين للوقوع في مجلبة هذه المخدرات لمحاولتهم الهروب من درك الحياة فيعيشونها في خيال غير حسي.

5- دافع التقليد والتأثر بالغير:

كثيرا ما تكون رغبة التقليد والتأثر بالغير باعثاً للانصياع وراء الموجة التي يحدثها هذا الغير. فيندفع الفرد بدون سبب إلى تعاطي هذه المخدرات، ولا يجد لنفسه مخرجا عندما يصبح مدمنا عليها. وعادة ما يتصور هذا الباعث عند انتشار عادة السفر إلى الدول الخارجية التي يمارس فيها هذا السلوك المشين. فيرى المقلد أنه يرقى بسلوكه إلى مصاف مجتمع الدولة التي سافر إليها. ولا يشعر إلا وهو قد عاد إلى بلده بمرض كان في منأى عنه².

ثالثا: أنواع المخدرات

لا يمكن حصر أنواع المخدرات في مثل هذه المقالة لأسباب عديدة، منها أنها كثيرة بشكل يصعب حصرها، وأنها تختلف من بلد إلى آخر، وأنها تتنوع وتعدد بتعدد تأثيرها. ولعل هذا التنوع هو الذي جعل المؤتمر المنعقد سنة 1961 المحدد لقائمة المخدرات قانونا يترك المجال والحق واسعا لكل دولة في أن تضيف إلى القائمة التي أعدها ما تعده عقاقير مخدرة داخل حدودها الإقليمية إذا رأت وجها لذلك³.

1 - المسكرات أضرارها وأحكامها، فرج زهران، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، دار مصر للطباعة، القاهرة، ص228.

2 - مساوئ الأخلاق وأثرها على الأمة، الدكتور خالد حامد الحازمي، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، الرياض، 1425، ط1، ص 79.

3 - التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات، سعد الدين هلال، دراسة فقهية مقارنة، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، 2001، ص 161.

ومن التصنيفات الشائعة لتحديد أنواع المخدرات نجد تلك التي يعتمد فيها على اللون، وتستخدم بصفة أكثر عند القانونيين ورجال الشرطة. وبمقتضى ذلك تقسم المواد المخدرة إلى نوعين:

أ- المخدرات السوداء: وهي ما كان لونها داكن أو يميل إلى السواد، ومنها الحشيش والأفيون.
 ب- المخدرات البيضاء: وهي ما كان لونها أبيض أو يميل إلى البياض. ومنها المساحيق والسوائل التي يتم تعاطيها حقناً أو شرباً أو شماً كالهيروين والكوكايين.
 وهناك تصنيف آخر يعتمد فيه على مصدر المادة المخدرة، ويعتبر أكثر علمية، فهو أكبر دقة، وهو الشائع عن الكتابات العلمية والطبية، وبمقتضاه تنقسم المواد المخدرة إلى ثلاثة أنواع:

أ- المخدرات الطبيعية: ويقصد بها النباتات التي تحتوي أوراقها وزهورها وثمارها على المادة المخدرة. ومنها القنب الهندي (الحشيش) والأفيون والقات.
 ب- المخدرات الصناعية: ويقصد بها تلك التي يتم استخلاصها صناعياً من المواد المخدرة الطبيعية الخام. كالمورفين، الهيروين، المشتقة من الأفيون.
 ج- المخدرات الاصطناعية: وهي التي تتركب من مواد كيميائية أولية كالكربون والأكسجين، أو البنزين. وتحدث عن إساءة استعمالها الآثار التي تحدثها المخدرات الطبيعية. ومنها المنومات، المنبهات، والمهدئات، وعقاقير الهلوسة، والغازات الطيارة. وقد تستعمل هذه المخدرات في غير مجالها فينتج عنها تهديد خطير لحياة البشر¹.
 وبعد توضيح التقسيمات المعتمدة في مجال توزيع المخدرات أرى أنه من الضروري أن أسرد أسماء من عينات من أنواع المخدرات وهي:

1- الخشخاش:

أو القنب الهندي وهو نبات من الفصيلة الخشخاشية يستخرج من ثماره الأفيون، عن طريق تشريط غير الناضجة منها حيث تسيل العصارة وتجمع. ويستعمل للتنويم والتخدير.
 والخشخاش أو الأفيون نبات جميل يتميز بأزهاره التي تأخذ ألواناً مختلفة منها الأبيض والأرجواني والبنفسجي.

¹ - التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات، سعد الدين هلال، مرجع سابق، ص143.

2- المورفين:

إنه أهم مادة مخدرة تستخرج من الأفيون ذاته فهو يمثل نسبة العشر منه. ويستعمل عادة عن طريق الحقن أو التدخين أو الاستنشاق، لأنه يصنع على شكل مسحوق ناعم أملس، أو حبوب. وهو من المخدرات التي تفتقر إلى الراحة¹.

3- الهيروين:

ومن مشتقات الأفيون أيضا نجد الهيروين. وهو مادة تستحضر من مادة المورفين. وهو أخطر مشتقات الأفيون. وهو مسحوق ناعم، حتى أن النقي منه إذا وضع على الجلد فإنه يمتصه. وتعاطي جرعة واحدة منه تسبب في الإدمان مدى الحياة، وهو ما يجعل الكثير من العصابات الإجرامية تستخدمه للسيطرة على بعض الأشخاص، ليصبحوا في حاجة دائمة لجرعة منه².

4- الكوديين:

وهو أيضا من مستخلصات المورفين، غير أنه أقل تأثير منه. يجعل متعاطيه يشعر بحالة من الرضا والهدوء والاسترخاء.

وهو من المواد المخدرة التي تستعمل في بعض الأدوية، لتسكين نوبات السعال والآلام، لأنه نادراً ما ينتج عنه الإدمان، إلا إذا استخدم لفترات طويلة، فهو حينئذ يحدث زيادة على الإدمان اضطرابات مزاجية ويتسبب في العشى الليلي³.

5- المنومات والمهدئات:

وعلى العموم فهناك تداخل في استخدام هذه العقاقير، ذلك أن المنومات إذا أعطيت في جرعات صغيرة فإنها تصبح مهدئات، والمهدئات إذا أعطيت في جرعات كبيرة فإنها تصبح منومات.

وتنقسم العقاقير المنومة إلى منومات باربيتورية وغير باربيتورية.

فالمنومات الباربيتورية هي المخدرات التي تصنع من حمض الباربيتوريك. وهو ينسب إلى مجموعة المنومات المسكنات التي تساعد الإنسان على التغلب على الأرق، وعدم القدرة على النوم، غير أنها تثبط من وظائف القشرة المخية. وأخطر مضاعفاتها الإدمان.

1 - التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات، المرجع السابق، ص41.

2 - المخدرات والمؤثرات العقلية أضرارها ووسائل تجنبها، سيف الدين حسن شاهين، مطابع الفرزدق، الرياض، الطبعة الأولى، 1987، ص36.

3 - التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات، مرجع سابق، ص45.

وأما المنومات غير الباربيتورية فتصنع من غير هذا الحمض لتفادي أخطاره. ويكاد دورها يقتصر على بعض حالات اضطراب الشخصية، ولكن تناولها باستمرار من شأنه أن يؤدي إلى خطر الإدمان¹.

6- المذييات الطيارة:

وهي المواد التي تحتوي على الفحوم المائية المتطايرة، وتوجد في البنزين، ومزيل طلاء الأظافر والصمغ ومزيلات البقع، وسوائل التنظيف وغيرها. وانتشر استعمال هذه السموم بعد اكتشاف غاز أكسيد إينيتروز أو ما يسمى بالغاز الضاحك لما يحدث في متعاطيها من نشوة وضحك وهو².

7- الحشيش:

وهو مادة تستحضر من نبات القنب، وهو ما يعرف في الغرب بالمارجوانا. وتدخن المارجوانا على شكل سجائر تلف باليد، ويدخن حشيشها بالشيشة أو الغليون، أو عن طريق السجائر العادية بعد إضافة نقطة من زيت الحشيش إلى هذه السجائر.

8- النباتات التي تسبب الهلوسة:

توجد بعض النباتات التي إذا أعطيت بجرعات كبيرة تسبب الهلوسة كالحشيش تماما ومن ذلك أذكر: جوزة الطيب - بعض الفطريات.

وهناك مركبات كيميائية تسبب الهلوسة أيضا وأخطرها تلك التي تعرف بالرموز التالية: البي سي بي ، و الإي أس دي .

9- المنبهات والمنشطات:

يلجأ بعض الناس إلى تناول بعض العقاقير المنبهة قصد زيادة النشاط والطاقة أو تقوية الشهية للطعام. غير أن ذلك من شأنه أن يؤثر على وظائف الجسم العادية وقد يصل الأمر إلى الإصابة ببعض الأمراض العضوية أو حتى العقلية. ومن المنبهات الأكثر شيوعا نذكر ما يلي:

1 - التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات، المرجع السابق، ص 47.

2 - المخدرات والعقاقير المخدرة، وزارة الداخلية السعودية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، سلسلة كتب مكافحة الجريمة، الكتاب الرابع، 1985، ص143.

أ- الأمفيتامينات: وهي أملاح غير طيارة تكون على هيئة أقراص أو مساحيق وتعتبر مسكنات خاصة بالجهاز العصبي المركزي، وهي تعادل مفعول المنومات.

ب- الكوكايين: يستخرج من نبات الكوكا وهي مسحوق بلوري الشكل قابل للذوبان في الماء وهو منبه للجهاز العصبي المركزي. وقد يتسبب في ارتفاع ضغط الدم وحرارة الجسم وتسارع ضربات القلب¹.

ج- القات: وهو نبات تمضغ أوراقه خضراء. قليله منبه وكثيره مخدر. موطنه الأصلي الحبشة واليمن. والقات لا يظهر مفعوله إلا بعد عدة أسابيع حيث يؤثر في متعاطيه عن طريق الشعور بالخفة والنشوة والأرق والنشاط في آن واحد. ومن مخاطر إدمانه سوء الهضم وتلييف الكبد وإضعاف القدرة الجنسية و التعرض لمرض السل.

د- النيكوتين: وهو المادة الفعالة في التبغ وهي واحدة من المواد السامة التي يحتويها التبغ. ويتعاطى عن طريق الشم. والشمة عبارة عن تبغ مسحوق يشتمل على سموم كثيرة.

هـ- الكافيين: وهو من المواد المنبهة للجهاز العصبي المركزي ويوجد في القهوة والشاي والشيكولاتة. والكافيين مدر للبول، ويشعر بالنشاط والخفة، والنشوة، وتعطل ظهور الملل والتعب، وعدم التركيز والنعاس. وبالمقابل فإن تعاطيه بجرعات كبيرة يؤدي إلى القلق والتوتر ورجفة اليدين².

رابعاً: تأثير المخدرات على من يتناولها

لا خلاف بين العقلاء في أن الإسلام يحرم تعاطي المخدرات واستخدامها بكل الصور المختلفة عند مدمنيها. وتحريمها هذا وارد بالقياس والنص وبغيرهما من الأدلة والبراهين المعتمدة عند الفقهاء. ويكفي في وصف هذه المخدرات بأن تعاطيها يعتبر من مساوئ الأخلاق. والمساوئ الخلقية تتعدد وتنوع بحسب نوعها ومصدرها وفداحتها وعقوبتها.

وتصنيفها هكذا ينبىء عما يترتب عليها من آثار سلبية. ذلك أن هذه المخدرات آفة تصيب الفرد في دينه وماله وعقله وصحته، وتؤدي إلى زعزعة أركان المجتمع وتقويضه.

وباعتبار أن أضرار هذه الآفة أكثر من أن تحصى فسوف أقصر على ذكر بعض آثارها السلبية على الفرد والمجتمع.

¹ - المخدرات والعقاقير المخدرة، مرجع سابق، ص 176، 177، 178.

² - المخدرات والعقاقير المخدرة، المرجع السابق، ص 178-182.

1- تأثير المخدرات على الفرد:

لا أريد هنا أن أفصل تأثير كل نوع من أنواع المخدرات على حدة، وإنما أجمال ذلك في النقاط التالية:

- إن المخدرات وعلى اختلاف أنواعها تحدث باستخدامها تأثيرا كبيرا على الجهاز العصبي المركزي الأمر الذي ينتج عنه ضعف عام في أداء الوظائف العقلية والعضوية.
- إن الإدمان على تعاطيها يحدث جفافا بالفم، والرغبة في النوم وانخفاض معدل التنفس، مما قد يؤدي إلى توقف الرئتين ثم الوفاة فجأة.
- تؤثر على المراكز العصبية اللاإرادية وهو ما ينتج عنه تضيق حدقتي العينين وبطء النبض وإحداث الغثيان، ثم الإمساك بسبب ارتخاء عضلات الأمعاء.
- وقد تؤدي بعض الجرعات الخطيرة إلى شلل مراكز التنفس وانخفاض في الضغط وغيوبة شديدة ثم الموت بعدها.
- تؤثر المخدرات كذلك على بعض العمليات الذهنية كالانتباه، والذاكرة، ونقص القدرة، والطموح. إلى أن يصل المدمن إلى مرحلة تدهور الشخصية عموما.
- تتكون عند المدمنين على المخدرات رغبة ملحة تدفعهم إلى الحصول على المادة المخدرة بأية وسيلة، مع زيادة الجرعة من وقت لآخر، لاعتماد نفسيته وعمل بعض الأنسجة على وجود المخدر.
- المخدر يعطي إحساسا كاذبا بالسعادة غير الطبيعية وهو ما يعرف بالنشوة.
- عندما يخرج المدمن من عالم النشوة الكاذبة يجد نفسه متلهفا للرجوع إلى ذلك العالم فيشعر بالآلام شديدة لا ينجيه منها إلا العودة إلى تعاطي مزيد من المخدر. فيصير عبدا له ويصبح مستعدا لتلبية كل ما يطلب منه في سبيل الحصول على أدنى جرعة، ولو أدى به الأمر إلى خيانة دينه ووطنه والتفريط في عرضه وشرفه¹.
- تناول المخدرات من طرف المرأة يسبب لها في عدم انتظام عاداتها الشهرية ويطيل فترة الولادة بالنسبة للحامل المقبلة على الوضع.

¹ - التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات، مرجع سابق، ص44.

- تعاطي المنومات يهبط وظائف المخ ويضعف القدرة على التحكم في قيادة المركبات، والقيام بالمهارات الحركية، كالسباحة، ثم الشعور بالكسل والخمول والنوم.
- المواد المتطايرة من شأنها الإشعار بالدوار والاسترخاء والهلوسات البصرية والغثيان، ثم الوفاة الفجائية نتيجة الاختناق بسبب الاستنشاق.
- ومن تأثيرات المخدرات أنها تحدث لمتعاطيها أضراراً فجائية كالانتحار، وحوادث السيارات وجرائم العنف وتلف المخ والكبد والإصابة بفقر الدم وتعطيل وظيفة المخ مما يؤدي إلى الإصابة بالخرف.
- المدمن على المخدرات يصاب بزيغ الإدراك الحسي واختلال الأحجام والأشكال والمسافات وعدم القدرة على التذكير، مع ما يصيبه من الهلوسات البصرية والسمعية والتخيلية.
- يصاب الرجال المدمنين ببطء في عملية الانقسام الذاتي للخلية المنوية مما يؤثر في عملية التناسل بسبب الضعف الذي ينتابه مع حالة الهزال¹.
- يصبح المدمن غير عابئ بما يدور حوله وتسيطر عليه حالات اللامبالاة، وانعدام الصدق والأمانة وكثرة الكذب.
- ومن الأمراض العضوية المزمنة التي يصاب بها المدمن سرطان الرئة وتشميع الكبد والفالج والآلام المستعصية.
- ومن الأمراض النفسية التي تحل بالمدمنين هي إصابتهم بعدم التوافق النفسي وما يترتب عن ذلك من مظاهر كالقلق والانطواء، وشدة الخجل، وسرعة الغضب، والعناد، والميول العدواني، وأحلام اليقظة، والشعور باليأس.

2- تأثير المخدرات على المجتمع:

- تعتبر الانحرافات السلوكية في المجتمع انحذاراً تربوياً ومؤشراً صادقاً بأن هناك خللاً في قيام أفراد المجتمع بدورهم على الوجه المطلوب.
- وحيث أن المسؤولية التربوية عن الانحرافات السلوكية لا تناط بفرد دون آخر وإنما هي مسؤولية مشتركة بين أفراد المجتمع مصداقاً لقوله ﷺ: ﴿كلكم راع ومسؤول عن رعيته﴾².

¹ مساوئ الأخلاق وأثرها على الأمة، مرجع سابق، ص 188.

² - الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب العبد راع في مال سيده، حديث رقم 2409، دار الزهراء للإعلام العربي، المجلد الثاني، ص 146؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، حديث رقم 1829، دار ابن الهيثم، ط1، 2001، ص 481.

وحيث أن الفرد في المجتمع ملك لمجتمعه الذي يعيش فيه، فلا يجوز له أن يتصرف في جسده وصحته وينفق أمواله التي يكون المجتمع في حاجة إليها في سبيل لحظات النشوة الكاذبة التي تقضي على عقله وهو من الكليات الخمس التي أوجب الشارع المحافظة عليها.

وإذا ترك الفرد على حريته فإن إدمانه على المخدرات من شأنه أن يؤثر على مجتمعه.

وقد يتعدى الضرر من الإصابة الفردية بما سبق ذكره إلى إصابة المجتمع الذي يسعى أن يكون أعضاؤه متماسكين. فيتأثر أعضاء أسرة المدمن وأصدقاؤه وكل المحيطين به، وتنعكس هذه الآثار على المجتمع بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال ما تحدثه من تصدع وتفكك اجتماعي، وما تحدثه من معوقات اقتصادية وإخلالات أمنية.

ويمكن أن ألخص آثار المخدرات على المجتمع في النقاط التالية:

- شعور المجتمع بانفلات أحد أعضائه من السلوك السوي إلى الانحراف، فينتقل التوتر النفسي الذي يشعر به المدمن نتيجة عاداته السيئة، إلى شل الحركة بينه وبين أفراد مجتمعه. حيث يصبح كل واحد - بما فيهم المدمن - ينظر إلى أن هذا الإدمان حال بين الفرد والتكسب الحلال وجعله يعصي ربه بنزوة متكررة يضعف عن الإقلاع عنها.

- يصبح الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه المجتمع يترقب إصابة بعض الأفراد السالمين بالأمراض العقلية والعضوية والنفسية التي حرمت المدمن من الاندماج في مجتمعه وتذوق طعم الحياة الحقيقية بدل الخيال الكاذب الذي يعيشه في لحظات بتكاليف مالية باهظة.

- تفتتت أواصر الأسرة وروابط المجتمع بالخلافات التي تحدث بين المدمن وأعضاء أسرته من جهة وبينه وبين أفراد مجتمعه من جهة أخرى، نتيجة السلوكات المتغيرة والمتناقضة التي أصبحت تطبع أحوال المدمن. ومنها عجزه عن مواصلة الإنفاق على أسرته، وتوفير الأمان لهم وعدم قدرته على تربية أولاده ورعايتهم لحاجته هو أيضا لمن يرعاه ويخدمه وما يتولد عن ذلك من احتقار له من طرف ذويه لما ألحق بهم من عار الإدمان.

- قلة فعالية المدمن في مجتمعه حيث يصبح مشلول الإنتاج بسبب الكسل والوهن والمرض، ولذلك تأثير مباشر على الجانب الاقتصادي للمجتمع.

بل قد يتسبب هذا المخل بدوره في مجال النشاط العلمي في زيادة نسبة البطالة في المجتمع أو إضعاف دخل الفرد والمجتمع بسبب الانحرافات السلوكية الناتجة عن الإدمان مثل إهدار الوقت والتغيب عن العمل وعدم الاستماع لنصائح الغير.

- وحيث أن مسؤولية المجتمع قائمة في ضرورة الاهتمام بأفراده، فإن إدمان الفرد يزيد من أعباء الإنفاق العام الذي يكون المجتمع في غنى عنه.
- فهو حينئذ وبسبب إدمان أفراد على المخدرات يحتاج إلى القيام بدوره في إطار الرعاية الصحية وتكاليف العلاج واقتناء أجهزة علاج الإدمان، والقيام بالدور الإعلامي والتثقيفي للحد من انتشار هذه الظاهرة ووقاية الأفراد السالمين. فتزداد نتيجة ذلك المسؤولية ثقلا على مستوى الحدود والمطارات والموانئ لتشديد المراقبة على دخول هذه السموم .
- المخدرات تساهم في تدمير اقتصاد الأمة وتشجيع العصابات الموازية على شراء هذه السموم وزرعها في آفاق الدولة بكاملها. خصوصا وأن المدمنين ينفقون في سبيل ذلك بسخاء حتى ولو كان على حساب أقوات أفراد أسرهم. وأظهرت بعض الدراسات أن قيمة ما ينفق على المخدرات لا يقل عن نصف الدخل، وقد يضطر المتعاطي لها إلى الاستدانة.
- قد ينجح المدمن من حيث لا يدري في التأثير على أصدقائه وزملائه والمراهقين من الشباب وأصحاب المشاكل الاجتماعية، فيزين لهم تعاطي هذه المخدرات ويشجعهم على نشرها، خاصة إذا كان مليئا. وعمله ذلك ينتج عن شعوره بالعداء للأسوياء من أفراد مجتمعه.
- قد يصل الأمر بالمدمن إلى درجة خيانة مجتمعه ووطنه وعرض أسرته من أجل الوصول إلى الحصول على مخدره لأنه يصبح آلة طيعة في يد المروج لهذه المخدرات.
- وقد ثبت عن طريق الدراسات الاجتماعية والنفسية الحديثة القائمة على الاستقراء والإحصائيات والمتابعة أن أكبر المشاكل الاجتماعية التي تشمل حوادث المرور والانتحار والبطالة والتشرد والزنا والشذوذ الجنسي والخيانة الزوجية والطلاق والإجرام والسرقه والقتل والاختطاف وغيرها تكون نتيجة تعاطي المخدرات والخمور¹.
- ومن أخطر آثار المخدرات على الأمة مساهمتها في إضعاف قدرتها العسكرية والأمنية لأن أفراد الجيش والأمن هم من أفراد المجتمع فقد ينتشر بينهم ويسري فيهم ما يسري في مجتمعهم، وإذا تفشت فيهم هذه السموم ضعفت الأمة وضعف أمنها واستقرارها وسهل الاستيلاء عليها².

1 - التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات، مرجع سابق، ص 251.

2 - مساوئ الاخلاق وأثرها على الأمة، مرجع سابق، ص 180.

الخاتمة:

وبعد هذه العجالة في بيان بعض أنواع المخدرات وآثارها على الفرد والمجتمع نتوصل إلى الخلاصة التالية:

1- لاشك أن تعاطي المخدرات تعتبر من الانحرافات السلوكية المشينة التي تتنافى والأخلاق السامية لأي مجتمع ناهيك عن أن يكون هذا المجتمع إسلامياً.

2- إن بواعث الإدمان عليها لا تكون إلا بدافع يدفع إليها سواء أكان بالإرادة المنفردة للشخص أو بدافع خارجي عنه لا يقوى على مجابهته حيث يكون مسلوب الإرادة.

3- تتعقد المسؤولية الفردية على المتعاطي في نفسه لقوله تعالى: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾¹. وبالتالي فلا يحق للمدمن أن يحتج على انحرافه بالبيئة الاجتماعية المتواجد فيها أو بأصدقاء السوء، أو بأي مبرر لا يقبله العقل، لأن الله زوده بهذا العقل الذي يناط به التكليف.

4- ومسؤولية الفرد في تبعات ما اقترف لا تعفي الأسرة والمجتمع من مسؤوليتهما في تربية أفرادهما والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذه المسؤولية الاجتماعية لا تقتصر على إزالة المنكر بل تسعى في إزالة أسبابه من خلال مد يد العون للمتورطين في مثل هذه الظاهرة.

5- إن المجتمع بجميع مكوناته مطالب بالقيام بدوره في تنشئة أفراد على فضائل الأخلاق، حتى لا ينقاد الضعفاء منهم بسهولة إلى رذائل الأخلاق لأنهم إن لم يربوا على الصبر فلن يصبروا على نزواتهم.

6- إذا تهاون المجتمع - أفراد وجماعات - حتى انتشرت مساوئ الأخلاق، وارتكبت المنكرات، وأصبحت غالبية عليه أصابه الوهن، وإن في ذلك إضعاف للأمة المسلمة التي يجب أن تكون عزيزة غالية. وانتشار ظاهرة المخدرات في المجتمع المسلم إنذار خطير لتجسيد قوله ﷺ: ﴿يوشك الأمم أن تداع عليكم كما تداع الأكلة إلى قصعتها. فقال قائل ومن قلة نحن يومئذ. قال بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة وليقذفن الله في قلوبكم الوهن. فقال قائل يا رسول الله وما الوهن؟ قال حب الدنيا وكراهية الموت﴾².

1 - سورة المدثر، الآية 38.

2 - أخرجه أبو داود وصححه الألباني في الجامع الصغير، 1359/2.

ولا إحصان للفرد والمجتمع إلا بالتربية الواقية من الانحرافات السلوكية من خلال منهج تربوي يشرف عليه المجتمع والأسرة ليضمن كل منهما على نتائجه ويرتاح بتماسك أفراد المجتمع لأن الذئب إنما يأكل من الشاة القاصية.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم.
- صحيح الإمام البخاري، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 2006.
- صحيح الإمام مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج، دار ابن الهيثم، القاهرة، 2001م، 1422هـ.
- سنن أبي داود، مكتبة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1983.
- مسند الإمام أحمد، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، 2012م، 1433هـ، الجزء 14.
- الجامع الصغير للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1402هـ.
- لسان العرب لابن منظور، تحقيق ياسر سليمان ومجدي فتحي، دار التوفيقية للطبع والنشر، القاهرة، المجلد 14.
- الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية.
- مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الأول، 1407 هـ.
- المخدرات من القلق إلى الاستعباد، محمد محمود الهواري، كتاب الأمة، قطر، شوال، 1407 هـ.
- المخدرات أعرف منها، أنطوان البستاني، المكتبة الشرقية، بيروت، 1979.
- مدارج السالكين لابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، 2003.
- المسكرات أضرارها وأحكامها، فرج زهران، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، دار مصر للطباعة، القاهرة.
- مساوئ الأخلاق وأثرها على الأمة، د/خالد حامد الحازمي، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، الرياض، 1425، ط1.
- التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات، سعد الدين هلال، دراسة فقهية مقارنة، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، 2001.
- المخدرات والمؤثرات العقلية أضرارها ووسائل تجنبها، سيف الدين حسن شاهين، مطابع الفرزدق، الرياض، الطبعة الأولى، 1987.
- المخدرات والعقاقير المخدرة، وزارة الداخلية السعودية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، سلسلة كتب مكافحة الجريمة، الكتاب الرابع، 1985.

دراسة تحليلية لمعنى الحجاب الوارد في قصة عمر مع سودة ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الله أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن"

تاريخ استلام المقال: 2016/04/21 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/01/19

حاج إسماعيل موسى ابن لولو طالب دكتوراه
جامعة غرداية - الجزائر.

البريد الإلكتروني: Hadjsmail2010@gmail.com

ملخص:

هدفَ هذا البحثُ إلى دراسة وتحليل دليلٍ وردَ حول قضيةٍ أساسيةٍ من قضايا نساء النبي صلى الله عليه وسلم، وهي مسألة احتجاجهن رضوان الله تعالى عليهن. ويتمثل هذا الدليل في قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع السيدة سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. وسبب هذه الدراسة: هو عدم اقتناع الباحث بأنَّ الحجاب المقصود به في هذا الحديث هو الاحتجاب الكامل، أي: حجب البدن والأشخاص معًا، كما ذهب إليه جمهور المحدثين. وأنَّ من دلائل هذه القصة عدم جواز خروجهنَّ إلا للضرورة كقضاء حاجتهنَّ أو نحوه كما ذهب إلى ذلك القاضي عيَّاض؛ وتابعه في ذلك معظم شراح الحديث. وتوصَّل في الأخير إلى عدَّة نتائج، منها: إمَّا أن تكون القصة التي وردت في الرواية الأولى لم تقع بعد آية الحجاب، فوقعَت زيادة شاذَّة في الحديث أو أنَّ تفسيرَ قوله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الله أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن" هو تفسير مرجوح.

Abstract:

The objective of this research to study and analyze the evidence on the fundamental issue of women's issues, namely, the issue of the disappearance of women The Prophet Mohammad (may Allah bless him and grant him salvation). This is the guide to the story of Omar Bin Al Khattab, may Allah be pleased with him with Mrs. Zainab, husband of the messenger of Allah, Mohammad (May Allah bless him and grant him salvation).

The reason for this study: is not convinced that the researcher veil meant this talk is full of concealment, any: Barring the body and persons together, also went to the audience newcomers. The signs of this story and the inadmissibility of the Mid-atlas only need to such as their need or so as he went to judge yadh; and his follower in most of the modern dispensation.

And reached to several results, including: either the story in the first novel did not occur after any veil, the crowd and the tribute to increase in the talk and the words: "After the Hit By veil", or that the interpretation as

saying (may Allah bless him and grant him salvation): "God permission but that you needed" is incorrect.

مقدمة:

يُعدّ احتجاب المرأة المسلمة وسترُ نفسها من سبل الحفاظ على الطهر والعفاف في المجتمع، وردع كل رذيلة تنجرّ عن السفور والتبرّج. وهو أمر ثابت بالقرآن الكريم وصحيح السنة النبوية. ومن بين الأدلة التي حثت على احتجاب المرأة حديث عائشة الذي أخرجه الشيخان في صحيحهما وغيرهما من المحدثين.

الإشكالية:

لقد ورد في السنة النبوية أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطلب من النبيّ صلى الله عليه وسلم حجّب نسائه. فهل كان ذلك قبل نزول آية الحجاب أم بعدها؟ ثم ما نوع الاحتجاب الذي أمرن به؟ هل هو حجاب الوجه والبدن أم هو حجاب الشخص بالقرار بالبيت؟ وللإجابة على إشكالية هذه الدراسة تم تقسيم الموضوع وفق الخطة الآتية: ففي المبحث الأول تطرّق الباحث إلى ذكر الروايات الواردة حول هذه القصة، وفي المبحث الثاني قام بشرح وتوضيح معنى كلّ رواية. أمّا المبحث الثالث فكان عن سبب نزول آية الحجاب وعلاقتها بهذه القصة، وأمّا المبحث الرابع فهو عرض للإشكال الوارد في معاني هذه القصة ومحاولة الإجابة عليه. وكان سبب هذه الدراسة: هو عدم اقتناع الباحث بأنّ الحجاب المقصود به في هذا الحديث هو الاحتجاب الكامل، أي: حجب البدن والأشخاص معاً كما ذهب إليه جمهور المحدثين؛ وأنّ من دلائل هذه القصة عدم جواز خروجهنّ إلا لضرورة كقضاء حاجتهنّ أو نحوه كما ذهب إلى ذلك القاضي عيّاض؛ وتابعه على ذلك معظم شراح الحديث. وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والاستقرائي من خلال تتبع أقوال شراح هذا الحديث وما ذكروه من المعاني وتحليلها.

1- الروايات الواردة حول القصة:

لقد ذكر المحدثون قصة مشهورة تفيد أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطلب من سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن تتحجّب، وهذه القصة وردت بروايتين مختلفتين. إحداها أنّ ذلك كان بعد نزول آية الحجاب، والثانية قبل نزول آية الحجاب. وسيركز الباحث على الروايات التي أخرجهما الشيخان في صحيحهما، باعتبار أنّهما أصحّ كتابين.

- الرواية الأولى: بعد نزول آية الحجاب.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: خرجت سودة بعد ما ضرب عليها الحجاب لتقضي حاجتها وكانت امرأة جسيمة تفرغ النساء جسما لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال يا سودة والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قالت [عائشة] فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله إني خرجت فقال لي عمر كذا وكذا قالت فأوحى إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتك وفي رواية أبي بكر يفرغ النساء جسمها زاد أبو بكر في حديثه فقال هشام يعني البراز¹. وقد خرّج البخاري لهذا الحديث بلفظ قريب منه في باب خروج النساء لحوائجهن (رقم: 5237) دون إيراد أنّ ذلك كان بعد نزول آية الحجاب. ونصّها كالآتي: حدثنا فروة بن أبي المغراء، حدثنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجت سودة بنت زمعة ليلا، فرآها عمر فعرفها، فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا، فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، وهو في حجرتي يتعشى، وإن في يده لعرقا، فأنزل الله عليه، فرفع عنه وهو يقول: "قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن".

- الرواية الثانية: قبل نزول آية الحجاب.

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة: أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر ألا قد عرفناك يا سودة حرصا على أن ينزل الحجاب قالت عائشة فأنزل الله عز وجل الحجاب². وقد أخرجها البخاري بلفظ قريب منه في باب آية الحجاب (رقم: 6240)، ونصّها كالآتي:

¹ - صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، رقم: 2170، ج/4، ص: 1709

² - المصدر نفسه، كتاب الأدب، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، رقم: 2170، ج/4، ص: 1709

حدثنا إسحاق، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم: احجب نساءك، قالت: فلم يفعل، " وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن ليلاً إلى ليل قبل المناسع، فخرجت سودة بنت زمعة، وكانت امرأة طويلة، فرآها عمر بن الخطاب وهو في المجلس، فقال: عرفتك يا سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب " قالت: "فأنزل الله عز وجل آية الحجاب"¹.

2- شرح الحديث:

أ- معنى الرواية الأولى (بعد نزول آية الحجاب):

خرجت سودة رضي الله عنها بعدما فرض عليها الحجاب؛ لتقضي حاجتها، وكانت امرأة جسيمة. أي: عظيمة الجسم. تفرع النساء. أي: تطولهن، فتكون أطول منهن. والفراع: المرتفع العالي.² لا تخفى على من يعرفها في ظلمة الليل ونحوها، على من سبقت له معرفة طولها لانفرادها بذلك.³ فلما رآها عمر بن الخطاب، قال: والله ما تخفين علينا يا سودة، فانظري كيف تخرجين. فانكفأت، أي: انصرفت. ورجعت إلى بيتها والرسول صلى الله عليه وسلم يأكل طعام العشاء، وكان في يده عرق. أي: عظم عليه بقية لحم.⁴ فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صدر من عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وفي تلك اللحظة أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم والعرق لا يزل في يده. ولم يذكر الراوي ماذا أوحى إليه. ولما رفع عنه الوحي علق النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً: إن الله قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن. معناه: إن الشارع لم يوافق عمر بن الخطاب فيما أراد من الشدة الزائدة في الحجاب⁵، بحجة أنه كان يجد في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحرم النبوي⁶، ورؤية أشخاصهن¹. أي: إن كان عمر رضي الله عنه قد منعكن أو لا يريد أن تخرجن حتى لحاجتكن، فإن الله أجاز لكن الخروج استصحاباً للأصل.

¹ - صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب آية الحجاب، رقم: 6240، ج/8، ص: 53.

² - السراج الوهاج. 245/8.

³ - السراج الوهاج. 245/8.

⁴ - منة المنعم، 440/3.

⁵ - منة المنعم، 440/3.

⁶ - فتح الباري، 514/10.

وقيل معناه: الإذن في الخروج لحاجتهن دفعا للمشقة ورفع الحرج². أي: أن آية الحجاب التي نزلت في قصة زينب قد منعتهن من الخروج مطلقا؛ ثم وقعت هذه الحادثة فأجيز لهن الخروج للضرورة، ولم يكن ذلك جائزا من قبل.

قال القاضي عياض: "قالوا ولا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها، ولا ظهور أشخاصهن، وإن كنّ مستترات إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج إلى البرّاز"³. وهذا نظر بعيد، لأن آية الحجاب التي نزلت قبل ذلك في قصة زينب أمرتْهن بستر البدن دون أشخاصهن.

قال ابن حجر: "ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب، لكن ربما كانت أشخاصهن تتميّن، ولهذا قال عمر لسودة في المرة الثانية بعد نزول الحجاب: أما والله ما تخفين علينا"⁴. وفسرت الحاجة بالبرّاز⁵.

ب- معنى الرواية الثانية (قبل نزول آية الحجاب):

كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أي إذا أردن الخروج، لقضاء الحاجة يخرجن ليلا إلى المناصع. و"المناصع" جمع منصع، وهي أماكن معروفة من ناحية البقيع، وسميت بذلك لأن الإنسان ينصع فيها أي: يخلص⁶. وهي أرض متسعة، والأفيح هو المتسع⁷. وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحجب نساءه. فلم يكن رسول الله يفعل. وهي "مصلحة ظهرت لعمر رضي الله عنه فأشار بها، ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أن تلك المصلحة خفيت عليه لكنه كان ينتظر الوحي في ذلك، ولذلك لم

¹ - يستلزم من تعليل العلماء: في أنّ عمر كان كثير الحرص على بقاء أزواج النبي في بيوتهن بعد نزول آية الحجاب، أنّه رضي الله عنه فهم من الآية: وجوب احتجاب أزواج النبي بالأشخاص والأبدان، ولا يخرجن حتى من أجل قضاء حاجتهن. فلم يطمئن عمر حتى نزل الوحي مرة ثانية ليخبره الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم صحة ذلك الفهم قائلا: إن الله أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن. وهذا التعليل بعيد جدا.

² - فتح الباري، 10/514.

³ - المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، 5/497.

⁴ - فتح الباري، 1/431.

⁵ - منة المنعم، 3/440.

⁶ - فتح الباري، 1/430.

⁷ - السراج الوهاج، 8/245.

يوافق عمر على ذلك حين أشار إليه خاصة وأن من عادة نساء العرب أن لا يتحجبن لكرم أخلاق رجالهم وعفاف نسائهم غالباً¹.

فخرجت سودة بنت زمعة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة من الليالي. وكانت امرأة طويلة، فنادها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة. حرصا على أن ينزل الحجاب. فأنزل الله آية الحجاب.

وقد اختلف في معنى قول عمر: احجب نساءك؟ فقيل هو: المنع من الخروج من بيوتهنّ بدليل ما قاله عمر لسودة رضي الله عنها بعد نزول آية الحجاب كما في الرواية الأولى، أو هو الأمر بستر وجوههنّ. فلمّا وقع الأمر بوقف ما أراد عمر أحبّ أيضا أن يحجب أشخاصهنّ مبالغة في التستر فلم يُجب لذلك².

وآية الحجاب التي أنزلها الله هي قوله تعالى: (يأيتها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي...) [الأحزاب: 53]، لِمَا ذهب إليه جمهور المفسرين³، ولأنّ الروايات الواردة في شأن قصة زينب قد صرّحت بنزول هذه الآية⁴. وقيل: هي قوله تعالى: (يدنين عليهن من جلابيهن) [الأحزاب: 59]⁵.

3- سبب نزول الحجاب:

لقد أورد المحدثون ثلاثة أسباب لنزول آية الحجاب، وهي:

أولا: قصة عمر مع سودة، وقد مرت معنا.

ثانيا: طلب عمر من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتحجب أزواجه لأن البرّ والفاجر يدخل عليهنّ.

ثالثا: قصة إعراسه صلى الله عليه وسلم بزینب رضي الله عنها.

رابعا: قصة عائشة في إصابة إصبع عمر رضي الله عنه إصبعها.

وقد اختلف العلماء في السبب الراجح لنزول آية الحجاب.

¹ - الكوكب الوهاج. 122/22. انظر أيضا: المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، 494/5.

² - فتح الباري. 430/1.

³ - انظر: المحرّر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة. 825/2.

⁴ - الصحيح المسند من أسباب النزول. 171/1.

⁵ - فتح الباري. 431/1. وهو قول مرجوح لأن هذه الآية نزلت بعد قوله تعالى: (يأيتها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت

النبي...) [الأحزاب: 53]؛ وتسمى آية الجلاب. (انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة. 422/7).

السبب الأول: قد مرّ علينا، فلن نعيد ذكر روايته.

السبب الثاني: طلب عمر من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتحجب أزواجه بسبب دخول البرّ والفاجر عليهنّ. ونص الرواية كآلآتي:

حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن حميد، عن أنس، قال: قال عمر رضي الله عنه: قلت: "يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب"¹.

وفي رواية أخرى: "وافقت ربي في ثلاث: فقلت يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)[البقرة: 125] وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله، لو أمرت نساءك أن يحتجبن، فإنه يكلمهن البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه، فقلت لهن: (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكّن)².

السبب الثالث: قصة إعراسه صلى الله عليه وسلم بزینب رضي الله عنها.

حدثنا الحسن بن عمر، حدثنا معتمر، سمعت أبي، يذكر عن أبي مجلز، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا الناس، طعموا ثم جلسوا يتحدثون" قال: "فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة، وإن النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقوا" قال: "فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل فأرخصي الحجاب بيني وبينه" وأنزل الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم) إلى قوله (إنّ ذلكم كان عند الله عظيماً)[الأحزاب: 53]³.

السبب الرابع: قصة عائشة في إصابة عمر إصبعها. ونص الرواية كآلآتي:

¹ - صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن الكريم، باب قوله تعالى (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم...)، رقم: 4790، 118/6.

² - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، رقم: 402، 89/1. حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا هشيم، عن حميد، عن أنس بن مالك، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وافقت ربي في ثلاث... الحديث.

³ - رواه البخاري، في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن، رقم: 6271.

أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن مسعر، عن موسى بن أبي كثير، عن مجاهد، عن عائشة، قالت: كنت آكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيناً في قَعْب، فمرَّ عمر فدعاه فأكل ، فأصابت إصبُعه إصبُعي، فقال: حَسَّ، لو أُطاعَ فيكُنَّ ما رأتكُنَّ عَيْنٌ، فنزل الحجاب "1.

4- الإشكال الوارد في هذه الروايات:

اتفق جمهور المفسرين على أن قصة زواج النبي صلى الله عليه وسلم بزَيْنَب هي السبب الرئيس في نزول آية الحجاب، والتي أمرتهم بستر البدن والوجه ولم تتعرض لأشخاصهن. لكن أشكل عليهم في شأن الروايات الأخرى. فحاولوا الجمع بينها، كما فعل ابن حجر في الجمع بين قصة زينب وقصة عائشة مع عمر فقال: "ويمكن الجمع بأن ذلك وقع قبل قصة زينب، فلقربه منها أطلقت نزول الحجاب بهذا السبب، ولا مانع من تعدد الأسباب"2.

لكن السؤال المطروح إذا كانت الرواية الثانية لقصة عمر مع سودة هي الرواية الراجحة في سبب نزول آية الحجاب؛ وكانت قبل زواج زينب. فما شأن الرواية الأولى (بعد نزول الحجاب)؟ أي:

- ما هو الوحي الذي أنزل عليه في هذه الرواية في قول عائشة " فأوحى إليه ثم رفع عنه"؟ هل هي آية الحجاب نفسها، التي أنزلت في قصة زينب وعلّق عليها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "إن الله أذن لكن ان تخرجن لحوائجكن"؟

- أم هي آية أخرى أوحاها الله له؟

- أم أنّ الوحي المقصود به هو الإلهام الرباني؟ فعلق صلى الله عليه وسلم قائلاً: "إنّ الله أذن لكن ان تخرجن لحوائجكن".

- أم أنّ هذه القصة قد وقعت قبل آية الحجاب، وليس بعدها؟

¹ - السنن الكبرى. 224/10. إسناده جيد (انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة. 421/9).

² - فتح الباري. 490/10. انظر أيضا: تكملة فتح الملهم، 225/4.

- دراسة الفرض الأول:

الوحي الذي أنزل عليه، والمقصود به في هذه الرواية هو آية الحجاب نفسها، التي أنزلت في قصة زينب وعلق عليها الرسول صلى الله عليه وسلم قائلًا: "إن الله أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن".

جمهور المحدثين متفقون على أن آية الحجاب هي الآيات التي أنزلت في قصة زينب، وهي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا) [الأحزاب: 53]. فهذه الآية تأمر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بستر أجسادهن دون أشخاصهن، وليس فيها ما يفيد وجوب القرار في البيت وعدم الخروج. قال ابن حجر: "ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب"¹. وقد أورد البخاري مثل هذه الرواية في باب (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ...) (رقم: 4795). مما يعني أن الوحي الذي أنزل عليه، والمقصود به في هذه الرواية هو نفسه آية الحجاب.

وبالتالي، يصبح هذا النظر (الوحي هو آية الحجاب نفسها) بعيدا عن الصواب ويناقض متن الحديث الذي فيه: "خرجت سودة بعدما ضرب عليها الحجاب"، ولا يصح. ثم إن من قال أن معنى "إن الله قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن" هو: الخروج للضرورة يصبح غير صحيح. إذ أن آية الحجاب أمرت بستر البدن ولم تأمر بعدم الخروج، أي: حجب أشخاصهن.

- دراسة الفرض الثاني:

الوحي الذي أنزل عليه، والمقصود به في هذه الرواية هو آية أخرى غير آية الحجاب. لقد ذكر ابن حجر عندما شرح الرواية الثانية من حديث عائشة رضي الله عنها أن المراد من آية الحجاب في بعضها والتي أنزلت في عرس زينب، هي قوله تعالى: (يدنين عليهن من جلابيبهن) [الأحزاب: 59]. وهو نفس القول الذي حكاه ابن التين عن الداودي، إذ ذكر أن

¹ - فتح الباري، 1/431.

قصة سودة التي وقعت بعد زواج زينب لا تدخل في باب الحجاب، وإنما هي في "لباس الجلابيب"، وهو الستر عن نظر الغير إليهن، وهو من جملة الحجاب¹.

أقول: إن كان الوحي الذي أنزل عليه هو قوله تعالى: (يدنين عليهن من جلابيبهن) كما ذكر الدّاودي وغيره، فإن هذا يجعل من العبارة: "إن الله قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتك" لا مناسبة فيه مع سياق القصة، لأنّ آية الحجاب قد أنزلت في عرس زينب (لا تدخلوا بيوت النبي...)، وقد التزمت سودة بالحجاب وستر بدنها. ولم تؤمر بعد بالقرار في البيت وعدم الخروج، حتى يُقال إنه قد أذن لها بالخروج للضرورة، والإذن يسبقه منع. وهي لم تمنع بعد إلا من رغبة عمر رضي الله عنه.

وبالتالي لا يزال في هذه الرواية الأولى إشكال واضطراب في كون القصة كانت بعد نزول آية الحجاب. كما أنّ قوله تعالى: (يدنين عليهن من جلابيبهن) لا يفيد الاحتجاب بأشخاصهن، أي عدم الخروج.

ولكي يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم "إن الله قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتك" هو: الخروج للضرورة، كما ذهب إليه جمهور المحدثين، لا بدّ أن يكون الوحي الذي أنزل عليه هو آيات التّخيير، التي من ضمنها قوله تعالى (وقرن في بيوتكن).

أي: بعدما فرض الله عليهنّ الحجاب في قصة زينب، أوجب عليهنّ القرار في البيت واحتجاب أشخاصهن. وعلّق الرسول صلى الله عليه وسلم على هذه الآية بجواز الخروج لحاجتهن عند الضرورة. فوافق القرآن عمر مرة أخرى في وجوب الاحتجاب الكامل.

وبهذا التأويل يمكن القول أنّ الرواية الأولى لقصة عمر مع سودة كانت بعد نزول آية الحجاب. لكنّ المشكلة هو: أنه لم يقل أحد من العلماء بأنّ آية التّخيير نزلت في قصة عمر مع سودة، ولم يرو ذلك أحد من المحدثين.

ويُتملّ أنّ القصة وقعت - فعلا - بعد نزول آية الحجاب كما تثبته الرواية الأولى. لكن يصبح المعنى المناسب لقوله صلى الله عليه وسلم "إن الله قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتك" هو: جواز الخروج بشرط ستر الوجه. وهذا باحتمال أنّ سودة لم تكن تستر وجهها عندما تخرج بالليل ظلًا منها أن لا أحد يراها ولا يمكن أن يتعرّف على وجهها.

¹ - السراج الوهاج، 8/249.

وبالتالي لم تخالف آية الحجاب إن خرجت على تلك الهيئة؛ فأخبرها الرسول صلى الله عليه وسلم بوجوب ستر الوجه والكفين عند الخروج سواء رآها أحد أو لم يرها، بدليل أن عمر رضي الله عنه كان يعرفها ويقول لها: "إنك لا تخفين علينا". أي: رغم ظلمة الليل فوجهك باد لا تحجبه الظلمة، فاستري وجهك وكفيك.

– دراسة الفرض الثالث:

الوحي المقصود به في هذه الرواية هو الإلهام الرباني، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الله أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن".

وعلى حسب هذا الفرض، إذا قيل أن: معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن" هو: الخروج للضرورة كقضاء الحاجة. فإن هذا يجعل من متن الرواية يتضمن عدة إشكالات:

أولاً: إن آية الحجاب التي أنزلت على الرسول صلى الله عليه وسلم في قصة زينب لم تأمر إلا بستر البدن. وهو ما ذكره جمهور المفسرين؛ وليس فيه منع من الخروج حتى يجزه الرسول لضرورة، كقضاء الحاجة أو غيرها. فالإذن يسبقه الحظر. وما كان يجده عمر في قلبه من نفرة ذلك، ليس حجة حتى يمنع نساء النبي صلى الله عليه وسلم من الخروج أو يطالهنّ بذلك. بدليل أنه لم يجبه لذلك صلى الله عليه وسلم كما في هذه الرواية، وخالفه في فهمه.

ثانياً: لو قلنا أن المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم "إن الله أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن" هو عدم الخروج إلا للضرورة كقضاء الحاجة، كما ذهب إليه جمهور المحدثين. فهذا يستلزم منه أمراً، وهو: أن الخروج قبل ذلك لم يكن جائزاً، ولو في أبسط الأمور كقضاء الحاجة!! وهو ما فعله عمر رضي الله عنه مع سودة، لأنه كان يعتقد وجوب التستر بالأشخاص فضلاً عن الأبدان!! وأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن نزل عليه الوحي، وفي هذا نظر لأنه يتركنا نتساءل:

كيف كان نساء النبي صلى الله عليه وسلم يفعلن قبل ذلك؟ والكل يعلم أنه "لم يكن عند العرب ولا أهل المدينة زمن الهجرة كنف في بيوتهم يقضون فيها حاجتهم البشرية، بل كانوا يستنكفون أن يقع شيء من ذلك في بيوتهم، فكانوا يقضون حاجتهم في الصحراء، خارج المدينة،

وكان النساء الحرائر العفيفات لا يخرجن لذلك إلا في الليل، وكانت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر كغيرهن من النساء¹!!

فلماذا تركهن الرسول صلى الله عليه وسلم كل تلك الفترة ولم يبيّن لهنّ الحكم الشرعي في هذا (جواز الخروج للضرورة) رغم أنّ هذا ممّا تعم به البلوى؟ وانتظر حتى يأتيه الوحي أو أن يُخرج عمر رضي الله عنه إحدى زوجاته!!

- دراسة الفرض الرابع:

إنّ هذه القصة وقعت قبل آية الحجاب، وليس بعدها.

إذا كانت القصة قد وقعت قبل آية الحجاب، فإن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن". هو: الإذن بالخروج بشرط ستر البدن حتى في ظلمة الليل؛ والوحي الذي أنزل عليه هو آية الحجاب. وبهذا تكون هذه الرواية موافقة للرواية الثانية وينتفي بينهما التعارض، والاضطراب الذي لوحظ في الرواية الأولى. وهذا التوجيه ليس ببعيد.

فقد أخرج البخاري الرواية الأولى في باب خروج النساء لحوائجهن (رقم: 5237) دون إيراد أنّ ذلك كان بعد نزول الحجاب. ونصّها كالآتي:

حدثنا فروة بن أبي المغراء، حدثنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجت سودة بنت زمعة ليلاً، فرآها عمر فعرفها، فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا، فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، وهو في حجرتي يتعشى، وإن في يده لعرقاً، فأنزل الله عليه، فرفع عنه وهو يقول: "قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن".

وكذلك أخرجها في باب آية الحجاب مُدججا إياها مع الرواية الثانية؛ وفيها أنّ ذلك كان قبل نزول الحجاب. ونصّها كالآتي:

حدثنا إسحاق، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم: احجب نساءك، قالت: فلم يفعل، "وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن ليلاً إلى ليل قبل المناصع، فخرجت سودة بنت زمعة، وكانت

¹ - فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاثين، 494/8.

امرأة طويلة، فرآها عمر بن الخطاب وهو في المجلس، فقال: عرفتك يا سودة، حرصا على أن ينزل الحجاب " قالت: "فأنزل الله عز وجل آية الحجاب"¹.

أما الرواية التي فيها "خرجت سودة" بعدما ضرب عليها الحجاب " فقد أخرجها البخاري في باب قوله (لا تدخلوا بيوت النبي إلا...)، وقد تبين لنا ما لهذه الرواية من الاعتراضات. وأخرجها مسلم في باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان (الرواية الأولى).

وهذا يجعل منا نرجح أن الرواية التي فيها " بعدما ضرب عليها الحجاب " قد ذكرها البخاري استثناساً في باب قوله (لا تدخلوا بيوت...); ويُعوّل على الرواية التي أخرجها في باب خروج النساء، والرواية التي أخرجها في باب آية الحجاب، على أنهما الأصل، وأنها كانت قبل نزول آية الحجاب. وهي نفس الرواية (الثانية) التي أخرجها مسلم في باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان.

ومما يعضد هذا القول ردّ ابن حجر على بعض الشراح عندما قالوا: "إنّ إيراد البخاري لهذا الحديث في باب قوله (لا تدخلوا بيوت...) ليس مطابقاً، بل إيراده في عدم الحجاب أولى"، قائلاً: إنه أحال على أصل الحديث كعادته، وكأنه أشار إلى أن الجمع بين الحديثين ممكن². وقد رأينا صعوبة ذلك وما فيه من اضطراب عند الجمع.

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

1- لقد وردت روايتان متعارضتان تتعلقان بقصة عمر مع سودة في حكم احتجاجهن. ورجح شراح الحديث الجمع بين الروايتين.

2- الرواية الثانية تفيد أن قصة عمر مع سودة كانت سبباً في نزول آية الحجاب التي تأمرهنّ بستر أبدانهنّ، وقد اتفقت مع سبب آخر، وهي زواج النبي صلى الله عليه وسلم بزَيْنَب رضي الله عنها.

¹ - صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب آية الحجاب، رقم: 6240.

² - فتح الباري، 10/490.

3- الرواية الأولى تفيد أن قصة عمر مع سودة كانت بعد نزول آية الحجاب. إذ كان عمر يريد من نساء النبي أن يتحجبن الاحتجاب الكامل بعدم الخروج. ولم يوافق الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك.

4- فسّر المحدثون قوله صلى الله عليه وسلم "إنّ الله أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن" بالخروج للضرورة كقضاء الحاجة.

5- إنّ تفسير المحدثين قوله صلى الله عليه وسلم "إنّ الله أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن" بذلك المعنى، يحدث اضطراباً في متن الحديث فضلاً عن التعارض الموجود مع الرواية الثانية.

6- لم يذكر المحدثون الوحي الذي أنزل إليه في الرواية الأولى، فافتُرضَ بأنه: آية الحجاب- نفسها- التي نزلت في قصة زينب، أو هو آية أخرى غيرها. فوجد أن هذا يتعارض مع تفسيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم "إنّ الله أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن" في كلتا الحالتين. باستثناء ما لو كان الوحي الذي أنزل عليه هو آيات التّخيير، التي من ضمنها قوله تعالى (وقرن في بيوتكن).

7- افترضت الدراسة أنّ الوحي المقصود به في الحديث هو الإلهام الرباني فتبين أنه يتعارض مع تفسيرهم "إنّ الله أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن".

8- توصلت الدراسة إلى احتمالين اثنين، وهما: إمّا أن تكون القصة التي وردت في الرواية الأولى لم تقع بعد آية الحجاب، فوقعت زيادة شاذة في الحديث وهي زيادة "بعد أن ضرب عليها الحجاب"، أو أنّ تفسير قوله صلى الله عليه وسلم "إنّ الله أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن" غير صحيح.

9- إذا كانت القصة التي في الرواية الأولى وقعت - فعلا- بعد آية الحجاب، فإنّ تفسير قوله صلى الله عليه وسلم "إنّ الله قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن" يحتمل معنيين:

- جواز الخروج بشرط ستر الوجه. وذلك لأن سودة لم تكن تستر وجهها عندما تخرج بالليل معتقدة أنّ لا أحد يراها ولا يمكن أن يتعرف على وجهها. وبالتالي لم تخالف آية الحجاب بخروجها على تلك الهيئة. فأخبرها الرسول صلى الله عليه وسلم بوجوب ستر وجهها عند الخروج سواء رآها أحد أو لم يرها؛ بدليل أنّ عمر رضي الله عنه كان يعرفها ويقول لها: "إنك لا تخفين علينا". أي: رغم ظلمة الليل فوجهك باد لا تحجبه الظلمة، فاستري وجهك.

- أو معناه: إن كان عمر رضي الله عنه قد منعك أو لا يريد أن تخرجن حتى لحاجتك، فإن الله أجاز وأذن لكن الخروج استصحاباً للأصل. وفي هذين المعنيين جواز الخروج للضرورة وغيرها بشرط الاحتجاب.

10- توصلت الدراسة إلى أن الرواية الثانية التي أخرجها مسلم هي الأصل، والرواية الأولى لا يعول عليها لما فيها من اضطراب في المعنى وعسر الجمع بينها وبين الرواية الثانية، كما أن البخاري قد أخرجها في باب خروج النساء لحوائجهن دون أن يذكر أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، مما يرجح أنها الأصل، أي: قبل الحجاب. أما التي أخرجها في باب قوله (لا تدخلوا بيوت...)، فقد أخرجها استئناساً كما أشار إلى ذلك ابن حجر.

11- الحجاب الذي أمر به نساء النبي صلى الله عليه وسلم هو احتجاب أبدانهن دون أشخاصهن (وهو ما ذهب إليه الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة؛ وذكر أن هذا هو رأي الحافظ ابن حجر¹)، وأجيز لهن الخروج للضرورة وغيرها، كما ليس في هاتين الروايتين ما يفيد منعهن من الخروج للضرورة وغيرها على الراجح.

تم بحمد الله

المراجع المعتمدة:

- 1- إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض (ت:544هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط/1، 1998م.
- 2- تكملة فتح الملهم، محمد تقي العثماني، تحقيق: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/1، 2006م.
- 3- الجامع الصحيح، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط/1، 1422هـ.
- 4- السراج الوهّاج من كشف مطالب صحيح مسلم، أبو الطيب صديق بن حسن خان، تحقيق: عبد التواب هيكل، وزارة الأوقاف، الدوحة، دط، 1994م.
- 5- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني (ت:1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، ط/2، دت.
- 6- الصحيح المسند من أسباب النزول، مُقبِلُ بنُ هَادِي الهَمْدَانِي (ت:1422هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط/4، 1408هـ-1987م.
- 7- صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية، الأزهر، ط/1، 1930م.
- 8- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852)، تعليق: عبد الرحمن بن ناصر البراك، اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفريابي، دار طيبة، الرياض، ط/1، 2005م.

¹ - انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة. 417/7-420. رقم الحديث: 3148.

- 9- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاثين، دار الشروق، القاهرة، ط/1، 2002م.
- 10- الكوكب الوهاج والروض البهاج، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي، دار المنهاج ودار طوق النجاة، جدّة-بيروت، ط/1، 2009م.
- 11- المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية، خالد بن سليمان المزيني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط/1، 1427 هـ-2006 م.
- 12- المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت.
- 13- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت:656هـ)، تحقيق: محي الدين ديب متو وآخرون، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، ط/1، 1996م.
- 14- مئة المنعم في شرح صحيح مسلم، صفي الرحمن المباركفوري، دار السلام، الرياض، ط/1، 1999م.

رضاع الكبير وأثره في التحريم والخلوة دراسة فقهية مقارنة

تاريخ استلام المقال: 2016/01/10 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/02/02

أ.بوفلجة حرمة

جامعة أحمد دراية أدرار - الجزائر

البريد الإلكتروني: harma8@gmail.com

الملخص:

اعتبر الشرع الرضاع أحد أسباب التحريم كما النسب؛ فمتى تحقق وجود اللبن ووصوله للجوف اعتبر رضاعاً شرعياً؛ تترتب عليه أحكام الرضاع الشرعي؛ إلا أن العلماء اختلفوا في القدر المحرم منه؛ فمنهم من رأى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم؛ ومنهم من قال لا يحرم إلا ما كان فوق الرضعتين؛ وقال البعض الآخر لا يعتبر رضاعاً إلا ما بلغ خمس رضعات فما فوق. كما اختلفوا في السن المعتبرة في الرضاع؛ فمنهم من ذهب إلى أنه لا رضاع إلا ما كان في الحولين الأوليين للرضيع؛ وعدها بعضهم إلى ما فوق ذلك حتى الثلاث سنين؛ ومنهم من قال لا فرق بين رضاع الصغير والكبير؛ وقصر بعضهم رضاع الكبير على إباحة الخلوة دون تحريم الزواج.

Abstract :

Al Sharaa consider that one of the reasons for the prohibition breastfeeding as percentages; when will check the presence of milk and on arrival to Belly esteemed as the breastfeeding legitimate; however, the scholars differed in the illicit amount; some of them felt that the few breastfeeding in large and deprived; others did not consider breastfeeding only attained five times and above. As disagreed. In the prestigious age in infancy; some of them went to it to feed only what was in the first two Years The first two of the infant; and each else which is above that until three years; and some of them said there is no difference between Small and grand suckling.

مقدمة وبعد فإن من المسائل الفقهية التي تعددت فيها المذاهب وتشابكت فيها الآراء مسائل الرضاع عموماً، وخصوصاً تلك التي تترتب عنها أحكام تحريم الزواج؛ أو رفع الحجاب؛ وذلك لتعدد النصوص الشرعية في ذلك؛ وما يظهر بينها من تعارض؛ مما أوقع إرباكاً لكثير من الناس عند اكتشافهم أن رضاعاً وقع بين متزوجين، أو مقبلين على الزواج أو غير مقبلين عليه، وإرباكاً في تحديد المحرمية بالرضاع، مع التسليم بأن الحرمة تثبت بالرضاع كما تثبت بالنسب؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى أثبتت على الساحة مسألة إرضاع الكبير لتسوية الخلوة بالأجنبية مما تقتضيه علاقات العمل المتعددة والتي قد يختلط فيها الرجال مع النساء.

فهل مطلق الرضاع يحرم مهما كان قليلاً؟ أم أن هناك حداً معتبراً لذلك؟ وهل يعتبر الرضاع في أي سن رضع؟ أم أن هناك سناً معيناً لذلك؟ وهل يمكن شرعاً القول برضاع الكبير وتحل مشكلة الخلوة بالأجنبيات؟ أم أن المسألة تتعلق ببعض الأشخاص وفق ضوابط شرعية معينة؟ وهل هناك فرق بين الرضاع المحرم للزواج والرضاع المباح للخلوة بالأجنبية؟ وغير ذلك من الأسئلة التي ترد في الموضوع.

وسأحاول في هذا المقال عرض أهم المسائل المتعلقة بالموضوع، وأدلتها، ودراساتها دراسة فقهية، بمناقشة الآراء الواردة فيها، ومحاولة إزالة ما يظهر من تعارض بين أدلتها، والترجيح بينها إن تعذر ذلك، محاولاً في كل مسألة إبداء الرأي الراجح وتأييده بشواهد الحال وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: التأصل الشرعي للتحريم بالرضاع وضوابطه، ويتضمن مطلبين:
المطلب الأول: التحريم بسبب الرضاع، المطلب الثاني: ضوابط الرضاع الذي تثبت به
الحرمة.

المبحث الثاني: قدر الرضاع المعتبر في التحريم، ويتضمن ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: مذهب من يرى عدم ثبوت التحريم بأقل من خمس رضعات، المطلب
الثاني: مذهب من يرى أن التحريم ما كان أقل من خمس رضعات وأكثر من رضعتين، المطلب
الثالث: مذهب من يرى أن التحريم يثبت برضعة واحدة.

المبحث الثالث: العمر المعتبر في التحريم بالرضاع. ويتضمن خمس مطالب:
المطلب الأول: مذهب من يرى أن الرضاع ما كان في الصغر دون تجاوز الحولين، المطلب
الثاني: مذهب من يرى أن الرضاع المعتبر في الصغر قد يزيد على الحولين وقد ينقص. المطلب
الثالث: مذهب من يرى اعتبار الفصال حدا للرضاع في الصغر، المطلب الرابع: مذهب من يرى
أن رضاع الكبير معتبر في التحريم، المطلب الخامس: مذهب من يرى اعتبار رضاع الكبير في إباحة
الخلوة دون تحريم الزواج.

ثم خاتمة لخصت فيها النتائج المتوصل إليها، وأشارت إلى الآفاق المستقبلية للبحث.

ثم قائمة المصادر والمراجع التي اعتمدها في هذه الورقة البحثية.

المبحث الأول: التأصل الشرعي للتحريم بالرضاع وضوابطه.

المطلب الأول: التحريم بسبب الرضاع.

دلت نصوص القرآن والسنة الصحيحة على إثبات الحرمة بسبب الرضاع؛ أي تحريم الزواج
بين من ثبتت القرابة بينهما بسبب الرضاع.

حيث اعتبره النبي ﷺ قرين النسب في مسألة المحرمية وهي مما حصل عليه الاتفاق بين

العلماء؛ للنصوص الصحيحة والصريحة الواردة في ذلك الشأن، مستدلين بما يلي:

من الكتاب: قوله ﷺ ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ
يُتِمَّ الرَّضْعَةَ ﴾¹

1 سورة البقرة؛ الآية: 231.

وقوله ﷺ ﴿ وَآمَهَاتُكُمْ أَلْتَحِ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ ﴾¹

ومن السنة: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: ﴿ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ﴾²

وما روته السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: ﴿ إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةَ ﴾³

المطلب الثاني: ضوابط الرضاع الذي تثبت به الحرمة.

لمعرفة ماهية الرضاع المعتبر شرعا والذي تترتب عليه الأحكام الشرعية وضع الفقهاء شروطا عامة لضبطه؛ أهمها:

1. أن يتحقق وجود اللبن، فإن كان ما رضع ماء أو دما أو نحوه فلا.
 2. أن يكون اللبن من أنثى وعليه فلا عبرة بلبن الرجل لو نزل له لبن.
 3. أن يتحقق وصول اللبن إلى جوف الرضيع.
 4. أن يكون اللبن من آدمية فلا يحرم لبن البهيمة، سواء انفصل اللبن عنها في حياتها أو بعد موتها عند جمهور الفقهاء⁴.
- ومنع الشافعي ما انفصل منها بعد موتها، أمّا ما حلبته في حياتها وشربه الرضيع بعد وفاتها فقد اعتبر التحريم به⁵.

1 سورة النساء آية 23.

2 صحيح البخاري؛ أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري؛ مطبعة طوق النحاة بيروت - لبنان؛ ط1؛ 1422هـ؛ كتاب الشهادات؛ بابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ، وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ؛ 170/3؛ رقم: 2645.

3 صحيح البخاري؛ كتاب الشهادات؛ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم؛ 170/3؛ رقم: 2645؛ بلفظ: ﴿ إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ ﴾. صحيح مسلم؛ كتاب الرضاع؛ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة؛ ص574؛ رقم: 1/1444.

4 رد المختار على الدر المختار؛ محمد أمين الشهير بابين عابدين؛ تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض؛ دار عالم الكتب؛ الرياض؛ طبعة خاصة؛ 1423هـ/2003م؛ 218/3. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي؛ مكتبة الرياض الحديثة؛ ط1؛ 1398هـ/1978م؛ ص540. الإشراف على مذاهب العلماء؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري؛ تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري؛ مكتبة مكة الثقافية؛ رأس الخيمة. إ ع م؛ ط1؛ 1426هـ/2005م 17/4. 26. الشرح المتع على زاد المستقنع؛ محمد بن صالح بن محمد العثيمين؛ دار ابن الجوزي؛ ط1؛ 1428هـ؛ 437، 38.

5 الأم؛ محمد بن إدريس الشافعي؛ تحقيق؛ رفعت فوزي عبد المطلب؛ دار الوفاء؛ المنصورة. مصر؛ ط1؛ 1422هـ/2001م؛ 89/6

هذا وقد اتفق الفقهاء على أن كل رضاع ثبتت به الحرمة فهو مبيح للخلو بالاجنبية التي ثبتت صلتها بهذا الرضاع، لكنهم اختلفوا في مسائل تتعلق بالقدر الذي تحصل به الحرمة، وبالسن المعترف في التحريم.¹

المبحث الثاني: قدر الرضاع المعترف في التحريم.

اتفق العلماء على أن خمس رضعات وما زاد عنها من امرأة أجنبية يجرمن؛ لأن الخمس رضعات هي القدر المشترك الذي يحرم به سائر المذاهب؛ لكنهم اختلفوا في أقل قدر تنتشر به الحرمة.²

المطلب الأول: مذهب من يرى عدم ثبوت التحريم بأقل من خمس رضعات.

ذهبت عائشة وابن الزبير والشافعي وأصحابه إلى أنه لا يثبت التحريم بأقل من خمس رضعات،³ مستدلين بما يلي:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كَانَ فِيْمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُجْرَمَنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتُوْفِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ))⁴
وعن عائشة، وعن سويد وزهير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ﴿لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ﴾⁵
وعن أم الفضل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ﴿لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ﴾⁶
والاحتجاج بهذه الأحاديث على أن قليل الرضاع - وهو ما دون خمس رضعات - لا يجرم؛ حيث جعلوا الخمس حدا؛ للحديث الصحيح الوارد بثبوت الحرمة بها.⁷

وأجاب غيرهم بأنه قد روى أحاديث التحريم بخمس رضعات الأئمة، زيادة على مسلم رواه ابو داود، والنسائي وغيرهما، ومنهم مالك في موطنه؛ وقال: «ليس العمل على هذا»¹

1 الفقه الإسلامي وأدلته؛ وهبة الزحيلي؛ دار الفكر؛ دمشق - سوريا؛ ط2؛ 1405هـ/1980م؛ 7/710، 711.

2 شرح النووي على مسلم؛ 29/10. الفقه الإسلامي وأدلته؛ وهبة الزحيلي؛ 7/710، 711.

3 الاستذكار؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي؛ تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي؛ دار قتيبة للطباعة والنشر - بيروت، ودار الوعد؛ القاهرة؛ ط1؛ 1414هـ/1993م؛ 18/264، 266. شرح النووي على مسلم؛ 29/10.

4 صحيح مسلم؛ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري؛ بيت الأفكار الدولية؛ الرياض؛ 1419هـ/1998م كتاب الرضاع؛ باب التحريم بخمس رضعات؛ ص578؛ رقم: 24/1452.

5 صحيح مسلم؛ كتاب الرضاع؛ باب في المصّة والمصتان؛ ص577؛ رقم: 17/1451. (ملاحظة: الرقم قبل الإشارة هو الترتيب العام للأحاديث وما بعدها رقم الحديث في الكتاب الذي تضمنه، حسب المنهج الذي اعتمده الطبعة التي اعتمدها في التخرّيج هذا بالنسبة لصحيح مسلم فقط)

6 صحيح مسلم؛ كتاب الرضاع؛ باب في المصّة والمصتان؛ ص577، 578؛ رقم: 18/1451، 22.

7 شرح الأحاديث المقرية؛ باي بن عمر الكنتي؛ مخطوط (نسخة بخط المؤلف) ص: 292.

ومن المقرر أنه إذا كان علماء الصحابة وأئمة الأمصار وجهابذة المحدثين قد تركوا العمل بحديث مع روايتهم له ومعرفتهم به كهذا الحديث؛ فإنما تركوه لعله كنسخ، أو معارض يوجب تركه؛ فيرجع إلى ظاهر القرآن والأخبار المطلقة؛ وإلى قاعدة هي أصل في الشريعة؛ وهي: "أنه متى حصل اشتباه في قصة كان الاحتياط فيها أبرأ للذمة؛ وأنه متى تعارض مانع ومبيح قدم المانع؛ لأنه أحوط"²

وأجاب بعض المالكية عن حديث المصة والمصتين، بأنه لعله كان حين يعتبر في التحريم العشر رضعات، والعدد قبل نسخه³.

وأعله بعضهم بالاضطراب عن عائشة في أحاديث الرضاع، وأن ابن الزبير قال في حديثها هذا مرة عنها، ومرة عن أبيه ومرة عن النبي ﷺ فلما اضطرب رجعنا إلى ظاهر القرآن ومفهوم الأخبار المطلقة.⁴

وتنزيل النبي ﷺ إياه منزلة النسب؛ وليس لذلك عدد إلا مجرد الوطاء؛ فكذلك الرضاع.⁵ وقياساً على تحريم الوطاء بالصهر؛ وغير ذلك، ولا اعتبار فيه بعدد.⁶ وبأنه جاء موقوفاً على عائشة رضي الله عنها؛⁷ وهذا مردود.⁸

وأجاب المحددون للرضاع بخمس بما يلي:

قال النووي في دعوى النسخ: «هذا باطل؛ فإن النسخ لا يثبت بمجرد الدعوى»⁹ وفي رد دعوى الاضطراب قال: «هذا غلط فاحش وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى، وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب»¹⁰

1 موطأ مالك برواية يحيى؛ تحقيق الأعظمي؛ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية؛ أبو ظبي - إ.ع.م؛ ط1؛ 1425هـ/2004؛ 878/4.

2 شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك؛ محمد الزرقاني؛ المطبعة الخيرية؛ 94/3.

3 إكمال المعلم بفوائد مسلم؛ أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي؛ تحقيق: د. يحيى إسماعيل؛ دار الوفاء؛ المنصورة. مصر؛ 1426هـ/2005م؛ ط3؛ 637/4. شرح الزرقاني على الموطأ؛ 87/3.

4 إكمال المعلم؛ عياض؛ 637/4، 638.

5 إكمال المعلم؛ عياض؛ 638/4.

6 إكمال المعلم؛ عياض؛ 638/4.

7 إكمال المعلم؛ عياض؛ 637/4.

8 إكمال؛ عياض؛ 637/4، 637.

9 شرح النووي على مسلم؛ 30/10.

10 شرح النووي على مسلم؛ 30/10.

وفي رد دعوى الوقف قال: «هذا خطأ فاحش؛ بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعا من رواية عائشة؛ ومن رواية أم الفضل»¹

قال: «وقد جاء في اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة؛ فالصواب اشتراطه»²

المطلب الثاني: مذهب من يرى أن التحريم ما كان أقل من خمس رضعات وأكثر من

رضعتين.

ذهب أحمد في رواية عنه؛ وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وداوود؛ على أن ما فوق الرضعتين يحرم؛ ولا تثبت الحرمة بهما³، مستدلين على ذلك بما يلي:

ما روي عن أم الفضل عن النبي ﷺ ﴿لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ﴾⁴ والرواية الأخرى عنها قوله ﷺ ﴿لَا تُحْرَمُ الْمَلْحَةُ وَالْمَلْحَتَانِ﴾⁵؛ حيث اعتبروا هذا الحديث بروايته مبينا للقرآن.⁶

قال الشافعية ومن معهم بأن حديث الإملاجة والإملاجتان دليل على أن قليل الرضاع وهو ما دون خمس رضعات لا يحرم.

وأجاب القائلون بأن التحريم يثبت بما فوق الرضعتين: بأن الحديث المذكور مبين للقرآن؛ وحديث التحريم بخمس رضعات ليس نصا في عدم حصول الحرمة بما دون ذلك وإنما هو ظاهر.⁷

1 شرح النووي على مسلم؛ 30/10.

2 شرح النووي على مسلم؛ 30/10.

3 الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري؛ تحقيق هذا الجزء: محمد سعد عبد السلام؛ دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث؛ الفيوم مصر؛ ط2؛ 1491هـ/2010م؛ 8/552، 555. الخلي؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم؛ تحقيق: محمد منير الدمشقي؛ إدارة المطبعة المنيرية؛ مصر؛ ط1؛ 1352هـ؛ 10/10. الاستدكار؛ ابن عبد البر؛ 162/18، 163. شرح النووي على مسلم؛ 29/10.

4 سبق تخريجه.

5 النهاية في غريب الحديث والأثر؛ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري - ابن الأثير؛ تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي؛ دار إحياء التراث العربي - بيروت. لبنان؛ 353/4، 354. شرح السنة الحسين بن مسعود البغوي؛ تحقيق: شعيب الأرنؤوط؛ المكتب الإسلامي؛ ط2؛ دمشق - بيروت؛ 1403هـ/1983م؛ 9/81. غريب الحديث؛ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي؛ تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزاوي؛ جامعة أم القرى - مكة المكرمة؛ ط2؛ 1422هـ/2001م؛ 571/؛ عن أم الفضل؛ وذكر سنده.

6 شرح النووي على مسلم؛ 29/10. الخلي؛ ابن حزم؛ 13/10، 14.

7 الاستدكار؛ ابن عبد البر؛ 262/18، 263. شرح النووي على مسلم؛ 29/10.

المطلب الثالث: مذهب من يرى أن التحريم يثبت برضعة واحدة.

ذهب الجمهور إلى أن التحريم يثبت برضعة واحدة؛ حكاها ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاووس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد.¹

قال ابن عبد البر: «وإلى هذا ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة وفقهاء الأمصار؛ حتى قال الليث: أجمع المسلمون أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر الصائم»²

قال ابن عبد البر: «عملاً بظاهر القرآن وأحاديث الرضاع»³

واستدلوا بما يلي:

من الكتاب: قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْسٍ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضْعَةَ﴾⁴؛ فظاهر الآية لم يخص قليل الرضاعة من كثيرها، فقد علق التحريم بالإرضاع من غير تقدير معين⁵ ولم يذكر العدد.⁶

ومن السنة: قوله ﷺ ﴿يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ﴾⁷، وحديث ﷺ ﴿إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةَ﴾⁸، ووجه الدلالة بأنه ربط التحريم بمجرد الرضاع.⁹

وأجاب المحددون للرضاع بعدد معين: بأن حديث الإملاحة والإملاحتان نص في عدم الحرمة بالرضعة والرضعتين؛ وهو حديث صحيح.¹⁰

1 الأوسط؛ ابن المنذر؛ 550/18، 551. الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 259/18، 260. شرح النووي على مسلم؛ 29/10. الشرح الكبير لسراج الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي؛ تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلوة؛ هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان؛ ط1؛ 1414هـ. 1993؛ 231/24. شرح الزرقاني على الموطأ؛ 86/3.

2 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي؛ تحقيق: محمد الفلاح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ مملكة المغربية؛ 1400هـ/1980؛ 268/8.

3 الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 260/18.

4 سورة البقرة؛ الآية: 231.

5 انظر: الاستذكار؛ ابن عبد البر، وكلام المحقق في الحاشية؛ 261/18.

6 شرح النووي على مسلم؛ 29/10.

7 سبق تخريجه.

8 سبق تخريجه.

9 الاستذكار؛ ابن عبد البر (انظر كلام المحقق في الحاشية)؛ 261/18.

10 الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 262/18، 265.

ولو سلم أن ظاهر القرآن الإطلاق فالحديث مبين له؛ وبيانه أحق أن يتبع.¹

وجاء في الحديث: ﴿إِنَّمَا الرِّضَاعُ مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ﴾²

وفي حديث آخر: ﴿إِنَّمَا الرِّضَاعُ مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ﴾³

يروى بالراء؛ أي شده وأبقاه؛ من نشر الله الميت إذا أحياه؛ وبالزاي أي زاد فيه وعظمه؛

من النشز وهو الارتفاع؛ والمصة والمصتان لا يفتقان الأمعاء ولا ينشران العظم.⁴

وأجيبوا عن حديث فتق الأمعاء؛ وحديث نشز اللحم ونشره: بأن للمصة الواحدة نصيب

فيهما⁵؛

وعن حديث خمس رضعات: بأنه لم يثبت قرآنا وهي قد أضافته إليه؛ وقد اختلف عنها

في العمل به؛ فليس بسنة ولا قرآن.⁶

وقال المازري: «لا حجة فيه؛ لأنه لم يثبت إلا من طريقها؛ والقرآن لا يثبت بالآحاد، فإن

قيل إذا لم يثبت أنه قرآن بقي الاحتجاج به في عدد الرضعات؛ لأن المسائل العملية يصح

التمسك فيها بالآحاد.

قيل هذا وإن قاله بعض الأصوليين؛ فقد أنكره حذاقهم؛ لأنها لم ترفع؛ فليس بقرآن ولا

حديث، وأيضا لم تذكره على أنه حديث، وأيضا ورد بطريق الآحاد فيما جرت العادة فيه التواتر،

فإن قيل إنما لم ترفعه أو لم يتواتر؛ لأنه نسخ؛ قلنا قد أجبت أنفسكم؛ فالمنسوخ لا يعمل به، وكذا

قول عائشة وهي مما يتلى من القرآن المنسوخ؛ فلو أرادت القرآن الثابت لاشتهر عند غيرها من

الصحابة كما اشتهر القرآن⁷»

1 المعلم بفوائد مسلم؛ المازري؛ تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر؛ الدار التونسية للنشر، والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقق والدراسات - بيت الحكمة؛ ط2؛ 1987م؛ 263/2. الخلى ابن حزم؛ 14/140. شرح الزرقاني على الموطأ؛ 87/3.

2 السنن الكبرى؛ النسائي؛ كتاب النكاح؛ القُدْرُ الَّذِي يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ؛ 199/5؛ رقم: 543؛ عن عائشة رضي الله عنها. وهو موقوف؛ انظر المسند الجامع؛ 821/19؛ رقم: 837/16723.

3 وروي بلفظ: ﴿مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ﴾ وفي رواية له وعند أحمد ﴿أَنْشَرَ الْعَظْمَ﴾؛ أنظر: سنن أبي داود؛ كتاب الرضاع؛ باب في رضاعة الكبير؛ ص357؛ رقم: 2059، و2060. صحح الألباني الرواية الأولى وضعف الثانية. ومسند أحمد؛ 185/7. 188. رقم: 4114؛ عن ابن مسعود؛ قال محققه شعيب الأرنؤوط ومن معه؛ حديث صحيح بشواهده؛ وهذا إسناد ضعيف. وقد صححه الألباني من طرق أخرى؛ انظر صحيح سنن أبي داود؛ الألباني؛ 301. 299/6؛ رقم: 1798.

4 شرح الزرقاني على الموطأ؛ 87/3. الخلى؛ ابن حزم؛ 17/10.

5 شرح الزرقاني على الموطأ؛ 87/3.

6 شرح الزرقاني على الموطأ؛ 93/3.

7 المعلم؛ المازري؛ 194/2، 165. ونقله الزرقاني في شرحه على الموطأ 93/3، 94.

والخلاصة من كل ذلك كما يقول الشيخ باي الكنتي: « إن لكل من المذهبيين أدلة قوية؛ فيسلم لكل قائل قوله؛ وقد وقع في المسألة منازعة ومشغبة أدت إلى تنقيص الأئمة والاعتراض عليهم؛ وذلك من الخطأ الواضح؛ إذ كلهم على هدى من ربهم»¹

إلا أن ما يظهر من تعارض في الأدلة يقتضي منا مسلك التوفيق بين المذاهب، وذلك بالرجوع إلى الأصول والقواعد التي تحكم مثل هذه المسائل؛ وبما أن من القواعد المقررة "ان الأصل في الفروج المنع"؛ فعلى المسلم أن يحتاط لأمر دينه، وأن لا يتساهل في مسألة المصبة والمصتين، وأن تتحرز النساء من التساهل في أمر الإرضاع؛ إلا إذا طلب منها ذلك من أولياء الرضيع، ولضرورة ملحة يخشى على الصبي منها.

كما أن أدلة من قالوا بالتحريم ما كان فوق الرضعتين والإملاحتين أدلة قوية، ورأي وجيه، ويتفق مع قواعد الشريعة العامة كقاعدة التيسير ورفع الحرج على الناس.

واعتبار التحريم بالقليل كالمصبة والمصتين قد يجعل الأمر فيه نوع من المشقة، خصوصا إذا علمنا أن حليب المرأة يتداوى به من طرفة العين؛ وذلك بتقطيره فيها؛ حيث كانت المرأة تأخذ وليدها الذي طرفت إحدى عينيه لامرأة مرضع تقطر له فيها من حليبها، وربما قد يمص الصبي ثدي غير أمه ربما لإسكاته من بكائه، أو لملاعبته، أو يجد امرأة نائمة ويمص ثديها... الخ. لكن هل يفرق بين زوجين كونا أسرة متلائمة من أجل مصة عابرة؟ أو قطرة راشحة في عين دامعة؟

وربما ادعاء يقصد من ورائه تمزيق أسر وتشتيت عائلات متماسكة؟ وعليه فحفاظا على الأسر من الانهيار ورفعاً للحرج عمن اكتشف أنه مص ثدي امرأة مصة عابرة، يعتبر قول من قال بالخمسة رضعات في مثل هذه الحالات. لكن ابتداء على المسلم أن يتحرز ممن ثبتت العلاقة بينهما برضاع؛ وهذا ما تقتضيه قواعد الملة وأصول الشريعة لحفظ الأنساب.

1 شرح الأحاديث المقرية؛ باي بن عمر الكنتي؛ مخطوط (نسخة المؤلف لوحة: 293).

المبحث الثالث: العمر المعتبر في التحريم بالرضاع.

اتفق العلماء أن الرضاع المعتبر في التحريم ما كان في الحولين الأولين من عمر الصبي، لكنهم اختلفوا في الرضاع بعدهما، ولهم في السن المعتبر في الرضاع والذي تنتشر به الحرمة مذاهب:

فمنهم من اعتبر التحريم في الصغر فقط، وضابط الصغر ما كان في الحولين أو الفصال؛ وذهب بعضهم إلى أنه قد يزيد على الحولين بمدة يسيرة، وحدده بعضهم بالفطام، وذهب بعضهم إلى اعتبار الرضاع في حالة الكبر ولو كان بعد البلوغ، بينما ذهب البعض منهم إلى التفصيل في رضاع الكبير من حيث عدم اعتباره في التحريم واعتباره في إباحة الخلوة ورفع الحجاب؛ وفيما يلي تفصل تلك المذاهب:

المطلب الأول: مذهب من يرى أن الرضاع ما كان في الصغر دون تجاوز الحولين.

وهو مذهب الجمهور الذي يشترط في الرضاع أن يكون في الحولين قبل فصال الصبي. وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم¹، مستدلين بما يلي:

1. قوله ﷺ ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضْعَةَ ﴾²

قال ابن كثير «هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة، وهي سنتان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك»³

وقال الزرقاني: «فأشعر جعل تمامها إلى الحولين أن الحكم بعدهما بخلافه»⁴

وقال ابن بطال «فأخبر تعالى أن تمام الرضاعة حولان، فعلم أن ما بعد الحولين ليس

برضاع، إذ لو كان ما بعده رضاعاً لم يكن كمال الرضاعة حولين»⁵

1 الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 259. 256/18. شرح النووي على مسلم؛ 30/10.

2 سورة البقرة آية 231

3 تفسير القرآن العظيم؛ أبو الفداء إسماعيل بن كثير؛ تحقيق مصطفى السيد وآخرون؛ مؤسسة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ للتراث؛ الحيزة - مصر؛ ط1؛ 1421هـ/2000م؛ 373/2.

4 شرح الزرقاني على الموطأ؛ 87/3.

5 شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال؛ أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك؛ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم؛ مكتبة الرشد؛ الرياض - السعودية؛ 197/7.

2. قوله ﷺ ﴿ وَحَمَلُهُ، وَوِصَلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾¹، مع قوله ﷺ ﴿ وَوِصَلُهُ،

وَبِعَامَيْنِ ﴾²

وجه الاستدلال: جعل الله تعالى ثلاثين شهرا مدة الحمل والفصال جميعا ثم جعل سبحانه الفصال وهو الفطام في عامين، فيبقى للحمل ستة أشهر. وهذا من قول عن العديد من الصحابة.³

3. قوله ﷺ لِعَائِشَةَ ﴿ يَا عَائِشَةُ انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المِجَاعَةِ ﴾⁴

4. قوله ﷺ ﴿ لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الأمْعَاءَ فِي التَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ ﴾⁵

وعن ابن عباس مرفوعا ﴿ لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ ﴾⁶

وعن ابن المسيب أنه سئل عن الرضاعة؛ فقال ((كُلُّ مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ؛ وَإِنْ كَانَتْ مَصَّةً وَاحِدَةً؛ فَهُوَ يُحْرَمُ؛ وَمَا كَانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ))⁷

وعن ابن مسعود أنه قال: ((لَا رِضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ))⁸

5. من العقل: إن الولد يستغني غالبا عن اللبن؛ ولا يشبعه بعدهما إلا اللحم والخبز، ونحوهما.⁹

1 سورة الأحقاف؛ آية 15.

2 سورة لقمان؛ آية 13.

3 بدائع الصنائع وترتيب الشرائع؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت. لبنان؛ ط2؛ 1406هـ/1986م؛ 211/3.

4 صحيح البخاري؛ كتاب الشهادات؛ بابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الأنْسَابِ وَالرِّضَاعِ المِستَقْبِضِ وَالمُوتِ القَدِيمِ؛ 170/3؛ رقم: 2647. صحيح مسلم؛

كتاب الرضاع؛ باب إنما الرضاعة من المجاعة؛ ص 579 رقم: 32/1455؛ عن عائشة رضي الله عنها.

5 سنن الترمذي؛ كتاب الرضاع؛ بابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحْرَمُ إِلَّا فِي الصَّغَرِ ذُونَ الحَوْلَيْنِ؛ ص 274؛ رقم: 1152؛ عن أم سلمة رضي الله عنها؛

وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ"، وهو ما نقله جمال الدين المزري في تحفة

الأشراف؛ 60/13، 61؛ رقم: 18285.

6 سنن الدارقطني؛ كتاب الرضاع؛ 307/5؛ رقم 4364. وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ. ورواه البيهقي من طريق

آخر عن ابن عباس أيضا؛ وقال عقبه: هذا هو الصحيح موقوف، وصوب ابن حجر من وقفه. انظر الدراية؛ ابن حجر العسقلاني؛ كتاب الرضاع؛

68/2؛ رقم: 561.

7 موطأ مالك؛ برواية يحيى؛ 871/4؛ رقم: 2242. وفي رواية أبي مصعب؛ 9/2؛ رقم: 1744. وفي رواية محمد بن الحسن الشيباني؛ ص 194؛

رقم: 620. كل الروايات المذكورة آتفا وردت بلفظة "قطرة" بدل "مصصة"؛ إلا ما أشار إليه محقق إحدى طبعات رواية محمد بن الحسن بأنها وردت

بلفظ "مصصة".

8 موطأ مالك؛ برواية يحيى؛ كتاب الرضاعة؛ مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ بَعْدَ الكَبَرِ؛ 876/4؛ رقم 2249. وفي رواية أبي مصعب؛ كتاب الرضاع؛ باب

الرِّضَاعَةِ بَعْدَ الكَبَرِ؛ 12/2؛ رقم: 1751.

9 شرح الزرقاني على الموطأ؛ 87/3.

والظاهر أن الرضاع وإن ورد في الآية الأولى مقيدا بالحولين وهو مفهوم عدد، لكن القرينة المنصوص عليها المؤذنة بالتخيير لمن أراد أن يتم الرضاعة تقتضي جواز كون الفصال قبلها، كما لا ينفي أن يكون بعدها، فقد أثبت لهما إرادة الانفصال مطلقا عن الوقت¹.

ويُردُّ على ذلك بأن التخيير ورد للفصال قبل الحولين، أما بعدها فلا يعتبر وإن رضع².

كما أن استنتاج أمد الفصال من خلال الآيتين بعدها غير مسلم به، فقد رأى بعض الأئمة أن الثلاثين شهرا تكون للفصال كما تكون للحمل³.

وأجيب بأن المنقول عن جمهور الأئمة، وعن ابن عباس، وعلي، وغيرهم رضي الله عنهم استفادة أدنى مدة الحمل من طرح مدة الفصال الواردة في الآية الأخرى⁴.

أما القول بأن الثلاثين شهرا للفصال فقد قال به أبو حنيفة وحده وخالفه في ذلك صاحبه وغيرهم من علماء المذهب؛ سوى زفر بن الهذيل، وزاد على الثلاثين شهرا ستة أشهر تمام السنة الثالثة؛ حيث اتبر أن الرضاع يعتبر حتى ثلاث سنوات⁵.

وأما عن الأحاديث المحددة للحولين فقال الموافقون لأبي حنيفة أن المدة الزائدة عن الحولين لتحول الصبي من الرضاع إلى الاعتماد على غيره يحتاج إلى مدة يتدرج معه فيها حتى يتعود على ذلك⁶؛ وما قارب الشيء أعطي حكمه⁷.

ويجاب على ذلك بأن هذا التدرج سائغ قبل الحولين، وكثير من الصبيان فطموا قبل

العامين وفصلوا عن الرضاعة ولم يحتاجوا إلى مدة بعد الحولين، وهذا مشاهد.

المطلب الثاني: مذهب من يرى أن الرضاع المعتبر في الصغر قد يزيد على الحولين

وقد ينقص.

وهو مذهب أبي حنيفة وزفر ورواية عن مالك⁸.

1 بدائع الصنائع؛ الكاساني؛ 6/4.

2 الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 258/18.

3 بدائع الصنائع؛ الكاساني؛ 6/4. رد المختار؛ ابن عابدين؛ 394/4.

4 بدائع الصنائع؛ الكاساني؛ 211/3. رد المختار؛ ابن عابدين؛ 395/4.

5 بدائع الصنائع؛ الكاساني؛ 6/4. رد المختار؛ ابن عابدين؛ 394/4.

6 بدائع الصنائع؛ الكاساني؛ 6/4.

7 شرح الزرقاني على الموطأ؛ 87/3. شرح الأحاديث المقرية؛ باي بن عمر الكنتي؛ ص 293.

8 الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 258/18. بدائع الصنائع؛ الكاساني؛ 6/4. رد المختار؛ ابن عابدين؛ 394/4.

قال النووي: «قال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار لا يثبت إلا بإرضاع من له دون سنتين؛ إلا أبا حنيفة فقال سنتين ونصف؛ وقال زفر ثلاث سنين؛ وعن مالك في رواية: سنتين وأيام»¹

وقال القرطبي «حكى الوليد بن مسلم عن مالك - رحمه الله - أنه قال: ما كان بعد الحولين من رضاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة فهو من الحولين، وما كان بعد ذلك فهو عبث»² إلا أن الشيخ باي بن عمر الكنتي حكى الاختلاف في تقدير هذه الزيادة عن مالك؛ وأقصى ما روي عنه ثلاثة أشهر³.

وقال الكاساني عن بيان الحد الفاصل بين الصغير والكبير في الرضاع: «وقد اختلف فيه، قال أبو حنيفة ثلاثون شهرا ولا يحرم بعد ذلك سواء فطم أو لم يفطم وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى حولان لا يحرم بعد ذلك فطم أو لم يفطم، وهو قول الشافعي وقال زفر ثلاثة أحوال»

واستدلوا على = ذلك بما يلي:

1. بقوله ﷺ: ﴿ وَحَمَلُهُ، وَوِصَالُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾⁴، وهذا الدليل انفرد بالاحتجاج

به أبو حنيفة،

ووجه الاستدلال: أنه ذكر شيعين - الحمل والفضال - وضرب لهما مدة فكل ما كان كذلك كانت المدة لكل واحدة منهما لكاملها، كالأجل المضروب للدينين بأن قال: جعلت الدَّينَ الذي على فلان، والدين الذي على فلان سنة، يفهم منه تقدير المدة في كل واحد من الدينين⁵؛ بمعنى أن مدة كل منهما ثلاثون⁶.

1 شرح النووي على مسلم؛ 30/10.

2 الجامع لأحكام القرآن؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي؛ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، و محمد رضوان عرق سوسي؛ مؤسسة الرسالة؛ ط1؛ 1427هـ/2006م؛ 3/163.

3 شرح الأحاديث المقرية؛ باي بن عمر الكنتي؛ ص293.

4 سورة الأحقاف؛ آية 15.

5 البناية في شرح الهداية؛ أبو محمد محمود بن أحمد العيني؛ دار الفكر؛ بيروت - لبنان؛ ط2؛ 1411خ/1990م؛ 4/809.

6 رد المختار؛ ابن عابدين؛ 4/395.

وأجيب عنه بان الثلاثين بيانا لمجموع المدتين لا لكل واحدة،¹ وعطف الفصال على الحمل يقتضي المغايرة، وجاء بيان المغايرة في مدة الفصال؛ وهي عامين، فيكون الباقي ستة أشهر؛ وهي أدنى مدة الحمل.²

2. بقوله ﷺ ﴿فَإِنْ آرَادَا وَصَالًا عَنِ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾³ وجه الاستدلال: أنه أثبت لهما إرادة الفصال بعد الحولين؛ لأن الفاء للتعقيب، فيقتضي بقاء الرضاع بعد الحولين ليتحقق الفصال بعدهما، والفصال في عامين لا ينفي الفصال في أكثر من عامين كما لا ينفيه في أقل من عامين عن تراض منهما وتشاور؛ فكان هذا استدلالاً بالمسكوت.⁴

وأجيب: بأن الفصال المقصود إنما هو قبل الحولين بدليل تقييده بالتراضي والتشاور وبعدهما لا يحتاج إليهما.⁵

3. بظاهر قوله ﷺ ﴿وَأُمَّهَاتِكُمْ أَلْتَحِ أَرْضَعْنَكُمُ﴾⁶

4. بقوله ﷺ ﴿إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المِجَاعَةِ﴾⁷؛ حيث ورد الرضاع مطلقاً غير مقيد بمدة زمنية⁸. وأجيب: بأن الآية والحديث مقيدان بالأحاديث الدالة على تحديد الرضاع بما كان في الحولين.⁹ إلا أنهم عللوا هذه الزيادة بما حكاه الشيخ باي الكنتي من اعتماد قاعدة: "ما قارب الشيء يعطى حكمه" في كثير من المسائل¹⁰.

-
- 1 رد المختار؛ ابن عابدين؛ 395/4. المخر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز؛ أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي؛ تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت لبنان؛ ط1؛ 1422هـ/2001م؛ 97/5. تفسير التحرير والتنوير؛ محمد الطاهر ابن عاشور؛ الدار التونسية للنشر؛ 1984م؛ 30/26
- 2 رد المختار؛ ابن عابدين؛ 397/4. تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن؛ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري؛ تحقيق محمد محمود شاكر؛ مكتبة ابن تيمية؛ القاهرة؛ 69.67/5
- 3 سورة البقرة؛ الآية 231.
- 4 بدائع الصنائع؛ الكاساني؛ 6/4.
- 5 رد المختار؛ ابن عابدين؛ 397/4.
- 6 سورة النساء آية 23.
- 7 سبق ترجمه.
- 8 رد المختار؛ ابن عابدين؛ 395/4.
- 9 رد المختار؛ ابن عابدين؛ 395/4.
- 10 شرح الأحاديث المقرية؛ باي بن عمر الكنتي؛ ص 293. للعلم أنه روي عن مالك القول بالزيادة على الحولين.

كما عللوا الزيادة على السنتين بافتقار الصبي بعد الحولين إلى مدة يحصل فيها فطامه؛ لأن العادة أنه لا يفظم دفعة واحدة؛ بل على التدريج؛ فحكم رضاعه في تلك المدة حكم الحولين¹. ولذا قال المازري: «أن الخلاف عن مالك في تحديد الزيادة؛ خلاف في الحال؛ وهو القدر الذي جرت العادة فيه باستغنائه بالطعام»².

وروى ابن وهب عن مالك كقول الجمهور: أنه لا أثر للرضاع بعد الحولين³.

المطلب الثالث: مذهب من يرى اعتبار الفصال حدا للرضاع في الصغر.

والمقصود بالفصال هنا هو الفطام واستغناء الصبي عن اللبن سواء كان ذلك قبل الحولين أو بعدهما، وهو مذهب بعض من القائلين بأن الرضاع ما كان في حدود الحولين، أو بعدها بمدة يسيرة حسب تفصيلات هذه المذاهب، فيرون أنه متى وقع الفطام واستغنى الصبي عن اللبن لم يقع تحريم بعد ذلك وإن رضع، فقد اعتبر مالك الفطام حدا للصغر؛ ولو كان قبل الحولين؛ فمن فصل قبل تمام الحولين وفظم، واستغنى عن الرضاعة، ثم رضع قبل تمامهما وهو فطيم لا يعد رضاعاً⁴، وهو مذهب أبي حنيفة في أصح الروايتين عنه⁵، ومال إليه ابن تيمية في الفتاوى الكبرى فقال: «لا رضاع بعد الحولين ولا بعد الفطام وإن كان الفطام قبل تمام الحولين.

واستدلوا بما استدل به المذهب الأول من الآيات، وبحديث «إنما الرضاعة من المجاعة»⁶ وحديث: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»⁷، ورضاع

الصغير هو الذي يفتق الأمعاء لا رضاع الكبير لأن أمعاء الصغير تكون ضيقة لا يفتقها إلا اللبن⁸، قال المازري: «وهذا ينفي رضاعة الكبير»⁹

1 بدائع الصنائع؛ الكاساني؛ 6/4. شرح الزرقاني على الموطأ؛ 87/3.

2 المعلم؛ المازري؛ 167/2.

3 شرح الزرقاني على الموطأ؛ 87/3.

4 الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 285/18.

5 بدائع الصنائع؛ الكاساني؛ 7/4.

6 سبق تخريجه.

7 سبق تخريجه.

8 بدائع الصنائع؛ الكاساني؛ 5/4.

9 المعلم؛ المازري؛ 167/2.

المطلب الرابع: من يرى أن رضاع الكبير معتبر في التحريم.

ويقصد برضاع الكبير ما كان بعد البلوغ؛ وهو مذهب عائشة رضي الله عنها؛ قالت ((تثبت الحرمة برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل))¹

وهو مذهب عطاء، والليث، وداود²، ونصره ابن حزم في المحلى³.
وروى عن علي؛ قال ابن عبد البر: «ولا يصح عنه»⁴.

وهو ما استند إليه الليث في فتواه؛ حيث روى عبد الله ابن صالح أن امرأة جاءت إلى الليث فقالت: أريد الحج وليس لي محرم، فقال: اذهبي إلى امرأة رجل ترضعك فيكون زوجها أبا لك فتحججين معه.⁵

وهو ما قواه ابن العربي في العارضة ونصه: «ذهب إلى قولها إن رضاع الكبير يجرم؛ عطاء والليث؛ لحديث سهلة في إرضاعها الرجل بأمره ﷺ؛ وصار يدخل عليها ويراهما؛ ولعمر الله إنه لقوي؛ ولو كان خاصا بسالم لقال لها ولا يكون لأحد بعدك؛ كما قال لأبي بردة في الجذعة»⁶، لكن ارتضى في أحكامه مذهب الجمهور ونصره⁷ واستدلوا بما يلي:

1. من الكتاب: قوله ﷺ ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾⁸. وظاهر الآية مطلق الرضاع دون تقييد بوقت.

2. من السنة: حديث عائشة المروي في الصحيحين؛ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ زَوْجُ أَبِي حُدَيْفَةَ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا مَعَنَا فِي الْبَيْتِ وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ. قَالَ ﴿أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ﴾⁹

1 الاستدكار؛ ابن عبد البر؛ 272/18. شرح النووي على مسلم؛ 30/10.

2 الاستدكار؛ ابن عبد البر؛ 273/18. إكمال المعلم؛ عياض؛ 640/4. وشرح النووي على مسلم؛ 30/10

3 المحلى؛ ابن أحمد؛ 7/10.

4 الاستدكار؛ ابن عبد البر؛ 273/18.

5 الاستدكار؛ ابن عبد البر؛ 274/18.

6 عارضة الأحمدي بشرح صحيح الترمذي؛ ابن العربي المالكي؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت. لبنان؛ 96/5.

7 أحكام القرآن؛ أبو بكر محمد بن عبد الله - المعروف بابن العربي؛ تحقيق: محمد عبد القادر عطا؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت. لبنان 499/1، 483، 482/1.

8 سورة النساء آية 23.

9 سبق تخريجه.

وفي رواية أبي داود ((... فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها...))¹

واعترض على هذا المذهب بما يلي:

أولاً: أن السنة النبوية قيدت مطلق الرضاع الذي ورد في القرآن الكريم². ب

ثانياً: أما حديث سالم مع كونه حديثاً صحيحاً إلا أنه خاص بقضية سالم، كما نقل ذلك كثير من العلماء³، اعتماداً على ما روى مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه و سلم أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بدخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا))⁴

ثالثاً: وقد يكون منسوخاً، قال ابن القيم: «والأكثر حملوا الحديث إما على الخصوص وإما على النسخ، واستدلوا على النسخ بأن قصة سالم كانت في أول الهجرة، لأنها هاجرت عقب نزول الآية، والآية نزلت في أوائل الهجرة، وأما أحاديث الحكم بأن التحريم يختص بالصغير فرواها من تأخر إسلامهم من الصحابة نحو أبي هريرة وابن عباس وغيرهم فتكون أولى»⁵

رابعاً: اختلاف روايتي الراوي؛ فقد ذكر حافظ الحكمي أنه من الأمور المرجحة الرجعة إلى المتن، حيث قال: «ومن ذلك كون الراوي لأحدهما قد روى عنه خلافه فتعارض روايتاه ويبقى الآخر سليماً عن المعارضة؛ كحديث أم سلمة: ﴿لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام﴾⁶ مع حديث عائشة في الصحيحين: ((أنها كانت ترى رضاع الكبير يؤثر في التحريم؛ محتجة بحديث سالم مولى أبي حذيفة حيث أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة أن ترضعه⁷؛ وكان كبيراً وكان يدخل عليها بتلك الرضاعة)) فتعارض الحديثان لكن ثبت عن عائشة في الصحيحين أن

1 سنن أبي داود؛ كتاب النكاح؛ باب من حرم برضاعة الكبير؛ رقم: 2061؛ ص 357. وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

2 بدائع الصنائع؛ الكاساني؛ 5/4، 6.

3 الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 272/18، 275.

4 صحيح مسلم؛ كتاب الرضاع؛ باب رضاعة الكبير؛ ص 579؛ رقم: 1454/2.

5 تهذيب السنن؛ ابن قيم الجوزية؛ ص 732، 733.

6 سبق تخريجه.

7 سبق تخريجه.

رسول الله ﷺ قال لها: «انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من الجماعة»¹ فتعارضت روايتا عائشة وبقى حديث أم سلمة سليماً من المعارضة فرجح، وهذا هو مذهب الجمهور؛ وهم الأئمة الأربعة، والفقهاء السبعة، والأكابر من الصحابة، وسائر أزواج النبي ﷺ، سوى عائشة رضي الله عنهن؛ ورأوا حديث سالم المتقدم من الخصائص؛ ومن ذلك تقديم الخاص على العام، والمطلق على المقيد، والمنطوق على المفهوم، وغير ذلك»².

خامساً: كما أن رواية الصحابي مقدمة على اجتهاده ورأيه؛ إذ العبرة بما روى الراوي ولا بما رأى؛ ففي حديث «الرضاعة من الجماعة» السابق مروى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ وهو صحيح، فأرى أن يقدم على ما ذهبت إليه.

سادساً: ما ورد في صحيح مسلم قالت عائشة: ((دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ)) قَالَتْ فَقَالَ «انظرن إخوانكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من الجماعة»³

ويفهم من هذا توجيه النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة هي التي سببها الجماعة واستغناء الطفل بها؛ فلو كان غير ذلك لاكتفى ﷺ بقولها ((إنه أخي من الرضاعة))؛ لكنه ﷺ بين لها بعد ذلك فغي الحديث أن الرضاعة المعتبرة هي المنتجة للأخوة المحرمة؛ ولا تكون إلا من الجماعة؛ وليس أي رضاع.

سابعاً: عدم معرفة الصحابة به؛ فهذا ابن أبي مليكة وهو من رواة الحديث المشهورين عن كثير من الصحابة يقول بعد ما سمع الحديث من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق؛ قال: ((فمكثت سنة أو قريباً منها لا أحدث به رهبة له، ثم لقيت القاسم فقلت له لقد حدثني حديثاً ما حدثته بعد، قال: "ما هو فأخبرته. قال حدث به عني أن عائشة أخبرتني))⁴ قال ابن عبد البر: «هذا يدل على أنه حديث ترك قديماً ولم يعمل به ولم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومهم بل تلقوه على أنه خصوص والله أعلم»⁵

1 سبق تخريجه.

2 دليل أرباب الفلاح؛ حافظ أحمد الحكي؛ ص 97.

3 سبق تخريجه.

4 التمهيد؛ ابن عبد البر؛ 259/8، 260. الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 275/18.

5 التمهيد؛ ابن عبد البر؛ 260/8. الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 275/18.

ثامنا: رجوع بعض الصحابة عن فتوى رضاع الكبير¹، فقد روي أنه جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إنها كانت معي امرأتي فحصر لبنها في ثديها فجعلت أمصه ثم أجهه . وفي الموطأ: ((إِنِّي مَصِصْتُ عَنْ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبْنًا فَذَهَبَ فِي بَطْنِي)) فأتيت أبا موسى فسألته فقال ((حرمت عليك))، قال فقام وقمنا معه حتى انتهى إلى أبي موسى فقال: ((ما أفيتت هذا؟)) فأخبره بالذي أفناه فقال بن مسعود وأخذ بيد الرجل: ((أرضيعا ترى هذا؟! إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم)) فقال أبو موسى: ((لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم))².

تاسعا: كما أن الجمهور من الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمة على عدم اعتبار رضاع الكبير، قال ابن عبد البر: «ومن قال رضاع الكبير ليس بشيء ممن روينا لك عنه وصح لدينا: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة وابن عباس، وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة، وجمهور التابعين، وجماعة فقهاء الأمصار منهم الثوري، ومالك وأصحابه، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري»³

عاشرا: أن حديث عائشة المروي في سنن أبي داود في شأن رضاع الكبير روي على وجه آخر،⁴ فقد روى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن ((عائشة كانت تأمر بنت عبد الرحمن بن أبي بكر أن ترضع الصبيان حتى يدخلوا عليها إذا صاروا رجالا))⁵ قال الجصاص عقبه: «فإذا ثبت شذوذ قول من أوجب رضاع الكبير فحصل الاتفاق على أن رضاع الكبير غير محرم»⁶

1 الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 278/18.

2 الموطأ؛ مالك بن أنس؛ رواية يحيى بن يحيى الليثي؛ تحقيق: بشار عواد معروف؛ دار الغرب الإسلامي بيروت؛ ط2؛ 1417هـ/1997م؛ 126/2. المصنف؛ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني؛ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي؛ المكتب الإسلامي؛ بيروت؛ ط2؛ 1403هـ/1983م؛ 463/7.

3 التمهيد؛ ابن عبد البر؛ 260/8.

4 أحكام القرآن؛ أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص؛ تحقيق: محمد الصادق محايوي؛ دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي؛ بيروت. لبنان؛ 1416هـ/1996م؛ 114/2.

5 أحكام القرآن؛ الجصاص؛ 114/2.

6 أحكام القرآن؛ الجصاص؛ 114/2.

المطلب الخامس: مذهب من يرى اعتبار رضاع الكبير في إباحة الخلوة دون تحريم

الزواج.

وذلك أنه لا يمنع الرجل من الزواج بمن تربطه وإياها صلة بسبب هذا الرضاع؛ لكن له تأثير في إباحة الخلوة ورفع الحجاب، وهو ما أفتى به السبكي؛ وذهب إلى رفع الحجاب به جماعة من علماء الأندلس؛ ذكرهم ابن سلمون وغيره¹، وقال به ابن المواز²، ونصره ابن تيمية³؛ في حالة الحاجة لرفع الحجاب؛ مستدلين على ذلك ب:

1. حديث سالم الذي احتج به الفريق الأول؛ إلا أن في الأخذ به عموم وخصوص، فقد قال ابن المواز «ما علمت من أخذ به عاما إلا عائشة؛ ولو أخذ به في رفع الحجاب أخذ لم أعبه؛ وتركه أحب إلي»⁴، فقوله: "ما علمت من أخذ به عاما"؛ فإنه يدل على أن من أخذ به إنما قال به في رفع الحجاب لا في سائر الأحكام⁵.

ولابن حبيب الخلاف بين العلماء إنما هو في رفع الحجاب به؛ وأما التحريم فلم يختلفوا أنه لا يقع به تحريم⁶، لكن ظاهر كلام غيره يفيد أن منهم من يرى ثبوت أحكام المحرمية به؛ كما قال الشيخ باي الكنتي⁷، وقال ابن تيمية: «وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبي (أي امتنع) غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذن به مع أن عائشة روت عنه قال: ﴿الرضاعة من المجاعة﴾⁸ لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية، فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام، وهذا هو إرضاع عامة الناس؛ وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم؛ وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متوجه»⁹

2. القياس على مسألة سالم: يعني من كانت حالته مثل حالة سالم مولى أبي حذيفة.

وحاجته مثل حاجتهما.

1 شرح الأحاديث المقرية؛ باي بن عمر الكنتي؛ ص 294.

2 المنتقى؛ الباجي؛ 17/6.

3 فتاوى ابن تيمية؛ 41/34.

4 المنتقى؛ الباجي؛ 17/6. إكمال المعلم؛ عياض؛ 642/4. شرح الزرقاني على الموطأ؛ 90/3.

5 شرح الأحاديث المقرية؛ محمد باي الكنتي؛ ص 294.

6 إكمال المعلم؛ عياض؛ 642/4. حاشية الرهوني على الزرقاني؛ 217/4.

7 شرح الأحاديث المقرية؛ باي بن عمر الكنتي؛ ص 294.

8 سبق تخريجه.

9 فتاوى ابن تيمية؛ 41/34.

واعترض على ذلك بأن هذا قياس باطل لأن حالة سالم نادرة ولن تتكرر؛ لأنها مرتبطة بفترة تشريعية معينة؛ فسالم كان قبل إبطال التبني ابناً منسوباً لأبي حذيفة، وحضر إبطال التبني، ومن حينه سمي سالماً مولى أبي حذيفة، ومن حينها اعتبر أجنبياً في البيت؛ مما أخرج أبو حذيفة في وجدته مع أهله في البيت.

قال ابن عثيمين: «فليس مطلق الحاجة، بل الحاجة الموازية لقصة سالم، والحاجة الموازية لقصة سالم غير ممكنة؛ لأن التبني أبطل، فلما انتفت الحال انتفى الحكم»¹

لكن حسب رأبي أن الحالة الموازية لمسألة سالم قد تتكرر في أي وقت ولا يوجد ما يخصصها بسالم، ومن أمثلة ذلك الذي يعيشون من غير المسلمين في دول تبيح التبني كدول الغرب، ويحدث أن تتبنى عائلة ما ولداً ثم تدخل العائلة كلها في الإسلام؛ فهل يقصى من العيش مع العائلة من نشأ فيها وتعودت عليه ردحاً من الزمن؟ أم نأخذ برأي من قال به في مثل هذه النازلة؟

والذي أراه بعد عرض أدلة المذاهب في المسألة ومناقشتها أن القول بتأثير رضاع الكبير قول مرجوح للاعتبارات التي ذكرناها، كما يترتب عن ذلك محظورات شرعية وإشكالات تتعلق بالخلاف في صفة الرضاع، ومفهوم الرضعة.

بالنسبة لصفة الرضاع وكيفيته المعتمدة فمن أشهر المذاهب التي ناصرت رضاع الكبير مذهب الظاهرية، وهم يقولون لا رضاع إلا ما كان بالتقام الثدي ومصه؛ فالرضاع عندهم المص من الثدي مباشرة².

ترى كيف يسوغ لبالغ مصّ ثدي امرأة تحرم عليه مباشرتها؟ والنصوص الشرعية متضافرة في منع مباشرة الأجنبية.

وفي مفهوم الرضعة هل هي المصّة الواحدة؟ أم التقام الثدي ومصه إلى أن يتركه الصبي مللاً، أو لتحويله إلى الجهة الأخرى؟ أم أن الرضعة حتى يشبع ويترك الثدي؟ الجمهور من أصحاب الاعتبار الأول لم يقولوا برضاع الكبير،

1 الشرح الممتع؛ العثيمين؛ 436/13.

2 المحلى؛ ابن حزم؛ 7/10. هذا الرأي نصره الدكتور يوسف القرضاوي؛ وإن خالف الظاهرية في القول بتأثير رضاع الكبير. أنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي؛ بحث الدكتور يوسف القرضاوي في ندوة الإنجاب؛ العدد: 2؛ ص 256.

أما الاعتبار الثاني فلا يصدق على الكبير عند الجمهور سوى الظاهرية؛ لأنه لا يأخذ الثدي ثم يتركه مللاً أو نحو ذلك، وعلى رأي الظاهرية فكم يكفيه من الوقت حتى يمل من التقامه؟

أما الاعتبار الثالث وهو الرضعة المشبعة؛ فهل ما يشبع الصبي يشبع البالغ؟ طبعاً لا. فكم يلزم هذه المرضعة أن تصب من لبنها لهذا الذي لا يشبعه أقل من لتر واحد من الحليب؟ خصوصاً وأن أصحاب هذا المفهوم لا يعتبرون رضعة واحدة؛ بل لا بد من خمس رضعات مشبعات؛ أي أن حد الرضعة الواحدة هو الشبع.

كما أن هذه المسألة خاض فيها الأقدمون كما المحدثون؛ وترتب على ذلك تخرج الأزواج مع زوجاتهم وأحياناً شرب لبنهم خطأ؛ وقد مرت معنا قصة رجوع أبو موسى الأشعري عن رضاع الكبير بسبب فتوى ابن مسعود حين استفناه الرجل الذي مص من ثدي امرأته.

كما قد حصل في المسألة تبيع؛ حتى خرج من يفتي الموظفين الإداريات اللواتي يترددن على مدرائهن في المكاتب، وما يترتب على ذلك من الخلوة؛ حيث أفتوهم بسقيهم قسطاً من حليبهن حتى يحل لهن ذلك.

كما أن الموظف أو المدير قد ترضعه نساء كثيرات حسب تنقلات المدراء والموظفات، ولو صح البناء على هذا الأصل لأدى إلى انتشار المحرمية بسبب الرضاع مما لا يمكن حصره ولربما تزوج الناس محارمهم دون دراية منهم.

كما أنه قد ينسحب الأمر على كل من احتاج إلى الخلوة بالأجنبية كالخدم، والسائق الخاص، سواء بالموظفة، أو الخاص بالأسرة، الذي قد تركب معه ربة البيت، أو البنت، أو الأخت، أو غيرها يومياً، كما قد ينسحب ذلك على كل من يحتاج في عمله على دخول المرأة الأجنبية عليه والاجتماع بها أو العكس، ونحو ذلك؛ وفي هذا فتح باب للفساد والانحلال بادعاء كل مختلين بأنهما متراضعين؛ ومع كل ذلك إضافة إلى ضعف الوازع الديني؛ ولدرء للمفاسد التي قد تنجر وراء ذلك؛ فالأولى عدم اعتبار رضاع الكبير،

وإن كان الشيخ باي الكنتي قد اعتبر ذلك من المتشابه الذي يكون تركه أولى بسبب هذا الاختلاف؛ حيث يقول: «ولهذا الاختلاف كان الأولى للرجل أن يتحرز ممامسة¹ لبن زوجته، أو أمها، أو بناتها»²

كما أن الفتوى للمسألة المشابهة جدا لمسألة سالم؛ - كالمسألة التي مثلنا بها آنفا. ممكنة لكن تبقى مسألة نازلة لا تنسحب على غيرها، وأرى إمكان الأخذ برضاع الكبير فيها بهذه الضوابط المستفادة من قصة سالم مولى أبي حذيفة:

1. أن تكون العلاقة أسرية؛ أما علاقات العمل ونحوها فلا اعتبار لها.
2. أن يكون حدث تبني فعلا؛ بأن الأسرة قامت فعلا بعملية التبني لا اعتناقها ملة تبيحه.
3. أن تكون الحاجة ماسة إلى ذلك بسبب اعتناق هذه الأسرة للإسلام، وعدم الاستغناء عنه.

4. أن يكون المتبني قضى مدة مع هذه الأسرة بحيث يتعذر الانفصال بينها وبينه بسهولة.
5. أن يكون هذا الحكم قاصرا على رفع الحجاب أو إباحة الخلوة؛ ولا يتعدى إلى تحريم الزواج.

6. أن يكون هذا الحكم خاصا به وبالمراة التي أرضعته؛ فلا يشمل سواهما من الأولاد والإخوة ونحوهم.
- الخاتمة.**

بعد عرض آراء مختلف المذاهب في مسألة الرضاع المحرم نسجل النتائج التالية:

1. يعد الرضاع أحد أسباب التحريم شرعا.
2. أن الرضاع القليل يحرم عند جمهور الفقهاء؛ وإن كان القول بخمس رضعات يحرم رأي وجيه؛ ولذا كان الأصوب القول بتأثير المصصة والمصتين والمنع من عقد الزواج ابتداء، لكن لا يفرق بها بين متزوجين دخلا وكونا أسرة.
3. كما إن الرضاع في الحولين يحرم عند سائر العلماء؛ وذلك هو الحد الأدنى المتفق عليه؛ وإن اعتبر بعضهم بأنه لا رضاع بعد الفطام والاستغناء عن اللبن، ولو قبل تمام الحولين.
4. كما أن كل رضاع ثبت أنه يحرم فهو مبيح للخلوة ورافع للحجاب.

1 اللفظ ورد هكذا في أربع من نسخ المخطوط، وهو هنا كناية عن الرضاع، كم أنني وقفت عليه بمعنى اللمس في بعض كتب الأصول وبعض الأشعار.
2 شرح الأحاديث المقرية؛ باي بن عمر الكنتي؛ ص 294.

5. لكن القول بأن رضاع الكبير يجرم قول مرجوح وإن عمل به في إباحة الخلوة للحاجة في حدود ضيقة حسب الضوابط الشرعية. لدرء المفاسد المحققة التي تنجر بسبب القول بتأثير رضاعة الكبير دون تلك الضوابط.

وعليه بما أن الأصل في الفروج الحرمة فالأخذ بالأحوط في مثل هذه المسائل أولى وأسلم. كما يمكن الاستعانة بالأبحاث العلمية في علم الأحياء والطب في تحديد القدر من الرضاع الذي يمكن أن يكون له أثر نمو الرضيع، وفي تحديد السن؛ خاصة وأن الحكم معلل بما فتق الأمعاء وأنشز العظم.

والحمد لله رب العالمين.

المراجع:

1. القرآن الكريم.
2. أحكام القرآن؛ أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص؛ تحقيق: محمد الصادق لمحاوي؛ دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي؛ بيروت. لبنان؛ 1416هـ/1996م.
3. أحكام القرآن؛ أبو بكر محمد بن عبد الله - المعروف بابن العربي؛ تحقيق: محمد عبد القادر عطا؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت. لبنان 499/1.
4. الاستذكار؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي؛ تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي؛ دار قتيبة للطباعة والنشر - دمشق، بيروت، ودار الوعي حلب، القاهرة؛ ط1؛ 1414هـ/1993م.
5. إكمال المعلم بفوائد مسلم؛ أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي؛ تحقيق: د. يحيى إسماعيل؛ دار الوفاء؛ المنصور. مصر؛ ط3؛ 1426هـ/2005م.
6. الأم؛ محمد بن إدريس الشافعي؛ تحقيق؛ رفعت فوزي عبد المطلب؛ دار الوفاء؛ المنصورة. مصر؛ ط1؛ 1422هـ/2001م.
7. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري؛ تحقيق هذا الجزء: محمد سعد عبد السلام؛ دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث؛ الفيوم مصر؛ ط2؛ 1491هـ/2010م.
8. بدائع الصنائع وترتيب الشرائع؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت. لبنان؛ ط2؛ 1406هـ/1986م.
9. البناية في شرح الهداية؛ أبو محمد محمود بن أحمد العيني؛ دار الفكر؛ بيروت. لبنان؛ ط2؛ 1411هـ/1990م.
10. تفسير التحرير والتنوير؛ محمد الطاهر ابن عاشور؛ الدار التونسية للنشر؛ 1984م.
11. تفسير القرآن العظيم؛ أبو الفداء إسماعيل بن كثير؛ تحقيق مصطفى السيد وآخرون؛ مؤسسة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ للتراث؛ الجزيرة - مصر؛ ط1؛ 1421هـ/2000م؛
12. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي؛ تحقيق: محمد الفلاح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ المملكة المغربية؛ 1400هـ/1980.

13. تهذيب السنن؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية؛ تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا؛ مكتبة المعارف؛ الرياض؛ ط1؛ 1428هـ/2007م.
14. الجامع لأحكام القرآن؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي؛ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد رضوان عرق سوسي؛ مؤسسة الرسالة؛ ط1؛ 1427هـ/2006م.
15. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل؛ محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني؛ وبهامشها حاشية أبي عبد الله سيدي محمد بن المدني علي كنون؛ المطبعة الأميرية؛ بولاق - مصر؛ ط1؛ 1306هـ؛ وقامت بإعادة طبعه بطريقة التصوير دار الفكر؛ بيروت؛ 1398هـ/1978م.
16. الدراية في تخريج أحاديث الهداية؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني؛ تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني؛ دار المعرفة؛ بيروت. لبنان.
17. دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح؛ حافظ أحمد الحكمي؛ تحقيق: أبو ياسر خالد بن قاسم الرادادي؛ مكتبة الغرباء الأثرية؛ المدينة المنورة؛ ط1؛ 1414هـ/1993م.
18. رد المختار على الدر المختار؛ محمد أمين الشهير بابن عابدين؛ تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض؛ دار عالم الكتب؛ الرياض؛ طبعة خاصة؛ 1423هـ/2003م.
19. سنن ابن ماجه؛ محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني؛ الحكم على الأحاديث محمد ناصر الدين الألباني؛ بيت الأفكار الدولية.
20. سنن أبي داود؛ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني؛ تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني؛ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع؛ الرياض. م ع س؛ ط2؛ 1424هـ.
21. سنن الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي؛ تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني؛ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع؛ الرياض. م ع س؛ ط1.
22. سنن الدارقطني؛ علي بن عمر الدارقطني؛ تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وهيثم عبد الغفور؛ مؤسسة الرسالة؛ بيروت. لبنان؛ ط1؛ 1424هـ/2004م.
23. السنن الكبرى؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي؛ تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي بمساعدة مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة؛ ط1؛ مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان؛ 1421هـ/2001م.
24. شرح الأحاديث المقرية؛ باي بن عمر الكنتي؛ مخطوط (نسخة بخط المؤلف)
25. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك؛ محمد الزرقاني؛ المطبعة الخيرية.
26. شرح السنة الحسين بن مسعود البغوي؛ تحقيق: شعيب الأرنؤوط؛ المكتب الإسلامي؛ ط2؛ دمشق. بيروت؛ 1403هـ/1983م.
27. الشرح الكبير لسراج الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي؛ تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو؛ هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان؛ ط1؛ 1414هـ. 1993.
28. الشرح الممتع على زاد المستقنع؛ محمد بن صالح بن محمد العثيمين؛ دار ابن الجوزي؛ ط1؛ 1428هـ.
29. شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال؛ أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك؛ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم؛ مكتبة الرشد؛ الرياض - السعودية.

30. شرح صحيح مسلم؛ أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي؛ الطبعة المصرية بالأزهر؛ ط1؛ 1347هـ/1929م.
31. صحيح البخاري؛ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري؛ مطبعة طوق النجاة بيروت. لبنان؛ ط1؛ 1422هـ.
32. صحيح سنن أبي داود؛ محمد ناصر الدين الألباني؛ مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت؛ ط1؛ 1423هـ/2002م.
33. صحيح مسلم؛ للأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري؛ بيت الأفكار الدولية؛ الرياض؛ 1419هـ/1998م.
34. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي؛ ابن العربي المالكي؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت. لبنان.
35. غريب الحديث؛ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي؛ تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي؛ جامعة أم القرى. مكة المكرمة؛ ط2؛ 1422هـ/2001م.
36. الفقه الإسلامي وأدلته؛ وهبة الزحيلي؛ دار الفكر؛ دمشق - سوريا؛ ط2؛ 1405هـ/1980م.
37. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي؛ مكتبة الرياض الحديثة؛ ط1؛ 1398هـ/1978م.
38. مجلة مجمع الفقه الإسلامي؛ تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي؛ العدد: 2.
39. مجموعة الفتاوى الكبرى؛ تقي الدين أحمد بن تيمية؛ الحراني؛ دار الوفاء؛ المنصورة. ج م ع؛ ط3؛ 1426هـ/2005م؛
40. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز؛ أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي؛ تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت لبنان؛ ط1؛ 1422هـ/2001م.
41. المحلى؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم؛ تحقيق: محمد منير الدمشقي؛ إدارة الطباعة المنيرية؛ مصر؛ ط1؛ 1352هـ.
42. المسند الجامع؛ تحقيق: بشار عواد معروف، والسيد أبو المعاطي محمد النوري، وأيمن إبراهيم الزامل، وأحمد عبد الرزاق عيد، ومحمود محمد خليل؛ دار الجيل. بيروت، والشركة المتحدة. الكويت؛ ط1؛ 1413هـ/1993م.
43. المصنف؛ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني؛ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي؛ المكتب الإسلامي؛ بيروت؛ ط2؛ 1403هـ/1983م.
44. المعلم بفوائد مسلم؛ المازري؛ تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر؛ الدار التونسية للنشر، والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات. بيت الحكمة؛ ط2؛ 1987م.
45. المنتقى شرح موطأ مالك؛ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي؛ تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت. لبنان؛ ط1؛ 1420هـ/1999م.
46. موطأ مالك برواية يحيى؛ تحقيق الأعظمي؛ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية؛ أبو ظبي. إ. ع م؛ ط1؛ 1425هـ/2004م.
47. موطأ مالك رواية أبي مصعب؛ تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل؛ مؤسسة الرسالة؛ ط2؛ 1418هـ/1998م؛ بيروت. لبنان.

48. موطأ مالك؛ رواية محمد بن الحسن الشيباني؛ تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف؛ وزارة الأوقاف - جمهورية مصر العربية. القاهرة؛ ط4؛ 1414هـ/1994م.
49. النهاية في غريب الحديث والأثر؛ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري - ابن الأثير؛ تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي؛ دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

اجتهاد المقلد مفهومه وموقف الأصوليين منه

تاريخ استلام المقال: 2016/05/26 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/02/16

ذنايب محمد الصالح طالب دكتوراه جامعة ادرار

د.خالد ملاوي جامعة أدرار

البريد الإلكتروني: denaibe@yahoo.fr

ملخص:

يرى جمهور الأصوليين أن المكلف العامي رغم أنه مضطر إلى تقليد العلماء واتباعهم؛ فإن له نوعاً من الاجتهاد يبذله يتمثل: في التحري والبحث عن توفرت فيه الشروط ليكون أهلاً للاتباع.

فإذا بان له الحكم الشرعي، وجب عليه الاجتهاد بملاحظة مدى انطباق الأوصاف التي ذكرت في الحكم على حالته؛ لأن الأحكام الشرعية لا تتناول ذواتاً معينة، بل هي مجردة عامة، فيتطلب الأمر نوع اجتهاد؛ حتى يلاقي الحكم محله المناسب؛ لذلك فالعامي يجتهد في التعرف على صلاحية ماء معين للوضوء، كما يستدل على جهة القبلة، وهذا شأنه بالنسبة لسائر التكاليف التي تختص به .

Abstract :

Most of the Muslim Jurists consider that the common man/woman (*Mukallaf*), although he/she has to follow the scholars, he/she has a kind of reasoning to do: the investigation and the search for one who fulfills the eligibility requirements to be followed.

If the Juridical ruling appears clear, then he/she must look how applicable the mentioned general descriptions to his/her own case; because Juridical rulings do not address particular issues but are general, which require a kind of reasoning in order to apply the ruling to its right case. That is why the common person does a kind of reasoning such as: identifying the right water for ablution, finding the right direction (*Qibla*) to pray, and this is his/her way in all of his/her religious affairs.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد وعلى آله أجمعين، أما

بعد:

نصب الله دلائل يُتَعَرَفُ بها على أحكام الشرع، واقتضت حكمته أن يكون بعضها جلياً، بينما خفي الكثير؛ فالنصوص متناهية والحوادث غير متناهية.

فاحتاج الأمر إلى إعمال النظر للكشف عن الأحكام الشرعية، انطلاقاً من النصوص الشرعية، وما أرشدت إليه من قواعد، يهتدي بها المجتهدون. فللاجتهد أهميته البالغة، وهي: ضرورة التعرف على أمر الله ونهيه، حتى يخرج المكلف عن داعية الهوى.

لكن التعامل مع الأحكام الشرعية لا يقف عند حد الاستنباط؛ لأن الحكم الشرعي مفتقر إلى التطبيق، فلزمت معرفة محله؛ وذلك بملاحظة مدى انطباق الأوصاف المستنبطة أو المنصوص عليها على الواقع.

فالمجتهد كما اجتهد في استنباط الحكم يجتهد في تحقيق المناط، ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لبقيت الأحكام تصورات ذهنية مجردة .

وتركيز البحث الأصولي على إبراز دور المجتهد في الاجتهاد، يخلق انطباعاً بأن المهمة ما دامت حركاً على المجتهد؛ فالعامي الذي انحط إلى درك التقليد لا دور له إلا مجرد الانقياد والاتباع للمفتي؛ ولا حظ له من أي اجتهاد.

وهذا الانطباع يخفي حقيقة، وهي أن للمقلد دوراً في التعاطي مع الحكم الشرعي لا يختلف في مظهره العام عن دور المجتهد؛ لأنه مطلوب من المقلد التحقق من حال المفتي كما يتفحص المجتهد الأدلة.

كما هو مطالب بتنزيل الأحكام الشرعية وتطبيقها، وهذا واجب كل مكلف بخطاب التكليف، غير مختص بالمجتهد.

فهل ما يفعله المقلد في تعامله مع الحكم الشرعي تلقياً وتطبيقاً مفتقر إلى نوع من الاجتهاد في عرف الأصوليين؟

فالبحت يعالج إشكالية مفادها: هل للمقلد اجتهاد مختص به ؟

أهداف الدراسة

للبحث أهميته وقيمته؛ لأن المسألة مرتبطة بالحكم الشرعي، فهي ذات قيمة علمية وعملية؛ فقد يختلط الأمر على المكلف فيتبوأ عملية الاستنباط، وهو لم يتهيأ لها، فيضِل ويضِل. أو يتساهل في التقليد بدعوى أنه مجرد مقلد؛ فيأخذ ممن شاء كيفما شاء.

فالدراسة تلقي الضوء على مسألة اجتهاد المقلد، من حيث بيان مدلولها، وآراء الأصوليين فيها. ومحاولة تجلية الغموض الذي يكتنف الموضوع؛ بعرض أهم ما قيل في أمهات كتب الأصول حول اجتهاد المقلد مفهوماً وحكماً.

الدراسات السابقة

لا يكشف المصطلح عن شخصيته لأول وهلة؛ فلا نجد عنواناً في المباحث الأصولية التراثية، ولا هو موضوع دراسة أكاديمية معاصرة مستقلة، وقصارى ما نجد الإشارة إليه كمضمون في موضوع الاجتهاد والتقليد، أو في مباحث العلة في مسألة "تحقيق المناط".

في هذه الأجواء ترد عبارات تدور حول حظ المقلد، أو العامي من الاجتهاد، من هذه الإشارات يمكن الانطلاق في تركيب المصطلح، ومن ثم تعريفه وتحليله، والبحث عن موقف الأصوليين منه.

منهج البحث المتبع

تتبع آراء كبار الأصوليين في أمهات المصادر، وعكفت على تصنيفها وتحليلها، ثم إعادة تركيبها في وحدة موضوعية، ذات لقب ومصطلح دال عليها، ولها مفهوم ومضمون، ثم أتبعها بتتبع أهم ما ورد من أقوال للأصوليين في بيان مشروعية اجتهاد المقلد، مع التنقيح عما يصلح لها من أدلة نقلية وعقلية.

ونظراً لجدة الموضوع فقد ابتدرته في المبحث الأول بالبحث عن جذور المصطلح: من العبارات الصريحة والإشارات الضمنية، قبل التطرق إلى التعريف.

وفي المبحث الثاني عكفت على الكشف عن موقف الأصوليين من اجتهاد المقلد وختمته بالتدليل على حكمه الشرعي.

فكانت عناصر الموضوع الأساسية هي:

المبحث الأول: اجتهاد المقلد جذوره ومفهومه

المطلب الأول: جذور مصطلح اجتهاد المقلد

الفرع الأول: اجتهاد المقلد مضمونا

الفرع الثاني: اجتهاد المقلد عنواناً

المطلب الثاني: تعريف اجتهاد المقلد لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف اجتهاد المقلد في اللغة

الفرع الثاني: تعريف اجتهاد المقلد في الاصطلاح

المبحث الثاني: موقف الأصوليين من اجتهاد المقلد

المطلب الأول: مشروعية اجتهاد المقلد

الفرع الأول: الاستفتاء مفتقر إلى نوع اجتهاد

الفرع الثاني: تنزيل الأحكام مفتقر إلى نوع اجتهاد

المطلب الثاني: حكم اجتهاد المقلد وأدلته

الفرع الأول: حكم اجتهاد المقلد

الفرع الثاني: أدلة اجتهاد المقلد

المبحث الأول: اجتهاد المقلد جذوره ومفهومه

الرحلة في البحث عن مصطلح "اجتهاد المقلد" - عنوانا ومضمونا - في كتب الأصول ليست بالأمر الهين، لأنه لم يرد مسألة أصولية ذات لقب في باب محدد، وإنما جاء إشارات بعضها في مباحث العلة - وخاصة في مسألة "تحقيق المناط" -، وبعضها الآخر في باب الاجتهاد والتقليد، منها ما ورد تعبيرا عن مضمون يفهم منه أن لعامة المكلفين نوع اجتهاد، ومنها ما كان صريحا فأعطى المضمون اصطلاحات: منها الصريح، مثل: "اجتهاد المقلد" ومنها القريب جدا مثل: "اجتهاد المكلف"، و"اجتهاد العامي". فكان مجموع ذلك هو ما قدح شرارة هذا التركيب الاصطلاحي: "اجتهاد المقلد".

المطلب الأول: جذور مصطلح اجتهاد المقلد

الفرع الأول: اجتهاد المقلد مضمونا

موضوع اجتهاد المقلد جاء على شكل إشارات تعبر عن مضمون في مسألة تحقيق المناط، وهي نماذج عديدة يدخل فيها عامة المكلفين. أقتصر على المثال الأبرز الذي ضربه الغزالي وهو الاجتهاد في تعيين القبلة حيث اعتبر ذلك من تحقيق المناط فقال: "ومن هذا القبيل الاجتهاد في القبلة... الواجب استقبال جهة القبلة، وهو معلوم بالنص، أما أن هذه جهة القبلة؛ فإنه يعلم بالاجتهاد والأمارات الموجبة للظن عند تعذر اليقين"⁽¹⁾. ووجه الاجتهاد في القبلة هو التحقق من أن هذه الجهة المعينة التي توجه إليها المكلف هي جهة قبلة. ولا شك أن القبلة يشترك في تعيينها عامة المكلفين.

(1) الغزالي أبو حامد: المستصفي من علم الأصول. المكتبة العصرية. صيدا، بيروت طبعة 2012م. ج2/187.

ولا يقتصر الأمر على التعرف على جهة القبلة؛ فتحقيق المناط يشمل سائر التكاليف الشرعية، ويكون بالتحقق من وجود أوصاف الأحكام الشرعية في واقعة معينة؛ لذلك جعله الشاطبي من الاجتهاد وقال عنه: " لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: اجتهاد المقلد عنوانا

وردت الإشارة إليه بعبارة: "نظر أو اجتهاد المقلد"، كما جاء بعبارات تتضمن هذا المفهوم من مثل: "نظر المكلف"، "نظر المستفتي"، "اجتهاد العوام"، "اجتهاد المكلف"، "اجتهاد عامة المكلفين".

عبر الآمدي عنه ب: "اجتهاد العوام" في أعيان المجتهدين⁽²⁾. والشاطبي سماه "اجتهاد المكلف"، وصرح بأن العامي له حظه من الاجتهاد في تحقيق المناط⁽³⁾. وأما الجويني فقد صرح في البرهان بلفظ المقلد وأنه لا يجوز له التقليد إلا بعد نظر واجتهاد⁽⁴⁾، وهذا أصرح ما وجدت في نسبة النظر والاجتهاد للمقلد.

هذه وأضرابها من الشواهد المعتمدة في تقرير مصطلح: "اجتهاد المقلد" بمعنى: الاجتهاد النوعي المختص بالمقلد، لا بالمعنى الاصطلاحي للاجتهاد، المتمثل في استنباط الأحكام.

المطلب الثاني: تعريف اجتهاد المقلد لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف اجتهاد المقلد في اللغة

اجتهاد المقلد: مركب إضافي من المضاف إليه "المقلد"، والمضاف "اجتهاد"، وليبيان معناه تنبغي الإشارة إلى كل من المتضايين.

البند الأول: تعريف الاجتهاد في اللغة

الاجتهاد في اللغة: الأصل اللغوي مادة (ج ه د) ومصدرها الجُهدُ والجُهدُ، بفتح الجيم وضمها، وتستعمل إما بمعنى واحد، أو بمعنيين متقاربين⁽⁵⁾:

(1) الشاطبي أبو اسحاق: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق الشيخ عبد الله دراز. دار المعرفة بيروت لبنان. ج4/93.

(2) الآمدي سيف الدين: الإحكام في أصول الأحكام. دار الكتب العلمية. بيروت طبعة 1983م ج4/318.

(3) الشاطبي: الموافقات، مصدر سابق. ج4/93 و237 و238.

(4) أبو المعالي الجويني: البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب. مطابع الدوحة الحديثة. قطر الطبعة الأولى 1399هـ (نسخة مصورة). ج2/1341.

(5) ابن منظور: لسان العرب، دار الحديث القاهرة طبعة 2013م. مادة "جهد". ج2/240، 239.

فلاستعمال بمعنى واحد: الجُهْدُ والجُهْدُ: الطَّاقَةُ، تَقُولُ: اجْهَدْ جَهْدَكَ؛ أي ابذل ما في طاقتك. أما الاستعمال بمعنيين متقاربين:

الجُهْدُ بالفتح : الْمَشَقَّةُ وقيل المبالغة والغاية، والجُهْدُ بالضم : الْوَسْعُ وَالطَّاقَةُ .

فحاصل معاني الجهد فتحا وضمًا هي: الطاقة، والمشقة والوسع والغاية، أما الطاقة والوسع فهما يدلان على المشقة فمن بذل طاقته أو وسعه حصلت له مشقة، وأما الغاية فبلوغها يتطلب طاقة ووسعًا، وتنتج عنه مشقة، فالمشقة هي مدار هذه المعاني.

البند الثاني: تعريف التقليد في اللغة

التَّقْلِيدُ: مادتها "قَلَدَ" وجاءت في لسان العرب⁽¹⁾ بمعان متقاربة وهي :

جمع مثل قَلَدَ المَاءِ فِي الحَوْضِ، ولوى مثل: قلد الجريدة: إِذَا رَقَّقَهَا وَلَوَّاهَا عَلَى شَيْءٍ ، وفتل مثل: قَلَدَ الحَبْلَ يَقْلِدُهُ قَلْدًا: فَتَلَهُ.

وما يختص بالموضوع مباشرة ما جاء بمعنى: ما يجعل في العنق، من الفعل قَلَدَ، وهو فعل مزيد مصدره التقليد: ذكر فيه ابن فارس أنه أصل صحيح معناه التعليق فقال: "قلد) القاف واللام والبدال: أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء ... التقليد: تقليد البدنة، وذلك أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي"⁽²⁾.

"قَلَدَ فلانًا: اتَّبَعَهُ فيما يقول أو يفعل من غير تأمُّل ولا دليل، حاكاه واقتدى به"⁽³⁾.

ومنه اسم الفاعل: المقلد وهو من يتَّبِعَ غيره فيما يقول أو يفعل من غير تأمُّل ولا دليل.

ونخلص إلى أن هذه المعاني متقاربة؛ فكل من اللي والفتل هو جمع شيء إلى آخر وربطه به. والأمر نفسه في التقليد فوضع القلادة حول العنق كأنه جمع ولي لها على العنق. وحال المقلد أنه يجمع أمره ويجعله في عنق المقلد، ويعلقه عليه كما تعلق القلادة وتجمع إلى العنق.

البند الثالث: تعريف اجتهاد المقلد في اللغة

المركب الإضافي "اجتهاد المقلد" في الدلالة اللغوية معناه: بذل للوسع مختص بمن يتبع غيره فيما يقول من غير دليل.

(1) المصدر نفسه، مادة "قلد". ج/468 و469.

(2) أحمد ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، طبعة 1979م. (نسخة مصورة). ج5/19.

(3) معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر، وفريق عمل، عالم الكتب القاهرة، الطبعة الأولى 2008م. (نسخة مصورة). ج3/1850.

وقد يستشكل القارئ أمرا وهو: كيف يبذل المقلد الوسع مع أنه منقاد متبع على غير بصيرة؟ .
وللإجابة على ذلك تنبغي الإشارة إلى حقيقة الإضافة ووظيفتها اللغوية.

الإضافة نسبة بين اسمين على تقدير حرف جر بينهما، و"يقول النحاة في تعريفها إنها: نسبة تقييدية بين اسمين"⁽¹⁾، تفيد الحصر والتحديد، "ذلك أن اللفظ قبل مجيئها كان عاما مطلقا يشمل أنواعا وأفرادا كثيرة؛ فجاءت التكملة-أي القيد- فمنعت التعميم والإطلاق الشاملين، وجعلت المراد محددًا محصورًا في مجال أضيق"⁽²⁾ .

والحال في موضوعنا - من جهة اللغة- أن كلمة "اجتهاد" لفظ مطلق لكونه نكرة؛ فهو يشمل اجتهاد أي واحد من المكلفين، فجاء المضاف إليه "المقلد"، ليعمل كقيد يحصر الاجتهاد في المقلد، ويجعله مختصا به، فلا ينصرف الذهن إلى اجتهاد غيره. ومعنى كون هذا الاجتهاد مختصا بالمقلد: أن له حقيقة ذاتية، وأوصافا يفارق بها اجتهاد غيره، وإلا لما كان للاختصاص معنى.

الفرع الثاني: تعريف اجتهاد المقلد في الاصطلاح

البند الأول: تعريف الاجتهاد في الاصطلاح

عُرِّف الاجتهاد في الاصطلاح بتعريفات كثيرة جمعت في معظمها تعبيرا عن أركان الاجتهاد و هي: نفس الاجتهاد، والمجتهد، والمجتهد فيه.

وسأقتصر على تعريفين يكمل كل منهما الآخر:

أولاً: تعريف البيضاوي: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"⁽³⁾.

ثانياً: تعريف ابن الحاجب: "استفراغ الفقيه الوسع؛ لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعي"⁽⁴⁾.

والملاحظ أن كلا من التعريفين جاء بنفس اللفظ للتعبير عن ركن الاجتهاد.

فالاجتهاد: "استفراغ" وهو من فرغ؛ أي خلا، وهو تعبير دقيق عن حالة المجتهد؛ لأن

المجتهد يفرغ ما عنده، حتى لا يبقى شيء.

(1) النحو الوافي: عباس حسن ج 2/3.

(2) النحو الوافي: عباس حسن ج 2/3.

(3) البيضاوي عبد الله بن عمر: منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، الطبعة الأولى 2006م. ص 124.

(4) ابن الحاجب عثمان بن عمر: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت الطبعة الأولى، 2006م. ج 1204/2.

وبالنسبة للتقييد نجد البيضاوي يقيد الاستفراغ بالجهد، ويرد عليه: أنه قيده بما هو من نفس مادة الاجتهاد، وفي ذلك دور في عرف الحدود؛ لذلك فاستفراغ الوسع عند ابن الحاجب أنسب. وأما التعبير عن القائم بعملية الاجتهاد فقد خلا منه تعريف البيضاوي فهو غير مانع؛ لذلك تكون إضافة ابن الحاجب لقيده "الفقيه" مفيدة في حصر الاجتهاد، حتى لا يدخل فيه غير الفقيه، وقد علق عليه الشوكاني بقوله: "ولا بد من ذلك، فإن بذل غير الفقيه وسعه لا يسمى اجتهادا اصطلاحا"⁽¹⁾، وبذلك يخرج العامي، وهذا التقييد مناسب في موضوعنا حتى لا يتصور قارئ أن اجتهاد العامي هو من جنس اجتهاد المجتهد.

وأما المجتهد فيه؛ فإنه يمتثل في تعريف الاجتهاد قيدها مهما؛ لأن بذل المجتهد وسعه مفتقر إلى بيان حتى يخرج بذل الوسع في بقية الأفعال. والعبارة المستخدمة للتعبير عنه في التعريفين جاءت بلفظ الحكم الشرعي، أفرادا وجمعا وكلاهما صالح.

هذا وتبغى الإشارة إلى أن الاجتهاد بهذا المفهوم هو الاجتهاد الاستنباطي وهو المقصود غالبا في الاصطلاح الأصولي، وهناك اجتهاد في تنزيل الأحكام يعتبره العلماء من باب الاجتهاد كذلك.

وهو ما قرره الشاطبي بقوله: "الاجتهاد على ضربين ... ، فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط"⁽²⁾، واستفاد منه الشيخ عبد الله دراز تعريفا شاملا للاجتهاد فقال: "الاجتهاد هو استفراغ الجهد، وبذل غاية الوسع: إما في درك الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها"⁽³⁾.

البند الثاني: تعريف التقليد في الاصطلاح

يدور تعريف التقليد اصطلاحا حول المفهوم اللغوي وقد عبروا عنه إجمالا بأنه: "قبول القول بلا حجة"، ورغم تقارب عبارات الأصوليين فقد وقع الخلاف حول الحجة، هل تعود على القول، أم هي راجعة على القبول؟

فهما اتجاهان رئيسان:

⁽¹⁾ الشوكاني محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار ابن كثير. دمشق، الطبعة الرابعة 2011م. ص819.

⁽²⁾ الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق، ج4/89.

⁽³⁾ عبد الله دراز، هامش الموافقات للشاطبي، مرجع سابق ج4/89.

الأول: اتجاه القائلين بأن القول لا حجة عليه.

وأصحاب هذه المجموعة ساقوا التعريف السابق، لكن قيد الحجة راجع عندهم على القول لا على القبول، فالألفاظ نفسها، والخلاف في الدلالة. منها تعريف الجويني للتقليد بأنه: " قبول قول القائل بلا حجة"⁽¹⁾. وقد شرح ابن فركاح مراد الجويني من الحجة فقال: "بلا حجة" بمعنى: " بغير ذكر دليل ذلك الحكم"⁽²⁾. فالجويني أرجع الحجة على القول؛ لذلك لم يجد غضاضة في إطلاق وصف التقليد على فعل العامي.

الثاني: اتجاه القائلين بأن القبول لا حجة عليه

وخير من يمثل هذه المجموعة: أبو حامد الغزالي فقد عرف التقليد بأنه: "قبول قول بلا حجة"⁽³⁾. وهو نفس تعريف الجويني؛ لكن الحجة في تعريف الغزالي راجعة على القبول؛ فالتقليد عنده هو اتباع من لم يقيم دليل شرعي على وجوب اتباعه، فإذا قام دليل على أن العامي فرضه اتباع العلماء، فليس ذلك بتقليد، ويصطلح الغزالي على أخذ العامي الحكم من المفتي بأنه اتباع لا تقليد⁽⁴⁾.

والخلاف في المسألة لفظي؛ ما دام جمهور الأصوليين متفقون على أن العامي يلزمه سؤال العلماء عن الأحكام الشرعية ولا يلزمه الاجتهاد.

البند الثالث: تعريف اجتهاد المقلد في الاصطلاح

لا سبيل إلى سوق تعريف ل" اجتهاد المقلد" في اصطلاح الأصوليين؛ لأنه لم يرد تعريف مباشر له، ومع ذلك فلا أقل من بذل محاولة، انطلاقاً من المساحة التي تسمح بها أنواع التعريفات التي ذكرها المنطقة⁽⁵⁾، فقد ذكر أصحاب الحدود والتعريفات ثلاثة أنواع: التعريف باللفظ، والتعريف بالرسم، والتعريف بالحد الحقيقي.

والتعريف باللفظ شأن أهل اللغة، أما التعريف بالحد الحقيقي فهو مبتغى المولعين بالحدود وعليه يعولون، لكنه يتطلب ذكر كل الأوصاف الذاتية للشيء، حتى تدرك حقيقته كما هو، وحصراً

(1) أبو المعالي الجويني: البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ج2/1357.

(2) ابن فركاح تاج الدين الفزاري: شرح الورقات، تحقيق سارة شافي الهاجري، دار البشائر الإسلامية، (نسخة مصورة). ص369.

(3) أبو حامد الغزالي: المستصفى، مرجع سابق، ج2/351.

(4) انظر المستصفى لأبي حامد الغزالي، ج2/354.

(5) مختصر من المقدمة المنطقية لمستصفى الغزالي، مرجع سابق، ص26 وما بعدها.

هذه الأوصاف متعذر، ونظرا لقسوة شروطه؛ فإن " أكثر ما ترى في الكتب من الحدود رسمية إذ الحقيقة عسرة جدا"⁽¹⁾.

فبقي أمامي التعريف بالرسم.

والتعريف بالرسم نوعان: التعريف بالمثل، والتعريف بالتقسيم .

والتعريف بالمثل: هو " تعريف الشيء بذكر مثال من أمثله"⁽²⁾؛ فمثال الشيء خاصة من خواصه، كتعريف الحيوان بقولك: هو مثل الفرس.

أما التعريف بالتقسيم: هو "تعريف الشيء بذكر الأقسام التي ينقسم إليها"⁽³⁾؛ فأقسام الشيء خاصة من خواصه؛ لأن غيره لا ينقسم إلى الأقسام نفسها، كتعريف الكلمة: بأنها فعل، وحرف، واسم.

من هذه المقدمة يمكن الانطلاق في تعريف " اجتهاد المقلد" بالتمثيل أولا، ثم بالتقسيم.

أولا: تعريف اجتهاد المقلد بالتمثيل

إن السؤال الذي يتبادر إلى ذهن السامع إذا سمع مصطلح "اجتهاد المقلد" هو قوله: فيم يتمثل هذا الاجتهاد يا ترى؟

والمثال الأبرز في كتب الأصول هو الاجتهاد في تعيين القبلة. وهي مهمة كل مكلف ، فبإمكان العامي فعل ذلك من غير أن يكون حائزا على شروط الاجتهاد، إنما الذي يلزمه: معرفة طرق تعيين جهة القبلة.

كما أن العامي يجتهد في طلب الحكم الشرعي؛ وذلك بالبحث عن توفرت فيه شروط الفتوى؛ فإن بغيته عند العالم المفتي، فوجب البحث عنه والمصير إليه؛ فلا يسأل عاميا مثله أو من هو أجهل منه من باب أولى.

ثانيا: تعريف اجتهاد المقلد بالتقسيم

إذا كانت نماذج الاجتهاد عند المقلد لا تحصى فإن خير طريقة للتعرف على هذا الاجتهاد هي بذكر أنواعه؛ وهو ما يعرف لدى الأصوليين بالتعريف بالتقسيم وعليه فأنواع اجتهاد المقلد هي :

⁽¹⁾ المصدر نفسه، ج 29/1.

⁽²⁾ عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني: ضوابط المعرفة، دار القلم دمشق، الطبعة السابعة 2004م، ص 66.

⁽³⁾ عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني: ضوابط المعرفة، مرجع سابق، ص 66.

النوع الأول: يجتهد في التحقق من توفر الشروط فيمن يستفتيه، فالحكم الشرعي يأخذه من مصدره الموثوق بالنسبة إليه، ومصدره لا يكون إلا مفت توفرت فيه الشروط.

النوع الثاني: إذا تعارضت عليه أقوال المفتين فهو بإزاء حالة تعارض الأدلة؛ فهو مضطر إلى الترجيح بين المفتين لا بين أقوالهم.

النوع الثالث: إذا حصل للمكلف ظن أن حكم الله في حقه هو ما أُقِي به، وجب عليه تنزيل الحكم وتطبيقه، بالنظر في حال نفسه، ومدى انطباق الأوصاف المذكورة في الحكم على حاله. فيكون تعريف اجتهاد المقلد بطريقة التقسيم إجمالاً هو: بذل الجهد في البحث عن المفتي، والترجيح بين المفتين إذا تعارضوا عليه، كما يجتهد في تحقيق مناط الحكم في حدود وسعه.

المبحث الثاني: موقف الأصوليين من اجتهاد المقلد

المطلب الأول: مشروعية اجتهاد المقلد

الفرع الأول: الاستفتاء مفتقر إلى نوع اجتهاد

تتفق كلمة الأصوليين على أن العامي لا يستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها؛ لأنه لا حظ له من علوم تؤهله لذلك. فكان فرضه الرجوع إلى أقوال العلماء المستجمعين للشرائط، وذلك طريقه الوحيد الاضطراري لمعرفة حكم الله في حقه .

وفي رجوعه إلى العلماء فهو لا يستفتي "إلا من عرفه بالعلم والعدالة، أما من عرفه بالجهل فلا يسأله وفاقاً"⁽¹⁾، فالاستفتاء مشروط بأن يكون المفتي ممن اتصف إجمالاً بشرطي العلم والعدالة. واجتهاد العامي يكون بملاحظة مدى توفر الشروط في المستفتي، وذلك بطرق معينة تحصل معها الطمأنينة بأن من يفتيه عدل بالغ مبلغ الاجتهاد.

وهذه عينة من آراء الأصوليين - على سبيل الذكر لا الحصر-، تبين أن للعامي نوع اجتهاد:

أولاً: أبو زيد الدبوسي الحنفي (ت430هـ)

بعد حملته الشديدة على التقليد أقر بأن منه ما هو جائز، وذكر منه: "تقليد العامي العالم" لكنه صححه بشرط الاجتهاد حيث قال: "... وكذلك تقليد العامي العالم لأنه ما ميز بين العالم وغيره

(1) الغزالي أبو حامد: المستصفي، مرجع سابق، ج2/354.

إلا بضرب استدلال⁽¹⁾؛ فأثبت استدلالاً للعامي، وهو ضرب من الاجتهاد يتمثل في تمييز المفتي عن غيره.

ثانياً: إمام الحرمين الجويني (ت478هـ)

يرى الجويني في البرهان أن للعامي نوع اجتهاد عبر عنه صراحة فقال: "لا يخفى أن المقلد ليس له أن يقلد غيره إلا بعد نظر واجتهاد"⁽²⁾.

ثالثاً: بدر الدين الزركشي (ت794هـ)

علق الزركشي على من اعترض على تسمية الرجوع إلى المجتهد تقليداً بأن سبب ذلك كون العامي له نوع اجتهاد، فقال: "أخذُ العاميِّ بقَوْلِ الْمُجْتَهِدِ، هَلْ يُسَمَّى تَقْلِيدًا أَمْ لَا؟ فَقِيلَ: لَيْسَ بِتَقْلِيدٍ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ نَوْعِ اجْتِهَادٍ، وَبِهِ جَزَمَ الْقَاضِي وَالْعَزَالِيُّ وَالْأَمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ. وَحَكَاهُ الْعَبَادِيُّ فِي زِيَادَتِهِ عَنْ الْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ، لِأَنَّهُ بَدَلَ مَجْهُودَهُ فِي الْأَخْذِ بِقَوْلِ الْأَعْلَمِ"⁽³⁾. فهذا الاجتهاد يتمثل في بذل المجهود في التمييز بين المفتين، وترجيح الأعلَم.

الفرع الثاني: تنزيل الأحكام مفتقر إلى نوع اجتهاد

لا يقف المقلد عند حد بذل المجهود في التعرف على من يفتيه؛ لأن حصوله على الحكم الشرعي بطريق الاستفتاء، يضع المكلف عموماً أمام عقبة تنزيل الحكم الشرعي، وما يتخللها في أحيان كثيرة من حيرة، هل الحكم الشرعي منطبق على حالته أم هو مختلف؟ فيضطر إلى نوع نظر في مناط الحكم، قبل تنزيهه وتطبيقه.

وغالبية الأصوليين يطلقون القول بأن الأحكام الشرعية تحتاج إلى نوع اجتهاد في تنزيلها على الواقع، ولا يقصرون ذلك على المجتهد. ومنهم من يصرح بدور العامي في ذلك، ومنهم من يلمح بضرب الأمثلة التي لا تختص بالمجتهدين، والتركيز هنا يقع على ما يصلح أن يدخل فيه المقلد لتحقيق المناط تلميحاً أو تصريحاً، بشكل مجمل حتى أبين أن للمقلد حظاً من الاجتهاد بتحقيق المناط.

(1) الدبوسي أبو زيد عبيد الله بن عمر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية. بيروت لبنان: الطبعة الأولى 2001م (نسخة مصورة). ص391.

(2) أبو المعالي الجويني: البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ج2/1341.

(3) الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر: البحر المحيط، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى 2000م. ج4/557.

فمما ورد تلميحاً مما يعد تحقيقاً للمناط يدخل فيه عامة المكلفين نماذج عديدة أقتصر على بعضها:

أولاً: أبو حامد الغزالي (ت 505هـ)

لم يخص الغزالي العامي بالاجتهاد في تنزيل الأحكام، لكن يفهم من السياق العام الذي بحث فيه مسألة تحقيق المناط، أنه يدخل فيه عامة المكلفين .

فمن خلال ضربه لأمثلة تنزيل الأحكام نجد أن بعضها مما يختص بالعلماء والقضاة، وبعضها الآخر مما يشترك فيه عامة المكلفين: كتقدير الكفاية في نفقة القريب، الذي أوضحه بقوله: " فإن مناط الحكم في نفقة القريب الكفاية، وذلك معلوم بالنص، أما أن الرطل كفاية لهذا الشخص أم لا؛ فيدرك بالاجتهاد والتخمين"⁽¹⁾.

والمثال الأبرز الذي ضربه هو الاجتهاد في تعيين القبلة حيث اعتبر ذلك من تحقيق المناط فقال: " ومن هذا القبيل الاجتهاد في القبلة... الواجب استقبال جهة القبلة، وهو معلوم بالنص، أما أن هذه جهة القبلة؛ فإنه يعلم بالاجتهاد والأمارات الموجبة للظن عند تعذر اليقين"⁽²⁾. ولا شك أن القبلة يشترك في تعيينها عامة المكلفين ولم يقل عاقل أن العامي يصطحب معه مجتهداً حيثما حل وارتحل ليدله على جهة القبلة.

ثانياً: سيف الدين الآمدي (ت 631هـ)

سار الآمدي على خطى الغزالي فأثبت الاجتهاد بتحقيق المناط وكرر مثال الاجتهاد في تعيين القبلة حيث جعل الحكم هو وجوب الاستقبال، وجهة القبلة هي مناط هذا الحكم و"كَوْنُ هَذِهِ الْجِهَةِ هِيَ جِهَةُ الْقِبْلَةِ فِي حَالَةِ الْإِشْتِبَاهِ، فَمَظْنُونٌ بِالْإِجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ فِي الْأَمَارَاتِ"⁽³⁾.

ثالثاً: أبو إسحاق الشاطبي (ت 790هـ)

صرح الشاطبي بأن تحقيق المناط مهمة كل مكلف فقال: " لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه"⁽⁴⁾، ثم مثل لدور العامي تمثيلاً واضحاً فقال: " إن العامي إذا سمع في الفقه أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهواً من غير جنس أفعال الصلاة أو من

(1) الغزالي أبو حامد: المستصفى، مرجع سابق ج 2/186، و أنظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج 3/435. وروضة الناظر، لابن قدامة

ج 3/801، والبحر المحييط للزركشي ج 4/ص 228، ومذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي ص 270.

(2) الغزالي أبو حامد: المستصفى، مرجع سابق ج 2/187.

(3) الآمدي سيف الدين: الإحكام في أصول الأحكام مرجع سابق. ج 3/435.

(4) الشاطبي: الموفقات، مرجع سابق، ج 4/93.

جنسها إن كانت يسيرة فمغتفرة، وإن كانت كثيرة فلا، فوقعت له في صلاته زيادة؛ فلا بد من النظر فيها حتى يردها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر، فإذا تعين له قسمها تحقق له مناط الحكم؛ فأجراه عليه، وكذلك سائر تكليفاته⁽¹⁾.

والنص من الوضوح والصرحة بحيث لا يحتاج إلى تعليق أو شرح؛ فقد قرر أن تحقيق المناط مهمة كل مكلف، ولم يستثن أحدا بل نص على دور العامي في ذلك.

ثم هيمنت نظرية الشاطبي في الاجتهاد التنزيلي؛ في إبراز مكانة العامي ودوره في تنزيل الأحكام، وتبنتها الدراسات الأصولية المعاصرة، فمن أبرز الذين ساروا على خطى الشاطبي الشيخ عبد الله دراز، والدكتور فتحي الدريني، والشيخ عبد الله بن بية، ونور الدين الخادمي وغيرهم.

وسأقتصر في هذه العجالة على موقف الدكتور فتحي الدريني من اجتهاد العامي، فقد أشار صراحة إلى دور العامي في تحقيق المناط فقال: "تحقيق المناط يستلزم القيام بالتكاليف، وعلى هذا يكون متعلقا بالمكلفين كافة، سواء أكانوا من المجتهدين أم من العوام"⁽²⁾.

هذا وأشار إلى مسألة كان ينبغي الوقوف عليها؛ لولا خشية الإطالة، وهي أن القول بأن للعامي دورا في تحقيق المناط لا يلزم منه تطابق دوره مع دور المجتهد، بل تبقى لكثير من المناط خصوصيتها تحتاج إلى أدوات ليست لدى كل مكلف.

المطلب الثاني: حكم اجتهاد المقلد وأدلته

الفرع الأول: حكم اجتهاد المقلد

انتهينا إلى أن للمقلد نوعا من الاجتهاد، وبقي بيان حكمه الشرعي تحديدا، في الاستفتاء كما في التنزيل.

البند الأول: حكم اجتهاد المقلد في المفتي

مرت معنا أقوال للأصوليين يفهم منها أن الاجتهاد في المفتي شرط صحة للتقليد، فالواجب على العامي الإتيان بهذا الشرط حتى يصح تقليده.

وهو شرط وجوب لازم نص عليه غير واحد من الأصوليين ومنهم:

(1) المرجع نفسه ج 4/93.

(2) فتحي الدريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان، الطبعة الثانية 2008م. ج 2/120.

أولاً: أبو إسحاق الشيرازي (ت476هـ)

استعمل الشيرازي لفظ الوجوب في التعرف على حال المفتي بقوله: "العامي يجب أن يتعرف الحكم ممن يعرف ذلك؛ فعلى هذا يجب أن يتعرف أولاً حال المفتي في الفقه والأمانة"⁽¹⁾. ومعرفة حال المفتي هي حظ العامي من الاجتهاد، وإن لم يسمه في هذا الموضوع باسم الاجتهاد فقد صرح بذلك بعدها مباشرة بقوله: "إذا كان هناك جماعة من أهل الاجتهاد، هل يجوز له أن يسأل من شاء أو يجتهد في أعيان المفتين؟"⁽²⁾.

ثانياً: فخر الدين الرازي (ت606هـ)

أوجب الرازي على العامي النظر في حال المفتي وعلل ذلك بأنه: "إنما وجب عليه ذلك؛ لأنه بمنزلة نظر المجتهد في الأمارات"⁽³⁾.

فالرازي حكم على فعل المقلد أو العامي بأنه واجب بل وقرنه بأنه بمثابة نظر المجتهد في الأدلة. وأقاول الأصوليين في ذلك كثيرة يؤيد بعضها بعضاً، وتكفي في هذا المقام هذه الإشارات.

البند الثاني: حكم اجتهاد المقلد في تنزيل الأحكام

نظراً لكون الشاطبي قد أبرز بوضوح دور العامي في تحقيق المناط، فإنه تميز من بين الأصوليين في التأكيد على أهميته، وجعله لازماً له فقال: "لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت؛ بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه"⁽⁴⁾.

وأعاد التأكيد على دور عامة المكلفين في إيقاع الأحكام التكليفية التي جاءت مطلقة: كالعدل والإحسان والبر، وغيرها مما لم يضبط بمقادير كما ضبقت الزكاة والصلاة وغيرها من الأحكام التكليفية المقيدة بالشروط والمقادير، وأبرز أن ما جاء مطلقاً وكل النظر فيه إلى ظن واجتهاد عامة المكلفين.

ومن المعاصرين أكد الدكتور فتحي الدريني على وجوب الاجتهاد في تنزيل الأحكام، وليس ذلك مختصاً بالمجتهدين: "بل يشمل العوام أيضاً؛ لأنه يجب عليهم تحقيق مناط الأحكام التي هم بصدد تطبيقها أو امتثالها، بحسب وسعهم"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الشيرازي أبو إسحاق، شرح اللمع، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1988م، ج2/1037.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص1037.

⁽³⁾ الرازي فخر الدين: الموصول، تحقيق طه جابر العلواني، دار السلام القاهرة، الطبعة الأولى 2011م، ج3/1491.

⁽⁴⁾ الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق، ج4/93.

⁽⁵⁾ فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه وأصوله، مرجع سابق، ص120.

الفرع الثاني: أدلة اجتهاد المقلد

رأينا أن اجتهاد المقلد منه ما هو ما متعلق بالاستفتاء، ومنه المتعلق بتنزيل الحكم؛ وعليه فالاستدلال يتناول كل نوع. ولم تخل المراجع الأصولية من ذكر لأدلة يساق بعضها في ثانيا موضوع تحقيق المناط، وبعضها الآخر في موضوع التقليد.

البند الأول: أدلة وجوب الاجتهاد في المفتي

حكم سؤال العالم دون الجاهل واجب بالنسبة للعامي، والقدر المتفق فيه من الاجتهاد في المسألة هو البحث عن توفر فيه شروط المفتي؛ لذلك تجد عمدة ما يستدل به هي أدلة التقليد، فمن القرآن: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: 43]، ويستدل بها على وجوب التقليد بسؤال أهل العلم، ووجه الاستدلال أنه أمر لمن لا يعلم بسؤال أهل العلم.

والآية صالحة للاستدلال بها على وجوب الاجتهاد في المفتي، ووجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى إذ أوجب على من لا يعلم سؤال من يعلم فيه إشارة على أنه يجب التحقق من صفة العلم في المسؤول؛ فإذا لم نتحقق من وجود هذه الصفة في المفتي لم يقع الامتثال موافقا لمقصود الشارع، فالسؤال مشروط بأن يكون لأهل العلم دون غيرهم. ولو جاز سؤال غيرهم لما نص على صفة العلم في المسؤول؛ لذلك أكد الأصوليون على وجوب السؤال عن حال المفتي كشرط صحة: "شرط الاستفتاء فهو أن يغلب على ظن المستفتي أن من يستفتيه من أهل الاجتهاد"⁽¹⁾.

ومن الإجماع قول الغزالي أنه: "لا يستفتي العامي إلا من عرفه بالعلم والعدالة، أما من عرفه بالجهل فلا يسأله وفاقا"⁽²⁾، ومثله ما ذكره أبو الحسين البصري من أن: "الأمة مجمعة على أنه يلزمه الرجوع إلى العلماء"⁽³⁾.

ومن الأدلة العقلية:

استدل الغزالي بقاعدة جليلة القدر ملخصها: "من لزم قوله وجبت معرفة حاله" وهي قاعدة ساقها للدلالة على وجوب التحري عن حال المفتي، حيث قال: "كل من وجب عليه قبول قول غيره فيلزمه معرفة حاله"⁽¹⁾، والقاعدة واضحة في إيجاب البحث والتحري عن حال من يأخذ منه ويتلقى الأمر على جهة اللزوم.

⁽¹⁾ أبو الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه، تحقيق محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي، دمشق، طبعة 1965، ج2/939.

⁽²⁾ الغزالي أبو حامد: المستصفي، مصدر سابق، ج2/

⁽³⁾ أبو الحسين البصري، المعتمد، مصدر سابق، ج2/ص935.

ومثل لها بالعديد من الأمثلة فقال: "وجب على الحاكم معرفة حال الشاهد في العدالة، وعلى المفتي معرفة حال الراوي، وعلى الرعية معرفة حال الإمام والحاكم"⁽²⁾.

البند الثاني: أدلة وجوب الاجتهاد في تنزيل الحكم

الأدلة على وجوب تحقيق المناط سبقت بصفة عامة ولم تخص صراحة العامي دون غيره، ولكنها أجملت الكلام عن المكلفين، وهو مهم إذ العامي أو المقلد داخل في ذلك بالتبعية، وما يصلح دليلاً على اجتهاد المكلف صالح للاستدلال به على اجتهاد المقلد؛ لأن المقلد داخل في عموم المكلفين بخطاب التكليف.

ولعل أبرز وأوضح ما جاء من استدلالات في هذا الموضوع هو ما ساقه الشاطبي، بعد تقريره لدور العامي في الاجتهاد بتحقيق المناط، ومن هذه الأدلة:

الدليل الأول: التقليد يكون بعد تحقيق المناط

لا يمكن الاستغناء بالتقليد كما قد يتوهم - على اعتبار أن المقلد دوره تطبيق الحكم مباشرة - لأن المناط لم يتحقق فلا إمكان للتقليد ولا للتطبيق؛ لأن التطبيق يتصور بعد معرفة الحكم كما هو في نفسه، ومدى انطباقه على المسألة الفرعية الخاصة، والتحقيق اجتهاد فالتطبيق يتأتى بعد الاجتهاد لا قبله؛ "لأن التقليد إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه"⁽³⁾. وقد علل الشاطبي ذلك بتعليلين:

الأول: "كل صورة من صوره - يعني الحكم - النازلة؛ نازلة مستأنفة في نفسها، لم يتقدم لها نظير وإن تقدم لها في نفس الأمر؛ فلم يتقدم لنا. فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد"⁽⁴⁾.
الثاني: الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدة، سواء كان شخصاً معيناً أو حالة خاصة تحمل بالمكلف، لم يسبق لها نظير "وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الغزالي، المستصفى، ج2/355.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ج2/355.

⁽³⁾ الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق ج4/91.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، ج4/92.

⁽⁵⁾ الشاطبي: الموافقات، مصدر سابق، ج4/92.

الدليل الثاني: الاجتهاد لازم لامثال الحكم الشرعي

إذا عرف المقلد الحكم بالاستفتاء واطمأن إلى مفتيه؛ توجب عليه تنزيل الحكم بالاجتهاد في الحال والوقت وغير ذلك مما يلزم من معرفة مناط الحكم، " ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة؛ فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمل ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلا وقد لا يكون، وكله اجتهاد"⁽¹⁾.

الدليل الثالث: ارتفاع هذا الاجتهاد تكليف بالمحال

قد يقول قائل إن تحقيق المناط مهمة المجتهد؛ كما أن كثيرا من المناطات سبق تحقيقها وهي مبينة بحسب الأنواع، وهذا صحيح لكن هذه التحقيقات لا تغني عن تحقيق المقلد؛ فللعامي دوره كذلك لأن " الاجتهاد في الأنواع لا يغني عن الاجتهاد في الأشخاص المعينة؛ فلا بد من هذا الاجتهاد في كل زمان؛ إذ لا يمكن حصول التكليف إلا به"⁽²⁾.

وقد علق الشيخ عبد الله دراز على كلام الشاطبي فزاد بيانا " لا يتأتى امثال التكليف إلا بمعرفة المكلف به، وهي لا تكون إلا بهذا الاجتهاد، فهذا شرط لإمكان الامثال، وفقده رافع لهذا الإمكان، فيكون التكليف مع عدم إمكان الامثال تكليفا بالمحال، والتكليف بالمحال غير واقع شرعا، كما أنه غير ممكن عقلا"⁽³⁾.

وكلام الشاطبي والشيخ عبد الله دراز في هذا المقام لا يتوجه إلى تحقيق المناط بصفة عامة بل إلى الاجتهاد في الأشخاص المعينة التي يدخل فيها عامة المكلفين، فعدم القيام بعملية الاجتهاد في واقع محدد معين، يلزم عنه عدم القدرة على تطبيق الحكم الشرعي، وهذا عين التكليف بالمحال . وأكتفي بهذا القدر من الأدلة وهي أهم ما يستدل به على فرضية الاجتهاد في تحقيق المناط بالنسبة للمكلف، سواء كان مجتهدا أو مقلدا.

⁽¹⁾ المصدر نفسه ج4/ 93.

⁽²⁾ المصدر نفسه ج4/ 94 و95.

⁽³⁾ عبد الله دراز: هامش الموافقات، مصدر سابق ج4/ 94.

الخاتمة:نتائج البحث:

بعد هذا العرض السريع المركز أحلص إلى أن اضطرار العامي إلى التقليد لا يلزم منه أنه منقاد كالبهيمة إلى من يقلده ويتبعه، من غير إعمال نظر ولا تدبر؛ فالشرع إذ ألزمه الاتباع؛ إنما اشترط عليه نوع نظر وتبصر، فهو لا يقلد أيا كان، بل واجبه التحقق من توفر الشروط فيمن يفتيه. وجهل المكلف بهذا الأمر يوقعه في التقليد المذموم، فيتبع جاهلا بالشرع مثله، فلا يكون ممتثلا لأمر الله، محققا القصد من التكليف.

وأهم ما يتجلى فيه اجتهاد العامي ونظره كذلك هو النظر في كيفية تطبيق الأحكام الشرعية؛ لأن مجرد معرفة الحكم لا يلزم منها إنزال الحكم مباشرة، بل ينبغي النظر في مدى انطباق الأوصاف المستنبطة أو المنصوص عليها على الواقع.

التوصيات:

إذا كان تعامل العامي مع الأحكام الشرعية لا ينفك عن عمل اجتهادي يقوم به، فلا أقل من ترشيد هذا السلوك للارتقاء باجتهاد المكلف في تنزيل التكاليف الشرعية على الوجه الأكمل، وذلك في جميع مجالات الحياة وخاصة ما يتطلب مهارات تؤدي إلى إتقان العمل وتجويد الخبرة، ويتمثل ذلك في:

1. ضبط خطة الفتوى وتأهيل أهل الاجتهاد؛ حتى يتيسر أمر الاستفتاء للعامي.
 2. تطوير خطة التعليم والتربية، وتوسيع دائرة التعليم الشرعي.
 3. تحديد خطاب الوعظ والإرشاد؛ حتى يلامس الحياة اليومية للمكلف.
 4. تنمية الخبرات في جميع مجالات الحياة: التربية، التعليم، الاقتصاد، الاجتماع والعلاقات الأسرية، الممارسة السياسية وفقه إنكار المنكر، الأمن والسلم الاجتماعي، التنظيم الإداري، البيئة والحياة، الصحة والوقاية.
 5. تطوير مهارات العمل الجماعي والعمل المتخصص؛ حتى يكون تنزيل الأحكام بشكل أفضل.
 6. التدريب الميداني التطبيقي على طرق اتخاذ القرار في ورشات العمل.
- هذا ما سمح به المقام في هذا البحث المتواضع، وإلا فإن للبحث آفاقا رحبة ينبغي أن تنهض لها الهمم، منها: ضرورة وضع ضوابط ومعايير محددة تفرق بين الاجتهاد الاصطلاحي واجتهاد المقلد.

والله الموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين.

مصادر ومراجع البحث

1. الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين الآمدي (ت 631هـ). دار الكتب العلمية. بيروت طبعة 1983م.
2. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ). دار ابن كثير. دمشق: الطبعة الرابعة 2011م.
3. البحر المحيط: الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر. دار الكتب العلمية. بيروت: الطبعة الأولى 2000م.
4. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان، الطبعة الثانية 2008م، (نسخة مصورة).
5. البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي الجويني. تحقيق عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة. قطر: الطبعة الأولى 1399هـ (نسخة مصورة).
6. التحقيقات في شرح الورقات: الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني المعروف بابن قاوان (ت 889هـ). دار النفائس للنشر والتوزيع. الأردن، (نسخة مصورة).
7. تقويم الأدلة في أصول الفقه: الدبوسي أبو زيد عبيد الله بن عمر. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان: الطبعة الأولى 2001م، (نسخة مصورة).
8. روضة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين ابن قدامي المقدسي، تحقيق عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد الرياض. الطبعة الأولى 1993م، (نسخة مصورة).
9. شرح اللمع: أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1988م، (نسخة مصورة).
10. شرح الورقات: ابن فركاح تاج الدين الفزاري، تحقيق سارة شافعي الهاجري، دار البشائر الإسلامية، (نسخة مصورة).
11. ضوابط المعرفة: عبد الرحمان حبنكة الميداني، دار القلم دمشق، الطبعة السابعة 2004م
12. لسان العرب: ابن منظور. دار الحديث القاهرة طبعة 2013م.
13. المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين الرازي (ت 606هـ). تحقيق طه جابر العلواني، دار السلام القاهرة، الطبعة الأولى 2011م .
14. مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: عثمان بن عمر ابن الحاجب، تحقيق نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت الطبعة الأولى، 2006م.
15. المستصفي من علم الأصول: محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (ت 505هـ). المكتبة العصرية. صيدا / بيروت: 2012م.
16. المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي أبو الحسين البصري (ت 436 هـ). المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق. دمشق 1995م (نسخة مصورة).
17. معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر وفريق عمل، عالم الكتب القاهرة، الطبعة الأولى 2008م.

- ج3/1850. (نسخة مصورة).
18. معجم مقاييس اللغة: أحمد ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، طبعة 1979م. (نسخة مصورة).
19. منهاج الوصول إلى علم الأصول: عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2006م.
20. الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي (ت 790هـ). تحقيق الشيخ دراز، دار المعرفة. بيروت لبنان.
21. النحو الوافي: عباس حسن.

واقع التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية في الجامعات الجزائرية دراسة ميدانية على جامعة بسكرة

تاريخ استلام المقال: 2016/03/03 تاريخ قبول المقال للنشر 2017/01/12

د/ بن عيشي عمار جامعة بسكرة

البريد الإلكتروني: benaiichi_ammam@yahoo.fr

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة واقع التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية في الجامعات الجزائرية دراسة ميدانية على جامعة بسكرة، ومن أجل تحقيق ذلك قام الباحث باختيار عينة عشوائية مكونة من (هيئة التدريس، إداريين وتقنيين)، حيث بلغ عدد الاستمارات الموزعة 100 استمارة وتم التحقق من صدقها وثباتها، واستخدمت الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS لتحليل بيانات الاستمارة، وتوصلت الدراسة إلى أن هناك رؤية وفلسفة استراتيجية للتخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية بالجامعة محل الدراسة. كما أوصت الدراسة على أن تقوم إدارة الجامعة بدراسة وتحليل نظام الموارد البشرية لتحديد نقاط القوة لاستثمارها ونقاط الضعف لتفاديها.

الكلمات الدالة: الموارد البشرية، التخطيط الاستراتيجي، الجامعة.

Abstract:

This study aims to determine the reality of the strategic planning of human resources in Algerian universities - field study at University of Biskra. For that purpose, the researcher selected a random sample made up of (teaching staff, administrators and technicians). Whereas the number of forms distributed was 100, which validity and reliability were confirmed. We used the Statistical Package for Social Sciences (SPSS) to analyse the form's data.

The study concluded that there is a vision, a philosophy and a strategy for strategic planning of human resources at the university subject of the study.

The study also recommended that the university administration should conduct a study and an analysis of the system of human resources in order to determine the strong points to exploit, and the weak points to avoid.

Key words: human resources, strategic planning, University.

مقدمة:

يعتبر التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية من أحد المفاهيم الادارية الحديثة، واداة فعالة لتحقيق أهداف طويلة الامد لكونه يمكن المنظمات من تحديد قدراتها الحالية والمستقبلية، ويضمن لها النجاح في عالم يتسم بالتغير والتعقيد المستمرين.

ومن هنا كان لابد من الاهتمام بالتخطيط الاستراتيجي وإعتبره خطوة اولية للعمل للوصول للاهداف المرجوة بشكل فعال يتطلب الامر استخداما فعالا للتخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية بشكل يضمن اعلى مستويات من الكفاءة في ادارة وتوظيف هذه الموارد، والتي تمثل العنصر الاعم و الاساسي لنجاح العمل الاداري في المؤسسات ومن الضروري الاهتمام بنظم تحفيز العاملين وتوجيههم وغرس مبدأ ديمقراطية الادارة، والاهتمام بالمشاركة الادارية. مما سبق يمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

"ما هو واقع التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية في الجامعات الجزئية؟"

و للإجابة على الإشكالية السابقة قام الباحث بصياغة التساؤلات الفرعية التالية:

- هل هناك رؤية وفلسفة استراتيجية للتخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية بالجامعة محل الدراسة؟

- ما درجة ممارسة التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية (انشطة الموارد البشرية) والمتمثلة في إختيار الموارد البشرية، تدريب وتطوير الموارد البشرية، تحفيز الموارد البشرية، إستقطاب الموارد البشرية، تقييم أداء الموارد البشرية؟

فرضيات الدراسة : للإجابة على التساؤلات السابقة يمكن صياغة الفرضيات التالية:

H₀: لا توجد رؤية و فلسفة استراتيجية للتخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية بالجامعة محل الدراسة.

H₁: هناك رؤية و فلسفة استراتيجية للتخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية بالجامعة محل الدراسة.

H₀: لا توجد ممارسات للتخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية (أنشطة الموارد البشرية) والمتمثلة في إختيار الموارد البشرية، تدريب وتطوير الموارد البشرية، تحفيز الموارد البشرية، إستقطاب الموارد البشرية، تقييم أداء الموارد البشرية.

H₁: هناك ممارسات للتخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية (أنشطة الموارد البشرية) والمتمثلة في إختيار الموارد البشرية، تدريب وتطوير الموارد البشرية، تحفيز الموارد البشرية، إستقطاب الموارد البشرية، تقييم اداء الموارد البشرية.

H₀: لا توجد اختلافات معنوية بين اجابات أفراد العينة حول واقع التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية المبحوثة تعزى لمتغيرات (الدرجة الوظيفية، المستوى التعليمي، مدة الخدمة) عند مستوى معنوية 0.05

H₁: توجد إختلافات معنوية بين اجابات أفراد العينة حول واقع التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية المبحوثة تعزى لمتغيرات (الدرجة الوظيفية، المستوى التعليمي، مدة الخدمة) عند مستوى معنوية 0.05

أهداف الدراسة: يمكن تحديد أهداف الدراسة في مايلي:

- تقديم إطار نظري يتناول المفاهيم النظرية المتعلقة بالتخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية.
-دراسة واقع التخطيط للموارد البشرية في الجامعات وذلك من خلال التعرف على مدى توفر الرؤية والفلسفة للموارد البشرية، ومستوى ممارسات التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية، ومستوى ممارسات التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية.
أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في:

-تفيد المسؤولين عن التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية في جامعة بسكرة وأصحاب القرار في التعرف على نقاط الضعف في الخطة الاستراتيجية والعمل على تلافيتها.
-تفيد المسؤولين عن التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية في مؤسسات التعليم العالي في الجزائر من خلال دراسة جامعة بسكرة كحالة يمكن أن تطبق على جامعاتنا.

المنهج المستخدم: تم إعتقاد أسلوب الوصفي التحليلي عند تناولنا للجانب النظري للموضوع في حين تم استعمال أسلوب دراسة الحالة في الجانب الميداني

أولاً- الإطار النظري للدراسة:

1- مفهوم و أهمية إدارة الموارد البشرية:

1-1- تعريف إدارة الموارد البشرية:

تعرف إدارة الموارد البشرية بأنها مجموعة أنشطة في جميع المنظمات ترمي إلى التأثير على فعالية الموارد البشرية والمنظمات¹.

كما تعرف إدارة الموارد البشرية بأنها "جميع الأنشطة الإدارية المرتبطة بتحديد احتياجات المنظمة من الموارد البشرية، وتنمية قدراتها ورفع كفاءتها، ومنحها التعويض والتحفيز والرعاية الكاملة، بهدف الاستفادة القصوى من جهودها وفكرها من أجل تحقيق أهداف المؤسسة² كما يمكن تعريف إدارة الموارد البشرية بأنها ذلك النشاط الإداري المتعلق بتحديد احتياجات المؤسسة من القوى العاملة وتوفيرها بالأعداد والكفاءات المحددة وتنسيق الاستفادة من هذه الثروة البشرية بأعلى كفاءة ممكنة³.

1-2- وظائف ادارة الموارد البشرية:

إن الإطار العام لوظائف ادارة الموارد البشرية يشتمل على العديد من الوظائف التي تكون في مجموعها مجال عمل ادارة تنمية الموارد البشرية داخل أي منظمة، وتتلخص أهم وظائف ادارة الموارد البشرية بالتالي:

أ- **تحليل الوظائف** : وهي عملية تحديد المعلومات ذات العلاقة بطبيعة وظيفة من الوظائف، ويقوم المحلل بواسطة الملاحظة أو الدراسة بتحديد المهام التي تؤلف وظيفة من الوظائف وكذلك تحديد المهارات والمعلومات والقدرات والمسؤوليات المطلوب توفرها لشغل الوظيفة والتي يمكن الاعتماد عليها في إعداد مصنف للوظيفة وكذلك توصيف للوظيفة.

ب- **تخطيط القوى العاملة**: هي عملية تحدد بها الإدارة الاحتياجات المستقبلية من القوى العاملة كما ونوعاً بأن يكون لديها العدد المناسب من الموظفين وبمؤهلات مناسبة في الوظائف المناسبة في الوقت المناسب⁴.

كما يمكن تعريف تخطيط الموارد البشرية بأنها عملية تقدير وتنبؤ المؤسسة لتحديد احتياجاتها من طاقات البشرية في الوقت المناسب والمكان المناسب، من أجل تحقيق الأهداف العامة و الخاصة للمؤسسة.

¹ - درة عبد الباري والصبغ زهير، ادارة الموارد البشرية في القرن الحادي والعشرين، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 11

² - عبد الحميد المغربي ، دليل الإدارة الذكية لتنمية الموارد البشرية، دار المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، المنصورة، 2007، ص 13

³ - شاويش مصطفى ادارة الموارد البشرية لإدارة الأفراد، ط1، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 27

⁴ - عبد الباري درة و الصبغ زهير، مرجع سابق، ص 71

ب- الاستقطاب: هو عملية جذب للأفراد المتقدمين المؤهلين لشغل الوظائف الشاغرة في مختلف المستويات التنظيمية، و ذلك من أجل اختيار الأفضل من بينهم لشغل وظائف المؤسسة، و من ناحية أخرى فان الاستقطاب يهتم بعملية جذب المرشحين الأكفاء والمؤهلين لانتقاء الأفضل للعمل بالمؤسسة¹.

و بين العوامل المؤثرة في الاستقطاب:-

- الحجم: لاشك أن حجم المنظمة يعتبر من العوامل المؤثرة على نطاق نشاطها في جذب القوة العاملة التي تحتاجها فالمنظمة الكبيرة ستقوم بالتأكيد عن البحث بمعدل أكبر من منظمة صغيرة.

- الظروف المحيطة بسوق العمل في المنطقة التي تعمل فيها المنظمة تؤثر أيضاً على نطاق النشاط الاستقطابي الذي يقوم به.

- الخبرة السابقة للمنظمة في مجال استقطاب القوى العاملة ومدى فاعلية جهودها الماضية في الجذب و الحصول على إحتياجاتها من عاملين أكفاء.

- ظروف العمل والأجور والمزايا المختلفة التي توفرها المنظمة تؤثر بلا شك على دوران العمل وبالتالي على الحاجة إلى الاستقطاب في المستقبل.

- اتجاه المنظمة نحو النمو أو الانكماش، فالمنظمات النامية التي تتوسع في نشاطها، بالذات تلك التي تتوسع بمعدل سريع ستجد نفسها مضطرة للقيام بنشاط استقطابي.

- طبيعة الوظائف المعروضة و سمعة المنظمة تستقطب العاملين بسهولة².

ج- الاختيار و التعيين: تأتي عملية الاختيار والتعيين بعد الانتهاء من عملية الاستقطاب التي من خلالها يتم دراسة وتحليل الطلبات المقدمة من الأفراد لشغل الوظائف الشاغرة في المؤسسة، بهدف التأكد من توافر المواصفات والشروط المطلوبة لشغل وظائف معينة، ثم مقابلتهم واختيارهم وفحصهم تمهيدا لانتقاء أفضلهم وتعيينهم بالمؤسسة³.

ومن بين العوامل التي تؤثر في الإختيار:-

هناك مجموعتان من العوامل الداخلية والعوامل الخارجية وتنقسم إلى:

- العوامل الداخلية: وهي التي ترتبط بالمنظمة والتي تتمثل في ما يلي:

¹ - عبد الحميد المغربي، مرجع سابق، ص 82

² - سلطان محمد، إدارة الموارد البشرية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 117

³ - عبد الحميد المغربي، مرجع سابق، ص 101

- نوع وطبيعة المنظمة من حيث أنها ذات نشاط (صناعي، سلمي تجاري، خدمي)؛
- استخدام تقنيات الحديثة في الاستثمار؛
- الوقت المتاح أمام المنظمة أي كلما كان الوقت المتاح أمام المنظمة لإجراء عملية الاختيار أكبر كلما كانت إجراءات الاختيار متعددة ودقيقة.
- العوامل الخارجية: وهي التي ترتبط بالبيئة الخارجية والتي تتمثل في ما يلي:
- خصائص سوق العمل من حيث الطلب والعرض والتركيبية العمرية والخصائص المهنية للمؤهلات.
- القوانين والأنظمة واللوائح الخاصة؛
- شروط النقابات والاتحادات العمالية كشرط الاقضية أو المهارة الذي يفرضه بعض النقابات¹.
- د- التدريب:** هو ذلك الجهد المنظم والمخطط له لتزويد الموارد البشرية في المؤسسة بمعارف معينة وتحسين وتطوير مهاراتها وقدراتها وتغيير سلوكها واتجاهاتها بشكل ايجابي بناء وتركيز هذه الوظيفة على تحديد وتصميم وتنفيذ برامج التدريب والتطوير لزيادة وتحسين قدرات وأداء العاملين.
- هـ- تقييم الأداء:** هي عملية لتحديد وتقييم وتسجيل أداء وسلوك الموظفين الحقيقي في الوظيفة وتأخذ هذه العملية طابعا رسميا يقيم بها سلوك الموظفين المرتبط بالوظيفة لمحاولة. الوقوف على أسباب وضع أدائهم الحالي، ومعالجة نواحي النقص والضعف فيه وتحسينه مستقبلا، كما يترتب على تقييم الأداء قرارات تؤثر على أوضاع الموظفين مثل الاحتفاظ بهم أو ترقيتهم أو إنهاء عملهم أو نقلهم أو زيادة في رواتبهم أو تدريبهم، وتكمن أهمية تقييم الأداء في:
- رفع معنويات العاملين من خلال سيادة جو من التفاهم والعلاقات الطيبة بين العاملين والإدارة عندما يشعر العاملون أن جهودهم وطاقاتهم في تأدية أعمالهم هي موضع تقدير للإدارة؛
- دعم إجراءات الترفيع والنقل واثبات عدلتها وتحديد المكافآت التشجيعية، ومنح العلاوات؛
- يساعد في تحديد مدى فاعلية المشرفين والمديرين في تنمية وتطوير الأفراد الذين يعملون تحت إشرافهم وتوجيهاتهم؛

¹ - عبد الرحيم الهيتي ، ادارة الموارد البشرية مدخل استراتيجي، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص131

- إستمرار الرقابة والإشراف تعتبر العوامل الأساسية في الكشف عن الحاجات التدريبية، وبالتالي تحديد أنواع برامج التدريب والتطوير اللازمة¹.

و- **تخطيط المسار الوظيفي:** تهتم هذه الوظيفة بتخطيط الوظائف المختلفة للعاملين عبر الجهود الرسمية والنظامية التي تساعد العاملين في تطوّرهم وتقديمهم باعتبارهم مورداً حيويّاً في المنظمة، وهذه البرامج تتيح الفرصة للعاملين للترقية والتدريب بما يتناسب مع مهارات وقدرات العاملين².

وتكمن أهمية تخطيط المسار الوظيفي في:

- ضمان توفير الكفاءات المميزة مستقبلاً، تحسين قدرة المنظمة في جذب والحفاظ على العمالة المؤهلة.

-مقابلة الطموحات الوظيفية للأفراد؛

- الحد من إحتياجات العاملين؛

- تشجيع تنوع الثقافات؛

- تحسين سمعة المنظمة؛

- توفير فرص تطور وظيفي عادل للأقليات والنساء؛

- تقليل من تقدم العمالة³.

ح- **التعويضات المالية وغير المالية:** وذلك بتحديد قيمة كل وظيفة قياساً بالأعمال والمهام المتفق عليها مع المؤسسة، وذلك بتخصيص رواتب وأجور يحكمها سلم رواتب يكون على شكل درجات في الغالب، كذلك فإن المؤسسة تمنح العاملين مزايا إضافية تأخذ صورة امتيازات وعلاوات، كتأمين السكن والمواصلات والتأمين الصحي⁴.

ز- **السلامة والصحة المهنية:** تهتم هذه الوظيفة بإجراءات الحفاظ على أمن وسلامة العاملين وحمايتهم، وذلك بوضع برامج فنية إدارية مشتركة عالية المستوى من أجل حماية هذه الموارد البشرية من الحوادث، ويتم ذلك من خلال التأمين الصحي وتصميم برامج للتوعية الصحية

¹ - عبد الباري درة و الصباغ زهير، مرجع سابق، ص 72

² - سهيلة عباس، ادارة الموارد البشرية مدخل استراتيجي، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 43

³ - جمال الدين مرسي، الإدارة الإستراتيجية للموارد البشرية مدخل لتحقيق ميزة تنافسية، دار الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص 378

⁴ - عبد الباري درة و الصباغ زهير، مرجع سابق، ص 72

عامة وبرامج للتوعية الصحية خاصة بيئة العمل بهدف حماية الموارد البشرية من الإصابات والأمراض التي قد تنتج بسبب طبيعة وبيئة العمل داخل المنظمة¹.

1-3- أهداف وأهمية ادارة الموارد البشرية:

يمكن إجمال أهداف وأهمية ادارة الموارد البشرية في التالي²:

- تنمية المهارات الإدارية في مجال الإشراف والقيادة وصيانة العنصر البشري، وكذلك في العلاقات الإنسانية لدى المديرين وتحقيق التأثير الإيجابي في سلوك العاملين؛
- يسعى نحو تحقيق الانسجام والترابط بين جموع العاملين بالمؤسسة من خلال الرحلات والبرامج الترفيهية والخدمات الصحية والاجتماعية؛
- تحقيق الانسجام والترابط والتكامل بين سياسات الأفراد من اختيار وتعيين ووصف الوظائف والأجور والمرتبات... الخ وذلك بالشكل الذي يمكن من تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد البشرية؛
- وضع الشخص المناسب في المكان المناسب وتحفيزه بالشكل الذي يدفعه نحو بذل أقصى ما لديه من جهد؛

- إحساس الموظفين بعدالة ما يحصلون عليه من أجور مقارنة بنظرائهم في المؤسسة؛

- تعيين قوة العمل والاحتفاظ بها في حالة جيدة.

2- مفهوم التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية:

2-1- تعريف التخطيط الاستراتيجي:

يعرف التخطيط الاستراتيجي بأنه إتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد رسالة المنظمة

وتكوين سياسات وتحديد أهداف المنظمة، والذي يحدد أسلوبها وشخصيتها ويميزها عن غيرها من المنظمات³.

كما يعرف التخطيط الاستراتيجي بأنه "عملية اتخاذ قرارات ووضع أهداف وإستراتيجيات وبرامج زمنية مستقبلية وتنفيذها ومتابعتها"⁴.

¹ - الحبيب الجناحي ، تطوير الموارد البشرية الأفاق و الطموح، المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب الكويت، 2004، ص 172

² - محمد عبد الفتاح الصيرفي ، ادارة الموارد البشرية (مفاهيم ومبادئ)، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص16

³ -رعد الصرن، صناعة التنمية الادارية في القرن الحادي و العشرين، ط1، دار الرضا للنشر و التوزيع، سوريا، 2003، ص299

⁴ -غنيم عثمان، التخطيط أسس و مبادئ عامة، ط2، دار رضا للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص238

يمكن القول أن مفهوم التخطيط الاستراتيجي يركز بصفة عامة على التنبؤ بالمستقبل والاعداد له بالاعتماد على تحليل كل من البيئة الداخلية للمنظمة والبيئة الخارجية المحيطة بها وصياغة الرسالة وتحديد الأهداف ورسم السياسات، ووضع الاجراءات وطرق العمل، واعداد البرامج الزمنية والموازنات التقديرية لتحقيق الأهداف المرغوبة وادارة موارد المنظمة، وتحقيق الميزة التنافسية وخلق مستقبل أفضل للمنظمة.

2-2- أهمية التخطيط الاستراتيجي:

يحقق التخطيط الاستراتيجي العديد من الفوائد من أهمها¹:

- توحيد جميع الجهود والإدارات داخل المؤسسة نحو غايات واحدة؛
- تحديد الأهداف والتوجه اللازم لمستقبل المؤسسة ككل، مما يؤدي إلى التمييز وتطوير أو تحسين الأداء الكلي للمؤسسة على المدى البعيد؛
- تنمية عادات التفكير في المستقبل، مما يوفر للمؤسسة إمكانية أفضل لرؤية المستقبل من خلال تحديد نقاط القوة وضعف المؤسسة؛
- توفير فرصة مشاركة جميع المستويات الإدارية في عملية التخطيط، لما له أثر على تقليل المقاومة التي قد تحدث عند القيام بتنفيذ أي برنامج للتغيير؛
- يساعد في توفير كم كبير من المعلومات من خلال تحديد وتقدير الفرص المستقبلية وكذلك المشكلات المتوقعة، بالإضافة إلى تحديد توجهات المؤسسة.

2-3- تعريف التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية:

يعرف التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية بأنه احد الانشطة (الوظائف) والممارسات الاساسية التي تؤديها ادارة الموارد البشرية في كافة انواع المنظمات، فمن خلاله تقدر وتحسب إحتياجات المنظمة المستقبلية من الموارد البشرية من حيث اعدادها ومهاراتها، بشكل يخدم متطلبات تحقيق استراتيجيتها².

كما يمكن تعريف الاستراتيجي للموارد البشرية بأنه عملية توجيه قوى الجامعة نحو تحقيق الميزة التنافسية للجامعة من مواردها البشرية، وذلك بدراسة شاملة لكل أبعاد الواقع المتعلق بالموارد

¹ -عطا الله السمر، التخطيط الاستراتيجي لنظم المعلومات الادارية وأثره على تلك النظم، رسالة ماجستير، جامعة الاسلامية، غزة، فلسطين،

2005، ص45

² -عمر وصفي عقيلي، ادارة الموارد البشرية مدخل استراتيجي، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص229

البشرية لاحداث توازن بين مجموعتين من القوى الفرص والقيود من جهة ونقاط القوة والضعف من جهة اخرى للتنبؤ بصورة واضحة المعالم لمستقبل الجامعة من مواردها البشرية كماً ونوعاً، ومن ثم صياغة خطة مستقبلية (إستراتيجية) توضح خط سير الجامعة في المستقبل¹.

2-4- أهمية التخطيط الاستراتيجي في ادارة الموارد البشرية الحديثة:

يمكن تلخيص اهمية التخطيط الاستراتيجي في ادارة الموارد البشرية في الاتي²:

- إن التخطيط الاستراتيجي في ادارة الموارد البشرية يعمل على تطوير الافراد وتدريب العاملين والموظفين والاداريين في المنشات والمنظمات الادارية، كما يقوم التخطيط الاستراتيجي على مستويات البعيدة المدى الى تطوير ورفع كفاءات وخبرات الموظفين والاداريين، كما تساهم في الاستفادة من هذه الخبرات والكفاءات من الموارد البشرية في المنظمات الادارية؛

- يقوم التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية بتحقيق توازن عام واحداث انسجام بين الموظفين والاداريين على المستوى الداخلي في المنظمات والمنشات الادارية، كما تعمل على ترتيب عمليات التواصل والاتصال بين الموظفين، والاداريين؛

- إن التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية يساهم مساهمة فعالة ذات أثر قوي في زيادة الموظفين الناجحين ذوي الخبرات الادارية العليا، كما تعمل على توظيف هذه الخبرات في المجالات الخاصة بها بهدف تطوير المنشات والمنظمات الادارية؛

- إن التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية يساعد على توفير الخبرات البشرية المؤهلة، والكوادر البشرية المدربة التي تتوافق مع احتياجات ومتطلبات التكنولوجيا الحديثة والمستخدمة في النظم الادارية والادارات والالات والمعدات، وكل ما يساهم من رفع عمليات الانتاج وتقديم الخدمات في المنظمات الادارية؛

- تعتبر عمليات التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية عاملا اساسيا في تطوير القوى العاملة وتدريب الافراد، وتنمية مواهبهم ووضع الاستراتيجيات متعلقة بكيفية الاختيار الامثل، والصحيح للموظفين المثاليين وتعيينهم وتدريبهم على الانظمة واعمال المنشاة الادارية؛

¹- زين بنت عبد الكرم عامر القرشي، التخطيط الاستراتيجي لبناء الموارد البشرية في الجامعات السعودية، رسالة ماجستير، كلية التربية، قسم الادارة التربوية و التخطيط، جامعة ام القرى، العربية السعودية، 2008، ص115

²- شيرين زهير البيطار، دور التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية في رفع مستوى التمكين الوظيفي في المؤسسات غير الحكومية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، قسم ادارة الاعمال، جامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2014، ص24

-هناك مستويات عليا من التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية، وهذه تركز على المستويات المستقبلية البعيدة المدى والطويلة الاجل، وذلك لوضع استراتيجيات عميقة ومفصلة وشاملة لكل اهداف واعمال ومهام ومخططات المنشأة والمنظمة الادارية؛

- يساعد التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية على توضيح التخطيط الاستراتيجي، بالنسبة للمنظمات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة على حد سواء، وأي كانت هذه المخططات المستقبلية التي تعمل على تحقيق اهداف المنشأة الادارية فهي تساهم في رفع وتحسين خبرات وكفاءات الموارد البشرية، وتطوير المواهب وتنمية الكوادر البشرية في المنظمات والمنشآت.

ثانيا- الدراسة الميدانية:

1- منهجية الدراسة الميدانية:

1-1- أدوات جمع المعلومات:

بغية تنفيذ منهجية البحث تم توظيف عدة أساليب في الحصول على البيانات والمعلومات، فقد تم الاستعانة بما توفر من مراجع ودوريات في تغطية الجانب النظري. فيما اعتمدت الاستمارة في الجانب التطبيقي والتي عدت الوسيلة الرئيسة، إذ تمت صياغة فقراتها بما يتلاءم مع متغيري البحث بالاستفادة من الدراسات المذكورة في الجانب النظري التي تناولت هذين المتغيرين. وقد روعي في صياغة فقرات الاستمارة البساطة والوضوح فضلا عن إخضاعها للاختبارات العلمية والموضوعية لقياس ثباتها وصدقها الظاهري.

تكونت الأداة من مجموعة من محاور الدراسة وعدد فقرات كل مجال (محور) والجدول رقم(01) يوضح ذلك

الجدول رقم(01): محاور الدراسة وعدد فقرات كل محور

الرقم	المحور	عدد الفقرات
01	الرؤية والفلسفة الاستراتيجية للتخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية	10
02	ممارسات التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية (أنشطة الموارد البشرية)	20
30	المجموع الكلي	

المصدر: من إعداد الباحث

كما تم استخدام مقياس ليكرت likert الخماسي في جميع أسئلة الاستمارة

1-2- صدق مقياس أداة الدراسة وثباتها:

إستخدم الباحث طريقتين للتأكد من صدق محتوى الاستمارة هما:

أ- **الصدق الظاهري:** تم التأكد من صدق الاستمارة بعرضها على مجموعة من المحكمين من ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات ادارة الموارد البشرية، وبناء على آرائهم قام الباحث بتعديل أو حذف أو إضافة عبارات جديدة لتطوير بناء الاستمارة.

ب- **الصدق البنائي:** قام الباحث بعد التأكد من الصدق الظاهري للاستمارة بتطبيقها على عينة استطلاعية قوامها (30) مفردة تم اختيارها بطريقة عشوائية من المجتمع الأصلي للدراسة من أجل تحديد مدى التجانس الداخلي للاستمارة، وكانت معاملات الصدق البنائي دالة إحصائيا عند مستوى (0.05)، وتراوحت معاملات الارتباط بين (0.76) في حدها الأعلى و(0.57) في حدها الأدنى.

ج- **ثبات الاستمارة:** تم استخراج معامل الثبات طبقا لاختبار كرونباخ الفا. وكانت نتائج معامل كرونباخ الفا لمحاور الدراسة كما يلي: الرؤية والفلسفة الاستراتيجية للتخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية 0.760، ممارسات التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية (أنشطة الموارد البشرية) 0.880، المجموع الكلي 0.813.

مما يدل أن الأداة تتمتع بدرجة ثبات مناسبة وتفي بأغراض هذه الدراسة.

1-3- **مجتمع الدراسة وعينتها:** تم إجراء الدراسة بجامعة بسكرة والتي تحتوى على 120 مبحوثا تم إختيار عينة بطريقة عشوائية والمتكونة من (هيئة التدريس، إداريين وتقنيين). حيث تم توزيع 120 استمارة وتم استرجاع 110 استمارة، وبعد الفحص تم استبعاد 10 استمارة وبذلك يصبح عدد الاستمارات الصالحة للاستعمال 100 استمارة.

1-4- **أساليب التحليل الإحصائي:** استخدم الباحث التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، اختبار T للعينة الواحدة - One Sample T-test، ومعامل الارتباط بيرسون ومعادلة كرونباخ الفا. تحليل التباين الأحادي One Way Anova

2- تحليل نتائج الدراسة واختبار الفروض

2-1- وصف خصائص عينات الدراسة :

الجدول رقم(02) : خصائص عينة الدراسة

النسبة %	العدد	المتغير	
95	95	ذكر	الجنس
05	05	أنثى	
100	100	المجموع	
/	/	25-20	السن
05	05	30-26	
90	90	35-31	
05	05	36-فما فوق	
100	100	المجموع	
60	60	هيئة التدريس	الدرجة الوظيفية
10	10	اداري	
30	30	تقنيين	
100	100	المجموع	
/	/	متوسط	المستوى التعليمي
10	10	ثانوي	
90	90	جامعي	
100	100	المجموع	
05	05	اقل من 5 سنوات	مدة الخدمة
30	30	من 5-10 سنوات	
40	40	من 10-15 سنوات	
25	25	من 15 فأكثر	
100	100	المجموع	

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من الجدول رقم (02) نلاحظ ما يلي: أن أغلبية أفراد العينة هم من الذكور والبالغ عددهم 95 بنسبة 95%، كما أن أغلب أفراد العينة يزيد سنهم عن 30 سنة، ويلاحظ أن أغلب أفراد العينة هم جامعين بنسبة 90%، أن أغلب أفراد العينة تزيد مدة خدمتهم بالمؤسسة عن 10 سنوات، أما الدرجة الوظيفية فهي موزعة كالتالي: هيئة التدريس بنسبة 60% اداري بنسبة 10%، تقنيين بنسبة 30%

2-2- التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة:

سوف نقوم بتحليل محاور الاستمارة بغية الإجابة على أسئلة الدراسة، حيث تم استخدام مقاييس الإحصاء الوصفي وذلك اعتمادا على المتوسط الحسابي والانحراف المعياري (على مقياس ليكرت الخماسي) لإجابات أفراد عينة الدراسة عن عبارات الاستمارة المتعلقة بمحاور الدراسة (الرؤية والفلسفة الاستراتيجية للتخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية، ممارسات التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية)، وقد تقرر أن يكون المتوسط الحسابي لإجابات المبحوثين عن كل عبارة من (1- أقل من 2.5) دالا على مستوى "منخفض" من القبول، ومن (2.5- أقل من 3.5) دالا على مستوى "متوسط"، ومن (3.5-5) دالا على مستوى "مرتفع".

1- التحليل الوصفي للرؤية والفلسفة الاستراتيجية للتخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية:
الجدول رقم (03): التحليل الوصفي لفقرات المحور الأول (الرؤية والفلسفة الاستراتيجية للتخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية)

ر.م	المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التطبيق
01	لدى المؤسسة ثقافة تنظيمية داعمة للتخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية	03.40	0.64	مرتفع
02	تعتمد المؤسسة على التخطيط للموارد البشرية كجزء من التخطيط الاستراتيجي الشامل طويل الاجل	04.00	0.62	مرتفع
03	تعتمد المؤسسة على مخصصات مالية مخطط لها لاعداد الخطة الاستراتيجية للموارد البشري	03.90	0.71	مرتفع
04	هناك رؤية ورسالة واضحة ومكتوبة للخطة الاستراتيجية للموارد البشرية	03.80	0.83	مرتفع
05	تقوم المؤسسة بدراسة وتحليل نظام الموارد البشرية لتحديد نقاط القوة لاستثمارها ونقاط الضعف لتفاديها	02.50	0.54	منخفض

متوسط	0.71	03.45	تقوم الموارد البشرية بدراسة وتحليل بيئة الاعمال الخارجية لدراسة العوامل التنافسية المحيطة بالمؤسسة بهدف التعرف على الفرص المتاحة والتهديدات المحتملة	06
مرتفع	0.60	03.58	يوجد اهداف مكتوبة وواضحة لاستراتيجية تنمية الموارد البشرية تسعى الادارة لتحقيقها ضمن الامكانيات والظروف المتاحة	07
مرتفع	0.66	03.77	تركز إستراتيجية المؤسسة على دور الموارد البشرية في تحقيق الاهداف الاستراتيجية التنافسية	08
مرتفع	0.56	03.66	تعمل المؤسسة على مراجعة الخطط والاستراتيجيات ذات العلاقة باحتياجات من الموارد البشرية بشكل فعال.	09
متوسط	0.68	03.39	يتم مراقبة استراتيجيات الموارد البشرية وتقييم مدتها تحقيق الاهداف الاستراتيجية شكل يساهم في تطويرها	10
مرتفع	0.68	03.54	مجموع الكلي للمحور الأول	

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

يتضح من نتائج الجدول اعلاه أن الوسط الحسابي للمحور الأول (الرؤية والفلسفة الاستراتيجية للتخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية) بلغ 03.54 وبانحراف معياري قدره (0.68). اذ تبين بان الوسط الحسابي العام أكبر من متوسط أداة القياس البالغ (3) وهذا يدل على ان هناك رؤية وفلسفة وإستراتيجية للتخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية بالجامعة محل الدراسة، وقد تراوحت متوسطات إجابات أفراد العينة على فقرات هذا المقياس ما بين (02.50-04.00)، وانحرافها المعياري ما بين (0.54-0.83). وكان أعلى متوسط للفقرة الثانية، إذ بلغ (04.00) بانحراف معياري (0.62) مما يدل على ان المؤسسة تعتمد على التخطيط للموارد البشرية كجزء من التخطيط الاستراتيجي الشامل طويل الاجل. أما الفقرة الخامسة فتشكل أقل قبول ضمن هذا المحور. إذ بلغ متوسطها الحسابي (02.50) بانحراف معياري (0.54) مما يحتم على إدارة الجامعة ان تقوم بدراسة وتحليل نظام الموارد البشرية لتحديد نقاط القوة لاستثمارها ونقاط الضعف لتفاديها.

ب- التحليل الوصفي لممارسات التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية (أنشطة الموارد البشرية):

الجدول رقم (04): التحليل الوصفي لفقرات المحور الثاني (ممارسات التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية (أنشطة الموارد البشرية))

در جة التطبيق	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المحور	ر.م
إستراتيجية إختيار الموارد البشرية				
مرتفع	0.45	03.55	تقوم المؤسسة بإختيار الكفاءات المناسبة لتعيينهم في الوظائف الادارية	11
مرتفع	0.48	03.40	يتم إختيار الموارد البشرية وفقا لمواصفات ومعايير شغل الوظائف الشاغرة	12
مرتفع	0.51	04.00	يتم إختيار المتقدمين للوظائف للعمل بالمؤسسة على اسس موضوعية	13
مرتفع	0.46	03.65	المجموع الكلي لمحور اختيار الموارد البشرية	
إستراتيجية تدريب وتطوير الموارد البشرية				
مرتفع	0.23	03.62	يتوفر لدى المؤسسة خطة سنوية ضمن استراتيجيات واضحة لتدريب	14
مرتفع	0.22	03.60	تخصص المؤسسة موارد مالية لتطوير قدرات وخبرات موظفيها داخليا من خلال الدورات التدريبية.	15
مرتفع	0.33	03.70	تقوم المؤسسة بتدريب الموارد البشرية بهدف زيادة معارفهم المتعلقة بوظائفهم وتطوير مهاراتهم الوظيفية	16
متوسط	0.31	03.00	هناك بيئة محفزة للتدريب والتطوير من خلال مساعدة موظفيها ماليا في تطوير مهاراتهم وخبراتهم	17
متوسط	0.29	03.48	المجموع الكلي لمحور تدريب وتطوير الموارد البشرية	
إستراتيجية تحفيز الموارد البشرية				
مرتفع	0.61	03.45	تتبع المؤسسة أساليب عديدة للتحفيز	18
مرتفع	0.66	03.75	تعتمد المؤسسة على أسلوب التحفيز المادي لمن يستحقها	19
مرتفع	0.65	03.65	تستند سياسة التحفيز بالمؤسسة الى أسس موضوعية	20
مرتفع	0.75	03.30	تتبع المؤسسة نظام الحوافز بشكل مستمر	21
مرتفع	0.61	03.53	المجموع الكلي لمحور تحفيز الموارد البشرية	
إستراتيجية إستقطاب الموارد البشرية				

متوسط	0.35	03.42	تسعى المؤسسة لاستقطاب الكفاءات من الموارد البشرية التي تمتلك المهارة والقدرة والمؤهل	23
متوسط	0.22	03.40	تقدم المؤسسة عروضاً مناسبة من أجل استقطاب العاملين للعمل فيها	24
متوسط	0.33	02.58	يتم الاعلان عن الوظائف الشاغرة في كافة وسائل الاعلام	25
متوسط	0.25	03.13	المجموع الكلي لمحور إستقطاب الموارد البشرية	
إستراتيجية تقييم الاداء				
مرتفع	0.36	03.85	تعتمد المؤسسة على نماذج تقييم معتمدة لتقييم اداء العاملين	26
مرتفع	0.39	04.00	يتسم نظام تقييم الاداء في المؤسسة بالشفافية والموضوعية والعدالة	27
مرتفع	0.38	03.55	تعتمد المؤسسة على نتائج التقييم كوسيلة لاتخاذ القرارات حول تطوير موظفيها	28
مرتفع	0.44	04.10	تتسم عملية التقييم في المؤسسة بالاستمرارية	29
مرتفع	0.45	03.40	يسعى نظام تقييم الاداء الى دفع الموظفين الى تنمية مهاراتهم وامكانياتهم الفكرية وتعزيز قدراتهم الابداعية للوصول الى تقويم سليم وموضعي لاداء مهامهم الوظيفية	30
مرتفع	0.39	03.78	المجموع الكلي لمحور تقييم الاداء	
مرتفع	0.45	03.51	المجموع الكلي للمحور الثاني	

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

يتضح من نتائج الجدول اعلاه:

- إستراتيجية تقييم الاداء: جاء بالترتيب الأول من حيث الأهمية النسبية المعطاة له من قبل أفراد عينة البحث، إذ بلغ المتوسط الحسابي للإجابات بلغ (03.78) وبانحراف معياري قدره 0.39 إذ تبين بان الوسط الحسابي العام أكبر من متوسط اداة القياس البالغ (3) وهذا يدل على اهتمام ادارة

الجامعة بتقييم الاداء، وقد تراوحت متوسطات إجابات أفراد العينة على فقرات هذا المقياس ما بين (03.40-04.10)، وانحرافها المعياري ما بين (0.36-0.45). وكان أعلى متوسط للفقرة التاسعة والعشرون، إذ بلغ (04.10) بانحراف معياري (0.44) مما يدل على أن عملية التقييم في المؤسسة تتسم بالاستمرارية، أما الفقرة الثلاثون فتشكل اقل قبول ضمن هذا المحور. إذ بلغ المتوسط الحسابي (03.40) وانحراف معياري (0.45) مما يحتم على إدارة الجامعة الاهتمام بتقييم الاداء تقييم سليم وموضعي للموظفين من اجل تنمية مهاراتهم.

- **إستراتيجية الاختيار:** جاء بالترتيب الثاني من حيث الأهمية النسبية المعطاة له من قبل أفراد عينة البحث، إذ بلغ المتوسط الحسابي للإجابات عن هذا المحور (03.65) وبانحراف معياري قدره (0.46). إذ تبين بان الوسط الحسابي العام أكبر من متوسط اداة القياس البالغ (3) وهذا يدل على إهتمام ادارة الجامعة باختيار الموارد البشرية، وقد تراوحت متوسطات إجابات أفراد العينة على فقرات هذا المقياس ما بين (03.40-04.00)، وانحرافها المعياري ما بين (0.45-0.51). وكان أعلى متوسط للفقرة الثالثة عشر، إذ بلغ (04.00) بانحراف معياري (0.51) مما يدل على أنه يتم إختيار المتقدمين للوظائف للعمل بالمؤسسة على اسس موضوعية. أما الفقرة الثانية عشر فتشكل اقل قبول ضمن هذا المحور. إذ بلغ متوسطها الحسابي (03.40) بانحراف معياري (0.48) مما يحتم على إدارة الجامعة إختيار الموارد البشرية وفقا لمواصفات ومعايير شغل الوظائف الشاغرة.

- **إستراتيجية تحفيز الموارد البشرية:** جاء بالترتيب الثالث من حيث الأهمية النسبية المعطاة له من قبل أفراد عينة البحث، إذ بلغ المتوسط الحسابي للإجابات بلغ (03.53) وبانحراف معياري قدره (0.61) إذ تبين بان الوسط الحسابي العام أكبر من متوسط اداة القياس البالغ (3) وهذا يدل على اهتمام ادارة الجامعة بتحفيز الموارد البشرية، وقد تراوحت متوسطات إجابات أفراد العينة على فقرات هذا المقياس ما بين (03.30-03.75)، وانحرافها المعياري ما بين (0.61-0.75). وكان أعلى متوسط للفقرة التاسعة عشر، إذ بلغ 03.75 بانحراف معياري (0.66) مما يدل على أن المؤسسة تعتمد على أسلوب التحفيز المادي لمن يستحقها. أما الفقرة الثامنة عشر فتشكل اقل قبول ضمن هذا المحور. إذ بلغ متوسطها الحسابي (03.45) بانحراف معياري (0.61) مما يحتم على إدارة الجامعة إتباع اساليب عديدة للتحفيز.

- **إستراتيجية تدريب وتطوير الموارد البشرية:** جاء بالترتيب الرابع من حيث الأهمية النسبية المعطاة له من قبل أفراد عينة البحث، إذ بلغ المتوسط الحسابي للإجابات بلغ (03.48) وبانحراف

معياري قدره (0.29) إذ تبين بان الوسط الحسابي العام أكبر من متوسط اداة القياس البالغ (3) وهذا يدل على اهتمام ادارة الجامعة بتدريب وتطوير الموارد البشرية، وقد تراوحت متوسطات إجابات أفراد العينة على فقرات هذا المقياس ما بين (03.00-03.70)، وإنحرافها المعياري ما بين (0.22-0.33). وكان أعلى متوسط للفقرة السادسة عشر، إذ بلغ (03.70) بانحراف معياري 0.33 مما يدل على أن المؤسسة تقوم بتدريب الموارد البشرية بهدف زيادة معارفهم المتعلقة بوظائفهم وتطوير مهاراتهم الوظيفية. أما الفقرة السابعة عشر فتشكل اقل قبول ضمن هذا المحور. إذ بلغ متوسطها الحسابي (03.00) بانحراف معياري (0.31) مما يحتم على إدارة الجامعة توفير بيئة محفزة للتدريب والتطوير من خلال مساعدة موظفيها ماليا في تطوير مهاراتهم وخبراتهم

- إستراتيجية استقطاب الموارد البشرية: جاء بالترتيب الخامس من حيث الأهمية النسبية المعطاة له من قبل أفراد عينة البحث، إذ بلغ المتوسط الحسابي للإجابات بلغ (03.13) وبانحراف معياري قدره (0.25) إذ تبين بان الوسط الحسابي العام أكبر من متوسط اداة القياس البالغ (3) وهذا يدل على اهتمام ادارة الجامعة باستقطاب الموارد البشرية، وقد تراوحت متوسطات إجابات أفراد العينة على فقرات هذا المقياس ما بين (02.58-03.42)، وانحرافها المعياري ما بين (0.22-0.35). وكان أعلى متوسط للفقرة الثالثة والعشرون، إذ بلغ (03.42) بانحراف معياري (0.35) مما يدل على أن المؤسسة تسعى لاستقطاب الكفاءات من الموارد البشرية التي تمتلك المهارة والقدرة والمؤهل. أما الفقرة الخامسة والعشرون فتشكل اقل قبول ضمن هذا المحور. إذ بلغ متوسطها الحسابي (02.58) بانحراف معياري (0.33) مما يحتم على إدارة الجامعة الاعلان عن الوظائف الشاغرة في كافة وسائل الاعلام.

2-3- إختبار الفرضيات:

لإختبار الفرضية الأولى والفرضية الثانية تم استخدام إختبار T للعينة الواحدة One Sample T-test والتي عندها نقبل الفرضية العدمية H_0 إذا كانت قيمة (T) المحسوبة أقل من القيمة (T) الجدولية، ونرفض الفرضية العدمية H_0 إذا كانت قيمة (T) المحسوبة أكبر من القيمة (T) الجدولية.

إختبار الفرضية الأولى: الجدول التالي يوضح نتائج إختبار الفرضية الأولى

الجدول رقم(05): نتائج اختبار الفرضية الاولى

مستوى الدلالة	قيمة T الجدولية	قيمة T المحسوبة	محاور الدراسة
0.000	01.657	36.85	الرؤية والفلسفة الاستراتيجية للتخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

نلاحظ من الجدول (05) أن قيمة T المحسوبة (36.85) أكبر من قيمة T الجدولية (01.657)، وكذلك مستوى دلالة (0.000) اقل من (0.05)، وهذا يعني رفض فرضية العدم (H_0) وقبول الفرضية البديلة (H_1) مما يدل على أن هناك رؤية وفلسفة استراتيجية للتخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية بالجامعة محل الدراسة.

إختبار الفرضية الثانية: الجدول التالي يوضح نتائج اختبار الفرضية الثانية

الجدول رقم(06): نتائج اختبار الفرضية الثانية

مستوى الدلالة	قيمة T الجدولية	قيمة T المحسوبة	محاور الدراسة
0.000	01.657	38.85	ممارسات التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية (أنشطة الموارد البشرية)

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

نلاحظ من الجدول (06) أن قيمة T المحسوبة (38.85) أكبر من قيمة T الجدولية (01.657)، وكذلك مستوى دلالة (0.000) اقل من (0.05)، وهذا يعني رفض فرضية العدم (H_0) وقبول الفرضية البديلة (H_1) مما يدل على أن هناك ممارسات للتخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية (أنشطة الموارد البشرية) والمتمثلة في إختيار الموارد البشرية، تدريب وتطوير الموارد البشرية، تحفيز الموارد البشرية، استقطاب الموارد البشرية، تقييم اداء الموارد البشرية.

الفرضية الثالثة: لإختبار الفرضية الثالثة تم استخدام تحليل التباين الأحادي One Way

Anova

الجدول رقم(06): نتائج اختبار الفرضية الثالثة

المحاور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
الدرجة الوظيفية	بين المجموعات	0.414	2	0.207	1.54	0.582
	داخل المجموعات	98.230	97	0.382		
	المجموع	98.644	99			
المستوى التعليمي	بين المجموعات	0.996	2	0.498	2.611	0.331
	داخل المجموعات	115.132	97	0.448		
	المجموع	116.128	99			
مدة الخدمة	بين المجموعات	1.159	2	0.580	.3541	0.260
	داخل المجموعات	110.033	97	0.428		
	المجموع	111.192	99			

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمة F المحسوبة لجميع المحاور تساوي (1.54، 2.611، 0.3541). وهي أقل من قيمة F الجدولية التي تساوي 3.15 عند درجتي حرية (2،97) ومستوى دلالة 0.05، وكذلك بلغت قيمة مستوى الدلالة لجميع المحاور (0.582، 0.331، 0.260) وهي أكبر من 0.05 مما يعني قبول الفرضية العدمية H_0 أي لا توجد إختلافات معنوية بين اجابات أفراد العينة حول واقع التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية بالجامعة المبحوثة تعزى لمتغيرات (الدرجة الوظيفية، المستوى التعليمي، مدة الخدمة) عند مستوى معنوية 0.05

الخاتمة:

1-نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة تم صياغة النتائج التالية:

- هناك رؤية وفلسفة واستراتيجية للتخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية بالجامعة محل الدراسة،

مما يدل على أن الجامعة تعتمد على التخطيط للموارد البشرية كجزء من التخطيط الاستراتيجي الشامل طويل الاجل للجامعة.

- اهتمام ادارة الجامعة بإختيار الموارد البشرية، من خلال إختيار المتقدمين للوظائف للعمل بالمؤسسة على أسس موضوعية.

-تقوم الجامعة بتدريب الموارد البشرية بهدف زيادة معارفهم المتعلقة بوظائفهم وتطوير مهاراتهم الوظيفية.

- إهتمام ادارة الجامعة بتحفيز الموارد البشرية، حيث تعتمد على أساليب التحفيز المادي لمن يستحقها.

- اهتمام ادارة الجامعة باستقطاب الموارد البشرية، من خلال سعيها لاستقطاب الكفاءات من الموارد البشرية التي تمتلك المهارة.

- إهتمام ادارة الجامعة بتقييم الاداء، حيث تتسم عملية التقييم في الجامعة بالاستمرارية.

2-التوصيات:

- على إدارة الجامعة اختيار الموارد البشرية وفقا لمواصفات ومعايير شغل الوظائف الشاغرة.

- على إدارة الجامعة توفير بيئة محفزة للتدريب والتطوير من خلال مساعدة موظفيها ماليا في تطوير مهاراتهم وخبراتهم

- على إدارة الجامعة اتباع اساليب عديدة للتحفيز.

- على إدارة الجامعة الاعلان عن الوظائف الشاغرة في كافة وسائل الاعلام

- على إدارة الجامعة ان تقوم بدراسة وتحليل نظام الموارد البشرية وتحديد نقاط القوة لاستثمارها ونقاط الضعف لتفاديها.

قائمة المراجع:

- 1- الحبيب الجناحي، تطوير الموارد البشرية الأفاق والطموح، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت، 2004.
- 2- جمال الدين مرسي ، الإدارة الإستراتيجية للموارد البشرية مدخل لتحقيق ميزة تنافسية، دار الجامعة، الإسكندرية، 2003.
- 3- زين بنت عبد الكريم عامر القرشي، التخطيط الاستراتيجي لبناء الموارد البشرية في الجامعات السعودية، رسالة ماجستير، كلية التربية، قسم الادارة التربوية والتخطيط، جامعة ام القرى، العربية السعودية، 2008.
- 4- محمد عبد الفتاح الصبري ، ادارة الموارد البشرية (مفاهيم ومبادئ)، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.
- 5- سلطان محمد، ادارة الموارد البشرية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
- 6- سهيلة عباس، ادارة الموارد البشرية مدخل استراتيجي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

- 7- عطا الله السمر، التخطيط الاستراتيجي لنظم المعلومات الادارية واثره على تلك النظم، رسالة ماجستير، جامعة الاسلاميه، غزة، فلسطين، 2005.
- 8- عمر وصفي عقيلي، ادارة الموارد البشرية مدخل استراتيجي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
- 9- عبد الحميد المغربي، دليل الإدارة الذكية لتنمية الموارد البشرية، دار المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، 2007.
- 10- عبد الرحيم الهيتي، ادارة الموارد البشرية مدخل استراتيجي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.
- 11- عبد الباري درة والصباغ زهير، ادارة الموارد البشرية في القرن الحادي والعشرين، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 12- رعد الصرن، صناعة التنمية الادارية في القرن الحادي والعشرين، ط1، دار الرضا للنشر والتوزيع، سوريا، 2003.
- 13- شيرين زهير البيطار، دور التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية في رفع مستوى التمكين الوظيفي في المؤسسات غير الحكومية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، قسم ادارة الاعمال، جامعة الاسلاميه، غزة، فلسطين، 2014.
- 14- شاويش مصطفى ادارة الموارد البشرية لإدارة الأفراد، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
- 15- غنيم عثمان، التخطيط أسس ومبادئ عامة، ط2، دار رضا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

التحليل الاستراتيجي للمتعاملين السياحيين في الجزائر باستخدام تقنية ماکتور (MACTOR)

تاريخ استلام المقال: 2016/09/22 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/01/26

أ.غريبي فتيحة جامعة جيجل -الجزائر

د. مبيروك محمد البشير جامعة جيجل - الجزائر

البريد الإلكتروني: fethia.gheribi@gmail.com

الملخص:

تعتبر السياحة من القطاعات الاقتصادية المعقدة كونها تعتمد على عدد كبير من المتعاملين على غرار المتعاملين العموميين (الوزارة الوصية والأجهزة العمومية المسؤولة عنه)، الفنادق، وكالات السياحة والسفر، المستثمرين السياحيين... الخ، إذ تختلف استراتيجياتهم وأهدافهم، مما يخلق نوع من التعارض في المصالح من جهة والتكامل والاندماج من جهة أخرى، وهذا ما يؤثر على النظام السياحي ككل سواء إيجاباً أو سلباً.

لذا تهدف هذه الدراسة إلى تبيان طبيعة العلاقة التي تربط بين مختلف المتعاملين السياحيين في الجزائر من جهة، وتحديد المتعاملين المؤثرين في النظام السياحي الجزائري من جهة أخرى، وذلك بالإعتماد على التحليل الاستراتيجي باستخدام تقنية ماکتور.

ولقد توصلنا إلى أن موازين القوى تتمركز بيد الوزارة الوصية على القطاع، وأن المتعاملين السياحيين الاقتصاديين كالفنادق ووكالات السياحة والسفر والمستثمرين السياحيين ليس لهم تأثير قوي في النظام السياحي الجزائري بل هم تابعين له.

وعليه يجب تفعيل دور المتعاملين السياحيين الاقتصاديين في النظام السياحي الجزائري، من خلال اعتبارهم فاعلاً فعالاً في تحديد الخطوط العريضة للإستراتيجية السياحية الوطنية.

الكلمات المفتاحية: المتعاملين السياحيين، النظام السياحي، التحليل الاستراتيجي، تقنية ماکتور.

Résumé:

Le secteur touristique est l'un des secteurs économiques les plus complexes. En effet, il regroupe plusieurs opérateurs touristiques, à l'instar de: les opérateurs publics, les hôtels, les agences touristiques, les investisseurs touristiques,... Ces opérateurs ont des objectifs et des stratégies divergentes, ce qui crée un conflit d'intérêt d'une part et de la

complémentarité et de l'intégration d'autre part, et ceci est ce qui influé sur le système du tourisme dans son ensemble, que ce soit positivement ou négativement.

A travers cette étude, nous allons identifier la nature de la relation entre les différents opérateurs touristique en Algérie, et leurs influents dans le système du tourisme algérien, sur la base d'une analyse stratégique, en utilisant la méthode MACTOR.

Nous avons déterminé que les rapports de force se concentrent au niveau du ministère chargé du tourisme, ainsi que les opérateurs touristiques économiques tels que les hôtels, les agences touristique et les investisseurs ne disposent pas d'une forte influence dans le système du tourisme algérien, mais ils sont dépendants à lui.

Donc, il faut activer le rôle des opérateurs touristiques économiques au système touristique algérien, à travers les considérer comme un acteur efficace pour décrire la stratégie nationale du tourisme.

Mots clés: Opérateurs Touristiques, Système Touristique, Analyse Stratégique, Méthode MACTOR

مقدمة:

أصبحت الجزائر تولى القطاع السياحي اهتماما كبيرا في ظل التحولات الاقتصادية الحاصلة في السنوات الأخيرة، خاصة أمام تراجع سعر البترول، حيث توجهت نحو تدعيم قطاعات أخرى خارج المحروقات قصد تنمية اقتصادها. وبغرض تحقيق السياحة لأهدافها التنموية فإنها تعتمد على مجموعة من المتعاملين بحكم طبيعة الخدمة والمنتج السياحي، إذ أن هؤلاء المتعاملين يشكلون في مجملهم نظاما، تربطهم ضمنه مجموعة من العلاقات (تكاملية، اندماج، تعارض، اتفاقيات،...)، حيث أن طبيعة هذه العلاقات تقوم على مدى توافق استراتيجيات المتعاملين فيما بينها، وبالتالي على كل متعامل سياحي العمل بكل الوسائل من أجل ضمان عدم تأثر استراتيجياته باستراتيجيات باقي المتعاملين وعليه بقاءه ضمن المؤثرين في موازين قوى النظام السياحي.

– إشكالية الدراسة: يضم النظام السياحي الجزائري عدة متعاملين باستراتيجيات وأهداف مختلفة، تربطهم علاقات متباينة حسب طبيعة مهام كل متعامل، وعليه يمكننا طرح التساؤل الرئيسي التالي:

كيف يتم تحديد موازين قوى المتعاملين السياحيين ضمن النظام السياحي

الجزائري؟

- **فرضية الدراسة:** للإجابة على التساؤل الرئيسي نقترح فرضية أساسية مفادها: تتحدد موازين قوى المتعاملين السياحيين في النظام السياحي الجزائري على ضوء الإستراتيجية السياحية الموضوعية من قبل الدولة.

- **أهمية وأهداف الدراسة:** تكمن أهمية هذه الدراسة في تحديد موازين القوى في النظام السياحي الجزائري، من خلال معرفة مدى التنسيق بين مختلف المتعاملين السياحيين في الجزائر، مع إبراز أهم المتعاملين من حيث التأثير في النظام السياحي الجزائري.

- **منهج وأدوات الدراسة:** اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي بهدف تحليل واقع المتعاملين السياحيين في الجزائر، وتقنية ماکتور كأداة معتمدة لدراسة استراتيجيات الفاعلين في أي نظام كان، وبالتالي معرفة تأثيرات وموازن القوى لمختلف المتعاملين السياحيين.

I- السياحة كنظام متكامل للمتعاملين السياحيين

I-1- مفهوم السياحة كنظام

السياحة هي "مجموع الأنشطة التي يقوم بها الأفراد المسافرين خلال إقامتهم في أماكن غير التي يقيمون فيها من أجل التسلية أو أعمال أو لدوافع أخرى".¹ كما يمكن اعتبارها مجموعة من النشاطات والخدمات والصناعات التي تتولد عنها رحلة متكاملة: نقل، إقامة، مطاعم، محلات، ملاهي، وخدمات أخرى من أجل إرضاء الأفراد والجماعات الذين قاموا بالتنقل من أماكن إقامتهم المعتادة.² وبالتالي فإن السياحة هي التكامل والتنسيق بين مجموعة من الخدمات التي تقدمها مختلف الهياكل والمنشآت السياحية للسياح خلال مدة إقامتهم سواء الخدمات الأساسية: النقل، الإقامة، الإطعام، بالإضافة إلى الخدمات الترفيهية التي تقدمها المحلات والملاهي وغيرها، وهذا يعني أن السياحة من هذه الوجهة تعني مختلف الخدمات التي تقدمها المنشآت أو البلدان المستضيفة للسياح، بغرض تلبية حاجات ورغبات مختلف السياح وذلك حسب طبيعتهم وغرض زيارتهم وغيرها.


¹ - J.P Lozato-Giotart M.Balfet, **management du tourisme territoire system du production et stratégie**, 2^{eme} Edition, Pearson édition, PARIS, 2007, P04.

² -C.R.Goeldner, J.R.Ritchie, **Tourism (principles, practices, philosophies)**, Eleventh Edition, Canada, 2009, P 06.

وبذلك تعتبر السياحة من القطاعات المعقدة حيث تضم مجموعة من الفاعلين نظرا لطبيعة الخدمة السياحية والتي تتطلب تدخل عدة جهات أو منشآت، إذ يشكلون في مجملهم نظاما.

وعليه فالسياحة هي عبارة عن "نظام من الفاعلين والأنشطة والفضاءات التي تساهم في تنقلات الأفراد خارج أماكن إقامتهم المعتادة"¹، فالنظام المتكامل يتفاعل ضمنه مجموعة من الفاعلين بهدف جذب انتباه السائح، من خلال مجموعة من العلاقات التي تربط بينهم. ويمكن توضيح ذلك في الشكل الموالي.

الشكل رقم (01): مكونات النظام السياحي



المصدر: من إعداد الباحثين.

¹ - M.Stock, **le tourisme –acteurs, lieux et enjeux-**, Belin Sup, Paris, 2003, P 31.

وعليه فالنظام السياحي يتكون من عدة فاعلين:

- المقومات السياحية (الطبيعية، الثقافية، البشرية).
- المتعاملين السياحيين (الدولة بمختلف هيئاتها، المتعاملين الاقتصاديين) واستراتيجياتهم.
- السياح (احتياجاتهم ورغباتهم وتوجهاتهم).
- السكان المحليين.
- العلاقات التي تربط مختلف الفاعلين.

وبالتالي فالنظام السياحي يبنى على مجموعة من الاستراتيجيات والعلاقات التي تربط مختلف الفاعلين.

I - 2 - استراتيجيات المتعاملين السياحيين ضمن نظام سياحي

الفاعل "عبارة عن شخص أو مجموعة أو مؤسسة يسعى لتحقيق أهداف ويواجه تحديات، والذي يستطيع من خلال استراتيجياته وأنشطته التأثير في نظام معين." ¹ بمعنى يمكن إطلاق مفهوم فاعل على كل متعامل داخل نظام معين يتأثر به ويؤثر فيه، من خلال مختلف الاستراتيجيات والسياسات التي يتبناها، حيث يقصد بإستراتيجية الفاعل ضمن نظام معين مجموع المواقف المعتمدة من قبله بهدف الحفاظ على مصالحه، إذ يقوم بتفعيل دوره الإستراتيجي في إطار خلق علاقات (تعاون، اندماج، مواجهة، معارضة، تحاور...) بغرض تحقيق أهدافه ²، ولهذا فإن المتعامل في أي نظام يملك مجموعة من الأهداف والوسائل التي يستخدمها كأداة لتفعيل دوره داخل النظام.

وبما أن السياحة نظام فإن للمتعاملين السياحيين استراتيجياتهم الخاصة قصد التأثير فيه بحكم أنهم جزء مهم وفعال، وتختلف الاستراتيجيات باختلاف طبيعة المتعاملين السياحيين وأهدافهم، وبالتالي فإن ردة فعل المتعامل السياحي اتجاه إستراتيجية متعامل سياحي آخر تختلف، فقد يكون ايجابي مما يدعم هذه الإستراتيجية، وقد يكون سلبي وفي هذه الحالة تحقيق أهداف هذه

¹ -L.Bouzaiane, R.Mouelhi, *Analyse du jeu des acteurs, projet de M2PA*, université virtuelle de Tunis, 2008, P 03.

² - Y.Belfellah, K.Gasseml, *gouvernance publique et stratégies des acteurs essai de formalisation des mécanismes de pouvoir au sein du secteur touristique marocain*, colloque et séminaire doctoral international sur les méthodes de recherche, université Jean Moulin, Lyon 03, 10-11 juin 2015, P 06.

الإستراتيجية يعتمد على مدى قدرة المتعامل السياحي في التأثير على النظام، إذ أن قوة النظام السياحي تتحدد بقوة أضعف متعامل فيه، وعليه نجاح النظام مرتبط بمدى قوة العلاقات التي تربط المتعاملين السياحيين المكونين له.

II - المتعاملين السياحيين كمحرك أساسي للسياحة في الجزائر

تعد الجزائر واحدة من أهم دول البحر الأبيض المتوسط التي تملك مقومات سياحية طبيعية تؤهلها لتكون وجهة سياحية بإمتياز، وقبله للسياح من مختلف أنحاء العالم. وقد عانت السياحة في الجزائر من التهميش لسنوات عدة، لكن أمام التغيرات الاقتصادية والاجتماعية خاصة مع تذبذب أسعار البترول، وضرورة التوجه نحو قطاعات بديلة، بدأت الدولة الجزائرية تولي اهتماما واضحا بالقطاع السياحي، حيث عرف عدد السياح الوافدين إليها في السنوات الأخيرة ارتفاعا ملحوظا نظرا لتحسن الظروف الأمنية والاقتصادية وقدر سنة 2013 بـ 2732731 سائح (35٪ منهم سياح أجنب، 65٪ السياح الجزائريين المقيمين بالخارج)، كما أن مداخيل القطاع السياحي بلغت 430 مليون دولار أما النفقات فقدرت بـ 490 مليون دولار¹، وبذلك فإن الميزان التجاري السياحي الجزائري خاسر حيث أن نفقات السياح في الجزائر (السياح الوافدين) أقل من نفقات السياح الجزائريين المغادرين الذين يفضلون قضاء رحلاتهم السياحية في الخارج. ولم تكن مساهمة السياحة في الدخل الوطني الخام تتعدى 2٪ حتى سنة 2009، لكنها أصبحت في حدود 2.4٪ سنة 2012، تعتبر هذه النسبة ضئيلة إذا ما قارناها بالمقومات السياحية التي تملكها الجزائر من جهة، وهي نسبة لم تصل بعد لنسبة الدخل العالمي والتي تقدر بـ 10٪.² كما أن عدد مناصب الشغل التي يوفرها القطاع السياحي إلى 420000 منصب أي ما نسبته 4.13٪ من إجمالي مناصب الشغل في الجزائر، بينما يوفر القطاع على المستوى العالمي 11٪ من إجمالي مناصب العمل العالمي، وبهذا فإن القطاع السياحي في الجزائر لم يصل بعد إلى المتوسط العالمي.

والملاحظ هنا أن المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية للقطاع السياحي في الجزائر لا ترقى للأهداف المرجو منه في ما يخص التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، لكنه يبقى قطاعا مهما

¹ - حسب وزارة السياحة والصناعات التقليدية (سابقا).

² - حسب تقرير المنظمة العالمية للسياحة والمنشور ضمن موقعها الإلكتروني:

www.unwto.org/content/why-tourism

واستراتيجيا يجب ترقيته وتنميته خاصة في ظل التهديدات التي تواجه الاقتصاد الوطني، ولهذا يجب على مختلف الفاعلين في القطاع السياحي وخاصة منهم المتعاملين (العموميين والاقتصاديين) تفعيل استراتيجياتهم من أجل تحقيق أهداف التنمية السياحية وبالتالي أهداف التنمية الاقتصادية، وذلك ضمن تنسيق فعال في إطار نظام سياحي متكامل.

II-1- واقع المتعاملين السياحيين في الجزائر

يتكون القطاع السياحي الجزائري من مجموعة من الفاعلين، ولقد ركزنا في هذه الدراسة على المتعاملين السياحيين باعتبارهم واجهة السياحة والمحرك الأساسي لها، وهناك نوعين: المتعاملين السياحيين العموميين والمتعاملين السياحيين الاقتصاديين.

1- المتعاملين السياحيين العموميين: نظرا للأهمية الاقتصادية والاجتماعية للقطاع السياحي، تتدخل الدولة كمتعامل رئيسي وفعال، إذ يكون بطريقتين: بعث القطاع السياحي وتنظيم القطاع السياحي¹، وهذا من خلال مختلف الهيئات المسؤولة عنه من جهة والاستراتيجيات والتشريعات والقوانين من جهة أخرى، حيث تعد الدولة من أهم المتعاملين السياحيين في الجزائر، ويندرج تحت وصايتها مجموعة من المؤسسات التابعة لها والتي تعمل على تنمية القطاع وتطويره وكذلك تنظيمه.

أ- الوزارة الوصية (MT): لقد أوكلت مهمة تنظيم القطاع السياحي مؤخرا لوزارة السياحة والصناعات التقليدية وهيئة الإقليم، وهذا بغية تحقيق أهداف التنمية السياحية التي تم تسطيرها مسبقا من قبل وزارة السياحة والصناعات التقليدية.

ب- المجلس الوطني للسياحة (CNT): أنشأ المجلس الوطني للسياحة سنة 2002، بهدف تتبع السياسة الوطنية للسياحة وإبداء رأيه فيها، وكذلك اقتراح مجموعة من البرامج والأدوات التي تدعم وتشجع تطوير وتنمية القطاع السياحي².

ج- اللجنة الوطنية لتسهيل النشاطات السياحية (CNFAT): أنشأت سنة 1994، الهدف الأساسي من إنشاء اللجنة الوطنية لتسهيل النشاطات السياحية هو محاولة تحسين

P 185. M. Stock, Op.cit,-1

² - المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 02-479 المؤرخ في 27 شوال 1423 هـ الموافق لـ 31 ديسمبر 2002 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للسياحة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 89، المؤرخة بتاريخ 31 ديسمبر 2002.

وتسهيل العمليات المرتبطة بالنشاط السياحي، بالإضافة إلى ذلك التحكم في الحركات السياحية¹.

د- **الديوان الوطني للسياحة (ONT):** يعتبر الديوان الوطني للسياحة من أهم الهيكل أو المؤسسات التي تنشط في المجال السياحي بالجزائر بإعتباره المؤسسة المسؤولة عن تنشيط القطاع السياحي والترويج للوجهة السياحية الجزائرية بالخارج، كما أنه يمثل الجزائر في مختلف المحافل والمعارض الدولية السياحية.

هـ- **الوكالة الوطنية لتنمية السياحة (ANDT):** أنشأت سنة 1998، تتمثل المهام الرئيسية للوكالة في تنشيط وترقية وتأطير النشاطات السياحية في إطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة والتنمية العمرانية.

2- **المتعاملين السياحيين الاقتصاديين:** يمثل المتعاملين السياحيين الاقتصاديين كل الفاعلين الذين يدخلون في تقديم الخدمة السياحية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويمثلون مختلف المنشآت السياحية التي تشرف على إنتاج الخدمة السياحية وتقديمها والترويج لها بالإضافة للمستثمرين السياحيين باعتبارهم متعاملين غير مباشرين.

ويمكن إدراج أهم المتعاملين السياحيين الاقتصاديين في الجزائر في: الفنادق، وكالات السياحة والسفر، وسائل النقل، المستثمرين السياحيين.

أ- **الفنادق (HOT):** تعتبر الفنادق من بين أهم المنشآت السياحية، إذ أنها المتعامل السياحي المسؤول عن تقديم خدمة الإيواء، حيث تشكل واجهة السياحة في أي بلد، وتتكون الحظيرة الوطنية من 98804 منشأة فندقية، 69٪ منها غير مصنفة و4٪ منها مصنفة خمسة نجوم، كما أن 56٪ منها حضرية و34٪ شاطئية بينما تعاني باقي الأصناف من عجز كبير خاصة ما يتعلق بالمنشآت الفندقية الصحراوية (04٪). ويملك القطاع العمومي 16٪ من إجمالي الحظيرة الوطنية بينما يهيمن القطاع الخاص على 78٪ منه².

ب- **وكالات السياحة والسفر (AGEN):** وكالات السياحة والسفر هي عبارة مكاتب يتم إنشاؤها بغرض القيام بعرض وتوزيع المنتجات السياحية والخدمات ذات الصلة وبيعها للعملاء

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-39 المؤرخ في 13 شعبان 1414 الموافق ل 25 يناير 1994 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتسهيل النشاطات السياحية، والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 05، المؤرخة في 26-01-1994.

² - حسب قاعدة البيانات لوزارة السياحة والصناعات التقليدية سابقا، الفترة الممتدة من 2011 إلى 2014.

بالنيابة عن أصحابها ومورديها مثل منظمي الرحلات السياحية وشركات الطيران والفنادق وشركات الخطوط الملاحية وشركات تأجير السيارات وخطوط السكك الحديدية والرحلات السياحية المتكاملة والجولات السياحية¹، إذ أنها تمثل حلقة وصل بين السائح ومختلف الخدمات والمنتجات السياحية، وقد وصل عدد الوكالات السياحية في الجزائر سنة 2013 إلى 1068 وكالة، و388 وكالة تابعة لصنف "A" والمهتمة بالسياحة الوافدة، و675 وكالة تابعة للصنف "B" والمهتمة بالسياحة الموفدة.

ج- وسائل النقل (TRAN): تلعب وسائل النقل دورا مهما في تنمية القطاع السياحي وتطويره، فهي الوسيلة التي تربط بين مكان إقامة السائح ووجهته السياحية، وفي اغلب الأحيان تتحدد طبيعة وجهة السائح بمدى توفر مختلف وسائل النقل، وتملك الجزائر شبكة واسعة ومتطورة من الطرقات أهمها الطريق السيار شرق-غرب الذي اعتبر مشروع القرن بالنسبة للجزائر، تعد شبكة الطرق الجزائرية واحدة من أكبر الشبكات والأكثر كثافة في القارة الإفريقية، حيث يقدر طولها بـ 112 696 كلم من الطرق، بالإضافة لشبكة السكك الحديدية التي تقدر بـ 2.150 كلم، إذ شهدت في الآونة الأخيرة كهربة بعض المقاطع لوضع قطارات ذات سرعة فائقة قريبا من شأنها أن تربط المدن الرئيسية للبلاد، كما تمتلك الجزائر 35 مطارا منها 13 دولية، وتساهم مختلف هذه المنشآت في تسهيل حركة وتنقلات السياح عبر مختلف مناطق الوطن.

د- المستثمرين السياحيين (InvTou): يعد الاستثمار السياحي المحرك الرئيسي للتنمية السياحية، حيث أنه يكون في مشاريع سياحية مقترحة (جديدة) أو يأخذ شكل توسعات استثمارية في شركات ومؤسسات سياحية قائمة كإضافة خطوط إنتاجية جديدة للمطابخ إلى جانب الخطوط الموجودة، أو توسعة الطاقة الإستيعابية لمنتجع سياحي.² بلغ عدد المشاريع السياحية 506 مشروع سنة 2013، بطاقة استيعاب تصل إلى 65587 سرير، ومن المتوقع أن توفر 6850 منصب شغل، 25٪ من هذه المشاريع متوقفة لعدة أسباب أهمها مشكل التمويل (بنسبة 56٪). من جهة أخرى فإن 66٪ من هذه المشاريع ذات طابع حضري و20٪ شاطئي، بينما لم

¹ - سعيد البطوطي، التسويق السياحي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2012، ص 215.

² - موفق عدنان عبد الجبار الحميري، أساسيات التمويل والاستثمار في صناعة السياحة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 115.

تتعدى نسبة المشاريع ذات الطابع الصحراوي 7٪ وهذا ما يتعارض مع العجز الذي يشهده هذا النوع من الفنادق في الجزائر.

II - 2- أهداف المتعاملين السياحيين الجزائريين

تختلف أهداف واستراتيجيات كل متعامل حسب طبيعة المهام الموكلة إليه في النظام السياحي، ولقد قمنا بتلخيص أهداف كل متعامل في الجدول الموالي، وكذلك اعتمادا على مختلف التشريعات والقوانين المنظمة للقطاع.

الجدول رقم (01): أهداف المتعاملين السياحيين في الجزائر

أهدافه	المتعامل السياحي الجزائري
<ul style="list-style-type: none"> - تنمية القطاع السياحي وتطويره - الحفاظ على الموارد السياحية الطبيعية والثقافية - تنظيم القطاع السياحي - مراقبة النشاط السياحي من حيث الكم والنوع - التسويق للوجهة السياحية الجزائرية - تنوع العرض السياحي الجزائري - جلب مداخيل جديدة للاقتصاد الوطني - وضع مختلف الاستراتيجيات التي تهدف لتنمية وتطوير السياحة وتنفيذها 	وزارة السياحة (MT)
<ul style="list-style-type: none"> - حماية الموارد السياحية وتهيئتها - تشجيع وترقية صورة الجزائر السياحية خاصة في الخارج - تسهيل النشاطات السياحية (التي تقدمها اللجنة الوطنية لتسهيل النشاطات السياحية لإبداء رأيه فيها) - مراقبة التطور الدوري للقطاع السياحي 	المجلس الوطني للسياحة (CNT)
<ul style="list-style-type: none"> - تسهيل نمو التدفقات السياحية الوطنية والدولية - تحسين ظروف إقامة السائح في الجزائر - تطوير وتنمية الصناعات التقليدية والثقافية - تحفيز الوعي السياحي لدى السكان المحليين 	اللجنة الوطنية لتسهيل النشاطات السياحية (CNFAT)
<ul style="list-style-type: none"> - ترقية القطاع السياحي - المشاركة في الفعاليات السياحية الدولية 	الديوان الوطني للسياحة (ONT)

<ul style="list-style-type: none"> - التسويق للوجهة السياحية الجزائرية - تثمين التراث الثقافي والحضاري للجزائر 	
<ul style="list-style-type: none"> - حماية مناطق التوسع السياحي - الحفاظ على العقار السياحي - ترقية وتطوير مناطق التوسع السياحي - تهيئة الأراضي المعتمدة التي تخدم الاستثمار السياحي - إنشاء وتعيين ملف وطني للمنشآت القاعدية السياحية - إنشاء وتطوير بنك للمعلومات خاص بالعقار السياحي 	<p>الوكالة الوطنية للتنمية السياحية (ANDT)</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تقديم خدمات ذات جودة - إعطاء صورة ايجابية حول السياحة الجزائرية - إرضاء السائح المحلي والأجنبي - تحقيق عوائد اقتصادية - تقديم أنواع مختلفة من خدمات الإيواء 	<p>الفنادق (HOT)</p>
<ul style="list-style-type: none"> - الترويج للوجهة السياحية الجزائرية بالخارج - جذب أكبر عدد من السياح خاصة الأجانب - التعريف بالتراث الثقافي والحضاري للجزائر - تقديم خدمات سياحية ذات جودة - إرضاء السائح خاصة الأجنبي - تقديم عروض سياحية متكاملة ذات بعد محلي - تحقيق عوائد اقتصادية 	<p>وكالات السياحة والسفر (AGEN)</p>
<ul style="list-style-type: none"> - ضمان إمكانية وصول السياح إلى مختلف الوجهات السياحية الجزائرية - ضمان الراحة والرفاهية للسائح - تقديم خدمات نقل ذات جودة 	<p>وسائل النقل (TRAN)</p>
<ul style="list-style-type: none"> - الاستثمار في المجال الفندقية بهدف ضمان تنوع في المنتجات الفندقية - تحقيق عوائد مربحة على مدى المتوسط - ضمان توفير منشآت سياحية بمواصفات مقبولة - استغلال العقار السياحي 	<p>المستثمرين السياحيين (InvTou)</p>

المصدر: من إعداد الباحثين.

إذ أنه هنالك تنوع في أهداف المتعاملين السياحيين الجزائريين، حيث يشتركون في أهداف معينة، كما يبقى لكل متعامل سياحي أهدافه الخاصة والتي من خلالها يعمل على ضمان استمراريته من جهة وتأثيره في النظام السياحي من جهة أخرى.

III - تحليل استراتيجيات المتعاملين السياحيين باستخدام تقنية ماكتور

III-1- تقديم طريقة ماكتور (Méthode MACTOR)

وضعت تقنية ماكتور (MACTOR) من قبل م. كودات (M. Godet) سنة 1990، وهي تقنية خاصة بتحليل استراتيجيات الفاعلين، وتعد من بين الوسائل الفعالة التي تساعد على الرؤية أو التفكير الاستراتيجي. فمن خلال هذه التقنية يمكن تحديد التحالفات (نقاط الالتقاء) والصراعات بين الفاعلين بالاعتماد على نقاط القوة¹ وتطبيق هذه التقنية يمكن القيام بتقييم كمي للمقاربة حيث تقوم على مبدأ (التأثيرات/التبعية) (influence/dépendance)². ترمي تقنية ماكتور (MACTOR) إلى تقدير موازين القوى بين الفاعلين ودراسة تقاربها (convergence) وتنافرها (divergence) حيال عدد من الرهانات والأهداف ذات صلة³. وتستخدم في تحليل ميكانيزمات القوة ونظم التأثيرات واستراتيجيات الفاعلين⁴، بالإضافة لوضع سياسات التحالف (Alliances)⁵ التي تساعد الفاعل على تحديد طبيعة العلاقة التي تربطه بباقي الفاعلين، وكذلك مدى قدرته على التأثير في النظام الذي ينتمي إليه.

III-2- إدخال مصفوفة التأثيرات المباشرة (MID) للمتعاملين السياحيين في

الجزائر

¹- L.Bouzaiane, R.Mouelhi, **Op.Cit**, P 06.

²- Larid, **Contribution méthodologique pour la connaissance du rôle des acteurs locaux dans la réalisation d'un projet de territoire : le cas du projet de la réserve naturelle de Réghaia dans la zone côtière Est de l'Algérois**, Développement durable et territoires Vol. 1, n° 3 (Décembre 2010) Lectures hétérodoxes du développement durable, P 07.

³- ميشال غوديه، فيليب دوران، قيس الهمامي، الاستشراف الاستراتيجي للمؤسسات والأقاليم، ترجمة محمد سليم قلالة وقيس الهمامي، مخبر الابتكار والاستشراف الاستراتيجي والنظم، لبيسور العربي، بدون سنة نشر، ص 104.

⁴- Y.Belfellah, K .Gasseml, **Op.Cit**, P 10.

⁵- T.Gaudefroy de Monbynes, **Méthodes et outils d'analyses des jeux d'acteurs et d'élaboration de stratégie applicables à la gestion multi-usages de l'eau**, rapport final, groupe de recherche : énergie, technologie-société (GRETS), France, 2004, P 47.

مصفوفة التأثيرات المباشرة (Matrice des Influences Directes) هي عبارة عن جدول فاعل X فاعل (Acteur x Acteur) أين يتم تقييم تأثير فاعل على فاعل آخر وفق سلم من 0 إلى 4، والذي يترجم حدة وطبيعة هذا التأثير.¹ وبالتالي يمكن تحديد طبيعة العلاقة التي تربط الفاعل في نظام ما بباقي الفاعلين من نفس النظام حسب السلم التالي:²

0: لا يوجد تأثير
1: تأثير على العمليات
2: تأثير على المشاريع
3: تأثير على المهام
4: تأثير على الاستمرارية.

سوف نركز في دراستنا هذه على نوعين من الفاعلين في القطاع السياحي الجزائري هما: المتعاملين السياحيين العموميين والمتعاملين الاقتصاديين كونهم المنتج الرئيسي للخدمة السياحية وواجهة السياحة الجزائرية، وكذلك دراسة مدى قوة كل متعامل سياحي ضمن النظام السياحي الجزائري.

وبناء على مجموعة من المعطيات التي استقينها من مختلف القوانين والتشريعات السياحية من جهة، ومعطيات وزارة السياحة والصناعات التقليدية (سابقا) من جهة أخرى، جاءت مصفوفة التأثيرات المباشرة للمتعاملين السياحيين في الجزائر كما هي موضحة في الجدول الموالي.

الجدول رقم (02): مصفوفة التأثيرات المباشرة (MID) للمتعاملين السياحيين

في الجزائر

MID	MT	CNT	CNFAT	ONT	ANDT	HOT	AGEN	TRAN	InvTou
MT	0	4	4	4	4	3	3	0	4
CNT	2	0	2	3	0	1	1	0	2
CNFAT	2	1	0	0	0	3	3	1	0
ONT	2	2	2	0	0	1	3	1	0
ANDT	2	1	0	0	0	0	0	0	4
HOT	0	1	2	1	0	0	3	0	2
AGEN	0	0	2	1	0	1	0	1	0
TRAN	0	0	1	0	0	1	3	0	2
InvTou	0	1	0	0	3	2	2	0	0

© LIPSOR-EPTAMACTOR

¹- N.Bassaler, le jeu des acteurs de l'information géographique: un cas appliqué de la méthode MACTOR, cahier n° 17, cahiers du LIPSOR, Paris, septembre 2004, P 20.

²-R.Runes, Méthode de perspective et d'analyse stratégique I –synthèse du cours de monsieur Michel GODET-, conservation national des arts et métiers (CNAM), 2001-2012, P 26.

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج مكتور (MACTOR) وتمثل هذه المصفوفة مختلف التأثيرات الناتجة عن كل متعامل سياحي اتجاه متعامل سياحي آخر، حيث تضمنت تصنيفا لمختلف التأثيرات المباشرة وفق سلم التأثيرات المباشرة عن طريق استخدام برنامج مكتور (MACTOR).

IV - تحليل النتائج

IV-1- تحليل مصفوفة التأثيرات المباشرة وغير المباشرة (MIDI)

تأثيرات القوى ليست مرتبطة فقط بالتأثيرات المباشرة للفاعلين وإنما بإمكان الفاعل أن يؤثر بفاعل آخر لكن عن طريق فاعل وسيط ثالث، وينتج عن ذلك مصفوفة التأثيرات المباشرة وغير المباشرة (MIDI)¹، وتهدف هذه المصفوفة إلى وضع تصور شامل لدور موازين القوى (فاعل بإمكانه الحد من الخيارات الإستراتيجية لفاعل آخر عن طريق تأثيره على فاعل ثالث يكون بمثابة وسيط)، فالنتائج المتحصل عليها من خلال هذه المصفوفة تعطي فكرة واضحة عن التأثيرات المباشرة وغير المباشرة بين الفاعلين²، حيث يتم حساب معاملين هما:

- درجة التأثير المباشرة وغير المباشرة لكل فاعل (Li) عن طريق حساب المجموع الأفقي لتأثير كل فاعل، فالمجموع الأكبر يمثل الفاعل الأكثر تأثيرا.

- درجة التبعية المباشرة وغير مباشرة لكل فاعل (Di) وذلك بحساب المجموع العمودي لتبعية كل فاعل، حيث المجموع الأكبر يمثل الفاعل الأكثر تبعية -الأقل استقلالية-.

ومن خلال مصفوفة التأثيرات المباشرة للمتعاملين السياحيين قمنا باستخراج مصفوفة التأثيرات المباشرة وغير المباشرة، كما هي موضحة في الجدول أدناه.

¹ N.Bassaler, Op.Cit, P 24.

² R.Jaziri, M.Charif, **Projet de contractualisation des universités tunisiennes : Analyse du jeu d'acteurs par la méthode MACTOR**, Actes du colloque international sur : « La connaissance : un nouveau levier et défi de la compétitivité pour les entreprises et les économies ». Faculté des Sciences Economiques et de Management de Biskra les 12 et 13 novembre 2005, Algérie, P 17.

الجدول رقم (03): مصفوفة التأثيرات المباشرة وغير المباشرة (MIDI) للمتعاملين السياحيين في الجزائر

MIDI	MT	CNT	CNFAT	ONT	ANDT	HOT	AGEN	TRAN	InvTou	=
MT	8	10	12	9	7	11	15	3	12	79
CNT	6	7	8	7	4	9	11	3	5	53
CNFAT	3	4	8	5	2	8	10	2	6	40
ONT	6	6	10	6	2	8	10	3	6	51
ANDT	3	4	3	3	5	5	5	0	7	30
HOT	4	4	6	3	2	7	9	3	3	34
AGEN	3	3	5	2	0	5	5	3	2	23
TRAN	1	3	4	2	2	5	7	2	3	27
InvTou	3	3	5	3	3	4	5	1	6	27
Di	29	37	53	34	22	55	72	18	44	364

© LIPSOR-EPTA-MACTOR

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على برنامج مكتور (logiciel MACTOR)

من خلال مصفوفة التأثيرات المباشرة وغير المباشرة (MIDI) تبين بأن المتعامل الأكثر تأثيرا في النظام السياحي الجزائري هي الوزارة الوصية عن القطاع ($Li(MT)=79$) من خلال مختلف الاستراتيجيات والقوانين والتشريعات ففي هذه الحالة تعد الوزارة المسؤول الأول عن السياحة الجزائرية والقادرة على التأثير في مختلف استراتيجيات المتعاملين السياحيين خاصة منهم الاقتصاديين، بالإضافة لمختلف المؤسسات السياحية التي تكون تحت وصايتها ($Li(MT)=79$) ، $Li(ONT)=51$ ، $Li(CNT)=53$ ، في حين نلاحظ بأن المتعاملين السياحيين الاقتصاديين (الفنادق، وكالات السياحة والسفر، وسائل النقل، والمستثمرين السياحيين) هم الأقل تأثيرا في باقي المتعاملين السياحيين خاصة ما يتعلق بوكالات السياحة والسفر $Di = 72$ (AGEN)، فهي تعد المتعامل الأقل تأثيرا مما يترجم بأن استراتيجيات الوكالات السياحية في الجزائر غير قادرة على إحداث فرق في النظام السياحي، في المقابل تعتبر أيضا الأكثر تبعية (أقل استقلالية)، فالوكالات السياحية تعتمد على استراتيجيات باقي المتعاملين في تحديد سياستها اتجاه القطاع، خاصة في ظل أن أغلب السياح الذين يتوافدون إلى الجزائر هم جزائريين مقيمين في الخارج من جهة، وعدم توفر ثقافة السياحة المنظمة بالنسبة للسائح المحلي، وهذا ما ينعكس على دور وكالات السياحة والسفر في النظام السياحي الجزائري.

IV-2- تحليل مخطط التأثيرات والتبعية بين الفاعلين (plan des

(influences et dépendances entre acteurs

من خلال مصفوفة التأثيرات المباشرة وغير المباشرة يتم استخراج مخطط التأثيرات والتبعية للفاعلين، حيث تتحدد طبيعة كل فاعل وفق تقسيم محدد للفاعلين حسب مدى تأثيرهم وتبعتهم، فالمخطط يوضح أربعة أنواع من الفاعلين هم:¹ فاعلين مهيمنين (Acteurs Dominants)، فاعلين بالتناوب (Acteurs Relais)، فاعلين مستقلين (Acteurs Autonomes)، فاعلين تابعين (Acteurs Dominés). لكل نوع خصوصيته حيث أن:

- **الفاعلين المهيمنين:** ويضم الفاعلين الذين يملكون أكبر تأثير، بينما تبقى استراتيجياتهم غير تابعة لباقي الفاعلين (تبعية ضعيفة).

- **الفاعلين بالتناوب:** هم الفاعلين الأكثر تأثيرا والأكثر تبعية (استقلالية ضعيفة)، واستراتيجياتهم مرتبطة باستراتيجيات الفاعلين آخرين.

- **الفاعلين التابعين:** الفاعل الذي ينتمي لهذه الفئة يكون قليل التأثير كثير التبعية، يعاني من ردود فعل استراتيجيات الفاعلين المهيمنين والفاعلين بالتناوب.


- **الفاعلين المستقلين:** كلما اقترب موقع الفاعل باتجاه المحور كلما كان الأقل فعالية في النظام، حيث أن تأثيرهم على النظام ضعيف فالتحديات التي تواجههم مختلفة عن تحديات النظام.

وباستخدام مصفوفة التأثيرات المباشرة وغير مباشرة قمنا باستخراج مخطط التأثيرات والتبعية بين المتعاملين السياحيين في الجزائر، والموضح في المخطط الموالي.

¹ - ميشال غوديه، قيس الهمامي، الاستشراف الاستراتيجي - المشاكل والمناهج -، كراس رقم 20، لبيسور، باريس، 2005، ص 81.

الشكل رقم (02): مخطط التأثيرات والتبعية بين المتعاملين السياحيين في الجزائر

Plan des influences et dépendances entre acteurs



المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على برنامج مكتور (logiciel MACTOR)

حيث نلاحظ خمسة مناطق لتمرکز المتعاملين السياحيين ضمن مخطط التأثيرات والتبعية،

ووفق التصنيفات الأربعة للفاعلين فالنتائج المسجلة كانت كما يلي:

المنطقة 1: تعد وزارة السياحة (MT) الفاعل المهيمن على القطاع السياحي، حيث

تأثيرها قوي جدا على استراتيجيات المتعاملين السياحيين سواء تعلق الأمر بالمتعاملين العموميين أو المتعاملين الاقتصاديين. رغم أن استراتيجياتها تملك نوع من التبعية لباقي المتعاملين بحكم أن الوزارة فاعل مهم في النظام السياحي وتتأثر ببعض استراتيجيات المتعاملين، لكنها في المقابل تملك استقلالية أكبر في اتخاذ القرارات.

المنطقة 2: وتضم المجلس الوطني للسياحة (CNT) والديوان الوطني للسياحة

(ONT)، فهم فاعلين مهيمنين لكن بدرجة ضعيفة، بحيث يؤثران بشكل متوسط في النظام السياحي، كما أنهم يتمتعون بنوع من الاستقلالية في وضع استراتيجياتهم.

المنطقة 3: وتضم الوكالة الوطنية للتنمية السياحية (ANDT) ووسائل النقل (TRAN) وهم فاعلين مستقلين، فعلى الرغم من أهمية وسائل النقل في النظام السياحي إلا أنها تعتبر من المتعاملين السياحيين الذين يتمتعون بالاستقلالية التامة نظرا لارتباط إستراتيجيتهم بمعطيات أخرى لا تندرج ضمن السياحة، أما فيما يخص الوكالة الوطنية للتنمية السياحية فهي المتعامل السياحي العمومي الأقل تأثيرا على باقي المتعاملين كما أنها تعد الأكثر استقلالية.

المنطقة 4: وتضم اللجنة الوطنية لتسهيل النشاطات السياحية (CNFAT)، المستثمرين السياحيين (InvTou)، الفنادق (HOT)، ويشكلون المتعاملين التابعين، تأثيرهم في النظام ضعيف كما أن تبعيتهم لاستراتيجيات باقي المتعاملين كبير بحيث يعتمدون في وضع استراتيجياتهم على مختلف استراتيجيات المتعاملين السياحيين المهيمنين.

المنطقة 5: تضم وكالات السياحة والسفر وتشكل المتعامل الأكثر تبعية في النظام السياحي الجزائري والأقل تأثيرا.

IV-4- تحليل الميزان الصافي للتأثيرات (Balance Nette des)

(influences)

يقوم الميزان الصافي لتأثيرات المباشرة وغير المباشرة (La balance nette des) *influences directes et indirectes* بحساب تباين التأثيرات لكل ثنائي من الفاعلين، حيث أن كل فاعل يؤثر أو يتأثر (تأثيرات مباشرة وغير مباشرة) من الدرجة الثانية على أو في كل فاعل من الفاعلين. عندما يكون الميزان (BN) موجب (+)، فالفاعل i (في سطر مصفوفة الميزان الصافي) يملك تأثيرا مباشرا وغير مباشرا على الفاعل j (في عمود مصفوفة الميزان الصافي) أكبر من تأثيره عليه (بمعنى أن تأثير الفاعل i على الفاعل j أكبر من تأثير هذا الأخير عليه). والعكس في حالة ما إذا كان الميزان الصافي (BN) سالبا (-)، حيث يتم حساب التباين الخاص بكل فاعل من خلال جمع جميع التباينات في السطر الخاص بكل فاعل¹. ويتم حسابه كما يلي:

$$(BN)_{ij} = (MIDI)_{ij} - (MIDI)_{ji}$$

يمكن توضيح الميزان الصافي لتأثيرات المتعاملين السياحيين في الجزائر في المصفوفة أدناه.

¹ Raouf JAZIRI, Mehdi CHERIF, Op.Cit, P 19.-

الجدول رقم (04): الميزان الصافي لتأثيرات المباشرة وغير المباشرة للمتعاملين السياحيين في الجزائر

BN	MT	CNT	CNFAT	ONT	ANDT	HOT	AGEN	TRAN	InvTou	Somme
MT		4	9	3	4	7	12	2	9	50
CNT	-4		4	1	0	5	8	0	2	16
CNFAT	-9	-4		-5	-1	2	5	-2	1	-13
ONT	-3	-1	5		-1	5	8	1	3	17
ANDT	-4	0	1	1		3	5	-2	4	8
HOT	-7	-5	-2	-5	-3		4	-2	-1	-21
AGEN	-12	-8	-5	-8	-5	-4		-4	-3	-49
TRAN	-2	0	2	-1	2	2	4		2	9
InvTou	-9	-2	-1	-3	-4	1	3	-2		-17

© LIPSOR-EPTA-MACTOR

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على برنامج مكتور (logiciel MACTOR) من خلال مصفوفة الميزان الصافي (BN) الخاصة بالمتعاملين السياحيين نجد هنالك نوعين من المتعاملين هما:

أ- **المتعاملين المؤثرين في النظام السياحي:** ويضم وزارة السياحة (MT)، المجلس الوطني للسياحة (CNT)، الديوان الوطني للسياحة (ONT)، الوكالة الوطنية للتنمية السياحية (ANDT)، وسائل النقل (TRAN)، حيث أن الميزان الصافي (BN) لهؤلاء المتعاملين جاء موجبا، ويشكلون المتعاملين السياحيين المؤثرين في النظام السياحي من خلال استراتيجياتهم، في حين أن تأثيرهم بباقي المتعاملين ضعيف ولا يجد من قدرتهم على صنع القرارات الإستراتيجية الخاصة بهم كوزارة السياحة والديوان الوطني للسياحة والمجلس الوطني للسياحة (BN = 50، 17، 16 على التوالي)، إذ أن وزارة السياحة تؤثر بشكل كبيرا على مختلف المتعاملين خاصة منهم الفنادق ووكالات السياحة والسفر والمستثمرين السياحيين (BN_{ij} = 9، 12، 7 على التوالي)، والملاحظ أيضا أن وسائل النقل من المتعاملين المستقلين إلا أنها تؤثر في اتخاذ بعض المتعاملين السياحيين لقراراتهم (BN = 9) خاصة فيما يتعلق بوكالات السياحة والسفر حيث BN (TRAN, AGEN) = 4 بينما BN (AGEN, TRAN) = -4.

ب- **المتعاملين المتأثرين بالنظام السياحي:** ويضم اللجنة الوطنية لتسهيل النشاطات السياحية (CNFAT)، الفنادق (HOT)، وكالات السياحة والسفر (AGAN)، المستثمرين

السياحيين (InvTou)، حيث أن الميزان الصافي (BN) لهؤلاء المتعاملين جاء سالبا، وبذلك تأثرهم باستراتيجيات باقي المتعاملين أكبر من تأثيرهم فيه، حيث أن استراتيجيات وكالات السياحة والسفر الأكثر تأثرا باستراتيجيات باقي متعاملين النظام السياحي الجزائري إذ أن $BN(AGEN) = -7$ (HOT,MT) والمستثمرين السياحيين $BN(TRAN,MT) = 2$ تابعة لإستراتيجية الوزارة (حيث تأثرها بالوزارة أكثر من تأثيرها فيها).

IV-4- تحليل مصفوفة القيم القصوى للتأثيرات المباشرة وغير مباشرة (MMIDI)

تستعمل مصفوفة القيم القصوى للتأثيرات المباشرة وغير مباشرة (MMIDI) لمعرفة الحد الأعلى لتأثيرات الممكنة التي يمارسها فاعل i على فاعل آخر j ، سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق التأثير في فاعل ثالث h له تأثير مباشر على الفاعل j ¹. ويتم حساب معاملين في هذه المصفوفة هما:

- الحد الأقصى لتأثيرات المباشرة وغير مباشرة لكل فاعل (ImaXi بحساب مجموع السطر).

- الحد الأقصى للتبعية المباشرة وغير مباشرة لكل فاعل (DMAXi بحساب مجموع العمود).

وباستعمال برنامج ماکتور تم استخراج مصفوفة القيم القصوى للتأثيرات المباشرة وغير مباشرة (MMIDI) للمتعاملين السياحيين الجزائريين، وكانت النتائج كما هي موضحة في الجدول الموالي.

الجدول رقم (05): مصفوفة التأثيرات المباشرة وغير مباشرة القصوى (MMIDI)

MMIDI	MT	CNT	CNFAT	ONT	ANDT	HOT	AGEN	TRAN	InvTou	IMAXi
MT	0	4	4	4	4	3	3	1	4	27
CNT	2	0	2	3	2	2	3	1	2	17
CNFAT	2	2	0	2	2	3	3	1	2	17
ONT	2	2	2	0	2	2	3	1	2	16
ANDT	2	2	2	2	0	2	2	0	4	16
HOT	2	1	2	1	2	0	3	1	2	14
AGEN	2	1	2	1	0	2	0	1	1	10
TRAN	1	1	2	1	2	2	3	0	2	14
InvTou	2	1	2	1	3	2	2	1	0	14
DMAXi	15	14	18	15	17	18	22	7	19	145

© UPSOR-EPTA-MACTOR


المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على برنامج ماکتور (logiciel MACTOR)

من خلال هذه المصفوفة نلاحظ بأن $MT(LMAX, DMAX) = (27, 15)$ أي أن التأثيرات المباشرة وغير المباشرة القصوى التي تمارسها الوزارة أكبر من التأثيرات المباشرة وغير مباشرة الممارسة عليها، بينما بالنسبة لوكالات السياحة والسفر فالعكس بمعنى أن التأثيرات المباشرة وغير المباشرة الممارسة عليها أكبر من التأثيرات المباشرة وغير المباشرة التي تمارسها إذ أن:

$$AGEN(LMAX, DMAX) = (10, 22)$$

يُحسب معامل موازين القوى للفاعل من هذه المصفوفة (التأثيرات والتبعية المباشرة وغير المباشرة القصوى)، حيث يتم إعطاء قياس حقيقي لموازن القوى وترتيبها من الأقوى إلى الأضعف أو العكس¹. ويرمز له بـ Qi^* . ولقد كان مخطط موازين القوى للمتعاملين السياحيين في الجزائر كما هو موضح في المخطط الموالي.

الشكل رقم (03): مخطط موازين القوى (MMIDI)
Histogramme des rapports de Force MMIDI



المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على برنامج مكتور (logiciel MACTOR) من خلال المخطط نلاحظ بأن موازين القوى تنقسم إلى ثلاثة كتل هي:

¹- Ibid, P 22.

- $Q_i^* \geq 2$: وهو يشكل وزارة السياحة حيث أنها تمثل العامل السياحي الذي يملك تأثيرا على موازين القوى للنظام السياحي.

- $1 < Q_i^* < 2$: ويتكون من وسائل النقل والمجلس الوطني للسياحة والديوان الوطني للسياحة واللجنة الوطنية لتسهيل النشاطات السياحية والذي يمثلون القوة الثانية في النظام السياحي الجزائري، ورغم أن وسائل النقل متعامل مستقل إلا أنه يعد من المؤثرين الرئيسيين على موازين القوى في النظام السياحي (وهذا ما يترجم أهمية النقل في وضع استراتيجيات المتعاملين السياحيين).

- $Q_i^* \leq 1$: وتضم الفنادق ووكالات السياحة والسفر والمستثمرين وهم القوة الأضعف في النظام، مع أنهم يشكلون المنتجين الاقتصاديين للخدمة السياحية وواجهة السياحة الجزائرية. وبالتالي فإن أقوى متعامل سياحي في الجزائر هي الوزارة المسؤولة عن القطاع والقادرة على التأثير في موازين قوى النظام، وأضعف متعامل في النظام السياحي الجزائري هي وكالات السياحة والسفر على الرغم من الأهمية الإستراتيجية لهذا المتعامل.

الخاتمة

يتكون القطاع السياحي الجزائري من عدة متعاملين سياحيين عموميين واقتصاديين، يشكلون نظاما سياحيا، ولكل متعامل سياحي استراتيجياته الخاصة التي يضعها من أجل تحقيق أهدافه، ولهذا قد يواجه هذا النظام تعارضا في بعض استراتيجيات المتعاملين، كما قد تتوافق استراتيجيات البعض، وذلك بحسب قدرة المتعامل على التأثير فيه.

وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن النظام السياحي الجزائري مرهون باستراتيجيات الدولة اتجاه القطاع، وعليه وبناء على تحديد موازين القوى باستخدام تقنية وبرنامج ماكتور فإننا توصلنا إلى كون تحديد موازين القوى في النظام السياحي الجزائري مرهون بالإستراتيجية السياحية للدولة، رغم أن تنمية القطاع السياحي تتطلب توافق استراتيجيات كل المتعاملين والذين يشكلون في مجملهم النظام، وبالتالي فالمتعاملين السياحيين الاقتصاديين يعدون تابعين للنظام وغير مؤثرين فيه مع العلم أنهم يمثلون واجهة القطاع اتجاه السياح من جهة، كما يعد المتعاملين الاقتصاديين القوة المحركة للتنمية السياحية من جهة أخرى، بالإضافة إلى:

- تمركز موازين القوى في الوزارة المسؤولة عن القطاع.

- ضعف استراتيجيات المتعاملين الاقتصاديين خاصة الفنادق ووكالات السياحة والسفر والمستثمرين.
 - تبعية استراتيجيات الوكالات السياحية لاستراتيجيات باقي المتعاملين في النظام السياحي الجزائري.
 - عدم قدرة المتعاملين الاقتصاديين على التحكم في النظام السياحي الجزائري، وإحداث التغيير في موازين القوى حيث يعتبرون تابعين في استراتيجياتهم للمتعاملين العموميين (خاصة الوزارة الوصية).
 - تعتبر وسائل النقل من المتعاملين المستقلين لكنها تعد من المؤثرين في النظام السياحي، وهذا ما يبرز الدور المهم الذي يلعبه هذا المتعامل في النظام السياحي.
- وعليه يمكن تقديم الإقتراحات التالية:
- تفعيل دور المتعاملين السياحيين الاقتصاديين في النظام السياحي الجزائري.
 - تطوير وتنمية دور وكالات السياحة والسفر في النظام السياحي الجزائري.
 - التنسيق أكثر بين استراتيجيات القطاع السياحي واستراتيجيات قطاع النقل، بهدف ضمان أكثر رفاهية في تنقلات السائح.
 - فتح المجال أمام مختلف المتعاملين السياحيين الاقتصاديين بهدف إدماجهم ضمن الإستراتيجية الوطنية للسياحة وذلك باعتبارهم فاعل فعال في تحديد الخطوط العريضة للإستراتيجية السياحية الوطنية.

قائمة المراجع:

أ- اللغة العربية:

- 1- سعيد البطوطي، التسويق السياحي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2012.
- 2- قاعدة البيانات لوزارة السياحة والصناعات التقليدية سابقا، الفترة الممتدة من 2011 إلى 2014.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 94-39 المؤرخ في 13 شعبان 1414 الموافق لـ 25 يناير 1994 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتسهيل النشاطات السياحية، والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 05، المؤرخة في 26-01-1994.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 02-479 المؤرخ في 27 شوال 1423 هـ الموافق لـ 31 ديسمبر 2002 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للسياحة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 89، المؤرخة بتاريخ 31 ديسمبر 2002.

5- موفق عدنان عبد الجبار الحميري، أساسيات التمويل والاستثمار في صناعة السياحة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

6- ميشال غوديه، فيليب دوران، قيس الهمامي، الاستشراف الاستراتيجي للمؤسسات والأقاليم، ترجمة محمد سليم قلاله وقيس الهمامي، مخبر الابتكار والاستشراف الاستراتيجي والنظم، ليسانس العربي، بدون سنة نشر.

7- ميشال غوديه، قيس الهمامي، الاستشراف الاستراتيجي -المشاكل والمناهج -، كراس رقم 20، ليسانس، باريس، 2005.

8- www.unwto.org/content/why-tourism : تقرير المنظمة العالمية للسياحة والمنشور ضمن موقعها الالكتروني (تاريخ التصفح: 2016/03/23 ساعة التصفح 17:00).

ب- اللغة الأجنبية:

1-C.R.Goeldner, J.R.Ritchie, **Tourism (principles, practices, philosophies)**, Eleventh Edition, Canada, 2009.

2-J.P Lozato-Giotart M.Balfet, **management du tourisme territoire system du production et stratégie**, 2^{eme} Edition, Pearson édition, PARIS, 2007.

2- L.Bouzaiane, R.Mouelhi, **Analyse du jeu des acteurs, projet de M2PA**, université virtuelle de Tunis, 2008.

4-M.Stock, **le tourisme -acteurs, lieux et enjeux-**, Belin Sup, Paris, 2003.

5-Mohamed Larid, **Contribution méthodologique pour la connaissance du rôle des acteurs locaux dans la réalisation d'un projet de territoire : le cas du projet de la réserve naturelle de Réghaia dans la zone côtière Est de l'Algérois**, Développement durable et territoires Vol. 1, n° 3 (Décembre 2010) Lectures hétérodoxes du développement durable.

6-N.Bassaler, **le jeu des acteurs de l'information géographique: un cas appliqué de la méthode MACTOR**, cahier n° 17, cahiers du LIPSOR, Paris, septembre 2004.

7-R.Jaziri, M.Charif, **Projet de contractualisation des universités tunisiennes : Analyse du jeu d'acteurs par la méthode MACTOR**, Actes du colloque international sur : « La connaissance : un nouveau levier et défi de la compétitivité pour les entreprises et les économies ». Faculté des Sciences Economiques et de Management de Biskra les 12 et 13 novembre 2005, Algérie.

- 8-R.Runes, **Méthode de perspective et d'analyse stratégique I – synthèse du cours de monsieur Michel GODET–**, conservation national des arts et métiers (CNAM), 2001-2012.
- 9-T.Gaudefroy de Monbynes, **Méthodes et outils d'analyses des jeux d'acteurs et d'élaboration de stratégie applicables à la gestion multi-usages de l'eau**, rapport final, groupe de recherche : énergie, technologie-société (GRETS), France, 2004.
- 10-Y.Belfellah, K .Gassemil, **gouvernance publique et stratégies des acteurs essai de formalisation des mécanismes de pouvoir au sein du secteur touristique marocain**, colloque et séminaire doctoral international sur les méthodes de recherche, université Jean Moulin, Lyon 03, 10-11 juin 2015.

دور أخلاقيات مهنة التدقيق في الالتزام بالمسؤوليات في ضوء شروط التأديب

دراسة ميدانية لعينة من المدققين في الجزائر

تاريخ استلام المقال: 2016/05/19 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/02/23

هيري آسيا طالبة دكتوراه - جامعة أدرار - الجزائر

بن الشريف مبروكة طالبة دكتوراه - جامعة أدرار - الجزائر

د. ساوس الشيخ - جامعة أدرار - الجزائر

البريد الإلكتروني: hiriassia@gmail.com

ملخص:

تهدف هذه الورقة إلى استكشاف العلاقة بين كل من أخلاقيات ومسؤوليات مهنة التدقيق وشروط تأديب المدقق، من خلال تناول الجوانب المفاهيمية لكل من أخلاقيات ومسؤوليات مهنة التدقيق وأهم الجرائم المتعلقة بمهنة التدقيق، وكذلك استقصاء آراء عينة من المدققين في بيئة التدقيق الجزائرية وبالاعتماد على منهجية المعادلات البنائية باستخدام طريقة المربعات الصغرى الجزئية وبرنامج SmartPLS 3 المستخدم في التحليل، تم التوصل إلى النتائج التالية؛ أن الأخذ بعين الاعتبار لشروط التأديب يلزم المدقق بأخلاقيات مهنته لكنه لا يدفعه إلى الالتزام بمسؤولياته، كما أن الالتزام بأخلاقيات المهنة غير كافي للالتزام بالمسؤوليات، وأيضا التزام المدقق بمسؤولياته لا يشترط وضع ضوابط تأديبية لتوجيه المدقق للالتزام بأخلاقيات المهنة.

الكلمات المفتاح: الأخلاقيات، مهنة التدقيق، مسؤوليات المدقق.

Abstract:

This paper aims to extract the relationship between ethics and the responsibilities of audit profession and the discipline terms for auditors, by addressing the aspects and the concepts for both ethics and responsibilities of the audit profession and the most important offenses relating to this profession. As well as explore a sample of the views of auditors in the Algerian audit environment based on the methodology of structural equations using partial least squares method, and SmartPLS3 which is used in analysis. Through this paper, the following results have been reached; taking into account the terms of the discipline make auditor stick to ethics of this profession but, it does not push him to commit to its responsibilities, and also auditor's commitment to its responsibilities does not require the

development of disciplinary controls to direct the auditor to comply with the ethics of the profession.

Key words: Ethics, the auditing profession, the auditor's responsibilities.

مقدمة

إن تزايد عدد الشركات والمؤسسات في الجزائر وكبر حجمها، انجر عنه زيادة الاهتمام بمهنة التدقيق نظرا للدور الفعال الذي يقوم به، ذلك ما جعله يتحمل مسؤوليات عدة تنقل كاهله، تحصنه من الوقوع في مخالفات، وتظهر هذه الأهمية من خلال المهام الموكلة للمدقق والدور الذي يلعبه في إضفاء الثقة على المعلومات المالية التي تنشرها المؤسسات، من خلال التقرير الذي يعده والذي يضم رأيه الفني المحايد حول مدى صحة القوائم المالية وانتظامية الحسابات السنوية ومدى صدقها في تعبيرها عن الوضعية الحقيقية للمؤسسة. ونظرا لهذه الأهمية، بالإضافة إلى الجانب الأخلاقي للمهنة لما له تأثير كبير على اصحاب المصالح وله أهمية في تهذيب سلوك المهني، ذلك السلوك الذي يتأثر بالقيم والعادات مثلما يتأثر بالنظريات والمبادئ العلمية.

اهتم المشرع الجزائري بمهنة التدقيق، ويظهر ذلك من خلال القوانين والمراسيم التي سنها من بينها قانون 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، والمرسوم التنفيذي رقم 13-10 المؤرخ في 13 يناير 2013 الذي يحدد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارستهم وظيفتهم وكذا العقوبات التي تقابلها.

1. اشكالية البحث:

يمارس المدقق مهنته كغيره، وبالتالي يجب أن يتمتع بأخلاق راقية بغية الإتقان والكفاءة في العمل، لكن له ضوابط خاصة وحدود يجب أن يلتزمها أثناء أداء مهنته. من هنا يمكن طرح اشكالية البحث كما يلي:

ما مدى أثر أخلاقيات مهنة التدقيق في الالتزام بالمسؤوليات في ضوء شروط

التأديب في بيئة التدقيق الجزائرية؟

2. فروض البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة سيتم اختبار فروض البحث التالية:

- هناك أثر مباشر بين اخلاقيات مهنة التدقيق وإدراك الشروط التأديبية للمدقق؛

- هناك أثر مباشر بين اخلاقيات مهنة التدقيق والمسؤوليات التي تقع على عاتق المدقق؛
- هناك أثر مباشر بين إدراك الشروط التأديبية للمدقق والمسؤوليات التي تقع على عاتق المدقق في ضوء شروط التأديب؛
- هناك أثر غير مباشر بين اخلاقيات مهنة التدقيق والمسؤوليات التي تقع على عاتق المدقق في ضوء إدراك الشروط التأديبية للمدقق.

3. أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث من أهمية الدور الذي تلعبه الأخلاق بصورة عامة ومبادئ ومعايير السلوك المهني بصورة خاصة في دعم وكفاءة العمل المحاسبي وانعكاس ذلك على مهنة التدقيق، كما وتتجلى أيضا أهمية البحث في التعرف على مجمل المسؤوليات التي يجب أن يتحلى بها المدقق، ومدى الترابط بين أخلاقيات مهنة التدقيق ومختلف المسؤوليات التي يتحملها المدقق في ظل توفر شروط للتأديب.

4. أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ تعداد مختلف المبادئ والقواعد التي يجب أن يتحلى بها المدقق؛
- ✓ التعرف على مختلف المسؤوليات التي يتحملها المدقق؛
- ✓ التعرف على أبرز الجرائم المتعلقة بمهنة المدقق في الجزائر؛
- ✓ التعرف على مختلف المخالفات التي يمكن أن يرتكبها المدقق في الجزائر؛
- ✓ التعرف على العلاقة التي تربط أخلاقيات مهنة التدقيق مع مسؤوليات المدقق.

5. منهج البحث:

أُعتد في إنجاز هذا البحث منهجين اثنين ألا وهما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي استنادا إلى طبيعة الموضوع الذي يعتمد على وصف المعلومات وتحليل النتائج المتحصل عليها من الجانب التطبيقي.

أولاً. أخلاقيات وسلوك مهنة التدقيق:

1. أخلاقيات المهنة :

يعتبر الجانب الأخلاقي جانبا مهما في بيئة الشخصية، وأي نقص أو قصور في هذا الجانب يعد أحد أكبر أسباب المشكلات التي نعيشها، ولا يمكن المبالغة ادا قيل أن معظم المشكلات الراهنة في المجتمع هي مشكلات أخلاقية.

1-1. مفهوم الأخلاق :

1-1-1. تعريف الأخلاق :

تعددت تعريفات الأخلاق اصطلاحا لتعدد الثقافات، لكن سيتم التركيز على تعريف واحد وهو للشيخ الغزالي إذ أنه يقول إن الخُلُق " عبارة عن هيئة في النفس راسخة عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر أو روية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلا وشرعا، سميت تلك الهيئة خلقا حسنا. وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا سيئا"¹، ومهنة فإن الأخلاق تبحث في الخير والشر، والحسن والسيئ، والإنسان الخلق هو الإنسان الخَيْر في حياته الخاصة والعامة، الظاهرة والباطنة².

1-1-2. أهمية الأخلاق:

ان ما يشهده العالم من تحول إلى قرية صغيرة بلا حواجز تحول دون امتزاج الثقافات بما فيها الإيجابية والسلبية وتداخلها، إضافة إلى التطور السريع للتكنولوجيا ووسائل الاتصال ونقلها للخبيث والطيب، والمفيد والضار، الأمر الذي يؤدي إلى تسرب سلوكيات سلبية أو ضارة تؤثر على بناء المجتمع الأخلاقي، وهنا يأتي دور الأخلاق في حفظ المجتمع ككل من المظاهر السلوكية الفاسدة، فهي تجعله مجتمعا قويا تسوده قيم الحق والإحسان والفضيلة، وتجرده من قيم الفساد والشر.

¹أميرة عاصي عبد علي الربيعي، العلاقة بين الجودة والأخلاقيات ومعايير الأداء وأثرها في جودة الأداء، جزء من متطلبات نيل درجة الدبلوم العالي، جامعة بغداد، العراق، 2008، ص 4.

²ميسون محمد عبد القادر مشرف، التفكير الأخلاقي وعلاقته بالمسؤولية الاجتماعية وبعض المتغيرات لدى طلبة الجامعة الإسلامية بغزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص 14.

وتظهر أهمية بالغة للأخلاق في ارتقاء الأمم والشعوب، وانحيارها ينجر عن تدنى مستوى الأخلاق، وذلك لأن الأخلاق الفاضلة تعد المعاهد الثابتة التي تعقد بها العلاقات أو الروابط الاجتماعية¹، كما تبرز أهمية الأخلاق كونها أفضل العلوم على الإطلاق إذ تبين الحسن من السيئ والصالح من غيره، وأنها وسيلة للنجاح والتقدم نحو الأمام².

2. اخلاقيات مهنة المدقق:

لمزاولة مهنة محافظة الحسابات لابد من التقيد بسلوكيات وقواعد تكون بمثابة مبادئ ومعايير أساسية لمزاولة المهنة.

2-1. مبادئ ومعايير السلوك المهني للمحاسب :

2-1-1. مبادئ السلوك الأخلاقي للمحاسب :

2-1-1-1. الأمانة: تتجلى الأمانة في الصدق والنزاهة والصراحة، أي أن الفرد يجب ألا يكذب ولا يغش ولا يخادع³.

2-1-1-2. العدالة: يجب أن يستطيع الفرد على الاعتراف بالأخطاء المكتشفة معتمدا على الأدلة والبراهين كما يجب أن يلتزم بالعدالة عند التعامل مع الغير على نحو متكافئ مع تقبل الاختلاف⁴.

2-1-1-3. الولاء والإخلاص: يجب أن يعم إخلاص الفرد على كل من حوله، كما يجب أن يميز بين المعلومات التي لا تمثل أسرار والتي تمثل إسرار بحيث لا يفصح عن هذه الأخيرة مع الحفاظ على قدرة التوصل إلى الحكم النهائي المحايد.

2-1-1-4. الاستقامة: يجب أن يتسم الرد بالشجاعة وصاحب قرار أي يكون مقتنع بما يصرح به ولا يعمل بمبدأ الغاية تبرر الوسيلة.

¹ ميسون محمد عبد القادر مشرف، المرجع نفسه، ص 17.

² صدام محمد محمود وآخرون، صدام محمد محمود وآخرون، أثر المعايير الأخلاقية للمحاسب الإداري في جودة معلومات التقارير المالية دراسة حالة على عينة من المحاسبين في مدينة تكريت، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 4، العدد 7، 2011، ص 413.

³ أحمد حلمي جمعة، تطور معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد أخلاقيات المهنة، سلسلة الكتب المهنية، الكتاب الخامس، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص 100.

⁴ صدام محمد محمود وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 409.

2-1-1-5. حفظ الوعد: يجب أن يحفظ الفرد العهد أي يكون محلا للثقة باحترام الاتفاقات وتنفيذ الالتزامات وعدم إيجاد تبريرات وأعدار لخرق أي تعهدات.

2-1-1-6. المسؤولية: يجب أن يتحمل الفرد مسؤولية القرارات المتخذة من طرفه والمتعلقة بنتائج الأعمال المستقبلية سواء كانت خاطئة أو صحيحة، وأن يكون قدوة للآخرين لتأكيد السمعة الطيبة¹.

2-1-1-7. احترام الآخرين والاهتمام بهم: يجب أن يتميز الفرد بالليونة أي يكون كريما وعطوفا لديه القدرة على العطاء بتقديم الخدمة للآخرين في حدود الإمكان دون التورط في متاعبهم وعدم الحط من قدراتهم².

2-1-1-8. المثابرة والسعي نحو التفوق: يجب أن يجتهد الفرد بكافة مسؤولياته الشخصية والمهنية لكي يكون مثابرا وساعيا للتفوق في كامل المجالات حيث يجب أن يتميز بالجد والالتزام لكي يكون محل الاعتماد من الغير.

2-1-1-9. الالتزام بالمواطنة والقوانين: يجب أن يكون الفرد ذو ضمير اجتماعي بمشاركته في الخدمة العامة ويجب أن يلتزم بالقوانين والتعليمات واللوائح ويتمتع ويمارس حقوقه الديمقراطية وامتيازاتها³.

2-1-2. معايير السلوك المهني للمحاسب:

تتمثل معايير السلوك المهني في مجموعة من القواعد يجب أن يطبقها المحاسب المهني أو يتحلى بها، وقد فصل فيها الاتحاد الدولي للمحاسبين.

2-1-2-1. النزاهة: تعني النزاهة - تضمنها القسم 110-التزام المحاسب المهني بالأمانة والاستقامة والتعامل العادل والصادق، بحيث لا يكون له علاقة بالتقارير والقوائم والمراسلات أو معلومات أخرى عندما يعتقد بأن المعلومات:

- تحتوي على عبارات أو إيضاحات معدة بشكل مهمل أو بها قصور؛

¹ مفيد عبد اللاوي، آليات وطرق تضييق فجوة التوقعات بين مستخدمي القوائم المالية وتقارير محافظي الحسابات، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص إدارة الأعمال، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2014، ص 76.

² أمين السيد أحمد لطفي، معايير أخلاقيات المحاسبين المهنيين، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص 13.

³ صدام محمد محمود وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 409.

- تخفي أو تحجب أو تحذف المعلومات التي يطلب شملها حيث يكون هذا الإخفاء أو الحجب أو الحذف مضللاً؛

- تحتوي على عبارات خاطئة أو مضللة بشكل كبير.¹

2-2-1-2. الموضوعية: تضمنها القسم 120 وهي تفرض التزاما على المحاسبين المهنيين بأن لا يتهاونوا في حكمهم المهني وما يتعلق به بسبب تضارب المصالح أو التحيز أو التأثير غير الملائم للآخرين، كما يجب أن يتجنب العلاقات التي تؤثر على حكمه².

2-2-1-3. السر المهني: تضمن القسم 140 مبدأ السرية بفرض التزاما على المحاسبين المهنيين للامتناع عن استعمال أي معلومة تم الحصول عليها نتيجة العلاقات المهنية أو مرتبطة بالأعمال لتحقيق مصلحة شخصية أو مصلحة لطرف ثالث، وعن تسريب معلومات سرية يتم الحصول عليها نتيجة العلاقات المهنية دون ترخيص أو تفويض محدد إذا لم يكون هناك حق أو واجب قانوني أو مهني للإفصاح عنه³.

لذا يجب أن يكون المحاسب المهني يقضا لإمكانية الإفشاء غير المقصود أي يجب أن يكون حريصا حتى في البيئة الاجتماعية لا سيما الظروف المرتبطة مطولا مع الأعمال ذات الصلة أو مع عضو عائلي قريب أو مباشر، وينبغي أن يدرس المحاسب أيضا الحاجة إلى الحفاظ على سرية المعلومات ضمن الشركة⁴. كما يجب أن يستمر الالتزام بمبدأ السرية حتى بعد انتهاء العلاقات بين المحاسب المهني والعميل أو صاحب العمل، وإذا غير المحاسب المهني مهنته فإنه يبقى محافظ على سرية المعلومات ولا يفصح عنها إلا في بعض الحالات الخاصة.

2-2-1-4. الكفاءة والعناية المهنية: احتواها القسم 130 ويعني هذا المعيار أو المبدأ فرض الالتزامات التالية:

- الاحتفاظ بالمهارات والمعرفة المهنية بالمستوى المطلوب للتأكد من حصول العملاء أو أصحاب العمل على خدمة مهنية كُفأه؛

¹www.icaew.com/ethics.

²Code of Ethics for professional accountants, www.ifac.org, p1111.

³أحمد حلمي جمعة، المدخل إلى التدقيق والتأكد الحديث، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص 80.

⁴الاتحاد الدولي للمحاسبين، دليل قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين، 2010، ص 18.

- العمل بكل عناية واجتهاد طبقا للمعايير المهنية عند أداء الخدمة؛

ويتطلب أداء الخدمة المهنية ذات الكفاية الفنية ممارسة الحكم الصائب عند تطبيق المهارات الفنية والمعرفة، وتنقسم هذه الكفاءة المهنية إلى قسمين: محاولة الحصول عليها ثم محاولة الحفاظ عليها، ويستلزم ذلك وعيا مستمرا وفهم التطورات المهنية ذات الصلة حيث يؤدي ذلك إلى تطوير القدرات المهنية بالإضافة إلى الكد والاجتهاد وتحمل مسؤولية التصرف وفقا لمتطلبات المهنة بعناية وشمولية وفي الوقت المناسب¹.

2-1-2-5. السلوك المهني: تضمن القسم 150 معيار السلوك المهني وهو يفرض على المحاسب المهني أن يكون أمين وصادق ويتقيد بالقوانين والأنظمة واجبة التطبيق وتجنب أي تصرف قد يتعارض أو يسيء إلى سمعة المهنة، وأيضا عندما يقوم المحاسب بالترويج أو التسويق إلى نفسه أو أعماله يجب أن لا يسيء إلى زملائه المحاسبين كأن يقوم بإبداء إشارات مسيئة أو مقارنات غير مؤكدة مع أعمال الآخرين أو يقوم بإبداء ادعاءات مبالغ فيها حول الخدمات التي يمكنهم تقديمها، أو المؤهلات التي يملكوها أو حتى الخبرات التي اكتسبوها، فذلك يؤثر على سمعة المهنة².

2-2. المبادئ الأخلاقية للمدقق من منظور المشرع الجزائري :

اهتم المشرع الجزائري بالجانب الأخلاقي المدقق إذ خصص له قانون رقم 96-136 المؤرخ في 17 أبريل 1996، وتضمن هذا الأخير واجبات وحقوق المهني ولم يتطرق سوى لبعض المعايير أو قواعد السلوك المهني التي هي متضمنة في الواجبات:

2-2-1. النزاهة:

حيث أشار المشرع الجزائري إلى هذا المعيار وذلك بمضمون المادة 02:

- يجب على عضو النقابة أن يتحلى بدرجة عالية من الرصانة في أداء مهامه وأن يحرص في حياته الخاصة والمهنية على تجنب كل تصرف من شأنه المساس بكرامة المهنة وشرفها. ويجب عليه خاصة أن يؤدي مهمته بصرامة وهدوء³.

¹ أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سبق ذكره، ص 46 47.

² أحمد حلمي جمعة، مرجع سبق ذكره، ص 109.

³ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المؤرخ في 15 أبريل 1996 المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد، ج.ر: عدد 24 المؤرخة في 17-04-1996.

- كما يجب أن تستند الإجراءات إلى المقاييس التي تنشرها النقابة أو القواعد المتعارف عليها عموماً.

2-2-2. الموضوعية: أشار إليها المشرع الجزائري في المادتين 04 و05 إذ يجب على المهني أن ينفذ بعناية، طبقاً للمقاييس المهنية، كل الأعمال الضرورية مع مراعاة مبدأ الحياد والإخلاص والشرعية المطلوبة وكذا القواعد الأخلاقية المهنية¹.

كما يجب على المهني، عند ممارسته مهامه المتعلقة بمسك المحاسبة وإعداد الحصيلة والتفتيش والرقابة الحسابية والمحاسبية والتصريحات الجبائية وتصريحات الشركات وفي مجلس التسيير، أن يعلم الزبون، وأن ينفذ الخدمات المطلوبة منه بعناية، وأن يحترم الآجال المتفق عليها، وأخيراً يجب عليه أن يتابع في مجال رقابة الحسابات كل التحريات الضرورية التي من شأنها أن تكون لديه رأياً معللاً ومؤسساً، ويسهر، فيما يخص التصريحات الجبائية وتصريحات الشركات، على احترام زبائنه التشريعات المعمول بها في هذا المجال، مع أخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الوقوع في وضعية تواطؤ قد تشوه حياده واستقلاله وتحمله المسؤولية².

2-2-3. السر المهني: ذكر هذا معيار في المادة 06 يجب على أعضاء النقابة الالتزام بسر المهنة في أداء مهنتهم، غير أنهم لا يتقيدون بسر المهنة في الحالات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، ولا سيما بموجب إلزامية إطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق المقررة، أو بعد فتح بحث أو تحقيق قضائيين بشأنهم، أو عندما يدعون للإدلاء بشهاداتهم أمام غرفة المصالحة والتأديب والتحكيم. كما يسهر المهنيون على احترام موظفيهم والمتدربين لديهم واجب السر المهني³.

ثانياً. جزاء إخلال المدققين بمهامهم في الجزائر:

1. المسؤوليات التي يتحملها المدقق في الجزائر:

تنجر عن المهام المنوطة بالمدققين مسؤوليات تثقل كاهلهم إذ أنها قد تصل إلى حد سلب الحرية، فقد يقف المدقق أمام المسائلة التأديبية أمام الهيئة المختصة عن كل خطأ تأديبي

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المشار إليه سابقاً.

² المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المشار إليه سابقاً.

³ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المشار إليه سابقاً.

ارتكبه، كما أنه قد يساءل مدنيا عن كل ضرر سببه للغير ويبقى المدقق محمل بالمسؤولية الأثقل وهي المسؤولية الجنائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني¹.

1-1. المسؤولية التأديبية :

أشار القانون المنظم للمهنة إلى المسؤولية الانضباطية للمدقق عن كل مخالفة أو تقصير في القواعد المهنية، وتمتد المسؤولية التأديبية حتى بعد استقالتهم من مهامهم عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارستهم وظائفهم²، وحسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-10 المؤرخ في 13 يناير سنة 2013 الذي يحدد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم وكذا العقوبات التي تقابلها فإنه يعتبر خطأ مهنيًا يعرض لعقوبة تأديبية كل تقصير في احترام قواعد الواجبات المهنية والأخلاقية، وكل إهمال صادر عن المدقق سواء ارتكب الخطأ من شخص طبيعي أو شركة مسجلة في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، كما تعرض هذه الأخطاء المهنية أمام لجنة الانضباط والتحكيم للمجلس الوطني للمحاسبة.

أما المادة رقم 5 من نفس المرسوم عرض فيها تصنيف الأخطاء المهنية والعقوبة الموافقة لها، وقد أعطت القوانين المنظمة لمهنة المدققين الحق في الطعن في العقوبات التأديبية والتي بإمكانها أن تؤثر في المسار المهني المدقق³.

1-2. المسؤولية المدنية :

لكي تقوم المسؤولية المدنية على المدقق يجب توفر ثلاث عناصر ألا وهي حصول إهمال وتقصير أثناء أداء الواجبات المهنية، وقوع ضرر أمس بالغير نتيجة إهمال أو تقصير المدقق، ووجود علاقة سببية بين الضرر الذي لحق بالغير وبين إهمال وتقصير المدقق⁴. ويجب على العميل إثبات أحد العناصر الثلاث؛ إما الخطأ العمدي من المدقق، وإما التقصير، حيث لا يمكن تقييم هذا العنصر إلا من خلال مقارنة ما قام به المدقق وما يجب أن يقوم به، وإما الضرر الذي ينتج عن

¹ طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، 2013، ص 43.

² المادة رقم 63 من القانون 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر: عدد 42 المؤرخة في 11-06-2010.

³ طيطوس فتحي، مرجع سبق ذكره، ص 44.

⁴ حدير أحمد، النظام القانوني لمهنة محافظ الحسابات في إطار القانون رقم 10-01، ملتقى وطني: مهنة المحاسبة والتدقيق وواقع تطبيقها في الجزائر، يوم 04 ديسمبر 2014، جامعة أدرار، الجزائر، ص 6.

تقصير أو إهمال المحافظ، لكن يجب التأكد من وقوع الضرر ويكون فيه تعدي مباشر على حق مكتسب، وفي غالب الأحيان يكون الضرر عبارة عن خسارة مالية يتعرض لها العميل أو الغير. فمن وجهة نظر المؤسسة محل التدقيق ينتج الخطأ عندما يتخلى المحافظ على إحدى التزاماته كعدم كشف بعض الحقائق المتعلقة بأعمال الغش أو عدم كفاية الرقابة التي مارسها أو غيابها، أو عندما لا يتولى المحافظ أداء مهمته¹. فبالنسبة إلى الجهة القضائية المختصة بالدعوى ضد المدقق عن المسؤولية المدنية، ليس هناك حكم خاص في القانون المنظم للمهنة وبالتالي ترفع الدعوى ضد المدقق أمام الجهة القضائية التي يقع إقامته في دائرة اختصاصها².

1-3. المسؤولية الجنائية :

تتميز المسؤولية الجنائية عن المسؤوليةيتين التأديبية والمدنية بشرط توفر الركن الشرعي وفق نص المادة رقم 01 من قانون العقوبات: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، أي لا يكون المدقق مسؤولاً عن الأخطاء المنسوبة إليه إلا بتوفر هذا الركن، حيث أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للمدقق في القانون 10-01 المادة رقم 62: " يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني".

2. الجرائم المتعلقة بمهنة المدقق:

تعتبر مهنة المدقق مهنة مضبوطة قانوناً لا يستطيع أن يمارسها أي كان إلا بتوفر شروط وبالتالي فإن كل من يخالف هذه الأحكام يعتبر مرتكباً لمخالفة الممارسة غير القانونية للمهنة، لذلك وضع المشرع الجزائري ضوابط للمهنة وصنف جرائمها والعقوبات الموافقة لها.

2-1. جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة المدقق:

نصت المادة رقم 73 من القانون 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد " يعاقب كل من يمارس مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بطريقة غير شرعية بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج. وفي حالة العود، يعاقب مرتكب هذه المخالفة بالحبس تتراوح مدته من ستة أشهر إلى سنة واحدة، وبضعف الغرامة"³، نستخلص من هذه المادة أنه لا يمكن ممارسة مهنة المدقق إلا من قبل أشخاص طبيعيين

¹ شريقي عمر، التنظيم المهني للمراجعة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2012، ص 55.

² طيطوس فتحي، مرجع سبق ذكره، ص 45.

³ المادة رقم 63 من القانون 10-01، المشار إليه سابقاً.

ومعنويين مسجلين في جدول المصنف الوطني للخبراء المحاسبين أو في جدول الغرفة مع توفر الشروط المنصوص عليها في المادة رقم 08 من القانون 01-10.

2-2. جريمة انتحال المدقق:

تولت المادة 74 من القانون 01-10 في الجزء الثاني لها بشرح هذه الجريمة إذ نصت على أنه: " يعد كذلك ممارسا غير شرعي لمهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد، كل من ينتحل إحدى هذه الصفات أو تسميات شركة خبرة في المحاسبة أو شركة محافظة الحسابات أو شركة محاسبة أو أية صفة أخرى ترمي إلى خلق تشابه أو خلط مع هذه الصفات والتسميات"¹، تعتبر هذه الجريمة متضمنة في جريمة الممارسة غير الشرعية لكنها يطبق عليها أيضا نص المادة 243 من قانون العقوبات الذي في مضمونها: " كل من استعمل لقباً متصلاً بمهنة منظمة قانوناً أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئاً من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"².

3. مخالفة المدقق لقواعد مهنته :

سنستعرض فيما يلي مجموعة من الجرائم التي قد يرتكبها المدقق عن أدائه لمهامه³:

3-1. جريمة إفشاء السر المهني:

يعتبر المحافظة على السر المهني من أخلاقيات المهنة لذلك نص المشرع الجزائري عليها في القانون التجاري في المادة 715 مكرر وفي المادة 71 من القانون 01-10: " يتعين على الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد كتم السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات"، كما نص قانون العقوبات في المادة 301 على أنه: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء و... وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشو في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم

¹ المادة رقم 74 من القانون 01-10، المشار إليه سابقا.

² بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، رسالة ماجستير تخصص قانون الأعمال، جامعة متوري قسنطينة، الجزائر، 2011، ص 137.

³ بن جميلة محمد، المرجع نفسه، ص 139.

بذلك¹. أما المادة 302 من نفس القانون أدلت بأن يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج كل من أدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجنب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون ذلك مخلولا له، وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دينار².

حسب المادة 72 من القانون 10-01 هناك بعض الحالات التي لا تلزم المدقق التقييد بما جاء به القانون حول هذه الجريمة بعدم كتم السر المهني لاسيما بعد فتح بحث أو تحقيق قضائيين، وعند اطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق المقررة، وبناء على إرادة موكلهم، وعندما يتم استدعائهم للشهادة أمام لجنة الانضباط والتحكيم³.

3-2. جريمة إعطاء معلومات كاذبة:

لقد تكفل القانون التجاري بهذه الجريمة ولم ينص عليها القانون 10-01، وكان نص المادة 830: "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة عن حالة الشركة..."، حيث يكون الكذب متعلق بمعلومات دقيقة وواضحة وليس بتقديرات قام بها المدقق، كما أن الجريمة تقوم على المعلومات المتصلة بمهمة المدقق في الشركة وليس على غير ذلك. لكن المشرع الجزائري لم يوضح الطريقة التي قد تعطى بها المعلومات الكاذبة شفوية أو مكتوبة ولم يحددها تلك الموجودة في التقرير العام أو التقرير الخاص، لكن في الغالب من الناحية العملية أن إعطاء المعلومات يتم عن طريق الكتابة لأن المدققون ملزمون بتقديم تقارير مكتوبة، وفي غالب الأحيان يكون وراء تقديم المعلومات الكاذبة إخفاء جرائم ارتكبت من طرف المدراء أو تقديم ميزانية غير صحيحة⁴.

¹ المادة 301 من قانون العقوبات، الباب الثاني، الفصل الأول، القسم الخامس.

² بن جميلة محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 139، 140.

³ شريقي عمر، مسؤولية محافظ الحسابات: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، 2012، ص 103.

⁴ بن جميلة محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 145، 146.

3-3. جريمة عدم الكشف عن الوقائع الجنحية لوكيل الجمهورية:

هناك بعض الحالات ترتب على المدقق مسؤولية وذلك عند سكوته عن ما يحدث أمامه من وقائع إجرامية، لكنه يكون ملزماً بالكشف عنها لوكيل الجمهورية وباطلاعه على ما لاحظته حتى لا يعد مرتكباً للجريمة وهو ما تضمنته المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري، وعاقب المشرع مرتكب هذه الجريمة بما نصت عليه المادة 830 من القانون التجاري: "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مندوب حسابات ... أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها". لكن هذه الجريمة قد تعرضت إلى مجموعة من الانتقادات الشديدة لأنها جعلت من المحافظ مجرد مبلغ مما يسلب له الجانب الودي ويجعله غير محبوب عند الغير¹.

ثالثاً. الدراسة التطبيقية :

بناء على مشكلة الدراسة وأهدافها فإن المجتمع المستهدف يتكون من محافظي الحسابات وخبراء المحاسبة في الجزائر، أما عينة الدراسة ونظراً لصغر حجم مجتمع الدراسة نسبياً فقد تم استخدام طريقة الحصر الشامل، حيث تم تصميم استبيان الكتروني وتوجيهه عبر البريد الإلكتروني إلى مجتمع الدراسة بشكل كامل، وقد تم استرداد 33 رد.

أم بخصوص تحليل البيانات فقد تم استخدام الحزمة الاحصائية 3 SmartPLS المربعات الصغرى الجزئية الذكية المختصة في التعامل مع نمذجة المعادلات البنائية (SEM)، وتعتبر المربعات الصغرى الجزئية PLS أسلوب احصائي لتحليل الارتباطات بين المتغيرات الكامنة* والمتمثلة في هذا الدراسة في أخلاقيات المهنة؛ الالتزام بالمسؤوليات؛ شروط التأديب.

ويتطلب تقييم نمذجة المسار للنموذج المقترح التعرف في ما إذا كانت المتغيرات الكامنة انطباقية أم تكوينية وعلى أساس ذلك يتم القيام بمجموعة من الاختبارات التي تعتمد على مجموعة من المؤشرات يمكن التمييز بينها على أساس مؤشرات تقييم نموذج القياس ومنها معاملات التحميل، الفاكرونباخ، الصدق المركب، متوسط التباين المستخرج، معاملات التحميل التقاطعية،

¹ بن جميلة محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 142، 143.


* المتغير الكامن هو تجريد يتم الاستدلال عليه من الاداء الملحوظ ويقابله المتغير الملحوظ والذي يعبر عن مؤشر الاداء الذي تم الحصول عليه من القياس مباشرة.

ومعيار Fornell-Larcker. ومؤشرات تقييم النموذج الهيكلي، المتمثلة في معاملات التحديد ومؤشرات فيشر وقيم معاملات الأثر ومعنويتها¹.

1. نموذج الدراسة:

يتمثل نموذج الدراسة في ثلاث متغيرات انطباعية موضحة في الشكل رقم 01 كما يلي :

الشكل رقم 01 : النموذج الهيكلي المقترح



المصدر : اعداد الباحثين

يحاول نموذج الدراسة قياس تأثير المتغير المستقل المتمثل في المتغير الانطباعي أخلاقيات مهنة التدقيق الذي تم قياسه بواسطة ست بنود على المتغير التابع المتمثل في المتغير الانطباعي الالتزام بالمسؤوليات والذي تم قياسه بواسطة خمس بنود، في ضوء المتغير الوسيط المتمثل في المتغير الانطباعي شروط التأديب والذي تم قياسه بست بنود.


2. تقييم نموذج القياس:

في هذا الجانب سوف يتم تقييم مقاييس النموذج البنائي للدراسة المبين في الشكل رقم

02 الموالي.

¹ Hair, J. F. et al. (2014). **A Primer on Partial Least Squares Structural Equation Modeling**. Thousand Oaks: Sage, p p 95-130.

الشكل رقم 02: تقديرات النموذج البنائي للدراسة



المصدر : اعداد الباحثين باستخدام برنامج SmartPLS 3

يوضح نموذج المسار الاولي تقديرات متعلقة بالأثر المباشر ومعاملات التحميل ومعاملات التحديد عند المتغير التابع والمتغير الوسيط، ولمناقشة تقييم مؤشرات نموذج المسار يعرض الجدول رقم 01 نتائج تقييم الصلاحية المترابطة التالي:

جدول رقم 01: الصلاحية المترابطة لمشاهدات متغيرات نموذج القياس

تركيب النموذج	عبارات القياس	معامل التحميل	الفاكروناخ	الصدق المركب	متوسط نسبة التباين المستخرج
المسؤوليات	res_1	0,791	0.712	0.811	0.479
	res_2	0,83			
	res_3	0,758			
	res_4	0,329			
	res_5	0,63			
التأديب	Inf_1	0,667	0.673	0.780	0.422
	Inf_2	-0,035			
	Inf_3	0,6			
	Inf_4	0,721			
	Inf_5	0,847			
	Inf_6	0,7			
الأخلاقيات	Ethic_1	0,681	0.735	0.815	0.429
	Ethic_2	0,763			

			0,562	Ethic_3
			0,69	Ethic_4
			0,701	Ethic_5
			0,493	Ethic_6

المصدر : اعداد الباحثين باستخدام برنامج SmartPLS 3

يعرض الجدول أعلاه نتائج صلاحية نموذج القياس، حيث يتضح أن المتغير الكامن المتعلق بالالتزام بالمسؤوليات جاءت مؤشرات من مقبولة إلى مرضية حيث يلاحظ أن معاملات التحميل للبنود التي تقيسه معظمها تقريباً تعدت 0.7 ما عدا البندين res_4 و res_5 حيث سجل البند res_4 قيمة 0,329 وهي أقل من القيمة المعيارية 0.4 وعليه يتم حذف هذا البند من هذا المتغير الكامن أما قيمة البند res_5 فقد كانت 0.63 وهي قيمة محصورة بين 0.4 و 0.7 تستدعي تحليل الاثر على متوسط نسبة التباين المستخرج والصدق المركب، واللذان يتأثران بالزيادة فوق العتبة بعد حذف البند res_5 مما يتطلب حذف البند res_5 من المتغير الكامن الانطباعي "الالتزام بالمسؤوليات".

وفيما يتعلق بالمتغير الكامن "شروط التأديب" فان البنود التي تقيسه Inf_4 و Inf_5 و Inf_6 سجلت معاملات تحميل مرضية أكبر من 0.7، أما البند Inf_2 سجل -0.035 وهي قيمة أقل بكثير من 0.4 تتطلب حذف هذا البند من هذا المتغير الكامن الانطباعي، بينما البندين Inf_1 و Inf_3 فقد كانت معاملات التحميل لهم على التوالي 0.667 و 0.6 وهي قيم محصورة بين 0.4 و 0.7 وعند تحليل أثر حذف هذين البندين فإن متوسط التباين المستخرج يتعدى العتبة 0.5 وتسجيل زيادة في الصدق المركب وبالتالي يتم حذف هذين البندين من مقياس هذا المتغير الكامن.

وبخصوص المتغير الكامن الأخلاقيات فان البند Ethic_6 بلغ معامل التحميل لديه 0.493 وهي قيمة محصورة بين 0.4 و 0.7 يتم تحليل أثر حذفها من المتغير الكامن الأخلاقيات الذي يلاحظ تحسن في مؤشر متوسط التباين المستخرج لهذا المتغير الكامن الذي يتعدى العتبة 0.5 والصدق المركب وبالتالي يتم حذفه من مقياس المتغير الكامن الانطباعي المتعلق بالأخلاقيات، أما معاملات التحميل البنود المحصورة بين 0.4 و 0.7 فقد تم تحليل أثر حذفهم على مؤشر التباين المستخرج والصدق المركب حيث لوحظ تحسن فيها بعد حذف بالتدرج كل من البند Ethic_1 و Ethic_3 .

بعد القيام بالتعديلات المتعلقة بحذف البنود سجلت مؤشر متوسط التباين المستخرج لكل من المتغيرات الكامنة الانطباعية "الالتزام بالمسؤوليات" و"شروط التأديب" و"الأخلاقيات" على الترتيب 0.698، 0.662، 0.619 وهي قيم تعدت القيمة المعيارية 0.5 بينما مؤشرات الصدق المركب ومؤشرات الفا كرونباخ كلها سجلت قيم عالية مرضية.

بعد تقييم الصلاحية المترابطة لمشاهدات متغيرات نموذج القياس واجراء التعديلات المطلوبة يتم الانتقال إلى مرحلة تقييم صلاحية التمايز لنموذج المسار وفيها يتم تحليل معيار Fornell-Larcker والموضح في الجدول رقم التالي:

جدول رقم 02: معيار Fornell-Larcker

الأخلاقيات	التأديب	الأخلاقيات	الأخلاقيات
		0.787	الأخلاقيات
	0.813	0.478	التأديب
0.835	0.449	0.412	الأخلاقيات

المصدر: اعداد الباحثين باستخدام برنامج SmartPLS 3

ويلاحظ من الجدول أعلاه ارتفاع القيم المتعلقة بالارتباطات بين المتغيرات الكامنة بعضها البعض والتي تمثل الجذر التربيعي لمتوسط التباين المستخرج عند كل متغير كامن مع أكبر معاملات الارتباط بين المتغيرات الكامنة المختلفة والتي تمثل البناءات المختلفة الممكنة، وهذا يبين أن النموذج له صلاحية تمايز أفضل مقارنة بالبناءات الاخرى الممكنة، بالإضافة لذلك يتم تحليل معاملات التحميل التقاطعية مع معاملات التحميل الخارجية لكل متغير كامن من خلال الجدول رقم 03 التالي:

جدول رقم 03: معاملات التحميل التقاطعية

المسؤوليات	التأديب	الأخلاقيات	المتغيرات الكامنة البنود
0,493	0,514	(0,93)	Ethic_2
0,196	0,193	(0,701)	Ethic_4
0,122	0,304	(0,707)	Ethic_5
0,324	(0,726)	0,409	Inf_4
0,467	(0,877)	0,382	Inf_5

0,28	(0,83)	0,375	Inf_6
(0,733)	0,323	0,236	res_1
(0,907)	0,297	0,388	res_2
(0,857)	0,473	0,385	res_3


المصدر: اعداد الباحثين باستخدام برنامج SmartPLS 3

يلاحظ من الجدول أعلاه أن معاملات التحميل الخارجية للمتغيرات الكامنة الانطباعية سجلت قيم أعلى مقارنة بمعاملات التحميل التقاطعية للبناءات الأخرى الممكنة، حيث سجلت أقل قيمة لمعامل التحميل الخارجية عند المتغير الكامن الانطباعي الأخلاقيات 0.701 بينما سجلت أكبر قيمة لمعاملات التحميل التقاطعية 0.409 عند نفس المتغير الكامن الانطباعي، أما المتغير الكامن الانطباعي التأديب فقد سجلت أقل قيمة لمعاملات التحميل الخارجية 0.726 بينما كانت عند هذا المتغير الكامن أكبر قيمة للمعاملات التحميل التقاطعية 0.514، وبالنسبة للمتغير الكامن الانطباعي المسؤوليات فإن أقل قيمة للمعاملات التحميل الخارجية كانت 0.733 بينما أكبر قيمة للمعاملات التحميل التقاطعية 0.493 لنفس المتغير الكامن الانطباعي المسؤوليات، مما يؤكد الصلاحية التمييزية للبناء الخارجي.

3. تقييم النموذج الهيكلي:

يوضح الشكل رقم 03 الموالى الآثار المباشرة بين المتغيرات الكامنة في النموذج الهيكلي ومعاملات التحديد عند المتغير الكامن الوسيط والمتغير الكامن التابع:

الشكل رقم 03: النموذج البنائي للدراسة



المصدر: اعداد الباحثين باستخدام برنامج SmartPLS 3

من خلال الشكل اعلاه يتضح أن 22.9% من التباين المفسر من المتغير الكامن الانطباعي "شروط التأديب" يعود للمتغير الكامن الانطباعي "الأخلاقيات"، بينما 25.2% من التباين المفسر من المتغير الكامن الانطباعي "الالتزام بالمسؤوليات" ترجع إلى المتغيرين الكامنين "الأخلاقيات" و"شروط التأديب"، ولتقييم معاملات المسار يعرض الجدول رقم 04 مؤشرات متعلقة بقيمة الأثر المباشر في العينة، ومتوسط الأثر المباشر في العينة، واحصاء ستودنت الخاصة بكل أثر، والقيم الاحتمالية المقابلة لاحصاء ستودنت

الجدول رقم 04: نتائج اختبار معنوية الأثر المباشر للمتغيرات الكامنة لنموذج

الدراسة

معنوية الأثر المباشر	P-V	احصاء ستودنت T test	الانحراف المعياري	متوسط العينة	العينة الاصلية	المؤشر الأثر المباشر
*	0.000	3.585	0.133	0.530	0.478	الأخلاقيات - < التأديب
NS	0.237	1.184	0.216	0.248	0.256	الأخلاقيات - < المسؤوليات
NS	0.145	1.458	0.224	0.382	0.326	التأديب - < المسؤوليات

ملاحظة: NS غير معنوي؛ * معنوي عند 0.001؛ ** معنوي عند 0.05؛ *** معنوي عند 0.1.

المصدر: اعداد الباحثين باستخدام برنامج SmartPLS 3

من خلال الجدول رقم 04 يتضح أن الأثر المباشر للأخلاقيات نحو شروط التأديب 0.478 أثر إيجابي معنوي، بينما الأثر المباشر للأخلاقيات نحو المسؤوليات 0.256 فهو أثر إيجابي غير معنوي، مع العلم أن معاملات المسار المعنوية والمحصورة بين 0.2 و 0.3 تفسر 50% من التباين، في حين أن الأثر المباشر التأديب نحو المسؤوليات فقد كان 0.326 وهو أثر إيجابي غير معنوي.

وتفسير ذلك هو أن التزام المدقق بأخلاقيات المهنة يمكنه من أخذ شروط التأديب بعين الاعتبار، بينما التزام المدقق بأخلاقيات المهنة غير كافي لدفعه للالتزام بمسؤولياته المهنية، كما هو الحال بالنسبة لإدراك المدقق للضوابط التأديبية غير كافي لدفعه للالتزام بمسؤولياته المهنية. أما الأثر غير المباشر فكانت قيمه كما هو موضح في الجدول رقم 05.

الجدول رقم 05: نتائج اختبار معنوية الأثر غير المباشر للمتغيرات الكامنة

لنموذج الدراسة

معنوية الاثر المباشر	P-V	احصاء ستودنت T test	الانحراف المعياري	متوسط العينة	العينة الاصلية	المؤشر الأثر المباشر
NS	0.270	1.105	0.141	0.204	0.156	الأخلاقيات - المسؤوليات في ضوء شروط التأديب

ملاحظة: NS غير معنوي؛ * معنوي عند 0.001؛ ** معنوي عند 0.05؛ *** معنوي عند 0.1.

المصدر: اعداد الباحثين باستخدام برنامج SmartPLS 3

يبين الجدول أعلاه الأثر غير المباشر الذي يأخذ بعين الاعتبار أثر المتغيرات مع المتغير الوسيط، وفي هذا الحالة يعبر عن الأثر بين الأخلاقيات نحو المسؤوليات مروراً بمتغير شروط التأديب، والذي سجل قيمة 0.156 وهو أثر إيجابي غير أنه غير معنوي، وهذه النتيجة متوقعة بالنظر للنتائج المتوصل إليها سابقاً فيما يتعلق بالأثر المباشر بين أخلاقيات المهنة والالتزام بالمسؤولية الذي كان غير معنوي، وعليه يمكن القول إن التزام المدقق بمسؤولياته لا يشترط وضع ضوابط تأديبية لتوجيه المدقق للالتزام بأخلاقيات المهنة.

خاتمة:

تهدف مقارنة أخلاقيات مهنة التدقيق إلى إرساء وتعزيز ثقافة أخلاقية محددة وخاصة بمهنة التدقيق، إذ يعتبر أي إخلال بقواعد أخلاقيات المهنة سلوك غير مقبول يؤثر على درجة تحمل المسؤوليات، كما يؤدي إلى وضع شروط تهم بتأديب المدققين.

وفيما يلي أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث:

✓ تركز معايير السلوك المهني على خمس قواعد أو مبادئ يجب أن يطبقها المحاسب المهني ألا وهي؛ النزاهة، الموضوعية، حفظ السر المهني، الكفاءة والعناية المهنية، احترام السلوك المهني.

✓ حدد المشرع الجزائري مختلف المسؤوليات التي يجب أن يتحملها المدقق وهي متمثلة في المسؤولية التأديبية، المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية.

- ✓ يمكن أن يرتكب محافظ الحسابات عدة جرائم منها جريمة إفشاء سر المهنة، جريمة إعطاء معلومات كاذبة أو جريمة عدم الكشف عن الوقائع الجنحية لوكيل الجمهورية.
- ✓ تحفز شروط التأديب المدقق على الالتزام بأخلاقيات مهنته.
- ✓ الالتزام بالأخلاقيات غير كافي بأن يحفز المدقق على تحمل المسؤوليات التي تقع على عاتقه.
- ✓ إدراك المدقق للضوابط التأديبية غير كافي لدفعه للالتزام بمسؤولياته المهنية.
- ✓ التزام المدقق بمسؤولياته لا يشترط وضع ضوابط تأديبية توجه المدقق للالتزام بأخلاقيات المهنة.

قائمة المراجع:

أ) كتب:

- 1) أحمد حلمي جمعة، المدخل إلى التدقيق والتأكيد الحديث، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009.
- 2) أحمد حلمي جمعة، تطور معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد أخلاقيات المهنة، سلسلة الكتب المهنية، الكتاب الخامس، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009.
- 3) أمين السيد أحمد لطفي، معايير أخلاقيات المحاسبين المهنيين، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، مصر، 2008.
- 4) Hair, J. F. et al. A Primer on Partial Least Squares Structural Equation Modeling. Thousand Oaks: Sage.2014.

ب) مقالات:

- 5) شريقي عمر، مسؤولية محافظ الحسابات: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، 2012.
- 6) صدام محمد محمود وآخرون، أثر المعايير الأخلاقية للمحاسب الإداري في جودة معلومات التقارير المالية دراسة حالة على عينة من المحاسبين في مدينة تكريت، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 4، العدد 7، 2011.
- 7) طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، دفا تر السياسة والقانون، العدد التاسع، 2013.
- ج) رسائل واطروحات:
- 8) أميرة عاصي عبد علي الربيعي، العلاقة بين الجودة والأخلاقيات ومعايير الأداء وأثرها في جودة الأداء، جزء من متطلبات نيل درجة الدبلوم العالي، جامعة بغداد، العراق، 2008.
- 9) بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، رسالة ماجستير تخصص قانون الأعمال، جامعة متوري قسنطينة، الجزائر، 2011.
- 10) شريقي عمر، التنظيم المهني للمراجعة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2012.

11) مفيد عبد اللاوي، آليات وطرق تضيق فجوة التوقعات بين مستخدمي القوائم المالية وتقارير محافظي الحسابات، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص إدارة الأعمال، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2014.

12) ميسون محمد عبد القادر، التفكير الأخلاقي وعلاقته بالمسؤولية الاجتماعية وبعض المتغيرات لدى طلبة الجامعة الإسلامية بغزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.

(د) ملتقيات:

13) خدير أحمد، النظام القانوني لمهنة محافظ الحسابات في إطار القانون رقم 10-01، ملتقى وطني: مهنة المحاسبة والتدقيق وواقع تطبيقها في الجزائر، يوم 04 ديسمبر 2014، جامعة أدرار، الجزائر.

(هـ) قوانين:

14) الاتحاد الدولي للمحاسبين، دليل قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين، 2010.

15) القانون 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر: عدد 42 المؤرخة في 11-06-2010.

16) المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المؤرخ في 15 أبريل 1996 المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد، ج.ر: عدد 24 المؤرخة في 17-04-1996.

17) قانون العقوبات.

(و) انترنت:

1- www.icaew.com/ethics.

2- Code of Ethics for professional accountants, www.ifac.org.

التطور اللغوي بين الواقع والآفاق

تاريخ استلام المقال: 2015/01/10 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/01/26

أ- جميلة عبيد

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة - الجزائر

البريد الإلكتروني: adjamila31@hotmail.fr

ملخص:

للغة العربية تاريخٌ مجيدٌ، حافظت على كيانها منذ عصور مديدة، لم يصبها الوهن، ولم تدركها الشيخوخة، وظلت تستجيب لحاجات الناطقين بها، وتستوعب كل ما يُستجد في حياتهم، فهي لم تلد كاملة، ولم تكن من صنع الفرد الواحد؛ نشأت وتطورت عبر أطوار عديدة لم يدركها عصر التدوين، فهي مرتبطة بالأمة تتأثر بنظامها وتقاليدها، واتجاهاتها ومسارها.

فهي كائن حي تام خاضع لناموس الارتقاء وتجدد ألفاظها وتراكيبها على الدوام؛ فهي ظاهرة سيكولوجية اجتماعية وثقافية مكتسبة؛ تتألف من رموز صوتية لغوية عن طريقها تتفاهم أفراد الأمة الواحدة فتتطور أساليبهم التعبيرية لتطور حضارتهم وتتولد مفردات جديدة منها العربية والأصيلة، والدخيلة وضعت في قوالب قديمة لتماشي الصيغ الكلامية المتداولة بين جماعة المتكلمين.

Abstract

Arabic language has a glorious history. It has maintained its existence for centuries, and it has not weakened or aged. It has responded to the needs of its speakers. It has also absorbed all that is new in their lives, because it was not born as complete, and it was not made by a single individual. It originated and evolved through many phases, and it did not see an era of blogging. It is interrelated with the nation, and it is affected by its system, traditions, trends, and track.

It is a fully living organism that is constantly subject to the law of promotion and the renewal of its words and structures. It is an acquired psychological, social, and cultural phenomenon. It consists of phonetic and linguistic symbols through which members of the same nation can understand each other. Thus, their style of expression develop because of the evolution of their civilization, and new words emerge including Arabic, standard Arabic, and exotic words. All these are put in old templates to cope with the verbal formulas that are already exchanged among a group of speakers.

مقدمة:

عاشت العربية في أحضان الفصاحة خالصة لأبنائها نقية سليمة لم يشبها لحن ولا انحراف فاجتهد علماء اللغة من أجل الحفاظ على كيانها الصحيح في ظلّ معايير سليمة، فانصرفت الجهود بالجمع من البوادي، ثمّ الفصل بين الجيّد ضمومه كتباً والردّيء أبعدوه؛ كانت مجهودات موفقةً جديرةً بالتقدير والتعظيم، « فكسبت اللغة بذلك عذوبة في ألفاظها ورقة في أساليبها ودقة في تراكيبها، وخصوبة في معانيها، وقوة في منطقتها وحجاجها، فهجرت الألفاظ الوحشية الأساليب القرآنية الراقية، واتسعت دائرة اللغة باستحداث الألفاظ الدينية ».¹

كما بقيت متماسكة البنيان إلى أن اكتسح الإسلام الأرض شرقاً وغرباً ودخل الناس في دين الله أفواجا وعمّ الاختلاط بين العرب وغيرهم، واتسعت فضاءات الاستعمال ولم تعد السيطرة على تسجيل التغيرات الشاذة، أو الانحرافات اللغوية جراً كلّ التعاملات وبخاصة التفاعل الاجتماعي والاتصال الحضاري الجديد الذي لا يخلو من إشكال أو تعقيد.

فتصدى لها النحاة بالتصحيح والإرشاد وسجلوا كلّ صغيرة وكبيرة خاصة «ما حوته المادة العلمية عن مظاهر اللحن المختلفة التي تدل على دقة التتبع للجزئيات وطول الاستقراء والنظر في اللغة الفصحى، لكن هذا الجهد للأسف لم يؤد دوره الصحيح باعتباره تغيراً في اللغة وتطوراً في عناصرها على مدى العصور، فقد تجاوز النحاة موقف الباحث في وصف الاستعمال المتطور، إلى موقف آخر قاموا فيه بالنص على- ما يجوز وما لا يجوز- فناصروا تطور اللغة العداً واستخدموا في ذلك القواعد التي وتوصلوا إليها من قبل لوضع عناصر التغير في اللغة تحت سيطرتها ثم الحكم عليها بالخطأ».²

اقتصرت في هذا البحث على حتمية التطور اللغوي الناتج عن الخلاف اللغوي بين المحافظين على اللغة الفصحى، خوفاً من الاندثار وضياع شخصيتها، وبين المؤيدين لظواهر التطور اللغوي الذين ألقوا بالفصحى التخلف والجمود.³

وأمام هاتين القوتين يجتهد علماء اللغة لخلق التوازن العادل بينهما لينتج عن ذلك تطوراً هادئاً يرتبط بالقديم وتراثه، ولا يرفض الجديد ومتطلباته.¹

¹ - علي الجندي، أطوار الثقافة والفكر في ظلال العروبة والإسلام، مكتبة الأنجلو المصرية، ط1، 1959، ج1 ص 284، 289.

² - محمد عيد، المظاهر الطارئة على الفصحى، اللحن، التصحيف، التوليد، التعريب، المصطلح العلمي، عالم الكتب، القاهرة 1980 م، ص 48.

³ - ينظر: حلمي خليل، المولد في العربية- دراسة في نمو اللغة العربية وتطورها بعد الإسلام، دار النهضة العربية - بيروت لبنان [د.ت] ص 19.

وإن كان هذا اجتهاد مؤدياً للتطور اللغوي، فما موقف معارضيهِ؟ كيف يتسنى لنا رصد أهم التطورات اللغوية أمام هذا الخلاف؟.

ومن خصائص اللغة العربية أنّها كائن حيّ يتوارثها أهلها خلفاً عن سلفٍ، وأنّها طيّعة قابلة للتطور بالرغم من أنّها «أُحيطت بسياجٍ حرصاً عليها، ومحافضة على سلامتها»²، فوضعوا لها حدوداً زمانية ومكانية ولم يسمحوا للاستعمال الجديد، لأنه لم يُسمَع في عصر الاحتجاج، وعدّوا كل تغييرٍ في اللغة انحرافاً، إذ بدأت جهود اللغويين القدماء في مواجهة هذا اللحن بدءاً من القرن الثاني الهجري.

أولاً: تعريف التطور اللغوي:

أ- التطور: «هو ما عكس الجمود والسكون، بل هو التحوّل إلى الأفضل»³.

ب- التطور اللغوي: التطور اللغوي هو تحوّل اللغة في جميع مستوياتها لتعطي الصورة الجديدة وقد عبر عن ذلك أحد الباحثين بأنه «التغيير الذي يطرأ على اللغة سواء في أصواتها أو دلالة مفرداتها، أو في الزيادة التي تكتسبها اللغة أو النقصان الذي يصيبها»⁴، واللفظ هو الوحدة الأساسية من أي لغة ما يصيب الجزء يصيب الكلّ.

ويرى آخر أن التطور متأصل في حياة اللغة البشرية يرتقي مستعملها بريقيها مصرحاً بذلك أنّ «التطور أصلٌ أصيلٌ في حياة اللغة بما هي كائن اجتماعي، وأساس التطور هو الوجود البسيط أولاً، ثمّ النماء المترقي ثانياً، وخلال هذا الانتقال يتكون الكائن مترقياً، ويتغير تغيرات مندرجة»⁵. تشير هذه التعريفات للتطور اللغوي على أنه يفيد النمو والتغيير والتحول إلى الأفضل والأرقى أي انتقال اللغة من طور إلى طور أحسن وأفضل، وفي معنى آخر كان مضاداً، وهو رأي التقليديين من المشتغلين باللغة ينظرون إلى مظاهر التطور على أنّها نوع من الخطأ، أو خروجاً عن القواعد الأساسية. ومعنى أخير هو «أن التطور انحرافٌ، في استطاعة الباحثين رده بالتنبيه وتوجيه

1- ينظر: حسن ظاظا، محاضرات في فقه اللغة م- مكتبة كريدية أخوان العام الجامعي 66، بيروت، 1967 ص 24

2- إبراهيم أنيس، الأصوات اللغوية، مطبعة نضمة مصر، [د.ت] ص 160

3- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ت(1420هـ)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف

على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي [د.ت] ج1 ص 207

4- عودة خليل أبو عودة، التطور الدلالي بين لغة الشعر ولغة القرآن الكريم، دراسة دلالية، مكتبة المنار، ط1، 1405 هـ، 1985 م، ص 45

5- أمين الخولي، مشكلات حياتنا اللغوية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987 م، ص 46

مستعمليه. علماء متأخرون فسروا التطور بالتغير، أو ما لحق اللغة من ظواهر جديدة في فترة زمنية معينة¹.

والتطور اللغوي قسمه الباحثون قسمان: أحدهما: «تطور لا شعوري، يتم في كل لغة وبيئة لا يفتن إليه إلا بعد المقارنة بين عصور اللغة.

وثانيهما: «التطور المقصود المتعمد الذي يقوم به المهرة في صناعة الكلام أو تقوم به المجامع اللغوية لأي هدف مناسب، والتطور المقصود أقل أثاراً في اللغات بوجه عام، ولذلك نراه في الجيل الواحد من الناس، ويشهده المرء خلال حياته القصيرة»².

ثانياً: حتمية التطور اللغوي:

التطور اللغوي ظاهرة اجتماعية، فاللغة تعيش في أحضان المجتمع شأن تطورها شأن باقي الظواهر المرتبطة بحياة الإنسان، وإن كان هذا التطور ظاهرة غير مرغوب فيها إلا أنها أصبحت حتمية يقّر الباحث عودة خليل أبو عودة «أنّه ليس بمقدور أمة من الأمم أن تُقفّ تطوّر لغة من اللغات أو جعلها بجمد على وضع خاص، ذلك أن الأمة نفسها لا يمكنها أن تتصف بذلك، حيث تتضافر العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وما إلى ذلك في تشكيل البنية العامة للأمة»³.

ثالثاً: عوامل التطور اللغوي:

انشغل الناس بالتأليف والإبداع وحصروا اللغة في كتاباتهم وغفلوا عن المنطوق، مما جعل اللغة تنصرف عن استعمالاتهم، وتتخذ أشكالاً في الأفواه وصوراً تتباين باختلاف الأجيال والعصور، أو أن ينحرف الطفل في كلامه بلهجة أبيه، ولم يجد من يعنى بتصحيح هذا الانحراف عن لغة، أو الإبقاء على صورة معينة في الكلام. فأخذت اللهجة مجراها الطبيعي وتغيرت جيلاً بعد جيل، فتضافرت الأسباب لتخلق فروق خطيرة بين لهجة الكلام واللغة الفصحى، وفاضت المنطوق عن المكتوب الفصيح⁴.

¹ - ينظر: حلمي خليل، المولد في العربية ص 17 و 18 سبق ذكر المعلومات التوثيقية كاملة

² - علي الجندي، أطوار الثقافة والفكر في ظلال العروبة والإسلام، ص 284 - 289

³ - عودة خليل أبو عودة، التطور الدلالي بين لغة الشعر ولغة القرآن الكريم، ص 46

⁴ - ينظر: إبراهيم أنيس، في اللهجات، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ط 9، 1995م، ص 196

أ- أثر العوامل الاجتماعية في خصائص اللغة وتطورها:

تضافرت عوامل اجتماعية كثيرة لتكون دافعا قويا لتغيير اللغة وتطور، كان في ارتقائها» الحاجة إلى كلمة جديدة أو كلمة أقدر من غيرها على التعبير عن المقصود»¹، ومنها ما هو مرتبط بالحياة العملية.

أولا - تأثير اللغة العربية بحضارة الأمة:

تنطبع اللغة بطابع الاستعمال اليومي في مفرداتها ومعانيها وأساليبها وتراكيبها، إذ تختلف مظاهر الحياة، وتباين المناطق على اختلاف الأمم تنتج اللغة في نوع الإنتاج، ونظم الاقتصاد وشؤون الحياة المادية، والمهنية السائدة (الزراعة، والصناعة، والتجارة، والصيد، رعي الأنعام، وقد تؤثر هذه المظاهر في أصوات اللغة نفسها. فقد يؤدي نوع العمل الذي يزاوله سكان منطقة ما إلى تشكيل أعضاء نطقهم في صورة خاصة تتأثر بها مخارج الحروف ونبرات الألفاظ ومناهج التطور الصوتي.²

فاللغة وسيلة للتواصل والتعبير عن الحياة والفكر والحضارة فيها، فكان من الطبيعي أن تتأثر العربية بما يترتب على تلك اليقظة العلمية والحضارية والقومية ويتالي تؤثر في عقول المتكلمين.³ كما يحدث في لغة الصحافة من إتساع؛ إذ تشيع كلمات من باب الإبداع، يفرضها الاستعمال على المعجم العربي الحديث، ومنها: تمصير البنوك، وتكويت الوظائف أو سودنتها، وتدويل المشكلة، عربنة الصفقة.⁴

ثانيا- تأثير اللغة باللغات الأخرى :

حصر علماء اللغة عمر العربية الفصحى خاصة في ظل الاستعمال للتراث العربي القديم بين فترتين من الزمن، إذ ازدهرت اللغة في العصر العباسي واستمر هذا الازدهار مع النهضة الحديثة في القرن الماضي، وبعد هذا الزمن اتصل العرب بأمم وشعوب وحضارات أخرى فاعتمدوا على الترجمة⁵؛ التي تعدّ عاملا هاما في حياة أبناء العربية، في عصرهم الذي امتاز بجدائة أوضاعه مما

¹ - ستيفن أولمان، دور الكلمة في اللغة، ترجمة وتعليق كمال محمد بشر، القاهرة، 1962، م، ص 152

² - ينظر: علي عبد الواحد وافي، اللغة و المجتمع، مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، جدة، ط4، 1403 هـ، 1983 م، ص 13

³ - ينظر: حلمي خليل، المولد في العربية ص 487

⁴ - ينظر: عبد الصبور شاهين، دراسات لغوية، القياس في الفصحى، الدّخيل في العامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1406 هـ-1986 م

ص 48

⁵ - ينظر: المولد في العربية ص 476

بات من المستلزم الاحتكاك بالأمم الأخرى وتعلم لغاتها لتمكين شباب الأمة العربية من التواصل، والاطلاع على آداب الحضارات الأخرى، واطلاع الآخرين على الموروث العربي، إذ ينعم العربي بميزات لغته عن باقي اللغات فهي: «لاتزال نامية متجددة، تستجيب لحاجات الناطقين بها، وتستوعب ما يُستجد في حياتهم»¹ واللغوي علي وافي لا يحصر التبادل اللغوي بين لغات مختلفة، بل وقد يحدث هذا التبادل بين لهجتين، جاء ذلك في تصريحه أنه «يحدث بين لهجتين، أيا كان سبب هذا الاحتكاك، ومهما كانت درجته، وكيفما كانت نتائجه الأخيرة يؤدي لا محالة إلى تأثر كلّ منهما بالأخرى». ² فتلحق الكلمات في انتقالها من لغة إلى لغة أو من لهجة إلى أخرى تغيير أو تحريف؛ فيخصص معناها العام ويقصر على بعض ما يدلّ عليه، وقد يعمم مدلولها الخاص؛ أو قد تستعمل في غير ما وضعت له لعلاقة ما بين المعنيين؛ وقد تنحط إلى درجة وضيعة.³

كانت عوامل جبرية، لا خيار للإنسان فيها وليس بإمكانه وقف آثارها أو تغيير ما تؤدي إليه، جلّها أمور عامة يشترك فيها أفراد الطبقة الواحدة ويتميزون بها عن أفراد الطبقة السابقة لهم؛ كالتطور الطبيعي لأعضاء النطق في الفصيلة الإنسانية، إذ إنّ أعضاء النطق في تطوّر طبيعي مطّرد، وللظواهر النفسية منها القوى العقلية التي تختلف من طبقة لأخرى أو من شخص لآخر.⁴

فأصبح التسليم بهذا التطور مُطّردا لتعذر بقاء أي لغة بمأمن من الاحتكاك بلغة أخرى، فيظهر التأثير في الناحية المتعلقة بالمفردات، حيث تنشط حركة التبادل بين اللغات، ويكثر اقتباسها بعضها من بعض. كالذي حدث بين العربية والفارسية والتركية.⁵

رابعا- أثر العوامل الأدبية.

حاجة الأمم الحضارية إلى ثروة لغوية تقتدي بها المجامع اللغوية العربية، مما دافع الأدباء والعلماء إلى خلق ألفاظ جديدة، رغبة في الإبداع، أو مجانبة الألفاظ المتداولة والمألوفة، أو إبراز المعنى في صورة جديدة وتثبيته في الأذهان مع شيوعه بتدليل سبل انتشار بالإغراب في تسميته، إذ عمّ استخدام طريقة الخلق والإبداع في الأمم الأوروبية منذ القرن التاسع عشر وبخاصة في تسمية

¹ - غانم قدوري الحمد، أبحاث في العربية الفصحى، دار عمار، عمان، 2004 م ص 205

² - علي عبد الواحد وافي، علم اللغة، ص 252

³ - ينظر: المرجع نفسه، ص 254

⁴ - ينظر: المرجع نفسه، ص 250

⁵ - ينظر: المرجع نفسه، ص 250

المستحدث من المخترعات الصناعية والمصطلحات العلمية والأحزاب والمبادئ السياسية والاجتماعية، وفي التعبير عن بعض المعاني الدقيقة في عالم الأدب والفلسفة. وجميع العلوم الطبيعية، والطبية والصيدلية وغير ذلك إذ صُغت معظم هذه المصطلحات بصيغة دولية، ثم أجازتها المجامع اللغوية.¹

خامسا- أثر البيئة الجغرافية في التطور الصوتي:

الموقع الجغرافي وطبيعته يؤثران في الإنسان ؛ سماته الخلقية وتصرفاته وحتى اللغة ؛ فاللغة تتلون بالطابع البيئي، وفلا ريب أن اللغة في بلد زراعية تختلف عنها في بلد صناعية أو صحراوية أو جبلية أو ساحلية، ويتضح ذلك في البيئة العربية،² فحياة البادية تمتاز بصعوبة ميادينها، لا تعرف الاستقرار، إذ يعتمد سكانها على الجهد العضلي، بخلاف سكان المدن في نشاط مستمر، وفي ظروف حسنة ومن خلال اتصالمهم بغيرهم عن طريق التبادل التجاري والثقافي، فكل من العوامل المختلفة باختلاف أهل البادية، عنهم في المدينة قد تؤثر في المنطوق. بحجة علاقة بكل من الفئتين "بخصائص الأقاليم الطبيعية إذ تنطبع في لغة سكانها فتنشأ فروق كبيرة في مختلف مظاهر اللغة بين سكان المناطق الجبلية وسكان الصحراء، وسكان الأودية وبين سكان المناطق الشمالية والوسطى والجنوبية، ومن نشأت فروق بين الفصيلة اللغوية الواحدة بل بين لهجات اللغة.³

في النظام الصوتي، الاستعدادات الفطرية لدى الطفل منذ نشأته محاولة منه أن يقلد والديه ويتعلم منهم فنديس في تخمينه أن: «أغلب الظن أن استعدادات الطفل الموروثة تلعب دورها في هذا التعلم، ولكن يمكننا أن نقدر دون عناء العوارض التي يمكن أن تعرض لسلامة النطق في كل جيل». ⁴ وذلك عن طريق التعليم والتدريب، أو ما يسمى بتربية الملكة اللغوية، مما يجعل اللغة تسترجع صورتها، وأن تبقى اللغة خاصة المكتوبة في مأمن عن التأثيرات الوراثية .

وقد أشار ابن خلدون لحقيقة التطور الزمني والأثر الذي يتركه في اللغة في فصول شبه مستقلة يتناول فيها هذه القضية وأبعادها ومظاهرها، يقول في بداية فصل من هذه الفصول: «

¹ - ينظر: علي عبد الواحد وافي، اللغة والمجتمع ص 44

² - ينظر: علي عبد الواحد وافي، علم اللغة ص 258

³ - ينظر: علي عبد الواحد وافي، علم اللغة ص 258

⁴ - ج. فنديس، اللغة، تعريب عبد الحميد الدواخلي، محمد القصاص، مطبعة لجنة البيان العربي، الناشر مكتبة الأنجلو، المصرية، ص 64

اعلم أن عرف التخاطب في الأمصار وبين الحضر ليس بلغة مضر القديمة ولا لغة أهل الجليل العربي الذي لعهدنا، وهي لغة مضر أبعد».¹

يشير ابن خلدون إلى عهود ثلاثة: عهد لأهل الأمصار والآخر لمضر والثالث لأهل الجليل الحاضر في زمنه، ثم يشير إلى التغيير الذي يلحق اللغة يصرح بقوله: «اعلم أن ملكة اللسان المضري لهذا العهد قد ذهبت وفسدت، ولغة أهل الجليل كلهم مغايرة للغة مضر الذي نزل بها القرآن، وإنما هي لغة أخرى من امتزاج العجمة بها».²

رابعاً: خواص التطورات اللغوية:

عن خواص التطور اللغوي حددها العالم اللغوي علي عبد الواحد وافي أهمها:

- 1- أنه يسير ببطء وتدرج، فاختلف الأصوات في جيل عما كانت عليه في الجيل السابق لا يكاد يتبينه إلا الراسخون في العلم بهذا التطور ولكنه يظهر في صورة جلية إذا وازنا بين حالتيهما في جيلين تفصلهما مئات السنين، ولا تختلف بين الآباء والأبناء.³
- 2- يحدث تلقائياً بطريق آلي لا دخل فيه للتواضع، وللإرادة الإنسانية فتحول صوت الثاء العربية الى تاء (ثلاثه-تلاته)، والذال الى دال (ذراع- دراع)، والقاف إلى همزة (قلت -ألت)، أو جيم غير متعطشة: (قلت - جلت)، وانقراض الأصوات التي كانت تلحق أواخر الكلمات للدلالة على إعرابها ووظائفها في الجمل نحو: كنتُ أحسبُ أن كتابَ محمدٍ أحسنُ.
- 3- أنه جبري الظواهر، لأنه يخضع في سيره لقوانين صارمة لاختيار الإنسان فيها. إذ اعتمدت جهود جبارة على دعامة من الدين، واجتهدت في سبيل صيانتها ومحاربة ما يطرأ عليها من تحريف، فعلى الرغم من تلك الجهود إلا أن ذلك لم يحل دون تطور أصواتها إلى الصورة التي تتفق مع نوااميس التطور اللغوي، فأصبحت على الحالة التي هي عليها الآن في اللغات العامية.
- 4- أنه في غالب أحواله مقيّد بالزمان والمكان، هذا لأن معظم ظواهر التطور الصوتي يقتصر أثرها على بيئة معينة وعصر خاص. إذ لا يمكن لصوت أن يتطور في لغة ويلحق جميع اللغات الإنسانية في صورة واحدة. كتحويل صوت القاف إلى همزة إلا في بعض المناطق الناطقة بالعربية.

¹ - ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة، دار القلم، بيروت، لبنان، ط 7، 1409 هـ، 1989 م، ص 558

² - المصدر نفسه، ص 559

³ - ينظر علي عبد الواحد وافي، علم اللغة، نضمة مصر، ط 9، 2004 م، ص 285

5- أنه إذا لحق صوتاً معيناً في بيئة ما ظهر غالباً في جميع الكلمات المشتملة، على هذا الصوت وعند جميع الأفراد الذين تكتنفهم هذه البيئة. القاف تُحوَّل إلى الهمزة فتُنطق قال " آل"، وتلحق كلّ المفردات المحتوية على القاف إذ يتحول صوتها إلى الهمزة نحو: قمر يتحول إلى أمر وغيرها من المفردات.¹

خامساً: مجالات التطور اللغوي:

فقد يكون التطور خاصاً بالأصوات أو بنية الكلمة أو دلالتها، وإن كانت هناك فرق بين عناصرها في سرعة قبول التطور. إذ يمتاز النظام الصوتي بالاستقرار في مرحلة الطفولة، يستمر في حياة الإنسان؛ وقد يحدث فيه تغيير أو تطوير نتيجة التعليم، أو التلقين للغة غير لغته أو نتيجة الاحتكاك بالناطقين غير لغته فتتأثر الأصوات. أمّا النظام الصرفي فهو ثابت، يستقر في حياة الفرد ولا يتغير إلا بالانتقال من جيل إلى آخر. بخلاف نظام المفرداتي الذي لا يستقر على صورة، هذا لأنه يتبع ظروف المتكلمين ب مداومة على الاستعارة ممن يحيطون بهم، إذ تمتاز مفرداتهم بحركة دائمة بين الزيادة والنقصان والتغيير.²

التغيرات الصوتية التاريخية:

تنقسم التغيرات الصوتية إلى قسمين:

التغيرات التاريخية: وهي التغيرات التي تحدث من التحول في النظام الصوتي، أي ان يصير الصوت اللغوي صوتاً آخر في جميع سياقاته.

من أمثلة التغيرات التاريخية في الأصوات تطور (الپاء) پ المهموسة (p) في اللغات السامية الأم، إلى فاء في اللغات السامية الجنوبية وهي العربية، مهموساً. مثال ذلك فكلمة "پول" (pol) في العبرية أصبحت "فول" (fol) في العربية و"فال" في الحبشية.³

وانحلال صوت الجيم إلى أحد عنصرها المكونين له في اللهجات العربية، فينطق كالدال في صعيد مصر فتتلفظ مدينة "جرجا" "دردا" ويقولون في "جمل" "دمل"، وفي "جاموسة" "داموسة" أو إلى الشين المجهورة، وهو المكون الثاني للجيم، وقد ضاع منها الجهر، فصارت شينا مهموسة، كالشين الأصلية في العربية، فقد رُوي عن قبيلة تميم أنهم كانوا يقولون في المثل: شرُّ أشاءك إلى

¹ - ينظر المرجع نفسه، ص 285، و286 و287

² - ينظر: رمضان عبد التواب، التطور اللغوي مظاهره وعلله وقوانينه - مكتبة الخانجي - القاهرة، ط2-1410 هـ-1990 م ص 15

³ - المرجع نفسه، ص 23

مُحَّةٌ عُرْفُوبٍ بدلا من "أجاءك".¹

القاف صوت مهموس يقلب كافاً عند تميم قشطتُ، تقول تميم كشطتُ، ففي العبرية مثلا kōl بمعنى "الصوت"، وفي الآرامية.²

2- التغيرات التركيبية: تصيب الأصوات من جهة الصلات التي تربط هذه الأصوات بعضها البعض.³

أ - التطور الصوتي:

يعرفه عبد الصبور شاهين: «كلمات اللغة تتألف من أصوات ينسجم بعضها مع بعض».⁴

ظواهر التطور الصوتي:

أولاً: تفاعل الأصوات: ويتأثر الصوت اللغوي بما يجاوره قبله أو بعده من حروف، فيحدث انسجاماً، وتآلفاً لتنتج ألفاظاً جديدة، يقول فندريس: «في كل لغة ترتبط الأصوات بعضها ببعض ارتباطاً وثيقاً، فهي تكون نظاماً متجانساً مغلقاً تنسجم أجزاؤه كلها فيما بينها، هذه هي أول قاعدة من قواعد الصوتيات، وهي ذات أهمية قصوى لأنها تثبت أن اللغة لا تتكون من أصوات منعزلة بل من نظام من الأصوات».⁵ و«أن الانسجام والتآلف يقتضي بعض التبدلات الصوتية باختلاف الناطقين وبيئاتهم، وتبعاً لنواح طبيعية فسيولوجية ونفسية معا».⁶ وهذا يشمل ما يسمى بالمماثلة والمخالفة والتناوب بين الأصوات:

1 - المماثلة: حيث تتأثر الأصوات اللغوية بعضها ببعض عند النطق بها في الكلمات والجمل فتتغير مخارج بعض الأصوات أو صفاتها لكي تتفق في المخرج أو الصفة مع الأصوات الأخرى المحيطة بها في الكلام، فيحدث عن ذلك نوع التوافق والانسجام بين الأصوات المتنافرة في المخارج أو في الصفات، وذلك أن أصوات اللغة تختلف فيما بينها في المخارج والشدة والرخاوة والجهر والهمس والتفخيم والترقيق وما إلى ذلك، فإذا التقى في الكلام صوتان من مخرج واحد أو

¹ - المرجع نفسه، ص 24، 25، و 26

² - المرجع نفسه، ص 28

³ - ينظر: المرجع نفسه ص 28

⁴ - عبد الصبور شاهين، في التطور اللغوي - مؤسسة الرسالة، بيروت - ط 2 - 1405 هـ - 1985 م - ص 72

⁵ - فندريس، اللغة، ص 62

⁶ - المرجع نفسه ص 91

من مخرجين متقاربين وكان أحدهما مجهورا والآخر مهموسا مثلا حدث بينهما شد وجذب، كل واحد منهما يحاول أن يجذب الآخر ناحيته، ويجعله يتماثل معه في صفاته كلها أو في بعضها.¹ فحروف الهجاء منها ما يأتلف ومنها ما يختلف، ولا بد من تحقيق التآلف بين الحروف عند تركيب الكلام حتى يتحقق الانسجام الصوتي فتمكن أعضاء النطق من التفوه به، فإذا تجاور حرفان متنافران غير أحدهما ليقترب من الآخر ويتحد معه مخرجا أو صفة « وهذه الظاهرة شائعة في كل اللغات بصفة عامة غير أن اللغات تختلف في نسبة التأثير وفي نوعه ».² للتماثل بين صوتين نوعان:

أ- أن يتأثر الأول منهما بالثاني فهو تأثير رجعي (regressive) .

ب- أن يتأثر الثاني بالأول، فهو تأثير تقدمي (progressive)³، أو ما يسميه بعض اللغويين المقبل ومنه :

أ- التأثير المقبل الكلي: المقبل الكلي إذا اتفق الصوتان صفة ومخرجا، فيدغم نحو: أن تتأثر تاء افتعال بالبدال أو بالطاء قبلها، فنقلب دالا، أو طاء مثل: اذكر لتصبح "ادرك"، واطلب "اطلب". أو أن تتأثر بالذال أو الصاد أو بالضاد فنقلب ذالا نحو: اذكر تصبح اذكر، أو اصبر تصبح اصبر، أو اضجع اضجع.⁴ كما تتأثر الواو الساكنة بالكسرة قبلها فنقلب ياء تناسبا مع الكسرة مثل: مؤزان.⁵ ب- التأثير المقبل الجزئي:

تتأثر تاء افتعال بالصاد أو بالزاي قبلها، فنقلب طاء أو دالا نحو: واصتبغ تصبح اصطبغ، وازبحر تصبح ازبحر. انقلبت التاء في الاول إلى لطاء لأنها من نفس مخرجها والطاء تحمل نفس الصفات للصاد.⁶ تتأثر تاء الافتعال بالجيم فنقلب تاء الافتعال دالا مثل: اجتمع، واجتزر تصبح "اجدمع"، و"اجدز".

1- رمضان عبد التواب، التطور اللغوي مظاهره وعمله وقوانينه، ص 30

2- إبراهيم أنيس، الأصوات اللغوية، ص 145

3- ينظر: المرجع نفسه ص 109

4- رمضان عبد التواب، التطور اللغوي مظاهره وعمله وقوانينه، ص 32

5- ينظر: المرجع نفسه

6- ينظر: المرجع نفسه ص 35

تتأثر التاء بالأصوات المجهورة قبلها فتتقلب ذالاً مثل: "يجذو" أصلها "يجثو" تلعدم أصلها "تلعثم". ويقول ابن جني في ذلك أن "يجثو"، و"يجذو" لغتان لم يحدث فيها إبدال صوتي.¹

ج- التأثر المُدبر الكلي :

- تتأثر التاء بعد تسكينها للتخفيف بفاء الفعل إن كانت صوتاً من الأصوات الصغرى، وذلك عند بناء الفعل على صيغتي "تفَعَّل، وتفاعَل". مثل :

"يذَكِّرُ، اذْكُرْ" أصلها "يتذكر، ا تذكر" فتأثرت التاء بما بعدها وهي الذال، فأثرت الذال على التاء وحوَّلَتْها من الهمس إلى الجهر، فأصبحت التاء ذالاً. وكذلك "يثَاقِلُ" أصلها "يثاقل" لأن ثَقُلَ بني على "افتعل"، فهنا تأثرت التاء بالتاء بعدها وتحولت إلى تاء.²

- تتأثر النون بالميم التي تليها في (إِن، أَنْ، مَنْ، عَن) عندا تأتي الميم شفوي، فالتحول حدث بانتقال المخرج. فصارت النون ميماً بعدها أدوات تبدأ بالميم مثل "ما" الموصولة. (إمَّا، أمَّا، مِمَّا، عَمَّ)، فالأصل فيما سبق هو (إنما، أنما، منما، عنما) فتأثرت النون بالميم، وقلبت مما هذا لأن النون أسناني لثوي، والميم شفوي وأدغمت الميم في الميم.³

2- قانون المخالفة. (Dissimilation)

قانون المخالفة يسير عكس قانون المماثلة، إذ يعتمد على إلى صوتين متماثلين تماماً في كلمة من الكلمات، فيغير أحدهما إلى صوت آخر، وغالبا ما يحدث مع الأصوات المتوسطة، أو المائعة وتمثيلاً لذلك: بكلمة "شمس" العربية، فهي في الأصل في اللغات السامية الآرامية، العبرية، والآكادية "شمش"، فمن المفترض أن تقلب الكلمة في العربية سينا "سمس"، إلا أن المخالفة الصوتية بين السينين أدت إلى تحول الأولى شيئاً. في إجَّاص "إنجاص" اترجَّ "اترنج"، وفي "إجَّانة" "إنجَّانة"، فالجيم المضعَّفة عند فك إدغامها تحولت الأولى إلى نون. "يزيدون النون في هذه الكلمات فيقال اترجَّ، وإجَّانة، وإجَّاص، هذه الأحرف بإسقاط النون.⁴

1 - رمضان عبد التواب، لحن العامة والتطور اللغوي، دار المعارف - مصر - ط1، ص36

2 - ينظر: المرجع نفسه، ص39

3 - ينظر: المرجع نفسه ص40

4 - ينظر: المرجع نفسه ص58

ثانياً- التيسير اللغوي:

إذ تميل اللغة في تطورها نحو السهولة والتيسير، فتحاول التخلص من الأصوات العسيرة، ونستبدل بها أصواتاً أخرى لا تتطلب مجهوداً عضلياً كبيراً كما أنها تحاول أن تتفادى تلك التفرعات المعقدة.¹ من مظاهره:

1 - ظاهرة الهمز :

من المتعارف عليه أن الهمزة صوت عسير النطق، لأنه يتمّ بانحباس الهواء خلف الأوتار الصوتية، ثم انفراج هذه الأوتار فجأة فهي عملية تحتاج إلى جهد عضلي كبير مما يدفع لتخلص منها في بعض اللهجات العربية والحديثة، وبعض العاميات الحديثة، مثل "باط" في "آباط" "دان" في "آدان" و "سنان" في "أسنان"، و "سبوع" في "أسبوع"، و "براهيم" في "إبراهيم"، والشائع في زمننا إسقاط الهمزة من "أبو" مثل "بورياح" عن "أبو رياح، و "بومدين" عن أبو مدين.²

- وقوع الهمزة في وسط الكلمة يعرضها لكثير من صنوف التطور والانحراف، فمن ذلك ما حدث في اللغة العربية بصدد الهمزة الساكنة الواقعة في وسط الثلاثي فقد تحولت إلى ألفٍ لينة في عامية المصريين وغيرهم (فيقال: راس، فاس، فال، ضان.. بدلاً من رأس، فأس، فأل، ضأن، وكذلك تحريك الحرف الساكن إذا وقع في وسط كلمة ثلاثية في كثير من لهجات البلاد العربية فيقال مثلاً: اسم، رسم، مصر، بدر، فجّل... إلخ، بدلاً من اسم، رسم، مصر، بدر، فجّل.. إلخ³

2 - ظاهرة انكماش "diphthong": فهي ظاهرة من ظواهر السهولة والتيسير إذ يتحول الصوت المركب (aw) إلى (اَوَّ) في مثل كلمة "يَوْم"، "صَوْم"، "نَوْم" من "يَوْم" و"صَوْم"، و"نَوْم". كما يتحول الصوت المركب (ay) إلى كسرة طويلة ممالئة (ē) في مثل "بَيْت" و"لَيْل" و"عَيْن" بدلاً من بَيْت، وَيَوْمٌ وِصَوْمٌ؛ كان هذا التحويل من باب تيسير النطق.⁴

¹ - ينظر: المرجع نفسه ص75

² - ينظر، لحن العامة والتطور اللغوي ص 76

³ - علي عبد الواحد واقي، فقه اللغة، نخبة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط3، 2004 م، ص110

⁴ - ينظر رمضان عبد التواب، التطور اللغوي ص 78-79

3 - ظاهرة اندثار الأصوات الأسنانية :

من مظاهر السهولة واليسير في اللغة اندثار الأصوات الأسنانية هي ذ،ث، وظ مخرجها من طرف اللسان، ووضعه بين الأسنان ينطق بالذال العربية "دالا" في لغة الكلام المصرية، وأحيانا "زايا" مثل: "ذهب" بدلا من "ذهب"، و"زكر" بدلا من "ذكر"، و"زُل" بدلا من "ذُل". الذال في الحالتين انتقل مخرجها قليلا إلى الورا، غير أنه في الحالة الأولى أصبح صوتا شديدا، وفي الثانية احتفظت برخاوتها. كما تنطق "الثاء" "التاء" في كلمة "توب" بدلا "ثوب" أو السين في مثل "سابت" بدلا من "ثابت".¹

- كما تحولت السين إلى صاد في بعض المواطن ("ساحن" تحول إلى "صاحن" في عامية الشرقية وغيرها)، والصاد إلى سين في كثير من الألفاظ في عامية القاهرة وغيرها (فبدلاً من يصدق، مصير.. إلخ) يقال يسدق، مسير، والصاد إلى ظاء في عامية المغرب وخاصة طرابلس، (فبدلاً من: وضوء، يضيع، يضم.. إلخ، يقال وظوء، يظيع، يظم.. إلخ) والعين إلى نون في بعض الكلمات في لهجة العراقيين (فيقال مثلاً "ينطي" بدلاً من "يعطي") واللام إلى ميم في بعض الكلمات في عامية القاهرة ("امبارح" بدلا من "البارحة" وفي عامية المصريين قلب الميم إلى نون (فيقال "فاطنة" بدلاً من "فاطمة") وهلم جرا.²

4 - القضاء على التفريعات: يحدث في اللهجات العربية الحديثة، وبخاصة لعلامات التأنيث؛ فهي ثلاث علامات: التاء، والألف المقصورة، وألف الممدودة، فالثانية والثالثة ضاعتا في اللهجات وحلت محلها التاء كأن نقولك "حمره" "بيضه" "صحراه" "عميه" "مينه" و"عرجه" من "حمره" "بيضاء" "صحراء"، و"عمياء"، و"ميناء"، و"عرجاء". و"حبله"، "سلمه"، "عدوه" من "حبله"، "سلمى"، و"عدوى".³

5- القلب المكاني: هو عبارة عن تقديم بعض أصوات الكلمة عن بعض لصعوبة تتابعها الأصلي، وهي ظاهرة يمكن تحليلها بنظرية السهولة واليسير، وتسمى هذه الظاهرة "بالنقل

¹ - ينظر المرجع نفسه، ص83، وإبراهيم أنيس، الأصوات اللغوية، مطبعة نضمة مصر، مصر، [د.ت] ص 136

² - علي عبد الواحد وافي، فقه اللغة ص111

³ - ينظر: رمضان عبد التواب، التطور اللغوي ص 86-87

المكاني"، ومن ذلك ما حدث مثلاً في كلمة "أرانب" إذ تحولت في عامية القاهرة وغيرها إلى "أنارب"، زوج "و"جوز"، و"جبد" و"قلب" "جذب"، و"لج" "لجز"¹

6- تناوب الأصوات وحلول بعضها محل بعض: وقد تتبادل الأصوات مواقعها في الكلمة ويحل بعضها محل بعض، فيتقدم المتأخر منها ويتأخر السابق.²

وفيما عدا الحالات السابقة قد لوحظ أن الأصوات المتحدة النوع تتناوب ويحل بعضها محل بعض، وقد سجل الباحثون ظواهر كثيرة بهذا الصدد بعضها خاص بأصوات اللين وبعضها يتعلق بالأصوات الساكنة.

أما تناوب أصوات اللين فلم تكد تخلو منه لغة من اللغات الإنسانية، ففي اللغة العربية حدث تناوب واسع النطاق بين أصوات اللين القصيرة التي يرمز إليها بالفتحة والكسرة والضمة، ويمثل هذا التناوب انقلاباً من أهم الانقلابات التي اعتورت هذه اللغة، فالفتحة قد استبدل بها الضمة أحياناً والكسرة في كثير من الأحوال فبدلاً من أن: يقوم، يسجد، تسمع، سكت، كبيرة.. إلخ، يقال في عامية المصريين يقوم، يؤوم، يسجد يسمع، سكت أو سُكت، كبير... إلخ، والكسرة قد استبدل بها الضمة أحياناً والفتحة في كثير من الأحوال (فبدلاً من: يلطم، يضرب، يسرق... إلخ) يقال في عامية المصريين يلطم، يضرب، يسرق... إلخ) والضمة قد استبدل بها الفتحة أحياناً والكسرة في معظم الحالات (فبدلاً من: محمد، ثعبان، يذم، ظفر.. إلخ؛ يقال في عامية المصريين (محمد، تعبان، يزيم، ضفر.. إلخ).³

التطور الدلالي :

يعد التطور الدلالي الجانب المهم من الدرس اللغوي خاصة، وأن الكلمة مطاطة تتسع وتضيق استخداماً حسب الظروف، والحاجات. ارتكزت الدراسات على التغيرات التدريجية والمتعاقبة التي تحدد دلالات الألفاظ بمرور الزمن، وتبدل الحياة الإنسانية.⁴

¹ - ينظر : المرجع نفسه ص 88 و 89

² - ينظر علي عبد الواحد وافي، فقه اللغة ص 81-82

³ - ينظر المرجع نفسه ص 111

⁴ - عبد الكريم محمد حسن جبل، في علم الدلالة - دراسة تطبيقية في شرح الأنباري للمفضليات، دار المعارف الجامعية ص 33

أولاً - مفهوم التطور الدلالي:

كانت اللغة من أهم ما شغل علماءها لفظاً ومعناً، وبمرور الزمن تغير المعنى بتغير السياقات، وقد انصبَّ اهتمامهم بالمعنى مهمشين المفهوم الدلالي ومساره التاريخي وإن كان هذا المصطلح متجذراً في الدراسات اللغوية إلى العصر الحديث تبناه علماء اللغة المحدثين واصطلحوا عليه بـ "علم الدلالة التاريخي" وقد أوضحه أحمد عمر مختار في تصريحه «علم الدلالة التاريخي» «Semansiologie»، وكان أهم ما شغل علماء اللغة موضوع تغير المعنى، وصوره، وأسباب حدوثه، والعوامل التي تتدخل في حياة الألفاظ، أو موتها»¹.

ويضيف اللغوي أحمد عمر مختار: «بأنه تغير المعنى (changement des sens) وهو جزء من التطور اللغوي الذي يشمل قطاعات اللغة الرئيسية، وهي الأصوات، والصرف، والنحو، والمفردات»²؛ وليدخل التطور اللغوي حيز التنظير أشار إليه أحد الباحثين بأنه «أصبح التطور اللغوي نظريةً أساسيةً من نظريات العلوم، خاصة وإن كان منشؤه علم الطبيعة ذلك لأن المعارف في القرن الماضي تأثرت أي ما تأثير بعلم الحياة البيولوجيا»³، فقاد هذا الزعم بأن «اللغة كائن حي له طبيعته الذاتية، وأن تطور اللغة محكوم بقوانين ثابتة كالقوانين التي تحكم مظاهر التطور الأخرى في الطبيعة»⁴.

ثانياً - أسباب التطور الدلالي:

كما تشير بعض الدراسات إلى أن التطور الدلالي له علاقة بكل ما يتصل باللغة كالأصوات، والصرفية، والاشتقاقية، والنحوية، والسياقية التي تظهر في مدار الاستعمال أهمها:

1- التقارب الصوتي: يحدث بين كلمتين مختلفتين غالباً ما يؤدي إلى نتج كلمة واحدة ذات معنيين تقارب الصوتي بين كلمات تختلف معانيها غالباً؛ ما تغدو لكثرة الاستعمال للكلمة الواحدة ثلاث صور مما يؤدي إلى الاشتراك⁵. نحو: (هجر) عن ابن منظور الهجر المغيب أياً

¹ - أحمد عمر مختار، علم الدلالة، عالم الكتب، القاهرة، ط 2، 1988م، ص 235

² - أحمد محمد قدور، مصنفات اللحن والتثقيف اللغوي حتى القرن العاشر هجري، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1996م ص 296

³ - عبد القادر سلامي، الجوانب الدلالية في كتاب المخصص لابن سيده ت 458 هـ، دكتوراه دولة في اللغة، 1422هـ، 1423 هـ، 2001م، 2002م ص 160

⁴ - أحمد محمد قدور، مبادئ اللسانيات، دار الفكر المعاصر، ط 2، 1419 هـ، 1999م ص 322

⁵ - ينظر أحمد محمد قدور، مبادئ اللسانيات ص 326

كان، والهجر الفحش والتخليط، وعن تعريف الحديث هجر سار في الهاجرة والنهار انتصف واشتدّ حرّه.¹

2- الأسباب الاشتقاقية : تسهب الأسباب الاشتقاقية التي تنتج عن مجانسة الأصول في إبراز أمثلة من تغير الدلالة . خلط بين أصليين من أصول الاشتقاق يقود إلى تقريب معنى أحدهما إلى الآخر توهمًا؛ ومن ذلك معنى قولهم " ضربه فأشواه " ضربه فأصاب شواه، والشوى : أطراف الجسد كاليدين والرجلين، وقحف الرأس، وظاهر الجلد : واحده شواة. لكن ابن مكي ينقل عن أهل عصره أنهم يعنون بذلك ضربه فأحرقه، كما يشوي اللحم على النار.² والسبب هو تقارب الكلمتين " شوى " بمعنى أحرق، و " شوى " أطراف الجسد جمعه " شواة".

3- الأسباب النحوية والموقعية السياقية: التي تسهم في التطور الدلالي، قد تنشأ عن كثرة الاستعمال للفظ الواحد في مواضع مختلفة، أو ما عبر عنه أحد اللغويين بانحراف الألفاظ عن معانيها نتيجة مجاورتها لألفاظ معينة في سياق معين³. من ذلك كلمة " عهد".

عهد تعني أول المطر، والعهد يعني الزمان الغير محدد، وقد يتحدد بالاقتران بصفة أو شخص، وقيل إنَّ العهد ما ذهب من الزمان، والمعهود ما كان بالأمس، والموعود ما يكون في الغد، ومن ذلك طال عهده⁴ عن قول الله تعالى: ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ (*) دلت على أمر الله لعبده، وعن قوله تعالى: ﴿ وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴾ (***) دلت على التوصية بطريق الأمر، وجعل بعضهم العهد بمعنى الموثق، وهو الذي يتعاهد عليه الناس فيما بينهم، فأصبح العهد بمعنى الميثاق والوفاء، والضمان، والأمان.⁵

4- الأسباب الاجتماعية: كما تضافرت العوامل التاريخية والاجتماعية، والنفسية، والبيئية والاقتصادية في التغير الصوتي، ساهمت في تغير المعنى للكلمات المبتدلة، إنَّ التقدم الزمني، والانتقال

¹- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، ج5 دار المعارف، القاهرة، (هجر) ج 5 ص 98

وجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون ج2 ، مطابع دار المعارف، القاهرة، ط2، 1392 هـ، 1972 م ، ج 2 ص 982

²- ابن حفص عمر بن خلف بن مكي الصقلي 501 هـ، تقييد اللسان وتنقيح الجنان، ضبطه مصطفى عبد القادر عطا، ط 1 ، 1410 هـ، 1990 م، ص 248

³- محمد مبارك، فقه اللغة وخصائص العربية- ط5- دار الفكر-1392هـ - 1972م - بيروت ص 213

⁴ - كريم زكي حسام الدين، الزمان الدلالي -دراسة لغوية لمفهوم الزمان وألفاظه في الثقافة العربية، دار النشر والتوزيع للطباعة غريب، القاهرة، 2002 م ص 126

⁵- الزبيدي، أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، ج2 دار صادر، بيروت.

(عهد) ج 2 ص 422 والوسيط 634/2 (*)- ياسين 60 (**) البقرة 125

من عصر إلى آخر غالباً ما يؤدي إلى تنقل الكلمات، وتغير مدلولها نتيجة تطور في الحياة الاجتماعية التي تلمس الإنسان من قريب، أو بعيد. الدكتور إبراهيم أنيس رد أسباب التطور الدلالي إلى عاملين اثنين:

أ - الاستعمال: ضم فيه مجموعة من العوامل الداعية إلى التغيير، أو التجاوز، ومن ثم التطور.

1- سوء الفهم: حين يسمع اللفظ للمرة الأولى فيسيء فهمه، ويوحى إلى ذهنه دلالة غريبة

لا تكاد تمت إلى ما في ذهن المتكلم بأية صلة، ويبقى اللفظ مرتبطاً بتلك الدلالة، ويشيع بين أفراد كلهم سيئون فهم الدلالة بطريقة واحدة.¹ مما يؤدي إلى انحراف دلالة اللفظ عن مساره المؤلف إلى آخر بعيد عنه.

2- بلى الألفاظ: يصيب بعض الألفاظ تغيير في الصورة ويصادف بعد ذلك أن يشبه لفظاً

آخر في صورته فتختلط الدالتان ويصبح اللفظ مما يسمى بالمشترك اللفظي،² عن اللسان: سبد شعره إذا حلقة ثم نبت منه الشيء اليسير، وقال أبو عمرو سبد شعره وسبده استأصله، ويقال: التسبيد حلق الرأس فينبت بعد أيام شعره فذلك التسبيد وأسبده، وسبته وأسبته وسبته إذا والسبت والسبات أن ينقطع عن الحركة والروح في بدنه أي جعلنا نومكم راحة لكم.

والسبت من أيام الأسبوع وإنما سمي السابع من أيام الأسبوع سبتاً لأن الله تعالى ابتدأ الخلق فيه وقطع فيه بعض خلق الأرض؛³ فالكلمتان يعينان القطع لتغيير الدال بالتاء أصبح اللفظ السبت يدل على أكثر من دلالة.

3- الابتدال: يترتب عن هذا العامل انحطاط الدلالة، أو أن تتروى الكلمة، فلا تجري على

الألسنة، ولا ترد في الاستعمال مثل كلمة "خش" بمعنى "دخل" مبتدلة رغم أنها عربية صحيحة فجرت على ألسن العامة، والجهالة أو السفلة من القوم ووصفوها بهذا الوصف.⁴

ب - الحاجة: إذ يرتبط أمر التطور الدلالي في حقيقته بالحاجات الاجتماعية والنفسية،

وبالظروف المحيطة بكل جماعة منها، وما تزاوله كل طبقة من أعمال أو وظيفة،⁵ فتغير الناس في

¹ - إبراهيم أنيس، دلالة الألفاظ المكتبة الأجلو المصرية، القاهرة، 1976، ص134

² - المرجع نفسه ص138

³ - لسان العرب (سبت) 42/2

⁴ - ينظر: إبراهيم أنيس، دلالة الألفاظ ص140

⁵ - علي عبد الواحد واقي، علم اللغة، نخضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 11، 2006 م، ص325

حياتهم، وعاداتهم، وتقاليدهم بارز في مخترعاتهم، وما جد عليهم من صناعات، وعلوم جديدة، وما يجاريه من تطور في مدلول الألفاظ».¹

حاجتنا إلى إنشاء مصطلحات تخدمنا في الحياة العملية، والعقلية، فغالبا ما يلجأ الواضع إلى استخدام مفردات في غير ما وضعت له، أو قصرها على بعض مدلولاتها للتعبير عن أمور تتصل بصناعاتهم أو أعمالهم،² وتمثيلا لذلك بكلمة الأطلس في الاستعمال القديم هو الحبشي نسبة إلى شمال إفريقية، وفي الحديث أصطَلح عليه على أنه : الأطلس وهو مجموع مصورات جغرافية لشمال إفريقية، يصور على هيئة جبار يحمل السماء، أو الكرة الأرضية .³

ثالثا - مظاهر التغير الدلالي:

قعد علماء اللغة للتغير الدلالي، ووضعوا له قوانين تحدد نوع التغير فاعتمدوا على التقسيم المنطقي، ويظهر هذا التقسيم عند المقارنة بين المدلولين القديم والحديث،⁴ فتبين أن المعنى القديم أوسع من الجديد، أو أضيق منه، أو مساويا له⁵ فصنفوا هذه التغيرات في مجالات ؛ تتحدد فيها أهم التغيرات الدلالية وهي على : القسم الأول الذي يشهد التطور بين المحسوسات، وذلك بالاتساع، أو التعميم أي نقل اللفظ من المعنى الخاص إلى معنى أعم، وأشمل.⁶ نحو ذلك : كلمة الخالص تطلق على اللبن، والخالص، عن الأزهري : كلُّ شيء خَلص حتى لا يشوبه شيء يخالطه، فهو محض، وفي التعريف الحديث أصبح المحض يدلُّ على كلِّ شيء لم يخالطه غيره.⁷

أو التخصيص عرفه السيوطي: «التخصيص يدلُّ على تضيق المعنى، تمثيلا لذلك بلفظة " السبت" في لغة الدهر ثم خص في باستعمال لغة بأحد أيام الأسبوع، وهو فرد من أفراد الدهر».⁸

1- رقي الدلالة : هو نوع من التغير يطلق على ما يصيب الكلمات التي كانت تشير إلى

معان "هينة"، أو «وضيعة»، أو "ضعيفة" نسيبا، ثم صارت تدل في نظر الجماعة الكلامية على

1- أحمد عبد الرحمن حماد عوامل التطور اللغوي، ص 120

2- ينظر علي عبد الواحد وافي، علم اللغة ص 325

3- الوسيط (أطلس) 20/1

4- ينظر: أحمد محمد قدور، مبادئ اللسانيات ص 330

5- ينظر: أحمد عبد الرحمن حماد، عوامل التطور اللغوي ص 124

6- ينظر: محمد مبارك، فقه اللغة وخصائص العربية ص 219

7- اللسان (محض) ج 7 ص 256 والمنجد ص 749

8- السيوطي جلال الدين، المزهري في علوم اللغة العربية، تحقيق، محمد أحمد جاد المولى، ومحمد أبو الفضل، وعلي الجاوي، مكتبة دار التراث، ط 3

ج 1 ص 332

معان " أرفع " أو " أشرف "، أو " أقوى ".¹ تمثيلاً لذلك بكلمة الجذر (رصد) الذي كان يدلّ على نزول المطر قبل أوانه، وأعلى ظهور النبات في أول مطر الربيع، فاشتكت اللفظتان في ظهورهما باكراً أو قبل الأوان، كما دلّت على الحرس، والمراقبة لترقى الدلالة إلى اسم اصطلاحه الفلكيون لموضع تعين فيه حركات الكواكب.²

2- انحطاط الدلالة: تغير دلالي معاكس لرقى الدلالة، بحيث يتغير معنى اللفظ للعزف من : قوة وسمو وتأثير في الأسماع إلى معنى ضعيف مبتذل مثالا على ذلك: كلمة الطبل :بمعنى الخلق والناس . وكما أطلق اللفظ على أردية كان يلبسها أمراء مصر، وفي العرف (الطبل) آلة يشد عليها الجلد ونحوه ينقر عليه وأغلب ما كانت عندهم :الحديث بوجهين، واستعملت فيما كان ذا وجه واحد.³

يشبه العلماء اللغة العربية بالكائن الحي، لمطاوعتها، وقابليتها للتفاعل مع تغيير الزمن، فهي ظاهرة اجتماعية تحيا في أحضان المجتمع، وتمارس على السنة المتكلمين تخضع لما يخضع له الكائن الحي في نشأته ونموه، فتتطور بتطوره، وترقى برقيه، وتنحط بانحطاطه.

خاتمة:

كانت هذه جولتنا في رحاب البحث اللغوي من أجل رصد أهم الظروف التي كانت أكثر تحملاً على اللغة للتغيير، وإن كان التطور اللغوي من أهم العوامل الفاعلة والمنفصلة يقود إلى الإثراء اللغوي، والمعرفي.

فالبحث تتسع له الكتب، اقتصرنا على أهم العوامل الدافعة لذلك لنقف عند أهم النتائج

1. صناعة معجم تاريخي للغة العربية مع رصد المفردة وتقلباتها شكلا ومعنا مع ذكر أهم

التغيرات اللاحقة بها حسب التسلسل الزمني.

2. ضبط اللهجات بقواعد ثابتة للفصل بين الصورة الفصيحة والصورة المستعملة في لهجة ما.

3. الفصل بين الفصحى واللهجة، وتسجيل أهم التغيرات اللاحقة بمفردات كلّ منهما حتى

يتسنى للباحث الحفاظ على اللغة الفصحى دون المساس بشكلها الصحيح.

¹ - ينظر: محمود السمران، علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، دار المعارف، القاهرة، 1962م، ص 183

² - الوسيط (رصد) ج 1 ص 348

³ - الوسيط (طبل) ج 2 ص 551

علي الجندي، أطوار الثقافة والفكر في ظلال العروبة والإسلام، مكتبة الأنجلو - المصرية، ط 1، 1959 ج 1، ص 284 - 289.

-المصادر والمراجع-

1. إبراهيم أنيس، في اللهجات، مكتبة الأنجلو، المصرية، القاهرة ط9، 1995م.
2. الأصوات اللغوية، مطبعة نهضة، مصر، [د.ت]
3. دلالة الألفاظ المكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1976.
4. إبراهيم أنيس وآخرون، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مطابع دار المعارف، القاهرة، ط2، 1392 هـ، 1972 م.
5. ابن حفص عمر بن خلف بن مكى الصقلي (501هـ)، تثقيف اللسان وتنقيح الجنان، ضبطه مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1410 هـ، 1990م.
6. ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة، دار القلم، بيروت، لبنان، ط7، 1409 هـ، 1989 م
7. أحمد عمر مختار، علم الدلالة، عالم الكتب، القاهرة، ط2، 1988 م.
8. أحمد محمد قدور، مبادئ اللسانيات، دار الفكر المعاصر، ط2، 1419 هـ، 1999 م.
9. مصنفات اللحن والتثقيف اللغوي حتى القرن العاشر هجري، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1996 م.
10. أمين الخولي، مشكلات حياتنا اللغوية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1987 م
11. ج. فندريس، اللغة، تعريب عبد الحميد الدواخلي، محمد القصاص، مطبعة لجنة البيان العربي، الناشر مكتبة الأنجلو - المصرية
12. حسن ظاظا، محاضرات في فقه اللغة، مكتبة كريدية اخوان العام الجامعي، بيروت، 1967 م
13. حلمي خليل، المولد في العربية، دراسة في نمو اللغة العربية وتطورها بعد الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان
14. رمضان عبد التواب، التطور اللغوي مظاهره وعلله وقوانينه، مكتبة الخانجي، القاهرة. ط2، 1410 هـ، 1990 م
15. لحن العامة والتطور اللغوي، دار المعارف، مصر. ط1
16. الزبيدي، أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، دار صادر، بيروت.
17. ستيفن أولمان، دور الكلمة في اللغة، ترجمة وتعليق كمال محمد بشر، القاهرة، 1962 م
18. السيوطي جلال الدين، المزهري في علوم اللغة العربية، تحقيق: محمد أحمد جاد المولى، محمد أبو الفضل، علي البحايوي مكتبة دار التراث، ط3.
19. عبد الصبور شاهين، دراسات لغوية، القياس في الفصحى، الدخيل في العامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2-1406 هـ-1986 م
20. عبد الصبور شاهين، في التطور اللغوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1405 هـ، 1985 م.
21. علي الجندي، أطوار الثقافة والفكر في ظلال العروبة والإسلام، مكتبة الأنجلو، المصرية، ط1.

22. علم اللغة، نخضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 11، 2006 م.
23. اللغة والمجتمع، مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، جدة، ط 1403، 4هـ، 1983 م .
24. فقه اللغة، نخضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط 2004، 3 م
25. عودة تحليل عودة، التطور الدلالي بين لغة الشعر ولغة القرآن الكريم، دراسة دلالية، مكتبة المنار، الزرقاء، لبنان، ط 1، 1405، 1985 م.
26. عبد القادر سلامي، الجوانب الدلالية في كتاب المخصص لابن سيده ت 458 هـ، دكتوراه دولة في اللغة 1422هـ، 1423 هـ، 2001 م، 2002 م.
27. غانم قدوري الحمد، أبحاث في العربية الفصحى، دار عمار، عمان، 2004 م.
28. فنديس. ج، اللغة، تعريب عبد الحميد الدواخلي، محمد القصاص، الناشر مكتبة الأنجلو المصرية [د.ت].
29. كريم زكي حسام الدين، الزمان الدلالي - دراسة لغوية لمفهوم الزمان وألفاظه في الثقافة العربية، دار النشر والتوزيع للطباعة غريب، القاهرة، 2002 م
30. عبد الكريم محمد حسن جبل، في علم الدلالة - دراسة تطبيقية في شرح الأنباري للمفضليات، دار المعارف الجامعية.
31. محمد عيد، المظاهر الطارئة على الفصحى، اللحن، التصحيف، التوليد، التعريب، المصطلح العلمي، عالم الكتب، القاهرة، 1980 م.
32. محمد مبارك، فقه اللغة وخصائص العربية، دار الفكر، بيروت، ط 5، 1392 هـ، 1972 م.
33. محمد ناصر الدين الألباني الجامع الصغير، المكتب الإسلامي (د.ت)
34. محمود السعران، علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، دار المعارف، القاهرة، 1962 م.
35. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.
36. هاشم إسماعيل الأيوبي وآخرون، أبحاث عربية في كتاب التكريمي للمستشرق الألماني فولد بتريش فيشرط 1994، 1 م.

الحقول الدلالية في ديوان مدوا الأيدي نتصالح للشاعر أحمد الأمين (تطبيق على نماذج

مختارة).

تاريخ استلام المقال: 2015/10/06 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/02/02

أم الخير بن عبيد طالبة دكتوراه - جامعة أدرار - الجزائر

البريد الإلكتروني: omowail137@gmail.comملخص:

الموضوع الذي بين يدي يتناول ظاهرة لغوية أصيلة في البحث اللغوي العربي، وهي ظاهرة الكشف عن عمل لغوي ضمن مجال لغوي معين (حسب الحقل الدلالي، المعجمي). وقد اخترت البحث في ديوان "مدوا الأيدي نتصالح" لشاعر جزائري معاصر؛ الأمين أحمد؛ إذ إنه حافل بما يمثل مجالات دلالية معجمية واضحة، تتطلب الدراسة والكشف والتمحيص.

أما الخطة التي يسير عليها البحث، فتتمثل في:

1_ مقدمة .

2_ ترجمة لحياة الشاعر الأمين أحمد، ولحمة موجزة عن ديوانه مدوا الأيدي نتصالح.

3_ تعريف الحقول الدلالية.

4_ نماذج عن أقسام الحقل الدلالي في الديوان.

5_ خاتمة.

Résumé :

Dans ce thème, nous aborderons un phénomène linguistique authentique dans la recherche linguistique de la langue arabe représentée dans la révélation d'un fonctionnement de la langue dans un domaine linguistique particulier (selon les champs sémantiques et lexicaux).

Nous avons choisi d'étudier et d'évoquer notre recherche dans le florilège «tendez vos mains pour nous concilier», appartenant à Al-Amine Ahmed, poète algérien contemporain, puisqu'il est riche dans son contenu d'expressions et de passages sémantique et lexicales fortes et claires qui nécessitent une étude approfondie, une détection et un examen minutieux.

Le planning du travail à suivre dans notre démarche comprend :

1. Introduction

2. Résumé de la biographie du poète Al- Amine Ahmed et un bref aperçu de son florilège (recueil) : « tendez vos mains pour nous concilier »
3. La définition des champs lexicaux
4. Des modèles sur les champs lexicaux dans le florilège.
5. Conclusion

مقدمة:

إن الذي يطلع على الديوان الشعري للأمين أحمد يلفيه مادة لغوية خصبة تتطلب الدراسة والتحليل، وهو ما عقدنا العزم على الاشتغال عليه ضمن هذه الورقات المعدودة بصفة موجزة.

ولعل النافذة التي سنلج البحث فيها، هي البحث والتحليل على غرار نظرية الحقول الدلالية (المعجمية)، والتي قد نشأت في الدرس اللغوي التراثي العربي قديماً لتستمر في حلل معدودة إلى يوم الناس هذا.

أما خطة هذا الموضوع؛ فتسير على النحو التالي:

- 1_ مقدمة .
- 2_ ترجمة لحياة الشاعر الأمين أحمد، ولمحة موجزة عن ديوانه مدوا الأيدي نتصالح.
- 3_ تعريف الحقول الدلالية.
- 4_ نماذج عن أقسام الحقل الدلالي في الديوان.
- 5_ خاتمة.

1-1- حياة الشاعر الأمين أحمد، ولمحة موجزة عن ديوانه مدوا الأيدي نتصالح:

هو أحمد الأمين بن يحيى، ولد يوم 20 مارس 1969م، ببني يزقن ولاية غرداية، لقبه أحد الأدباء المعجبين به: "مفدي زكريا الصغير" فسعد به كثيراً؛ لأنه كان يصبو إلى الوصول لمرتبة مفدي الشعرية.

ينحدر من عائلة ذات علم؛ فأبوه كان له حظ كبير من العلم، وقد توفي قبل أن يبلغ سن الرشد. انضم الشاعر إلى مدرسة الشيخ إسحاق إبراهيم اطفيش سنة 1975م ودرس فيها تعليمه الإبتدائي، وانتقل بعدها إلى متوسطة الشيخ عبد العزيز الثميني سنة 1981م، ثم انتقل

أيضا إلى ثانوية مفدي زكريا، تخصص الأدب العربي، وفي المرحلة نفسها انتقل إلى ثانوية الإمام أفلح بتيارت (سنة 3 ثانوي) فنال بها شهادة البكالوريا عام: 1988 م⁽¹⁾.

التحق بمعهد اللغة والثقافة العربية بجامعة السانبا - وهران-؛ فعاش قضايا الأمة واطلع على فنون الأدب وتعمق فيها، فتفتقت قريحته وصقلت معارفه، فتوج سنة 1992م بشهادة الليسانس في اللغة والأدب العربي.

تزوج الشاعر في الفاتح سبتمبر 1994م، ورزقه الله بأربعة أبناء، وقد شغل منصب أستاذ التعليم الثانوي بولاية ورقلة عام 1994م بثانوية: "علي ملاح"، ثم اضطرت ظروف قاهرة إلى أن يحول منصبه إلى ثانوية: "مبارك الملي" سنة 2006 بالولاية نفسها⁽²⁾.

رغب الشاعر في الانتقال إلى ولاية غرداية؛ لكنه لم يسعفه الحظ، وفي مارس 2008م أصيب بإرهاق شديد، مما دعاه إلى أخذ إجازة لعدة أشهر، فكان لذلك الإرهاق ومرض أمه التي كان يجبها كثيراً ثم وفاتها، الأثر البليغ في قلبه، فشاء الله أن يلحق بها صبيحة الاثنين 29 جوان 2009 م؛ حيث ووري التراب إلى جانبها بمقبرة بني يزقن⁽³⁾.

وقد تناقلت بعض وسائل الإعلام خبر وفاته؛ حيث أعلنت إذاعة غرداية عن ذلك وتحديثت جريدة الواحة عنه الصادرة في غرداية، لكن الوسائل الإعلامية الأخرى غابت عن ذكره، واستدرك الأمر من طرف مؤسستين أقامتا له التأبينية، وهما:

- منتدى المرين اليسجنيين الذي أئنه في يوم المعلم في 2009/10/05م.

- التنسيقية اليسجنية بالعاصمة؛ إذ كرمت الشاعر بوصفه رمزا للشباب المجد العامل، يوم

2011/06/03م⁽⁴⁾.

من نشاطات الشاعر أنه انضم عام 1983م إلى جمعية البلابل الرسمية، فكان يلتقي بعدد كبير من فناني واد مزاب، كما التحق بجمعية التثقيف الشعبي لبني يزقن منذ عام 1987م وإلى غاية وفاته.

1 - ديوان مدوا الأيدي نتصالح، الأمين أحمد، تح: خرازي مسعود، وابن ادريسو مصطفى، ط1: 2012/1433م، عشيرة آل خالد، بني يزقن، ص

8.

2 - المرجع السابق، ص 8.

3 - المرجع السابق، ص 14.

4 - المرجع السابق، ص 14.

وأثناء دراسته في الجامعة كانت له عدة نشاطات كبيرة، وإسهامات عظيمة في النوادي والصحف نذكر منها⁽¹⁾:

- مشاركته في نادي الإبداع الأدبي للمكتبة الجهوية.
- مشاركته في برنامج "دنيا الأدب" بإذاعة وهران.
- نشر بعضا من أشعاره في جريدة الجمهورية، وجريدة النهضة، وجريدة الواحة ثم جريدة روضة الجندي.
- وقد شارك في عدة مسابقات محلية ووطنية ودولية هي⁽²⁾:
- الذكرى العشرون لوفاة الشاعر مفدي زكرياء، وتخليداً ليوم المجاهد - غرداية - أوت 1997م.
- المسابقة الأدبية الشعبية للشعر في الذكرى الثامنة والثلاثين لأول نوفمبر؛ من تنظيم وزارة المجاهدين في ديسمبر 1993م.
- المسابقة العلمية للطلاب العرب في دورتها الخامسة والسادسة بليبيا، عامي 1993م/1994م.

والأمثلة على هذه الأنشطة عديدة، وما ذكر على سبيل التمثيل لا الحصر.

1-2- وصف ديوان الشاعر:

هو ديوان شعري وسم به: "مدوا الأيدي نتصالح"، للشاعر الأمين أحمد، من تحقيق الأستاذين: "خرازي مسعود" و"ابن ادريسو مصطفى"، حيث لم ير النور في حياة صاحبه، فعمل المحققان على جمع قصائده من عدة مظان، منها: ما تركه في يد عائلته، وما كان في يد أصدقائه، وما نشر في الكتب والجرائد... وغيرها⁽³⁾. فيبلغ عددها خمسة وسبعين (75) قصيدة، مصنفة على ثمان محاور؛ هي: محور بلادي الجزائر (15 قصيدة)، محنة الجزائر (09 قصائد)، الواقع السياسي للجزائر (10 قصائد)، الواقع الاجتماعي (07 قصائد)، الواقع التربوي (16 قصيدة)، الذكريات والاعترافات (07 قصائد)، الغزل (04 قصائد)، رؤى شعرية (07 قصائد).

1 - المرجع السابق، ص 12.

2 - المرجع السابق، ص 12.

3 - ديوان مدوا الأيدي نتصالح، ص 17.

وقد الحق المحققان بالديوان القصيدة السادسة والسبعين (76) مؤخرًا ، عندما عثرا عليها عند أحد الأصدقاء.

أما في ما يخص عنونة القصائد، فبعضها عنونها الشاعر بنفسه وجمعها مصففة ضمن ما سماه: "محاولات أولى"، وبعضها الآخر اقترحه المحققان، وأشارا إلى ذلك بوضع معقوفين حوله. وتجدر الإشارة إلى أن ما يهيمن على شعره القصائد العمودية التي بُنيت على البحور الخليلية لكنه؛ لم يغفل مواكبة العصر فنسج قصائد التفعيلة الموزونة على الأوزان الخليلية، وهي ثمان قصائد فقط.

أما سبب عنونة المحققين للديوان بهذا الاسم؛ فلأنه يحتوي على قصيدة بالعنوان نفسه: "مدوا الأيدي نتصالح"، ولعلها أهم وأعز قصيدة فيه؛ لما تحمله من معان ودلالات توحى بالاتجاه الفكري للشاعر، وإلى ما كان يصبو إليه ويتمناه من تصالح وتصافح لأبناء الوطن الواحد. وهو أيضا يكشف عن الموضوعات الشعرية في الديوان ويدل عليها كما قد عين حقله المعرفي والأهداف المرجوة منه.¹

والمتمعن في العنوان أيضا يجده يغني على ما في المتن من معانٍ؛ حيث يفتح على جميع ما في الديوان من معان ويدل عليها؛ لأن بالتصالح والتصافح تستقيم الحياة وتهنأ، ويعيش الناس في حب ووثام، وهو مادعا إليه الرحمة المهداة ﷺ في قوله: ((.. أَوْلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفُسُّوَا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ))⁽²⁾؛ أي شرط وجود المحبة بين الناس هو إفشاء السلام ونشره، ولن يتأتى ذلك إلا بصدق الإيمان من أجل الفوز بالجنان، أو كما قصد وأشار إليه ﷺ.

وما يظهر على الديوان أنه قد طبع بطريقة محكمة؛ وأحسن ما يزين واجهة غلافه ألوان العلم الوطني التي ترمز إلى حب الوطن والرغبة الشديدة الزود عنه وفي رؤيته معاني من كل الآفات والمصائب.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن أول قصيدة نظمها هي قصيدة: "يا رجال الهدى خذوا بيد القوم"⁽³⁾ وهي قصيدة تتميز بلغة تقريرية بسيطة⁽¹⁾.

¹ - ينظر: مقال: آليات إنتاج النص الروائي من النص إلى هوامش النص، شريف حسني عبد القادر، مجلة الباحث - جامعة ابن خلدون الجزائر، ع2: 2011م، ص149.

² - رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، حديث: 106.

³ - يوم 12:00، 2013/06/02م، مقال: قراءة في ديوان مدوا الأيدي نتصالح للشاعر الأمين أحمد، ابن ادريسو مصطفى، ص Assala.dr/mel/ar/?p1932. 01

2_1-تعريف الحقول الدلالية:

ولاكتشاف الأبنية المعجمية والمعاني الدلالية للمعجم الشعري لدى الشاعر سنلجاً إلى التصنيف حسب الحقل الدلالي؛ وهو عمل منهجي إجرائي عُرف منذ القديم، من لدن ابن سيده (ت 458هـ)، في كتابه: (المخصص)، وغيره كثير إلى ما عرف اليوم في كثير من الرسائل والبحوث الجامعية بمواضع تحمل العناوين التالية: «معجم ألفاظ الحياة الاجتماعية في القرآن»، و«ألفاظ الحضارة في العصر العباسي»⁽²⁾

ويعرّف الحقل الدلالي بأنه: «مجموعة من المفاهيم تنبني على علائق لسانية مشتركة، ويمكن أن تكون بنية من بني النظام اللساني»⁽³⁾؛ أي هو مجموعة من الوحدات المعجمية تربطها علائق لسانية مشتركة كلها تصب في مجال عام؛ وبالتالي فإن الحقل المعجمي: «قطاع متكامل من المادة اللغوية، يعبر عن مجال معين من الخبرة»⁽⁴⁾ بحيث تتجمع في المجال الواحد العديد من الوحدات المعجمية تأتلف فيما بينها بعلاقات معينة لتكوّن المجال.

ويتم تقسيم الكلمات داخل الحقل الدلالي إلى قسمين هما⁽⁵⁾:

1-الكلمات الأساسية: بحيث تكون ذات وحدة معجمية واحدة.

2-الكلمات الهامشية: وهي ما يندرج تحت الكلمات الأساسية.

ولعل أكثر التصنيفات انتشاراً وأوسعها استعمالاً في تصنيف الحقول الدلالية، هي التي تقوم على الأقسام التالية⁽⁶⁾:

أ - قسم الموجودات: Intitie.

ب - قسم الأحداث: Events.

ج - قسم المجردات: Abstrats.

د - قسم العلاقات: Relations.

1 - ديوان مدوا الأيدي نتصالح، ص 131.

2 - ينظر: دراسات في علم اللغة، فتح الله سليمان، دار الآفاق العربية، ط 01: 1429/2008م، ص 115.

3 - مباحث في اللسانيات، أحمد حساني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر، د ت، ص 161.

4 - الدليل النظري في علم الدلالة، نوري سعودي أبو زيد، دار الهدى، عين امليلة - الجزائر، (د، ت)، ص 129.

5 - علم الدلالة والنظرات الدلالية الحديثة، حسام البهنساوي، مكتبة زهراء الشرق مصر، القاهرة، ط 01: 2009م، ص 78.

6 - الدليل النظري في علم الدلالة، نوري سعودي أبو زيد، (المراجع السابق)، ص 78.

وقسم العلاقات ثم قسم الموجودات هما اللذان سنختار تصنيف معجم الشاعر على حسبهما؛ لأن العلاقات داخل المعجم الدلالي تتمثل فيما يلي⁽¹⁾:

1- علاقة الترادف Sunonymy.

2- علاقة الاشتمال والتضمن Hyponymy.

3- علاقة الجزء بالكل Partwolerelation.

4- علاقة التضاد Intonyomy.

5- علاقة التنافر Incom-Patbility.

أما قسم الموجودات، فيتمثل في كل ما هو موجود في الحياة كالإنسان، الحيوان، النبات، ونظراً لاحتواء المعجم الشعري عند الشاعر على حقول معجمية كثيرة، وأيضاً احتواء كل حقل على عدد كبير من الوحدات المعجمية سيكون ترتيب الحقول التي اختيرت أنموذجاً للدراسة على الطريقة الألف بائية، وما سنعمد إليه ذكر محل الشاهد للوحدة المعجمية داخل حقلها المعين، ويجب ذكرها داخل سياقها اللغوي لأن من ضمن المبادئ تنبني عليها نظرية الحقول الدلالية (Semantic Fields) هي:

- «لا يصح إغفال السياق الذي ترد فيه الوحدة المعجمية.

- ويستحيل دراستها مستقلة عن تركيبها النحوي.»⁽²⁾

2-2_ نماذج عن أقسام الحقول الدلالية في الديوان:

2-2-1: حقل العلاقات

أول مجال نحدده للدراسة هو مجال «الحب» وما انشق عنه حسب حقل العلاقات المذكورة، وهو ينشطر إلى شطرين هما: حب الوطن ابتداءً، إذ إن أكثر من نصف قصائده حول الوطن وحبه، ثم حب الحبيبة ثانية.

فحب الوطن يتمثل في قول الشاعر في عدة مواضع من ديوانه⁽³⁾:

1 - المرجع نفسه، ص 79.

2 - دراسات في الدلالة والمعجم، رجب عبد الجواد إبراهيم، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، مصر، (د، ت)، (د ط). وينظر: مقدمة لدراسة التراث المعجمي العربي، حلمي خليل، دار المعرفة الجامعية، (د، ط)، 2003م، ص 376.

3 - ديوان مدوا الأيدي نتصالح، ص 23.

جزائر، ويكرر: «أحبك آية، أحبك تربة، أحبك قصة، أحبك جذوة، أحبك ذروة»؛ ولما كانت الجزائر مقدمة الحب عند الشاعر، فقد اعتبرها أمماً، والأم هي الحبيبة الغالية في الحياة فقال من مجزوء الرجز⁽¹⁾:

نَحْنُ لَكَ الحَمَاءُ يَا أُمَّنَا الجزائرُ
وفي تصوير جميل خاطب الشاعر الجزائر كونها الأم التي يعيش فيها الشعب في أمن
قائلاً من بحر المتقارب⁽²⁾:

إِذَا نَحْنُ مُتْنَا نَمُوتُ لِأَجْلِكَ دُونَ أَكْتِرَاتِ

فالجزائر هي مصدر لكل الخيرات، وهي أم تربي أبناءها على الإباء والنبوغ والبروغ؛ فأبناءؤها على استعداد تام للتضحية والاستماتة من اجلها.

- وقال الشاعر في موضع آخر من بحر الكامل⁽³⁾:

عِنْدَ الْجَزَائِرِ يَلْتَقِي الأَحْبَابُ وَعَلَى هَوَاهَا تُفْتَحُ الأَبْوَابُ
والمقصود من ذلك أن ما دامت الجزائر حبيبة، فهي فضاء واسع للقاء الأحبة والأحباب، ومن أجل حبها يقبل أبناءها للسمر والاجتماع والاستمتاع، وهو يشير إلى شدة حبه وانتمائه الأصيل لها.

- قال الشاعر معتزلاً بالتاريخ والوطنية⁽⁴⁾: «أنا الجزائر... جزائري أنا»، «تاريخي المجيد»، «جزائري هي الأرب»؛ والأرب هو «الحاجة المشتهاة، الهوى، الوطر»⁽⁵⁾، «سنخا بها إباؤنا».

والنسبة إلى الجزائر (جزائري)، والمجد والأرب، والإباء من معاني الحب للوطن

- وقال الشاعر في القصيدة التي نظمها حول شاعر الثورة من بحر الخفيف⁽⁶⁾:

إِنْ يَكُنْ تَمَّ لِلْجَزَائِرِ حُبُّ وَوَفَاءٌ، فَأَنْتَ مَنْ قَدْ أَبْرَرَّا

1 - المصدر السابق، ص 28.

2 - المصدر السابق، ص 32.

3 - المصدر السابق، ص 42.

4 - المصدر السابق، ص 47.

5 - معجم نور الدين الوسيط، ص 80.

6 - المصدر السابق، ص 51.

أي أن مفدي زكرياء كان أكثر المحبين والأوفياء البربرة للوطن من غيره؛ وذلك لأنه شاعر مبدع ليس شخصا عاديا، ولأنه أيضا مجاهد عاش فترة الاستعمار وما لقيه أبناء جلدته من الذل والقهر والحرمان.

- وفي قصيدته التي رثى فيها الرئيس الراحل "محمد بوضياف"، قال فيها من بحر الخفيف⁽¹⁾:

وَهَبَ الْعُمَرَ لِلْجَزَائِرِ يُفْدِي - هَمَّاتِ الشَّهِيدِ مِنْ كَيْدِ غَادِرٍ

«وهب العمر يفديها»؛ أي يفدي البلاد، والفداء لن يتأتى إلا بدافع الحب الشديد الخالص. وليحقق المعنى نفسه -معنى الفداء- قال من بحر المتدارك⁽²⁾:

لَبَّيْكَ جَزَائِرَنَا لَبَّيْكَ نَفْدِيكَ حَبِيبَتَنَا نَفْدِيكَ

والتلبية هي: «لزوم الطاعة»⁽³⁾، والفداء التضحية من أجل الحبيبة.

- ويقول معتزاً بوحدة الوطن، والإخلاص إليه من بحر المتدارك⁽⁴⁾:

لَا حِزْبَ لَنَا إِلَّا الْوَطَنُ يَسْمُو بِقَدَاسَتِهِ الْعُلْيَا

أي حب الوطن فوق كل شيء؛ فهو سامٍ ومقدس، عال. إلى أن يقول أيضاً من مجزوء الرجز⁽⁵⁾:

حُبُّ الْبِلَادِ دِينُنَا نَشْرُ السَّلَامَ سَاعِينَا

وهذا تصوير في غاية البلاغة، حيث اعتبر حب الوطن هو الدين السامح الذي يسير عليه في خطاه المتأنية الثابتة والذي لا يزيغ عنه إلا هالك.

وكما عدَّ الشاعر حب الجزائر دين، اعتبره أيضاً عقيدة مرسخة في الذهن، فقال: «حب الجزائر في الضمير عقيدة»، وقال: «الجزائر أمة تتطلع»، و«عاشت جرائنا الحبيبة دولة»، و«طيف الأحبة في الضمائر باق»، «مدوا الأيدي نتصالح، لجزائرننا، لحبيبتنا»، و«لنعد لجزائرننا. .لعزيتنا»، و«وطناً للحب جزائر نھواها»، و«ما أعظم من أفشى نجوى الحب»، يقصد بذلك مشروع الوثام المدني الذي أعلن في الجزائر من أجل المصالحة الوطنية، و«بفيض الحب تجود

1 - المصدر السابق، ص 57.

2 - المصدر السابق، ص 60.

3 - ينظر: الإرشاد في الأدوات النحوية، ص 246.

4 - ديوان مدوا الأيدي نتصالح، ص 62.

5 - المصدر السابق، ص 64.

جزائرنا»، «وموطني خير البقاع»، و«خالص الحب والمحبة سر»، و«أتيت ملبياً إخوان حب لأشهد منتدى حب حميم»⁽¹⁾.

- وعندما أراد الشاعر التعبير عن طفولته البريئة، وكيفية عيشته في قريته؛ موطنه الغالي قال من بحر الطويل⁽²⁾: «قصة الحب»، و«حي براءة»؛ أي عشق قصة حب جميلة وبحب بريء براءة الطفولة، كما أضاف إلى ذلك قوله: «أرجوحة الحب، آمال الحب».
- ومن أجل وصف مكان أحبه حباً شديداً وهو «وهران» لما وجد في أهله من حب وطيبة وحنان فقال من بحر البسيط⁽³⁾: «ألست للحب وكراً» (يقصد وهران)، و«بالشوق آلت إليك الإنس والجان»، «أحببت فيك أناساً»، «عشقت فيك جمال الروح»، «أسرت قلبي»، «وقد لأن فيك فؤادي»، إلى أن يقول لها «ألست بالاسم باهية؟.. زهو، وشدو، وأشواق وتحنان؟».

أما الشرط الثاني في حب الشاعر، فهو الهيام بالحبيبة «زوجه زهراء»، حيث ناداها بقوله⁽⁴⁾: «يا حلوتي»، «أنت المنى»، «أنت الحبور»، «نلتُ منك مودة»، «يا بسمتي»، «مذ صرت لي عشاً»، «زيتت ليلتي»، «ذبتُ فيك محبة»، «الحب أنتِ وسره»، «الروح أنتِ»، «أنتِ الهنا»، «إليكِ اشتقت»، «أنتِ الكل يا زهرة»، «متى سأراك يا زهراء»، «ما كنت أعلم أن حبك أخطبوط، سيمص كل مشاعري وخواطري»، «أنا غريق في مفاتن سحرك»، «يا نوراً أشع بخافقي»، «يا شعراً ترنم في الفؤاد»، «يا وحيماً تنزل بالغرام»، «يا أنتِ التي لا صبر لي عن بعدها»، «حوراء من حور الجنان»، «مذ ذبتُ في أغوار حسنك»، «أنسيتيني كل الجميلات»، «غصت في أعماق بحرك عاشقاً»، «إن صرتُ لا أرى في دنيا المحبة إلاك»، «بل صرتُ أجزم قاطعاً أن الجمال يصوغ منك جماله»، «المتعة القصوى معك».

ويضيف قائلاً: أنني «أهل منك مودة تطفي لهيب صبابتي من عطفك»، و«أنا غريق في مفاتن حبك الجبار»، وقد «حفرت قلبي العليل.. يجرح حب نبيل»، و«القلب صار ضرام... من

1 - المرجع السابق، ص 78 - 166.

2 - المرجع السابق، ص 189.

3 - المرجع السابق، ص 190 - 192.

4 - المرجع السابق، ص 201 - 208.

يوم ذاق الغرام»، «الحب كان لوك»، و«أنت الجمال الزاهر»، «أنت الجمال الساحر»، و«عشقتُ الجميل بكل براءة من أجل حبيبٍ لبيبٍ».

وما يلاحظ في هذا الصدد أن ما يربو على (96) وحدة دلالية ضمن هذا الحقل قد وظفها الشاعر للتعبير عما يختلج في صدره نحو وطنه الذي يجبه فوق كل شيء، وأيضاً نحو زوجته التي - كما وصفها - قد أنسته جمال كل جميل. فوجدناه يكرر لفظ "الحب" وما اشتق منه: محبة، أحباب، حب...، وما يندرج تحته، من مرادفات مثل: العشق، الصباية، العطف، الحنان، الغرام، الوفاء...، ونلاحظ أيضاً طغيان التركيب الإضافي (مضاف + مضاف إليه) مثل: مفاتن حسنك، دنيا المحبة، حب الجزائر، جزائرنا الحبيبة....

وبعد هذا نلج إلى **المجال الثاني**، وهو حقل الشعر وما انضوى تحته من وحدات معجمية، وظفها للتعبير عن رؤاه الشعرية، فنجده من أجل أن يصور حجم المعاناة والمصائب التي حلت بالبلد رأى أنه مهما عبر بالشعر عن قدر تلك الخطوب فلن يستطيع، فقال من البسيط⁽¹⁾:

وَالْحَطْبُ أَكْبَرُ أَنْ تَحْوِيَهُ قَافِيَةٌ أَوْ يَسْتَطِيلَ لَهُ وَصْفٌ بَتْلُوبِينَ؟
يَا فِتْنَةَ الْحَرْفِ جُودِي بِالْبَيَانِ فَهَلْ سِحْرُ الْبَلَاغَةِ إِلَّا قَوْلُ مَفْتُونِ؟

إذ القافية والوصف، الحروف، البيان، البلاغة هي عناصر شعرية.

وَلَيْسَهُمْ فِي نَصْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ بَعْدَ الْإِسَاءَةِ الَّتِي حَاوَلَ بَعْضُ الْمَغْرُضِينَ أَنْ يَصِيبُوا مِنْ

شخص المصطفى ﷺ

إذ قال في قصيدة يمدحه فيها من بحر الخفيف⁽²⁾:

كُلُّ مَا قِيلَ أَوْ يُقَالُ سَتَبْقَى فَوَقَ كُـلِّ الثَّنَاءِ نَثْرًا وَشِعْرًا

فالنثر علاقته التضاد مع الشعر، والشعر هو نفسه الشعر.

وفي قصيدة مطولة رثى فيها الأمين أحمد الأديب الشاعر صالح خرفي، وجمع فيها معان كثيرة حول الشعر وما يشير إليه فقال⁽³⁾: «تنشر الأنعام عطره»، «فيصوغ الكون بالشعر»، «تغنى، تنشد شعره»، «شاعرا فذاً»، «أقف لأحسو من معين الشعر شهده»، «أطلس معجزات، ومن الصحراء» وهما ديوانا الشاعر صالح خرفي.

1 - المصدر السابق، ص 126.

2 - المصدر السابق، ص 137.

3 - المرجع نفسه، ص 152-161.

ويضيف فيقول له: «ناتر أنت قدير، شاعر رام أشده»، «جئتك أستلهم شعراً»، «لعلي من جنى فصحاك أقطف» «شعرك: دررا من أي سحر يأسر النفس ويرهف».

ويكرر الشاعر لفظ القوافي عدة مرات كونه عنصر مهم من عناصر بناء القصائد و نظم الشعر.

كما يوظف الألفاظ الآتية: موسيقى الطرب، العزف، المعنى، المغزى، البيان، جمال الشعر، القريض والذوق، صوغ القوافي، الروائع، شاعر الضاد، اللآلئ اللوامع، العقد المنظم، مهرجان الشعر قد خلد ذكرك.

وقد وقف الشاعر وقفة إجلال وإكبار يحیی فيها جميع المربين والأساتذة والمعلمين، فقال من مجزوء الرمل⁽¹⁾:

أَعْدَبَ الْأَشْعَارِ أَهْدِي لِأَجْبَائِي الْكِرَامِ

ومن أجل أن يظهر شدة تواضعه وخنوعه لصنيعهم، كونهم لهم خبرة واسعة في اللغة العربية وخصائصها ونظم الشعر، ونقده وتمحيصه، فقال⁽²⁾:

قَدْ تَلَأَشْتُ كَلِمَاتِي بَيْنَ فُرْسَانَ النَّظَامِ

مَنْ صَنَادِيدَ فُحُولٍ جَلَسُوا الْيَوْمَ أَمَامِي

كُلُّهُمْ مِمَّ أُذُنٌ وَعَيْنٌ وَاتَّبَاعٌ بِأَهْتَمَامِ

وَهُمْ بِالشَّعْرِ أَدْرَى بِخَلَالٍ أَوْ حَرَامِ

سَبَرُوا غَوْرَ الْمَعَانِي فِي الْخِصَمِّ الْمُتْرَامِي

وَلَهُمْ فِي النَّقْدِ بَاعٌ خَبَرَتْ شَدَّ الْخُسَامِ

فالكلمات: فرسان النظام، والصناديد الفحول، الدراية بالشعر (الخبرة) وسبروا أغوار المعاني، ونقد الشعر جیده من رديئه، كلها معان تدرج ضمن مفهوم الشعر.

ويقول معبرا عما وقع في ملتقى حضره مستأنسا بما فيه من بحر الوافر⁽³⁾:

وَأَنْغَامٌ وَالْحَانَ تَعَالَتْ بِأَنْشَادٍ شَجِيٍّ أَوْ رَحِيمِ

- ديوان مدوا الأيدي تتصالح، ص. 165.

2 - المصدر السابق، ص 165.

3 - المصدر السابق، ص 167.

وقال معجبا بطفولته، مستذكرا لها من بحر الطويل⁽¹⁾:

وَتَرَسُّمٌ بِالْأَطْيَافِ كَوْنٌ طُفُولَتِي عَوَالِمِ شِعْرِ سَاحِحٍ، وَجَمَّالاً

إلى أن يقول:

فَأَيْنَ مِنَ الْأَيَّامِ طَائِفٌ صَبُوءٍ وَمَنْ قَدْ سَقَانِي الشُّعْرَ خَمْرًا حَلَالًا؟

وقال منشدا "لوهرا" التي حسب قوله⁽²⁾:

هِيَ الْحَيَاةُ وَطَيْبُ الْعَيْشِ وَهَرَانُ فَالْكُلُّ فِيهَا بِرُوحِ الشُّعْرِ يَزْدَانُ.

وقد رأى أن سبب قوله الشعر، هي الحبيبة التي بسبب شوقه وحنانه لها نطق الشعر

فقال⁽³⁾:

بوحى الشعر تنطقني.

ثم دعا الله تعالى أن يمنحه قلبا شاعرا، مفعما بالمشاعر الفياضة، من أجل أن يحقق العبادة الصحيحة لله وَعَلَيْكَ فَقَالَ مِنْ مَجْزُوءِ الْوَافِرِ⁽⁴⁾:

يَا رَبِّ مَتَّعْنِي بِقَلْبٍ شَاعِرٍ إِيَّاكَ يَعْْبُدُ بِالْجَمَّالِ السَّاحِرِ

وفي قصيدة عرض فيها موقفه من الشعر، وبين رأيه في كل أنواع الشعر (عمودي، التفعيلة، نثري) فيوظف الوحدات التالية: «الشعر الساحر، النظم الأصيل، فاعلاتن فاعلاتن، الشعر النبيل، الحرف الجليل»⁽⁵⁾، وهذه كلها حول الشعر الذي سماه أصيلاً وهو الشعر العمودي. أما الشعر الحر، أو شعر النثر، فسماه: " الشعر الدخيل ". كله - حسب نظره-: "الغط، لغو، هراء، ترهات، شعرٌ طليقٌ في سطور"⁽⁶⁾.

ويضيف مفضلا الشعر العمودي، فيستعمل لذلك الألفاظ التالية: «فطرة الشعر شعور وانتساب وظلال»⁽⁷⁾

فَـؤُوقَ إِيقَاعِ الْمِـرَاجِ وَوَايِنِ يُنَاجِينَا الْحَيْـالُ

1 - المصدر السابق، ص 189.

2 - المصدر السابق، ص 192.

3 - المصدر السابق، ص 204.

4 - المرجع السابق، ص 205-212.

5 - المرجع السابق، ص 219.

6 - المرجع السابق، ص 220.

7 - المرجع السابق، ص 219.

وَالْقَوَائِمُ سَائِحَاتٌ فِي تَرَائِيمِ الْجَمِّ أَلْ
 دُونَ عَجَزٍ أَوْ هُرُوبٍ يَسْتَتَوِي جَزْلُ الْمُقَالِ
 إِنَّهُ الشُّعْرُ الْخَلِيلِيُّ لَمْ يَزَلْ رَهْنًا الشُّعْرُ
 وقد اعتبر أن الشعر الخليلي عنده مبدأ ودين وعقيدة لا ينفك عنها فقال⁽¹⁾:

قُلْتُ: إِنَّ الشُّعْرَ عِنْدِي مَبْدَأٌ، دِينَ، عَقِيدَةٌ
 بَيْنَ أَحْضَانِ الْقَوَائِمِ وَالتَّفَاعِيلِ الْعَتِيدَةِ
 أَبْدَعُ الرَّسْمَ بِإِلَّا عَجَزٍ تَلَاوِيحًا جَدِيدَةً
 إِمَّا الشُّعْرُ امْتِدَادًا لِعَتِيدَاتِ عَدِيدَةٍ
 كُلُّهَا أَوْ تَادُ فِكْرًا تَحَلَّلًا فِي الْقَصِيدَةِ

ثم وصف الذي يخرج عنه بالمرتد الجحود، لأن ذلك الصنف من الشعر له خصائصه
 وجمالياته العتيدة التي يجب أن تكون رسالة راسخة في الأذهان يجب المحافظة عليها.
 وثورته الشعرية هذه كانت ضد أولئك الذين ليس لهم باعٌ كبير في الشعر؛ مما أدى بهم القول: إن
 الشعر العمودي قديم وأن له قيوداً تثقل كاهل الشاعر، فردّ عليهم قائلاً من مجزوء الرمل⁽²⁾:

مُخِطٌ مَن ظَنَّ أَنَّ الشُّعْرَ أَوْزَانٌ فَحَسَبَ
 مِثْلَهُ مَن قَدَّ أَرَاخَ الْوَزْنِ عَجَزًا وَأَنْسَحَبَ
 إِنَّهُ الشُّعْرُ مِرْزَاجُ عَبَقِ رِيٍّ وَعَجَجَبَ
 نَابِغٌ مَن عَمَّ قِ رُوحِ بِالْمَعَانِ أَنْسَكَبَ
 فَسَرَى بِالْحُلُودِ وَحَيَّ رَاقٍ فِي دُنْيَا الْأَدَبِ

وبهذه التعبيرات التي لمسناها لدى الشاعر، نستشف أنه كان مواكباً للعصر، محافظاً ومخلصاً
 لتراثه القديم؛ فهو لم ينفِ القديم، ولم يحتفِ احتفاءً كبيراً بالجديد؛ بل نظر إلى ذلك نظرة متوازنة،
 وهذا ما نحسبه له أنه كان متوازن الشخصية وله احترافيته في الشعر بنوعيه.

1 - المرجع السابق، ص 221.

2 - المرجع السابق، ص 222.

2-2-2: حقل الموجودات

ولما رأينا المجالين النموذجيين حول صنف العلاقات ننتقل إلى صنف آخر، وهو صنف الموجودات، ونحدد تحته مجالين هما:

1-2-2-2: مجال الأشخاص:

إن ديوان الأمين أحمد يزخر بذكر الأفراد والشخصيات، فهناك من نظم قصائد كاملة حولهم، وهناك من ذكرهم على سبيل التمثيل لا الحصر بحيث يمكننا أن نعتبر جل أولئك الأشخاص الذين ذكرهم رموزاً يمكن تحليل دلالات استعمالهم في شعره من الناحية الفنية (دلالة رموز الأشخاص).

وبما أن الشاعر كان متأثراً أيما تأثر بشاعر الثورة، ومعجباً به. فقد نظم حوله قصيدتين مطولتين، يبلغ عدد أبيات الأولى (60 بيتاً) والثانية (45 بيتاً)، يقول تمثيلاً في واحدة منهما من بحر الخفيف⁽¹⁾:

أَيْهَا الشَّاعِرِ المَعْلَمِ (مُقْدِي) أَنْتَ لِلْمَجْدِ وَالْمَكَارِمِ أُخْرَى

ثم يخاطبه بلقبه في مواضع أخرى فيقول⁽²⁾:

(شَاعِرِ المَغْرِبِ الكَبِيرِ) تَعَالَى لِلسَّـمَـوَاتِ يَسْتَزِيدُ طِمَاحَا
ذَاكَ (مُقْدِي) الأَبُ الحُنُونُ المُرَبِّي غَمَرَ الدُّنْيَا طِيَّةً وَسَمَاحَا

كما نظم قصيدة مطولة أخرى، ب 41 بيتاً، حول الرئيس الراحل «محمد بوضياف» يقول فيها⁽³⁾:

إِنَّ (بُوضِيَاْفَ) لَمْ يَمُتْ فِي قُلُوبٍ تَتَلَطَّأْنَ فِي حُبِّهِ كَالْمَجَامِرِ

وفي قصيدة أخرى نظمها تعبيراً عن حبه ووفائه لأصدقائه الذين عاش معهم أياماً جميلة، وقد طالت إليهم يد الغدر، فوصفهم بالشهداء قائلاً من بحر الكامل⁽⁴⁾:

1 - المرجع السابق، ص 49.

2 - المرجع السابق، ص 54-55.

3 - المرجع السابق، ص 57.

3- المرجع السابق، ص 83.

* - هو: نقيب قائد السرية الأولى بالكنية 13، (حاسي مسعود)، و(عمارة تومي هو رقيب متقاعد) و(معمر قريجة عريف أول متقاعد) قتلوا على يد الإرهاب في 01/06/1997م. ورد تعريفهم في ديوان الشاعر، ص 83.

أ(سمير جبّاري)* سَمِيكَ خَالِدٌ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَا وَذَكَرُكَ عَاطِرُ
وَ(عمارة) وَ(معمّر) لَكَ إِخْوَةٌ فِي الْخُلْدِ يَرَعَاكُمْ رَحِيمٌ غَافِرُ

والأمر نفسه، أصاب أحد أبناء عائلته المقربين، وهو ابن أخيه*، فنظم حوله قصيدة رثاه فيها طويلاً، حوالي (66 بيتا) وذكر يخاطبه بقوله من مجزوء المتقارب⁽¹⁾:

أُنَاجِيكَ يَا (عَبْدَ بَاسِطَ) فِي مُنْتَهَاكَ شَهِيدَ الْوَطَنِ
ويخبره بأن شهادته كانت شرفاً كبيراً لعائلته، فقال⁽²⁾:

لَقَدْ صِرْتَ ذِكْرًا كَرِيمًا تَشَرَّفَ بِاسْمِهِ (آلَ الْأَمِينِ)
وفي قصيدة نظمها حول العراق، مبيناً مكانتها بين البلدان العربية والإسلامية، ومعقباً على ما وقع فيها من حروب دامية، معتبراً أن رئيسها "صدام" رغم شدته في الحكم، إلا أنه لم يعده خائناً للوطن فقال من بحر الرمل⁽³⁾:

إِنَّ يَكُ (الصَّدَّامُ) أَعْتَى دِكْتُورِ لَمْ يَكُنْ عَهْدًا وَإِنْ قَالُوا: يَجُورُ

ولكي يسهم الشاعر في نصره المصطفى ﷺ، نظم قصيدتين مختلفتين: "الآية الكبرى محمد ﷺ، ونصرة الرسول ﷺ" يقول في الأولى:

آيَةُ أَنْتَ يَا مُحَمَّدٌ كُبْرَى نُورُهَا لَا يَزَالُ فِي الْكَوْنِ يَتَرَى

كما نعتة فيهما بعدة ألقاب هي: «رحمة أنت للورى وشفاء»، «خير الرجال»، «خاتم الرسل»، «سيرة المصطفى كتاب حياة»، «يا رسول الله»، «يا رسول السلام»، ثم ذكر مشيداً بعظم قدره ﷺ وسيرته وأن ملكه سيسود كل الأملاك فقال من بحر الخفيف⁽⁴⁾:

سِيرَةٌ هَيْمَنْتْ وَبَيْنَ يَدَيْهَا يَنْحَنِي (قَيْصَرُ) وَيُذْعِنُ (كِسْرَى)*

* - هو الأمين عبد الباسط بن محمد، ابن الشاعر، استشهد في 1998/05/18م على يد الإرهاب أثناء تأديته الخدمة الوطنية. ورد تعريفهم في ديوان الشاعر، ص 85.

1 - ديوان مدوا الأيدي نتصالح، ص 86.

2 - المرجع السابق، ص 87.

3 - المرجع السابق، ص 115.

4 - المرجع السابق، ص 139.

وليبين الأصل الذي ينحدر منه النبي ﷺ وأن ذلكم الأصل قد تشرف بشخصه ﷺ قال (1):

سِيرَةٌ تَوَجَّتْ لِي (يَعْرُب) مُلْكَاً سَادَ بِالْعَدْلِ وَالْحَضَارَةِ نَشْرًا

وفي قصيدة رثائية تأبينية لأحد مشائخه، وهو الشيخ صالح بزملال قال:

(بَزَمَلَالُ صَالِح) فِي الْأَصْحِيَاءِ يَقِينًا لَقَدْ صَارَ فِي الْأَجْبِيَاءِ

ويضيف في ذلك أن من الناجين معه - إن شاء الله تعالى - الشيخ محمد بن يوسف

أطفيش*، والشيخ عبد العزيز بن إبراهيم الثميني، فقال (2):

بِشْمَلِ (الطُّفَيْشِ) وَشَمَلِ (الثَّمِينِي) بِشْمَلِ التُّقَاةِ بِبَدَارِ الْيَقِينِ

والشاعر هنا يشيد بفضله عليه، وأنه تعلم منه أشياء كثيرة منها الأخلاق قبل العلم، وأنه

كان دائم التشجيع والتوجيه له، خاصة في جانب موهبته الشعرية، فقال (3)

كَأَنَّكَ أَنْتَ (الْخَلِيلُ) الْمُفِيضُ تُهْدِبُ سَمْعِي وَذَوْقِي الْمَرِيضُ

أي شبه الشيخ بالخليل بن أحمد الفراهيدي في تهذيبه له ودرايته بالشعر وخفاياه.

وفي قصيدة أخرى أشاد بوفاء كبير بخصال وشيم أستاذه: ترشين صالح بن عمر*، ودليل

وفائه أنه وقع هذه القصيدة بقوله: «ابنك الذي يدعو لك بالخير دائماً»، وقال في أحد أبياتها (4):

* - قيصر هو لقب لكل من ولي ملكة الروم.

* - كسرى هو لقب لكل من ولي ملكة الفرس، ينظر: صحيح البخاري، دار الكتاب المصري، مصر، المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر، ط 01، 1410هـ/1990م، 11/1904.

¹ - ديوان مدوا الأيدي نتصالح، 139.

* - هو محمد بن يوسف اطفيش، الملقب بالقطب (و: 1237هـ، 1821م / ت: 1332هـ، 1914م)، له تأليف كثيرة جداً، أشهرها تيسير التفسير، وشرح النيل. انظر: لجنة البحث العلمي: معجم أعلام الإباضية، جزء المغرب، جمعية التراث، القرارة، 1999، ترجمة رقم: 864، 835/4، و معجم أعلام الجزائر من صدر الاسلام حتى العصر الحاضر، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 02، 1400هـ/1980م، ص 19.

* - هو عبد العزيز بن إبراهيم الثميني، الملقب بضياء الدين، (و: 1130هـ، 1718م/1223هـ، 1808م)، من تأليفه: كتاب النيل وشفاء العليل، معالم الدين. انظر: المرجع السابق: ترجمة رقم: 555، 3/532.

² - المرجع السابق، ص 146.

³ - المرجع السابق، ص 147.

* - هو أحد الأساتذة المقربين للشاعر.

⁴ - ديوان مدوا الأيدي نتصالح، ص 150.

حَرِيٌّ بِكَ الْيَوْمَ أَنْ تُكْرَمَا وَأَنْ تَرْتَقِي فِي السَّـمَاءِ سُلَّمًا

وفي القصيدة التي نظمها راثياً صالح حرفي، يقول فيها⁽¹⁾:

هَكَذَا قَدْ نَالَ حَمْدَهُ (صَالِحُ الْخُرَيْفِيِّ) وَجَحْدَهُ

ويخاطبه أيضاً باللقاب هي: «شاعر الضاد»، «أيها البحر»، «صالح الخرفي شاعر»، «جدوة خالدة»، «أيها العملاق»، «صالح الخرفي مثال»، «أيها الصنديد»، «ثائر أنت قدير»، و«شاعر رام أشده».

2-2-2-2-2: مجال الأماكن:

وبعدما وقفنا ضمن مجال الأشخاص عند جميع الذين ذكرهم الشاعر من شيوخ وأساتذة وأصدقاء، نقف عند ذكر الأماكن التي ذكرها والتي تعد كمجال خاص؛ وأول مكان أولى له أهمية كبيرة هي الجزائر الحبيبة وما فيها من مناظر خلابة ومدن تاريخية عريقة بحيث قال من بحر الوافر⁽²⁾:

جَزَائِرُ.. يَا جَزَائِرُ.. يَا بِلَادِي أَحْبُّكَ مُغْرَمًا حُبَّ الْخَبَالِ

كما خص بالذكر بلده الصغير الذي وُلد فيه ويقطن بين روابيه وهو (غرداية)، و(بني يزقن)، ثم (القرارة)، (ميزاب)، (يسجن)، (سور بني يزقن)، (نحج بدراع)، (باحمد)، وهي «مقبرة في بني يزقن وري التراب فيها الشاعر مفدي زكريا»⁽³⁾، (بريان)، «وهي إحدى قصور بني مزاب السبعة في غرداية»⁽⁴⁾، كما ذكر الموطن الذي عاش وفيه، وأخذ منه لقمة عيشه ورقلة وبها (سوق الحد)، «وهو مكان يعرف الآن في مدينة ورقلة بسوق الجحر»⁽⁵⁾، و(ساحة الشهداء)، وكلها هذه الأماكن وظفها على أنها شاهد تاريخي على بسالة الذين عاشوا فيها من خيرة أبناء هذا الوطن، فضحوا بالغالي والرخيص من أجل أن يعيش الأبناء في سلام، وأمن ووثام.

¹ - المرجع السابق، ص 152-161.

² - المرجع السابق، ص 23.

³ - المرجع السابق، ص 54.

⁴ - المرجع السابق، ص 90.

⁵ - المرجع السابق، ص 39.

ومن المدن التاريخية التي خصها بالذكر ايضاً، وعلى أنها مركز إشعاع حضاري، نجد: (تاهرت، مزغنة، بجاية، تلمسان) حيث قال⁽¹⁾:

(تاهرت) أو (مزغنة) و(بجاية): وكذا (تلمسان) لها أقطاب وقد صاغ هذه المواطن كدلالة على وحدة الشعب وأصله وأنه ينحدر من أصل أمازيغي، ممتزج بالروح الوطنية التي شكلت ثورة نوفمبر الكبرى، والتي يستقي منها الأبناء المجد والخلود.
كما كانت له إلتفاتة عظيمة إلى الوطن الكبير الواسع فنظم قصائد حول العراق الشقيق فقال من بحر الرمل⁽²⁾:

فِي لَظَاهَا.. فِي رَحَاهَا.. أَلْهَبُوهَا حَرَّرُوهَا قِصَّةَ الْمَجْدِ الْعِرَاقِ

وفي العراق ذكر مواقع مهمة، يكثُر توظيفها كثيراً في أشعار الشعراء قديماً وحديثاً هي: (بغداد)، (دجلة والفرات)⁽³⁾:

أَلَا لِيَكُنْ سَيْلًا الْفُرَاتِ وَدِجْلَةٍ دِمَانًا نُرَوِّي مِنْ طَهَارَتِهَا الصَّخْرَا
لِتَطْعَمَنَا تَمَرَ الدَّمَاءِ نَحِيلُهَا فَمَا جَاعَ بَيْتُ أَهْلُهُ يَأْكُلُ التَّمْرَا
وَتَرَفَعُ بَغْدَادُ الْعُرُوبَةَ رَأْسَهَا بِمُعْجِزَةِ الْإِسْلَامِ عَاصِمَةً زَهْرَا

ويضيف موطناً آخر قد لقي المعاناة والخطب منذ زمن بعيد وهو فلسطين، فقال من بحر الطويل⁽⁴⁾:

فِلِسْطِينُ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ خَلَاصُهَا سَنَحْيَا لَهَا حَتَّى نُحَقِّقَهُ الْفَجْرَا

ونظراً لما يلمس في الشاعر من كثرة نشاطاته وعلاقاته الأخوية الحميمة قال من مجزوء الرمل⁽⁵⁾:

مِنْ حَنَائِيَا كُلِّ شَابٍ يَسْجِي مِنْ مِرَابٍ
خُلُقُهُ دِينَ الصَّوَابِ قَدْ بَنَيْنَا ذَا الْمِخْيَمِ

¹ - المرجع السابق، ص 42.

² - المرجع السابق، ص 114-119.

³ - المرجع السابق، ص 118.

⁴ - المرجع السابق، ص 118.

⁵ - المرجع السابق، ص 133.

والمخيم: «أسسه الشاعر مع مجموعة من الزملاء على شاطئ بودواو البحري، ولاية بومرداس، في 20 أوت 1989م»⁽¹⁾.

كما قال أيضاً⁽²⁾

مُنْتَدَى هَذَا الْمُرَبِّي لَجَدِيدٍ بِاهْتِمَامِ

مُنْتَدَى الْأَمَالِ يُرْسِي بِالْهُدَى خَيْرَ نِظَامِ

والمنتدى هو: «ناد يضم كل ماله علاقة بالتربية والتعليم، بهدف التثقيف التربوي والفكري»⁽³⁾، وقد عرف ينادي المرين اليسجنيين (بني يزقن).

وبوحدة المكان الدالة على الأخوة والود والتربية والاحترام نكون قد انهيينا هذه الدراسة، والتي ما هي إلا نذر قليل مما عند الشاعر من خصائص كثيرة لمعجمه الشعري، سواء من حيث التصنيف حسب نظرية الحقول الدلالية، أم حسب اعتبارات أخرى ضمن دراسة المستوى الدلالي للديوان.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك عدداً كبيراً من المجالات كمجال التعليم، الذكريات، الفساد.. لكن لم يسعفنا المكان والزمان لعرضها ودراستها، وحسبنا أننا ذكرنا هذه النماذج التي قدمت لنا صورة حية عن معجم الشاعر، وأن له تجربة رائدة، كتب الله لها أن يظهر منها هذا القسط البسيط. والله نسأل أن يوليه ويقبض له كما قال محققا الديوان من يبرزه وأكثر وأكثر، حتى تعم الفائدة.

3_1- خاتمة:

وبعد أن وقفنا على مفردات البحث والتحليل لهذا الموضوع بدا لنا أن نستخلص منه

النتائج التالية:

1- الجزائر زاخرة بالشعراء في العصور القديمة وفي العصر الحديث والمعاصر، والأمين

أحمد شاعر جزائري ترك بصمته الشعرية في ديوان قد عالج فيه العديد من القضايا

1 - المرجع السابق، ص 133.

2 - المرجع السابق، ص 164.

3 - المرجع السابق، ص نفسها.

التي تخدم أمتها ووطنه بكل حرية ؛ وذلك يدل على انه يمتلك روحا شعرية ناقدة بصيرة بواقعها المعيش .

2- لغة الشاعر في الديوان كلها فصيحة دالة على مكنته ودرسته على قرص الشعر ونظمه.

3- _ إن الباحث في ديوان الأمين أحمد يحصي عددا كبيرا من المجالات المعجمية الدلالية؛ لكن مساحة هذه الورقات لا تفي بعرضها كلها، وما ذكر فهو على سبيل التمثيل لا الحصر.

4- الموضوعات الشعرية التي طرقتها الشاعر جعلها حول حب الوطن وما يتعلق به من وصف للقضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية... التي وقعت فيه، خاصة مرحلة العشرية السوداء، والتي ذاق الشاعر فيها الأمرين كغيره من إخوانه الجزائريين.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1_ الدليل النظري في علم الدلالة، نواري سعودي أبو زيد، دار الهدى، عين اميلية - الجزائر، (د، ت)، (د، ط).

2_ دراسات في الدلالة والمعجم، رجب عبد الجواد إبراهيم، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، مصر، (د، ت)، (د ط)

3_ دراسات في علم اللغة، فتح الله سليمان، دار الآفاق العربية، ط 01: 1429هـ/2008م.

4_ ديوان مدوا الأيدي نتصالح، الأمين أحمد، تح: خرازي مسعود، وابن ادريسو مصطفى، ط 1: 2012/1433م، عشيرة آل خالد، بني يزقن.

5_ مباحث في اللسانيات، أحمد حساني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر، د ت، د ط.

6_ مقدمة لدراسة التراث المعجمي العربي، حلمي خليل، دار المعرفة الجامعية، (د، ط)، 2003م.

7_ معجم أعلام الإباضية، جزء المغرب، جمعية التراث، القرارة، 1999، ترجمة رقم: 864

8_ معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 02، 1400هـ/1980م.

9- صحيح البخاري، دار الكتاب المصري، مصر، المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر، ط 01، 1410هـ/1990م

10_ علم الدلالة والنظرات الدلالية الحديثة، حسام البهنساوي، مكتبة زهراء الشرق مصر، القاهرة، ط 01: 2009م

المقالات:

- 1_ مقال: قراءة في ديوان مدوا الأيدي نتصالح للشاعر الأمين أحمد، ابن ادريسو مصطفى، ص01. Assala.dr/mel/ar/?p1932.
- 2_ مقال: آليات إنتاج النص الروائي من النص إلى هوامش النص، شريف حسني عبد القادر، مجلة الباحث_ جامعة ابن خلدون الجزائر، ع2: 2011م.

المعطيات الكبرى لنظرية التفكيك (الكلام / الكتابة)

تاريخ استلام المقال: 2016/04/04 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/02/02

خالدي وليد طالب دكتوراه

جامعة بشار - الجزائر

البريد الإلكتروني: khaldianfoula@gmail.com

الملخص:

تقوم فكرة المقال على إشكالية واحدة مفادها: دراسة مصطلح من المصطلحات النقدية المعاصرة التي حظيت في خارطة الخطاب النقدي والفكري بحضور متميز، ألا وهو مصطلح التفكيك للناقد الفرنسي جاك دريدا وذلك من خلال الوقوف عند أهم المعطيات الكبرى التي أتى بها في نظريته: ثنائية الكلام والكتابة، وهذا الأخير هو بمثابة استراتيجية تقوم أساسا على أنقاض الميتافيزيقا التي شكلت عبر السيرورة التاريخية أزواجا مفهومية أضفت عليها طابع الجمود والصلابة القائمة على مبدأ المفاضلة، فعمل دريدا على تقويضها وقلبها بغية الخروج بمنطق جديد يسعى من خلاله تحطيم المقولات المركزية المشكلة للتراث الثقافي الغربي.

Résumé :

L'article porte sur une seule problématique qui consiste à l'étude d'un terme parmi d'autres termes critiques qui ont une présence remarquable dans le discours intellectuels et de critiques contemporains, celui-ci pas un terme que la déconstruction de critique français (Jacques Derrida) dans la théorie de la dualité: parole et écriture. Ce dernier représente une stratégie basée sur la métaphysique qui est à son tour et à travers la dynamique de l'histoire a composée des duels de définitions caractérisées par une stagnation construite sur le principe de différenciation.

Derrida a fait en sorte qu'il la décapiter et la bouleverser afin d'avoir une nouvelle logique afin de détruire les croyances centrales qui constituent le patrimoine culturel occidental.

مقدمة:

إن الانهيارات الفكرية والروحية والعقلية التي تعرضت لها فلسفة الأنوار¹ التي كانت تتطلع لمستقبل مفعم بالآمال والاستشراف، والإيمان بوعي وجود عالم جديد مخالف للعصور السابقة، لم

1- يمثل التنوير في سياق العام كروية فكرية وعقلانية دفاعا عن مبادئ الحرية والعدالة والديمقراطية والمساواة، وعلى المستوى الفردي فهو لدى كانط، استعمال شخصي للعقل دون تبعية للغير أو وصاية منه، فهو الخروج من حالة القصور إلى حالة الرشد، ولمعرفة هذا القصور يحيلنا كانط إلى سببين، هما الكسل والجبن، فالقاصر يجد في التفكير مهمة صعبة، وهو يدفعه إلى الخوف من أن يكون له رأيا خاصا ... لكن كيف يمكن الخروج من هذه الوضعية؟

يكن في نهاية المطاف سوى وهم وسراب، وبالتالي تبخرت الآمال وتبددت وذهبت أدراج الرياح، فخلفت وراءها فراغا رهيبا؛ أدى في المقابل إلى ظهور تيار نقدي جديد يدعى بمجازة الميتافيزيقا أو ما بعد الحداثة (post-modernism)، الذي تصدر لتلقف هذه الحاجة التاريخية ومنحها صورة معرفية تتطلع نحو أفق جديد مغاير تمام المغايرة، ومن ثم فقد سلك أصحاب هذا الاتجاه منحى فلسفيا يقف موقفا معارضا ومناهضا لأفكار الحداثة وثوابتها المبنية على المركز، وينزع نحو الهدم والتقويض لكل المعطيات الكبرى التي بشرت بها الحداثة أو فكر التنوير المتمثل في "تسييد العقل" المالك لمصدر المعرفة الحقة، والمقولات المركزية بصفة عامة والتي تتمثل في (التطابق، الانسجام، النظام، التماسك، المنطق، الأصل، الهوية)، بينما سلك مشروع ما بعد الحداثة مسلكا آخر يتبلور نحو الشك والتجريب والعمل على استدعاء كل ما هو مهمش ومطمور ومنبوذ ومقصي.

وبهذا فهي بمثابة الآلة التي تسعى إلى تقويض وتحطيم الواجهات النسقية الكبرى المشكلة للتراث الغربي الذي يتأسس على مقولات مركزية ماهوية تنضوي على توجيه إدراك الإنسان ابتداء من أفلاطون إلى وقتنا الراهن، والتي تخفي وراءها قوة تاريخية ترسم حدودا طبيعية للبنية العقلية؛ تتسم في عمقها بجعل قيود للذات، بحيث لا يستطيع الفرد أن يفكر إلا من خلالها، والتي تتمحور أساسا حول التقسيم الثنائي والمتمثل في (المدلول والمذلول)، (الصوت والكتابة)، (الذكر والأنثى)، (الروح والمادة)، (الخير والشر).... والتي تقوم عمليا على مبدأ المفاضلة بين الثنائيات المتقابلة بالإعلاء من قيمة الأول الذي يمثل الحضور على حساب الثاني الذي يتصف بالغياب. وعلى هذا الأساس تعد التفكيكية (déconstruction) من بين النظريات النقدية التي كانت وليدة ظرف ثقافي مرتبط بالمشروع الفلسفي الكبير الذي يحمل عنوانا ينعت بما بعد الحداثة القائم أساسا على تقويض مركزية الذات التي كرستها فلسفة الحداثة، وهو ما أطلق عليه دريدا اللوغوس، الذي يحدد لنا معنى ثابتا للحقيقة، وبالتالي هي زمن استحالة التحديد والتعريف.

يمكن ذلك حسب كانط من خلال أن تكون لك الشجاعة على استعمال عقلك الخاص ذلك هو شعار الأنوار. ينظر علي عبود المحمداوي وإسماعيل مهنا، مدرسة فرانكفورت النقدية (جدل التحرر والتواصل والاعتراف) دار الروافد الثقافية- ناشرون، بيروت/لبنان ط1،

1-التفكيكية:

يعد مصطلح التفكيك من المصطلحات المتداولة في الدراسات النقدية المعاصرة، وهي " تيار فلسفي وأدبي ظهر في ستينيات القرن العشرين، وهي منهجية لمقاربة الظواهر الفلسفية والتاريخية والأدبية تشريحا وتفكيكا وتقويضا، وقد ارتبطت التفكيكية بالفيلسوف الفرنسي جاك دريدا (J.Derrida)¹ الذي تأثر بهايديجر (Heidegger)، وهوسرل (Edmund Husserl)، ونييتشه (Neitsze)، كما اقترنت التفكيكية بتشريح اللغة، والفلسفة، والنصوص الأدبية. بمعنى أن جاك دريدا قد تسلم بالتفكيكية لتقويض المقولات المركزية للسانين، وإعادة النظر في ثنائياتهم المزدوجة، كالدال والمدلول، والصوت والكتابة ...² بحجة أن كل ممارسة فكرية قائمة على مرجعية ثابتة تؤدي إلى أحادية المعنى، وبهذا الفهم دعا إلى هدم الميتافيزيقا الغربية المركزية التي تمارس سلطتها على الفكر.

فمصطلح التفكيك عند سماعه للوهلة الأولى يصرف الذهن مباشرة لتلك الدلالة المضللة المفعمة بالحمولة السلبية؛ التي تعني التخريب والتمزيق والشتات " وهي دلالات تقترن عادة بالأشياء المادية المرئية، ولكنه في مستواه الدلالي العميق، يدل على تفكيك الخطابات والنظم

1- ولد الفيلسوف الفرنسي الجنسية، اليهودي المعتقد جاك دريدا (Jacques Derrida) في 15 جويلية 1930م بمدينة البيار (الجزائر)، حرم من التعليم بعد صدور المرسوم الألماني الذي يتضمن في مادته الثانية من النظام الأساسي لليهود من 03 أكتوبر 1940 استبعاد اليهود من التعليم والعدالة وفي سنة 1941م يدخل السادس لكلية بن عكنون. وخروجه منها والعودة إليها ثانية سنة (1943-1947)، وفي سنة 1948-1949 تشكلت ميولاته بشكل قوي اتجاه الفلسفة، حيث قرأ كيركغارد وهايدغر قراءة عميقة. قام بأول زيارة على الإطلاق إلى فرنسا، وهناك انتظم كطالب داخلي في مدرسة لوي-لي-جران (louis-le-Grand) في باريس سنة 1950، التحق بمدرسة المعلمين العليا وجمعت مع التوسير معرفة وصداقة قوية، وبعد ذلك مع ميشال فوكو. عاد على الجزائر لأداء الخدمة العسكرية، في سنة 1959، ثم عاد إلى فرنسا وقدم ورقته البحثية في مؤتمر (Ceniys) وقام بالتدريس لأول مرة في مدرسة خاصة للدراسات العليا في (Le Mans) مع صديقه جيرار حينيت. في 1964م قام بالتدريس في السربون (الفلسفة العامة والمنطق) ... وفي سنة 2000 زيارته الشهيرة للقاهرة فيما بين 12-14 فبراير حيث ألقى محاضرات وعقد حلقات دراسية في المجلس الأعلى للثقافة والمركز الثقافي الفرنسي حول (التفكيك والعلوم الإنسانية في الغد) وعن (التفكيك في النقد الأدبي)، توفي جاك دريدا عن عمر 74 عاما ليلة الجمعة في مستشفى باريس بعد صراع مع سرطان في البنكرياس، ومن أهم مؤلفاته: في علم الكتابة، الصوت والظاهرة، الكتابة والاختلاف، هومش الفلسفة، أصل الهندسة، التشتت وغيرها. ينظر: أحمد عبد الحليم عطية، جاك دريدا والتفكيك، دار الفارابي للنشر والتوزيع- بيروت- لبنان، ط1، 2010م، ص7-13.

² - جميل حمداوي، نظريات النقد الأدبي في مرحلة ما بعد الحداثة، شبكة الألوكة، ط1، 2015م، ص32-33. 2015/05/25

الفكرية، وإعادة النظر إليها بحسب عناصرها، والاستغراق فيها وصولاً إلى الإمام بالبؤر الأساسية المطمورة فيها وإعادة بعثها"¹.

وانطلاقاً من هذا النص الذي بين أيدينا، نستطيع القول إن جاك دريدا من خلال مصطلح التفكيك يروم إعادة النظر في مجموعة من المفاهيم والأذواق والقناعات التي أضحت بمرور الوقت مسلمات داخل النسيج الثقافي الغربي، وهو بذلك يضيف على هذا المفهوم مفهوماً إيجابياً ينزع نحو الهدم والتقويض² من أجل البناء والتشييد والتركيب وتصحيح الأخطاء وتقويض المقولات المركزية التي تحتكم لسلطان العقل والمنطق واللغة، علاوة على ذلك إمطة اللثام عن الإيديولوجيات بمختلف توجهاتها وعقائدها، وبصفة عامة " تعرية الفلسفة الغربية التي مجدت لقرون طوال مفاهيم مركزية، كالعقل، والوعي، والبنية، والمركز، والنظام، والانسجام... وهكذا، فمصطلح التفكيك ليس بمعنى الهدم السلبي، وليس بمعنى النفي أو الرفض أو التقويض والإنكار كما في فلسفة نيتشه، بل بمعنى إعادة البناء والتركيب، وتصحيح الأخطاء، وفضح الأوهام السائدة"³

ومن هنا، فالتفكيكية من خلال تعريفها الأوهام الفلسفية الغربية تحاول إعلاء النظر في كل ما هو سائد، ولكم على سبيل الاقتراح: إذا كانت الدراسات السابقة في حقل الأدب والنقد أعلنت من قيمة المؤلف والنص، وأهملت دور القارئ، فإن هذا الأخير " وجد صدها لدى كثير من التيارات الفكرية والأدبية"⁴ فالتفكيكية تعد من بين النظريات النقدية الأدبية التي أعادت الاعتبار للقارئ بعدما أهملته الدراسات النقدية السابقة، وعدته عضواً فعالاً في عملية بناء المعنى، شأنها في ذلك شأن النظريات الفكرية الغربية من ذلك جمالية التلقي وغيرها، حيث أعطته السلطة الكاملة في سبر أغوار النصوص عن طريق عملية الحوار الجدلي بينه وبين النص، باستبعاد الثوابت والقوالب الجاهزة المهيمنة.

¹ - عبد الله إبراهيم، التفكيك الأصول والمقولات، منشورات عيون المقولات، مطبعة النجاح الجديدة، باندونغ البيضاء، ط1، 1990، ص 60.

* التقويض: قراءة مزدوجة تسعى إلى دراسة النص (مهما كان) دراسة تقليدية أولاً لإثبات معانيه الصريحة، ثم تسعى لتقويض ما تصل إليه من نتائج في قراءة معاكسة تعتمد على ما ينطوي عليه النص من معانٍ تتناقض مع ما يصرح به. ميجان رويلي وسعد البازعي دليل الناقد الأدبي، المركز الثقافي

العربي، الدار البيضاء/المغرب، ط3، 2002م، ص 108.

³ - جميل حمداوي، المرجع السابق، ص 31-32.

⁴ - بوكروخ مخلوف، التلقي في الثقافة والإعلام، مقامات للنشر والتوزيع، ط1، 2011، ص 46.

فهي بذلك تنظر للنص على أنه بنية غير جاهزة ومكتملة، فيأخذ في نظرهم شكلا هلاميا فالقارئ¹ هو الذي يعيد بناء النص من جديد، بتشكيل معاملة وفق منطق جديد يختلف تماما عما كان يقصده صاحبه، بحيث يتسم في عمقه بكامل الغرابة عن منطوق النص وكتابه، لأن في نظر دريدا ليس ثمة معنى واحد ثابت وقار، بمعنى أن النص لا يحمل دلالة مركزية، بل هناك توالد للدلالات والمعاني التي لا تعرف الاستقرار والثبات " ويعني هذا أن دريدا يستبعد الخارج النصي، ويتموقع داخل النص أو الخطاب ليمارس لعبة الهدم والتفكيك والتقويض، بغية الإطاحة بالطابوهات الموروثة، ونقد المقولات المركزية السائدة في الثقافة الغربية"².

فدريدا يرى أن كل نص ما هو إلا استنساخ لنصوص سابقة، تخمرت في ذهنية المؤلف بطريقة لا واعية استلهمها عبر مجموعة من الحواس (السمع، البصر، القراءة، الحوار...) فتكدست داخل الذات بطريقة ديالكتيكية عن طريق تفاعل النصوص فيما بينها، وفي نهاية المطاف أنتجت لنا هذه الذات خطابا، وهذا الأخير من منظور جاك دريدا ليس نصا إبداعيا، بل صورة عاكسة لمجموعة من الخطابات الميتافيزيقية التي تتأسس على المركز، وهي حاضرة في وعي الإنسان بطريقة لا شعورية من جراء ذلك التلازم الحاصل بين الأزواج المفهومية مثل: الدال والمدلول الذي يحقق وحدة الفهم للغة (عقلنة اللغة)، أي مفهوم الأنا في الأنت، وهذا هو المعطى المرجعي الذي أطلق عليه دريدا اللوغوس (المركز) وهو حالة من حالات تضيق الخناق على اللغة وتكبيها، وبالتالي القضاء على روح الإبداع، واللوغوس " أحد المفردات المعقدة متشعبة الدلالات والإيحاءات تعود إلى الموروث الإغريقي فلسفة ولغة، بل إن اللفظ الإغريقي واللفظ العربي للمفردة يكاد يتوحد في كلمة لغة. وقد شاعت حديثا مع تركيز جاك دريدا على ربطها بالتمركز... وقد وظف دريدا هذا التمركز لكي يكشف عن الفكر الغربي عموما..."³

ولذلك فإذا كانت المناهج السابقة على اختلاف توجهاتها العلمية والفلسفية والمعرفية أثناء عملية التحليل للخطابات الأدبية تتسم بطابع العلمية والضبط المنهجي للغة، فإن التكيفية

3- القارئ: متلقي النص بوصفه رسالة المؤلف فيدرس فيها ما هو لا مفكر فيه أو المسكوت عنه داخل النص وبهذا فهو يضيف شيئا جديدا للنص ... يعني مشاركة القارئ في الحفر داخل الأثر وهذا هو الذي يخلف تعددا في بنية المدلول للنص الذي يأخذ معنى أوسع في احتواءه على المعنى المفتوح الذي يقدمه القارئ المحتمل. ينظر: عامر عبد زيد، قراءات في الخطاب الهرمنيوطيقي، ابن النديم للنشر والتوزيع/وهران- الجزائر، ط1، 2012م، ص 166-184.

²- جميل حمداوي، المرجع السابق، ص 41.

³- ميجان رويلي وسعد البازعي دليل الناقد الأدبي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء/المغرب، ط3، 2002م، 218-219.

كنمط من القراءة تعمل على " منح اللغة دورا حرا بوصفها متوالية لا نهائية لتعدد المعنى واختلافه. وقد كان لهذا أثره الواضح ولا سيما في الخطاب الأدبي، في إثراء فعالية القراءة، لما أضفى على المدلول من خاصية التخصيب والمحاورة مع القارئ"¹.

وعليه، فهي حالة لتدمير الحقائق النصية، وتقويض للمعنى النصي المتعالي أي لا شيء خارج النص واللغة، وضد التعريف والتحديد، وأن الوعي موجود في الغياب، وليس في الحضور، والإيمان بالتفسير الذي لا يخضع إلى مرجعية، لأن دريدا يفترض وجود دلالات عليا تستقطب العقول وتوجه الأذواق والأفهام إلى مسلك ونقطة التقاء واحدة تتسم بالثبات.

لأن من أهم خصائص التفكيكية مايلي :

- اللغة يغلب عليها طابع الغموض وعدم الثبات وضياح اليقين.

- عدم وجود منهج تحليلي، فلسفي، أو نقدي يعرض نفسه على النص.

- التفكيكية تجعل التحليل أو التفسير عملية مفتوحة وحررة².

وفي هذا الصدد نستطيع القول إن التفكيكية بنظرها هذه قد شكلت منعطفا في تاريخ الدراسات الأدبية المعاصرة عن طريق البحث عن قوانين جديدة تعمل على خلخلة وقلب البناء الهرمي القيمي الذي تنكئ عليه النصوص الإبداعية، بمعنى هي قراءة تسعى إلى " إيجاد شرح بين ما يصرح به النص وما يخفيه، فمشروع القراءة التفكيكية يقلب كل ما كان سائدا في الفلسفة الماورائية"³

فهي بذلك تعلن ثورتها ضد المنطق المعلن للنص الذي كرسه الخطاب الميتافيزيقي، نتيجة التقسيمات الثنائية للعالم بهدف " تحقيق رغبتها في الهيمنة على العالم من خلال اصطناع مفاهيم مكتفية بذاتها شكليا: الإيجابي والسلبي، الخير والشر..."⁴ والتي من خلالها تبنى كبرى النصوص

¹ - صالح هويدي، النقد الأدبي الحديث (قضايا ومناهجه)، منشورات جامعة السابغ من أبريل، ط1 1999م، ص 99-119.

² - فيصل الأحمر، معجم السيميائيات، منشورات الاختلاف، ط1، 1431هـ-2010م، ص 342.

³ - الرويلي ميجان والباعي سعد، دليل الناقد الأدبي، ص 108.

⁴ - ميشيل رايان وآخرون، مدخل إلى التفكيك، تر: حسام نايل، سلسلة آفاق علمية، ط1، 2008م، القاهرة، ص 34.

الثقافية التي استطاعت أن تنحت لنفسها سلطة داخل الثقافة، هذه السلطة التي أطلق عليها تسمية ميتافيزيقا الحضور¹.

وعلى هذا الأساس، يقوم الناقد التفكيكي على مساءلة هذه النصوص والعمل على تفويض وتفجير هذا الانتظام التماسكي المشكل لبنية النص، حتى ينهار هذا البنيان بأكمله وإحلال بدائل جديدة تتمحور عن طريق إرساء قيم التعدد والاختلاف والتحول، وإعطاء معاني تتسم بالغرابة وبمنطق مخالف عما يقره النص من معان صريحة.

وانطلاقاً من هذا المفهوم، فمن بين المعطيات الكبرى التي سلط عليها الضوء جاك دريدا ثنائية الكلام والكتابة.

2- الكتابة والكلام (الصوت):

يحاول جاك دريدا من خلال هذا العنصر إبراز السمات الجوهرية التي من خلالها أضحى الكلام عبر سيرورته التاريخية يأخذ مكانة مرموقة ورفعة على حساب الكتابة هذا من جهة، ومن جهة ثانية البحث عن القاع الدفين الذي يمثل قطب الرحي في إرساء ودعم هذا الفهم، بحيث أصبح قالباً جامداً يستحيل اختراقه.

فمن خلال هذا الطرح خلص دريدا إلى أن الجوهر الأساس الذي كرسته الميتافيزيقا الغربية عبر مسارها التاريخي؛ فلسفة الحضور القائمة على تلك الأزواج المفهومية الجامدة والصلبة، ونخص بالذكر ثنائية الكلام (الصوت) والكتابة، حيث سلطت الضوء على " مركزية الصوت (phoné) المتسق مع مركزية العقل (Logos) على حساب الكتابة والمكتوب وحوامل التدوين والنسخ عامة"² فجعلت بينها حدوداً طبيعية تعمل على عزل وإبعاد كل ما يقع خارجها ولا يخضع لسلطانها، أي كل تفكير يخرج عن سياق هذه الدائرة يقابل بالرفض، فهي بذلك " تمارس سلطتها على الفكر الغربي، وتجعل فلسفته تتميز بالحضور بفعل العقل، وهي سر أزمة الفكر الغربي الذي يركز على بؤرة إشعاع رئيسية (مثل الأصل، الإنسان...)، ويهمش باقي العناصر، فيقع في حقيقة واهمة"³.

¹ - ميتافيزيقا الحضور: في أبسط تعريفاتها تعني القول بوجود سلطة أو مركز خارجي يعطي الكلمات والكتابات والأفكار والأنساق معناها ويؤسس مصداقيتها. عبد العزيز حمودة، مرايا محدبة من البنيوية إلى التفكيك، سلسلة عالم المعرفة رقم 232، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1898م، ص 330.

² - جاك دريدا، الصوت والظاهرة، تر: فتحي إنقزو، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء- المغرب، ط1، 2005م، ص 11.

³ - محمود العشري، الاتجاهات الأدبية والنقدية الحديثة - دليل القارئ العام - ط2/2003. ميراث للنشر والمعلومات، القاهرة- مصر، ص 125.

وانطلاقاً من هذا المفهوم، فدريدا يرى أن الميتافيزيقا هي بنية فكرية محتجبة ومتوارية تعيد بناء نفسها عبر التاريخ بأثواب متغيرة في شتى مجالات الفكر المختلفة بفعل الدائرة النسقية التي عملت على تكريسها والتي تضفي على الأشياء المفهومية وتظهرها في حلة تنبني على عملية الفهم الخاضع لسلطة العقل، فكلما وقفنا أمام النسق انعدم في المقابل الاضطراب والخلل أثناء عملية الفهم. وهذا بالنسبة إليه حقيقة واهمة لأن هذا الزعم في نظره يأخذ بصاحبه ادعاء امتلاك الحقيقة المطلقة.

وهذا ما ألفيناه ماثلاً في منتصف القرن العشرين مع تيار البنيوية الذي كرس مبدأ صرامة البنية المؤسس على التماسك والثبات والتلاحم داخل النسق اللغوي، الذي يستند إلى العقلنة والتموقع، والذي يتبع المنهج العلمي الصارم أثناء التحليل، بيد أن دريدا في نظره أن هذه الخطوة من خطوات الفلسفة الميتافيزيقية التي تقيم نظاماً شاملاً للحياة والإنسان واللغة... وهو ما اصطحح على تسميته كما قلنا آنفاً "الحضور" الذي يدعي في جوهره امتلاك الحقيقة، والوصول إلى الدلالة متوقف فقط على المنهج القويم، فجاءت الكتابة لتقلب الصورة عن طريق تفكيك سلطة العقل والنسق المغلق والحقيقة، والإيمان بالانفتاح على السياق الخارجي والمعرفة النسبية بالمثل " في العمل ميدانياً، داخل النسق الذي يجري تفكيكه، للكشف عن عجز وتناقضه، ولرفض نظام ببدائل أخرى"¹

من أجل هذا حاول وضع لبنات تتصف بالجددة ولا سيما التي تتعلق بالبنية العقلية عن طريق تحريره من المرجعيات التي تضفي عليه مجموعة من التأثيرات السيكلوجية والمتمثلة في القوالب والضوابط الصارمة التي تفرض عليه قوة سلطوية تساهم في بلورة الفكر لصالحها بتوجيه إدراك الإنسان نحو هدفها المنشود، وعلى هذا الأساس " دعا إلى تبيين فعل الكتابة بما هو الوسيلة الأنجع لضمان ترسيم الأثر الخاص بكيونة الإنسان الزبئية، وبما هي مفتاح المعنى ولكنها أيضاً بما هي مفتاح التفكيك، التشيت، البعثة والمهمازات التي يحسن تحريك توجهاتها بشكل بارع قصد

¹ - جاك دردا الكتابة والاختلاف، تر: كاظم جهاد، دار توبقال للنشر والتوزيع - الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2000م، ص 29.

تخطيط كل ما يميل إلى الكثرة والمركزة والواحد والمتأحد للميتافيزيقا الغربية التي ينعتها بميتافيزيقا الحضور¹.

وهو بهذا المنظور يشير إلى نقطة مهمة تحمل في ثناياها إعادة التفكير في قضية لطالما شغلت باله تلك المتعلقة بمسألة الحضور، التي كرست مجموعة من المفاهيم والتي تتجلى في الحقيقة والجوهر والعقل والهوية والمعنى... والعمل على إحلال بدائل جديدة تنطوي على إضفاء طابع الحرية على الذهن باستبعاد الهيمنة والدغمائية على الفكر التي رسختها فيما بعد فلسفة الحدائث المألوفة للسلطة والخطاب والمعرفة " وتنويره بفلسفات الهامش والعرضي واليومي والشعبي"².

ولهذا الغرض سعى لإحداث نقلة داخل النسيج الثقافي الغربي؛ عن طريق فتح آفاق جديدة لعملية الفهم بالتخلص من قواعد الفكر المتصلب و الجامد الذي يميل دائما على مرجع " وهي دعوة صريحة إلى إبداع مضاد، وكتابة مضادة، وأدب مضاد، ووعي مضاد، وثقافة مضادة لكل ما استقر في الذاكرة والأذهان والشعور وصار مبتذلا أجوفا خاويا من كل معنى ومن كل جدوى.. دعوة إلى العصيان والتمرد.. ودعوة إلى نظرة نقدية قاسية تراجع فيها، ومن خلالها، كل المفاهيم عن الإنسان والدين والحياة والأدب والكتابة.. إنه النقد بالمفهوم العام والشامل لكل أسباب الحياة ومعاييرها وقيمتها"³.

وعود على بدء فالناقد جاك دريدا باستراتيجيته هذه يقوم بالخروج عن النمط التقليدي السائد، ويتمركز حول عملية خلخلة النموذج الفكري القديم بكسره وتحطيمه، وتحريره من الأحكام المسبقة المترسبة والمتجذرة في الأذهان، الذي كرسه الميتافيزيقا بالخط من قيمة الكتابة والإعلاء من قيمة الكلام (الصوت)، ذاهبا إلى أن " التراث الفكري للحضارة الغربية يقوم على تسليم يضع اللغة المنطوقة في مرتبة أعلى من اللغة المكتوبة على نحو صارت معه الأولى هي اللغة بألف لام التعريف، وصارت الثانية مجرد صورة تابعة كأنها دال ثاو على دال أصلي يسبقه في الوجود ويعلوه في الرتبة"⁴.

1- جاك دريدا، أحادية الآخر اللغوية تر: عمر مهليل، منشورات الاختلاف، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1، 2008م، ص 8.

2- جميل حمداوي، المرجع السابق، ص 22.

3- عبد السلام صحراوي، أسئلة الحدائث الغربية، ديوان المطبوعات الجامعية - قسنطينة، ط1، 2011، ص 120.

4- إديث كيرزويل، عصر النبوية من ليفي شتراوس إلى فوكو، ترجمة: جابر عصفور، عيون- الدار البيضاء (المغرب)، ط2/1986، ص 274.

فالكلام من وجهة نظره هو حضور كامل للوعي، فليس هناك مسافة بين المعنى والوعي، وبالتالي نحن إزاء المفهوم الأكبر للميتافيزيقا لدى دريدا وهو ما أطلق عليه بفلسفة الحضور، وهذا الأخير يشكل المعلم الأول لفلسفته. وهو في هذا الصدد ضد فلسفة الحضور والبديل عنده هو فلسفة الغياب أي أن الكتابة مجال للغياب.

ومن هنا فالفيلسوف الفرنسي يدين أصحاب الاتجاه المثالي ابتداءً من أفلاطون، لأن هذا الأخير " على غرار ورثته، ومثل كل الفلاسفة المثاليين، ينتهي إلى إدانة الكتابة التي يعتبرها غريبة عن الحياة (لا بل معادية لها). فبما أنها يمكن أن تقرأ وأن تعاد قراءتها في سياقات مختلفة ومتغيرة، تكون قابلة للتأويل وغير ثابتة، بدلا من أن تضمن حضور الحقيقة - كما يفعل الكلام، الصوت الحي - تكون تابعة للرأي المتقلب"¹.

ففي هذه النقطة بالذات، كانت المفارقة بينه وبين الفلاسفة المثاليين، الذين يزعمون امتلاك الحقيقة؛ عن طريق المفاضلة بين الأزواج المفهومية، ومن هنا فالكتابة نفي لكل سلطة ونمطية قبلية " وضد ترسيخ الوهم... وهي اكتشاف وكشف للمبهم والمفاجئ والمنسي، والمسكوت عنه... وبحث عن اختراق للممنوع والمحرم... والتي تمنح اللغة إمكانية التجدد، والذات حق متعتها، والمجتمع فسحة ابتكار علاقته وقيمه التحررية"².

وانطلاقاً مما سبق، فالتفكيكية بهذا الطرح الجديد، أراد صاحبها أن يميظ اللثام عن الميتافيزيقا الغربية، من خلال إضافتها تلك الهالة على الكلمة المنطوقة ومنحها صبغة ذات قيمة متعالية، أي الإعلاء من قدرها، بحجة تواجد كل من المستمع والمتكلم في آن واحد، لحظة صدور الكلام، وهذا يفضي بطبيعة الحال إلى نتيجة حتمية تجسيد الحضور الفعلي للمعنى الحامل للحقيقة المطلقة، التي لا يعترها نقص ولا شبهة ولا تحتمل عبر الزمن التفاسير المتعددة، على عكس الكتابة التي تخضع للتكرار لأنها مقطوعة الصلة بصاحبها، ولهذا أضحت عرضة للتأويل والفهم، وبالتالي ضياع للمعنى المقصود، فهي بذلك شيء ثانوي، وأقل شأنًا من الصوت كما يرى أصحابها منذ عهد أفلاطون إلى وقتنا الحالي، وحثهم في ذلك أن " الكلام أقرب إلى الفكر الخالص، ونحن نعزو إلى الكلام - عندما نستمع إليه - " حضوراً " نراه مفقداً في الكتابة. وننظر إلى كلام الممثل العظيم أو الخطيب السياسي على أنه كلام يمتلك الحضور ويجسد روح المتكلم... أما

¹ - بيير زبما، التفكيكية دراسة نقدية، ترجمة أسامة الحاج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ/1996م، ص 58.

² - عبد السلام صحراوي، المرجع السابق ص 119.

الكتابة فتبدو أقل صفاء من الكلام، وتبرز نسقها الخاص في علامات مادية ذات استمرار نسبي، والكتابة قابلة للتكرار... يشجع على التفسير وإعادة التفسير¹.

وهذا الطرح بالنسبة لجاك دريدا ما هو إلا وهم، فالحضور بالنسبة إليه هو تاريخ وهم اللاوهم، بمعنى أن الذات لا تعي أن هناك مسافة بينها وبين المعنى، لأن هذا التواطؤ القائم بين الكلام ومثالية المعنى، لا تدركه الذات لأنه شيء متخمر ومتجذر بطريقة لا شعورية ساهمت في تشكيله الأزواج المفهومية الجامدة والصلبة، أو المتقابلات الثنائية، التي استطاعت أن تنحت لنفسها سلطة أضفاها الأب الشرعي والوصي عبر التاريخ منذ أفلاطون حتى القرن العشرين، الذي كرس مبدأ الأفضلية للكلام؛ لما له من سمات بارزة تأخذ شكل الشفافية والوضوح، على غرار الكتابة التي تتميز بالضبابية والإبهام في ظل غياب الأب، إلا أن دريدا يقف موقفاً " يخالف هذه الرؤية بمنح لغة الكتابة تأشيرة عبور تسائر لغة الكلام، أو الملفوظ الشفوي، مثبتاً أن الكتابة شكل من أشكال الكلام مثلما أن الكلام الملفوظ شكل من أشكال الكتابة"².

فدريدا يرى أن الحدود الموجودة بين الأزواج المفهومية ليست حدوداً طبيعية وإنما هي ثقافية، لأن هذا الأخير يضيف عليها عملية التحليل والتشريح، وبالتالي تنفك وتحل عرى التماسك فيما بينها فيأخذ الجزء السفلي مكان العلوي. وعليه " فالكتابة عند دريدا لا تعني المفهوم التقليدي (الحرف) أو (النقش المرئي)، فالكتابة تصبح هي المركز لتسبق النطق وتدخل في حوار سلمي مع اللغة"³

بهذا المفهوم يتمركز دريدا داخل الخطابات المتنوعة بقلب تلك الصورة المعتادة التي ألفتها العقول، واشترأت بها النفوس، والتي تتجلى في تلك العلاقة الحميمة بين الدال والمدلول القائمة على التماسك والتلازم التي أسست وحدة للفهم، وما النص في نظره إلا وثيقة تعكس حالة الوعي الجماعي، من خلال مجموعة من الأنساق الذي شكلته عبر ظروفه التاريخية، فهو بذلك حبيس الدائرة النسقية، لأن كل نص ينظم نفسه تنظيماً معيناً ويدعي لنفسه القانون الذي يسمه بالترابط والتماسك.

¹ - رامان سلدن، النظرية الأدبية المعاصرة، ترجمة: جابر عصفور، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، 1998م ص 137.

² - إبراهيم خليل، في النقد والنقد الألسني، مختارات أدبية ودراسات نقدية - دط/2002، أمانة عمان الكبرى، ص 100.

³ - رضوان جودت زيادة، صدى الحداثة وما بعد الحداثة في زمنها القادم، ط 2003/1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء - المغرب، ص 60.

فدريدا في المقابل قام بعملية عكسية، تسعى على خلخلة وتقويض هذا الانسجام والتلاحم والانتظام، المؤسس على المرجعية أو الإحالة التي من خلالها يتكئ الخطاب بزحزة الدال عن المدلول أو بتعبير آخر تفكيك العلامة اللغوية التي تفرض تطابقا تاما " فإذا كان دو سوسور يرى أن العلامة مكونة من الدال والمدلول، وأن هناك ليس سوى مدلول واحد متفق عليه، فإن جاك دريدا يرى هذا المدلول ليس واحدا، بل هو مدلول متعدد ومختلف ومتناقض ... وهذا يعني وجود دلالات غير محددة ومختلفة " ¹ بغية الخروج بمعنى جديد، يساهم في قلب ذلك البناء الهرمي القيمي الذي كرسه الميتافيزيقا، وتبسيط الضوء على الجزء المهمش والمنبوذ وجعله في قائمة الصدارة، من أجل البحث له عن قانون جديد، وتبقى هذه العملية مستمرة عن طريق عملية الإرجاء والتأجيل، وهي حالة الهروب الدائم من المعنى.

لهذا الغرض " قوض جاك دريدا الصوت والدال الكلامي، وأعطى الأسبقية للكتابة على الصوت، إنها مقارنة منطقية جديدة للإضافة. ومن ثم، تحيل الكتابة على مؤسسة، ونظام مستمر الذي يعد شبكة من الاختلافات. وبهذا يكون المدلول جماع مجموعة من الاختلافات ... أي ليست هناك دلالة أحادية، بل هناك اختلافات الاختلافات، وآثار الكتابة، وبصماتها الباقية " ². وهو بهذا قام على أنقاض المركزية الكلامية التي طرحت مبدأ أحادية المعنى، التي تحولت عبر السيرورة التاريخية إلى مسلمات وعقائد تتسم بالثبات سواء في ميدان الأدب أو الفكر أو الثقافة ... لأن " فكرة المعنى عندما يخاطب بعضنا بعضا باعتباره أمرا حاضرا من وعي المتكلم يعبر عنه بعد ذلك بواسطة الرموز والإشارات، فالمعنى - إذن - هو المائل في ذهن المتكلم في اللحظة الحاسمة والأفكار التي تدخل في تشكيل علم من العلوم تستمد كلها من نظام الحضور " ³ وعليه فالتكلم والمستمع في لحظة الزمان والمكان يجسد الحضور الكامل للذات والوعي والدلالة والقصدية ...

وعلى هذا الأساس، أولى اهتماما بالغا بالكتابة باعتبارها العنصر الذي يحمل في طياته التعدد والاختلاف والتشتت والتمزق. بمعنى أن المصدر الوحيد لهذه الممارسة ينطلق من فرضية أساسية، تحرير الخطابات خاصة الرسمية من الأغراض المحددة، التي تحيل دائما على مرجعية ثابتة، والإعلاء

¹ - جميل حمداوي، المرجع السابق، ص 33.

² - المرجع نفسه، ص 33.

³ - صلاح فضل، مناهج النقد المعاصر، ميريت للنشر والمعلومات، ط1، 2002، ص 136.

من شأن التعدد والاختلاف والتنوع في المعاني والدلالات، وإماطة اللثام عن الأشياء المغيبة والمحتجبة وتسليط الضوء عليها.

3- الخطاب النقدي والفكري العربي المعاصر والتفكيك:

إن الطفرة العلمية التي شهدتها الدرس اللساني في مطلع القرن العشرين الذي أرسى دعائمه العالم اللساني الشهير دي سوسير من خلال المحاضرات التي قدمها، والتي جمعت له في كتاب من قبل تلميذه شارل بالي الموسومة ب: محاضرات في اللسانيات العامة، كانت بمثابة الشرارة التي فجرت كوامن الإبداع في مجال النقد، وذلك بظهور زخم كبير من المناهج والنظريات والمدارس النقدية التي اعتنت عناية فائقة بالآثار الأدبية دراسة وتحليلاً، مما جعل المنظومة المنهجية في سيرورة متواصلة، لا ترسو على طريق ثابت، وتعد التفكيكية واحدة من بين النظريات التي كانت وليدة هذا التطور وإفرازاته، حيث جاءت كردة فعل مضاد للمد البنوي الذي آمن إيماناً جازماً بالنسق المغلق، باعتبار النص بنية متلاحمة العناصر، والذي يتمأسس على المركز، ومن هذا المنطلق، نستطيع القول إن مصطلح التفكيك في واقع الخطاب النقدي والفكري العربي المعاصر وجد صداه وحظي بحضور متميز ولم يبق حبيس الرقعة الجغرافية الغربية، بل تسرب وشهد المجتمع العربي مرحلة جديدة من التجريب النقدي إلا أنه لم يأخذ مكانته الحقيقية في الساحة النقدية إلا في النصف الثاني من القرن العشرين من قبل ثلثة من النقاد العرب، فقد وجدت بعض الأقلام المتميزة التي سلطت الضوء عليه (التفكيكية) وحاولت تطبيقه على بعض النصوص الإبداعية وغيرها من الخطابات المختلفة، من أبرزها: بسام قطوس، علي حرب، إلى جانب ذلك عبد الله الغدامي في مؤلفيه (الخطيئة والتكفير) و(من البنيوية إلى التشريرية)، حيث " كانت تلك التجربة حافزاً منهجياً قويا لظهور تجارب سعودية أخرى، جعلتنا نقرر- باطمئنان ريادة الخطاب النقدي السعودي المعاصر للتفكيكية على المستوى العربي، بأسماء نقدية ذات صيت عربي طيب، عرفت بتنظيراتها النقدية وإسهاماتها الجادة في نقد النقد خصوصاً، أمثال: عابد خزندار، وسعد البازعي، وميجان الرويلي الذي أصدر عام 1996 كتاباً في هذا الشأن سماه قضايا نقدية ما بعد بنيوية- سيادة الكتابة نهاية الكتاب... " ¹.

¹ - يوسف وغليسي، مناهج النقد الأدبي، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية- الجزائر، ط3، 2013م، ص 179-180.

كما لا يمكننا في هذا السياق أن نغفل عن الدور الذي اضطلع به الناقد عبد المالك مرتاض في هذا المجال، حيث تعد إسهاماته النقدية حلقة هامة في المشهد النقدي الجزائري نتيجة لما قدمه للساحة الأدبية والنقدية على حد سواء من دراسات وأبحاث أكاديمية متنوعة سواء أعلق الأمر بالشعر أو النثر، حيث استطاع بثقافته العميقة وخبرته الأدبية المتنوعة وذخيرته الفنية التي اكتسبها أن يثري المكتبة الجزائرية بمجموعة من المؤلفات التي أضحت مصدرا من المصادر التي لا يمكن لدارس الأدب الاستغناء عنها وذلك لما تحمله من حمولة معرفية ثرة وغنية متشعبة الجوانب، فكان متعايشا وشارحا للنصوص الإبداعية. فقد سبق له أن " استعمل (التفكيكية) في كتبه: ألف ليلة وليلة 1989م، (أ-ي) 1992، وتحليل الخطاب السردي 1995..¹ علاوة على ذلك دراسة له بعنوان (دراسة سيميائية تفكيكية لقصيدة أين ليلاي لمحمد العيد آل خليفة)، أضف إلى ذلك الناقدان الجزائريين محمد شوقي الزين، وبختي بن عودة، حيث أن هذا الأخير أهتم بالتفكيك أيضا اهتمام مستقر المنظومة الثقافية العربية بشكل عام هذا من جهة، ومن جهة أخرى الجزائرية على وجه الخصوص، لذا " ظل التفكيك عنده رديف التجربة التاريخية، ووجهها آخر لمعايشة قضايا الهوية والدولة واللغة والثقافة ... إنها كتابة سارت وفق نمط تعادلي؛ فهي تروم المحافظة على الوهج المعرفي والصرامة المنهجية من ناحية، ولكنها تعانق اليومي والواقعي التاريخي تفكيكا وتأويلا من ناحية أخرى ... وقريبا من اهتمامات بختي، يبرز محمد شوقي الزين أحد الوجوه اللافتة في محاوره الفكر الغربي المعاصر، مهتما بقضايا التأويل والتفكيك والفلسفة الجديدة بشكل عام"².

وضمن هذا السياق، تتحدد التفكيكية كاستراتيجية في القراءة عند بختي بن عودة بالاتكاء " على لغة بركانية متفجرة تعود بنا إلى كتابات دريدا وفلاسفة الاختلاف ... متطلعا إلى كسر أطواق التحجر والانغلاق، مواجهها ثقافة الاستبداد والأصولية، مفككا أرضيتها التي تنكئ عليها... وكانت أطروحات الباحث الجزائري لا تكاد تفارق هذا المنحى، تكريس الاختلاف منهجا ورؤيا في الثقافة الجزائرية من أجل تطويق ثقافة الأحادية والتبرير والتمجيد"³.

¹ - المرجع نفسه، ص 184.

² - عبد الوهاب شعلان، حضور التفكيك النقدي الجزائري الجديد (إطالة على بعض الكتابات النقدية)، أعمال الملتقى الوطني الثاني في الأدب الجزائري بين خطاب الأزمة ووعي الكتابة يومي 17/16 مارس 2009م، قسم اللغة العربية وآدابها (المركز الجامعي بالوادي)، ص 61-62.

³ - المرجع نفسه، ص 60-61.

ومن ثم فهي قراءات حاولت قدر المستطاع تمثل الواحد الجديد واستثماره بغية الإطاحة بالقراءات التقليدية التي تسير في خط أفقي، والتي لم تعد قوالب جاهزة وصالحة تسير الواقع الراهن بكل سلبياته وإيجابياته، وتناقضاته لقصورها في عملية التحليل، الأمر الذي دفع النقاد والدارسين إخراج الممارسة النقدية من ذلك التحجر و التوقع الذي ساد فترة طويلة، والتي تخلصه من الحيز الانطباعي الذي يقوم على النظرة القديمة في التحليل، وبهذا عرفت الساحة الثقافية في الوطن العربي ظهور جيل من النقاد والمفكرين، الذين استطاعوا أن يتفاعلوا مع المعرفة الغربية المعاصرة، وبمنظورات جديدة، رافعين لواء التغيير، ومهللين للوفاد الجديد الذي يحمل في طياته الآفاق العلمية التي تحاول أن تقرأ الأثر الأدبي قراءة تنسم إلى حد ما بالموضوعية.

الخاتمة:

نستخلص من وراء هذا كله أن دريدا يروم وضع نظرية شاملة تقوم أساسا على تقويض وقلب موازين البنى الفكرية في شتى المجالات التي رسخت مبدأ العلية بطريقة لا شعورية؛ التي جعلت الإنسان يسير وفق خطاها ويدور في فلك نسق مغلق، بحيث يجعل حدودا فاصلة تساهم في تكريس مجموعة من المعايير والقوالب والقناعات، تنسم في عمقها بالثبات القهري، وهم بهذا الزعم في نظر دريدا هو قتل للإبداع، وتكبير للحرية بطريقة تعسفية تفرض نمطا معيناً على البنية الفكرية، وكل هذا يدخل ضمن ما يصطلح على تسميته بالوعي الزائف.

ومن هنا، حاول دريدا أن يوجه نقدا يسعى من خلاله إعادة النظر في الكينونة الإنسانية وما استبطن فيها من قداسة تحد من دائرتها، وتجعلها أسيرة القهر والعبودية التي فرضتها عبر السيرة التاريخية الميتافيزيقا، مستبدلاً إياها برؤية عكسية تقرير فلسفة الآخر المغاير، وهو بذلك فكر مناهض يشن حملة ضد فلسفة المطابقة التي أرسى دعائمها الفيلسوف الألماني هيغل، وذلك عن طريق:

- هدم كبرى المنطلقات الفكرية المشككة للنسيج الثقافي الغربي (المركز، التطابق، تسييد العقل، الحقيقة المطلقة، الشمولية، الوضوح، الموضوعية، العلمية...) والنزوع إلى الشك والتجريب، والمسائلة، بالانفتاح على الممكن والآتي ولكن الممكن غير المتوقع والمنتظر...

- تفكيك المعنى وإعادة إنتاجه بمنطق جديد، بالعمل على زحزحته من مكان الصدارة بالكشف عن الدلالات المتوارية خلف العلامات اللغوية قصد الوصول إلى المناطق المحتجبة التي ظلت ردحا من الزمن تكتب على شكل مجازات تخفيها الخطابات باختلاف أنواعها، أي الأشياء الممنوعة من

التوثيق وحتى الكلام عنها بشكل صريح، أو كما يسميها محمد آركون اللامفكر فيه L'impensable، والتي تتخذ عدة مسميات: المهمش، المسكوت عنه، المنبوذ، المنفي، المطمور، المستبعد...

- محو القداسة عن الأفكار المتعالية التي تحد من دائرة الإبداع والتفكير التي تندرج تحت مظلة الأزواج المفهومية الجامدة والصلبة التي يتخذها الفكر الغربي مطية في بناء أنساقه ومؤسساته المختلفة، والتي تقف وراءها قوة تاريخية توجهها وفق رؤيتها للعالم القائمة على عنصر المفاضلة، والانفتاح على الهوامش، والإعلاء من قيمة الأفكار المغايرة المختلفة.

- دحض مقولة الضبابية والغموض عن الكتابة وتخليصها من ربة الأبوة، أي الوصي الشرعي الحامل للدلالة (تقرير فلسفة موت المؤلف)، فإذا كان النص الميتافيزيقي مجال للحضور فالكتابة شكل من أشكال الغياب.

- الإرجاء المستمر للدلالة بتقويض التلازم والتماسك بين الدال والمدلول يجعل العلاقة بينهما علاقة غياب وليس حضور، بانفتاح العلامة اللغوية على دلالات عدة تترك للقارئ حرية التأويل.

- تقويض دكتاتورية الحقيقة المطلقة التي ترسو على مبادئ الثبات القائمة على أحادية المعنى والدلالة.

- قلب التراتبية المتضمنة تحت سقف الخطابات الميتافيزيقيا الغربية المتنوعة التي تنزع نحو الرؤية الأحادية بفعل وطأة إكراهات التاريخ والثقافة، وإرساء قيم التعدد والاختلاف والتحول بكسر الطابوهات والمهايات المتجذرة المتمأسس ضمن النسق المغلق الذي يرسم حدودا للفهم (مفهوم الأنا في الأنث).

- زعزعة اليقين وزرع بذرة الشك في الثوابت والقيم.

وبالتالي فديدا برؤيته هذه يحاول تقديم صورة مخالفة تقوم أساسا على استدعاء الغائب ومنحه صورة مغايرة عما كان عليه من قبل ضمن الحقل الثقافي الاجتماعي، الأدبي، السياسي ... لذا عمل جاهدا على زحزحة سلطة الحضور من مكانها، هذه الأخيرة التي كانت ولا زالت تتحكم في نمط تفكيرنا من خلال ثنائية الحضور والغياب.

قائمة المصادر والمراجع:

1- إبراهيم خليل، في النقد والنقد الألسني، مختارات أدبية ودراسات نقدية- دط/2002، أمانة عمان الكبرى.

- 2- إدريش كيزويل ، عصر البنيوية من ليفي شتراوس إلى فوكو، ترجمة : جابر عصفور، عيون- الدار البيضاء (المغرب)، ط2/1986.
- 3- بيبير زهما، التفكيكية دراسة نقدية، ترجمة أسامة الحاج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ/1996م.
- 4- جميل حمدوي، نظريات النقد الأدبي في مرحلة ما بعد الحداثة، شبكة الألوكة، ط1، 2015م، 2015/05/25.
- www.alukah.net
- 5- جاك دردا الكتابة والاختلاف، تر: كاظم جهاد، دار توبقال للنشر والتوزيع- الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2000م.
- 6- الصوت والظاهرة، تر: فتحي إنقزو، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء- المغرب، ط1، 2005م.
- 7- أحادية الآخر اللغوية تر: عمر مهيبيل، منشورات الاختلاف، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1، 2008م.
- 8- رمان سلدن، النظرية الأدبية المعاصرة، ترجمة: جابر عصفور، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، 1998م.
- 9- رضوان جودت زيادة، صدى الحداثة وما بعد الحداثة في زمنها القادم، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء- المغرب 2003.
- 10- صالح هويدي، النقد الأدبي الحديث (قضاياها ومناهجها)، منشورات جامعة السابع من أبريل، ط1 1999م.
- 11- صلاح فضل، مناهج النقد المعاصر، ميريت للنشر والمعلومات، ط1، 2002.
- 12- عبد الله إبراهيم، التفكيك الأصول والمقولات، منشورات عيون المقولات، مطبعة النجاح الجديدة، باندونغ البيضاء، ط1، 1990.
- 13- عبد السلام صحراوي، أسئلة الحداثة العربية، ديوان المطبوعات الجامعية - قسنطينة، ط1، 2011.
- 14- عبد الوهاب شعلان، حضور التفكيك النقدي الجزائري الجديد (إطالة على بعض الكتابات النقدية)، أعمال الملتقى الوطني الثاني في الأدب الجزائري بين خطاب الأزمة ووعي الكتابة يومي 17/16 مارس 2009م، قسم اللغة العربية وآدابها (المركز الجامعي بالوادى)، ص 61-62.
- 15- فيصل الأحمر، معجم السيميائيات، منشورات الاختلاف، ط1، 1431هـ-2010م.
- 16- ميجان الرويلي و سعد البازعي، دليل الناقد الأدبي إضاءة لأكثر من سبعين تيارا ومصطلحا نقديا معاصرا، المركز الثقافي العربي، ط3، بيروت- الدار البيضاء 2002م.
- 17- ميشيل رايان وآخرون، مدخل إلى التفكيك، تر: حسام نايل، سلسلة آفاق علمية، ط1، 2008م، القاهرة.
- 18- محمود العشري، الاتجاهات الأدبية والنقدية الحديثة- دليل القارئ العام- ط2/. ميرث للنشر والمعلومات، القاهرة- مصر 2003..
- 19- وكروخ مخلوف، التلقي في الثقافة والإعلام، مقامات للنشر والتوزيع، ط1، 2011.
- 20- يوسف وغليسي، مناهج النقد الأدبي، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية- الجزائر، ط3، 2013م.

دلالة الاستفهام بالهمزة في إلياذة الجزائر للشاعر مفدي زكرياء

تاريخ استلام المقال: 2016/11/17 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/02/23

أ.فتيحة باريك

جامعة أحمد دراية أدرار - الجزائر

البريد الإلكتروني: fatbar2009@gmail.comالملخص:

اعتمدت النصوص الأدبية على استعمال الظواهر اللغوية لأغراض تعبيرية خاصة، وقد عد الاستفهام ظاهرة من هذه الظواهر اللغوية، إذ استعمله الأدباء في نصوصهم الشعرية والنثرية فأبدعوا في تبليغ رسالتهم. ومفدي زكرياء في إلياذته كان واحداً من الشعراء الذين وظفوا الاستفهام لغاية تبليغية وخطابية محددة، فالمطلع على أدوات الاستفهام في نصوصه الشعرية يجد أنها تكثر، فتتباين وتختلف من تركيب إلى آخر، ولأن الاستفهام بالهمزة كان أكثرها استعمالاً وأبلغها دلالة، رأينا أن نعالج في موضوعنا هذا، الاستفهام بالهمزة عند مفدي زكرياء لمعرفة أساس تصدرها في الاستعمال، ثم لبيان دلالتها وتحديد كيفية تأثيرها على نفسية المستعمر، وإثارتها لمشاعر المناضل الجزائري.

Abstract :

The literary text swere focused on the use of the language phenomena for a special expressive purposes as well as the interrogation was considered as one of these language phenomena. The reader who reads a sentence. Phrase or word which asks a question in his poetic texts detect that they increase and differ from one synthesis to another and because hamza interrogation was more and more in use and more rhetorical indication. We decided to write about the hamza interrogation atmo of dizakaria to know its top principal in use. As well as to show its indication and limit its influence upon the psyche of the colonist and its thrill towards the impression of the algerian strugglers.

المقدمة:

لقد كانت ثورة نوفمبر 1954م، ولا تزال الحدث العظيم الذي غير مجرى حياة الجزائريين، ولعظمة حدثه، وعمق تأثيره في النفوس، نجد أن كل مناحي الحياة قد تجاوزت معه، ومن بينها فن الشعر، هذا الذي تغنى ببطولات وأمجاد الشعب الجزائري أيام الثورة التحريرية. ولأن مفدي زكرياء (1908م-1977م)¹ شاعرا فذا، فقد أدلى بدلوه في كتابة التاريخ الوطني بأسلوب جميل، وبتراكيب لغوية بديعة، فكانت كتاباته الشعرية تلخيصا لمسيرة الكفاح والنضال، ولعل الإلياذة التي خطّ حروفها من ذهب أكبر مثل على العمل الأدبي الممتاز. ولأن الشعراء قديما وحديثا اهتموا بالتراكيب اللغوية، رأينا أن ندرس في موضوعنا هذا دلالة الاستفهام بالهمزة في إلياذة الجزائر للشاعر مفدي زكرياء، والذي حدانا إلى اختيار هذا الجانب بالتحديد هو أن أسلوب الاستفهام عموما كان من الأساليب التعبيرية الشائعة في الشعر العربي، فكثير من القصائد التي استهلّت به موضوعها. ولعل استهلال الشعراء بالاستفهام راجع إلى أن التعبير بالاستفهام عن المعاني البلاغية التي يخرج إليها، أبلغ منه بالإخبار المباشر، وهو ما أدركه شاعرنا الفذ مفدي زكرياء، فجعله يعبر عن واقع الثورة التحريرية الجزائرية وعن بطولاتها الأسطورية، وأحداثها التاريخية المجيدة بأساليب لغوية، تساعد على التعبير عن التجربة الثورية، وبألفاظ وجمل تثير الإحساس بالغيرة على الوطن، وتشحن النفوس بالنضال، وتعينهم على الشعور بالاعتزاز والفخر بالوطن، وقد تناسب الصيغة الاستفهامية مع ذلك فأدت دورها في عملية التواصل بين الجماعات وظيفتها في التعبير عن الأغراض.

1- مفهوم الاستفهام:1-1 لغة:

الاستفهام هو: "الفهم أي معرفتك الشيء بالقلب، وفهمت الشيء عقلته وعرفته، وفهمت فلان، وأفهمته، وتفهم الكلام فهمه شيئا بعد شيء، ورجل فهم سريع الفهم،

¹ - مفدي زكريا شاعر الثورة الجزائرية، ساهم في حركة الشعر الجزائري الحديث، وفي مسيرة التاريخ الشعري الجزائري عموما، كانت حياته ممتدة زمنيا بين 1908 م / 1977م، ومكانيا بين بني يزقن- غرداية مسقط رأسه، فتونس، فالجزائر العاصمة، ثم المشرق العربي. ينظر: محمد ناصر، الشعر الجزائري الحديث، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط 1، 1985م، 666 - 667.

واستفهمه سأله أن يُفهمه، وقد استفهمني الشيء، فأفهمته، وفهمته تفهيماً¹ ويقال أيضاً: " فهمت الشيء أفهمه بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع فهما وفهما وهي أفصح، وفهامة وفهامية علمه وعرفه بالقلب"².

2-1 اصطلاحاً:

إن موضوع الاستفهام من المباحث اللغوية التي تناولها النحاة والبلاغيون على حد سواء، فقد أدلى كل منهم بدلوه في بيان الاستفهام وعرض له حسب تخصصه، وقد جعلهم عملهم هذا أن يجمعوا على اصطلاحه: " بطلب حصول صورة الشيء في الذهن"³ ويقال فيه: " طلب العلم بشيء لم يكن معلوماً للسائل من قبل"⁴، هذا ونجد أن بعض العلماء قد اصطلاح عليه اسم الاستخبار، ومنهم ابن فارس الذي يقول: " الاستخبار طلب خبر ما ليس عند المستخبر، وهو الاستفهام"⁵ وقولهم: " الاستفهام طلب الفهم وهو استخبارك عن الشيء الذي لم يتقدم لك علم به وبعضهم يفرق بين الاستخبار والاستفهام"⁶.

وفي أمر العلاقة بين الاستخبار والاستفهام نجد ابن فارس يقول: " أن بين الاستخبار والاستفهام أدنى فرق، قالوا: وذلك أن أولى الحالين الاستخبار، لأنك تستخبر فتجيب بشيء، وربما لم تفهمه، فإذا سألت ثانية فأنت مستفهم، تقول: أفهمني ما قلته لي، قالوا: والدليل على ذلك أن البارئ جل ثناؤه يوصف بالخبر ولا يوصف بالفهم."⁷

فالاستفهام هو أكثر الأساليب الإنشائية استعمالاً وأهمية، ومن مدلوله اللغوي والاصطلاحى نعرف أن المراد به طلب الفهم أو معرفة ما هو خارج الذهن، ويكون الاستفهام بحروف وأسماء معينة، لكل منها معنى خاصاً، إضافة إلى المعنى الذي وضعت له في الأصل.

¹ - ابن منظور: لسان العرب، طبعة مراجعة ومصححة بمعرفة نخبة من السادة الأساتذة المتخصصين، دار الحديث - القاهرة، 1434هـ/2013م، 183/07 مادة (فهم)

² - الفيروزبادي: القاموس المحيط، تو: يوسف الشيخ محمد البقاعي، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت - لبنان، 1428-1429هـ/2008م، 1033 مادة (فهم)

³ - الشريف الجرجاني: التعريفات، تع: محمد علي أبو العباس، مكتبة القرآن - عابدين - القاهرة، 25.

⁴ - السيد الهاشمي: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع، تد: يوسف الصميلي، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت، ط02، 1421هـ/2000م، 78.

⁵ - ابن فارس: الصحاحي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، تع: عمر فاروق الطباع، مكتبة المعارف - بيروت - لبنان، ط01، 1414هـ/1993م، 186.

⁶ - فضل حسن عباس: البلاغة فنونها وأناقها - علم المعاني، دار الفرقان - العراق، ط04، 1417هـ/1997م، 168.

⁷ - ابن فارس: الصحاحي، 186.

وتلك الحروف والأسماء تتبين في قولهم: " الاستفهام كلما تموضوعة، وهي الهمزة، أم، هل، من، أي، كم، كيف، أين، أي، متى، أيان، بفتح الهمزة وكسرها، وهذه اللغة أعني كسر همزتها تقوي أيان، إن يكون أصلها أي وأن، وهذه الكلمات ثلاثة أنواع أحدهما يختص بطلب حصول التصور، وثانيهما حصول التصديق، وثالثهما لا يختص"¹

2- أهمية أسلوب الاستفهام:

لقد كشفت أبحاث علماء العربية عما في اللغة من ثراء على مستوى التراكيب والدلالات، ولأن التركيب المعين من تراكيب العربية قد يخرج إلى دلالة أخرى تصب في تركيب آخر، كدلالة بعض تراكيب الاستفهام على التعجب أو النفي...²، فإننا نجد الاستفهام يحظى بأهمية بالغة في اللغة العربية، وتكمن أهميته في الدور الذي يؤديه في العملية التواصلية، والوظيفية التبليغية، فإذا كان التواصل لا يتم إلا استنادا إلى مخاطب، فإن الاستفهام بتراكيبه المختلفة وأدواته المتعددة قد أبرز هذا التخاطب، ذاك أنه يجسد دورة التخاطب وهو يتوفر على مرسل ومرسل إليه ورسالة، ولما كان الاستفهام خطابا تنوعت أغراضه³، وقد أشار ابن هشام إلى خروج أدوات الاستفهام الحقيقي إلى ثمانية معان، منها: التقرير، والتسوية، والتهكم، والإنكار الإبطالي، والإنكار التوبيخي، والأمر، والتعجب، والاستبطاء⁴.

فكثير من القصائد العربية استهلّت موضوعها بالاستفهام، ولعل استهلالها بتراكيب الاستفهام عموما، يرجع أساسا إلى أن التعبير بالاستفهام عن المعاني أبلغ منه عن التعبير بالإخبار المباشر، وهو ما أدركه شاعرنا الفذ مفدي زكرياء، فقد عبر عن واقع الثورة التحريرية، وعن بطولاتها الأسطورية، وأحداثها التاريخية المجيدة بأساليب لغوية تساعده على تصوير التجربة الثورية، وبألفاظ وجمل بليغة تثير الإحساس بالغيرة على الوطن، وتشحن النفوس، وتوقظ الهمم، وتعينها على الشعور بالفخر والاعتزاز بالوطن، ولقد تناسبت الأساليب الاستفهامية مع هذه الدعوة النضالية، فأدت بذلك وظيفتها التعبيرية، كيف لا وأن الأسلوب يكتسب نجاعته بتناسبه مع الموضوع، وقد

1- السكاكي: مفتاح العلوم، تح: علي نعيم زرزور، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط02، 1987م، 308.

2- ينظر: هادي نهر: التراكيب اللغوية، دار اليازوري العلمية- عمان- الأردن، 2004م، 09.

3- ينظر: ناغش عيدة: أسلوب الاستفهام في الأحاديث النبوية في رياض الصالحين (دراسة نحوية بلاغية تداولية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير- جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 06-05/2012م، 23-24.

4- ينظر ابن هشام: معني اللبيب عن كتب الأعاريب، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت، 1411هـ/1991م، 23/01.

جاء هذا الكلام واضحاً في قولهم: " أما الأسلوب فمن أهم مزاياه ما يمكن أن يسمى باسم الوضوح ويتبين ذلك من أن الكلام إذا لم يجعل المعنى واضحاً فإنه لا يؤدي وظيفته الخاصة"¹ فالأسلوب الناجع هو الذي يتجلى فيه صاحبه بصورة حيوية، أي أن يكون معبراً ويقظاً ودينامياً ومدهشاً وحراراً²، وهو ما ظهر عليه مفدي زكرياء في الإلياذة، إذ كان صوته يجلجل بصخب عنيف، ونبرة حادة، تصاحب مشاعره القوية الجياشة، فأعطى نصه الشعري مجموعة من الصور التي تترجم على وقع الجمل في تراكيب إنشائية. يتقدمها الاستفهام بقوة الظهور وحسن الدلالة.

3- الاستفهام بالهمزة:

تعد الهمزة أصل أدوات الاستفهام عند أكثر النحويين والبلاغيين، وهذا ما تعلمنا به كبير النحويين في قوله: " فأما الألف فتقديم الاسم فيها قبل الفعل جائز، كما جاز ذلك في هلا، وذلك لأنها حرف الاستفهام الذي لا يزول عنه إلى غيره، وليس للاستفهام في الأصل غيره، ... وقد سميت أم الباب، وأم الاستفهام، لأنها أصل أدوات الاستفهام"³، فالهمزة أعم من جميع أدوات الاستفهام، لانفرادها بخصائص غير موجودة في باقي الأدوات، فهي حرف مشترك يدخل على الأسماء والأفعال، وهو ما لم يخف عن سيبويه إذ يقول: " أدوات الاستفهام يقبح دخولها على الاسم إذا كان بعده فعل، إلا في الضرورة، ولكن الهمزة يصح بدون قبح أن تدخل على الاسم وإن كان بعد فعل"⁴ ثم يقول أيضاً: " اعلم أن حروف الاستفهام كلها يقبح أن يصير بعدها الاسم، إذا كان الفعل بعد الاسم، لو قلت: هل زيد قائم؟ وأين زيد ضربته؟ لم يجز إلا في الشعر، فإذا جاء في الشعر نصبته، إلا الألف فإنه يجوز فيها الرفع والنصب، لأن الألف قد يُبتدأ بعدها الاسم"⁵، فالهمزة وأصلاتها استأثرت بأمور منها تمام التصدير بتقدمها على الفاء والواو وثم، نحو ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾⁶ و ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا﴾¹ و ﴿أَتُمِ إِذَا مَا وَقَعَ﴾²، وكان الأصل في

¹ - أرسطو: فن الخطابة، تر: عبد الرحمن بدوي، دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد، 1986م، 196.

² ينظر محمد مشبال: البلاغة والخطاب، دار الأمان - الرياض، منشورات الاختلاف - العاصمة - الجزائر، منشورات ضفاف - بيروت، ط01، 1435هـ/2014م، 107.

³ - سيبويه: الكتاب، تح: عبد السلام هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة، 01/99-100.

⁴ - سيبويه: نفسه، 01/99.

⁵ - سيبويه: الكتاب، 01/101.

⁶ - سورة البقرة، الآية 44.

ذلك تقديم حرف العطف على الهمزة، لأنها من الجملة المعطوفة لكن راعوا أصلتها في استحقاق التصدير عن سائر أدوات الاستفهام.³

وإذا ما أبحرنا أكثر في خصائص الهمزة نجد أن الجرجاني قد بذل عناية واضحة في دراسته لأسلوب الاستفهام، فتوصل بذلك إلى الخاصية البلاغية والفنية في الاستفهام بالهمزة، إذ يقول: " ومن أبين شيء في ذلك الاستفهام بالهمزة، فإن موضع الكلام على أنك إذا قلت (أفعلت؟) فبدأت بالفعل كان الشك في الفعل نفسه، وإذا قلت (أأنت فعلت؟) فبدأت بالاسم كان الشك في الفاعل من هو وكان التردد فيه"⁴

فالمعاني التي يفيدها الاستفهام عموماً هي معان بلاغية غير متناهية، ذاك أن السياق والقرائن الحالية الأخرى تتحكم في دلالة الاستفهام وفي دلالة التراكيب اللغوية المماثلة، فتجعل الأغراض البلاغية المستفادة منه متجددة بتجدد السياق والمقام والمقاصد " ... ثم هذه الألفاظ كثيراً ما تستعمل في معان غير الاستفهام بحسب ما يناسب المقام."⁵

وإن همزة الاستفهام تأتي لمعان مجازية أخرى غير المعنى الذي هو طلب حصول صورة الشيء في الذهن، فالاستفهام الحقيقي يجب أن يصدر عن شكٍ مصدقٍ بإمكان الإعلام، لأن غير الشاك إذا استفهم يلزم تحصيل الحاصل، وإذا لم يصدق بإمكان الإعلام انتفت فائدة الاستفهام⁶، وهذا لا ينطبق في مجمله على القرآن الكريم، لأن الله سبحانه وتعالى منفي عنه ذلك، فهو عالم ومستغن عن طلب الإفهام، أما في الشعر فليس من شأن الشاعر طلب الفهم عن شيء يجله، وإنما هو يستعمل أسلوب الاستفهام حتى يجسد معاناته وتجاربه الشعورية بهذا الاستفهام، ومنه يكون هذا الأسلوب مجرد وسيلة من وسائل توسيع المعنى وإثرائه، بل وتنويع الأفكار والصور والمواقف، وعليه قيل أن " الاستفهام غالباً ما يتصل بموقف ينزع صاحبه إلى تحقيق كشف أو يتصور أنه يتوصل من خلاله إلى كشف يشرك المتلقي فيه وينتزع منه إقراره

¹ - سورة الروم، الآية 09.

² - سورة يونس، الآية 51.

³ - ينظر المرادي: الجني الداني في حروف المعاني، تح: فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط01، 1413هـ/ 1992م، 30-31.

⁴ - عبد القاهر الجرجاني: دلائل الإعجاز في علم المعاني، تح: ياسين الأيوبي، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت، 1422هـ/2002م، 154.

⁵ - القزويني: الإيضاح في علوم البلاغة (المعاني والبيان والبدیع)، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط01، 1424هـ/2003م، 112/01.

⁶ - ينظر الزركشي: البرهان في علوم القرآن، تح: أبو الفضل الدمياطي، دار الحديث، 1426هـ/2006م، 326-327.

ضمناً، ولهذا لا يطلب منه جواباً، وكأننا بالمستفهم قد طلب وصادر على المطلوب في آن واحد"¹.

4- معاني ودلالات الاستفهام بالهمزة في الإلياذة:

لقد ورد الاستفهام في إلياذة الجزائر لمفدي زكرياء بصور متعددة، وأدوات مختلفة، غير أن لهمزة الاستفهام استعمالاً وتصرفاً أوسع، مما جعلها أصل أدوات الاستفهام وأم بابها، ولأن للاستفهام بها أسلوباً متميزاً في الغالب، سنحاول في هذا المقام أن نبين دلالتها ومعانيها على النحو الآتي:

1-4 التقرير:

يذهب كثير من النحاة إلى أن الهمزة تستعمل في معنى التقرير، إذ يقول سيبويه: "ومما يدل على أن (ألف) الاستفهام ليست بمنزلة (هل) أنك تقول للرجل: (أطرباً؟)، وأنت تعلم أنه قد طرب، لتوجيهه وتقرره، ولا تقول هذا بعد (هل)"² وقد وردت هذه الهمزة التي بمعنى التقرير في قوله:³

أَفِي زُفْرِفِ الْخُلْدِ قَدْ وَجَدُوا تَلْمَسَانَ فَاخْتَطَفُوهَا اخْتِطَافًا؟

فالهمزة وهي تتصدر البيت تفيد إثبات الحكم وتقريره، خاصة أن هذا البيت هو آخر ما ورد في القصيدة، وهو الذي يني عليه المعنى العام لها، فبعد أن ذكر جملة من الانجازات والأعمال التي يشهد التاريخ بعظمتها، قائلاً:

تَلْمَسَانَ مَهْمَا أَطَلْنَا الطَّوْفَا	إِلَيْكَ تَلْمَسَانَ نُنْهِي المَطَافَا
يَغْمُرْسَنَ ⁴ الشَّهْمَ ضَاقَ اصْطِبَارَا	وَعَالِبَ خَمْسِينَ عَامَا عِجَافَا
وَأَصْلَى بَنِي حَفْصِ حَرْبَا عَوَانَا	وَمَا اسْطَاعَابِنَ مَرِينِ اعْتِرَافَا
فَكَاتَتِ تَلْمَسَانَ دَارَ سَلَامِ	وَأَمْرُ الْجَزَائِرِ فِيهَا ائْتِلَافَا

¹ حسني عبد الجليل يوسف: أساليب الاستفهام في الشعر الجاهلي، التركيب والموقف والدلالة، دراسة نحوية وبلاغية لأساليب الاستفهام في ضوء الموقف الشعري، دار الثقافة- القاهرة، 02.

² - سيبويه: الكتاب، 126/03.

³ - مفدي زكرياء: إلياذة الجزائر، تح: مولود قاسم نابت قاسم، المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر، ط2، 02، 1987م، 51.

⁴ أبو يحيى يعمرسن بن زيان بن ثابت بن محمد بن العبد الواد، أول من استقلّ بتلمسان من سلاطين بني عبد واد، بويغ يوم مقتل أخيه زيدان بن زيان، تزيتا بزبي الإمامة ومحا آثار الدولة الموحدية، فدام حكمه 44 سنة، عاش في الفترة الممتدة بين 603هـ- 681هـ/ 1206م- 1283م. ينظر: عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية- بيروت- لبنان، ط2، 02، 1400هـ- 1980م، 354-355.

فَأَكْرَمَ بِمَشُورِهَا الْوَطَنِيَّ
وَيَدْفَعُ خَطُوبَ بَنِي عَبْدِ وَاذِ
وَيَسْكَرُ هَذَا الْوَرِيْطَ الدُّنَا
وَيَكْتُبُ يَحْيَى بنِ خَلْدُونَ سَفْرًا
وَتَنْشِقُّ مَنَجَانَةَ بِالْعَدَاوِي
وَزِيَانُ يَحْسِمُ فِيهَا الْخِلاَفَا
فَتَغْزُو الْحَيَاةَ ثِقَالًا خِفَا
فَتَعَصِرُ فِيهِ التَّجُومَ سَلَا
فِيَهْتِكُ فِي النِّيْرَاتِ السَّجَا
فِيَلْتَأَعُ مُوسَى¹ وَيَأْبَى انْصِرَافَا

صار يفتخر بتلمسان وبمعالمها وصروحها لدرجة أنه يجعلها قطعة من الجنة، وما كانت لأن تكون كذلك لولا السنين الطويلة التي عكف فيها حكامها بمعونة شعبهم على العمل الجاد، والصبر على الشدائد نخوضا بلدهم، وحفاظا عليها من يد الأعداء، وها هو التاريخ يعيد نفسه مع فرنسا، عندما أرادت أن تستحوذ على البلد وأن تنسب فضلها إليها، وهو ما نفهمه من استفهام الشاعر الذي يدل دلالة واضحة على تقرير الحكم باختطافها، وقد بعد ذلك عنه لأن التاريخ يشهد على دور رجالها، وعظمة صنيعهم من فترة إلى أخرى.

وهو لم يكتف بذلك وإنما كان في الوقت ذاته يمجّد أمته التي جاءت بثورة نوفمبر الخالدة، هذه الثورة التي كانت لها أبعادا متكاملة، حيث لم تعمل فقط على تحرير الأرض، بل امتد أثرها وتأثيرها لتحرير الدين واللغة فلم يمنعها هول الحرب التي تخوضها الجزائر، بل حرصت على أن تمتد جذورها في الرقي والحضارة، وهي تحافظ على قوميتها اللغوية والدينية والتاريخية، وعلى كينونتها عموماً، لاسيما وأن في الحفاظ على ذلك تطلّع إلى قيام دولة عصرية قوية تتمتع بسمعة طيبة. وكذلك في قوله²:

دبورْمُون هَلْ دَامَ حِقْدُ الصَّلِيْبِ؟ أَنَالَ قَرِيْقُوَارٍ مِنْ بَأْسِنَا؟

ولأن المستعمر الفرنسي يحاول تجاهل الجزائريين، ويستتهين بهم، ويتقيرهم لمصيرهم، حين أراد البابا (قريقوار)، وبقرار رسمي من فرنسا أن يحول المسجد إلى كنيسة، والذي يدل على أن غايته تحويل الجزائريين معه إلى مسيحيين، وهو ما استنكره الشاعر ونفي أن يكون، ولذلك جاء

¹حمو أبو موسى الثاني بن يوسف بن عبد الرحمان بن يحيى بن يغمرسن بن زيان مجدد الدولة الزيانية في تلمسان، وثالث ملوكها في دورها الثاني، انتظمت الدولة في أيامه واستقرت، وضمن لرعيته الأمن والرخاء والازدهار. ينظر: عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، 125-126.

²- مفدي زكرياء: نفسه، 91.

غرض البيت لإفادة الإنكار، وهو نفي تَحَقُّق رغبة البابا ليظهر من ذلك تمسك الجزائريين بعقيدتهم ودينهم الإسلام، ويُظهر عدم الاستسلام للعدو الغاشم، فأظهروا البسالة والشجاعة بوقوفهم في وجه العدو.

وهكذا يكون الشاعر قد كشف مخططات المستدمر الذي سخر كل إمكانياته لغزو الجزائر، وبعدهما فشلت محاولاته الاستيطانية، صار يسعى إلى الغزو الفكري، وذلك بتحويل جامع (كتشاوة)¹ إلى كنيسة، و من ثمة يتحقق مرادهم في طمس الشخصية الجزائرية، ولكن هيهات لهم، وهو ما جعل الشاعر يعزز استنكاره بفخر، واعتزاز بشعبه وبأصالته، وانتمائه إلى العروبة والإسلام.

أما في قوله:

أَلَيْسَ امْتِزَاجَ دِمَانًا الْغَوَا نِي شَهِيدًا عَلَى وَحْدَةِ الْغُنْصُرِ؟
أَلَيْسَتْ جِرَاحَاتِنَا الدَّامِيَاتِ وَأَمَانًا فَلَكَ الْمَحْوَرُ؟²

فاستعمل الشاعر (أليس) وهو أسلوب إنشائي طلي استفهامي، خرج إلى النفي، والتقرير، أما عن اختياره التعبير بلفظ الاستفهام هذا فيكون لإنكار النفي في (ليس)، وذلك للمبالغة في الإثبات، والمراد تقرير ذلك في النفوس، خاصة إذا علمنا أن " حقيقة استفهام التقرير أنه استفهام إنكاري والإنكار نفي، وقد دخل على النفي، ونفي النفي إثبات، والذي يقرر عندك أن معنى التقرير الإثبات... فإذا أدخلت على (ليس) ألف الاستفهام كانت تقريراً ودخلها معنى الإيجاب"³. والمراد في البيتين الإثبات، أي أن الشاعر يثبت ويؤكد على تمسك شعبه بالثورة، ويفتخر بشعبه الموحد في مواجهة المستعمر الفرنسي، وهو يقف وقفة الرجل الواحد، الذي يدافع عن وطنه بكل اعتزاز، وإلى آخر رمق فيه، وذلك إيماناً منه وثقة بالنصر المبين، فجاءت الهمزة وتلتها أداة النفي، وحصل التقرير إثباتاً للمعنى.

وكذلك في قوله:⁴

¹ - أعلى مبنى في العاصمة، وضع عليه دبورمون بنفسه صليباً كبيراً على رأس جامع كتشاوة.

² - مفدي زكرياء: الإلياذة، 86.

³ - الزركشي، البرهان، 333/02.

⁴ - مفدي زكرياء: نفسه، 30.

أَيُّخْفِي هَوَاهُ وَفِي رَاحِيَتِهِ تَمُوجُ الْمَحَاسِنِ مِلءَ الرَّحَابِ؟

نرى أن دلالة الاستفهام التقريري (الإثبات)، فالشاعر يتغنى بجمال بلاده، هذا الجمال الذي لا تخفى محاسنه ومناظره الخلابة عن الأعين، لأنها تكشف عن نفسها وهي تتموج بمحاسن تملأ الأكوان، ومن هذه المناظر الجميلة حمام ريغة، الذي يتميز بروعة مناظره، وهو من الحمامات المعدنية التي تستهوي الباحثين عن المتعة الطبيعية، والراحة النفسية.

2-4 الإنكار:

إن الفرق بين الاستفهام الإنكاري والاستفهام التقريري، هو أن " الاستفهام التقريري يفيد تثبيت الأمر، وتحقيقه، أو إقرار المخاطب، واعترافه كما مر بنا، أما الاستفهام الإنكاري فأنت لا تقرر المخاطب في شيء، وإنما تستنكر عليه وتستهجن منه ما حدث في الماضي أو ما يمكن أن يحدث في المستقبل"¹.

والإنكار " انفعال ينتج عن طريق معرفة المخاطب أن المتلقي خالف جادة الصواب مع وجود البراهين الواضحة، والأدلة المانعة، فالإنكار انفعال عن المتكلم تجاه المتلقي لمحاولة ثنيه عن خطئه"² وهو نوعان:

2-1 إنكار إبطال وتكذيب:

و" هو الذي يؤول معناه إلى النفي، لأنه إنكار لوجود النفي وتلك هي حقيقة النفي"³ وقد ورد الإنكار في الديوان في عدة تراكيب استفهامية، ومنها هذا الأسلوب الاستفهامي المرتبط بمعنى الإنكار الدال على التكذيب، كما في قوله:

أَتَنْسَى الْجَزَائِرَ حَوَاءَهَا وَأَمْجَادَهَا لَمْ تَزَلْ قَائِمَةً؟⁴
أَيُّنْسَى ابْنُ شَهْرَةَ أَخْرَارَنَا تَلْقَفَ رَايَتَهُ بِالْيَمِينِ؟⁵

¹ - فضل حسن عباس: البلاغة فنونها وأفانها، 193.

² - محمد أحمد أبو عمود: البلاغة الأسلوبية تصوير الموت في القرآن الكريم أمودجا، تق: عبد الرحيم محمود زلطا، مكتبة الآداب- القاهرة- مصر، ط1، 01، 2009، 45.

³ - حسام أحمد قاسم: تحويلات الطلب ومحددات الدلالة مدخل إلى تحويل الخطاب النبوي، دار الآفاق- القاهرة- مصر، ط04، 1428هـ/2007م، 132.

⁴ - مفدي زكرياء: الإلياذة، 57.

⁵ - مفدي زكرياء: نفسه، 76.

إذ يتسم التركيب في هذين البيتين بتكرار همزة الاستفهام، والفعل المضارع (ينسى)، والتكرار كما نرى هو وظيفة إيقاعية، فالكلمة المتكررة عندما تأتي في مطلع كل بيت تحدث نغما صوتيا، وتكشف عن حالة نفسية مشحونة بالأحاسيس والمشاعر كما هو الحال مع شاعرنا الذي لا يكاد أن يشير لمرحلة تاريخية في الثورة الجزائرية، حتى تستحضره مرحلة آخرتها مثلها من النضال والكفاح المتواصل من أجل الحرية، وكأن الشاعر بتكراره يقصد إلى تنبيه الحس، وتحفيزه لمعرفة ما إن كان دم الجزائريين دليل كافي على وحدة الشعب وتضامنه، وكون هذه الأداة إثبات، وتأكيد منه على أن المراحل النضالية المتتالية دليلاً آخر على التمسك بقضية وطنهم، وهدر دمهم في سبيله، فالاستفهام هنا يشمل تساؤلاً إنكارياً، إذ الشاعر ينكر، وينفي أن ينسى الشعب الجزائري أمجاد وبطولات شعبه رجالاً ونساءً، فكيف بمن هُنَّ من مثيلات فاطمة نسومر التي تحدت كبار الجنرالات الفرنسيين، أو أمثال ابن شهرة، وغيره من أولئك الذين كتبوا تاريخ الجزائر بدمائهم التي تشبعت بها الأرض.

فأسماء هؤلاء الأبطال والبطلات مازالت وستزال راسخة في قلب كل جزائري، وعليه كان الإنكار هنا إبطالي على من ادعى نسيان الجزائر لأبطالها، وهو يؤكد لهم تمسكها بهم، وذلك من خلال تضمن الإنكار معنى الافتخار، والتعظيم والإشادة بأبطال الثورة الجزائرية. وكذلك هو في قوله:¹

إِذَا الشَّعْرُ خَلَّدَ	أَسَدَ	الرَّهَانَ	أَيَّنَسَى	مُعَاوَةَ	الْحَيَوَانَ؟
أَيَّنَسَى	الْبَغَالَ؟	أَيَّنَسَى	الْحَمِيرَ؟	بِبَطُولَاتِهَا	يُسْتَهَانَ؟

يتسم التركيب في البيتين أيضا بتكرار همزة الاستفهام، والفعل المضارع (ينسى)، ثلاث مرات: - أينسى مغامرة الحيوان؟ - أينسى البغال؟ - أينسى الحمير؟ والغاية من هذا التكرار التأكيد، أي تأكيد إثبات مشاركة الحيوانات في الثورة وذكر منها البغال والحمير، حينما استغلهم رجال الثورة في نقل مؤوناتهم إلى الجبال، وهنا يحاول أن يبدي عظمة الثورة الجزائرية، ويبرز الدور الفعال لجميع ما على أرضها من إنسان، أو حيوان في إنجاحها وإعلاء صوت الحق على ربوع أرضيها، كأن بثورة نوفمبر المجيدة تعظم بتظافر الجهود، إذ كان التحدي لا يكمن فقط في الشعب الجزائري بل يتعداه إلى الحيوانات وما قدمته من عون

¹ - مفدي زكرياء: الإلياذة، 81.

للمجاهدين، فقد كان لها أيضا الدور الكبير في نجاح الثورة الجزائرية، كيف لا وثورتنا المجيدة ثورة إنسان وحيوان، كما يشير في آخر قصيدته، إذ يقول:

فَلَوْلَاكَ يَا حَيَّوَانَ الْفِدَا
لَمَّا أَحْرَزَ الشَّعْبُ كَسْبَ الرَّهَانِ
بِذِكْرِكَ تَعْتَزُّ الْيَاذَتِي
فَأَرْكِي التَّحِيَّاتِ، يَا حَيَّوَانَ

2-2 انكار توبيخ:

وهو الذي " يقتضي أن ما بعده واقع، وأن فاعله ملوم"¹، ومن هذا الإنكار الدال على التوبيخ، أي الإنكار التوبيخي، قوله:²

أَيُطْرِبُكُمْ فِي الْحَيِّنَاعِقِ وَتَسْتَنْكِرُونَ آذَانَ الصَّلَاةِ؟

فالشاعر يوبخ بعض قومه من أبناء الجزائر على ما صدر منهم، وراح يلومهم على تلك الأعمال الشنيعة التي أنستهم قضيتهم الثورية، وشغلتهم عنها، فكانوا ينفخون المزامير ويقرعون الطبول، ويقىمون الولائم التي يسود فيها البذخ والطرب الماجن،، وهم في ذلك مستعجلون على مشاركة المستعمرين كفرهم والاحتفال معهم في البعد عن الدين الحنيف، بينما هم في الوقت نفسه يتشاقلون عن آداء الفرائض، فحين يسمعون آذان الصلاة لا يلبونه، وينزعجون له وهو فعل مذموم، استنكره عليهم ودم تصرفهم فيه، فكيف لا تقلق راحتهم الضوضاء، والصخب المصاحب للعريد، بينما ينزعجون لمكبرات الصوت الناطقة بالحق في المآذن، وقد فضل إيصال عتابه بأسلوب الاستفهام لأبناء بلده تخفيفا لحدة العتاب، واستثارة لمشاعرهم الدفينة تحت إغراءات المستعمر، وإيقاظا لضمائرهم التي أماتتها حتى تنسيهم مطالبهم الحقيقية.

ومن هنا كان الاستفهام حاملا دلالة الإنكار التوبيخي الموجه إلى من أوقع الشيء وقام به من قومه، فالشاعر بتركيبه الاستفهامي يحمل موقف المنكر الموبخ لتصرفات بعض أفراد مجتمعه، والتي تشوه الشخصية الجزائرية الإسلامية، ألا وهي تفضيل الطرب والغناء، على الأذان والصلاة، ففحوى هذا الفعل الكلامي المتضمن في الاستفهام يهدف إلى تحقيق تأثير في المخاطب، أي أن

¹ - محمد مختار الشيباني: بلاغة الاستفهام التقريري في القرآن الكريم دراسة أسلوبية، مؤسسة كنوز الحكمة- الجزائر، 2011م، 39.

² - مفدي زكرياء: الإلياذة، 112.

غرضه الإنجازي وغايته التأثيرية تخص ردود فعل المتلقي وإنجازه لشيء ما بعد حدوث آثار على مشاعره وأفكاره وتصرفاته كذلك¹.

3-4 التعجب:

يذكر النحاة أن الاستفهام يرد للتعجب، وذلك " لأن أصل الاستفهام الخبر، والتعجب ضرب من الخبر، فكأن التعجب لما طرأ على الاستفهام أعاده إلى أصله من الخبرية"² فالتعجب هو أحد أنواع الاستفهام الإخباري، وهو الذي يكون الخبر فيه معنىً نهائياً، يُتوصل إليه عن طريق التعجب الذي " يعتبر خبراً ويدل على أنه يجوز لك أن تقول فيه صدق أو كذب"³، كما أنه يعتبر نوعاً مختلفاً عن سائر الأخبار لكونه " قد يلزم لفظاً واحداً، ولم يصرف، ليدل على التعجب، ولولا ذلك لكان كسائر الأخبار"⁴.

فالمراد من هذا هو أن التعجب شبيه بسائر الأخبار من حيث الدلالة، غير أنه يختلف عن سائر الأخبار في لزوم فعله لفظاً واحداً، وشكلاً واحداً لا يتغير، ولا يتصرف فيه الشيء، ومن الأمثلة التي ورد فيها التعجب في الإلياذة، قول الشاعر:⁵

أَفِي رُؤْيَةِ اللَّهِ فِكْرِكَ حَائِرٍ وَتَذَهْلُ عَنْ وَجْهِهِ فِي الْجَزَائِرِ ؟

إذ أن التركيب في هذا البيت ليس استفهاماً حقيقياً بل هو استفهام مجازي، فتقديم الخبر في هذا النمط التركيبي، أساسه لفت انتباه المتلقي إلى أهمية الخبر، وفائدته التي تكمن في تجلي قدرة الله تعالى التي تحير العقول المتأملة فيها، وتزداد حيرة بل ذهولاً في هذا التأمل لما يكون متعلقاً بالجزائر، فالجزائر قطعة أثرية تتجلى القدرة الإلهية فيها.

ولهذا الشاعر في هذا البيت لا يتساءل لغرض الإجابة، بل على العكس، فقد وظف الاستفهام بغرض الإجابة عن سؤال هذا الشخص، فكان جوابه يحمل دلالة التعجب التي بمعنى النفي.

وفي قوله:¹

¹ مسعود صحراوي: التداولية عند علماء العرب (دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي)، دار الطليعة- بيروت، 40-41.

² ابن جني: الخصائص، تح: محمد علي النجار، دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان، 269/03.

³ خالد ميلاد: الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة، المؤسسة العربية للتوزيع- تونس، ط 01، 2001م، 279.

⁴ خالد ميلاد: نفسه، 279.

⁵ مفدي زكرياء: الإلياذة، 23.

أَنْسَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ نَحْسُ؟

وَسَوْسْتَالُ يَنْدُبُ مَعَ النَّائِحِينَ؟

يتضمن الاستفهام في هذا التركيب التعجب الذي تشرب معنى النفي، فالشاعر ينفي عدم نسيان الشعب الجزائري تلك المعركة التي حقق فيها فوزا باهرا على الاستعمار العاشم وكبده خسائر فادحة، في حين يتعجب من المستدمر الفرنسي في إمكانية نسيانه لهذه المعركة.

الخاتمة:

لقد جعل مفدي زكرياء أسلوب الاستفهام وسيلة ناجعة وفعالة في ذكر الكثير من الأخبار التي تمم الأمة العربية عموما، و شعبه خصوصا، ولذلك كان استعماله لهمزة الاستفهام، وعلى غرار باقي أدوات الاستفهام الأخرى كثيرا، فقد جاءت لمعان عدّة أكسبت شعره جمالا وروعة، لا سيما وأنا لاستفهام أسلوب من الأساليب اللغوية الطلبية التي تستقر في الأعماق، وترسخ في الأذهان، وتؤثر في المخاطب تأثيرا بالغاً، حتى أنها تجعل من المتلقي طرفاً فاعلاً في القضية المطروقة، والخبر المذكور، وذلك لأهمية الخبر لدى المتكلم والمخاطب معاً، فهو يعمل على لفت انتباه السامعين والتأثير في نفوسهم، فيندمجون معه ويستمعون إليه بقلوبهم، وهو أيضا يتجاوب مع هذه النفوس البشرية بأبعادها المختلفة، وبذلك يكون الاستفهام الوسيلة الطبيعية لتأدية الأغراض، والمقاصد المختلفة التي تحمل في طياتها الإثارة، وتحريك الوجدان، وإيقاظ الشعور إلى الهدف المرجو، وقد أظهرت النماذج الاستفهامية التي وقفنا عندها في هذا العمل أن :

- الاستفهام هو أكثر الأساليب الانشائية تداولاً في إياذة الشاعر، وقد كان استعماله لهمزة على غرار باقي أدوات الاستفهام كثيرا، فكان لها في ذلك وقع خاص.

- الاستفهام بالهمزة كان له إيقاع موسيقي متميز، ووظيفة فنيّة ودلالية تداولية مهمة، كالنهوض بالهمم والتأكيد على التمسك بالأرض والشخصية الوطنية.

- خرج الشاعر بالاستفهام عن معناه المباشر إلى معاني، وأغراض أخرى غير مباشرة، منها التقرير، والإنكار، والتوبيخ، والتعجب...

المصادر والمراجع:

• القرآن الكريم.

1- أحمد ابن فارس: الصحاح في فقه اللغة و سنن العرب في كلامها، تحقيق: عمر فاروق الطباع، مكتبة المعارف-

بيروت- لبنان، ط01، 1414هـ/ 1993م.

¹ - مفدي زكرياء: نفسه، 76.

- 2- أرسطو: فن الخطابة، ترجمة: عبد الرحمن بدوي، دار الشؤون الثقافية العامة- بغداد، 1986م.
- 3- بدر الدين الزركشي: البرهان في علوم القرآن، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، دار الحديث، 1426هـ/2006م.
- 4- جلال الدين القزويني: الإيضاح في علوم البلاغة (المعاني والبيان والبديع)، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط01، 1424هـ/2003م.
- 5- جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، طبعة مراجعة ومصححة بمعرفة نخبة من السادة الأساتذة المتخصصين، دار الحديث- القاهرة، 1434هـ/2013م.
- 6- جمال الدين ابن هشام: مغني اللبيب عن كتب الأعراب، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت، 1411هـ/1991م.
- 7- حسام أحمد قاسم: تحويلات الطلب ومحددات الدلالة مدخل إلى تحويل الخطاب النبوي، دار الآفاق- القاهرة- مصر، ط04، 1428هـ/2007م.
- 8- الحسن بن قاسم المرادي: الجني الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط01، 1413هـ/1992م.
- 9- خالد ميلاد: الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة، المؤسسة العربية للتوزيع- تونس، ط01، 2001م.
- 10- السيد الهاشمي: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، تدقيق: يوسف الصميلي، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت، ط02، 1421هـ/2000م.
- 11- الشريف الجرجاني: التعريفات، تعليق: محمد علي أبو العباس، مكتبة القرآن- عابدين- القاهرة.
- 12- فضل حسن عباس: البلاغة فنونها وأفنانها- علم المعاني، دار الفرقان- العراق، ط04، 1417هـ/1997م.
- 13- عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية- بيروت- لبنان، ط02، 1400هـ-1980م.
- 14- عبد القاهر الجرجاني: دلائل الإعجاز في علم المعاني، تقديم: ياسين الأيوبي، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت، 1422هـ/2002م.
- 15- عثمان ابن جني: الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان.
- 16- عمرو بن عثمان سيبويه: الكتاب، تحقيق: عبد السلام هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة.
- 17- عيدة ناغش: أسلوب الاستفهام في الأحاديث النبوية في رياض الصالحين (دراسة نحوية بلاغية تداولية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير- جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 06-05/2012م.
- 18- مجد الدين الفيروزبادي: القاموس المحيظ، توثيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر- بيروت- لبنان، 1428-1429هـ/2008م.
- 19- محمد أحمد أبو عمود: البلاغة الأسلوبية تصوير الموت في القرآن الكريم أمودجا، تقديم: عبد الرحيم محمود زلطا، مكتبة الآداب- القاهرة- مصر، ط01، 2009م.
- 20- محمد مختار الشيباني: بلاغة الاستفهام التقريري في القرآن الكريم دراسة أسلوبية، مؤسسة كنوز الحكمة- الجزائر، 2011م.
- 21- محمد مشبال: البلاغة والخطاب، دار الأمان- الرباط، منشورات الاختلاف- العاصمة- الجزائر، منشورات ضفاف- بيروت، ط01، 1435هـ/2014م.

- 22- محمد ناصر: الشعر الجزائري الحديث، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط 1، 1985م.
- 23- مسعود صحراوي: التداولية عند علماء العرب (دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي)، دار الطليعة- بيروت.
- 24- مفدي زكرياء: إلباذاة الجزائر، تحقيق: مولود قاسم نايت قاسم، المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر، ط02، 1987م.
- 25- هادي نهر: التراكيب اللغوية، دار اليازوري العلمية- عمان- الأردن، 2004م.
- يوسف بن محمد السكاكي: مفتاح العلوم، تعليق: علي نعيم زرزور، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط02، 1987م.

المنجز الوظيفي لمعاني التخصيص الارتباطية في كتاب (شرح الكافية) للرضي الأسترباذي (686هـ)

تاريخ استلام المقال: 2016/10/13 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/02/23

د. زهر كرشو

جامعة الشهيد حمه لخضر / الوادي-الجزائر

البريد الإلكتروني : lazharkerchou@gmail.com

ملخص :

موضوع هذا المقال هو محاولة للكشف عن حضور المفهوم الوظيفي في كتب الشروح النحوية، ولاسيما منه كتاب (شرح كافية ابن الحاجب) للرضي الأسترباذي، وذلك عن طريق تطبيق المنهج الوظيفي في قراءة التراث النحوي للعرب، وقد وقع الاختيار فيه على المعاني الارتباطية بوصفها مباحث نحوية تكفي للتدليل على تطور المنجز الوظيفي في الكتاب موضوع التطبيق، وعلى ثراء التراث النحوي عموماً

Abstract:

The topic of this article attempts to reveal the presence of the functional concept in the grammar explanatory books mainly in 'Charh Kafiat Ibn El-hadjib' for ER-Ridha El-Esterbadhi through the application of the functional method of reading the grammatical heritage of the Arabs. However the selection fell in the favor of the bound relational meanings in the form of research topics sufficient as a prove of both the evolution of the accomplished functional objectives in the book subject of study, and of the richness of the grammatical heritage in general.

مقدمة

أسعى من خلال هذا المقال إلى الاستعانة بالمنهج الوظيفي في قراءة التراث العربي قصد فهم خصائصه المعرفية والمنهجية في البحث اللغوي، ولا سيما الدرس النحوي منه، وقد اجتهدنا في محاولة تسليط الضوء على المنجز الوظيفي في الدرس النحوي القديم؛ متخذين من كتب الشروح النحوية محجج برهنة على غناها بآليات وظيفية تميّزها عن المتون النحوية التي تشرحها، وقد وقع اختياري على كتاب (شرح كافية ابن الحاجب) للرضي الأسترباذي ميدان تطبيق وأجراً، كما سيسعى مقالي هذا إلى تجاوز إثبات وجود المفاهيم الوظيفية في كتب الشروح النحوية، إلى إثبات تطور المنجز الوظيفي في الدرس النحوي القديم عموماً، كما يرمي هذا المقال إلى تجسيد الربط

الوظيفي بين المعاني العامة للنحو والمعاني الخاصة في إبراز معاني التخصيص بقرائن العلاقات الارتباطية (العلاقة المفعولية / والعلاقة التبعية/ وعلاقة الملاسة والتمييز/ وعلاقة الإضافة) في مبحث الحدود الوظيفية منه، وذلك بالاعتماد على السياق المتنامي للبنى الثلاث (الحملية/ الوظيفية/ المكوّنية)، بأنساقها (الأساس/ قواعد إسناد الوظائف التركيبية/ قواعد التعبير).

وسيتمد المقال على مسارين قوامهما:

1. مسارٌ نظري لمفاتيح المقال (النحو الوظيفي/ والمعاني النحوية العامة والخاصة/

والتخصيص بقرائن العلاقات الارتباطية) (بصفة مختصرة - ما أمكن -).

2. ومسارٌ تطبيقي يتناول المنجز الوظيفي لمعاني التخصيص الارتباطية في كتاب

(شرح كافية ابن الحاجب) للرضي، ويشتمل هذا المحور على مبحثين:

أ. المنجز الوظيفي لمعاني الارتباطات المفعولية والتبعية.

ب. المنجز الوظيفي لمعاني ارتباطات الملاسة والتمييز والإضافة.

أولاً. الجهاز المفاهيمي للمداخلة:

1. **النحو الوظيفي:** هو باختصار النحو الذي يتجاوز المعرفة الاستقرائية لكلام العرب

برسم متغيّر أحوال أواخر الكلم، إلى ربط النحو - كنمذجةٍ صورية للواقع اللغوي - بالوظيفة الأصلية للغة، التي لا تعدو أن تكون إلا التواصل، وبما تحمله كلمة (تواصل) من معانٍ دلالية وتداولية مقامية، ولكي نستطيع إعطاء لمحة دالة عن مفهوم النحو الوظيفي، يجب أن نفصل مؤقتاً بين لفظي (النحو) و(الوظيفية) فصل اتصال؛ فنقول إنّ:

أ. **النحو:** مصطلحٌ يجدر بمعرّفه أن يقف ويميّز بين مفهومين: مفهوم نحوي متوارث عن نحاتنا العرب القدامى، ومفهوم النحو العربي الحديث الذي تأثر بالنظريات الغربية تأثراً بيّناً، أمّا مفهوم النحو بالمفهوم النحوي المتوارث معرفياً عن نحاتنا القدامى فيمكن إجماله في أشهر تعريف له، قدّمه لنا أبو الفتح بن جني في قوله: «هو» انتحاء سمت كلام العرب، في تصرفه من إعراب وغيره، كالتثنية، والجمع، والتحقيق، والتكسير والإضافة، والنسب، والتركيب، وغير ذلك، ليلحق من ليس من أهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة، فينطق بها وإن لم يكن منهم، وإن شدّ بعضهم عنها رُدّ به إليها»⁽¹⁾، أمّا مفهومه بالمنظور النحوي الحديث

(1) ابن جني، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، دار الكتب المصرية، القاهرة - مصر، ط2 - 1952، 34/1.

ففيه تفصيل وتصنيف، تبعاً لمرجعيتيه النظرية المأخوذة من جديد النظريات الغربية على اختلاف مشاربها الفكرية والفلسفية، وقد استطاع أحمد المتوكل جمعها في أربعة مفاهيم: النحو الذي يقابل اللسانيات الحديثة، والنحو كفرع من فروع اللسانيات، والنحو كنمذجة صورية للواقع اللغوي، والنحو بالمعنى الواسع باعتباره نظرية متكاملة¹.

أما النحو المقابل للسانيات فهو نحو الدراسات اللغوية القديمة؛ أي قبل ظهور علم اللغة الحديث (اللسانيات) مطابقةً لظهور كتاب ديسوسير، وهو نحو يدرس الأوضاع البنيوية للغة، متخذاً من اللغة الواحدة موضوعاً له، ويهدف إلى تعليم اللغة، والحرص على صيانتها من اللحن، بيد أن اللسانيات الحديثة تختلف عن هذا النحو في: ظروف الإنتاج، والموضوع، والهدف، والمنهج².

أما النحو الفرع عن اللسانيات فهو النحو الذي يختص بالتركيب أو الصرف أو بهما جميعاً، أما النحو النموذج فهو الجهاز الواصف نفسه، الذي يضطلع بوصف البنية اللغوية للغة من اللغات عن طريق النموذج الصوري، علماً أن الصورية هي « نقل الظواهر اللغوية من مستوى محسوس إلى مستوى التجريد، وبالتالي صياغة قوانين اللغة. فنحن نقوم بصياغة التصورات صياغة تجريدية بأن نعوضها برموز معينة تساعدنا على الكلام عن عملية العقد؛ حيث يتم بموجبه نقل التصورات والقضايا الملاحظة إلى لغة معقودة تعكس العلاقات المستخرجة من الظواهر التجريبية التي لاحظناها»³.

أما النحو باعتباره نظرية متكاملة فهو المصطلح الذي يتوسع فيه فيطلق على نظرية لسانية ما، ومن أمثلتها (النحو التوليدي التحويلي) و(النحو المعجمي الوظيفي) و(النحو المركبي المعمم) و(النحو الوظيفي)⁴.

ب. الوظيفة: الوظيفة مصطلح يفرق فيه إمام النحو الوظيفي العربي الحديث أحمد المتوكل بين الوظيفة بوصفها علاقة، والوظيفة بوصفها دوراً، فأما وظيفة العلاقة فالمقصود بها الصلة القائمة بين مكونات المركب الاسمي أو الجملة، كعلاقة الفاعلية أو

¹ ينظر: أحمد المتوكل، المنحى الوظيفي في الفكر اللغوي العربي (الأصول والامتداد)، دار الأمان، الرباط - المغرب، ط 1 - 2006، ص 36.

² نفسه، ص 37، 38.

³ حسان الباهي، اللغة والمنطق (بحث في المفارقات)، المركز الثقافي العربي، دار الأمان، المغرب، ط 1 - 2000، ص 51.

⁴ ينظر: أحمد المتوكل، المنحى الوظيفي في الفكر اللغوي العربي (الأصول والامتداد)، ص 39.

المفعول المباشرة أو المفعول غير المباشرة، وهذا هو المفهوم في جلّ الأنحاء، غير أنّه في الأنحاء الوظيفية يستخدم للدلالة على العلاقات التي تتعدّد داخل الجملة أو داخل المركب، ومثاله أنّ النحو الوظيفي يميّز بين ثلاثة مستويات من الوظائف: وظائف دلالية (منفّذ، متقبّل، مستقبل، زمان، أداة...)، ووظائف تركيبية (فاعل، ومفعول)، ووظائف تداولية (محور، وبؤرة)⁽¹⁾، وتجسيد هذه الوظائف في جملة: شرب خالدٌ شيئاً بوصفها إجابةً لسؤال سائل : ماذا شرب خالدٌ؟

ف(شرب خالدٌ) تمثّل المنفّذ والفاعل والمحور، و(شيئاً) تمثّل المتقبّل والمفعول والبؤرة.

أمّا وظيفة الدور فالمقصود به « الغرض الذي تسخر الكائنات البشرية اللغات الطبيعية من أجل تحقيقه »⁽²⁾. بيد أنّ التفريق بين وظيفة العلاقة بصفتها رابطاً بنيوياً بين مكونات الجملة أو المركب، وبين وظيفة الدور التي تخص اللغة كنسق كامل، ولا يلغي ترابطهما، بل وتكاملهما.

ج. النحو الوظيفي: هو تلك النظرية التي تضطلع بدراسة بنية اللغة وفق منظور وظيفي؛ والمقصود بالمنظور الوظيفي التواصل اللغوي، بحيث يتم إخضاع الدراسة البنيوية للغة للوظيفة التواصلية، وتتميّز النظريات الوظيفية حسب أحمد المتوكل بما يلي:

- تُعدّ اللغة وسيلة للتواصل الاجتماعي، أي نسقا رمزياً يؤدي مجموعة من الوظائف، أهمها وظيفة التواصل.
- تعتمد فرضية أنّ بنية اللغات الطبيعية لا يمكن أن ترصد خصائصها إلا إذا ربطت هذه البنية بوظيفة التواصل.
- قدرة المتكلم - السامع في رأي الوظيفيين هي معرفة المتكلم للقواعد التي تمكنه من تحقيق أغراض تواصلية معينة بواسطة اللغة، فالقدرة إذاً قدرة (تواصلية) تشمل القواعد التركيبية والدلالية والصوتية والتداولية.
- يتعلم الطفل حسب الوظيفيين النسق الثاوي خلف اللغة واستعمالها، أي العلاقات القائمة بين الأغراض التواصلية والوسائل اللغوية التي تتحقق بواسطتها.

¹ ينظر: أحمد المتوكل، التركيبات الوظيفية (قضايا ومقاربات)، مطبعة الكرامة، الرباط - المغرب، ط1 - 2005، ص 21، 22.

² نفسه، ص 23.

- الكفايات اللغوية مجموعة من المبادئ تربط بين الخصائص الصورية للسان الطبيعي ووظيفة التواصل (كليات صورية - منطقية).
- يفرد الوظيفيون في النموذج الموضوع لوصف اللغات مستوى تمثيلي للخصائص التداولية⁽³⁾.

وعليه يمكن اختصار مفهوم الوظيفية النحوية في ربط البنية اللغوية بعملية التواصل والتداول عموماً، وتتألف عملية التواصل من منظور اثنوغرافي (سلوكي تفاعلي) من ثلاثة عناصر، هي:

الوضع الذي يتم فيه التواصل. / والوضع التواصل. / والفعل التواصل⁽²⁾.

وقد عرّف النحو الوظيفي وصفه التطوري الفعّال على يد الباحث اللساني الهولندي سيمون ديك Simon Dik الذي جمع بين المتركبات النظرية للاتجاه الوظيفي والمنطق الصوري، حتى عُرف هذا الاتجاه بـ(النحو الوظيفي)، مصنفاً المعلومات التداولية أصنافاً ثلاثة:

- المعلومات العامة المرتبطة بالعالم، أو بأي عالم ممكن.
- المعلومات الموقفية المرتبطة بما يتضمنه الموقف الذي يتم فيه التواصل.
- المعلومات السياقية المستقاة من الخطاب المتبادل سلفاً بين الشخصين المتواصلين⁽³⁾.

وقد أدخل سيمون ديك (1986) « نوعاً من التراتبية بين مختلف الوظائف، فميّز بين وظيفة التواصل وجعلها أصلاً، وبين باقي الوظائف التي يمكن تسخير اللغة لتأديتها، وعدّها فروعاً مشتقة لذلك الأصل ... [وفي الاتجاه نفسه سار أحمد المتوكل (1989)] وهو أنّ للغة وظيفة واحدة هي وظيفة التواصل، أمّا وظائف هاليداي، ووظائف ياكبسون فمن الممكن عدّها أنماطاً من أنماط التواصل المتعدّدة »⁽⁴⁾.

وعليه فالنحو الوظيفي يبني على مبادئ منهجية أساسية، أهمها ما يلي: «

¹ ينظر: أحمد المتوكل، اللسانيات الوظيفية (مدخل نظري)، منشورات عكاظ، الرباط - المغرب، ط 1. 1989، ص 13.

⁽²⁾ نايف خروما وعلي حجاج، اللغات تعليمها وتعلّمها، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 126، 1988، ص 46.

⁽³⁾ ينظر: أحمد المتوكل، اللسانيات الوظيفية (مدخل نظري)، ص 51.

⁽⁴⁾ أحمد المتوكل، التركيبات الوظيفية (قضايا ومقاربات)، ص 25.

- تؤدي اللغة وظائف متعددة ... إلا أنّ الوظيفة الأساسية هي وظيفة التواصل.
 - ترتبط بنية اللغة بوظيفتها التواصلية ارتباطاً يجعل البنية انعكاساً للوظيفة.
 - موضوع الوصف اللغوي هو (القدرة اللغوية) للمتكلم - السامع ...
 - يجب أن يصاغ النحو بحيث تكون الخصائص التركيبية الصرفية ناتجة عن قواعد تتخذ دخلاً لها البنية الممثلة فيها للخصائص الدلالية والتداولية ...»⁽⁵⁾.
- ويمكن اختصار رؤية النحو الوظيفي للبنية النحوية في مستويات تمثيلية ثلاثة، هي: «
- مستوى لتمثيل الوظائف الدلالية: (كوظيفة المنفذ، ووظيفة المتقبل، ووظيفة المستقبل، ووظيفة المستفيد...).
 - مستوى لتمثيل الوظائف التركيبية: (كوظيفة الفاعل، ووظيفة المفعول).
 - مستوى لتمثيل الوظائف التداولية: (كوظيفة المبتدأ، ووظيفة المحور...)
- «⁽¹⁾» وبناءً عليه يتم اشتقاق الجملة، حسب النحو الوظيفي، «عن طريق بناء ثلاث بنيات:
- البنية الحملية / والبنية الوظيفية / والبنية المكوّنة .
- ويضطلع ببناء هذه البنيات الثلاث ثلاثة أنساق من القواعد (أو ثلاث مكونات):
- الأساس / وقواعد إسناد الوظائف / وقواعد التعبير. «⁽²⁾».
- والتشكيل الجمعي لهذه البنى مع أنساقها المكوّنة يكون كما يلي: يضطلع (الأساس) بإعطاء (إطارٍ حمليّ) يشكل دخلاً لقواعد بناء البنية الحملية التامة التحديد، ويتم نقل البنية الحملية إلى بنية وظيفية عن طريق إسناد الوظائف التركيبية (الفاعل والمفعول) ثم الوظائف التداولية (المحور والبؤرة سواء ببؤرة الجديد أو المقابلة)، وتشكّل البنية الوظيفية التامة التحديد دخلاً لقواعد التعبير التي تضطلع ببناء البنية المكوّنة على أساس المعلومات المتوافرة في البنية الوظيفية⁽³⁾. ولتوضيح هذه الوظائف تمثلياً قال أحمد المتوكل: «... بإسناد الوظيفتين التركيبيتين الفاعل والمفعول، ثم الوظيفتين التداوليتين المحور وبؤرة الجديد إلى الموضوع الأول والموضوع الثاني في البنية الحملية (2)

⁽⁵⁾ أحمد المتوكل، الوظيفة والبنية (مقاربات وظيفية لبعض قضايا التركيب في اللغة العربية)، منشورات عكاظ، الرباط - المغرب، 1993، ص 10.

⁽¹⁾ علي آيت أوشان، اللسانيات والبيداغوجيا نموذج النحو الوظيفي (الأسس المعرفية والديداكتيكية)، دار الثقافة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء - المغرب، ط 1 - 1998، ص 50.

⁽²⁾ أحمد المتوكل، من البنية الحملية إلى البنية المكوّنة (الوظيفة المفعول في اللغة العربية)، دار الثقافة، الدار البيضاء - المغرب، ط 1 - 1987، ص 6.

⁽³⁾ ينظر: أحمد المتوكل، الوظيفة والبنية (مقاربات وظيفية...)، ص 11.

يُحصَلُ على البنية الوظيفية (3) التي تتحقق في شكل الجملة (4 ب) باعتبارها جواباً للجملة (4أ):

2. مض شرب ف (س¹: طفل (س¹)) منف (س²: لبن (س²)) متق

3. [خب [مض شرب ف (س¹: طفل (س¹)) منف فامح

(س²: لبن (س²)) متق مف بؤ جد]]

4. أ. ماذا شرب الطفل؟

ب - شرب الطفل لبنا (بنبر (لبنا)) « (4).

مع العلم أنّ خب: إخبار، ومض: مضي، ف: فعل، منف: منفذ، متق: متقبّل، فام: فاعل، ومف: مفعول، مح: محور، بؤ جد: بؤرة جديد.

أما الانتقال من البنية الوظيفية إلى البنية المكوّنية فيتم بأن تشكّل البنية الوظيفية دخلاً لقواعد التعبير التي تجرى على النحو التالي: « تنقل الحدود إلى مركبات بواسطة قواعد صياغة المركب ثم يُنقل المحمول إلى صيغة محققة بواسطة قواعد صياغة المحمول، فيتم بعدئذٍ إدماج الأدوات الوارد إدماجها (المعلقات، مؤشر القوة الإنجازية، الأدوات العاطفة) ثم ترتب المكوّنات داخل الجملة عن طريق قواعد الموقعة، وأخيراً النبر والتنغيم فتُحصَلُ بنيةً مكوّنية تامة التحديد تشكّل ما قبل التمثيل الصوتي للجملة « (5).

2. المعاني النحوية: إنّما النحو معانٍ تتألف بشكلٍ تركيبى مقصود، وتنقسم المعاني

النحوية إلى معانٍ نحوية عامة ومعانٍ نحوية خاصة، يقول تمام حسان في سياق بيانه للأسس التي يبنى عليها النظام النحوي:

«... 1. طائفة من المعاني العامة التي يسمونها معاني الجمل أو الأساليب.

2. مجموعة من المعاني النحوية الخاصة أو معاني الأبواب المفردة: كالفاعلية والمفعولية والإضافة الخ « (1).

ويفضّل مصطفى حميدة في المعاني النحوية العامة بقوله: «... والمعاني النحوية العامة كالإثبات والنفي والخبر الإنشاء والشرط والتأكيد، والمعاني النحوية الخاصة كالفاعلية والمفعولية

(4) أحمد المتوكل، من البنية الحملية إلى البنية المكوّنية، ص 6.

(5) أحمد المتوكل، الوظيفة والبنية، ص 23.

(1) تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط 2، 1998، ص 178

والإضافة، والعلاقات السياقية المعنوية التي تربط بين تلك المعاني الخاصة»⁽²⁾، وعليه فالمقصود بالمعاني النحوية العامة الجمل أو الأساليب الخبرية، والإنشائية (الإنجازية)، والشرطية؛ فأما الخبرية فهي بين إثبات أو تأكيد أو نفي تبعاً لطبيعتها الماصدية، وأما الإنشائية فهي جمل إنجازية سواء أكانت طلبية أم غير طلبية، وأما الشرطية فهي جملة ارتباط تعليقي، في حين أنّ معاني النحو الخاصة هي معاني مكونات الجمل أو الأساليب، وهي المعاني المنصهرة بعلاقات الارتباط والربط في تأدية معنى موجّه بمعنى نحوي عام يحكمه إخبار بإثبات أو تأكيد أو نفي، أو يحكمه إنشاء أو تعلق شرطي.

3. التخصيص بقريضة العلاقات الارتباطية:

قبل التعريف بالعلاقات الارتباطية، يجب أن نُميّز بين التخصيص والإطلاق في الجملة.

أ. معنى التخصيص: من المعلوم أنّ الجملة العربية تتكوّن ضرورةً من عمدةٍ قوائمها مسندٌ ومسندٌ إليه، سواء أكانت الجملة اسمية أم فعلية، غير أنّ الجملة لا تكون مؤلفةً من عمدٍ فقط، بل تُضاف إليها (فضلات) أو (مكملات)، وهاته المكملات هي التي تقوم بدور القيد أو المخصص للإسناد العمدة أو النسبة الكلامية، وعليه يطلق على الجملة المؤلفة من إسناد عمدةٍ فقط بالجملة المطلقة (غير المقيدة)، أمّا إذا أُضيف مكملٌ أو فضلة (وهو التخصيص) فالجملة مقيدة أو فيها تخصيص، وقد عرّف المناطقة والأصوليون التخصيصَ بـ«الحكم بثبوت المخصصّ لشيء أو نفيه عمّا سواه، أو هو: قصر العام على بعض ما يتناوله»⁽³⁾، ويقف النحاة والبلاغيون من هذا المفهوم غير بعيد، إذ أنّ أغلب النحاة يريدون بالمخصصات الأبواب النحوية التالية: المفاعيل كلّها، والنعته، والحال، والتمييز، والمستثنى، والبدل، والمضاف إليه، وحرف الإضافة ومدخوله⁽⁴⁾.

وتجدر الملاحظة أنّ المخصصات إذا ما كانت تعني الفضلات أو المكملات لا تدلّ بحالٍ على زيادتها زيادة طرح، أو على إمكانية الاستغناء عنها، لا بل قد لا يستقيم المعنى بدونها؛ كما في الحال في قوله تعالى ﴿وَإِذَا بَطِشْتُمْ بِطِشْتُمْ جَبَارِينَ﴾ [الشعراء/ 130]، أو النعت في قوله تعالى: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء/ 166]، فالحال في الآية الأولى والنعت في الجملة الثانية من

(2) مصطفى حميدة، نظام الربط والارتباط في تركيب الجملة العربية، دار نوبار، مصر، ط1 - 1997، ص 71.

(3) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1995، ص 53.

(4) ينظر: عبد الجبار توأمة، القرائن المعنوية في النحو العربي، رسالة دكتوراه في النحو العربي، جامعة الجزائر، 1995/1994، ص 97، 98.

جهة المعنى هما مقصود الخطاب، وما العمدة إلا حدود ذواتٍ أو لواحق - أقصد جهة المعنى ولا أقصد ما هو متعارفٌ عليه في النحو الوظيفي من تواضع اصطلاحية - ، كما أنّ المخصصات عامة تكون عمدة العمدة في سياق النفي، كما في جملة: لم أرَ الرَّجُلَ الطويلَ، فالمخصص النعت (الطويل) هو أساس وجهة النفي، ولا يمكن الاستغناء عنه بحال⁽¹⁾.

ب. العلاقات الارتباطية:

ب.1. مفهوم الارتباط: الارتباط من الفعل (ارتبط)، وهو بالصيغة الصرفية (افتعل)، وصيغة (افتعل) تدل فيما تدل على المبالغة في الفعل⁽²⁾؛ أي المبالغة في فعل الربط؛ « و ارتبطَ بمعنى ربط »⁽³⁾، والربط في المعجم هو الشدّ؛ فقد جاء في لسان العرب: « رَبَطَ الشيءَ يَرَبُطُهُ وَيَرَبُطُهُ رَبْطًا، فهو مَرَبُوطٌ وَرَبِيْطٌ شَدَّهُ »⁽⁴⁾، وعليه فالارتباط هو المبالغة في الشدّ (شدة الشد)، أو هو الشدّ الوثيق بين الطرفين المقصودين بالتعليق، أما الارتباط من جهة الاصطلاح النحوي فهو: « علاقة وثيقة بين طرفين تُغني عن الربط بينهما بأداة، وأن الربط علاقة تصطنعها اللغة بطريق اللفظ، أي الأداة؛ لأمن اللبس في فهم الارتباط أو الانفصال. ويعني هذا أن الارتباط قرينة معنوية، وأن الربط قرينة لفظية، وأن الارتباط علاقة موجودة بالفعل، وأن الربط علاقة موجودة بالقوة »⁽⁵⁾، وعليه فالارتباط إذاً هو لحمة شديدة الاتصال بين معنيين استغنيا فيه عن اللفظ واصلاً بينهما، واكتفياً بصلة المعنى؛ كما في ارتباط الفعل وفاعله والمبتدأ وخبره المفرد بطريق الإسناد مثلاً، أو هو بناء علاقة نحوية سياقية بين معنيين كانا في حالة انفصال، دون الحاجة إلى وسيط لفظي رابط بينهما، وهي علاقة أشبه ما تكون بعلاقة الشيء بنفسه، ولهذا الارتباط بصلاته المعنوية علاقات بين الطرفين تصل إلى إحدى عشرة علاقة.

أما عن جذور فكرة الارتباط في الدرس النحوي فترجع إلى نظرية (النظم) أو فكرة (التعليق) لصاحبها عبد القاهر الجرجاني من خلال كتابه (دلائل الإعجاز)؛ إذ الارتباط بين الكلم عند

(1) ينظر : عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز في علم المعاني، وقف على تصحيح طبعته: محمد رشيد رضا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2-1331هـ، ص 411، 412، و أبو البقاء الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمود المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط2 - 1993، ص 284.

(2) ينظر: أحمد الحملاوي، شذا العرف في فن الصرف، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، طبعة 2003، ص 51.

(3) الرازي، مختصر الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مطبعة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان، طبعة 1995، ص 267.

(4) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3. 1414 هـ، 7 / 302 (مادة الطاء).

(5) مصطفى حميدة، نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة العربية، ص 152.

عبد القاهر هو صورة عن ترتيب المعاني في النفس، والعمل على صوغها وربط وحداتها وفق قوانين النحو، فيقول: « واعلم أنك إذا رجعت إلى نفسك علمت علما لا يعترضه الشك أن لا نظم في الكلم ولا ترتيب حتى يُعلّق بعضها ببعض وبينى بعضها على بعض، وتُجعل هذه بسبب من تلك ... وأن اللفظ تبع للمعنى في النظم، وأن الكلم تترتب في النطق، بسبب ترتب معانيها في النفس ... »⁽⁶⁾، ويقول: « واعلم أن ليس النظم إلا أن تضع كلامك الوضع الذي يقتضيه علم النحو، وتعمل على قوانينه وأصوله، وتعرف مناهجه التي نهجت فلا تزيغ عنها، وتحفظ الرسوم التي رسمت لك فلا تخل بشيء منها »⁽⁷⁾.

ب.2. علاقات الارتباط: علاقات الارتباط بين وحدات التركيب في الجملة العربية هي معانٍ تطلق على حاصل ارتباط بين وحدتين من وحدات التركيب بوساطة طرقٍ تدور مع مدار معاني النحو الخاصة (معاني النحو الخاصة مثل الفاعلية والمفعولية والإضافة....)، ويمكن جمل علاقات الارتباط وطرقه في إحدى عشرة (11) علاقة أو طريقة، سنكتفي بذكر نوع العلاقة مع الإشارة إلى طرفي الارتباط؛ وذلك لدواعي الاختصار :

1. علاقة الإسناد (الفعل والفاعل أو نائبه / المبتدأ والخبر المفرد) .
2. علاقة التعدية (الفعل المتعدي والمفعول به) .
3. علاقة الإضافة (المضاف والمضاف إليه) .
4. علاقة الملازمة (الحال المفردة وصاحبها) .
5. علاقة الظرفية (الفعل والظرف بنوعيه) .
6. علاقة التحديد (الفعل والمفعول المطلق المبين للنوع والعدد) .
7. علاقة السببية (الفعل والمفعول لأجله) .
8. علاقة التمييز (التمييز والمميز) .
9. علاقة الوصفية (النعته المفرد ومنعوته) .
10. علاقة الإبدال (البدل والمبدل منه) .
11. علاقة التأكيد (التأكيد والمؤكد / الفعل والمفعول المطلق المؤكد له)⁽¹⁾ .

⁽⁶⁾ عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز في علم المعاني، ص 44 ، 45 .

⁽⁷⁾ نفسه، ص 64 .

⁽¹⁾ مصطفى حميدة، نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة العربية، ص 163 .

وبقراءة سريعة لهذه العلاقات نستنتج أن: خمس (05) علاقات منها خاصة بالفعل مع فاعله (ع. الإسناد) ومفاعيله (الفعل مع مفعول به / وله / وفيه / والمطلق)، أما المفعول معه فعلاقته بالفعل علاقة ربط لا ارتباط؛ لأن واو المعية هي اللفظ الرابط بين الطرفين، وثلاث (03) علاقات منها خاصة بالتبعية (الوصفية / والإبدال / والتوكيد)، وعلاقته (02) منها خاصة بمنصوبات الأسماء (التمييز / والملاسة - الحال -)، وعلاقة (01) منها خاصة بمجرورات الأسماء (الإضافة)، والملاحظ كذلك شرط الأفراد في خبر المبتدأ وفي الحال والنعته؛ وذلك أن الارتباط علاقة معنوية فقط، أما إذا تحول الأفراد إلى جملة فإن العلاقة تتحول إلى ربط بدل الارتباط؛ لأجل أن الجملة تصبح مشتملة على ضمير يربطها بالطرف المسندة إليه، غير أن الضمير إذا كان مستترا لا لفظ له فالعلاقة تبقى على حالها ارتباطية، أما إن لُفظ أو اصطنع له لفظ فالعلاقة تتبع الربط لا الارتباط، ففي الحال المفردة مثلا يقول مصطفى حميدة: « ولعل من الواضح أن وثاقه الارتباط بين الحال المفردة وصاحبها أغنت عن اصطناع علاقة ربط ... وأن الارتباط علاقة معنوية، وأن الربط قرينة لفظية، ولذلك كان الضمير المستتر قرينة معنوية حيثما قدرناه؛ إذ لا لفظ له »⁽²⁾، والملاحظ أيضا أن المفعول المطلق يتمتع بعلاقتين من علاقات الارتباط، فإذا كان مؤكدا لحدث الفعل قبله فعلاقته علاقة توكيد، أما إذا كان مبينا للنوع أو العدد فعلاقته بمؤكدته علاقة تحديد.

غير أني أرى أنه يمكن أن نصنف علاقات الارتباط هذه تصنيفا آخر، يكون جامعا لهذه العلاقات، ومختصرا لها في خمسة (05) ارتباطات بدل إحدى عشر (11)، ومعطيا للباحث في اللغة والنحو تقسيما يكسب معاني الارتباط دلالات جامعة في زمر دلالية يسهل بواسطتها تقديم رؤية شاملة للارتباطات المعنوية في اللغة العربية، وتيسير تطبيقها من خلالها على النصوص المراد دراستها، ونقصد بهذه الارتباطات الخمسة (05) للعلاقات:

- ارتباط إسنادي أو ارتباط قاعدي: وعلاقته علاقة إسناد وهي علاقة لا يبنى تركيب إلا بها (فعل مع فاعله أو نائبه / مبتدأ مع خبره المفرد).

(2) نفسه، ص 173 .

- ارتباط مفعولي أو وقوعي: وعلاقته أربع (04) علاقات، هي علاقات (التعدية - مف به - / والظرفية - مف فيه - / والسببية - مف له - / والتحديد - مف مطلق -)، وجامع هذه العلاقات دوران المفاعيل حول الفعل، وتفاعل حدث الفعل معها.
- ارتباط تبعي: وعلاقته ثلاث (03) علاقات، وهي علاقات (الوصفية / والإبدال / والتأكيد)، وجامع هذه العلاقات وثيقة الصلة بين التابع والمتبوع إلى حدّ إحداث الأثر اللفظي الممثل في تبعية العلامة الإعرابية.
- ارتباط الملابس والتمييز: ويشتمل على علاقتين (02)، ويتعلق الأمر بعلاقة (الملبسة / والتمييز)، وجامعهما فضلا عن العلامة الإعرابية التعريفُ بالمجهول؛ فصاحب الحال مجهولة هيئته أثناء القيام بالفعل فيؤتى بالحال لتبينه، والمميز مجهول فيؤتى بالتمييز ليزيل إبهامه والجهل بحقيقته.
- ارتباط إضافي: ويشتمل على علاقة الإضافة.

أما العلاقات التخصيص الارتباطية التي تعيننا في بحثنا هذا هي: **الارتباط المفعولي** ويضمّ: علاقات (التعدية - مف به - / والظرفية - مف فيه - / والسببية - مف له - / والتحديد - مف مطلق -)، و**الارتباط التبعي** ويضمّ: علاقات (الوصفية أو النعتية / والإبدال)، و**ارتباط الملابس والتمييز** ويضمّ: علاقتي (الملبسة أو الحال / والتمييز)، و**ارتباط إضافي** وتضمّ علاقة الإضافة.

ثانيا. المنجز الوظيفي لمعاني التخصيص الارتباطية في (شرح كافية ابن الحاجب) للرضي^(♦):

(♦) هو محمد بن الحسن الأستراباذي السمنائي أو السمنائي النحفي المعروف بالرضي، وبالشارح، وبنجم الأئمة، ونجم الملة والدين، ولد سنة 624هـ تقريبا، كان إمامي المذهب معتزلي العقيدة، كان عالم نحو وصرف ولغة، وشاهده في ذلك مؤلفاته، التي لا تذكر المراجع غير ثلاثة منها: شرح كافية ابن الحاجب وشرح شافية ابن الحاجب، شرح القصائد السبع العلويات لابن حديد، قال فيه جلال الدين السيوطي: « صاحب شرح الكافية لابن الحاجب، الذي لم يؤلّف عليها. بل ولا في غالب كتب النحو - مثلها، جمعا وتحقيقا وحسن تعليل، وقد أكتب الناس عليه، وتداولوه، واعتمده شيوخ هذا العصر ومن قبلهم، في مصنفاتهم ودروسهم .. وأخبرني صاحبنا المؤرخ شمس الدين بن عزم بمكة أن وفاته سنة أربع وثمانين [684هـ]، أو ست [686هـ] الشكّ مني » (جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين

يضطلع هذا المحور بالتطبيق الراصد لحضور التوجيه الوظيفي في المنجز النحوي في مصنفات النحاة المتقدمين، ولا سيما منهم شراح المتون؛ حيث يتبدى التوجيه الوظيفي عندهم بشكل أكثر وضوحاً، وذلك من خلال التعامل مع المتون النحوية بآليات وظيفية، مع حضور الأبعاد التواصلية والتفسيرات التداولية في توجيه تلك الشروح توجيهاً يجعلها جديرة بامتلاكها إضافات نوعية مقارنةً بالمتون، من أمثلة تلك الشروح (شرح كافية ابن الحاجب، للرضي الأسترابادي)، وسنحاول إثبات ما تقدّم من خلال متابعة المنجز الوظيفي وتوجيهاته في الشق المتعلق بمعاني التخصيص الارتباطية.

أ. المنجز الوظيفي لمعاني الارتباطات المفعولية والتبعية:

أ.1. ارتباط المفعولية: يشتمل ارتباط المفعولية على علاقات: التبعية، والظرفية، والسببية، والتحديد.

أ.1.1. ارتباط التبعية: في دقة متميزة للغاية عرف الرضي الوظيفة النحوية الخاصة (المفعول به) تعريفاً وظيفياً موجّهاً استحضر فيه العلاقة الارتباطية بينها وبين الفعل، وأعاد فيه قراءة المفعول به قراءةً استبدل فيها محتويات الوظائف الدلالية والتركيبية والتداولية، بطريقةٍ حوّّل فيها المنفرد متقبلاً، والمفعول فاعلاً، والبؤرة محورا، والداعي إلى هذا التحويل هي مقتضيات الشرح، والاستدراك الدقيق على تعريف المتن (كافية ابن الحاجب)، والتعريفات المعهودة لدى النحاة، مستهلاً ذلك كلّ بنقد التعريف المعهود للمفعول به، في قوله: «قوله [يقصد ابن الحاجب في الكافية]: المفعول به ما وقع عليه فعل الفاعل نحو: ضربتُ زيداً، وأعطيتُ عمرًا درهمًا... وفسّر المصنف [ابن الحاجب] وقوع الفعل بتعلّقه بما لا يُعقل إلاّ به. فعلى تفسيره ينبغي أن تكون المجرورات في (مررتُ زيداً، وقُرئْتُ من عمرو، وبعُدْتُ من بكرٍ، وسرْتُ من البصرة إلى الكوفة) مفعولاً بها. ولا شكّ أنّه يُقال إنّها مفعول بها، لكن بواسطة حرف جر، ومطلق لفظ المفعول به لا يقع على هذه الأشياء (في اصطلاحهم) وكلامنا في المطلق. وأيضاً فإنّ معنى اشترك في قولهم: اشترك زيدٌ وعمروٌ لا يفهم - بعد إسنادك إياه إلى زيد - إلا بشيءٍ آخر، وهو عمرو أو غيره، وليس بمفعول (به) في الاصطلاح»⁽¹⁾. إذاً على محمل تعريف ابن

والنحاة، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا/ بيروت، 1964، 1/ 567، 568.

(1) الرضي الأسترابادي، شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، دراسة وتحقيق: حسن بن محمد بن إبراهيم الحفطلي، إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط3 - 1993، 1/ 391.

الحاجب ومن لفّ لفّه فإنّ المفعول به هو نتيجة واقعة الفعل عليه، وهو تعريف ليس بجامع ولا مانع، لأنّ الوقوع عام يدخل فيه المفعول به المباشر، والمفعول غير المباشر (الاسم المجرور بحرف الجر مثلاً)، وبالصيغة الوظيفية تبعاً لتعريف متن ابن الحاجب فإنّ المفعول به في جملة (كتب زيدٌ الدرّس) متقبّلٌ كوظيفة دلالية، ومفعولٌ كوظيفة تركيبية، وبؤرة كوظيفة تداولية داخلية، وتلخص بالشكل التشفيري الآتي (متق. مف. بؤ).

أمّا تعريف المفعول به من وجهة الرضي الأسترباذي، فهو: « والأقرب في رسم المفعول به أن يقال: ما يصحّ أن يعبر عنه باسم مفعولٍ غير مقيّد مصوغٍ من عامله المُثبِت أو المَجْعول مُثبِتًا »⁽²⁾، ويتابع الرضي شارحاً تعريفه: « فبقولنا: (اسم مفعول غير مقيّد مصوغ من عامله) يخرج عنه جميع المعمولات. أمّا المفعول المطلق فلاأن (الضرب) في قولك: ضربتُ ضرباً، وأحدثت ضرباً - وإن كان مفعولاً للمتكلم في المثالين - إلا أنّه لا يقال في الأول: إن (ضرباً) مضروب، ويقال في الثاني: إنّه محدث. أمّا سائر المفاعيل فيطلق عليها اسم المفعول المصوغ من عامله لكن مقيداً من حرف الجر، كما يقال في: سرت اليوم فرسخاً، وجئت وزيداً إكراماً لك، أنّ اليوم مسيرٌ فيه، وكذا فرسخاً، وزيدا مفعول معه، وإكراماً له. وكذا في قولك: مررت بزيدٍ، وقمت إلى زيدٍ، زيدٌ ممرور به ومقوم إليه... »⁽¹⁾، ويضيف شارحاً المَثبِت أو المَجْعول مَثبِتاً بقوله: «وقولنا المَثبِت أو المَجْعول مَثبِتاً، ليعمّ زيداً في نحو: ضربتُ زيداً، وما ضربتُ زيداً »⁽²⁾؛ أي « كأنك أوقعت عدم الضرب على زيدٍ، وكأنّ الضرب كان شيئاً أوقعت عليه الإيجاد. »⁽³⁾

إنّ تعبير الرضي عن تعريف المفعول به بلفظ (رسم المفعول به) يدلّ على الدقة في التحديد، ويدل - كما يقول المناطقة - على التعريف الجامع والمانع، وملخصه تمثيلاً: المفعول به ما جاز صوغ اسم المفعول من عامله دون قيد، وإسناد تلك الصياغة إلى المفعول به، نحو (كتب زيدٌ الدرّس)، فإنّ (الدرّس) تفهم من قبل المخاطب كأولياً (الدرّسُ مكتوبٌ)، وكذلك هي مفهومة في مرحلة الإنتاج عند المتكلم، إنّ هذا الضبط في التعريف هو ضبط وظيفي بامتياز؛

(2) نفسه، 1/ 392.

(1) الرضي الأسترباذي، شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، 1/ 392.

(2) نفسه، 1/ 392.

(3) نفسه، 1/ 391.

وذلك أنه استعمل آليةً وظيفيةً حوّل بمقتضاها حدّ المفعول به إلى منفذ كوظيفة دلالية بدل المتقبل في التوارد التركيبي للمفعول به، وإلى الفاعل كوظيفة تركيبية بدل المفعول، وإلى المحور كوظيفة تداولية بدل البؤرة، وتلخص بالشكل التشفيري الآتي (منف. فا. مح). إن هذه الآلية التحويلية التي اقتضاها التأويل هي التي أعطت التعريف الجامع المانع لمفهوم المفعول به، وهي آلية ذهنية تشي بمتمين الارتباط الجامع بين الفعل ومفعوله، إلى الحدّ الذي يُتأوّل فيه الفعل الدال على واقعة (عمل/ حدث/ وضع/ حالة) بمشتق مفعوله مسندا للمفعول به، في صورة إسنادية عمدة تعبّر عن الكفاية النفسية في الترجمة عن عميق نموذج الإنتاج، ونموذج الفهم، مع العلم أن الكفاية النفسية « تنقسم ... إلى نماذج إنتاج ونماذج فهم، تحدّد نماذج الإنتاج كيف يبني المتكلم العبارات اللغوية وينطقها، على النحو الوظيفي الذي يروم الوصول إلى الكفاية النفسية أن يعكس بطريقة أو بأخرى ثنائية الإنتاج/ الفهم هذه »⁽⁴⁾.

وعليه فإنّ الرضي استطاع بهذه الآليات الوظيفية أن يرسم الفارق في كُتب الشروح، إذا ما قورنت بكُتب المتون، وذلك من خلال وضع التعاريف الجامعة المانعة للمكوّنات التركيبية في شكل يُعيد فيه تشكيل الوظائف الدلالية والتركيبية والتداولية بمنحى إخراجي يتغلغل من خلاله في استيفاء متطلبات الكفاية النفسية.

أ. 2.1. ارتباط الظرفية: عرّف الرضي الظرف بقوله: « هو المقدّر ب(في) من زمانٍ أو مكانٍ فُعلٍ فيه فُعلٌ مذكورٌ »⁽⁵⁾، في حين عرّف صاحب المتن (ابن الحاجب) المفعول فيه بقوله: « قوله: المفعول فيه ما فُعلٍ فيه فُعلٌ مذكورٌ من زمانٍ أو مكانٍ »⁽⁶⁾؛ وفي تعريف الرضي بصمة الشارح من خلال اشتمال التعريف على مكوّنين اثنين هما: اشتراط الحدّ اللاحق بالأداة (في) تقديرا، والنصّ على ارتباط المخصص (المفعول فيه) بحدث المحمول (الفعل) لا بالفعل الذي هو قسيم الاسم والحرف، أمّا اعتماد شرط المفعول فيه صدراً لتعريفه بدل البدء ببيان ماهيته كما في تعريف مصنف متن الكافية تَقْصُودُ وظيفيًّا بامتياز، وذلك أنّ العمدة الفارقة بين المفعول فيه عن بقية المفاعيل يكمن في تقدير الحدّ اللاحق للمحمول (في)؛ لذلك قيّد المفعول بالقيّد (فيه)، ولا سيما أنّ الأداة (في) مختصةٌ بالدلالة على الظرفية الزمانية أو المكانية، ويوضّح الرضي

(4) أحمد المتوكل، التركيبات الوظيفية (قضايا ومقاربات)، ص 51 (نقلا عن ديك 1997).

(5) الرضي الأسترابادي، شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، 578/1.

(6) نفسه، 578/1.

قيمة الأداة (في) من خلال إدراجها دالةً على المفعول فيه سواء أكانت ظاهرةً تفرض الجرَّ إعراباً أم كانت مقدّرةً يترتب على تقديرها نصب المفعول فيه إعراباً، وفي النصّ على إدراج (في) في حال ظهورها في ضربٍ من ضربي المفعول فيه مخالفةً صريحةً للنحاة قبله وعلى رأسهم صاحب متن الكافية (ابن الحاجب)، ومردُّ هذا العرض المخالف آليّة من آليات الشرح التي اعتمدها الرّضي في التعامل مع المتن موضوع الشرح، ومن خلاله مع موروث التقعيد النحوي قبله، محاولاً من خلاله تبسيط مفهوم المفعول فيه، وتقديمه على أنه لا يتعدّى حقيقة الظرفية بصرف النظر عن هيئته الإعرابية التي تتمايز عند ظهور (في) أو تقديرها؛ فيقول في ذلك: «... ولهذا قال بعدُ: وشرط نصبه تقديرٌ (في) يعني أنّ المفعول فيه ضربان: ما يظهر فيه (في) وما ينتصب بتقديره، وشرطُ نصبه تقديره، وأما إذا ظهر فلا بدّ من جرّه، وهذا خلاف اصطلاح القوم، فإنهم لا يطلقون المفعول فيه إلا على المنصوب بتقدير (في) فالأولى أن يقال: هو المقدر (في) من زمانٍ أو مكانٍ فِعْلٍ فيه فِعْلٌ مذكورٌ»⁽¹⁾.

أما النصّ على ارتباط المخصّص (المفعول فيه) بحدث المحمول (الفعل) لا بالفعل الذي هو قسيم الاسم والحرف، فيتجلى في قوله: «قوله: المفعول فيه ما فُعِلَ فيه فِعْلٌ مذكورٌ من زمانٍ أو مكان، يعني بقوله: فعلٌ مذكورٌ الحدث الذي تضمنه الفعل المذكور، لا الفعل الذي هو قسيم الاسم والحرف، وذلك لأنك إذا قلت: ضربتُ أمس، فقد فعلت لفظ (ضربتُ) اليوم؛ أي تكلمت به اليوم، والضرب الذي هو مضمونه فعلته أمس، فأمس ما فُعِلَ فيه الضرب لا ضربتُ»⁽²⁾، وعليه فالارتباط بين الفعل والمفعول فيه ارتباط حدث بظرف، وليس ارتباط فعلٍ تامّ المكوّنات بظرف، لذلك فالتعريف الوظيفي لظرف المكان مثلاً هو: «الموضع الذي يستقرّ فيه شيءٌ ما»⁽³⁾، والمقصود بشيء ما هو الحدث الذي يتضمنه المحمول (الفعل)، وليس كل الفعل، والشيء نفسه ينسحب على ظرف الزمان، من حيث هو الزمان الذي يستقرّ فيه شيء ما - بالقياس على تعريف ظرف المكان - .

(1) الرضي الأسترابادي، شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، 578/1.

(2) نفسه، 578/1.

(3) أحمد المتوكل، قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية (البنية التحتية أو التمثيل الدلالي التداولي)، دار الأمان، الرباط - المغرب، ط1- 1995،

عموماً فالتوجيه الوظيفي الذي راعى فيه الرضي التواصل بين نص المتن موضوع الشرح وبين فهوم المتلقين يمكن رصده في التخصيص الارتباطي ممثلاً في المفعول فيه مع الفعل يتجسد في طريقة تعريف المفعول فيه تعريفاً يحمل الآليات الوظيفية حين الشرح؛ وذلك من خلال تصدير التعريف بشرط تقدير (في)، ومن خلال عدّ (في) ظاهرةً جارةً ضرباً من ضربَي المفعول فيه، على سبيل الشرح المقرب لمفهوم الظرفية لا على سبيل الحقيقة المفعولية، ومن خلال النص على ارتباط المخصّص المتمثل في المفعول فيه مع حدث الفعل، لا مع الفعل بوصفه قسيماً للاسم والحرف.

أ. 3.1. ارتباط السببية: ارتباط السببية هو حاصل علاقة المفعول له أو لأجله بالفعل، وقد عرّف الرضي المفعول له في قوله: « فالحق أن نقول في المفعول له: هو ما فُعل لأجله مضمون عامله »⁽⁴⁾، وإنما استخدم الرضي لفظ (فالحق) في سياق تعقُّبه على تعريف صاحب المتن (ابن الحاجب) الذي عرّف المفعول لأجله بـ « هو ما فُعل لأجله فُعلٌ مذكور، مثل: ضربته تأديباً، وقعدت عن الحرب جنباً »⁽¹⁾، وهو تعقيب فيه توجيه وظيفي للتحديد الدقيق للحدّ اللاحق المسمى بالعلة في النحو الوظيفي، وذلك أنّ صفة الفعل المذكور غير دقيقة في تحديد المفعول له كما في توصيف الرضي بمضمون عامله، ويوضح الرضي هذا التحديد الدقيق في قوله: « قوله: مذكور. احترازاً عن قولك - وقد شاهدت ضرباً لأجل التأديب - أعجبني التأديب، فإنّ التأديب فُعلٌ له الضرب، إلا أنك لم تذكر الضرب في قولك عاملاً فيه. فالحق أن نقول في (المفعول له): هو ما فُعلٌ لأجله مضمون عامله »⁽²⁾. وفي هذا التعريف توجيه وظيفي يتصل بربط المفعول له بحدث عامله المتمثل في المحمول الفعل، وذلك باستحضار الثلاثية المحددة لمفهوم المفعول له، وهي: العلة التي تمثلها (لأجله)، وحدث المحمول المرتبط به والممثل في (مضمون)، والعامل الممثل في لفظ (عامله)، وفي النص على لفظ عامله غنيّة عن وصف الفعل بالمذكور - كما في تعريف ابن الحاجب -؛ إذ ذكر الفعل لا يكون معلماً دقيقاً لارتباط العلة بالمعلول، كما في لفظ (عامله) التي وظفها الرضي، من حيث ربط العامل بمعموله والعلة بمعلولها.

أمّا عن الصلة الارتباطية بين الفعل ومخصّصه (المفعول له) فيحددها الرضي في حاصل اشتراك حدث الفعل مع المصدر (المفعول له) في الفاعل والزمان من خلال قوله: « فحدّه

(4) الرضي الأسترابادي، شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، 607/1.

(1) الرضي الأسترابادي، شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، 607 /1.

(2) نفسه، 607 /1.

الصحيح هو: المصدر المقدر باللام المعلل به حدث شاركه في الفاعل والزمان. ومعنى تشاركهما في الفاعل، أن يقوما بشيء واحد كقيام الضرب والتأديب في: ضربته تأديبا بالمتكلم، وتشاركهما في الزمان بأن يقع الحدث في بعض زمان المصدر، كجئتك طمعا، وقعدت عن الحرب جُبْنَا، أو يكون أول زمان الحدث آخر زمان المصدر، نحو: جئتك خوفا من فرارك، أو بالعكس نحو: جئتك إصلاحًا لحالك، وشهدتُ الحرب إيقاعا للهدنة بين الفريقين»⁽³⁾، وفي هذا حضور للتوجيه الوظيفي من جهة الداخل بقريضة الارتباط بين الفعل بحدته والمصدر الممثل للمفعول له في الفاعل والزمان، ومن جهة الخارج بالتواصل مع الباحث في العربية يوجهه إلى ناحية تواصلٍ أخرى غير تلك العلاقة العقلية بين العلة والمعلول، وهي جهة ارتباط حدث المعلول (الفعل) بالمصدر (المفعول له) في الفاعل والزمان.

أ. 4.1. ارتباط التحديد: ارتباط التحديد هو حاصل علاقة المفعول المطلق المبين للنوع والعدد بالفعل، وليس المفعول المطلق المؤكد لمضمون عامله؛ لأنه علاقته علاقة تأكيد، وقد عرض الرضي تعريف ابن الحاجب للمفعول المطلق ووجهه وظيفيا، أمّا تعريف ابن الحاجب ففي قوله: « هو اسم ما فعّله فاعلٌ فعلٌ مذكور بمعناه »⁽⁴⁾، وهو تعريف أقرّه الرضي من حيث مراميه الدلالية، غير أنه اعترض على تفصيل ابن الحاجب له، في قوله: « إنما قلت ههنا اسم بخلاف سائر الحدود ليخرج نحو (ضربتُ) الثاني في قولك: ضربتُ ضربتُ، فإنه شيء فعله المتكلم الذي هو فاعل الفعل المذكور »⁽⁵⁾، وذلك أنّ جملة (فَعَلَهُ المتكلم) تحمل دلالة لا تتسق مع تعريف المفعول المطلق، فقال الرضي معلقا على ذلك: « قلت: إن أراد بقوله: (فَعَلَهُ المتكلم) أوجده بالقول، أي قاله. (فالمقول) في الحقيقة - وإن كان مفعولا - إلا أنّ الفعل في ظاهر اصطلاحهم يطلق على غير القول، فيقال: هذا مقولٌ وهذا مفعولٌ، فلم يكن - إذن - داخلا في قوله (ما فعله) حتى يخرج بقوله (اسم). وأيضا ضربتُ - باعتبار أنه مقول - ليس بفعل، بل هو اسم؛ لأنّ المراد هذا اللفظُ المقولُ، فلا يخرج بقوله: اسم ما فعله، لكونه اسما، وتأويله باللفظ يدخل في الحدّ جميعُ المفاعيل، فإنّ لفظَ (زيدًا، ويوم الجمعة، وأمامك) لفظٌ

(3) نفسه، 1 / 611.

(4) نفسه، 1 / 344.

(5) نفسه، 1 / 346.

أوجده الفاعل بالقول في قولك: ضربت زيدا يوم الجمعة أمامك»⁽¹⁾، إن مثل هذا التوجيه في ضبط المصطلحات، والحرص على دقتها في تأمين السلامة التعريفية للحدود جمعا ومنعا، ليؤمن الوسيلة الضرورية لنجاح القدرة التواصلية (متكلم - سامع)، من حيث إن الدقة الوصفية للبنية اللغوية ضرورية لضمان نجاح العملية التواصلية، لذلك نجد الرضي يُخرج الألفاظ غير المتساوقة مع مفهوم الوظيفة النحوية؛ كما في جملة (فعله المتكلم) التي تحمل دلالة الإيجاد بالقول، وهي الدلالة التي تُبعد المتلقي عن المعنى الوظيفي للمفعول المطلق؛ كون المقول ليس مفعولا في اصطلاح النحاة - وإن كان كذلك في المعنى العام - بل هو مقول، فضلا عن أن المقول اسم وليس فعلا، وبالتالي فهو لا يخرج عن الاسم في قول ابن الحاجب (اسم ما فعله) لكونه اسما في أصله، مع ملاحظة أن لفظ ابن الحاجب يقتضي تجاوز مفهوم المفعول المطلق إلى بقية المفاعيل كما المفعول به، والمفعول فيه مثلا؛ لكونهما اسمين فعَلهما فاعل فعل مذكور - على حدّ لفظ ابن الحاجب -، وعليه فتعقيب الرضي هو توجيه وظيفي يراعي القدرة التواصلية بين المتخاطبين؛ من جهة أن توجيه مفهوم الوظائف النحوية عن طريق ضبط الدلالات التي يحملها ذلك المفهوم، هو إنجاح لتوظيف تلك الوظائف من قبل المتكلم أثناء تواصله مع المخاطب، وإنجاح لتلقيها التلقي الصحيح من قبل المخاطب.

أ.2. ارتباط التبعية: يشتمل ارتباط التبعية على علاقات: الوصفية، والإبدال، والتأكيد.

أ.2.1. ارتباط الوصفية: وهو حاصل ارتباط نعت بمنعوت أو تابع بمتبوع، وقد عرّفه الرضي بقوله: «هو تابع دالٌّ على ذات ومعنى»⁽²⁾، وقد رسم الرضي هذا التعريف بعد أن وجّه تعريف ابن الحاجب توجيهها وظيفيا؛ وذلك بأن حدّ ابن الحاجب النعت بقوله: «النعت تابع يدلُّ على معنى في متبوعه مطلقا»⁽³⁾، وإنما أراد صاحب المتن من لفظ (مطلقا) إخراج الحال باعتباره وصفا عاما، غير أن الحال خارج بدءًا من لفظ (تابع)، وبالتالي إضافة مطلقا يصبح حشوا لا زيادة فائدة فيه، وفي ذلك يقول الرضي: «قوله: مطلقا. قصد به إخراج الحال في نحو: ضربت زيدا مجردا، فإنّ (مجردا) دالٌّ على معنى في (زيدا) لكن لا مطلقا. بل (مقيّد) بحال الضرب. أقول: قد خرج الحال عن الحدّ بقوله: تابع - بزعمه - لأنه ليس بإعراب سابقه من

(1) الرضي الأسترابادي، شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، 1/ 346.

(2) نفسه، 1/ 971.

(3) نفسه، 1/ 967.

جهة واحدة.»⁽⁴⁾، ومثل هذه الدقة في ضبط التعاريف لها كبير الأثر على نجاح العملية التواصلية بين المتخاطبين؛ من حيث إنّ سلامة التعريف قمينّة بإدراك مظان الدلالات المقصودة من قبل المتكلم أثناء تواصله مع المخاطب، كما تجدر الإشارة إلى أنّ الصفة أو النعت ذات دور كبير في تقييد المنعوت من الجهة الوظيفية، وفي ذلك يقول المتوكل شارحاً دورها بصفقتها حدّاً لاحقاً بالمحمول: « دور الصفات هو تقييد العنصر الموصوف؛ أي تقليص إحالته كما هو الشأن في الجملة (ب 57) ...: (ب 57) (قابلت الجارة السمراء النحيفة)، ففي هذه الجملة تقلص الصفة (السمراء) مجموعة الجارات إلى مجموعة أصغر مجموعة الجارات السمرات، ثمّ تقلص الصفة (النحيفة) مجموعة الجارات السمرات إلى مجموعة أصغر، مجموعة الجارات السمرات النحيفات»⁽¹⁾، وهو الدور نفسه الذي أجمله ابن الحاجب، وشرحه الرّضي في قوله: «قوله: فائدته تخصيص أو توضيح، وقد يكون لمجرد الثناء، أو الذم، أو التأكيد، نحو: (نفخة واحدة). معنى التخصيص في اصطلاحهم تقليل الاشتراك الحاصل في النكرات، وذلك أنّ (رجل) في قولك: جاءني (رجل) صالح، كان - بوضع الواضع - محتملاً لكل فردٍ من أفراد هذا النوع، فلمّا قلت: (صالح) قللت الاشتراك والاحتمال. ومعنى التوضيح - عندهم - رفع الاشتراك الحاصل في المعارف - أعلاماً كانت أو لا - نحو زيد العالم، والرجل الفاضل ... وإنما يكون لمجرد الثناء أو الذم إذا كان الموصوف معلوماً عند المخاطب ... وإنما يكون الوصف للتأكيد إذا أفاد الموصوف معنى ذلك الوصف ...»⁽²⁾، وفي هذه الفائدة - بتعبير ابن الحاجب والرّضي - أو الدور - بتعبير المتوكل - إدراك لحالات استعمال الصفة حسب المقام الذي تتطلبه العملية التواصلية بين المتخاطبين.

أ.2.2. ارتباط الإبدال: وهو حاصل ارتباط بدلٍ بمبدلٍ منه أو تابعٍ بمتبوع، وقد عرّفه الرّضي بقوله: «قوله: البدل تابع مقصودٌ بما نسب إلى المتبوع دونه، قوله مقصودٌ بما نسب إلى المتبوع. يخرج التأكيد والوصف وعطف البيان كما قال. وقوله: دونه. يخرج عطف النسق؛ لأن المقصود هناك التابع والمتبوع معاً، والمقصود بالنسبة من البدل والمبدل منه الثاني دون الأول

(4) نفسه ، 1 / 969.

(1) أحمد المتوكل، قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية (بنية المكونات أو التمثيل الصرفي التركيبي)، دار الأمان، الرباط - المغرب، ط 1 - 1995،

ص 154.

(2) الرضي الأستراباذي، شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، 1/972.

«⁽³⁾، ثم يعقّب على لفظ (دونه) بالقول: « هذا (قوله) ، ولا يطرد ما قاله في نحو: جاءني زيدٌ بل عمرو، (فإنّ) المقصود هو الثاني، دون الأول، مع أنه عطف نسق»⁽⁴⁾، ومثل هذا الضبط في إحكام ارتباط التابع بالمتبوع إبدالاً من جهة القاعدة الواصفة سعياً جدياً لفرز الصلّة التواصلية بين التابع والمتبوع من نافذة الإبدال تفريقاً بينها وبين سائر التوابع في بابها، وسعياً إنجازي لإنباح العملية التواصلية بين المتخاطبين عندما تتضح الصورة الفارقة بين المفاهيم، بعد الضبط المطلوب من قبل الشارح المستثمر لآلية التعقيب بعد الشرح.

هذا ويردّ الرّضي على النحاة مقولتهم - في سياق التفریق بين البديل كل من كل وعطف البيان -: إنّ المبدل منه (الأول) غير مقصودٍ بالنسبة إلّا في عطف البيان، وبالتالي فإنّ الفائدة كلّ الفائدة في البديل التابع (الثاني)، أو الأول في عطف البيان باعتبار الثاني مبيناً للأول، بقوله: « قالوا: الفرق بينهما أنّ البديل هو المقصود بالنسبة دون متبوعه، بخلاف عطف البيان فإنه بيانٌ، والبيان فرعُ المبيّن (ولولا المبيّن لم يأت به) فيكون المقصود هو الأول. والجواب أنّنا لا نسلم أنّ المقصود بالنسبة في بدل الكل هو الثاني فقط، ولا في سائر الأبدال إلا الغلط، فإنّ كون الثاني فيه هو المقصود بها دون الأول ظاهرٌ. وإنما قلنا ذلك؛ لأنّ الأول في الأبدال الثلاثة منسوبٌ إليه في الظاهر، ولا بدّ أن يكون في ذكره فائدةٌ لم تحصل لو لم يُذكر، كما يذكر في كلّ واحدٍ من الثلاثة، صوتاً لكلام الفصحاء عن اللغو، ولا سيما كلامه تعالى، وكلام نبيّه - صلى الله عليه وسلم-، فادعاء كونه غير مقصودٍ بالنسبة مع كونه منسوباً إليه في الظاهر، واشتماله على فائدةٍ يصحّ أن ينسب إليه لأجلها، دعوى خلاف الظاهر»⁽¹⁾، إنّ في هذه اللّمة لكبير بيانٍ للمنجز الوظيفي لبيان الوظيفية التواصلية للمتبوع (المبدل منه)، وإن كان غير مقصودٍ بالنسبة، من حيث إنّ المبدل منه هو الجهة الواصلة بين الوظائف الدلالية والتركييبية - وهو ممثّل لأحد وظائفهما - وبين المقصود بالنسبة (البديل التابع)، واستخدام الرّضي لمصطلح (الفائدة) التي لا بدّ أن تكون محصّلة من الأوّل المتبوع لدليلٍ جليّ على أنّ النحاة العرب قد تجاوزوا مراعاة التواصل الوظيفي المحض بين المتخاطبين إلى البحث عن الفائدة والإفادة حتى ممّا يُظنّ في ظاهره أن لا فائدة تحصل منه، كما في البحث عن الإفادة من المبدل منه عند الرّضي، مع العلم أنّ

(3) نفسه، 1/ 1073.

(4) نفسه، 1/ 1073.

(1) الرّضي الأسترابادي، شرح الرّضي لكافية ابن الحاجب، 1/ 1075.

الوظيفة التداولية الخارجية (الذيل) مجسدة في المقصود بالنسبة (البدل)، وطفق الرضي يبيّن حالات التابع والمتبوع في بدل الكلّ، بغية إظهار تكاملهما في تأدية الفائدة المنوطة بهما في عملية التواصل بين المتخابرين، من خلال قوله: « ثمّ نقول في بدل الكلّ: إنّ الفائدة في ذكرهما معا أحد ثلاثة أشياء - بالاستقراء - إمّا كونُ الأوّل أشهرَ والثاني متصفًا بصفةٍ نحو: يزيد رجل صالح. أو كونِ أولهما متصفًا بصفةٍ، والثاني أشهر نحو: بالعالم زيد، ورجل صالح زيد. وقد يكون الثاني لمجرّد التفسير بعد الإبهام، مع أنّه ليس في الأول فائدةً ليست في الثاني، وذلك أنّ للإبهام أولًا ثمّ التفسير ثانياً وقعا وتأثيراً في النفس ليس للإتيان بالمفسّر أولاً، وذلك في نحو: برجل زيد، فإن الفائدة الحاصلة من رجل تحصل من زيد، مع زيادة التعريف، لكن الغرض ما ذكرنا. ولا يجوز العكس نحو يزيد رجل، إذ لا فائدة في الإبهام بعد التفسير »⁽²⁾.

أ.2.3. ارتباط التأكيد: وهو حاصل ارتباط توكيد بمؤكد، أو مفعول مطلق مؤكد بعامله، وقد شرح الرضي التوكيد بقوله: « قوله: التأكيد تابع يقرّر أمر المتبوع في النسبة أو الشمول. قوله: يقرّر. معنى التقرير ههنا: أن يكون مفهوم التأكيد (ومؤداه) ثابتاً في المتبوع، ويكون لفظ المتبوع يدلّ عليه صريحاً، كما كان معنى (نفسه) ثابتاً في (زيد)، في قولك: جاءني زيد نفسه، إذ يفهم من (زيد) نفس زيد، وكذا كان معنى الإحاطة الذي في (كلهم) مفهوماً من (القوم) في: جاءني القوم كلهم ... ثم إنّ التأكيد يقرر ذلك الأمر، أي يجعله مستقرّاً متحقّقاً، بحيث لا يُظنُّ به غيره ... »⁽³⁾، أمّا في تفصيل التوكيد المعنوي بألفاظه المخصوصة، والتوكيد اللفظي بألية التكرير فيه، فقد أبدع الرضي وظيفياً وتداولياً، وكان شرحه متخذاً الآليات الوظيفية والمسعفات التداولية مصدر استثمار نحوي؛ فنجدّه يعاين حوائج النفس في تغاير حالاتها أثناء عملية التواصل مع المخاطب - بحسب المقام الذي يتحكم في مخاطبهما -، فيقرّر أنّ نوع التأكيد يُسفر عن الغرض الذي وُضِع له التأكيد لأجله، انطلاقاً من ظنّ المتكلم بالسامع أنّه لم يحمل اللفظ على مدلوله؛ إمّا غفلةً منه، أو لظنه بالمتكلم الغلط، أو لظنه به التجوّز، فيقول الرضي في ذلك: « فربّ لفظٍ دالّ - وضعاً - على معنى حقيقةٍ فيه، (لكن) ظنّ المتكلم بالسامع أنّه لم يحمله على مدلوله، إمّا لغفلة، أو لظنه بالمتكلم الغلط، أو لظنه به التجوّز.

(2) نفسه، 1/ 1076.

(3) نفسه، 1/ 1049.

فالغرض الذي وضع له التأكيد أحد ثلاثة أشياء: أحدها: أن يدفع المتكلم ضررَ غفلة السامع (عنه).

وثانيها: أن يدفع ظنّه بالمتكلم الغلط.

فإذا قصد المتكلم أحد هذين الأمرين فلا بدّ أن يكرّر اللفظ الذي ظنّ غفلة السامع عنه، أو ظنّ أنّ السامع ظنّ به الغلط فيه، تكريرا لفظيا، نحو ضرب زيدُ زيدُ، أو ضرب ضرب زيدُ، ولا ينجح ههنا التكرير المعنوي، لأنك لو قلت: ضرب زيدُ نفسه، فرما ظنّ بك أنك أردت: ضرب عمرو، فقلت نفسه بناء على أن المذكور عمرو. وكذا أن ظننت به الغفلة عن سماع لفظ زيد، فقولك: نفسه لا ينفعل. ...»⁽¹⁾.

أمّا الغرض الثالث الذي يحاول المتكلم - من خلالها - أن يدفع عن نفسه ظنّ السامع به تجوّزا، فقط قسّمه الرّضي إلى ثلاثة أنواع، في قوله:

« أحدها: أن يظنّ به تجوّزا في ذكر المنسوب، فرما تنسب الفعل إلى الشيء مجازا، وأنت تريد المبالغة، لا عين ذلك الفعل منسوبٌ إليه، كما تقول: قتل زيد وأنت تريد ضرب ضربا شديدا، أو تقول: هذا باطل، وأنت تريد غير كامل، فيجب أيضا تكريرُ اللفظ ...

والثاني: أن يظنّ السامع به تجوّزا في ذكر المنسوب إليه المعين، فرما نسب الفعل إلى الشيء، والمراد ما يتعلّق بذلك المنسوب إليه، كما تقول: قطع الأمير اللص، أي قطع غلامه بأمره، فيجب - إذن - إمّا تكريرُ اللفظ المنسوب إليه، نحو: ضرب زيد زيد، أي ضرب هو لا من يقوم مقامه، أو تكريره معنى، وذلك بالنفس، والعين، ومتصرفاتهما لاغير.

والثالث: أن يظنّ السامع به تجوّزا لا في أصل النسبة بل في نسبة الفعل إلى جميع أفراد المنسوب إليه، مع أنّه يريد النسبة إلى بعضها؛ لأنّ العمومات (المخصّصة) كثيرة، فيندفع هذا الوهم بذكر كل وأجمع وأخوته، وكلاهما، وثلاثتهم وأربعتهم ونحوها، فهذا هو الغرض من جميع ألفاظ التوكيد «⁽²⁾.

يشهد هذا النصّ أنّه وظيفي وتداولي بامتياز، بحيث تجاوز توجيه النحو إلى الجهة التواصلية التخاطبية البحتة إلى توجيهه إلى المدركات النفسية والاجتماعية بين المتخاطبين، تحت سلطان المقام (التداولية) الفرض للبنى اللغوية، وتأليفها التركيبي، في حين نجد أحمد المتوكل في محاولته

(1) الرضي الأسترابادي، شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، 1/ 1049، 1050.

(2) نفسه، 1/ 1050.

الوظيفية الجادة لم تصل - في رأي - إلى هذه المدارج الوظيفية التواصلية والتداولية التي فصلها الرضي في هذا المبحث التأكيدي، ودليل ذلك أنّ أحمد المتوكل توقف عند حدّ تصنيف بعض ألفاظ التوكيد المعنوي في خانة المخصّصات (الأسوار)، أما بقية ألفاظ التوكيد المعنوي والتوكيد اللفظي فقد أعاد لها اعتبارها مُصطلحا عليها بمصطلح (التقوية)، وتشتمل على صور أخرى ك(التوكيد بإنّ، والقصر، ...)⁽³⁾، مسمّيا التوكيد اللفظي بالتقوية المعجمية، والتوكيد المعنوي بالتقوية بواسطة أحد ضمائر الانعكاس⁽⁴⁾.

ب. المنجز الوظيفي لمعاني ارتباطات الملابس والتمييز والإضافة:

ب.1. ارتباط الملابس: هو حاصل ارتباط الحال المفردة بصاحبها، ويقدم الرضي تعريف المصنف ابن الحاجب لها، ثم يشرحه محققا ومدققا ومعقبا، وهو في كلّ ذلك يضع حدودا فاصلة لهذا الحدّ اللاحق عن بقية الحدود الأخرى التي قد تتخلله - كما في تعريف ابن الحاجب ومن لفّ لقه من النحاة قبله - في حيّز الوصف، وينفي عن حدّ الحال أي تناقض قد يتجه إليه عند التطبيق، وهو يجمع هذه التحقيقات يوجّه الحال وظيفيا حتى يكون متسقا وصفه مع رسمه التواصلية، ويبيّن ذلك كلّ في عرض الرضي لتعريف ابن الحاجب ونقده له في قوله: « قوله: الحال ما يبيّن هيئة الفاعل، أو المفعول به، لفظا، أو معنّى، نحو ضربت زيدا قائما، وزيد في الدار قائما، وهذا زيد قائما »⁽¹⁾، أما النقد التحقيقي للرضي فكان في قوله: « أقول: لقائل أن يمنع أن المحدود يلزم أن يدلّ على (كلّ) ما يذكر في حدّه بل يكفي أن يكون فيه ما يُدكّر في حدّه، وبعد التسليم فليس في هذا الحدّ تحقيق معنى الحال، وبيان ماهيته، لأنه ربما يتوهم أنه موضوع لبيان هيئة الفاعل أو المفعول مطلقا، لا في حالة الفعل، فيُظنّ في: جاءني زيد راكبا هيئة لهذا الفاعل مطلقا لا في حال المجيء، فيكون غلطاً »⁽²⁾، وعليه يظهر أنّ تعريف ابن الحاجب لم يكن بالتعريف الذي يجمع جميع جزئيات الحدّ المعرف، ولم يكن بالتعريف الذي يمنع ما لا يتصل بوصفه به، فقدّم الرضي - تبعا لذلك - تعريفا بديلا يتسم بالدقة في تحقيق معنى الحال، وبيان ماهيته، من خلال قوله: « فالأولى أن نقول: الحال على ضربين منتقلة ومؤكدة،

⁽³⁾ ينظر: أحمد المتوكل، الخطاب وخصائص اللغة العربية (دراسة في الوظيفة البنوية والنمط)، دار الأمان، الرباط - المغرب، ط1- 2010، 137.

⁽⁴⁾ نفسه، ص163.

⁽¹⁾ الرضي الأسترابادي، شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، 632/1.

⁽²⁾ نفسه، 632/1.

ولكلّ منهما حدٌ لاختلاف ماهيتهما. فحدّ المنتقلة: جزء كلام (يتقيّد) بوقت حصول مضمونه تعلّق الحدث الذي في ذلك الكلام بالفاعل أو المفعول، أو بما يجري مجراهما...»⁽³⁾، فبهذا التعريف أخرج ما لم يكن جزءا من الكلام، وأخرج المصدر (حصول مضمونه) الذي يتقيد بنفسه مؤكدا مضمون الحدث لا مقيدا بوقت حصول مضمونه، وأخرج النعت بتقيد الحال بحال الفاعل والمفعول فقط، وأدخل من خلال هذا التعريف ما لم يدخله تعريف ابن الحاجب، في (ما جرى مجراهما)؛ وذلك في «وقولنا: أو ما يجري مجراهما، يدخل حال الفاعل والمفعول المعنويين، نحو قوله تعالى: ﴿ هذا بعلي شيخا ﴾ [هود/72]. وقول [الشاعر]:

كأنّ خارجًا من جنب صفحته ... فأما المفعول المعنوي فنحو (شيخا) في قوله تعالى: ﴿ هذا بعلي شيخا ﴾ [هود/72]، فإنّ بعلي خبرٌ مبتدأ. وهو في المعنى مفعولٌ مدلول (هذا) أي ابنه على بعلي، أو أشير إليه شيخًا.

أما الفاعل المعنوي فكما في قوله: كأنّ خارجًا من جنب صفحته ... سقود شرّب نسوه نسوه عند مفتاد.

إذ المعنى يشبه خارجا سقود شرّب، ولا نفسره بأشبهه خارجا، لأنّ المشابهة هي المقيدة بحال الخروج لا التشبيه»⁽⁴⁾. أمّا عن حدّ الحال المؤكدة فقد حدّه بقوله: «اسمٌ غيرٌ حدثٍ يجيء مقررًا لمضمون جملة»⁽⁵⁾، ويشرحها في قوله: «... يجب حذف العامل في المؤكدة، وهذا على مذهب من قال: إن المؤكدة لا تجيء إلا اسميةً. والظاهر أنّها تجيء بعد الفعلية أيضا، كقوله تعالى: ﴿ ولا تعثوا في الأرض مفسدين ﴾ [هود/85]، وقوله تعالى: ﴿ ثم وليتم مدبرين ﴾ [التوبة/25] ...»⁽⁶⁾.

هذا التعريف - ولا سيما منه تعريف الحال المنتقلة - يحمل معنىً وظيفيًّا داخل البنية يتجسد في نمطية ارتباط بصاحبه (الفاعل أو المفعول لفظا أو معنى)، وارتباط الحال وصاحبه بزمن اقتراضهما (وقت الحصول)، وقد عبّر الرّضي عن هذا الارتباط بمصطلح (التعلّق).

(3) نفسه، 1/ 635.

(4) نفسه، 1/ 636، 639، 640.

(5) نفسه، 1/ 636.

(6) نفسه، 1/ 686.

ب.2. ارتباط التمييز: هو حاصل ارتباط التمييز بالمميز، ويقدم الرضي حدّ المصنف ابن الحاجب للتمييز في قوله: « التمييز ما يرفع الإبهام المستقرّ عن ذات مذكورة أو مقدرة »⁽¹⁾، ثمّ يعقب على هذا التعريف طلباً لمنع ما ليس منه أن يدخل فيه، فقال: « قوله: ما يرفع به الإبهام. جنسٌ يدخل فيه التمييز وغيره، كالحال، والصفة، وغيرهما. وقال: عن ذات (احتراز) عن الحال، فإنه يرفع الإبهام، ولكن لا عن الذات. قلت: سلمنا أن الحال تخرج عنه؛ لأنها ترفع الإبهام عن هيئة الذات، لا عن نفسها... لكن الصفة في نحو: جاءني رجل طويل أو ظريف تدخل فيه، لأنّ رجلاً ذات مبهمه - بالوضع - صالحة لكل فردٍ من أفراد الرجال، فبذكر أحد أوصافه (يتمييز) عما يخالفه، كما تميّز بطويل عن قصير، فطويل - إذن - رفع الإبهام المستقر - أي الثابت وضعا على ما فسّره المصنّف - من الذات المذكورة »⁽²⁾، يريد الرضي من خلال هذا التعقيب أن يُعمل على إضافة ما يفرّق هذا الحدّ عن باقي الحدود؛ إذ أن الصفة تدخل مع التمييز كذلك في رفع الإبهام المستقر عن ذات الموصوف، وكأنه يشير إلى ضرورة إضافة نفي التبعية للحدّ كي يُخرج الصفة عن حدّ التمييز.

ويستمرّ الرضي في تعقيبه لحدّ للتمييز على ابن الحاجب في وصفه للإبهام المراد رفعه (بالمستقر)؛ وذلك أنّ ابن الحاجب أراد من خلال هذه الصفة إخراج اللفظ المشترك عن الإبهام الذي يرفعه التمييز، كون « صفة المشترك ترفع الإبهام عن المشترك في نحو: أبصرت عيناً جاريةً، لكن الإبهام فيه ليس بوضع الواضع، فإنّ الذي يثبت منه بوضع الواضع إنما يكون بأن يضع الواضع لفظاً لمعنى مبهم صالح لكل نوع، كالعدد والوزن والكيل... »⁽³⁾، أمّا الرضي فلم يسلم بهذا التعليل، وأكّد أنّ العارض أحيانا قد يكون لازماً ثابتاً، يريد أنّ الإبهام في اللفظ المشترك مستقر ثابت - غير ما أكّده ابن الحاجب -، من خلال قوله: « قلت: معنى المستقر في اللغة هو الثابت، ورُبّ عارضٍ ثابتٍ لازمٍ، والإبهام في المشترك ثابتٌ لازمٌ، مع عدم القرينة بعد اتفاق الاشتراك، ومع القرينة ينتفي الإبهام في المشترك، وفي العدد وسائر المقادير، فلا فرق بينهما - أيضاً - من جهة الإبهام، ولا تدلّ لفظة المستقرّ على أنّه وضعي - كما فسّر - والحدّ لا يتمّ بالعناية، والألفاظ الجملية في

(1) الرضي الأسترابادي، شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، 1/ 691.

(2) نفسه، 1/ 691.

(3) نفسه، 1/ 692.

الحدّ ممّا يُجَلُّ به»⁽⁴⁾، هذا الحرص الذي يبديه الرّضي في ضبط الحدود يريد من خلاله إنجاح العملية التواصلية بالإستناد على أنّ أوّل خطوات نجاح وظيفية النحو واللغة عموماً هي ضبط الحدود، من حيث إنّ تمثّل الحدود الدقيقة للوظائف النحوية في أذهان المتخاطبين يرشدهم إلى مقامات استثمارها في حيّز الاستعمال.

كما يفكّك الرّضي في شرحه وظيفة تمييز النسبة تفكيكاً وظيفياً، من جهة إبراز التوضع التحويلي لأصل تمييز النسبة في قوله: «... إن كان اسماً يصحّ جعله لما انتصب عنه، أي للاسم الذي صدر انتصاب التمييز عنه، كزيد في: طاب زيدٌ نفساً؛ لأنه لولا أنك أسندت طاب إليه لم يكن ينتصبُ (نفساً)، بل كان يرتفع، إذ هو في الأصل فاعلٌ، أي طابت نفسُ زيدٍ، فزيدٌ هو سبب (لانتصاب) نفساً. وكذا (معنى) قولهم: ينتصب عن تمام الاسم، أو عن تمام الكلام، أي أنّ تمامه سببٌ لانتصاب التمييز تشبيهاً له بالمفعول الذي يجيء بعد تمام الكلام بالفاعل»⁽¹⁾.

ب.3. ارتباط الإضافة: هو حاصل ارتباط المضاف بالمضاف إليه، ويقدم الرّضي حدّ المصنف ابن الحاجب للمضاف إليه، في قوله: «والمضاف إليه كل اسمٍ نُسب إلى شيء بواسطة حرف جرّ لفظاً أو تقديراً مراداً»⁽²⁾، وتعقّب الرّضي في ضبط الحدّ كما في أغلب نهجه في التعامل مع حدود التي حدّها ابن الحاجب، كون الحدّ - حسب الرّضي - يجب أن يكون دقيقاً واضح الألفاظ، وفي ذلك يقول: «وينبغي أن يُختارَ في الحدود والرسوم أوضَح الألفاظ في المعنى المراد، ويُترزّز عن الألفاظ المشتركة...»⁽³⁾، أمّا عن حدّ المضاف إليه فقد استوقفه لفظ (مراداً) المتصلة بلفظ حرف الجرّ أو تقديره، من منطلق أنّ حرف الجرّ هو المعلم الذي يُعرف بواسطته المضاف إليه، فيقول: «قال: احتزرت (بمراد) عن المفعول فيه، والمفعول له؛ لأنّ حرف الجرّ مقدّر فيهما، لكونه غير مراد. ولقائل أن يقول: إن أردت أنه غير مراد معنى (لم يجز إذ معنى) الظرفية والتعليل فيهما ظاهر، وأيضاً أنت مقرّر بتقدير الحرف فيهما، وكلُّ مقدّر مرادٌ معنًى، إذ لا معنى له إلا هذا»⁽⁴⁾، هذا من حيث المعنى أمّا من حيث اللفظ فقد قال الرّضي: «وإن أردت أنه غير مراد لفظاً - أي ليس في حكم الملفوظ به - حيث لم يُجرّ، والمقدّر في الإضافة

(4) نفسه، 1/ 693.

(1) الرضي الأسترابادي، شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، 1/ 694.

(2) نفسه، 1/ 874.

(3) نفسه، 1/ 39، 40.

(4) نفسه، 1/ 875.

مراداً، أي عمله - وهو الجر - باقٍ، كان كأنك قلت: المضاف إليه كلُّ اسم صفته كذا مجرورٍ بجرف الجرِّ مقدر، فيكون على نحو ما أنكرت من حدّهم المعرب بأنه ما يختلف آخره يفضي إلى الدور - كما ألزمتهم - إذ كونُ المضاف إليه مجروراً يحتاج إلى معرفة حقيقة المضاف إليه، حتى إذا عرفتَ حقيقته جُرَّ بعد ذلك - كما قلت في الفاعل: إنّما نحده ليُعرفَ فيرفعَ - ثم جعلت في حدّك معرفة حقيقته محتاجةً إلى كونه مجروراً، إذ معنى مرادا - على ما ذكرنا - باقيا عمله، أي الجر «⁽⁵⁾».

إنّ الملاحظ على تعقيبات الرّضي أنّها هادفة إلى ضبط الحدّ؛ لأنه بضبط الحدّ تُعرف ماهيته أو حقيقته، وإذا ما عُرف علم إعرابه نطقاً وتمثلاً، وعليه فإنّ هذه التعقيبات الضابطة هي اللبنة الأولى في مسار وظيفية النحو التواصلية بين المتخاطبين، انطلاقاً من أنّ المطبّق لقواعد اللغة حين الاستعمال إنّما يطبقها عن سابق معرفة بالحدود، سواء أكانت هذه المعرفة علميةً عند المتدرّبين عليها، أم كانت هذه المعرفة سليقيةً عند الوارثين لمنظومة ضوابطها عن طريق التجربة التأليفية لوحدها. وفي الحالين فإن معرفة الحدود المتأتية عن طريق التدريب العلمي أو المتوارثة عن طريق الممارسة التأليفية، يعدّ أهم خطوة وظيفية لنحو اللغة، بها ينشأ التواصل ويتفعل.

ويمكن أن نخلص من خلال ما تقدّم أنّ المنجز الوظيفي عند الرضي الأسترباذي كان أكثر نضجا في تكامل صورته النحوية الوظيفية عن سابقه؛ وذلك من خلال مقارباته التأويلية الممثلة في آلياتها الثلاث: **الفهم والتفسير والتطبيق**. وهي الآليات التي تبدّت فيها الكفاءات التأويلية الثلاث: **الكفاءة اللسانية المعيارية، والكفاءة التداولية المعرفية، الكفاءة الاستدلالية العملية**.

الخاتمة

نتائج هذا المقال المتواضع يمكن جملها في النقاط التالية:

1. إنّ شرح المصنفات النحوية هو إضافة وظيفية للنحو، من حيث إنّّه يساعد على الفهم والإفهام المتصل بالوظائف الدلالية والتركيبية والتداولية، قصد إنجاح العملية التواصلية بين المتخاطبين.

(5) نفسه، 1/ 875.

2. إنَّ ضبط الحدود بنقد جامعها ومانعها يعدّ الخطوة الأولى - والأهم - في سُلْمية البناء التواصلي للغة، وهو الأمر الذي اتخذهُ الرّضي الأسترابادي أداةً أساسية في شرحه، وذلك أنّه يدقّق في المصطلحات والألفاظ، ويبيّن مدى نجاعتها في رسم الحدّ، ويقدم البدائل الأكثر استجابة للدقة العلمية في أغلب تعقيباته على ابن الحاجب، وأحياناً ما يبيّن مقتضيات عدم ضبط الحدود، ويكتفي بالنقد فاسحاً بذلك المجال للدارسين في الاجتهاد المثمر لإيجاد البدائل المناسبة.
3. إعادة بناء الحدود - بوصفها آليةً من آلية الشرح - وفق رسمٍ تُفكّك فيه الوظائف الدلالية والتركيبية والتداولية، عن طريق القلب أثناء عملية التقدير لغرض الإفهام ومقتضيات ضبط الحدود، كما في إعادة رسم حدّ المفعول به في ارتباط التعديّة؛ بحيث قلب - تقديراً - المنفذ متقبلاً والمتقبّل منفذاً في الوظائف الدلالية، وقلب المفعول فاعلاً والفاعل مفعولاً في الوظائف التركيبية، وقلب المحور بؤرةً والبؤرة محورا في الوظائف التداولية.
4. حضور التوجيه الوظيفي بالاعتبار التداولي في مجمل الشرح، ولاسيما منه الارتباط التبعي في علاقة التأكيد؛ بحيث حدّد الرّضي مقامات استعمال التوكيد المعنوي ومقامات استعمال التوكيد اللفظي، مراعيًا بذلك السياق الموقف في عملية التواصل.
5. تعمّق للمنجز الوظيفي لبيان الوظيفية التواصلية للمتبوع (المبدل منه)، وإن كان غير مقصودٍ بالنسبة، من حيث إنّ المبدل منه هو الجهة الواصلة بين الوظائف الدلالية والتركيبية - وهو ممثّل لأحد وظائفهما - وبين المقصود بالنسبة (البدل التابع)، إنّ استخدام الرّضي لمصطلح (الفائدة) التي لا بدّ أن تكون محصّلةً من الأوّل المتبوع يمثّل دليلاً جلياً على أنّ النحاة العرب قد تجاوزوا مراعاة التواصل الوظيفي المحض بين المتخاطبين إلى البحث عن الفائدة والإفادة حتى ممّا يُظنُّ في ظاهره أن لا فائدة تحصّل منه، كما في البحث عن الإفادة من المبدل منه عند الرّضي، مع العلم أنّ الوظيفة التداولية الخارجية (الذيل) مجسّدة في المقصود بالنسبة (البدل)، ونجد الرّضي يبيّن حالات التابع والمتبوع في بدل الكلّ، بغية إظهار تكاملهما في تأدية الفائدة المنوطة بهما في عملية التواصل بين المتخاطبين.

6. استحضار الرضي الأسترباذي للعملية التواصلية الوظيفية في تأويلاته النحوية بآلياتها تلقي الدرس النحوي، وقد تمثلت تلکم الآليات التي استثمرها في شرحه في: **الفهم والتفسير والتطبيق.**

7. تمكّن الرضي الأسترباذي من الجمع بين ما هو بنيوي نسقي وبين ما هو وظيفي تواصلية في بيان المفاهيم المتصلة بالوظائف النحوية، وقد تكاملت في شرحه للكفاية الكفاءات التأويلية الثلاث: **الكفاءة اللسانية المعيارية، والكفاءة التداولية المعرفية، الكفاءة الاستدلالية العملية.**

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم (برواية ورش عن نافع)

1. أحمد الحملاوي، شذا العرف في فن الصرف، المكتبة العصرية، صيدا. بيروت، طبعة. 2003.
2. أحمد المتوكل، التركيبات الوظيفية (قضايا ومقاربات)، مطبعة الكرامة، الرباط - المغرب، ط 1. 2005.
3. أحمد المتوكل، قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية (البنية التحتية أو التمثيل الدلالي التداولي)، دار لأمان، الرباط - المغرب، ط 1- 1995.
4. أحمد المتوكل، قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية (بنية المكونات أو التمثيل الصرفي التركيبي)، دار الأمان، الرباط - المغرب، ط 1 - 1995.
5. أحمد المتوكل، اللسانيات الوظيفية (مدخل نظري)، منشورات عكاظ، الرباط. المغرب، ط 1. 1989.
6. أحمد المتوكل، من البنية الحملية إلى البنية المكوّنة (الوظيفة المفعول في اللغة العربية)، دار الثقافة، الدار البيضاء- المغرب، ط 1. 1987.
7. أحمد المتوكل، المنحى الوظيفي في الفكر اللغوي العربي (الأصول والامتداد)، دار الأمان، الرباط - المغرب، ط 1. 2006.
8. أحمد المتوكل، الوظيفة والبنية (مقاربات وظيفية لبعض قضايا التركيب في اللغة العربية)، منشورات عكاظ، الرباط - المغرب، 1993.
9. أبو البقاء الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمود المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط 2. 1993.
10. تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط 2. 1998.
11. جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا/ بيروت، 1964.
12. ابن جني، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، دار الكتب المصرية، القاهرة - مصر، ط 2. 1952.
13. حسان الباهي، اللغة والمنطق (بحث في المفارقات)، المركز الثقافي العربي، دار الأمان، المغرب، ط 1. 2000.
14. الرازي، مختصر الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مطبعة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان، طبعة 1995.

15. الرضي الإسترابادي، شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، دراسة وتحقيق: حسن بن محمد بن إبراهيم الحفظي، إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط3 - 1993.
16. عبد الجبار توامة، القرائن المعنوية في النحو العربي، رسالة دكتوراه في النحو العربي، جامعة الجزائر، 1994/1995.
17. عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز في علم المعاني، وقف على تصحيح طبعته: محمد رشيد رضا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2- 1331هـ.
18. علي آيت أوشان، اللسانيات والبيداغوجيا نموذج النحو الوظيفي (الأسس المعرفية والديداكتيكية)، دارالثقافة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء - المغرب، ط1 - 1998.
19. علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1995.
20. مصطفى حميدة، نظام الربط والارتباط في تركيب الجملة العربية، دار نوبار، مصر، ط1 - 1997.
21. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3 - 1414 هـ.
22. نايف خرما وعلي حجاج، اللغات تعليمها وتعلمها، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 126، 1988.

Pan-Africanism and Gold Coast Nationalism Throughout the First Decades of the Twentieth Century

The date of receipt of the article: 12/11/2015

The date of acceptance for publication: 23/02/2017

Aziz Mostefaoui, PhD

Ahmed Draia University – Adrar

Abstract

The first decades of the twentieth century were characterized by growing race consciousness on the part of Africans on the continent and elsewhere, particularly in the United States. New World Pan-Africanists intensified their efforts and toured different parts of the world explaining their views and objectives in order to win more support to the African cause. A series of Pan-African Congresses had been organized since the end of the First World War to give Pan-Africanism form and substance. This allowed the Gold Coasters to come closer to Africans of the diaspora and to follow the evolution of the Pan-African movement. The Gold Coast intelligentsia adopted some aspects of Pan-Africanism (as they were considered beneficial for their country's welfare) and rejected others.

This paper is an attempt to examine the evolution of both Pan-Africanism and nationalism in the Gold Coast, and the reaction of this country's leaders to this movement.

الملخص:

تميزت العقود الأولى من القرن العشرين تزايداً في الوعي العرقي لدى الأفارقة في القارة الأفريقية وخارجها، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كثف الأفريقيون في العالم الجديد جهودهم وجالوا أرجاء مختلفة من العالم لشرح وجهات نظرهم وأهدافهم من أجل كسب المزيد من الدعم للقضية الأفريقية. وقد تم تنظيم سلسلة من المؤتمرات الأفريقية منذ نهاية الحرب العالمية الأولى لإعطاء الحركة الأفريقية شكلاً ومضموناً. هذا ما سمح لمواطني ساحل الذهب (غانا حالياً) إلى التقرب من أفارقة الشتات ومتابعة تطور الحركة الأفريقية عن كثب. كانت نتيجة هذا التقارب تبنيهم في ساحل الذهب بعض جوانب الأفريقية التي اعتبروها مفيدة لرفاهية بلادهم ورفضوا جوانب أخرى.

هذا المقال هو محاولة لدراسة تطور كلا من الحركة الأفريقية والقومية في ساحل الذهب وكذا ردود فعل قادة هذا البلد الأفريقي تجاه هذه الحركة.

Introduction

The opening years of the twentieth century constituted a turning point in the evolution of Pan-Africanism in the New World and nationalism in the Gold Coast. Throughout these years, the two movements underwent great changes in the methods of protest and expression to adapt to the requirements of the new century. European colonialism in Africa was in its heyday, and so was racial discrimination in America. A more organized and explicit reaction of black people inside and outside Africa against white domination became then more than necessary to achieve substantial progress for the African race.

During the first three decades of the twentieth century, Pan-Africanism and Gold Coast nationalism strived to gain momentum that would allow Africans of the diaspora and those on the continent to withstand centuries of white injustice, domination, and exploitation. Despite the long distance that separated the Gold Coasters from their brothers scattered throughout the Americas, there existed channels of communication that made it possible for the two sides to come together on several occasions. The various Pan-African meetings held in Europe and the U.S.A. were an opportunity for the Gold Coast leaders who attended them to come across Pan-African ideas and ideals, and get acquainted with the work that was being accomplished by their overseas brothers for the benefit of the black race.

- Pan-African Gatherings and the Gold Coast Representation (1900-1927)

The first three decades of the twentieth century witnessed the organization of a number of Pan-African Congresses, most of which were held under the leadership of W. E. B. Du Bois (1868-1963), historically known as the father of Pan-Africanism. These Congresses helped draw the world's attention to the problems and aspirations of the black race inside and outside Africa. Moreover, they contributed to the spreading of the Pan-African ideology among African nationalist leaders, who eventually took it over from New World Pan-Africanists after the Second World War. The Gold Coast leaders showed a great interest in the Pan-African movement right from the outset, and

delegates attended the various Pan-African Congresses which were held between 1900 and 1927.

Sometimes referred to as the first Pan-African Congress, the 1900 Pan-African Conference was convened at Westminster Town Hall in London from 23 to 26 July by the Trinidadian Henry Sylvester Williams (1869-1911). It was at this Conference that Williams introduced the concept of Pan-Africanism for the first time. It was also during this Conference that Du Bois was introduced to Pan-Africanism (Legum 24) and made his famous statement: "The problem of the twentieth century is the problem of the color line – the relation of the darker to the lighter races of men in Asia and Africa, in America and the islands of the sea."

About thirty delegates from the United States, the Caribbean and Africa attended the Conference. The Gold Coast delegate to this Conference was a barrister called A. F. Ribero (Langley 30).⁽¹⁾ In addition, the Aborigines Rights Protection Society (A.R.P.S.) was greatly impressed by Williams' Conference and its official organ, *The Gold Coast Aborigines*, gave it a wide coverage. This shows that the leaders of the A.R.P.S. were not exclusively concerned with local matters, but they were also "...keenly aware of their membership in the Negro race and were desirous to maintain the integrity and to assert the equality of that race. They identified themselves with the problems affecting the African continent as a whole..."(Asante 32). At the end of the conclave, the delegates sent an address to Queen Victoria, and to the world, in which they condemned the exploitation and ill-treatment of black people all over the world, and they demanded the improvement of the Africans' educational conditions.

In 1911 the Universal Races Congress was held in London from 26 to 29 July. Du Bois was the most active

¹- In some sources, the last name is spelled Ribeiro. See, for instance, Geiss 182, and Hooker 32. No further details are, however, given in all these sources about Ribero's participation in this conference.

participant who was said to be behind the idea of this gathering (Geiss 216). The Universal Races Congress was not Pan-African, as the delegates were not exclusively African or of African origin but from all over the world and included all races. Geiss pointed out that it was "...rather a well-meant sentimental attempt to contribute towards a better relationship between the various races by means of personal contact and scholarly discussion" (215). Nevertheless, this Congress was given a Pan-African character through the participation of African delegates from Nigeria and South Africa. No delegates from the Gold Coast attended the Congress, but a prominent figure, the Nigerian Dr. Mojola Agbebi (1860-1917) represented West Africa. Agbebi (alias David Brown Vincent) presented a paper entitled '*The West African Problem*' in which he tackled, *inter alia*, the falling apart of the native West African social structure as a result of contact with the Europeans who had a vague knowledge about the Africans' traditions, he stated. He rejected modernizing influences brought about by the Europeans. He, therefore, tried to explain and justify some aspects of West African traditional society, and he appealed for a better understanding of native life on the part of the Europeans (Spiller, ed., 341-48).

The great African-American educationist Booker T. Washington (1856-1915) convened the International Conference on the Negro which took place at Tuskegee Institute, Alabama, from 17 to 19 April 1912. The aim of this Conference, as it was stated in its announcement, was

...to afford an opportunity for studying the methods employed in helping the Negro people of the United States, with a view of deciding to what extent Tuskegee and Hampton methods may be applied to conditions in these countries [in Europe, the West Indies, and North and South America], as well as to conditions in Africa (Harlan and Smock, eds., 72).

B. T. Washington advocated industrial education to promote the Blacks' cause in the United States. Therefore, he

tried to draw up a plan for applying the educational methods he had been using in Tuskegee Institute to the African continent. The Gold Coast leaders took a great interest in this event, especially Edward W. Blyden and Casely Hayford who sent greeting letters to Washington's conference. In addition, two delegates from the Gold Coast attended on behalf of the A.R.P.S. The two delegates were the Reverend F. A. O. Pinanko, and the Reverend Mark Christian Hayford (1864-1935), the Baptist minister from Cape Coast and elder brother of Casely Hayford. M. C. Hayford gave a lengthy talk on 'The Progress of the Gold Coast Native' (Asante 34).⁽¹⁾

The Pan-African Congress which most historians referred to as the 'first' and which attracted most attention was that convened by W. E. B. Du Bois in 1919 in Paris. Geiss pointed out that in this congress the delegates' names were not mentioned in the report which only mentioned their countries of origin (238). Du Bois asserted that there were twelve delegates from nine African countries (Kedourie 375), and Geiss stated that there were 'scarcely any representatives from West Africa,' but it is doubtful that delegates from the Gold Coast attended the Congress since in March 1919 Casely Hayford regretted that British West Africa was not represented in the Paris Congress (240). Nevertheless, the Gold Coast press was in general agreement with the resolutions adopted by the Congress, particularly *The Gold Coast Leader* which commented that the First Pan-African Congress "...had brought representatives of fifteen African communities, including West Africa, onto a common platform, and had presented a 'united front' on race questions" (qtd. in Langley 67). Furthermore, the newspaper urged the educated West Africans to provide a true image of the situation of West Africa which was unknown to most New World Blacks and predicted that more West African delegates would be present at the next Pan-African Congress.

¹- Geiss asserted, however, that the title of the paper was 'Educational Conditions on the Gold Coast' (220). Two other authors, namely James S. Coleman and G. I. C. Eluwa, agree with Asante on the title of Hayford's paper, but they both stated that it was presented by Casely who, they affirmed, attended the Conference (Coleman 187, Eluwa 213). This is undoubtedly a mistake (probably confusing Christian with Casely), for many references state that Casely Hayford did not personally attend the Conference, but he only sent a letter to it (Langley 32, Gocking 55).

In the resolutions passed at this Congress the delegates requested, among other things:

...gradual self-government for Africans, the use of the League of Nations to supervise native rights, “civilized Negroes” in Africa to be accorded equal rights, liberty of conscience, the safeguarding of the rights of Africans to their land and their health and their labor, and the promotion of mass education for Africans (Du Bois 24).⁽¹⁾

The Second Pan-African Congress met in August and September 1921 in three successive sessions in London, Brussels and Paris. The number of the participants in this Congress doubled in comparison to the previous one. More than one third of the delegates (forty-one) who attended were from Africa alone (Kedourie 377). The Gold Coast representative was W. F. Hutchinson, a journalist who had been working in London since the closing years of the nineteenth century. In the evening speeches of the second day of the London session, Hutchinson presented a long paper about Africa and Europe (Langley 75-76).

At the end of the proceedings, the Congress chose Du Bois to head a delegation which was to present a petition to the Mandates Commission of the League of Nations. The petition contained the Second Pan-African Congress’s suggestion to the world to move towards self-government for peoples under foreign domination and asked the League of Nations to take a firm stand on the absolute equality of all races without exception (Padmore, *Pan-Africanism or Communism* 134-35).

At a time when his position as the African Americans’ representative at home and abroad was being seriously challenged by the mounting popularity of the Jamaican Pan-African leader Marcus Garvey (1887-1940), Du Bois organized

¹- The full contents of the resolutions drafted in the First Pan-African Congress can be found in Padmore’s *Pan-Africanism or Communism?* 124-25.

the Third Pan-African Congress in two sessions in London and Lisbon in 1923, without proper notice or preparation (Du Bois 241). The Gold Coast delegate to the Congress was Chief Amoah III who was at that time dealing in American-West African cocoa trade, but the number of participants was even smaller than in the previous congresses, probably due to the fact that the meeting was poorly publicized and hastily organized.

The resolutions passed at this session were almost a reiteration of former demands:

- 1- A voice in their [the Africans'] own governments.
- 2- The right of access to the land and its resources.
- 3- Trial by juries of their peers under established forms of law.
- 4- Free elementary education for all; broad training in modern industrial techniques; and higher training of selected talent.
- 5- The development of Africa for the benefit of Africans, and not merely for the profit of Europeans.
- 6- The abolition of the slave trade and the liquor traffic.
- 7- World disarmament and the abolition of war; but failing this, and as long as white folk bear arms against black folk, the right of blacks to bear arms in their own defense.
- 8- The organization of commerce and industry so as to make the main objects of capital and labor the welfare of the many rather than the enriching of the few (Du Bois 242).

The Fourth Pan-African Congress was supposed to be held in the West Indies in 1925, as an attempt by Du Bois to move the Pan-African idea closer to African centers, and also probably to deprive Garvey of some of his popularity in his own territory, as Geiss suggested (256). Du Bois's plan was to charter a ship and sail across the West Indies to publicize his Pan-African project and hold meetings in Jamaica, Haiti, Cuba, and the French Islands; but the whole idea was finally abandoned because of exorbitant prices demanded by a French shipping line (Du Bois 242). As a result, the Fourth Pan-African Congress was postponed for two years, and then it was finally held in New York in 1927. It was the last of the series of Pan-African Congresses organized by Du Bois before the outbreak of

the Second World War. The Gold Coast was again represented by Chief Amoah III who was among the chief speakers. However, this Congress did not make any noticeable achievements, as the resolutions were just a reproduction of earlier demands and stressed six main points:

Negroes everywhere need:

- 1- A voice in their own government.
- 2- Native rights to the land and its natural resources.
- 3- Modern education for all children.
- 4- The development of Africa for the Africans and not merely for the profit of Europeans.
- 5- The reorganization of commerce and industry so as to make the main object of capital and labor the welfare of the many rather than the enriching of the few.
- 6- The treatment of civilized men as civilized despite difference of birth, race, or color (Du Bois 243).

It is clear then that the years 1900-27 represented the period of formation and evolution of the Pan-African movement during which its proponents, Du Bois in particular, strived to give it form and substance. It was the phase when the Pan-African ideology started to force its way through international political scenes. The Gold Coast leaders had followed the evolution of this movement closely since its inception, as their country was represented in most of the Pan-African gatherings that had been held during the three first decades of the twentieth century.

This same period witnessed great changes in the nationalist movement in the Gold Coast, especially after the First World War. By the turn of the twentieth century, the A.R.P.S. was still the only political organization in the Gold Coast which spoke on behalf of the people and represented their channel of communication with the British colonial authorities. The A.R.P.S. had been founded in 1897 and consisted of traditional rulers and educated Africans whose main concern was to oppose the British land legislation in the

Gold Coast. In addition, this political body sought, among other things, to protect the aborigines' rights, encourage the study of the laws, customs and institutions of the country, and promote national unity (Padmore, *The Gold Coast Revolution* 37).

One of the outstanding Gold Coast leaders, Joseph Ephraim Casely Hayford (1866-1930), realized that the conditions of the twentieth century required a more explicit and effective form of nationalism that was likely to secure a redress of grievances. Although they were members of the A.R.P.S., Hayford and his supporters regarded its methods of protest as ineffective and obsolete as it had not achieved any substantial constitutional progress since its successful campaign against the Lands Bill in the nineteenth century. As a result, they took the initiative of launching a new and more vigorous movement, the National Congress of British West Africa (N.C.B.W.A.), which was born in 1920 and constituted the most important nationalist body in the Gold Coast and British West Africa in the 1920s.

- Decline of the A.R.P.S. and Emergence of the N.C.B.W.A. (1900-1930)

By the opening years of the twentieth century, the A.R.P.S. remained then the only political body which acted as the main medium of communication between the Gold Coast people and the British colonial authorities. The leaders of the Society were, however, still living off the glory of their nineteenth-century fruitful opposition to the 1897 Lands Bill. They believed that they would monopolize political leadership in the new Gold Coast (which now included Ashanti and the Northern Territories), and that the British government was inclined to consider the joint opposition of the Fanti Chiefs and their educated advisers (Kimble 358). Indeed, the most conspicuous historical achievement of the A.R.P.S. was the success of its 1898 deputation to England to withdraw the Lands Bill. Though the A.R.P.S. continued its opposition to land and forest legislation during the first decade of the

twentieth century, its tactics failed to adapt to the new century challenges.

An attempt at reforming the structure of the A.R.P.S. was made in 1907 through a redefinition of its aims and objects, and a revision of its constitution. In addition to the protection of the aborigines' rights and interests in the Gold Coast, the general aims of the Society were now:

to 'promote and effect unity of purpose and action', and to be the medium of communication and 'right understanding' between the Government and the people. Special stress was laid upon the need for constitutional methods of action and upon the importance of continued loyalty to the British Crown... (Kimble 363).

Despite this initiative, the A.R.P.S. started to decline a few years before the outbreak of the Great War, its different branches throughout the Gold Coast being paralyzed by the monopoly of its central body at Cape Coast. Regarding the Cape Coast A.R.P.S. section as the parent Society which had the natural right of initiative, its leaders were usually the ones who took decisions in the name of the A.R.P.S., thereby excluding the other local sections. Langley wrote that: "...by 1914 the Gold Coast A.R.P.S. was in decline, still clinging to the old methods of agitation since the successful Lands deputation of 1898; thereafter it remained largely a Cape Coast affair, a shadow of its former glory" (163). Besides, the British colonial authorities had already started to question the Society's representative character. The British official attitude to the A.R.P.S. was that this body was a rather parochial organization which was controlled by a group of educated men, its influence being confined to Cape Coast (Kimble 371).

To react against the Society's bad functioning, in 1914 Casely Hayford thought of convening a conference of African leaders from the four British West African colonies (Kimble 375). He believed that a sense of unity among West Africans could be generated by making appeal to race and color. The idea of West African unity was, therefore, Hayford's main concern. In 1913, for instance, he wrote: "One touch of nature has made all West Africa kin. The common

danger to our ancestral lands has made us one – one in danger, one in safety. United we stand divided we fall...” (qtd. in Kimble 375). Hayford felt that some constitutional reforms and a redefinition of the A.R.P.S. political objectives were necessary to meet the needs of his countrymen. The economic and political problems which emerged by the end of the First World War induced the Gold Coast educated elite to seek a share in the conduct of their country’s affairs through elective representation. Such a right, Hayford believed, could be secured only through a strong pressure group, composed of representatives from the four British West African colonies: the Gambia, Sierra Leone, the Gold Coast, and Nigeria. This gave Hayford’s project a Pan-African tendency although at a regional scale.

The A.R.P.S. regarded any attempt to form a wider organization as a threat to its position and to the privileges of the tribal rulers. Accordingly, it totally rejected the idea of the projected West African conference. Furthermore, its members declared that the initiation of such movements was the role of the natural rulers and not the western-educated elite. However, despite this hostility on the part of the conservative members of the A.R.P.S., Hayford’s enthusiasm and determination to put his idea into practice were not cut out. He multiplied his efforts to gain more support, and after much ado and dissension, the N.C.B.W.A. was eventually founded during the meeting which was held at the Accra Native Club from 11 to 29 March 1920. The four British West African colonies were represented in the meeting, with one representative from the Gambia, three from Sierra Leone, six from Nigeria, and forty-two from the Gold Coast (Geiss 285).

The majority of the participants in this meeting belonged to the West African educated class, making of the N.C.B.W.A. a movement of the intelligentsia that did seek the support of the Chiefs as the A.R.P.S., for instance, had done. The delegates were mostly lawyers, doctors, journalists, clergy, merchants, and successful professionals. In his inaugural address of the Conference, Hayford stated: “This conference has been brought about by the intelligentsia of British West Africa by the necessity of bringing before the Government the wants and aspirations of the people so that they may be attended to as

best as they may” (qtd. in Padmore, *The Gold Coast Revolution* 47-48).

During the session, the delegates discussed subjects presented by speakers from the four British West African colonies. The issues tackled were mainly about constitutional reforms, education, judicial reforms, West African press, commerce, medical reforms, and land legislation. At the end of the Conference, the N.C.B.W.A. was officially established, with its headquarters in Sekondi. T. Hutton Mills was elected as President, Casely Hayford as Vice-President, Dr. F. V. Nanka-Bruce and L. E. V. M’Carthy (from Sierra Leone) as Joint Secretaries, and A. Boi Quartey-Papafio and H. Van Hien (or Hein) as Joint Treasurers (Kimble 382).

Eighty-three resolutions were adopted during the Accra Conference, the most important of which were: local self-government in all the principal towns of British West Africa, elective franchise, abrogation of the system of nomination to the Legislative Council, abolition of racial discrimination in the Civil Service, respect of the West African system of land tenure, appointment and deposition of Chiefs by their own people without British interference, and foundation of a West African university (Padmore, *The Gold Coast Revolution* 48-49; Kimble 382-84; Geiss 286; and Langley 128-30). The delegates expressed their loyalty to and respect for the British Crown and promised to preserve their attachment to the British Empire. The tone and demands of the Accra Conference remained, therefore, moderate.

After the Accra Conference, another meeting took place in Freetown, Sierra Leone, in January-February 1923. During this session, the delegates produced a formal constitution for the N.C.B.W.A. and elected Casely Hayford as President. Besides, they laid stress on the importance of providing an appropriate education for West Africans, namely through the foundation of a British West African university (Kimble 400). Moreover, Hayford referred to the international reputation gained by the N.C.B.W.A. by stating that it “...is known throughout the entire English-speaking world and we are

recognized by, and are in touch with some of the greatest world movements of the day” (qtd. in Geiss 291).⁽¹⁾

The next meeting of the N.C.B.W.A. was convened in Bathurst in the Gambia from 24 December 1925 to 10 January 1926 after several postponements because of the constitutional reforms which were being discussed in the Gold Coast, and which resulted in the introduction of a new constitution for the Colony in 1925. Therefore, an important part of the debates during this session concerned the Gold Coast new constitution, against which the delegates protested (Kimble 401-02).

The fourth session of the N.C.B.W.A. took place in Lagos, Nigeria, from December 1929 to January 1930. It was the last one (and also the last meeting of the N.C.B.W.A.) attended by Casely Hayford, for he died a few months later. As President of the Congress, Hayford gave an overview of the activities and achievements of the N.C.B.W.A. after ten years of activism. While stressing the importance of the West Africans’ role in taking part in the policy-making process in their countries, he complained about the lack of unity among them. This, he believed, was both the most serious obstruction to West African progress, and the greatest challenge to be overcome (Kimble 402).

The resolutions passed at all the N.C.B.W.A. meetings during the 1920s centered on constitutional, economic and educational reforms which were to embrace all British West Africa. Despite their constant objection to the British conduct of their countries’ affairs, the Congress leaders never expressed their wish to sever all ties with the colonial power. On the contrary, they had always expressed their intention to maintain their attachment to the British Empire.

What is worth noticing, however, is that the N.C.B.W.A. initiated a Pan-West African project by attempting a union of the four British West African territories. “The attempt at West African unity

¹- According to Geiss, since Hayford had already had personal contact with W.E.B. Du Bois and Marcus Garvey at that time, he probably had them in mind when he mentioned ‘the greatest world movements of the day’ (Geiss 291).

had certainly been premature,” Kimble wrote, “though in some ways it had been more far-sighted than the Governors who condemned such an approach as unconstitutional” (402). While being clearly affected by Pan-African trends, Casely Hayford and his colleagues adopted a critical attitude towards New World Pan-Africanists. Though fully aware of the great work that was being accomplished on the part of their New World brothers to elevate the black race through Pan-African activities, the Gold Coast nationalists insisted on the primordial role of continental Africans to manage their own affairs and solve their own problems.

- The Attitude of Gold Coast Leaders to New World Pan-Africanism

Except for the educated elite, the Gold Coast people in general did not have an idea about Pan-Africanism or the activities of New World Pan-Africanists during the first decades of the twentieth century. Some Gold Coast politicians came across *The Crisis*, the official paper of the National Association for the Advancement of Colored People (N.A.A.C.P.), and were then aware of some of Du Bois’s activities to uplift the black race (Lahouel 240). But by the end of the First World War, the Gold Coast nationalist leaders’ interest in the Pan-African movement started to grow, especially after the organization of the First Pan-African Congress in 1919. As their vision of Pan-Africanism became clearer throughout the years, they expressed different opinions about it. Their attitudes towards New World Pan-Africanism oscillated between agreement and rejection, depending on the Pan-Africanists’ conception of a united black race and the ways to reach such an aim.

Casely Hayford, who had already been aware of the activities of Booker T. Washington, W. E. B. Du Bois, and Marcus Garvey, held different views about African American and West Indian leaders. His attitudes to New World leaders’ philosophies were shaped by his previous knowledge of each one’s methods and thoughts. For Hayford, African American leaders were concerned, above all, with the situation of black people in the United States, or,

at the most, in the western hemisphere. He thus considered that they could not play a leading part in the salvation of Africa. Langley wrote that: "As early as 1911 he [Hayford] held the view that Afro-Americans, as a result of their assimilation into American culture, were disqualified from assuming the role of political mentors to an awakened Africa" (39).

During the Bathurst meeting of the N.C.B.W.A., Hayford reported that with regard to the welfare of the black race, a great effort was being done in the New World. He, however, added that the Africans "...must, to a certain extent, guide and control it.... The right inspiration must come from the mother continent; and in no part of Africa can such inspiration be so well supplied as in the West" (qtd. in Geiss 291).

Hayford reiterated his position vis-à-vis New World Pan-Africanism during the Lagos meeting (1929-30) of the N.C.B.W.A. by maintaining that African American leaders ignored the conditions in West Africa. Pan-African leadership was, therefore, to be taken over by West Africans, he pointed out. In this respect, Geiss quoted:

It is necessary to realise that the duty is cast upon us in British West Africa to lead the way in making suitable suggestions for the amelioration of African disabilities. The African of the dispersion, though of high cultural attainment, has yet to grasp those indigenous conditions which must command practical reforms (292).

Nonetheless, Hayford did not reject New World Pan-Africanism altogether despite his prudent attitude. When Booker T. Washington convened the International Conference on the Negro in 1912, Hayford expressed his belief in the capacity of black Americans to solve the Africans' problems, because of the apolitical nature of Washington's educational projects which would leave the political initiative to the African nationalists (Langley 33). Hayford sent a letter to the Conference in which he referred to 'an African personality' in a Pan-African tone:

When the Aborigines of the Gold Coast and other parts of West Africa have joined forces with our brethren in America in arriving at a national aim, purpose and aspiration, then indeed will it be possible for our brethren over the sea to bring home metaphorically to their nation and people a great spoil (qtd. in Geiss 219).

As for Du Bois, Hayford considered the former's methods and proceedings as provincial and exclusive, for he focused his Pan-African efforts on the betterment of African Americans' conditions which were different from the Gold Coast ones. Du Bois's Pan-African philosophy was welcomed by the Gold Coast politicians in general, because it implied a race consciousness on the part of their brothers in the New World; however, they rejected the assumption of New World Pan-Africanists that they detained the solutions to the African continent's problems. Du Bois's Pan-Africanism was then regarded as "...a grand movement to be admired and held up as indication of a new and vigorous race-consciousness determined to assert itself in the post-war world, but was at the same time not directly related to peculiar economic and political problems of British West Africa" (Langley 89).

Garveyism was already a well-known movement in the United States and even in Africa by the beginning of the 1920s. However, the Gold Coast nationalists had long expressed reservations as to the ability of Marcus Garvey to solve Africa's problems, and they rejected the extremist aspect of Garveyism which preached racial purity. According to R. L. Okonkwo, the Gold Coast leaders, especially the founders of the N.C.B.W.A., did not warmly embrace Garveyism. This attitude accounted for the fact that there were no traces of Garveyite organizations on the Gold Coast in the 1920s, unlike other West African territories, such as Liberia, Sierra Leone, and Nigeria (Okonkwo 109). For instance, during the founding Conference of the N.C.B.W.A. in 1920, Casely Hayford expressed his approval of the commercial aspects of

Garveyism, especially the Black Star Steamship Line which would be very beneficial to West African traders (Davis 676).

Hayford emphasized that any political initiative concerning West Africa must be undertaken by West Africans, because most African Americans and West Indians had a distorted image of continental Africans and their conditions. Accordingly, he rejected New World Pan-Africanists' presumption that African Americans were better qualified to lead Africa. At the same time, Hayford displayed an opposition to Garvey's Back-to-Africa schemes and drew West Africans' attention to the problems that might arise between the newcomers and the inhabitants of the continent (Lahouel 243). In fact, while Hayford and the Gold Coast press welcomed the idea of racial unity, they feared that New World emigrants would try to dominate the natives, a fear probably stemming from the experience of Liberia, where the Americo-Liberians dominated political institutions at the detriment of the natives.

Another eminent Gold Coast nationalist called William Essuman-Gwira Sekyi, also known as Kobina Sekyi (1892-1956), studied Garveyism closely. Sekyi was a lawyer from Cape Coast and one of the most brilliant nationalists and popular personalities in the Gold Coast during the first half of the twentieth century. His opinions about Garvey's Pan-Africanism resulted from a minute analysis of this movement, so his attitude was more objective and realistic and represented the Gold Coast nationalists' standpoint vis-à-vis Garveyism. For Sekyi, Garvey's appeals for racial collaboration and solidarity between Africans in the diaspora and those in Africa would be beneficial for the welfare of the whole black race. He welcomed the material assistance and the flow of capitals from African Americans, which would enable Africans to cope with the hard conditions under the European colonization. He pointed out that Africans were able to better their conditions had they benefited from African American and West Indian industrial and economic skills.

At the same time, Sekyi asserted that the Garveyites had just a meager knowledge about the West Africans' conditions. Consequently, they were excluded from assuming a Pan-African leadership in West Africa. In this respect, Langley wrote that: "...West Indians and Afro-Americans...had inherited Anglo-Saxon prejudices against the Africans and were *ipso facto* disqualified from assuming any political leadership in the African continent" (Langley 99). Kobina Sekyi rejected any external interference in the Africans' problems, because he considered that it behooved the Africans themselves to play such a part.

Conclusion

Both Pan-Africanism and Gold Coast nationalism had their origins in the centuries which preceded the twentieth century, and more importantly in the nineteenth century. By the beginning of the twentieth century, the two movements started to have form and substance almost simultaneously on two different continents; however, the Atlantic Ocean had never constituted a barrier that prevented the exchange of ideas between Africans on its eastern and western shores. Despite their conditions under British colonial rule, the Gold Coast leaders were aware of the Pan-African activities of their brothers in the western hemisphere. They even managed to take part in most of the Pan-African gatherings which were organized during the three first decades of the twentieth century, thereby showing a great interest in the work that was being undertaken by leaders of African descent in the New World to better the lot of Africans everywhere.

The attitude of Gold Coast nationalists to Pan-Africanism was ambivalent. On the one hand, they were in general agreement with New World Pan-Africanists on industrial and economic aspects, because they were well aware that Africa needed western qualifications in all walks of life, especially if these were held by African Americans who had learned so much during their long stay on the other side of the Atlantic. The colonial situation in which they lived made it difficult for Africans to achieve significant progress, so an external help from their American and West Indian brothers would substantially contribute to improve their standard of living. On the

other hand, the Gold Coast nationalists did not accept New World Pan-Africanists' claims to political leadership in the African continent. They strongly opposed African Americans' implicit assumptions that they were better destined to play a political role in Africa. The Gold Coasters firmly believed that they were the only ones qualified to lead their country, because they knew better than anyone else the conditions of the Gold Coast and its most urgent needs.

REFERENCES:*** Books:**

- Coleman, James S. *Nigeria: Background to Nationalism*. Berkeley and Los Angeles: University of California Press, 1958.

- Davis, John Preston. *The American Negro Reference Book*. Englewood Cliffs, NJ: Prentice-Hall, 1966.

- Du Bois, W. E. B. *The World and Africa: An Inquiry into the Part which Africa Has Played in World History*. New York: International Publishers Co., 1979.

- Geiss, Imanuel. *The Pan-African Movement: A History of Pan-Africanism in America, Europe and Africa*. Trans. Ann Keep. London: Methuen and Co. Ltd., 1974.

- Gocking, Roger S. *The History of Ghana*. Westport (Connecticut) and London: Greenwood Press, 2005.

- Harlan, Louis R., and Raymond W. Smock, eds. *The Booker T. Washington Papers*. Vol. 11. Urbana: University of Illinois Press, 1981.

- Hooker, James R. *Henry Sylvester Williams: Imperial Pan-Africanist*. London: Rex Collings, 1975.

- Kedourie, Elie, ed. *Nationalism in Asia and Africa*. London: Weidenfeld and Nicolson, 1974.

- Kimble, David. *A Political History of Ghana: The Rise of Gold Coast Nationalism, 1850-1928*. Oxford: Clarendon Press, 1963.

- Langley, J. Ayodele. *Pan-Africanism and Nationalism in West Africa, 1900-1945*. London: Oxford University Press, 1973.

- Legum, Colin. *Pan-Africanism: A Short Political Guide*. New York: Frederick A. Praeger, 1962.

- Padmore, George. *Pan-Africanism or Communism? The Coming Struggle for Africa*. London: Dennis Dobson, 1956.

- Padmore, George. *The Gold Coast Revolution: The Struggle of an African People from Slavery to Freedom*. London: Dennis Dobson Ltd., 1953.

- Spiller, Gustav, ed. *Papers on Inter-Racial Problems*. London: P. S. King and Son, 1911.

***Articles:**

- Asante, S. K. B. "The Neglected Aspects of the Activities of the Gold Coast Aborigines Rights Protection Society." *Phylon* 36.1 (1st Qtr. 1975): 32-45.

- Eluwa, G. I. C. "Background to the Emergence of the National Congress of British West Africa." *African Studies Review* 14 2 (September 1971): 205-18.

- Okonkwo, R. L. "The Garvey Movement in British West Africa." *The Journal of African History* 21.01 (1980): 105-17.

***Unpublished Thesis:**

- Lahouel, Badra. "The Origins of Nationalism in Algeria, the Gold Coast and South Africa, With Special Reference to the Period 1919-37." Vol. 1. Diss. University of Aberdeen, 1984.

Editorial Guidelines:

The review of *El-Hakika* is dedicated for the publication of any excellent scientific contribution in the **humanities** and **social sciences** as long as such contributions comply with the following guidelines:

1- Any submitted draft has to be an original contribution in its respective discipline.

2- A contribution has to be new and never submitted to (or under consideration by) another review. This has to be ensured via a signed contract clarifying the legal parts of each party involved (the editorial board of the *El-Hakika* on the one hand, and the potential contributor on the other)

3- All submissions undergo scientific peer-reviewing (however high the academic position of the contributor)

4- Drafts has to be submitted electronically or sent in 3 copies to the postal address of the review

5- A C.V. has to be attached to the proposed submission, indicating clearly the academic position, affiliation, phone number and email, etc...

6- Any given submission has not to exceed 20 pages in length and never below 10.

7- Each submission has to include 2 abstracts: one in Arabic, the other in a language different than the language of the research. Each abstract has not to exceed 8 lines maximum

8- In case the language of the proposed article is Arabic, the front used has to be “Simplified Arabic”, size: 14. In the footnotes, the author has to use the same front but the size has to be 10. Similarly, when the language of the research is either French or English, the front is “Times New Roman”, size: 12 and in the footnotes size is 10.

9- *El-Hakika* accepts articles using only footnotes (no endnotes)

10- The page set-up is the following: spacing between lines is 1cm, on the right 2.5cm, and 1.5 cm on all other sides. (the reverse is true for contributions written in either English or French)

12- Each proposed article has to be written according to the acknowledged methodological regulations, as these contain:

a-The introduction has to state clearly the problematic of the research and the major elements of its development

b- The division of the parts of the development has to be carried out methodologically.

- c- A conclusion that underlies the major findings of the research, not a summary.
- d- A bibliography ordered according to a largely circulated bibliographical system.

Notes:

- 1 – Whole opinions and ideas are published in this Journal does not reflect only the view of the author of the article.
- 2 –This article presented does not return and / or appear to be published or not published in this journal.

El-Hakika Review

An Academic Journal Issued Regularly from Adrar University
Issue Number: 39, Décembre 2016, corresponding to the year 1438 in
Islamic calendar

Administrative Board:

President: Prof. Bahamaoui Abdallah (The Dean of the University)

Vice President: Prof. Boukemiche Laala (The vice dean of the university charged with scientific research)

Editor: Prof. Boumediene Mohammed

Editorial Board:

- 1- Prof. Boukemiche Laala
- 2- Prof. Boumediene Mohammed
- 3- Prof. Khalladi Mohammed ElAmine
- 4- Dr. Mami Fouad
- 5- Dr. Mazar Yamina
- 6- Maa :Mostefaoui Soufiane

Editorial Secretariat :

- 1- Mouhad Mounna
- 2- Ataouat Chahira

The Scientific Committee of the Review:

First: from the Adrar University:

- 01- Prof. Draa Tahar (History).
- 02- Prof. Boussefsaf Abdelkrim (History)
- 03- Prof. Chouchane Mohammed Tahar (Psychology of Education).
- 04- Prof. Stambouli Mohamed (Islamic Sciences).
- 05- Prof. El-Masri Mabrouk (Islamic Jurisprudence) .
- 06- Prof. Debagh Mohammed (Islamic Jurisprudence).
- 07- Prof. GsassiA bdelkader (Arabic Literature).
- 08- Prof. Machri Tahar (Arabic Literature).
- 09- Prof. Djaafri Ahmed (Arabic Linguistics).
- 10- Prof. Boursali Fewzi (British Civilization).
- 11- Prof. Bouhania Bachir (Linguistics).
- 12- Prof. Ben abdel Fattah Dahmane (School of Commerce).
- 13- prof. Yousfat Ali (School of Commerce).
- 14- Prof. Akacem Omar (School of Commerce).
- 15- Dr. Belatrous Mohammed (Shari'a & Law).
- 16- Dr. Benzita Hamida (Islamic Sciences).
- 17- Dr. Ouinas Yahia (Law).

Second: from universities across Algeria:

- 1- Prof. Aoufi Mostapha (Sociology, Batna University).
- 2- Prof. Kaddi Abdelmajid ((School of Commerce, Algiers University).
- 3- Prof. Dabla Abdelali (Sociology, Baskra University).
- 4- Prof. Belaid Salah (Arabic Literature, Tizi Ouazou University).
- 5- Prof. Ben Hamou Mohamed (Arabic Literature, Bachar University).
- 6- Prof. Zairi Belkassem (School of Commerce, Oran University).
- 7- Prof. Rachid Bousaada (Sociology, Bouzareah University).
- 8- Prof. Draouch Rabbah (Sociology, Blida University).
- 9- Prof. Rabah Abd elaalhS'rir (School of Administration, Algiers University).
- 10-Prof. Admane Merizzeg (School of Finance, Algiers University).
- 11-Prof. Bousaada Omar (School of Communication, Algiers University).
- 12-Prof. Khaouadja Abdelazziz (Sociology, Ghardaia University).
- 13-Prof. Bouhania Goui (Political Sciences, Ouargla University).
- 14-Prof. Dabla Fateh (School of Commerce, Baskra University).
- 15-Prof.Djbaili Nour dinne (Psychology, Batna University).
- 16-Dr. Chatra Khier eddine (History, M'sila University).

Third :from Universities outside Algeria:

- 01-Prof. Khaloug Aгаа (Islamic Jurisprudence, Islamic International University of Jordan).
- 02-Prof.Walid AlOumari (Political Sciences, Houcien Iben Talal University, Jordan).
- 03-Prof. Fouad Krichan (School of Commerce and Administration, Houcien Iben Talal University , Jordan).
- 04-Prof. Abdel-Aziz Abou Nabaa (School Administration, Jordan).
- 05-Prof. Mohamed FalihL ahniti (School of Administration, Jordan).
- 06-Prof. Hecien Al Aiid(International Relations, Houcien Iben Talal University, Jordan).
- 07-Prof. Said Ouekil (Management, King Fahd University, Saudia Arabia).
- 08-Prof. HoucienAlaoui Al Taii (Islamic University, Bagdad)
- 09-Prof. Saif Al Dine Hamdatou, (Law, North Soudan)

- 10- Prof. Aoued Ibrahim (Communication, the International African University, North Soudan).
- 11- Prof. Khaled Ahmed Ismail (West Kordofane University, North University).
- 12- Prof. Abdlel Hakim Nasir Alashawi (Geography, Taaz University, Yemen).
- 13- Prof. DaoudAlhadibbi (Finance&Administration, Yemen)
- 14- Prof. Mohamed Tawfik Ramadane (Islamic Banking, Syria)
- 15- Prof. Souleimane AbdRabah Mohamed (Leadership Studies, Bahrain).
- 16- Prof. Zaradani Hassan (Law, Moroco).
- 17- Prof. Ben Belkassem Lahbib (Media and Communication, Tunisia).
- 18- Dr. Djamel Halawa (Business Administration, Al QoudsUniversity, Palestine).

01	Aziz Mostefaoui, Ph	Pan-Africanism and Gold Coast Nationalism Throughout the First Decades of the Twentieth Century	1-21
----	---------------------	---	-------------